

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2009



صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصفا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذا
للمادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمحونة المحاكم المالية،
يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميذلوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى
للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن
أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2009

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الأول

مؤلاحي،

واصلت السلطات المالية والنقدية خلال سنة 2009، اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية الشاملة. وقد اعتمدت هذه التدابير بالأساس على سياسة تتوخى التحفيز الاقتصادي عبر وسائل المالية العمومية. وذلك من خلال الرفع من حجم النفقات العمومية بغرض الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتخفيف الطلب خلال مرحلة الركود هذه.

وقد مكنت هذه السياسة المغرب من متابعة إنجاز المشاريع الكبرى المهيكلة ودعم بعض القطاعات التي لحقتها بعض آثار الأزمة. ولاسيما القطاعات الأكثر ارتباطا بالاقتصاد الدولي.

غير أن الآثار العشوائية للأزمة نجمت عنها مشاكل حقيقية على مستوى التمويل نتيجة للانخفاض الحاد للموارد الجبائية وغلاء شروط تمويل الخزينة بالعديد من الدول. وقد أسفرت هذه الوضعية عن ظهور موجة جديدة من أزمات العجز والمديونية اهتزت لها اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ولعله من اللازم الإقرار بأن الوضعية المالية بالمغرب ليست بمنأى عن هذه المخاطر؛ ذلك أن تسجيل الخزينة للعجز خلال سنة 2009، عقب فترة قصيرة واستثنائية دامت سنتين سجل خلالها فائض في الميزانية، والضغط الكبير التي تتعرض له السيولة البنكية، من شأنهما أن يعرضا الخزينة لمخاطر المديونية.

وفي هذا السياق، فإن حماية المال العام لا تعد شرطاً لتدبير أمثل لموارد الدولة فحسب، وإنما أضحت ضماناً كذلك لأمنها المالي. غير أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الهاجس لا يؤخذ بعين الاعتبار بشكل كاف من لدن كل المسيرين العموميين. خصوصاً أن هنالك تفاوتاً بين الأجهزة العمومية على مستوى الالتزام بضوابط عقلنة الإنفاق وجودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين. ولعل النتائج التي أفضت إليها مختلف المهام التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات خير دليل على ذلك.

ويجدر التذكير في هذا الصدد، بأنه منذ دخول القانون 99 - 62 بمثابة مدونة للمحاكم المالية حيز التنفيذ، قامت هذه المحاكم بإجهاز 420 مهمة لمراقبة التدبير، منها 115 مهمة أجزت من طرف المجلس الأعلى للحسابات و 305 من طرف المجالس الجهوية. وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها مختلف مهام المراقبة هذه، يمكن تلخيص النواقص التي تعترى تدبير المال العام في أربعة إشكاليات أساسية:

- إشكالية الحكامة التي تتجلى في كون مجموعة من الاختلالات التي تم اكتشافها ترجع إما إلى غياب الشفافية في التدبير أو إلى التهميش بحكم الواقع لأدوار بعض الهيئات المسيرة لا سيما مجالس الإدارة بالنسبة للمقاولات العمومية والمجالس المنتخبة بالنسبة للجماعات المحلية. كما تجسد هذه الإشكالية في غياب شبه كلي للتصور التدبيري وكذا لقيم الأداء في عدد من الأجهزة العمومية.

- إشكالية جودة الإنفاق العمومي. ذلك أن الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في مجال الاستثمار في مختلف القطاعات، لم يتم مواكبته من طرف المسيرين العموميين من أجل تحسين جودة الإنفاق العمومي.

و في هذا السياق، فقد مكن تقييم مجموعة من المشاريع العمومية من قبل المحاكم المالية سواء على مستوى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات العمومية الوقوف على كون الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المأمولة من مجموعة من المشاريع لا تتحقق دائماً. ويمكن تفسير تواضع تأثير هذه المشاريع على المواطنين إما إلى الاختلالات التي تشوب إنجازها، أو إلى عدم تناسبها مع حاجياتهم. بالإضافة إلى إهمال هذه المنشآت فيما يتعلق بالصيانة والإصلاح.

- إشكالية نجاعة الطلبات العمومية؛ حيث أن الاختيارات في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لا تتم دائماً بشكل أمثل على مستوى الأجهزة العمومية. و في هذا الإطار، فإن التأخير الحاصل في إنجاز بعض المشاريع يمكن

إرجاعه سواء إلى غياب دراسات قبلية للجدوى أو عدم وثوقيتها أو إلى الاختلالات المسجلة على مستوى المقاولات التي منح لها إنجاز هذه الصفقات.

- إشكالية الموارد البشرية: إذ أن مجموعة من الاختلالات التي تم تشخيصها في بعض الأجهزة العمومية المراقبة ترجع إلى النقص الحاصل في القدرة على التصور و إلى ضعف المبادرة أو غياب وظيفة الإشراف داخل هذه الأجهزة. و يزداد هذا الاختلال استفحالا نتيجة لغياب ثقافة تديرية في معظم الأجهزة العمومية و ضعف أنظمة الرقابة الداخلية فيها. وبظل هذا المشكل مطروحا بشكل حاد على مستوى الجماعات المحلية، بل من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى حالات جمود على المستوى المحلي، غالبا ما تتفاقم إكراهاته نتيجة ميل بعض المسيرين إلى البحث عن تحقيق امتيازات خاصة على حساب المصلحة العامة.

إزاء هذه الوضعية، اتسع نطاق مهمات المراقبة التي قامت بها المحاكم المالية التي أسفرت عن تحريك العديد من المتابعات ضد مرتكبي مخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بمجال التدبير المالي و الشؤون المتعلقة بالميزانية. وبهذا الصدد، وطبقا للفصل 96 من الدستور، و لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بتحريك متابعات قضائية قصد معاقبة الاختلالات بالقواعد السارية في مجال الميزانية و الشؤون المالية، كما يحيل على وزير العدل الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية، علما أن هذه المتابعات تتم في احترام تام للقانون و لمبادئ الموضوعية و الحياد ومساواة المتقاضين أمام القانون.

و يجدر التذكير في هذا السياق، بأن عدد القضايا التي كانت محل متابعات من طرف المحاكم المالية بلغ منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ 182 قضية، منها 128 قضية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية و 12 قضية في إطار التسيير بحكم الواقع أمام المحاكم المذكورة. فضلا عن ذلك رفع المجلس الأعلى للحسابات 38 قضية إلى وزير العدل في إطار المتابعات الجنائية أمام محاكم القضاء العادي، كما قام بإخبار السلطات التي لها حق التأديب بأربعة قضايا.

بالإضافة إلى ذلك، بادر المجلس الأعلى للحسابات إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إرساء قواعد الحكامة الجيدة و حسن التدبير العمومي، وذلك من خلال توجيهه لعدد من التوصيات إلى الأجهزة العمومية التي تمت مراقبتها، كما يحرص على تطبيقها وذلك من خلال وضع منظومة خاصة بتتبع هذه التوصيات.

وفي هذا السياق، فإن المجلس يسجل بارتياح انخراط مختلف الوحدات التي تمت مراقبتها في هذا المسار الرامي إلى تصحيح الاختلالات المسجلة، إن رد الفعل الإيجابي للأجهزة العمومية المراقبة يعكس وجاهة وواقعية مقترحات المحاكم المالية من جهة، وكذا دورها الهام في تحسين التدبير العمومي من جهة أخرى؛ كما أن هذا التتبع يتم طبقا للقانون وللممارسات المهنية المكرسة على الصعيد الدولي.

وتبعاً لما سبق، فإن خصوصية اختصاصات المحاكم المالية تتطلب مجهودا دؤوبا من طرفها بهدف تعزيز قدراتها سواء على الصعيد المهني أو المادي. ولهذا الغرض، يسجل المجلس الأعلى للحسابات حرص السلطات العمومية على تعزيز المحاكم المالية بالوسائل البشرية والمادية قصد تيسير أداء المهام التي يخولها إياها الدستور والقوانين الجاري بها العمل. وفي هذا الصدد، فقد ارتفع العدد الإجمالي للعاملين بالمحاكم المالية خلال سنة 2009 إلى 413 من بينهم 303 قاض؛ كما أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذه المحاكم قد وصل إلى 122,9 مليون درهم خلال نفس السنة.

وعلى صعيد التعاون الدولي، فإن المجلس الأعلى للحسابات ما فتى يلعب دورا نشيطا داخل مجموعة الأجهزة العليا لرقابة المالية العامة، حيث أنه بالإضافة إلى عضويته للجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإننتوساي)، فإنه يتولى رئاسة اللجنة الثانية التابعة لهذه المنظمة والمكلفة بتطوير قدرات هذه الأجهزة، ولاسيما في البلدان النامية.

وفضلا عن ذلك، شارك المجلس في أنشطة العديد من لجان العمل التابعة للإننتوساي وبالأخص مجموعة التفكير حول الأزمة المالية والاقتصادية الشاملة التي يترأسها مكتب التدقيق العام الأمريكي. بالإضافة إلى ذلك، يحظى المجلس الأعلى للحسابات بعضوية فريق العمل الدولي المنبثق عن مجموعة العشرين والذي يضم في عضويته القيادات

الدولية في مجال التدقيق العمومي. كما أنه من الأعضاء المؤسسين للمركز الدولي لتدقيق الأداء الذي أنشئ سنة 2009 بكانساس سيتي بالولايات المتحدة الأمريكية.

و يتجسد نشاط المجلس الأعلى للحسابات على المستوى الدولي كذلك من خلال تبادل الخبرات و التجارب مع بعض أجهزة الرقابة العليا على المالية العامة سواء على الصعيد الثنائي أو على صعيد المنظمات الإقليمية للرقابة كالمنظمة العربية لأجهزة المراقبة العليا على المال العام (العربوساي) والمنظمة الأوروبية للرقابة (الأروساي) و منظمة الأجهزة العليا للرقابة بالدول الإفريقية (الأفروساي) وجمعية المؤسسات العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الإيسكوف) التي يشغل المجلس الأعلى للحسابات منصب رئاستها الشرفية.

ومن البديهي أن التبادل المثمر للمحاكم المالية مع المحيط الدولي و كذا طبيعة التدبير العمومي التي ننحو نحو التعقيد تحفز هذه المحاكم للعمل باستمرار على تطوير قدراتها المهنية قصد رفع التحديات التي تواجهها الأجهزة العليا للرقابة و التأقلم مع المعطيات الجديدة للتدبير العمومي.

ولهذا الغرض. فقد تم وضع برامج للتكوين لفائدة قضاة و موظفي المحاكم المالية: بحيث تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى المواد القانونية و المالية. تكوينا دقيقا يتعلق بالقواعد و المعايير الدولية المعمول بها في مجال المحاسبة و التدقيق. وكذا تدبير المخاطر و استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات.

ومن أجل استعراض مختلف أنشطة المحاكم المالية تطبيقا للمادة 100 من القانون 62-99 الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. تم تقسيم هذا التقرير إلى قسمين:

ويستعرض القسم الأول من التقرير أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة التدبير. وتلك المتعلقة بالاختصاصات القضائية. كما يقدم نتائج تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. بالإضافة إلى ذلك. يقدم هذا القسم ملخصا عن تقرير المجلس بشأن تنفيذ قانون المالية لسنة 2007. و يخصص في الأخير حيزا لأنشطة المصالح الإدارية والتعاون الدولي.

أما القسم الثاني من هذا التقرير. فيقدم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات التسعة في مجال مراقبة التدبير وكذا تتبع التوصيات المتعلقة بها. إضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية و مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها.

قامت لجنة التقارير والبرمجة بالجلس الأعلى للحسابات في إطار إعداد هذا التقرير، بانتقاء 76 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك من أصل 125 تقريرا خاصا أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2009. وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية، طبقا لمبدأ التجاذلية المكرس من طرف المادة 99 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وطبقا للمادة 99 المشار إليها أعلاه، التي تنص على أن مشاريع الإدراج توجه إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، فإن الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير المرافق العمومية المسيرة في إطار التدبير المفوض قد تم تبليغها إلى السلطات الحكومية المعنية بالإضافة إلى السلطات المانحة للتفويض، حيث طلب من هذه الأخيرة أن تتولى إعداد أجوبتها بالتنسيق والتشاور مع الشركات المفوض إليها تسيير المرافق العمومية التي تمت مراقبتها.

وقد وافت جل الأجهزة، التي تمت مراقبتها خلال سنة 2009، المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير، وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

وسيجد القارئ، في الجزء الأول من هذا التقرير ملخصا عن أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات مرفوقة بأجوبة وتعقيبات المسؤولين عن الأجهزة المعنية، في حين، سيتم عرض تلك المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات في الجزء الثاني منه.

القسم الأول

أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

- الفصل الأول: مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية
 - القطاعات الاقتصادية والمالية
 - القطاعات الاجتماعية والإدارية
- الفصل الثاني : تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2006 و2007
- الفصل الثالث : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية
- الفصل الرابع : ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2007
- الفصل الخامس: الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

طبقا للفصل 96 من الدستور. يختص المجلس الأعلى للحسابات بالمراقبة العليا على المالية العمومية. حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال.

فضلا عن ذلك، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان و الحكومة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته بحكم القانون.

كما يزاول بناء على القوانين الجاري بها العمل. مهام أخرى تتعلق بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية و تمويل الحملات الانتخابية وكذا تلقي ومراقبة التصريحات الإجبارية بالملكيات. فضلا عن ذلك، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب. وقد تم توجيه التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى السلطات المختصة.

وتطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقدم هذا الجزء بيانا عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات في ما يخص مراقبة التدبير و المراقبة القضائية. كما يعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية برسم السنة المالية 2007 . بالإضافة إلى ذلك، يستعرض هذا الجزء الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية.

الفصل الأول : مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

تهدف مراقبة التدبير التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات إلى :

- التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة:
- فحص صدقية ووثوقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الموارد و التحويلات وحماية الممتلكات;
- تقييم جودة تدبير الأجهزة المعنية ومردودية أدائها.

وقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات 34 مهمة في إطار مراقبة التدبير. حيث أسفرت جميع هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة. وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية و الوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير ثمان وعشرين ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير. ولقد نتجت عن هذه التقارير ملاحظات متنوعة تم تقديمها وفق التصنيف القطاعي التالي:

• القطاعات الاقتصادية والمالية;

• القطاعات الاجتماعية والإدارية.

القطاعات الاقتصادية والمالية

القرض العقاري والسياحي

I. الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتسيير المؤسسة البنكية

أحدث القرض العقاري والسياحي كمؤسسة مالية متخصصة في تمويل القطاع العقاري والسياحي بتاريخ 5 أكتوبر 1967. وقد أصبحت هذه المؤسسة خاضعة لمقتضيات القانون البنكي لسنة 1993. فيما لم تشملها القواعد الاحترازية المتعلقة بمعاملات قدرة الملائمة وجزئي المخاطر إلا انطلاقاً من سنة 1996.

وتخضع أنشطة القرض العقاري والسياحي لمقتضيات المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-552 بتاريخ 17 دجنبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والفندقي وكذا لقرار وزير المالية رقم 67-335 بتاريخ 17 دجنبر 1968 بشأن تطبيق المرسوم الملكي المذكور.

وقد أدى توالي العجز في ميزانية المؤسسة لعدة سنوات نتيجة تراكم الديون المعلقة الأداء وكذا الكلفة المرتفعة للموارد إلى تدهور حاد في وضعيتها المالية. مما أدى بالسلطات العمومية سنة 1999 إلى إخضاعها لبرنامج للتقويم يمتد على سبع سنوات (2000-2006). غير أنه ورغم مرور أربع سنوات على تطبيق برنامج التقويم المذكور لم يستطع القرض العقاري والسياحي تحقيق الأهداف المرسومة من أجل إعادة توازنه المالي.

وقد أسفر مخطط إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة الذي انتهى العمل به في فبراير 2006 عن عملية مزدوجة تمثلت في خفض رأسمال المؤسسة ثم رفعه ليصل إلى 2,182 مليار درهم. وبإعادة رسملة المؤسسة، أصبح تسييرها خاضعاً لرقابة الشركة «Massira Capital Management» التي تملك 67% من أسهم القرض العقاري والسياحي. علماً أن رأسمال هذه الشركة مملوك على التوالي بنسبة 65% و 35% لكل من صندوق الإيداع والتدبير ومجموعة صناديق التوفير الفرنسية.

تطور أهم مؤشرات المؤسسة البنكية

ساهم تطور السوق العقاري في تحقيق تحسن ملحوظ لأهم مؤشرات نشاط المؤسسة البنكية، غير أنها لم ترق إلى مستوى المعدل المسجل في القطاع البنكي.

كما ارتفعت ودائع الزبناء من 10,2 مليار درهم في سنة 2005 إلى 17,8 مليار درهم في نهاية سنة 2009. مسجلة بذلك تقدماً يقدر بنسبة 74%. في حين ارتفع حجم القروض الممنوحة بين سنتي 2005 و 2008 ب 44%. حيث انتقل من مبلغ إجمالي قدر ب 12.880 مليون درهم إلى 18.487 مليون درهم. غير أن تطورها يبقى محدوداً مقارنة مع الأرقام المسجلة في القطاع البنكي الذي عرف تطورا خلال نفس الفترة قدر ب 151%. أما فيما يتعلق بالديون المعلقة الأداء، فقد عرفت تراجعاً ملموساً حيث انتقلت من 14.970 مليون درهم في سنة 2003 إلى 7.451 مليون درهم بحلول سنة 2008.

و قد عرف الناتج الصافي البنكي تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفع من 0,59 مليار درهم في سنة 2002 إلى 1,38 مليار درهم في سنة 2007. غير أنه عاد إلى الانخفاض في السنتين الأخيرتين حيث سجل ما قيمته 1,33 مليار درهم في سنة 2008 و 1,22 مليار درهم في سنة 2009.

وسجلت الأموال الذاتية للبنك تراجعاً ما بين سنتي 2003 و 2005 وذلك نتيجة للمجهود الهام الذي بذلته المؤسسة منذ سنة 2000 في تكوين احتياطات مؤونة الديون المعلقة الأداء، مما أدى إلى ضرورة إعادة رسملة المؤسسة. وهكذا بلغت قيمة الأموال الذاتية للمؤسسة 1,2 مليار درهم في سنة 2003 و 1,12 مليار درهم في سنة 2004 و 1,16 مليار درهم في سنة 2005. وبحلول سنة 2009 أصبحت الأموال الذاتية للمؤسسة تقدر ب 2,8 مليار درهم.

وقد تأثر الناتج الصافي للبنك سلبا بسبب الجهود التي بذلت لتكوين احتياطات المؤونة حيث لم يعرف تحسنا ملحوظا إلا خلال سنة 2007 على الخصوص. حيث سجل ما يعادل 1,42 مليار درهم ويعزى هذا التحسن بالأساس إلى عمليات استرجاع المؤن المكونة في إطار تغطية الديون المعلقة الأداء.

و قد شملت المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات بعض أوجه تسيير القرض العقاري والسياحي خاصة برسم السنوات الممتدة ما بين 2003 إلى 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومع تعيين الإدارة الجديدة للبنك في أكتوبر 2009، فقد عرفت وضعية بعض الملفات تطورات ملحوظة.

ويجدر التأكيد على أنه قبل تعيين الإدارة الجديدة للبنك، واجه المجلس عدة صعوبات في الحصول على بعض المعلومات والوثائق، وخاصة على مستوى قطب الشؤون العامة وبعض المديرية والمصالح التابعة له وقد أدى ذلك إلى توصل المجلس بمعلومات غير كاملة وتأخيرات وصلت لعدة أشهر للحصول على معلومات ووثائق مؤشر عليها من قبل المسؤول السابق عن القطب السالف الذكر.

أولا- أهم الإكراهات والإختلالات التي عرفها القرض العقاري والسياحي

ابتداء من سنة 1998 ونتيجة لعدة إختلالات مرتبطة أساسا بتدبير مخاطر القروض وبالترزامن مع الظرفية الصعبة التي عرفها قطاع السياحة، بدأ القرض العقاري والسياحي يواجه سنوات متتالية من الخسائر والتي كان لها أثر سلبي على توازنه المالي. وترجع هذه الحالة بالخصوص إلى تراكم الديون المعلقة الأداء على المؤسسات الفندقية وكذا بعض المنعشين العقاريين الكبار حيث بلغ حجم الديون معلقة الأداء في سنة 1999 حوالي 15,7 مليار درهم في حين أن المؤن المكونة لتغطيتها لم تتعد مليار درهم.

ومن أجل إعادة التوازن المالي للمؤسسة، تم التوقيع على عقد برنامج بين القرض العقاري والسياحي و صندوق الإيداع والتدبير ووزارة المالية، والذي وضع مخططا لإعادة الهيكلة يمتد على سبع سنوات (2000-2006). ويشتمل هذا المخطط على المحورين التاليين :

- محور داخلي يتعلق بتصفية الديون المعلقة الأداء و توسيع الشبكة البنكية و تقوية عمليات الائتمان وتطوير عمليات التسديد;

- محور خارجي يتعلق برصد دعم مالي قدره 6,6 مليار درهم منها 2 مليار درهم متعلقة برفع رأسمال البنك و 3 مليار درهم على شكل ضمانات مقدمة من طرف الدولة تمكن البنك من اقتراض المبلغ المذكور عبر المؤسسات البنكية ومليار درهم على شكل قرض مباشر يمنح للبنك من طرف الدولة.

و بعد سنتين من انطلاق هذا المخطط، تمت مراجعة واختزال بعض أهدافه المسطرة سابقا. وبالرغم من ذلك، لم يتم تحقيق كل الأهداف المنشودة خاصة ما تعلق منها بتصفية الديون المعلقة الأداء وتغطيتها بالمؤن الضرورية وكذا تقوية البنية المالية للبنك. وتجدر الإشارة إلى أن البنك لم يستغل سوى 4,9 مليار درهم من بين 6,6 مليار درهم المنصوص عليها في المخطط.

وفي فبراير 2006، وقع المساهمون الجدد في البنك اتفاقا تم بموجبه تقسيم المسؤوليات، كما تم اعتماد مخطط لتطوير المؤسسة حددت فيه الخطوط الرئيسية لسياسة البنك للمرحلة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 أطلق عليه مخطط «مسيرة» الذي أعطى الأولوية لتطوير القرض العقاري والسياحي اعتمادا بالأساس على توسيع الشبكة البنكية وسياسة تجارية كثيفة لجلب زبائن جدد (خاصة الأشخاص الذاتيين).

غير أن النتائج المحصلة تظل هزيلة بالمقارنة مع الأهداف المسطرة خاصة فيما يتعلق بفتح وكالات بنكية جديدة أو جمع موارد مالية في إطار عمليات الائتمان.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج الحسنة التي حققها البنك خاصة في سنة 2007، تم إيعازها أساسا إلى عملية استرجاع المؤن نتيجة استرداد الديون وليس إلى الاجازات التي حققت في إطار النشاط التجاري للبنك.

وفضلا عن ذلك، مكن تفحص الأنشطة البنكية للمؤسسة من الوقوف على مجموعة من الإكراهات التي لها تأثير هام في الحد من تطوير المؤسسة ونموها.

ونذكر من بين هذه الإكراهات على سبيل الذكر لا الحصر :

- محدودية الأنشطة البنكية التي تقتصر أساسا على القطاع العقاري. وبالتالي فإن تعرض هذا الأخير لظرفية صعبة من شأنه أن يؤثر سلبا على القرض العقاري والسياحي. إضافة إلى ذلك، فإن التزامات البنك تغطي في غالبيتها، المدى الطويل لكون القروض الممنوحة للقطاع العقاري، تتم بصفة عامة، على المدى الطويل، وهو ما قد يعرض البنك لخطر كبيرة مقارنة مع باقي الأبنك التي تتمتع بالتنوع في نشاطاتها البنكية؛

- رغم انخفاض حجم الديون المعلقة الأداء تقريبا بالنصف ما بين سنة 2004 و2008، إلا أن الباقي منها مازال كبيرا وهو ما يثقل ميزانية البنك. كما يخشى أن تظهر ديون جديدة معلقة الأداء بالنظر إلى الصعوبات التي يعرفها القطاع العقاري وكذا حجم بعض القروض الممنوحة حديثا لبعض المنعشين العقاريين؛

- يعرف القرض العقاري والسياحي منذ التسعينيات صعوبات في إعادة التمويل ناجمة أساسا عن ارتفاع كبير في حجم الديون المعلقة الأداء مما كان له اثر سلبي على توازنه المالي وعلى قدرته على توفير الموارد الضرورية لتمويل نشاطاته وفقا للأنظمة الجارية. وقد تفاقمت هذه الوضعية خلال سنة 2007 إثر خضوع البنك لقتضيات دورية بنك المغرب خاصة فيما يتعلق بضرورة تكوين الاحتياطي النقدي. وقد أدى ذلك إلى غلاء كلفة موارد البنك بالمقارنة مع معدل باقي القطاع البنكي (اللجوء إلى عمليات الإئتمان لأجل من المؤسسات و اللجوء الكبير لعمليات التسديد وتوقيع اتفاقية تسليف للسندات مع صندوق الإيداع والتدبير) ووجود احتياجات مستمرة للسيولة. وقد استمرت هذه الاحتياجات في التفاقم وسرعان ما تطورت إلى أزمة سيولة سنة 2008 حيث أن معامل السيولة لم يتعد 12% طيلة عشرة أشهر؛

- إضافة إلى محدودية السعة المالية، فإن حجم المؤسسة يظل محدودا مقارنة مع كبريات الأبنك في المغرب مما يؤثر سلبا على قدرتها التنافسية وخاصة فيما يتعلق بتكلفة الموارد المالية وتكاليف التسير؛

- يتوفر البنك على مجموعة هامة من الفنادق تم تملكها في أغلب الأحيان إثر صدور أحكام قضائية بهدف استخلاص جزء من ديونه. إلا أنه قد لوحظ أن البنك فضل الاحتفاظ بهذه الفنادق و تسييرها بشكل مباشر. زيادة على ذلك، قام البنك بضخ مبالغ كبيرة خاصة لتجديدها وذلك على شكل قروض جديدة وتسبيقات مسجلة بالحساب الجاري للمساهمين. بالإضافة إلى العيوب التي شابست استعمال هذه الأموال، فإن هذه الوضعية أدت الى ارتفاع كبير في مديونية هذه الفنادق اتجاه القرض العقاري والسياحي وخاصة بالنسبة لبعض الفنادق التابعة سابقا لسلسلة (فنادق السلام) مما شكل مصدر خسائر مادية بالنسبة للبنك.

و قد سجل المجلس الأعلى للحسابات تبني استراتيجية من قبل البنك في إطار المخطط الجديد 2010-2014 والتي تنص أهم تدابيرها على:

- توطيد مكانة البنك فيما يخص نشاطه الأصلي والمتمثل في تمويل القطاع العقاري وخاصة السكن الاقتصادي.
- تطوير أنشطة بنك التقسيط.
- الانفتاح التدريجي على مزاولة أنشطة بنكية جديدة.
- تحسين مؤشرات الأداء التجارية و مؤشرات الإنتاجية و المردودية والتحكم في المخاطر المتعرض لها في إطار نشاطه البنكي.

وفي هذا الصدد يحث المجلس الأعلى للحسابات على أهمية توفير الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار هذه الإستراتيجية.

ثانيا- أهم الملاحظات

قام المجلس بافتتاح عدة جوانب في تسيير القرض العقاري والسياحي ووقف على مجموعة من الملاحظات تخص الحكامة و تدبير الالتزامات و تحصيل الديون و تسيير ممتلكات البنك الخارجة عن إطار الاستغلال و التسيير المالي وتسيير عمليات الدعم.

1. فيما يخص الحكامة

قبل سنة 2007، اتخذ القرض العقاري والسياحي شكل شركة مساهمة يسيرها مجلس إداري. وابتداءً من تاريخ 14 يناير 2007، قرر الجمع العام المختلط تغيير نوع الحكامة لتصبح شركة مساهمة يسيرها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة.

و لقد وقف المجلس الأعلى للحسابات على عدة نقائص تهم حكامه البنك وذلك خلال مرحلة الحكامة الأحادية (قبل سنة 2007) وأيضاً خلال مرحلة الحكامة الثنائية (ما بين سنة 2007 و2009).

1.1. مجلس الإدارة ومجلس الرقابة

تمت إدارة القرض العقاري والسياحي إلى غاية سنة 2007 بواسطة مجلس إدارة يتكون من أعضاء ممثلين للدولة في شخص وزارة المالية ووزارة الإسكان و الصندوق الوطني للإيداع والتدبير وكذا ممثلين عن باقي المساهمين.

و قد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات ضعف انخراط مجلس الإدارة ما بين سنة 2004 و2007 فيما يخص التفحص والمصادقة على التسويات التوافقية المبرمة مع بعض كبار المدينين لتسديد ديونهم. حيث انحصر دور هذا المجلس أساساً في تسجيل القرارات الصادرة مسبقاً عن الرئيس المدير العام الأسبق للقرض العقاري والسياحي.

وللإشارة فقد تم قبل هذا التاريخ تشكيل هيئة تنفيذية منبثقة عن مجلس الإدارة (وتتكون أساساً من رئيس مجلس الإدارة للقرض العقاري والسياحي و ممثل صندوق الإيداع والتدبير و ممثل البنك المركزي الشعبي و ممثل وزارة المالية ومندوب الحكومة) وذلك للبت في بعض المسائل المهمة خاصة ما يتعلق منها بتصفية الديون معلقة الأداء.

إلا أن هذه الهيئة لم تزاوَل مهامها منذ سنة 2004 (آخر محضر اجتماعاتها يعود إلى تاريخ 24 ماي 2004). حيث تم بعد ذلك تشكيل هيئة داخلية يرأسها الرئيس السابق للقرض العقاري والسياحي أطلق عليها هيئة تحصيل الحسابات الكبرى والتي تمتعت بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بدراسة الملفات المتنازع عليها ووضع مخططات لتسويتها وذلك في غياب الانخراط المباشر لمجلس إدارة المؤسسة.

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن بعض قرارات التسوية التوافقية كانت مخالفة لما تم عرضه والمصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة كما يظهر ذلك من خلال الحالات التالية:

- ملف (أ) : وافق مجلس الإدارة للبنك بتاريخ 30 ماي 2005 على تسوية توافقية لتصفية ديون القرض العقاري والسياحي المعلقة الأداء بمبلغ 60 مليون درهم مدفوعة فوراً. إلا أن الاتفاق المبرم بتاريخ 3 دجنبر 2005 نص على أن يؤدي نقداً فقط بمبلغ 25 مليون درهم على أن يتم دفع الباقي. أي 35 مليون درهم. خلال سنة وذلك على شكل دفعات بقيمة 8.750.000 درهم كل ثلاثة أشهر:

- ملف (أ.ب) : قام المدير العام المساعد الأسبق المكلف بقطب العلاقات العامة بإخبار مجلس إدارة البنك بتاريخ 21 شتنبر 2006 بالخطوات المحققة في إطار التسوية التوافقية فيما يخص الديون المتراكمة على الزبون أ.ب. كما أعلم المجلس بأن اتفاقاً للتسوية قد تم إبرامه وذلك بأن يدفع المدين للبنك مبلغ 165 مليون درهم حالاً على أن يتم تجزئ الباقي على فترة 10 سنوات بفائدة تعادل 8% . إلا أن تفحص الاتفاق أوضح أن المديونية التي بلغت 607.152.923 درهم (حتى تاريخ 17 يناير 2006) قد تم حصرها في مبلغ لا يتعدى 250 مليون درهم في حين أن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 شتنبر 2006 لم يتخذ قراراً في هذا الموضوع.

وفي بداية سنة 2007، قرر الجمع العام المختلط تغيير طريقة الحكامة المعتمدة للبنك الى شركة مساهمة ذات مجلس إداري ومجلس رقابة يترأسه المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ويتكون من أعضاء يمثلون خصوصا مجموعة صناديق التوفير بالإضافة إلى مساهمين آخرين.

وقد لوحظ استمرار نفس الاختلالات التي شابت فترة الحكامة الأحادية رغم تغيير طريقة الحكامة. ففي ما يتعلق بتحصيل ديون الحسابات الكبرى مثلا فقد تم إخبار مجلس الرقابة بالقرارات المتخذة عوض استشارته مسبقا. ويظهر ذلك جليا في بعض قرارات التسوية التوافقية التي تم اتخاذها قبل مصادقة المجلس عليها (قرابة 1 مليار درهم في ما يخص الدين ومساهمة البنك في (د.ا)).

2.1. مجلس الإدارة الجماعية

خلال سنة 2007، قام مجلس رقابة البنك بتعيين مجلس إدارة جماعية يتكون من ثلاثة أعضاء و هم الرئيس الأسبق للقرض العقاري والسياحي بصفة رئيس المجلس و ممثل صندوق الإيداع والتدبير وممثل مجموعة صناديق التوفير.

و قد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن سير مجلس الإدارة الجماعية لم يكن سليما كما أن الخلافات بين أعضائه وصلت حد التعارض والتجميد. فقد كان الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية ينفرد غالبا بالبت في عدة قرارات دون الرجوع لباقي أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو حتى إعلامهم بذلك، مما يخالف القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الإدارة الجماعية. ونذكر على سبيل المثال القرارات التالية :

- قرارات إعادة تنظيم البنك (المذكرة الصادرة بتاريخ 18 ماي 2007 والمتعلقة بتنظيم الهيئات وتفويض السلط ومذكرة تنظيم البنك الصادرة بتاريخ 30 ماي 2007) ؛

- قرارات أحادية لرئيس مجلس الإدارة الجماعية لتصفية بعض الديون المعلقة الأداء (ملف «ي» والتي كان مبلغ الدين المتعلق به يصل إلى 53,9 مليون درهم بتاريخ 02 يوليوز 2008). كما قام الرئيس المذكور بمنح تسهيلات على الحسابات الجارية لبعض العملاء في مجال الإنعاش العقاري والتي بلغت مستويات هامة (شركة ج.س- حساب دائن بمبلغ 33 مليون درهم بتاريخ 8 يناير 2009 و شركة س.3- تسهيل بمبلغ 85 مليون درهم في تاريخ 23 أكتوبر 2008).

3.1. اللجنة المديرية

تم إنشاء اللجنة المديرية بموجب البند 24 من القانون الأساسي للقرض العقاري والسياحي والتي تتكون خصوصا من رئيس مجلس الإدارة الأسبق للبنك و ممثل صندوق الإيداع والتدبير و ممثل وزارة المالية و ممثل وزارة الإسكان و ممثل البنك المركزي الشعبي ومندوب الحكومة.

وقد انحصرت صلاحيات هذه اللجنة في البت في طلبات القروض التي تفوق مبلغ 15 مليون درهم والذي تم رفعه بعد ذلك إلى 30 مليون درهم.

وقد أظهر فحص القرارات المتخذة من طرف هذه اللجنة بين سنة 2004 و 2007 من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أن اللجنة المعنية لم تكن تنعقد إلا نادرا وأن آراء أعضائها في طلبات القروض كان يتم إرسالها عبر مراسلة كما أن محاضر اجتماعاتها تحمل توقيعات الرئيس المدير العام الأسبق للقرض العقاري والسياحي والمدير العام الأسبق للبنك وليس توقيعات الممثلين الفعليين.

4.1. لجنة تحصيل الحسابات الكبرى

تم تغيير تسمية لجنة تحصيل الفروع الكبرى بلجنة تحصيل الحسابات الكبرى وذلك بموجب مذكرة السلط والتفويضات ليونيو 2005. وتتكون هذه اللجنة على الخصوص من الرئيس المدير العام الأسبق للبنك و المدير العام السابق و مسؤولي الأقطاب و مدير التحصيل و مدير الالتزامات والمخاطر و مدير الإنعاش العقاري.

وتمتعت هذه اللجنة الداخلية للبنك، بصلاحيات واسعة شملت كذلك الاختصاصات الممنوحة سابقاً للهيئة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة البنك. ويندرج ضمن هذه الصلاحيات البت في كل مديونية تفوق 2 مليون درهم دون تحديد أي سقف أعلى و اعتماد أي مخطط للتسوية مهما كان مبلغها (الوفاء بمقابل و اقتناء الرهون العقارية عن طريق المحكمة وإلخ). كما كان للهيئة الصلاحية في تحديد مبلغ الدين المتخلى عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة لم تتوفر على نظام داخلي يحدد كيفية دراسة الملفات المتنازع بشأنها وكذا حدود وسقف التسويات التوافقية والمبالغ المتخلى عنها.

5.1. رئاسة البنك

قام الرئيس المدير العام الأسبق للقرض العقاري والسياسي، في إطار طريقة الحكامة الأحادية، بالانفراد بالبت في تصفية بعض الديون معلقة الأداء (ملف "ع.ش" التي بلغت مديونيتها نهاية 2005 ما قيمته 68,6 مليون درهم) وكذا في إطار الحكامة الثنائية (ملف "ي". والتي بلغت مديونيتها ما يعادل 53,9 مليون درهم في يوليوز 2008).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قرارات الرئيس المدير العام الأسبق للقرض العقاري والسياسي لم تصب دائماً في مصالح البنك و خصوصاً ما يتعلق منها ب:

- منح قروض أو تسهيلات لبعض المنعشين العقاريين خلافاً لما ينص عليه النظام الداخلي لمجلس الإدارة الجماعية.
- التسهيلات الممنوحة في إطار تحصيل بعض الديون المعلقة الأداء.
- عمليات بيع ممتلكات عقارية، خصوصاً عمليات البيع لنفسه أو لبعض أقاربه في ظروف تنعدم فيها الشفافية وبأسعار جد منخفضة بالمقارنة مع الأسعار الموجودة في السوق.
- تسير الوحدات الفندقية التابعة للقرض العقاري والسياسي وخاصة فيما يتعلق بعمليات جديد البعض منها.
- وأخيراً، يجدر الذكر أن المدير السابق لديوان الرئاسة السابقة للقرض العقاري والسياسي كان عضواً في عدة هيئات، خاصة اللجنة الإستراتيجية و اللجنة المديرية و هيئة إعداد ورفع التقارير التجارية والمالية و هيئة إعداد ورفع التقرير العام و هيئة الإدارة مع دور تقرير و هيئة المطالعة و الهيئة الداخلية للقرض و لجنة تحصيل الحسابات الكبرى.
- وفي هذا الصدد، سجل المجلس الأعلى للحسابات اتخاذ الإدارة الجديدة للمؤسسة لتدابير ترمي خاصة إلى إحداث إطار جديد لحكامه البنك والذي يتمحور بالخصوص حول المبادئ التالية :
- تعريف وتحديد صلاحيات ومسؤوليات أعضاء الإدارة وأعضاء التسيير؛
- توثيق المهام والاختصاصات والمسؤوليات الفردية أو الجماعية للفاعلين والبنات؛
- تعريف وتوثيق السياسات التي تنظم مختلف نشاطات المؤسسة؛
- تعريف ووضع نظام القرار وتفويض السلط الفردية.

2. فيما يخص تسيير الالتزامات

بعد فترة طويلة من الاستقرار، عرفت إلتزامات القرض العقاري والسياسي تطوراً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2005 نتيجة النمو الكبير الذي عرفه قطاع العقار. هذا الارتفاع لمعدل الإلتزامات صاحبه انخفاض مهم في حجم الديون المعلقة الأداء ما أدى إلى انخفاض في معامل مخاطر القروض من 57% سنة 2004 إلى 27% سنة 2008 (حسب معطيات القرض العقاري والسياسي).

وفي نهاية سنة 2008، بلغ حجم الديون السليمة ما قيمته 20,4 مليار درهم، منها ما يناهز 66% برسم ديون على الأفراد و 24% كقروض ممنوحة للمنعشين العقاريين.

و للتذكير، فإن السياسة العامة التي صرح بها القرض العقاري والسياحي فيما يخص القروض تهدف منذ سنة 2006 إلى جعل المؤسسة بنكاً للعائلة و لتمويل السكن الخاص و لتمويل المنعشين العقاريين. أما القطاع الفندقية، فلم يتم إدراجه في مخطط التنمية 2007-2009 كقطاع استراتيجي ويرجع ذلك أساسا إلى الصعوبات العديدة التي عرفها البنك منذ بداية التسعينيات في تحصيل ديونه على هذا القطاع.

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص ملف الالتزامات للقرض العقاري والسياحي ووقف على الملاحظات الأساسية التالية:

1.2. تصفية الديون المعلقة الأداء بواسطة منح قروض جديدة للمدينين

قام القرض العقاري والسياحي بمنح قروض جديدة وذلك بهدف تصفية ديون قديمة معلقة الأداء. ومن باب التوضيح، نذكر الحالات التالية :

- "مجموعة ب": في إطار استخلاص البنك لديونه اتجاه المجموعة، منحت هيئة الإدارة بموجب القرار رقم 2005/06 قرضا بمبلغ 24 مليون درهم لشركة "ن". (مسيرها هو مساهم في شركة "ر.أ" والتي يعتبر احد مساهميها الرئيسيين المساهم الرئيسي في المجموعة ب.) وقرضا ثانيا بمبلغ 50 مليون درهم بقرار رقم 2007/08 اتخذته لجنة القروض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القروض عرفت منذ البداية صعوبات في التسديد كما استفادت من عدة تأجيلات. بالإضافة إلى ذلك قام القرض العقاري والسياحي بتاريخ 16 يونيو 2009 بمنح قرض آخر بقيمة 12 مليون درهم لشركة "ن" حتى تتمكن هذه الأخيرة من سداد ديونها المتأخرة عن القرض الممنوح سالفاً بقيمة 24 مليون درهم.
- "مجموعة ب أ": استفادت المجموعة من قرض بمبلغ 3 مليون درهم في سنة 2003 بموجب قرار رقم 2003/15 للجنة المديرية وذلك بهدف سداد جزئي للدين المتفق عليه في إطار التسوية التوافقية للديون المعلقة الأداء على المجموعة والذي حدد مبلغ التسوية في 5,75 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من المبلغ الممنوح لم يتم سداها من طرف المدينين. ففي 31 أكتوبر 2009، بلغ حجم المديونية 2,6 مليون درهم.

2.2. صلاحيات واسعة منحت للمدير العام المساعد السابق المكلف بقطب الاستغلال في إطار صرف القروض الممنوحة للحسابات الكبرى

منحت قرارات تفويض السلط خاصة القرار رقم 2005/06 بتاريخ 07 يونيو 2005، للمدير العام المساعد السابق المكلف بقطب الاستغلال صلاحيات تجارية واسعة تمثلت في البت في جميع عمليات صرف القروض الاستثنائية المترتبة عن مشاكل في الموارد الشخصية للمستثمرين وذلك دون تحديد سقف لهذه القروض.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية مراجعة الصلاحيات المذكورة لم تتم إلا في دجنبر 2008 في إطار إعادة تحديد الصلاحيات التجارية وصلاحيات التحصيل. حيث تم تحديد صلاحيات المدير العام المساعد المذكور في البت في طلبات الصرف الاستثنائية المترتبة عن مشاكل في الموارد الشخصية في حدود القروض التي لا تتعدى قيمتها 30 مليون درهم. أما ما تعدى ذلك، فيجب الرجوع للبت فيه إلى رأي عضوين على الأقل من مجلس الإدارة الجماعية.

ومن خلال فحص بعض ملفات صرف القروض الاستثنائية، اتضح للمجلس الأعلى للحسابات أن بعض هذه الاستثناءات الممنوحة من طرف المدير العام المساعد السابق تعدت الصلاحيات المنصوص عليها حيث قام المسؤول المذكور بالموافقة استثنائيا على ملفات صرف القروض المترتبة عن تغيير غرض القرض الممنوح (مجموعة ب.ف) أو عن عدم استثمار فعلي وكمالي للأموال المصروفة سابقا (شركة "س.ت" و شركة "أ.ع").

فضلا عن ذلك، تم الترخيص لمجموعة من الحسابات الجارية لمنعشين عقاريين بصرف مبالغ جد هامة تمثل دفعات عن القروض الممنوحة لغرض البناء في حين أن مديرية الالتزامات والمخاطر لازالت في طور دراسة وتحليل طلبات صرف هذه القروض وهو ما يفرغ المسطرة المنظمة للقروض الممنوحة للإنعاش العقاري من فحواها.

وتجدر الإشارة إلى أن المسطرة السالفة الذكر واضحة حيث تنص على أن صرف مبالغ القروض الممنوحة للمنعشين العقاريين بغرض البناء يتم على أساس تقرير بنجزه المهندس المعماري للمنعش العقاري وتصادق عليه المصالح التقنية للقرض العقاري والسياحي.

وفي هذا السياق، تم الوقوف على الحالات الآتية : شركة "ج.س" برصيد مدين قدره 33.001.274 درهم بتاريخ 8 يناير 2009 و شركة "س.3" بترخيص مديني قيمته 85 مليون درهم بتاريخ 23 أكتوبر 2008 و شركة "ل.ع" بترخيص تجاوز قيمة 10.294.007 درهم بتاريخ 13 يونيو 2007 و شركة "س.4" برصيد مديني قدره 66.089.212 درهم بتاريخ 25 فبراير 2009.

3.2. منح تراخيص على الحسابات الجارية قصد تسوية تجاوزات مؤقتة ومهمة في الحسابات

قام القرض العقاري والسياحي بمنح تراخيص على الحسابات الجارية وذلك من أجل تصحيح تجاوزات مؤقتة سمح بها في الحسابات الجارية للمدينين. ويتعلق الأمر خصوصا بشركة ب.د والتي استفادت من عدة تجاوزات أدت إلى ارتفاع مدينية حسابها الجاري إلى مبلغ 36.548.179 درهم بتاريخ 2 يناير 2009. وقصد تسوية هذه التجاوزات في الحساب الجاري. وافقت لجنة الالتزامات للبنك بتاريخ 17 فبراير 2009 على منح المدين تسهيلات في السيولة بقيمة 25 مليون درهم بفائدة 6,25% مستحقة بتاريخ 31 مارس 2009. وتمت تغطية هذا التسهيل بالضمان الشخصي للمساهم الرئيسي بالشركة. إلا أنه ورغم هذا الإجراء المتخذ من طرف البنك، استمر الحساب الجاري في تسجيل تجاوزات بالنسبة لسقف التسهيل الممنوح بلغ على سبيل المثال 4,9 مليون درهم بتاريخ 27 فبراير 2009.

4.2. ضعف في المراقبة الداخلية ونقص في تتبع الملفات

تم الوقوف على نقص في المراقبة الداخلية حيث توجد مساطر لا يتم دائما تطبيقها مثل المسطرة رقم A-01-014 المنظمة للقروض الممنوحة للمنعشين والتي تحدد من ضمن قواعد التسيير إمكانية تأجيل القروض المستحقة داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر. إلا أنه لوحظ في عدد من الحالات أن التأجيل يأتي لاحقا بعد مدة طويلة من تاريخ استحقاق هذه الديون (أكثر من ستة أشهر أحيانا).

كما أن هناك مساطر أخرى لم يتم بعد وضعها مثل المسطرة المتعلقة بتراخيص السحب الممنوحة للمنعشين العقاريين. ورغم المخاطر التي يمثلها هذا النوع من القروض إلا أنها لا زالت تخضع لنفس قواعد تسيير التراخيص العادية.

وقد لوحظ أيضا أن دراسة طلبات القروض الخاصة بالمنعشين العقاريين تتم مباشرة من طرف مديرية الإنعاش العقاري دون عرضها على مديرية الالتزامات والمخاطر (قرض بمبلغ 200 مليون درهم ممنوح لمجموعة "ج.س" وقرض بمبلغ 66,2 مليون درهم وكذا قرض قابل للاهلاك بقيمة 35 مليون درهم ممنوح ل ف.ش. و قرض ب 270 مليون درهم ممنوح لشركة "ب.ح").

من جهة أخرى لوحظ أن عملية صرف القروض لا تتم دائما وفقا لقوائم القرارات. فعلى سبيل المثال، تم صرف الترخيص على الحساب الجاري بمبلغ 150 مليون درهم والممنوح لفائدة شركة "ش.ا". بقرار من مجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 13 ماي 2008 على شكل ترخيص عادي في حين أن مجلس الإدارة الجماعية المذكور حدد استعمال القرض لشراء بقع أرضية أو تمويل المشروع العقاري كما حث على تكوين ملفات لصرف القرض المذكور.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى ضعف تتبع ملفات الحسابات الكبرى (الإنعاش العقاري) حيث انه :

- تم صرف الجزء المتبقي من بعض القروض رغم دخول تاريخ استحقاق هذه الأخيرة (شركة "ط.ع").
- لوحظت تجاوزات كبيرة في الحسابات الجارية وذلك لعدم تجديد تراخيص السحب في الوقت المحدد (شركة "ل.ا". و شركة "س.3").
- يقوم البنك في بعض الحالات بتمديد تاريخ استحقاق بعض القروض وذلك بعد مضي عدة أشهر على تاريخ الاستحقاق. كما تشير إلى ذلك الأمثلة التالية:

رقم القرض	مبلغ الدين عند الاستحقاق بالدرهم	تاريخ الاستحقاق الفعلي	تاريخ انعقاد اللجنة التي وافقت على التمديد
5045273252406000	26 800 646	27/06/2009	13/10/2009
5590906252411800	6 095 612	21/03/2009	13/10/2009
4809208212006403	9 012 060	09/03/2009	13/10/2009

5.2. غياب منهجية واضحة وموثقة لتدبير مخاطر القروض

في إطار تسيير مخاطر القروض، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن القرض العقاري والسياحي يعرض نفسه لمخاطر كبيرة في إطار عمليات منح القروض لبعض العملاء، و من شأن ذلك أن يرفع من خطر عدم تحصيل ديونه. ونذكر في هذا السياق الحالات التالية:

بالنسبة لمجموعة "ب.أ" المالك لشركة "ن" والزبون السابق للبنك والذي كانت بذمته سابقا ديونا معلقة الأداء وموضوع نزاع مع البنك فقد أوصت اللجنة المختصة المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2006 لفحص طلب تمويل مشروع عقاري قدمه الزبون المذكور بدراسة عن السوق العقاري في المنطقة التي سيقام فيها المشروع.

ورغم كون هذه الدراسة بتاريخ 07 أبريل 2006 قد خلصت إلى أن سوق الملكية المشتركة لا يزال ضعيفا بالمنطقة المعنية وأن موقع المشروع بعيد عن وسط المدينة ويحاذي حي كبير للسكن غير القانوني. فقد قررت لجنة القروض في اجتماعها رقم 06/18 بتاريخ 9 ماي 2006 منح قرض بقيمة 10.7 مليون درهم لفائدة الزبون المذكور مما يمثل حوالي 100% من تكلفة بناء الشطر الأول من المشروع.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان من المقرر أن يتم إجاز المشروع على مراحل، إلا أن القرض العقاري والسياحي لم ينتظر اتضاح الرؤية بخصوص بيع الشطر الأول بل قررت لجنة القروض رقم 07/30 المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2007 تمويل الشطر الثاني من المشروع بمبلغ 9,3 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن استحقاق القرض الأول كان بتاريخ 5 يونيو 2008 وأن حساب الزبون مدين ب 9.667.383,85 درهم إلى غاية 31 أكتوبر 2009.

وبالنسبة لمجموعة "AG" قرر مجلس الرقابة في اجتماعه بتاريخ 27 شتنبر 2007 منح قرض بقيمة 120 مليون درهم من أجل عملية "بيع مع إعادة الشراء" لفائدة القرض العقاري والسياحي في إطار مخطط لإنقاذ المجموعة المذكورة. وقد تم منح القرض بتاريخ 28 شتنبر 2007 (تاريخ الاستحقاق في 29 أكتوبر 2007) وتم صرفه على أساس التزام موثق بتاريخ 28 شتنبر 2007. وقد التزم الموثق بإيداع المبلغ الكامل للقرض وبتقييد الممتلكات موضوع عملية البيع مع إعادة الشراء لفائدة القرض العقاري والسياحي.

إلا أن عملية البيع لم تتم، فتم استرجاع المبلغ المصروف والمودع لدى الموثق في دجنبر 2008 أي بعد أكثر من سنة من تاريخ صرف القرض. وحيث أن القرض قد تم صرفه إلى الموثق قبل إتمام عملية البيع فقد تم احتساب الفوائد منذ تاريخ صرف القرض إلى غاية إرجاع المبلغ. ونتيجة لهذا، فإن الحساب المتعلق بالقرض يحمل رصيدا مدينا بقيمة 25.144.618 درهم في 31 أكتوبر 2009 في غياب أي ضمانات لتغطيته.

- في عملية "س.4" قررت اللجنة التنفيذية بتاريخ 6 فبراير 2009 تمويل مشروع عقاري (بمدينة طنجة) بقرض يبلغ 175 مليون درهم. ورغم كون المشروع لم يعرف أي تقدم في الأشغال (استنادا إلى تقرير زيارة الورش بتاريخ 20 فبراير 2009) إلا أن الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية وعضو مجلس الإدارة الجماعية المكلف بالتنمية والاستغلال أعطيا موافقتهم بتاريخ 25 فبراير 2009 للسماح بتجاوز في الحساب الجاري لشركة "س.4" بمبلغ وصل إلى 50 مليون درهم.

وبعد ذلك قرر نفس الأعضاء بمجلس الإدارة الجماعية ودون استشارة عضو المجلس المكلف بالمالية والمخاطر والمداخل إعطاء موافقتهم لصرف مبلغ 43,75 مليون درهم عن القرض المذكور (175 مليون درهم) من أجل تصحيح التجاوزات المسجلة في الحساب الجاري رغم أن إنجاز المشروع لم يكن قد انطلق بعد. وتجدر الإشارة إلا أنه بتاريخ 4 شتنبر 2009 أي بعد 7 أشهر من صرف المبلغ المذكور للشركة أكدت زيارة ميدانية من طرف المصالح التقنية لمديرية الالتزامات والمخاطر للبنك أن الأشغال مازالت شبه منعدمة (حيث لم تتعد الأشغال المنجزة نسبة 1%).

- فيما يخص شركة "ع.ن." قررت لجنة القروض في اجتماعها رقم 06/45 المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2006 إعطاء موافقتها لمنح قرض بمبلغ 13,5 مليون درهم (ضمنها 3,5 مليون درهم لاقتناء البقعة الأرضية). ويشار إلى أنه أثناء الدراسة التقنية للمشروع لم يقدم المنعش العقاري سوى جدول تقريبي و تقديري لمواصفات و أثمان الأشغال وتصميمات معمارية غير مصادق عليها.

وبعد صرف القرض المتعلق بشراء البقعة الأرضية بمبلغ 3,5 مليون درهم وكذا الشطر الأول من قرض البناء بمبلغ 2,5 مليون درهم (صرف استثنائي منحه المدير العام المساعد السابق المكلف بالقطب التجاري) وبعد الإدلاء بالوثائق التقنية وخاصة التصاميم المعمارية المصادق عليها. لاحظت مصلحة المراقبة التقنية أن المصادقة على التصاميم من طرف السلطات المختصة تمت «بشروط أن يكون المشروع سياحيا بصفة حصرية دون وجود إمكانية لتقسيم الرسم العقاري الأم إلى ملكية مشتركة. كما نص على ضرورة إيجاد طريقة ملائمة فيما يخص التطهير ومنع أي مجاورة».

وهكذا وجد القرض العقاري والسياحي نفسه في وضعية حرجة قد ينتج عنها تحميله المسؤولية المادية في حالة قطع تعسفي لصرف القروض وأثر ذلك على سير المشروع خصوصا وأن العقد المتعلق بالقرض المبرم بتاريخ 18 دجنبر 2006 لم يضع كتحتفظ سوى تشطيط جميع الرهون المقيدة على الرسم العقاري.

بالنسبة لملف القرض الممنوح لصالح "ب.م." فقد قرر الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 19 ماي 2008 بطريقة أحادية ودون التقيد بالمساطر الجاري بها العمل لدراسة طلبات القروض الممنوحة للأشخاص الذاتيين. بالموافقة على قرض لشراء سكن. إضافة إلى ذلك. فقد تم منح هذا القرض بقيمة 4 مليون درهم في غياب ضمانات حقيقية حيث أن القرض العقاري والسياحي لم يشترط على المقترض سوى تقديم التزام من الودادية التي سيسثري منها الزبون العقار بتقييد رهن من الدرجة الأولى لفائدة البنك على الرسم العقاري الذي سيتم إنشاؤه.

6.2. عدم احترام الأنظمة البنكية فيما يخص مؤشر توزيع المخاطر

منذ عدة سنوات والقرض العقاري والسياحي يعرف تجاوزا لمؤشر توزيع المخاطر بالنسبة لبعض الزبائن كمجموعة ك.ع. وصندوق الإيداع والتدبير ومجموعة ض. كما تم تجاوز سقف هذا المؤشر بالنسبة لمجموعة ب.س سنة 2006.

وتأتي هذه الوضعية كنتاج لعدم توفر البنك على سياسة تحدد سقف مخاطر القروض (تحديد سقف القروض الممنوحة للمساهمين و سقف مقابل التعامل و سقف حسب المجموعات و حسب المجالات الاقتصادية و حسب التوزيع الجغرافي و حسب نوع القروض و الخ.) خاصة وأن البنك يعمل بصفة شبه حصرية في مجال العقار كما تعرف المؤسسة مصاعب فيما يخص الموارد المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تصحيح هذه الوضعية بالنسبة للمجموعات المذكورة باستثناء مجموعة صندوق الإيداع والتدبير.

7.2. عيوب في تدبير الضمانات المأخوذة

لاحظ المجلس بعد افتتاحه لكيفية تدبير الضمانات أن الالتزامات الموثقة لا يتم دائما احترامها. فوفقا للمعلومات المقدمة من قبل قسم تسير الضمانات. لاحظ أن البنك قد قام بصرف عدة قروض منوطة لأشخاص ذاتيين على أساس التزامات موثقة مع التزام الوثائق بتقييد الرهون باسم القرض العقاري والسياحي. غير أن المؤسسة لم تتوصل بهذه الرهون. إذ وصل المبلغ المقابل للالتزامات الموثقة التي لم يتم بعد تسويتها ما يقارب 610.870.681 درهم إلى غاية 23 أكتوبر 2009 وذلك وفقا للمعطيات المقدمة للمجلس. وتعود هذه الالتزامات الموثقة إلى سنوات 2006 و 2007 و 2008

و 2009. كما جدر الإشارة إلى أن مستحقات بعض القروض المرتبطة بهذه الضمانات تظل غير مؤداة وأن غياب شواهد الملكية من شأنه أن يؤدي إلى تأخير عملية التحصيل القضائي.

ومن جهة أخرى. تم منح بعض القروض رغم أن الوثائق المتعلقة بالضمانات لم تتم حيازتها من قبل قسم تدبير الضمانات ورغم أن هذه القروض حديثة العهد نسبيا حيث ترجع إلى سنوات 2006 و 2007 و 2008 و 2009.

و جدر الإشارة إلى أن القرض العقاري والسياحي أخذ بمبدأ تمركز تدبير الضمانات على صعيد مقره بالدار البيضاء قبل سنة 2004. وبذلك فإن صرف القروض يفترض ألا يتم إلا بعد إجاز رأي المطابقة من طرف المسؤول عن القسم وفقا للمساطر الجاري بها العمل. ويذكر أن بعض ملفات هذه القروض قد وصلت إلى مرحلة المنازعة وفقا للبيانات المقدمة إلى المجلس والمحصورة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 كما يظهر ذلك في الأمثلة التالية :

رقم القرض	مبلغ القرض بالدرهم	تاريخ منح القرض
6175368004300900	360 000	01/04/2008
6134555003305801	249 000	01/03/2008
3531084003305400	173 000	01/01/2006

و قد سجل المجلس الإجراءات المتخذة من قبل البنك من أجل تسيير معقلن لمخاطر القروض وخصوصا :

- تحديد مجموعة من السياسات والمساطر التي سيتم المصادقة عليها من طرف هيئات حكمة البنك.
- نشر ثقافة جارية جديدة عن طريق برنامج تكوين وتحسيس القوى التجارية للبنك.
- تنقيط داخلي لشروط منح القروض ولقواعد صرفها وتجديدها.
- خلق مناصب مسيرين جهويين للإلتزامات مكلفين باكتشاف الاختلالات والمراقبة من الدرجة الثانية.
- آلية معلوماتية تضمن شمولية ومطابقة النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف الديون.
- دمج عينة الملفات المفتوحة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في سياق عمليات المراجعة لملفات القروض والتي تتم كل ثلاثة أشهر.

3. تحصيل الديون

كانت الديون معلقة الأداء ولا تزال من الملفات الشائكة بالنسبة للقرض العقاري والسياحي. الذي تأثر كثيرا منذ التسعينيات بسبب زيادة حجم هذه الديون. ولاسيما تلك التي تهم القطاع الفندقي.

و نظرا للحجم المهم الذي بلغته متأخرات الأداء. والتي انتقلت من 700 مليون درهم سنة 1990 إلى حوالي 3 مليارات درهم سنة 1994. فقد تولت مصالح الوزارة الأولى. منذ شهر أبريل 1994. متابعة ملفات الديون المستحقة المتراكمة على القطاع الفندقي.

وسعى منه لتصفية محفظة الديون وبالنسبة لتلك المتراكمة على الفروع الكبرى. أقدم البنك ابتداء من 1995. على إبرام عدة بروتوكولات اتفاق تضمن التخلي عن مبالغ مهمة من ديونه المستحقة (على سبيل المثال بلغ مجموع المستحقات المتنازل عليها فقط لشركة "ر". سنة 1998 ما يعادل 104 مليون درهم). وهكذا بلغ إجمالي الديون المتخلي عنها من طرف البنك ما بين سنة 1999 و 2000. لفائدة الفروع الكبرى. مبلغ 839.715.758 درهم. أما ما بين 2005 و 2008 فإن المبالغ المتخلي عنها مثلت أكثر مما يزيد عن نصف مجموع الديون المستحقة في 31 دجنبر من السنة السابقة لقرار تصفية محفظة الديون المستحقة. وعلى سبيل المثال. فخلال سنة 2008. تم التخلي عما يناهز 534.908.097 درهم من أصل 822.751.800 درهم. وهو ما يمثل حوالي 65 % .

وبلغت الديون معلقة الأداء إلى غاية 31 دجنبر 2008 مبلغ 7.451 مليار درهم. يهم أزيد من نصفها حسابات المدينين الكبار التي لم تخضع للتحليل والتقييم من طرف مصالح البنك. كما أن بعض هذه الملفات تعتبر من الملفات الشائكة

والتي تعرف إما فتح المسطرة الجماعية للتسوية القضائية أو منازعة محاسبية على قيمة الديون المستحقة أو دعاوي قضائية من طرف المدينين.

وقد شكل خصيل الديون المعلقة الأداء هدفا أساسيا سواء في إطار مخطط إعادة التقويم 2000-2006 أو مخطط التنمية 2007-2009. ولتحقيق هدف تقليص حجم هذه الديون، اتخذ القرض العقاري والسياسي عدة إجراءات شملت إما التحصيل الودي أو القضائي للديون زيادة على الاستعانة بمكاتب محاماة لتحصيل جزء من ديونه المعلقة الأداء.

1.3. تحصيل الديون المستحقة خلافا للقوانين التنظيمية

فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والتنظيمية لاسترداد الديون المعلقة الأداء، يستفيد القرض العقاري والسياسي من مسطرة خاصة تم التنصيص عليها في المرسوم الملكي رقم 522-67 المؤرخ في 17 دجنبر 1968. فهذا الأخير خول للبنك مجموعة من الامتيازات تهم تسريع وتيرة التحصيل القضائي لديونه بخلاف الإجراءات المعمول بها عموما. على سبيل المثال، فإن الفصل 59 من هذا المرسوم يعطي للبنك الحق في حيازة العقارات المرهونة لصالحه على نفقة المدين المتأخر عن الأداء وتحت مسؤوليته. كما يشكل الفصل 61 منه استثناءا للإجراءات القانونية المعمول بها حيث يخول للبنك الحق في مباشرة إجراءات التحصيل بدوًا بالإشعار العقاري دون اشتراط التبليغ عن طريق محام.

وبالرغم من ذلك، فإن بعض هذه الأحكام لها تأثير سلبي على إجراءات التحصيل ولاسيما :

- أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 التي تنص على أن يضمن الرهن مبلغ السلف الممنوح مع زيادة 15 في المائة من مبلغ السلف الأصلي لأجل الفوائد والصوائف. إن تطبيق أحكام هاته الفقرة لا يصب في مصلحة القرض العقاري والسياسي بحيث تقرر تحصيل الرهن في مستوى لا يتجاوز 115 في المائة من الدين المستحق. مما يضطر معه البنك إلى رفع دعوى ترمي إلى استرداد الباقي، وهي مسطرة مكلفة وبطيئة ومحفوفة بالخطر حيث يتساوى فيها البنك مع الدائنين العاديين؛

- كما لم يتطرق المرسوم الملكي السالف الذكر لشروط تحقيق رهن الأصل التجاري المرتبط بالعقار المرهون لفائدة القرض العقاري والسياسي وخاصة بالنسبة للديون المستحقة على القطاع الفندقي وهو ما ينجم عنه لجوء البنك إلى رفع دعوتين منفصلتين رغم أن الأمر يتعلق بنفس العقار ونفس الملف وهو ما أدى بالقرض العقاري والسياسي في بعض الحالات إلى اقتناء الأصل التجاري من دون الجدران (مثلا فندق ت.ا.)، وهي وضعية لا زالت قائمة إلى غاية نهاية سنة 2009؛

و في بعض الحالات، لم يحترم القرض العقاري والسياسي أحكام المرسوم الملكي ولا سيما فيما يخص تطبيق الأحكام المنظمة لحيازة العقارات، وهو ما حدا بالعديد من المدينين إلى رفع دعاوى المسؤولية ضد البنك مثيرين بذلك عدة دفعات من بينها وجود إخلال في تسيير البنك للعقارات ومسطرة وضع اليد أو عدم إرجاع العقار في الوقت المحدد بعد استرداد البنك للمبالغ المستحقة. كما تدل على ذلك الحالات التالية :

- استفاد فندق "ش" في سنة 1976 من قرض بمقدار 1,62 مليون درهم. وبعد تراكم الديون، تمت حيازته من طرف البنك بأمر من المحكمة تم تنفيذه في شتنبر 1986. وقد تابع المدين البنك أمام المحكمة. فأصدرت المحاكم مجموعة من الأحكام القاضية بالتعويض عن الضرر لصالح المدين. وهكذا فقد قدم القرض العقاري والسياسي ما مجموعه 10.741.732,5 درهم كتعويض دون احتساب حكمين آخرين لم يتم تأكيدهما بعد. بالإضافة إلى تكلفة تجديد الفندق (قرارات محكمة الاستئناف بتاريخ 16 يونيو 1997 و 05 دجنبر 2000 لأداء مبلغ 9.992.208,84 درهم و الحكم الصادر في 3 أكتوبر 2005 لأداء 5.194.098,60 درهم و الحكم الصادر في 28 أبريل 2008 لأداء مبلغ 6.913.345,10 درهم)؛

- استفاد فندق "ب" بفاس بدوره من قرضين سنة 1990 بقيمة إجمالية تعادل 8.403.200 درهم بالإضافة إلى تسبيقين من الدولة بلغا 2.480.200 درهم. ونتيجة لعدم تسديد الدين في آجال الاستحقاق، أقدم القرض العقاري والسياسي على تنفيذ الأمر القاضي بحيازة الفندق السالف الذكر في 24 أكتوبر 1997. بعد ذلك قام مالك الفندق بتحريك دعوى التعويض عن الضرر ضد البنك. وقد حددت خبرة قضائية مبلغ التعويض في 2.723.588,17 درهم. وبمناسبة إجراء هذه الخبرة تبين بأن البنك لم يقيم بالتصريحات الضريبية برسم الفترة الممتدة ما بين 1997 و 2001

و بأن المعلومات المحاسبية والتسبيرية قد تم محوها من حواسيب الفندق. و هي الخبرة التي تم تأكيد نتائجها في القرار الصادر بتاريخ 15 يوليو 2008.

كما أن عمليات أخرى تتعلق بالحيازة انتهت باقتناء البنك للوحدات موضوع الحيازة لتجنب خريك دعاوى المسؤولية ضده نظرا لعدم إعادته لهاته الوحدات بعد سداد الدين.

وهو الحال بالنسبة لفندق س. حيث تم تقدير مسؤولية القرض العقاري و السياحي بما يناهز مائة مليون درهم. ونتيجة لذلك، أصبح البنك مساهما بنسبة 100% في رأسمال الفندق و في نفس الوقت مدينا لنفسه نظرا لكونه دائما لشركة "و". أ. المالكة لفندق س. بمبلغ 54.854,758 درهم.

كما لم يتقيد القرض العقاري و السياحي بأحكام المرسوم السالف الذكر فيما يخص تحقيق الرهون الحيازية المسجلة لفائده (تغطي الرهون مبلغ السلف الممنوح مع زيادة 15 في المائة من مبلغ القرض الأصلي). و هكذا، لوحظ من خلال إجراءات تحقيق الرهون الحيازية الهادفة إلى تحصيل الديون المستحقة موضوع النزاع بأن البنك استرد في بعض الحالات ما يزيد عن 115% و ذلك بدون خريك دعوى الموضوع لإسترداد الباقي. و قد دفعت هذه الوضعية، في بعض الحالات، مالكي الرهون إلى متابعة البنك. ونذكر على سبيل المثال الحالات التالية :

- قضية "ا.ص" الذي طالب فيها المنعش العقاري من المحاكم استرداد المبالغ الزائدة مع التعويض والفائدة؛
- قضية "ك". حيث تم بيع العقار المرهون بالمحكمة في 30 يناير 2001 لفائدة الغير مقابل مبلغ 9,2 مليون درهم. بعد ذلك قامت الشركة بمتابعة القرض العقاري و السياحي من أجل بيع العقار المذكور واسترجاع ما يزيد على 115% من التسجيل الرهني. وبتاريخ 03 دجنبر 2008 حكمت المحكمة على البنك بأداء مبلغ 90,07 مليون درهم كتعويض للمالك السابق للعقار المرهون. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النزاع في طور التسوية وذلك بأداء البنك تعويضا للمالك السابق يبلغ ما مجموعه 55 مليون درهم.

2.3. تدبير المنازعات

من خلال فحص عينة من ملفات حسابات المدينين الكبار التي تم فيها التوصل إلى تسويات توافقية. لاحظ المجلس ما يلي :

1.2.3. تسويات توافقية في غياب مرجعية موثقة

أمام الحجم الكبير للديون المعلقة الأداء، لجأ القرض العقاري و السياحي، في غالب الأحيان، إلى عقد تسويات توافقية بالإضافة إلى التخلي عن جزء من الديون. و رغم ذلك لم يبادر البنك بإعداد أية مسطرة تحدد القواعد العامة والأسقف لتنظيم هذا النوع من القرارات. وبالتالي فقد تمت معالجة هذه الملفات معالجة خاصة لكل ملف على حده.

إضافة إلى ذلك، فقد تميزت بعض التسويات التوافقية المبرمة بتنازل البنك ليس فقط عن الفوائد بل أيضا عن جزء من الرأسمال المستحق. كما هو الحال بالنسبة ل :

- قضية "ب". حيث بلغ المبلغ المتخلى عنه 11.212.715 درهم.
- الاتفاقية المبرمة مع وزارة بلغت فيها الخسارة في الرأسمال 131.546.898 درهم.
- قضية "و". بخسارة في الرأسمال بلغت 2.413.267 درهم.
- قضية "ك". بخسارة الرأسمال بلغت 21.961.640 درهم.

وقد سجلت بعض الملفات القديمة العديد من المستحقات الغير مؤداة كما استفادت من مجموعة من الاتفاقيات في إطار تسويات ودية لم يتم احترامها. ورغم هذا، لم يلجأ البنك إلى المسطرة القضائية لتحصيل ديونه المستحقة. بل خلص إلى عقد تسويات توافقية سنوات عدة بعد ذلك. كما هو الشأن بالنسبة للقضايا التالية :

الزبون	الدين الإجمالي عند عقد التسوية التوافقية (بالدرهم)	تاريخ التسوية التوافقية	مبلغ التسوية التوافقية (بالدرهم)
س.ا	49 978 173	26/04/2004	33 000 000
ك.	74 207 970	14/02/2005	50 000 000

2.2.3. نقص في تتبع المنازعات

سجل المجلس الأعلى للحسابات وجود ضعف في تتبع القضايا موضوع النزاعات من قبل المصالح المختصة التابعة للقرض العقاري والسياحي. والأمثلة التالية خير دليل على ذلك :

- أدى ضعف تتبع الملفات بالبنك إلى فقدان بعض الضمانات كما هو الحال بالنسبة لقضية شركة "و." التي فقد فيها البنك رهن الأصل التجاري وضمانة بمبلغ 31 مليون درهم إثر عدم تصريحه بدينه المستحق أثناء فتح مسطرة التصفية القضائية لشركة "س.و." وفي نفس القضية، توفر البنك على كفالة ممنوحة من طرف بنك خارجي صالحة إلى غاية 31 أكتوبر 2003، إلا أنه لم يتم تفعيلها مما جعل شركة "و." تحاول إثبات مسؤولية البنك في هذا الموضوع؛

- إغفال وضع المذكرات في الآجال القانونية أمام المحاكم المختصة، كما هو الحال في قضية "ك." حيث طالب المدينون بتحميل البنك المسؤولية بعد قيامه ببيع العقار موضوع الرهن الحيازي بالحكمة رغم توصله بمستحقات دينه كاملة. وعلى إثر الخبرة التي أمرت بها المحكمة لتقييم العقار السالف الذكر، لم يقيم البنك بإيداع مذكرته الجوابية للرد على تقرير الخبرة في الآجال القانونية. وهو ما جعل المحكمة الابتدائية في الحكم الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2008، تتبنى القيمة المحددة من طرف الخبير وتأمر القرض العقاري والسياحي بأداء مبلغ قدره 90,072 مليون درهم لفائدة المدعي؛

- شراء عقارات مرهونة لصالح البنك عن طريق المحكمة دون التحقق مسبقا من عدم وجود حمولات ضريبية تثقلها. كما هو الشأن بالنسبة لقضية «ب.د.» حيث أقدم البنك، منذ 22 نونبر 2006، على شراء عقارات عن طريق المحكمة بلغت ما يعادل 42,45 مليون درهم من دون احتساب الرسم القضائية 3% وواجبات التسجيل، علما أن هاته العقارات منقولة بتحملات ضريبية بقيمة 9.339.818 درهم. وهو ما أدى إلى رفع تكلفة الاقتناء.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك قد تعرض سابقا لنفس المشكل خلال عملية تحقيق الرهون في نفس الملف حيث اضطر لدفع مبلغ 2,72 مليون درهم لمصالح الضرائب تهم عقارات تم اقتناؤها سابقا دون التأكد من طبيعة الضرائب المؤداة ولا السنوات المعنية.

- بخصوص قضية أ.ف، قرر البنك بناء على قرار لجنة التحصيل المنعقدة في 3 نونبر 2003، شراء البقعة الأرضية موضوع التمويل، وذلك عن طريق المحكمة بتاريخ 24 دجنبر 2003 بمبلغ 22,07 مليون درهم (دون احتساب الرسوم القضائية 3% ومصاريف نقل الحيازة والتسجيل)، ومنذ ذلك الحين، لم يستطع البنك تسجيل العقار المذكور لعدم حصوله على محضر التفويت نظرا لتعرض كل من القباضة ومصالح التسجيل المطالبين بمبلغ إجمالي يصل إلى 18.180.865 درهم، وهو ما يفوق ثمن اقتناء البقعة المذكورة بنسبة 82%. وتجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخرا تسوية هذه الوضعية وتسجيل البقعة الأرضية باسم القرض العقاري والسياحي.

3.2.3. أداء أتعاب المحامين خارج التعرفة المتفق عليها

منح القرض العقاري والسياحي لأحد مكاتب المحاماة أتعابا تزيد على ما هو متعاقد بشأنه في إطار الاتفاقيات المبرمة مع هذا الأخير. خصوصا الأتعاب التي تمثل ما قيمته 2 في المائة من مبالغ التسويات التوافقية المبرمة بين البنك ومدينه. من بين هاته الأتعاب، نذكر المبالغ التالية: في قضية "أ.ب" توصل مكتب المحاماة بمبلغ قدره 3,3 مليون درهم؛ وفي قضية "ش.س" مبلغ 1,32 مليون درهم؛ وفي قضية "د.أ" 3,85 مليون درهم؛ وفي قضية سلسلة "س." 2,14 مليون درهم. كما توصل في قضية "ر." بمبلغ 1,01 مليون درهم.

3.3. التقصير في تدبير تسبيقات الدولة

في إطار إنعاش القطاع الفندقى خلال فترة الثمانينيات، أقر القانون رقم 82.20 الصادر في يونيو 1983 بمثابة مدونة للاستثمارات السياحية إجراءات تشجيعية للاستثمارات السياحية. وفي هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية تتعلق بتطبيق مقتضيات هذه المدونة بشأن الفوائد وتسبيقات الدولة بين وزارة المالية والقرض العقارى والسياحي بتاريخ 24 يناير 1985. وقد وصل مجموع التسبيقات الممنوحة حسب البيان الذى توصل به المجلس إلى 1.237.475.958 درهم، ووصل حجم المبالغ غير المؤداة بتاريخ 30 يونيو 2009، ما يعادل 1.011.635.227 درهم إضافة إلى رأسمال غير مستحق يقدر ب 78.393.040 درهم.

و يثير تدبير هذه التسبيقات الملاحظات التالية :

- إن القرض العقارى والسياحي ملزم بمقتضى الفصل 14 من الاتفاقية التى تربطه بالدولة الموقعة سنة 1984 والمتعلقة بتطبيق مقتضيات مدونة الاستثمارات السياحية، بالسهر على التحصيل فى الآجال المحددة للالتزامات المدينين والقيام بجميع الإجراءات الضرورية بغية تحصيل المبالغ المستحقة وحماية مصالح الدولة وكذا العقارات موضوع الرهن.

إلا أنه لوحظ أن البنك لم يولّ تحصيل الديون المستحقة برسم تسبيقات الدولة العناية اللازمة. وهكذا ففي بعض الحالات التى استرجع فيها البنك العقارات المرهونة لديه من أجل تحصيل ديونه المستحقة، عمد إلى تخصيص قيمة العقارات المقننة لتخفيض ديونه المستحقة دون الأخذ بعين الاعتبار لتسبيقات الدولة (فندق"ك." و فندق "م.و" شركة "ب.د" أو قضية "ش.د" حيث بلغت المستحقات غير المؤداة، عن تسبيقات الدولة على التوالي إلى غاية 30 يونيو 2009 مبلغ 8.619.175 درهم و 10.855.926 درهم و 54.745.453 درهم و 6.481.133 درهم).

أما بالنسبة للقضايا التى تمكن فيها البنك من حيازة العقارات المرهونة، فإن المبالغ المحصل عليها تم تخصيصها أولاً لأداء الديون المستحقة لفائدة البنك ودون أن يتم تسديد الدين المستحق للدولة ولو جزئياً.

- وفيما يخص قضية "د.أ" الذى حازه البنك، فبعد فتح مسطرة التسوية القضائية من طرف المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 07 أبريل 1999 لاحظ وكيل الدائنين عدم تسجيل أي أداء عن المبالغ المستحقة عن تسبيقات الدولة وذلك منذ أول أجل استحقاق المحدد فى تاريخ 01 أبريل 1994. وفي قضايا أخرى، قام البنك باقتناء وحدات فندقية فى إطار مقاصة لدينه المستحق فى حين أن الديون المستحقة برسم تسبيقات الدولة لم يتم تسديدها (كما هو الشأن بالنسبة لفندق "ت." حيث بلغت المستحقات غير المؤداة بتاريخ 30 يونيو 2009 ما قيمته 3.095.329 درهم وفندق "ك." الذى قام البنك باقتنائه وتفويته بعد ذلك حيث وصلت فيه المستحقات غير المؤداة برسم تسبيقات الدولة بتاريخ 30 يونيو 2009 مبلغ 8.619.175 درهم).

إضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن البنك لا يلجأ إلا نادراً لطلب مؤازرة الوكالة القضائية للمملكة فى الدعاوى المرفوعة أمام القضاء والتى تمثل الدولة طرفاً رئيسياً فيها مخالفاً بذلك القوانين المعمول بها. فى هذا السياق لاحظ المجلس أن الاستعانة بالوكالة القضائية للمملكة لا يتم إلا بعد النطق بأحكام أو قرارات ضد البنك والدولة كما هو الشأن بالنسبة لقضية "ز.أ" وقضية "ج.ب".

فبالنسبة للحالة الأولى، لم يتم إخبار الوكالة القضائية للمملكة إلا سنة 2007 وذلك بعدما صدر قرار عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 فبراير 2007 يلزم البنك بوضع رهن إشارة الزبون الرصيد المتبقى من القرض وأداء مبلغ 1 مليون درهم كتعويض عن الضرر نتيجة التأخير فى تنفيذ إلتزاماتها ما أعاق مسطرة التحصيل القضائي للديون المستحقة لفائدة البنك والدولة (مجموع المبلغ الأصلي لتسبيقات الدولة 8.373.450 درهم) فى حين لم يتم أداء تسبيقات الدولة رغم حلول آجال استحقاقها. أما فى الحالة الثانية، فقد ألزمت المحكمة الإدارية بالرباط الدولة بدفع مبلغ 16 مليون درهم لفائدة ج.ب ..

وحتى بعد تسوية بعض الملفات المتنازع بشأنها، لم يقم البنك بالمساعي الضرورية لتحصيل الديون المستحقة عن تسبيقات الدولة. كما هو الحال بالنسبة ل :

- قضية "م.ك": فرغم أن الإتفاق المبرم مع البنك بتاريخ 14 يوليوز 2005 قد نص على تحصيل الديون المستحقة للدولة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ توقيع الاتفاق المذكور فإن المستحقات غير المؤداة عن تسبيقات الدولة بتاريخ 30 يونيو 2009 قد بلغت 43.319.465 درهم؛

- قضية شركة لو ليدو: قام البنك باقتناء هذه الشركة ووافق مجلس الإدارة الجماعية للقرض العقاري والسياحي بتاريخ فاتح أبريل 2008 على منحها قرضا قيمته 31 مليون درهم لسداد ديون الاستغلال غير المؤداة ومن بينها 14 مليون درهم برسم متأخرات مخطط الإستمرارية. وحسب المعطيات التي قدمت للمجلس الأعلى للحسابات، فإن مبلغ 6,2 مليون درهم يخص تسديدا جزئيا للمستحقات غير المؤداة عن تسبيقات الدولة لم يتم تسديده إلى خزانة الدولة.

إن عدم تحصيل الديون المستحقة للدولة يعزى كذلك لضعف الجهود المبذولة من طرف وزارة المالية لتحصيل تسبيقات الدولة. حيث لا تتدخل الوزارة إلا بمناسبة قرار التخلي برسوم عن جزء من الفوائد المتعلقة بمبالغ المستحقات غير المؤداة. إضافة إلى هذا، فإن مجموعة من المدينين قد استفادوا من عدة تعديلات في مبالغ الديون وتسهيلات في الأداء إلا أنهم لم يوفوا بالتزاماتهم اتجاه الدولة. ومع ذلك لم يتم تحريك المسطرة القانونية المعمول بها لتحصيل الديون العمومية إزاءهم.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الحساب رقم 200000 443 900 000 G والمعنون «بالحساب الجاري FPH» يتضمن رصيدا دائما بقيمة 21.966.188 درهم بتاريخ 30 يونيو 2009 ورصيدا 45.551.748 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2008، الذي يمثل الأداءات التي قام بها المستفيدون من تسبيقات صندوق الإنعاش الفندقية والتي لم يتم إرجاعها إلى خزانة الدولة.

4.3. قصور في تسيير القروض الممنوحة في إطار اتفاقيات

أفضى افتتاح تسيير القروض الممنوحة في إطار الإتفاقيات المبرمة مع الدولة (القروض بضمان صندوق الضمان المركزي FOGALEF, FOGALOG et FOGARIM) إلى تسجيل الملاحظات التالية :

- تم رفض عدة طلبات لتفعيل ضمانات صندوق الضمان المركزي من طرف هذا الأخير وذلك لعدم توصله ببعض الوثائق المنصوص عليها في الإتفاقية مثل الملحقات و إشعار باستلام رسالة تجاوز الآجال و طلب التفعيل. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الوثائق السالفة الذكر منصوص عليها في المسطرة الداخلية للبنك والمدرجة تحت رقم CRE-090-030 :

- تعتبر بوليصة التأمين من الوثائق الأساسية في الملفات التي يتم إرسالها لصندوق الضمان المركزي قصد تفعيل الضمان. إلا أنه لوحظ أن العديد من الملفات قد تم رفضها من طرف الصندوق وذلك لعدم توفرها على الوثيقة المذكورة:

- يتم إرسال الملفات من أجل تفعيل الضمانات الممنوحة من طرف صندوق الضمان المركزي بشكل متأخر. فقد لوحظ أن الأجل بين تاريخ تحويل الملفات المعنية بالأمر إلى مديرية تحصيل الديون المتنازع عليها وتاريخ إرسالهم إلى صندوق الضمان المركزي يمكن أن يتجاوز سنتين. على سبيل المثال، ندرج الحالات التالية :

رقم القرض	تاريخ القرض	المبلغ الأساسي للقرض (بالدرهم)	تاريخ تحويل الملفات للتحصيل	تاريخ إرسال الملفات إلى الصندوق المركزي للضمان
3085818004807200	01/03/2006	150 000,00	31/10/2006	20/05/2008
4811154004807300	01/11/2004	119 000,00	15/12/2005	20/03/2007
4870317004804100	01/07/2005	100 000,00	09/06/2006	23/01/2009
5065578004801400	01/08/2005	113 000,00	15/12/2005	19/06/2008

- لقد تم منح بعض القروض في إطار الاتفاقيات المبرمة مع صندوق الضمان المركزي خلافا لشروط الأهلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. ونذكر في هذا السياق القرض رقم 5442751004810800 بمبلغ 160.000 درهم الذي

لم يتم تسديده و الذي رفض الصندوق المركزي للضمان تحقيق الضمانة المصاحبة له لكون القرض العقاري والسياحي لم يحترم شروط الأهلية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع الصندوق (تاريخ الاستحقاق الأخير يتجاوز سقف العمر والذي هو 60 سنة).

5.3. الاستعانة بجهات خارج البنك لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين

نظرا لكثرة ملفات القروض الممنوحة للأشخاص الذاتيين والتي تعرف صعوبات في التسديد وأمام قصور إجراءات التحصيل التي يقوم بها البنك، بدأ التفكير على نطاق واسع ابتداء من سنة 2002، في الاستعانة بجهات خارج البنك لتحصيل الديون التي لا يتجاوز مبلغها 100.000 درهم بهدف تحسين مردودية إجراءات تحصيل الملفات السالفة الذكر.

فخلال انعقاد مجلس إدارة البنك بتاريخ 28 مارس 2003، تم تقديم مقترح للمصادقة عليه، يخص الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون المعلقة الأداء والمتراكمة على الأشخاص الذاتيين والتي كانت تبلغ ما يقارب 2,04 مليار درهم إلى أواخر 2002. وللإستعانة بجهات خارج المؤسسة لتحصيل الديون الصغرى، قام البنك باستشارات في يناير 2003. كما تم إعداد دفتر التحملات الذي عرض على بعض الشركات المختصة والتي تم اختيارها عن طريق الاستشارة المحدودة. ولهذا الغرض، تم وضع معايير لتقييم العروض غطت الجوانب المالية (التعريفات المقترحة والوضعية المالية للشركة) وكذا معايير الجودة (مراجع الشركة و التغطية الجغرافية...).

غير أن التطبيق الفعلي لعملية الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون بقيت شبه مجمدة إلى حدود أواخر سنة 2005، حيث تم استدعاء شركتين من أجل توقيع اتفاقيتين مع القرض العقاري والسياحي. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إسناد عدد ضئيل من الملفات للشركات المذكورة.

1.5.3. الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون قبل مصادقة مجلس إدارة البنك

في تاريخ 31 ماي 2006، وقع القرض العقاري و السياحي مثالا بالمدبر العام المساعد السابق لقطب الشؤون العامة ومكتب أحد المحامين اتفاقية تخول لهذا الأخير تحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين. وقد حصل المكتب المذكور بموجب هذه الاتفاقية على ما يقارب 10.440 ملفا ليرتفع هذا العدد بعد ذلك إلى ما يناهز 14.000 ملفا خلال سنة 2009 والتي تمثل ما يفوق 1,2 مليار درهم من الديون المستحقة الأداء.

ويتضح من خلال ما سبق أن قرار الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين في سنة 2006، و اختيار طريقة الاستعانة و كذا اختيار مكتب المحامي المتعاقد معه و التعويضات الممنوحة له قد تم بقرار فردي للمدبر العام المساعد السابق المكلف بقطب الشؤون العامة قبل موافقة الهيئة الإدارية المختصة ودون الاستشارة المسبقة لمجلس إدارة البنك.

2.5.3. العيوب التي شابته عملية الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين

بعد فحص مسطرة الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين، اتضح للمجلس أن هذه العملية قد شابتها عدة عيوب مرتبطة خصوصا بما يلي :

- منح ملفات تحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين بطريقة غير شفافة لمكتب المحامي المذكور والذي كان حينها مستشارا قانونيا للبنك؛

- وضع مجموع الملفات دفعة واحدة رهن إشارة مكتب المحامي المذكور؛

- توسيع نطاق الاستعانة الخارجية لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين ودون تحديد سقف مضبوط بما أدى إلى ارتفاع حجم الملفات (أكثر من 14.000 ملف تمثل حجم مديونية يفوق 1,2 مليار درهم) مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في أنعاب مكتب المحامي. بحيث أن حوالي 80 ملفا تهم مبالغ مهمة من الديون يفوق كل واحد منها مليون درهم؛

- لم يتم تحديد تعريف لعملية تحصيل الديون من طرف مكتب المحامي طبقا لما هو معمول به في مجال الاستعانة بجهات خارجية، وإنما تم تطبيق التعريف المتبعة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع مكتب المحامي المذكور في إطار

التحصيل القضائي للديون معلقة الأداء. وتحدد الاتفاقية السالفة الذكر جدول التعويضات بحسب كل مرحلة من المسطرة القضائية كما نصت الاتفاقية على التعويضات عن التسوية الحبية بمعدل 5% دون احتساب الرسوم تحسب على «جميع المبالغ المسترجعة من المدين أو المستخلصة مباشرة من طرف القرض العقاري و السياحي في إطار التسوية الحبية». و تطبق هذه التعريفات السالفة الذكر و ليس فقط على المبالغ المستخلصة وإنما أيضا على المبالغ التي تم بشأنها اتفاق على دمجها :

- إن التعويضات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع مكتب المحامي تظل مرتفعة بالمقارنة مع التعويضات المطبقة من طرف شركات التحصيل السالفة الذكر (معدل 4% للديون التي تفوق 50.000 درهما). وتزداد هذه التعويضات ارتفاعا باعتبار عدد الملفات المهمة التي تمت إحالتها على المكتب المذكور (أكثر من 14.000 ملفا) وكذا إدراج الملفات التي تتجاوز المديونية فيها 100.000 درهم و التي تعتبر أكثر تعويضا و ربما مقارنة بالملفات ذات المبالغ الصغيرة:

- إن اتفاقية الاستعانة بجهات خارجية للتحصيل قد نصت في الفقرة رقم 4-9 من المادة 20 على تقديم تسبيق مالي لمكتب المحاماة بقيمة 4,4 مليون درهم مع احتساب الرسوم والذي تم صرفه بتاريخ 28 يونيو 2006. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من التوفر على المعلومات الضرورية حول خصم مبلغ التسبيق المذكور:

- لقد تم اللجوء إلى مسطرة الاستعانة بمكتب المحامي لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين على عجل ودون إجراء تحليل وفحص للملفات الحالية من طرف مصالح القرض العقاري والسياحي:

- و يجدر الذكر إلى أن الاستعانة بجهات خارجية لتحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين قد تمت أيضا باللجوء إلى مكتب محامي آخر في غياب أية اتفاقية بين هذا الأخير والقرض العقاري والسياحي. وشملت العملية ما يناهز 1.000 ملف تمثل ديونا بما يقارب 153.884.449 درهما.

6.3. نقائص في عمليات تحصيل الديون وفي تتبع الملفات من طرف مصالح البنك

تجدر الإشارة إلى ضعف الجهود المبذولة من طرف مصالح القرض العقاري و السياحي لتحصيل الديون المتعثرة خاصة المراكز الجهوية لتحصيل الديون و التي يبلغ عددها 11. و قد تم إنشاء هذه المراكز ابتداءً من سنة 2003 وأوكلت لها مهمة رئيسية تتمثل في تحصيل الديون المتراكمة على الأشخاص الذاتيين. إلا أن هذه الهيئات ورغم تكلفتها الهامة لم تستطع أن تؤدي مهماتها بالشكل المطلوب.

فإلى غاية 31 دجنبر 2009 بلغ عدد الملفات التي تم تدبيرها عبر مكاتب محاماة حوالي 7.509 ملف (من أصل 14.000 ملف المرسل سابقا إلى مكتب المحاماة) أي ما يقارب 52% من محفظة الديون على الأشخاص الذاتيين المتنازع عليها قضائيا في حين أن مجموع المراكز الجهوية لتحصيل الديون لا تدبر إلا ما مجموعه 6.941 ملف.

ما يدعو إلى التساؤل حول فعالية تحصيل الديون من طرف هذه الهيئات وحول أهمية الإحتفاظ بها خصوصا بعد ما تمت الاستعانة بمكاتب محاماة لتحصيل الديون على الأشخاص الذاتيين.

ويسجل المجلس الأعلى للحسابات مختلف التدابير المتخذة حديثا من قبل البنك من أجل تدبير عمليات تحصيل الديون ويوصي بتطبيق هذه التدابير على أرض الواقع في أقرب الآجال. و من ضمنها ما يلي :

- حدد المجلس الإداري صلاحيات الرئيس المدير العام في معالجة الديون في سقف 20 مليون درهم لكل دين.
- يتم عرض جميع التسويات بالتراضي على لجنة تحصيل الديون و إذا ما تعدى المبلغ 20 مليون درهم فتعرض أمام اللجنة الإستراتيجية المنبثقة عن المجلس الإداري .
- لن يتم اللجوء مجددا إلى مسطرة الحيازة إلا بشراكة مع مهنيين في التدبير الفندقي وفي حالات محدودة بحيث لا تعرض البنك إلى مخاطر إضافية.

وفيما يخص تحصيل الحسومات، فقد تم تفعيل اللجان المشتركة (بين وزارة المالية و القرض العقاري و السياحي) وذلك حتى يتسنى العمل على تصفية المتأخرات والحسابات العالقة. كما أن البنك يدرس اقتراحا سيوجه لوزارة المالية قصد السداد قبل الآجل.

- أصبحت عمليات تسجيل الديون غير المحصلة في المحاسبة مؤمنة بالإعتماد على الميكانيزمات الآلية لتخفيض رتبة الديون. و ستشمل المرحلة الثانية معالجة جميع الديون و كذا تسجيل العمليات في المحاسبة بطريقة آلية؛

- فيما يخص الإتفاقيات مع المحامين، فإنها في طور الدراسة. وقد تم تحديد بعض مكاتب المحاماة لمعالجة الملفات الصعبة. إضافة إلى ذلك، فإن البنك في طور إعادة التفاوض حول العقود المبرمة سابقا قصد محاذاة أسعار الخدمات بين مختلف الإتفاقيات (فيما يخدم مصلحة البنك) و قصد اللجوء إلى مكاتب محاماة جديدة بهدف تحقيق توازن في توزيع الملفات.

4. فيما يخص تسيير الممتلكات غير المستغلة في النشاط العادي للبنك

تدخل ضمن الممتلكات غير المستغلة في النشاط العادي للبنك عقارات مقتناة من طرف البنك في إطار تحصيل ديونه على المدنيين سواء عن طريق المحاكم بعد تحقيق الرهون العقارية أو عن طريق عمليات الوفاء بمقابل¹ وذلك في إطار التسويات التوافقية للملفات المتنازع عليها. وهي عادة مخصصة للبيع لا للاحتفاظ بها ضمن ممتلكات البنك.

وببقى حجم هذه الأصول مهما حيث بلغ، بتاريخ 31 دجنبر 2008، استنادا إلى ثمن الاقتناء ما قيمته 329 مليون درهم.

ولقد مكن افتتاح هذه الأصول من رصد الملاحظات التالية :

1.4. غياب الشفافية في التدبير

يعاني تدبير الممتلكات غير المستغلة في النشاط العادي للبنك من غياب الشفافية سواء خلال البيع المباشر أو في إطار عمليات البيع عن طريق طلب العروض والذي لم يتم اللجوء إليه إلا في نهاية سنة 2007 بشأن عدد محدود من عمليات بيع هذه الممتلكات. وهكذا تمت ملاحظة ما يلي:

- منذ 2004، كانت قرارات بيع الأصول خارج الاستغلال تتخذ غالبا بشكل أحادي من طرف الرئيس المدير العام السابق دون اللجوء إلى القرارات الجماعية؛

- غياب مساطر موثقة لتدبير هذه الأصول والتي يجب أن يمكن بيعها من تغطية جزء من الديون وبالتالي وجب تسييرها تسييرا معقلنا حتى يتمكن البنك من تحصيل أغلبية ديونه؛

- لقد تم إبرام عمليات بيع بعض هذه الممتلكات في سنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 استنادا إلى أسعار تقديرية تعود لسنة 2000 وذلك رغم الإرتفاع القوي الذي عرفته أسعار العقار خلال هذه الفترة. وهكذا، منح البنك امتيازات غير مبررة للمشتريين على حساب مصالحه الخاصة وتحمل بذلك خسارة مهمة. كما قام البنك ببيع بعض هذه الممتلكات بأثمنة أقل من قيمتها المحاسبية الصافية مما أدى إلى تحمل البنك تكاليف إضافية تخص إنخفاض قيمة هذه الأصول. وقد قدر المجلس الأعلى للحسابات مجموع هذا النقص في عدة ملايين من الدراهم.

- إن الخبرات المنجزة داخليا لتقييم هذه الأصول تبقى موضوعا واسعا للنقاش حيث تبين أنها تستجيب أكثر لمطالب إدارية لتبرير السعر المطبق عوض الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية لهذه الأصول. أما فيما يخص الخبرات الخارجية، فإنها تتم مباشرة تحت إشراف قطاع الأصول خارج الاستغلال دون الأخذ بعين الاعتبار رأي قسم المراقبة التقنية التابع لمديرية الالتزامات والمخاطر.

2.4. تفويت أصول بأثمنة منخفضة بشكل كبير

1.2.4. تفويت ممتلكات للربائين

لا تعكس أثمنة البيع في أغلب الحالات لا مستوى العقار موضوع البيع ولا حقيقة الأثمان الجاري بها العمل أثناء إبرام عمليات البيع. وهكذا فإن عدة عمليات بيع تمت بأسعار منخفضة بشكل غير عادي ونورد على سبيل المثال الحالات التالية :

1 الوفاء بمقابل هو إجراء قانوني يتم بمقتضاه أداء دين أو جزء منه بتنازل المدين عن ممتلك أو مجموعة ممتلكات في ملكيته

- الشقة "ل" (157 متر مربع) الواقعة بأكدال (المنطقة العليا) بالرباط والتي تم بيعها في نونبر 2005 بعد موافقة الرئيس المدير العام السابق للبنك بثمان إجمالي قدره 863.500 درهم أي ما يعادل 5.500 درهم/م² في حين أن سعر السوق في هذه الفترة كان يتجاوز بكثير هذا الثمن وفاق 15.000 درهم للمتر المربع؛

- الرهن سيتي 1 وهو عبارة عن عمارة غير مكتملة البناء من 5 طوابق تقع بمراكش (كيليز) (تتكون من قبو ورواق تجاري) وذات مساحة أرضية من 1.872 متر مربع. تم اقتناء هذا الأصل عن طريق المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2002 بثمان 25 مليون درهم لتصل تكلفته ما يناهز 27.280.335 درهم (تتضمن الرسوم القضائية ومصاريف انتقال الملكية والتسجيل). بتاريخ 21 نوفمبر 2003 قررت لجنة الأصول بيع هذا العقار لشركة "أ.ف" بثمان 14 مليون درهم فقط ما كبد البنك خسارة بقيمة 11 مليون درهم في غضون سنة تقريبا. وهو ما يطرح تساؤلا حول المستفيدين الحقيقيين من هذه العملية؛

- «لسوفل»: يتعلق الأمر بعمارة من 4 طوابق غير مكتملة البناء (تتكون من 58 محلا تجاريا و88 شقة ومرآب للسيارات بالقبو) ذات مساحة 2.819 م² تقع بشوارع محمد الخامس بالقنيطرة. تم اقتناء هذا الأصل عن طريق المحكمة في نونبر 2006 بثمان 17,5 مليون درهم (أي ما يعادل تكلفة إجمالية بقيمة 18.851.506 درهم إذا ما أضيفت الرسوم القضائية ومصاريف تحويل الملكية والتسجيل). وفي 25 شتنبر 2007، أعطى الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية موافقته لبيع هذا العقار إلى شركة "م.ع" بثمان 23,5 مليون درهم في حين أن الخبرة المنجزة داخليا بتاريخ 18 ماي 2007 حددت قيمة هذا العقار في 38.049.625 درهم (وهو مع ذلك ثمن أقل من ثمن السوق) وهو ما يشكل فرقا في الثمن الإجمالي يقدر بأكثر من 14,5 مليون درهم؛

- رهن الشحمي وهو عبارة عن مركب عقاري غير مكتمل البناء (يتكون من 4 عمارات من 5 إلى 6 طوابق إضافة إلى مرآب للسيارات بالقبو و42 محلا تجاريا و7 مكاتب ومقهى و61 شقة) منجزة على مساحة 2.761 م² تقع بشوارع الجيش الملكي بفاس.

و للتذكير، فقد تم اقتناء هذا العقار بتاريخ 25 يونيو 2006 بثمان 32.550.000 درهم إضافة إلى 2.574.375 درهم كمصاريف الاقتناء و2.996.529 درهم تمثل مجموع الضرائب التي كانت في ذمة العقار أي بكلفة إجمالية 38.120.904 درهم. وفي 9 نونبر 2007، قرر الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية بيع هذا العقار لشركة ف بثمان 35 مليون درهم علما أن الخبرة المنجزة داخليا من قبل البنك بتاريخ 2 يوليوز 2007 حددت قيمته في 46.370.000 درهم وأن الخبرة الخارجية المنجزة من طرف احد مكاتب الخبرة بتاريخ 31 يوليوز من نفس السنة حددت ثمنه في 54.500.000 درهم وهو ما يشكل فرقا في الثمن الإجمالي بلغ 19,5 مليون درهم مقارنة مع الخبرة الخارجية و 11,37 مليون درهم مقارنة مع الخبرة المنجزة داخليا.

- الرهن «ميرابو»: و يتعلق الأمر بمحل تجاري مساحته 331 م² يقع بحي راسينغ بالدار البيضاء (إقامة Elys). حيث تم اقتناء هذا الرهن بتاريخ 7 فبراير 1995 بثمان 3.750.000 درهم أي بكلفة إجمالية حددت في 3.837.700 درهم. وفي 31 يناير 2008، أعطى الرئيس السابق لمجلس الإدارة الجماعية، موافقته لبيع هذا الرهن لشركة د.ب.م بثمان 5.300.000 درهم أي ما يعادل 16.012 درهم/م² في حين أن الخبرة المنجزة داخليا من طرف البنك بتاريخ 13 مارس 2007 حددت القيمة الدنيا لهذا العقار في 9.930.000 درهم أي ما يعادل 30.000 درهم/م² والقيمة القصوى في 11.585.000 درهم أي ما يعادل 35.000 درهم/م² وهو ما يشكل فرقا في الثمن الإجمالي بلغ 4,63 مليون درهم مقارنة مع القيمة الدنيا.

- المنزل الصيفي رقم 11 (193 م²) الواقع بمنطقة المضيق والذي استرجعه البنك سنة 2003 في إطار التحصيل القضائي لقضية ب.د بثمان 1,3 مليون درهم أي بتكلفة إجمالية تعادل 1.417.915 درهم تتضمن الرسوم القضائية ومصاريف التسجيل وتحويل الملكية.

وفي 31 يوليوز 2006، قرر الرئيس السابق للبنك بيع العقار المذكور لأحد الخواص (م.ش) بثمان 950.000 درهم أي (ما يعادل 4.900 درهم/م²) وهو ثمن أقل بكثير من قيمة العقار الفعلية. ولقد قدرت مصالح البنك المختصة سنة 2007 قيمة الرهن بين 25.000 و30.000 درهم/م² ما يعني خسارة للبنك تتراوح بين 3.879.300 درهم و4.844.300 درهم (أي من 20.100 إلى 25.100 درهم/م²). وقد خلص المجلس الأعلى للحسابات، بعد استقصاء بعين المكان، إلى أن المستغل الحقيقي للعقار هو الرئيس السابق للبنك.

- المسكن من طابقين D3A5 (211 م²) الواقع بحدائق النخيل بمراكش والذي اقتناه البنك في نونبر 1996 بمبلغ 2 مليون درهم (كلفة إجمالية بقيمة 2.123.108 درهم). وفي 21 دجنبر 2005، قرر الرئيس السابق بيع المسكن لنفسه مشتملي المنزل الإصطيافي رقم 11 بثمن 1,7 مليون درهم (أي 8.057 م²) وهو ثمن أقل بكثير من ثمن السوق (أكثر من 20.000 درهم/م²) وهو ما يشكل فرقا في الثمن الإجمالي يفوق 2,5 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أنه بين 2005 و2006 قام البنك بتحمل عدة مصاريف بلغت 159.677 درهم حسب الفواتير التي تمكن المجلس من الحصول عليها كما استمر البنك في أداء مصاريف المسكن المذكور حتى بعد بيعه (أشغال الصباغة، التهيئة...) وفواتير الماء والكهرباء (الى غاية نهاية 2008). وقد تبين للمجلس الأعلى للحسابات، بعد استقصاء بعين المكان، أن المستغل الحقيقي للعقار هو الرئيس السابق للبنك.

2.2.4. بيع عقارات للرئيس المدير العام السابق

- حاز الرئيس المدير العام السابق بشكل مباشر عقارات في ملكية البنك بأثمنة أقل بكثير مما هو معمول به في السوق. ويتعلق الأمر بشقق «étinretarF» وهما شقتان متجاورتان مساحتتهما على التوالي 112 م² و282 م² تقعان بشارع الرشيد بالدار البيضاء اقتنهما البنك سنة 1997 بتكلفة إجمالية وصلت إلى مبلغ 1.695.802 درهم. وتم بيعهما للرئيس المدير العام السابق سنة 2006 دون الموافقة المسبقة لمجلس إدارة البنك بثمن 1.705.000 درهم أي ما يعادل 3.458 درهم/م² في حين أن ثمن المتر المربع خلال هذه الفترة كان يناهز 20.000 درهم/م² وهو ما يشكل فرقا في الثمن الإجمالي يصل إلى 8 ملايين درهم. ويجب التأكيد على أن مجلس إدارة البنك لم يلعب دوره ولم يتحمل مسؤولياته بالإصرار على إبطال عملية البيع. إضافة إلى ذلك، فقد باشر البنك في أكتوبر 2005، أي عدة أشهر قبل عملية البيع، بأجاز عدة أشغال في الشقتان حملتهم ميزانية البنك (ميزانية الأشغال كانت مقرر لسنين 2005 و2006 بمبلغ 730.000 و700.000 درهم على التوالي). كما استمر البنك في تحمل مصاريف إضافية لتهيئة الشقتين رغم بيعهما للرئيس السابق وهو ما كلف البنك مبلغ 1.972.066 درهم حسب الفواتير التي تمكن المجلس من الحصول عليها.

إضافة إلى ذلك، فقد باشر البنك في أكتوبر 2005، أي عدة أشهر قبل عملية البيع، بأجاز عدة أشغال في الشقتان حملتهم ميزانية البنك (ميزانية الأشغال كانت مقرر لسنين 2005 و2006 بمبلغ 730.000 و700.000 درهم على التوالي). كما استمر البنك في تحمل مصاريف إضافية لتهيئة الشقتين رغم بيعهما للرئيس المدير العام السابق وهو ما كلف البنك مبلغ 1.972.066 درهم حسب الفواتير التي اطلع عليها المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس رقابة البنك لم يتداول بخصوص عملية البيع المذكورة إلا خلال انعقاده بتاريخ 24 أبريل 2009 عشية مغادرة الرئيس السابق للبنك. وقد اعتبر مجلس الرقابة أن عملية البيع «لا يجب اعتبارها كاتفاقية عادية وذلك لأنها لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للبنك المعرف في إطار القانون البنكي والقانون المنظم للقرض العقاري».

كما تقرر خلال نفس الجلسة إعادة تقويم العقار موضوع عملية البيع بمبلغ 3.888.000 درهم وإحالتها على الجمع العام للبنك الذي صادق عليها بتاريخ 28 ماي 2009.

على الرغم من ذلك فلم يتم دفع الفارق بين ثمن البيع الأصلي والتمن المقرر في 3.888.000 درهم من طرف الرئيس السابق للبنك إلا بعد مرور حوالي سنة من التاريخ المذكور بمناسبة حصوله على تعويض عن مغادرة البنك بمبلغ 7.133.119 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغا بقيمة 1.972.000 درهم المتعلق بمصاريف التهيئة السالفة الذكر سيتم خصمه من مبلغ التعويض.

3.2.4. البيع لبعض مستخدمي البنك

لقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن بعض مستخدمي البنك استفادوا من عمليات بيع عقارات في ملكية البنك بأثمنة جد منخفضة دون المصادقة المسبقة لمجلس إدارة البنك عليها وفي غياب للمسااطر وللشفافية. ونخص بالذكر الحالات المبينة في الجدول أدناه:

المكونات	المشتري	تاريخ البيع	ثمن البيع بالدرهم	ثمن البيع للمتر المربع بالدرهم	ثمن البيع للمتر المربع المعمول به في السوق بالدرهم	الفرق بين ثمن البيع و ثمن السوق بالدرهم
شقة 252م شارع الام المتحدة اكدال الرباط	O.R	05/05/2004	1.657.500	6.577	حوالي 14.000	1.800.000
شقة بمساحة 188,5م2 بعين الدياب بالدار البيضاء	B.M	09/11/2005	1.045.000	5.544	حوالي 15.000	1.780.000
شقة 114م2 ببوركون بالبيضاء	O.A	12/07/2007	550.000	4.825	حوالي 10.000	600.000
شقة 130م2 بكابيل-المضيق	H.B	07/07/2006	985.000	7.577	يفوق 15.000	960.000
شقة 153م2 بحي المستشفيات الدار البيضاء	O.L	16/06/2007	700.000	4.575	يفوق 13.000	1.300.000
شقة 152م2 ببوركون- الدار البيضاء	E.B	14/06/2007	500.000	3.289	حوالي 10.000	1.000.000
شقة 173م2 بحي المستشفيات - الدار البيضاء	S.N	20/09/2007	1.300.000	7.514	يفوق 13.000	950.000
شقة 150م2 بالبيضاء بحي كويتي	A.Y (من أقارب الرئيس المدير العام الأسبق)	25/04/2008	880.000	5.867	يفوق 15.000	1.350.000
شقة من طابقين 183م2 بالصخور السوداء- الدار البيضاء	F.M	17/07/2008	950.000	5.191	حوالي 10.000	880.000

3.4. تدبير الممتلكات ذات الطبيعة السياحية

في كثير من مناطق المغرب يتوفر البنك على أصول عقارية مهمة ذات طبيعة سياحية. و لقد مكنت الزيارة التي قام بها قضاة المجلس الأعلى للحسابات للمناطق الشمالية والتي يمتلك فيها البنك عدة شقق ومنازل صيفية ومتاجر وبيع أرضية ومحلات أخرى من الوقوف على المخاطر التي تشوب تدبير هذه الممتلكات ومنها عدم ملائمة الأشغال المنجزة والمصاريف المتعلقة بها بالأهداف المسطرة لها (لوحظ غموض إرادي في تحديد الممتلكات التي خضعت للأشغال والتأنيث وعدم تحديد الأشغال والأثاث الخاص بكل شقة أو مسكن على حدة ونتيجة لذلك تم تعويم المصاريف على مجموع الممتلكات). كما اتضحت بعض المخاطر التي تخص حفظ وحماية الأثاث والتجهيزات المخصصة لهذه الممتلكات وخصوصا ضد السرقة.

وهكذا، فإنه رغم حجم وقيمة الأثاث والتجهيزات فقد لوحظ غياب جرد لها أو حتى كناش يدون المحتويات. كما لوحظ كذلك غياب كناش ووثائق تعرض الأشغال المنجزة في المساكن الصيفية والشقق علما أن في بعض الحالات تم إنجاز أشغال جد مهمة.

إضافة إلى ذلك، ورغم أن تحصيل بعض المداخل خصوصا المتعلقة منها بكراء بعض المحلات التجارية يتم من طرف الشخص المكلف بالتسيير في عين المكان (عن طريق شيكات محررة باسم البنك العقاري والسياحي)، إلا أنه لوحظ غياب بيانات للمداخل المحصلة. كما لوحظ غياب بيانات ضريبية لهذه الممتلكات وكذا مجموع الأداءات المرتبطة بها.

كما تبين أن بعض الضرائب لم يتم أدائها من طرف البنك، كضريبة النظافة وضريبة المشروبات إلخ.

1.3.4. مركب المينا

لقد تم اقتناء ممتلكات البنك في مركب المينا أساساً عن طريق المحكمة ابتداء من سنة 2003 بعد الصعوبات التي عرفتتها شركة بالم دين. مالك المشروع. في أداء مستحقات ديونها اتجاه البنك. وتتكون هذه الممتلكات من 26 شقة (100 إلى 158 م²) ومسكنان للتصنيف (193 و195 م²) وحضانة (مساحتها 1.313 م²) ومطعم للوجبات الخفيفة على البحر ومطعم-حانة (1.861 م²) وبنائية إدارية (400 م²) و5 بقع أرضية (من 389 إلى 5.565 م²). ويثير تسيير هذه الممتلكات الملاحظات التالية:

- ما يقارب نصف الشقق لم ينجز فيها سوى أشغال البناء الكبرى ولم تتم تسوية وضعيتها بعد. كما أن البنك لم يباشر الأشغال النهائية رغم حيازته لهذه الشقق لمدة تزيد عن 7 سنوات؛
 - وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأشخاص الذاتيين تقدموا بعروض لاقتناء هذه الشقق لكن لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن؛
 - كما اقتنى البنك 5 بقع أرضية بمركب المينا مخصصة لبناء عمارات من طابقين وفندق ولم يتم تسوية وضعية 3 بقع منها وتقوم الإدارة المكلفة بالتحصيل بتسييرها؛
 - مسكن الإصطياف رقم 1 تم اقتناؤه من طرف البنك منذ 2006 وتم تخصيصها لمديرية الأصول خارج الاستغلال ولقد لوحظ أن هذا المسكن لا زال إلى حدود نهاية 2009 مستغل من طرف أحد الأشخاص في حين أن النفقات المتعلقة بالملكية المشتركة يتحملها البنك.
- ويتوفر القرض العقاري والسياحي كذلك بمركب المينا على مطعم للأكلات الخفيفة على الشاطئ ومطعم-حانة يثير تسييرهما الملاحظات التالية :

- لقد تم بناء مطعم الأكلات الخفيفة على شاطئ البحر بالملك البحري دون التوفر على التصاريح الخاصة بذلك؛
- لقد تم اقتناء مطعم -حانة من طرف القرض العقاري والسياحي في يناير 2007 بمبلغ 11 مليون درهم ورغم ذلك فإلى حدود نهاية 2009 مازال هذا العقار غير مسجل باسم البنك و ذلك لغياب محضر المزايد. وحسب مصالح التحصيل فإن عدم تسليم المحضر المذكور يعود إلى ديون ضريبية تثقل الرسم العقاري بمبلغ 9.339.818 درهم.
- تم استئجار المطعم حانة لشركة و.أ خلال الموسم الصيفي 2006 ولم يتمكن المجلس الأعلى للحسابات من الحصول على قرار الاستئجار وكذا الوثائق المتبثة لتحصيل واجب الكراء.
- حسب بعض الشهادات فإن مطعم الوجبات الخفيفة والمطعم -حانة تم استغلالهما من طرف شخصين يعملان بفنادق تافيلالت مراكش وليدو الدار البيضاء لحسابهما الخاص والليدان تربطهما قرابة عائلية بالرئيس السابق لمجلس الإدارة وذلك في غياب لأي عقد أو وثيقة قانونية تمنحهما حق استغلال الأصل التجاري. كما أنه لم يتم تحصيل أي مداخيل استغلال من طرف البنك. و تبين للمجلس أن مستخدمي من فنادق تافيلالت مراكش وليدو الدار البيضاء هم من قاموا بالخدمة في هذه المحلات خلال مدة الاستغلال.

4.4. اختلالات أخرى ميزت تسيير الممتلكات غير المستغلة في إطار النشاط العادي للبنك

تم إيواء العقارات المسترجعة من طرف القرض العقاري والسياحي لتحصيل ديونه المعلقة الأداء في حساب «الأصول» بدل حساب «الخزون» دون احترام مبدأ القصد والذي كرسه المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان (الحساب 3714) وكذا التنظيمات الضريبية. زيادة على ذلك، فإن المراجعة الضريبية للبنك سنة 2008 أمرت بدرج هذه الاحتياطات من أجل تخديد الضريبة على الشركات برسم الفترات الممتدة من 2000 إلى 2004 و 2005 إلى 2007.

وقد لوحظ قصور في تسيير الممتلكات غير المستغلة في إطار النشاط العادي للبنك من طرف القسم المكلف بذلك. وكمثال على ذلك، فإن الممتلكات لا يتم تصفياتها ضربياً إلا وقت البيع مما يترتب عنه أداء غرامات وجزاءات عن التأخير وكذا الاسترجاع المتأخر لمبالغ البيع نظراً للتجاوز الكبير للمدة المتعاقد بشأنها و ذلك لغياب إبراء الذمة الضريبية.

ويسجل المجلس الأعلى للحسابات التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من طرف إدارة البنك لتدبير معقّل للممتلكات غير المستغلة في إطار النشاط العادي للبنك وخصوصا :

- إعادة تنقيح مسطرة استرجاع الرهون والتي يجب أن تدرس التدابير والقواعد الواجب اتباعها خلال دراسة اقتراحات لاقتناء عقارات جديدة. أما فيما يخص البيع، فقد تحدد اللجوء المنهجي للسوق عبر طلب عروض مع التحديد المسبق لثمن الطرح للبيع؛
- ستحدد لجنة إدارية يرأسها الرئيس المدير العام شروط طرح البيع وشروط المزاة العلني. أما فيما يخص عمليات البيع التي تتجاوز 20 مليون درهم فسيتهم طرحها للمصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة؛
- أما بالنسبة لتهالك الممتلكات الغير المستغلة في إطار النشاط العادي للبنك، فإن طرق تحديد تهالك هذه الأصول واسترداد المبالغ الموافقة لها تم على أساس إدراجهم في النتائج المحاسبية في نهاية يونيو 2010.

5. التدبير المالي وتدبير الخزينة

إن مخطط التقويم 2006-2000 الذي انطلق سنة 2000 كان يعتمد أساسا على إعادة رسملة البنك في حدود 2 مليار درهم من أجل إعادة التوازن الجزئي للمنظومة المالية. وهكذا رفع القرض العقاري والسياحي رأسماله من 1.326.650.000 درهم إلى 3.323.363.100 درهم عبر زيادة ما يقارب 2 مليار درهم. هذه الزيادة كان مخططا لها أن تعيد للبنك توازنه المالي وتحسين أمواله الذاتية.

وفي سنة 2003، ثبت أن تكوين احتياطات المؤن لتغطية الديون المعلقة الأداء مرفوقة بتأثير الكلفة الإجمالية لشراء دين البنك أدت إلى تفاقم النتائج السلبية (بلغت الخسارة 2.250 مليون درهم والخسائر المتراكمة 4.943 مليون درهم إلى غاية 31 دجنبر 2003). وتبين أن وضعية الموارد الذاتية لهذه السنة كانت سلبية بمبلغ 1.201 مليون درهم مما لايسمح للبنك بممارسة نشاطه بالرجوع إلى المقتضيات القانونية والنظامية.

وعلى ضوء هذه المعطيات، قرر الجمع العام الختلتط المنعقد في 2 غشت 2004 استمرار البنك في نشاطه. وفي 28 شتنبر 2004 قرر مجلس الإدارة منح رئيس القرض العقاري والسياحي الصلاحيات الضرورية للبدء في دراسة الإجراءات والتدابير لإعادة إنشاء الموارد الذاتية للبنك. وقد خلصت دراسة مختلف السيناريوهات المالية إلى ضرورة اللجوء إلى عملية مزدوجة «Accordeon» والتي تهدف خاصة إلى تقليص رصيد المنقول السلبي وذلك قبل الزيادة في الرأسمال قصد إعادة التوازن المالي للبنك.

وبعد هذه العملية واعتماد تسيير مشترك للبنك من طرف صندوق الإيداع والتدبير ومجموعة صناديق التوفير، تم وضع مخطط استراتيجي أطلق عليه مخطط «مسيرة» يحدد إستراتيجية البنك لسنوات 2007-2010. وقد حدد هذا المخطط أهدافا تخص حجم الودائع والقروض بمتوسط معدل نمو سنوي يقدر ب 14% و 13% على التوالي ولكن دون أن يحدد استراتيجية واضحة للبنك فيما يخص تمويل هذه الأهداف.

وقد كان لمجموع التدابير المتخذة وقع إيجابي لإعادة تكوين الأموال الذاتية للبنك وتحسين وضعيته المالية. لكن بوصول أجل سحب الاستثناء الممنوح من طرف بنك المغرب لإعادة تكوين الاحتياطي النقدي، عرفت خزينة البنك ضغوطات قوية جعلته في حاجة دائمة للسيولة وكنتيجة لهذا، أصبح حساب القرض العقاري والسياحي المفتوح في بنك المغرب مدين لعدة مرات.

إن ارتفاع احتياجات السيولة أدى إلى ارتفاع تكلفة الموارد وأزمة في السيولة وصلت خلال 2008 إلى مستويات مقلقة خاصة وأن معامل السيولة لا يتجاوز 12% (ما عدا في ماي 2008) بعيدا عن الحد الذي تمليه الأنظمة الاحترازية (100%).

ولم تعرف هذه الوضعية تحسنا إلا في نهاية 2008 بفضل عملية التسييد Credilog III والتي مكنت من تجميع 1,5 مليار درهم.

كان لهذه الصعوبات تأثير على ارتفاع مهم لكلفة تمويل البنك مقارنة مع منافسيه كما تبين ذلك المعطيات التي توصل بها المجلس من قسم أسواق رأس المال بالقرض العقاري والسياحي :

تكاليف التمويل	2004	2005	2006
متوسط القطاع البنكي	1,92%	1,70%	1,72%
القرض العقاري والسياحي	4,32%	3,54%	3,10%
الفارق مقارنة مع السوق	2,40%	1,84%	1,38%

كما كان لها تأثير على النمو المهم للمخاطر خصوصا تلك المرتبطة بالمعدل و السيولة. وهكذا فإن العروض المقدمة للجنة ALM (تدبير الدائن والمدين) المنعقدة في 20 فبراير 2008، والمتعلقة بحصر الحصيلة في 30 شتنبر 2007 قد خلصت إلى عجز في السيولة بقيمة 2,7 مليار درهم على المدى المتوسط والطويل وخطر تعرض البنك لارتفاع في المعاملات وعجز في الموارد بمعاملات ثابتة.

ويسجل المجلس الأعلى للحسابات التدابير المقررة من طرف إدارة البنك لمواجهة إعادة التمويل الهيكلي للبنك والتي تتمثل خاصة في مايلي:

- فيما يخص تدبير مخاطر السيولة على المدى القصير. تقرر إنشاء حقيبة سندات وكذا ترخيص للسحب بمبلغ 500 مليون درهم لتمويل هذه حقيبة:
- فيما يخص تدبير مخاطر السيولة على المدى المتوسط. تقرر لجوء البنك تدريجيا إلى سوق سندات الاقتراض.

6. فيما يخص تدبير النفقات

ارتفعت نفقات البنك من 397,93 مليون درهم سنة 2004 إلى 747,11 مليون درهم سنة 2007 أي بزيادة نسبتها 88%. وخلال نفس الفترة. ارتفعت نفقات الاستثمار ب 426% حيث انتقلت من 44,66 مليون درهم سنة 2004 إلى 235,13 مليون درهم سنة 2007. كما بلغت نفقات التسيير 511,98 مليون درهم سنة 2007 مقابل 353,27 مليون درهم سنة 2004 أي بزيادة نسبتها 45%.

ويخضع تسيير نفقات القرض العقاري والسياحي إلى المذكرة رقم 4-00-005 بتاريخ 10 شتنبر 2004 التي تحدد مسطرة تنفيذ النفقات بالنسبة للوكالات البنكية والمقر الرئيسي للبنك. وتخضع لهذه المذكرة جميع نفقات التسيير والاستثمار.

وبالرغم من أن هذه المسطرة المكتوبة هي الوحيدة التي تنطبق إلى تدبير نفقات البنك، إلا أنها لم تخضع لأي خيّن منذ سنة 2004 على عكس هيكله البنك التي تمت مراجعتها عدة مرات.

ولقد أبان فحص مسطرة تنفيذ نفقات الميزانية عن وجود اختلالات بالمقارنة مع المسطرة الجاري بها العمل وخصوصا فيما يتعلق بتقسيم المهام بين مختلف مصالح البنك الذي هو أساس المراقبة الداخلية.

وبهذا فقد لوحظ بأن عمليات كثيرة تمت دون مراعاة مسطرة تنفيذ الميزانية كما أنها لم تخضع للتأشيرة المسبقة للهيئات المسؤولة بالبنك كما لم يتم إرسال تقارير لهذه الجهات بعد تنفيذ هذه العمليات. وتعاين هذه السلسلة من النفقات التي يصطلح عليها «خارج الميزانية» تتميز من عدة نقائص تهم التنظيم والمراقبة، مما يمثل مخاطر مهمة تتمثل في أداء نفقات غير مرخص لها من طرف الهيئات المختصة بالبنك خصوصا وأن المبالغ المعنية جد مهمة (394 مليون درهم سنة 2007 و232 مليون درهم سنة 2008).

إن فحص ملفات الصفقات المبرمة خلال السنوات الأخيرة من طرف القرض العقاري والسياحي مكن من الوقوف على الملاحظات العامة التالية :

- إبرام صفقات عن طريق طلب عروض محدود هي الطريقة الوحيدة المتبعة حتى بالنسبة للصفقات ذات المبالغ المهمة:

- معايير قبول المنافسين وتنقيط العروض غير محدد بدفاتر التحملات وبالتالي انعدام الشفافية في تهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات وكذلك وجود مجازفة في منح الصفقات لموردين مفضلين؛

- غياب اللجوء إلى المنافسة كما هو الحال بالنسبة لعملية اقتناء أثاث المكتب حيث لجأ البنك لتغطية حاجياته في سنة 2002 إلى شركة «س.ك» بعد استشارة محدودة. إلا أنه لوحظ وإلى غاية سنة 2009 أن الشركة المذكورة بقيت الممول الوحيد للبنك وذلك في إطار نفس العقد المبرم في سنة 2002؛

أما بالنسبة لتسيير حظيرة السيارات، فغالبية سيارات المقر الرئيسي للبنك والملحقات هو مخصص للرئاسة السابقة (11 سيارة أي بنسبة 70% من الحظيرة) حيث يتضح من خلال معطيات استهلاك الوقود أن السيارات المخصصة لها تستهلك معدلاً سنوياً يقدر ب 550.000 درهم أي 70% من الميزانية المخصصة للوقود وهذا دون احتساب ما هو مؤدى عن طريق الشساعة.

و قد سجل المجلس الأعلى للحسابات الإصلاحات المتخذة من طرف إدارة البنك لتدارك النقائص في تدبير النفقات وبالخصوص :

- تشخيص وإعادة تصميم تدابير الاقتناءات وتدبير النفقات؛
- إعادة توضيح السلطات الميزانية بتعيين الجهات التقريرية وبالخصوص بالنسبة للنفقات خارج الميزانية؛
- تعريف وتحديد عدد من المراكز الميزانيةية وتجميع بنود الميزانية التي لها نفس الطبيعة تحت مسؤولية نفس المركز؛
- تدبير وإغناء المرجعية الخاصة بالمولين المعتمدين؛
- وضع قواعد واضحة لختلف أنواع الاقتناءات (طلب عروض لدى مولين معتمدين والإستشارات المحدودة)؛
- الاستعانة بجهات خارجية للطباعة.

أما بخصوص الأصول في طور الاستخماد، فالمرجعة الشاملة لها هي في طور الإنجاز لتحديد الأصول التي فقدت قيمتها وتسجيلها في الحسابات عند متم يونيو 2010 (وقد تمت هذه العملية بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بمشروع جسر).

7. النظام المعلوماتي

1.7. مشروع إعادة صياغة النواة المحاسبية

في إطار مشروع إعادة صياغة النواة المحاسبية، عمد القرض العقاري والسياحي في نهاية سنة 2003 إلى اقتناء نظام معلوماتي يضم المحاسبة العامة و المحاسبة الثانوية والأغيار وإعداد ورفع التقارير النظامية. حيث تم اعتماد المنظومة المقترحة من طرف شركة «س.ب».

وحسب الجدولة الزمنية التي حددت في البداية، كان من المتوقع إنهاء كل الأشغال خلال نونبر 2007، إلا أن المشروع عرف عدة تعثرات نتج عنها العديد من مهمات إعادة تأطير المشروع.

وخلص التقييم الذي قام به مكتب خارجي إلى وجود عدة نقائص ومنها على الخصوص ضعف جاهزية المحرر. مستوى جاهزية نسخة أونيكس. وهو ما حدا بالبنك إلى التخلي عن المشروع بعد استثمار تجاوز مبلغ 8 ملايين درهم.

2.7. مشروع «جسر»

بعد مرور ست سنوات من إعادة تأهيل نظام معلومات البنك بدون تحقيق الأهداف المسطرة، قررت الإدارة العامة إعادة الصياغة الكلية لهذا النظام. وهكذا فقد تم الوقوف على العديد من النقائص نتيجة إنجاز تشخيص خارجي نذكر من بينها :

- عمليات كبرى ومهمة تنجز أساسا بطريقة غير ممكنة ونذكر على سبيل المثال : عمليات الزبائن و دراسة ملفات القروض (خصوصا المنعشين العقاريين) و تدبير التجاوزات و أنشطة الدعم اللوجستيكي و المراقبة وإعداد ورفع التقارير ... إلخ؛
 - تطبيقات معلوماتية مرتبطة بنظام DOS/VSE توشك على الاندثار وكذلك بعض البرامج المعلوماتية غير الفعالة التي يجب تغييرها أو جعلها موثوق بها؛
 - مجموعة من التطبيقات «منسجمة على المدى القصير» تنبني على تغطية وظيفية واستدامة تقنية ليست هي الأمثل.
 - غياب تغطية وظائف تدبير العلاقة مع الزبائن وضعف تغطية وظائف التوجيه.
- وقرر البنك تكليف شركة خاصة (اكس) لإنجاز مخطط توجيهي معلوماتي ابتداء من 11 يونيو 2007. بعد إتمام هذا المخطط قرر البنك، خلال يونيو 2008، بمساعدة الشركة المذكورة اعتماد منظومة Flexcube للمحرر I-FLEX.
- بعد مرحلة الصياغة والتي قدمت نتائجها بتاريخ 20 ماي 2009، لم يتم تفعيل مشروع منظومة Flexcube.
- وهكذا لوحظ فشل مشروع كبير يتعلق بنظام معلومات البنك وذلك لعدة أسباب منها :
- نقص في تهييء ودراسة المشروع وكذا في اختيار المنظومات المعلوماتية المناسبة؛
 - غياب الموارد البشرية المناسبة لتدبير مشروع من هذا الحجم (ميزانية المشروع تجاوزت 300 مليون درهم)؛
 - المنظومة تفوق الحاجيات الحقيقية الحالية والمستقبلية للبنك.
- و هكذا، قررت الإدارة العامة الجديدة للبنك عدم إنهاء المشروع وأعطت الأسبقية لإعادة تأهيل النظام المعلوماتي الحالي.
- هذا المشروع غير المكتمل والمتخلى عنه كلف البنك ميزانية قاربت 40.504.860,96 درهم نالت منها شركة اكس لوحدها 35.572.154,36 درهم أي ما نسبته 87,8 % .
- وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالتأكد، قبل البدء في أي مشروع متعلق بالنظام المعلوماتي، من مدى جدوى المشروع وتواجد الموارد والإمكانيات المناسبة (بالخصوص الموارد البشرية والمالية والتدبيرية) التي ستمكن من إنجاح المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود وتحقيق الأهداف المنتظرة منه في آجال محددة وتدبير الموارد المخصصة بصفة عقلانية.

8. بخصوص تدبير الموارد البشرية

يبقى تدبير الموارد البشرية بالقرض العقاري والسياحي ذو طابع إداري فردي يتسم بعدم كفاية المساطر المعتمدة.

وبخصوص التوظيف وعلى غرار العديد من الوظائف بالبنك فإن مديرية الموارد البشرية تشكو من غياب المساطر المكتوبة. كما أن التوظيف يتم في غياب تحديد دقيق للمناصب الشاغرة.

إضافة إلى ذلك، استفاد بعض الأعوان والأطر من تعويضات عن المغادرة فاقت بكثير المبالغ المحددة في الاتفاقية الجماعية المتعلقة بالقطاع البنكي. وهذا يهم خصوصا العون ذو الرقم الاستدلالي 437 الذي استفاد خلال سنة 2009 من تعويض عن المغادرة قدره 3 ملايين درهم إلا أن احتساب التعويض على أساس الاتفاقية المذكورة لا يتجاوز 1,5 مليون درهم.

كما أن أعوانا ووظفوا على أساس مقدمي خدمات استفادوا من تعويضات مهمة غير متضمنة في عقود توظيفهم كمدير الديوان السابق للرئيس المدير العام السابق. حيث أن المعني بالأمر بالرغم في توظيفه كمقدم خدمات (أجر شهري صافي يقدر ب 40.000 درهم) وليس كمستخدم للبنك، إلا أنه استفاد من تعويضات إضافية مهمة قدرت على الأقل ب 700.000 درهم تم أداء غالبيتها دون مراعاة المسطرة الخاصة بتنفيذ الميزانية الجاري بها العمل وذلك بغية إخفاء أي أثر لهذه العمليات.

و قد سجل المجلس الأعلى للحسابات الإجراءات المتخذة من طرف البنك لإعادة النظر في تدبير الموارد البشرية ويوصي بتسريع تطبيقها في أقرب الآجال. ونذكر منها النقاط التالية :

- عرف تدبير الموارد البشرية هيكلية جديدة على أساس الرأس المال البشري حيث أن أول تشخيص خلص إلى أن حوالي 200 منصب يمكن إعادة انتشارها كما يجب إعادة صياغة نظام التنقيط والأجور;
- الأهداف المسطرة في المخطط هي كالتالي : تنمية محكمة لعدد المستخدمين و جعل المناصب متجانسة ومنسجمة مع مكانتها و وضع نظام لتقييم الأداء الفردي ونظام أجور مبني على الأهداف;
- التوظيف سيتم بصفة شفافة ومحددة لتمكين البنك من الكفاءات اللازمة لتحقيق مخططة الاستراتيجية.

9. بخصوص التسيير المحاسباتي والضريبي

1.9. الجانب المحاسباتي والضريبي

من الناحية المحاسبية، تمكن المجلس الأعلى للحسابات من الوقوف على الملاحظات التالية :

- تأخير في ملائمة مؤشرات البنك مع الأنظمة والقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك المغرب. فبالرغم من استثناء القرض العقاري والسياحي من ضرورة احترام المؤشرات المحددة من طرف السلطات النقدية إلى غاية متم شهر يونيو 2007 إلا أن البنك لم يتلاءم بعد مع هذه التنظيمات وبالأخص المتعلقة بتشكيل المؤن لتغطية المستحقات المعلقة الأداء;
 - الانتقال غير الكامل إلى القواعد المحاسبية IFRS، بحيث أن البنك لم يدمج المعلومات المالية الخاصة بمساهماته المالية;
 - الممتلكات المقتناة من أجل استخلاص الديون المعلقة الأداء يتم تسجيلها بحساب الأصول عوض حساب الخزون، مما أدى إلى مراجعة ضريبية مهمة بخصوص الضريبة على الشركات;
 - المبالغ المؤداة عن الديون المتنازع عليها تم تسجيلها بحساب المنتجات وحساب الضريبة على القيمة المضافة بدل حساب الدين الرئيسي وهذا بهدف تنمية المنتجات حسابيا وبالتالي نتائج البنك;
 - المحاسبة الخاصة بالزبائن لا تمكن من الحصول على التفاصيل الحقيقية للديون غير المؤداة.
- لاحظ المجلس الأعلى للحسابات كذلك بأن عدة حسابات انتظار كان من الواجب تصفيتهما تتوفر على مبالغ معلقة (لم يبت فيها) يرجع تاريخ بعضها إلى سنة 1998. وهكذا، فإن فحص ميزان الحسابات عند نهاية 30 يونيو 2009 مكن من رصد العديد من الحسابات التي تتوفر على مبالغ مستحقة منها على سبيل المثال:

- G44394010 : الحساب الجاري للدولة «مساكن رخيصة الثمن» و به رصيد دائن بمبلغ 148.002.203,74 درهم.

- G46193090 : حساب «محور صرف الأموال» به رصيد دائن يقدر ب 28.722.246,75 درهم.

- G44690000 : حساب «عمولة إذن لتسديد» لدار الضمان، به رصيد مدين قدره 5.531.957,08 درهم.

الحسابات رقم 2285 (حسابات داخلية خلقت لتلبية حاجيات تدبير استخلاص الديون الممنوحة لزبائن لا يتوفرون على حسابات ودائع) وهي حسابات انتظار وجب تصفيتهما إلا أن رصيدها الدائن وصل إلى 65.451.109,47 درهم عند متم شهر دجنبر 2009. بعض الحسابات لها أرصدة مهمة يرجع تاريخها إلى سنتي 1999 و 2000.

فضلا عن ذلك، فإن الجرد المادي لم يتم إنجازه وفق التنظيمات الجاري بها العمل. بحيث لم يتم القيام به بصفة منتظمة تمكن من التأكد من التواجد الشامل والكامل للممتلكات المضمنة بالملف المحاسبي وغير المحاسبي للأصول. وتجدر الإشارة هنا إلى الفجوة غير المبررة بين الجرد المادي والمحاسبي للأصول قدرت ب 38.408.710,18 درهم في متم سنة 2004 ليتم تخفيضها إلى 27.149.183,13 درهم خلال المقارنة التي تمت عند نهاية سنة 2006.

بالإضافة إلى ذلك، وفي زيارات لعين المكان لاحظ المجلس ما يلي :

- الأثاث المقتنى قبل سنة 2009 للمركب السياحي المينا لم يتم تسجيله بالبرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير الأصول؛
- عدم جرد أثاث موجود بمراكز الاصطياف بالشمال بكميات مهمة والقادم من بعض فنادق البنك خصوصا من فندق تيشكا مراكش؛
- صعوبة تحديد أمكنة تواجد بعض الأثاث والتجهيزات.

ومن الناحية الضريبية، خضع البنك لمراقبة خلصت إلى احتساب بعض التكاليف دون توفرها على معايير إمكانية الخصم الضريبي. و جدر الإشارة إلى أن البنك عقد تسوية توافقية إجمالية مع إدارة الضرائب تهم الضريبة على الشركات برسم السنوات المالية 2000-2007 والضريبة على القيمة المضافة والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات المالية 2004-2007. وقد تم حصر الضريبة الإضافية الواجب أدائها في مبلغ 220 مليون درهم.

هذا وجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للضرائب أصدرت إشعارا للحيازة لدى الغير يقدر بمبلغ 73.448.936 درهم على حساب شركة العمران المفتوح لدى البنك إلا أن رفض هذا الأخير تنفيذ هذا الإشعار دفع بإدارة الضرائب إلى خصم هذا المبلغ من احتياطي القرض العقاري والسياحي لدى بنك المغرب. و إلى غاية نهاية شهر نونبر 2009، لم تتم تسوية المبلغ المذكور بعد.

2.9. مراقبة الحسابات

ميزت العديد من الاختلالات أشغال مراقبي الحسابات المكلفين بالتصديق على حسابات البنك. وعلى سبيل الإيضاح فإن آراء مراقب الحسابات لم تتضمن التحفظات التالية :

- عدم القيام بجرد مادي منتظم؛
 - احتساب الممتلكات خارج الاستغلال كأصول؛
 - المخاطر الضريبية الناتجة عن عمليات التسوية التوافقية التي قام بها البنك خلال السنين الأخيرة؛
 - بيع الرئيس المدير العام السابق لنفسه عقارا في ملكية البنك دون الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة؛
 - وكذلك عدم إدماج العمليات المحاسبية الخاصة بفنادق تافيلالت وأومياد في محاسبة البنك.
- يسجل المجلس الأعلى للحسابات الإجراءات التي اتخذتها إدارة البنك لتصحيح الاختلالات التي لوحظت على مستوى الوظيفة المحاسبية والضريبة ومنها :
- إعادة تعريف مهمة هذه الوظيفة لكي تتمكن من إعداد الحسابات وإنتاج الوثائق المحاسبية والمالية وفقا للتنظيمات والقواعد الجاري بها العمل؛
 - إعادة هيكلة النظام المعلوماتي المحاسبي ليكون جاهزا للاستعمال في مارس 2011.

II. ملاحظات وتوصيات خاصة بتسيير الوحدات الفندقية

في إطار تحصيله لديونه المتنازع عليها قضائيا لجأ القرض العقاري و السياحي إلى أخذ مساهمات في رأسمال وحدات فندقية (أو إلى تسيير مباشر لهذه الوحدات) التي كانت تعرف صعوبات في أداء ديونها اتجاهه و ذلك عن طريق تحويل جزء منها إلى أسهم.

وقد انتهت أغلبية هذه العمليات بالفقدان الكامل للمساهمات و بالتخلي عن الديون المستحقة مما أدى إلى خسائر محققة للبنك.

ويملك البنك حاليا أو يسير مباشرة ثمان (8) وحدات فندقية في مدن الدار البيضاء ومراكش و أكادير و ورزازات و أرفود و زاكورة تمت استعادة خمس منها من لدن سلسلة فنادق السلام سابقا.

لقد تم اقتناء هذه الوحدات، مبدئيا، من أجل بيعها بعد تسوية وضعيتها المالية؛ ما كان سيمكن البنك من تحصيل جزء على الأقل من ديونه. و لكنه فضل الاحتفاظ بهذه الوحدات بل وضخ بها المزيد من الموارد المالية الذي تميز صرفها بخروقات عديدة. و هو ما تسبب في ارتفاع مهول لمديونية هذه الوحدات التي يوجد معظمها في وضعية عجز ونقصان حاد حتى في قدرتها على تمويل استغلالها.

لقد قام المجلس بمراقبة تسيير أهم الوحدات الفندقية الموجودة حاليا في ملكية البنك (فنادق سلسلة السلام) أو التي يقوم بتسييرها (فندق تافيلالت مراكش). لقد تم التركيز على فنادق سلسلة السلام سابقا، خصوصا فندق ليدو بالدار البيضاء و فندق تيشكا مراكش و فندق تيشكا بورزازات، على اعتبار المبالغ الهامة التي قام البنك بضخها من أجل تجديد هذه الوحدات، وعلى اعتبار ضعف توازنها المالي وطريقة تسييرها. وقد خلص المجلس إلى أن تسييرها يعاني من نفس الاختلالات.

و سنورد على التوالي الملاحظات المشتركة فيما يخص تسيير الوحدات المفتوحة ثم الملاحظات المرتبطة بمراقبة تسيير فندق لو ليدو بالدار البيضاء و فندق تيشكا مراكش على اعتبار النفقات الهامة التي صرفت داخل هذه الوحدات.

أولا- ملاحظات مشتركة

إن أغلبية العمليات المتعلقة بالمساهمات في رأسمال الوحدات الفندقية كأداء لديون متنازع عليها أسفرت عن فقدان الكلي للمساهمات وكذا التخلي عن الديون الموطدة (على سبيل المثال: ملف صو، و ملف د.ه).

إن بعض المساهمات في رأسمال الوحدات الفندقية لم تقم إلا بوقف مسطرة التحصيل القضائي، حيث إن البنك أصبح مدينا لنفسه (ملف س. ع ت و ملف س.ا). ولذلك فإن هذه المساهمات لم تقم إلا بتأجيل الخسائر المحققة للبنك. أضف إلى ذلك أن هذا الأخير وجد نفسه (إما كليا أو جزئيا) مالكا لفنادق لم يكن باستطاعته جعلها مربحة، بالإضافة إلى ذلك، منح لها قروضا مهمة من أجل تمويل تجديدها بل وسد حاجياتها من السيولة (أو حاجيات خزintها)، مما أدى إلى تفاقم التزامات البنك اتجاه هذه الفنادق التي أصبحت مصدر خسائر مالية بالنسبة إليه.

ويقوم البنك حاليا بتسيير ثمانية فنادق من بينها خمسة تم اقتناؤها من سلسلة فنادق السلام سابقا بعد تسوية حبية عقدت خلال سنة 2005 مع ورثة السلسلة مقابل دفع مبلغ جزافي بقيمة 55 مليون درهم. و قد مكنت هذه التسوية من إخراج هذه الوحدات من الإجراءات الجماعية للتصفية القضائية بالشروط التالية:

- التزام الشركات التابعة للسلسلة بأداء متأخرات مخططات الاستثمارية² بعد إلغاء إجراءات التصفية؛

- التزام البنك باحترام مخططات الاستثمارية بمجرد إلغاء إجراءات التصفية.

2 مخطط الاستثمارية هو مخطط إعادة تقسيط (تدريج) الديون متبنى من طرف المحكمة لمدة لا تتعدى 10 سنوات عقب مسطرة للتسوية القضائية.

وبلغت مديونية وحدات السلام بتاريخ اقتنائها. حسب الكشف المطلع عليه من طرف المجلس. ما مجموعه 493.343.770 درهما. بالإضافة إلى هذا، فإن هذه الوحدات مثلت مخاطر ضريبية هامة جدا. و هكذا، فقد خضعت شركة لو ليدو خلال سنة 2004 لمراجعة ضريبية تخص الفترة 2000-2002، ترجمت إلى أداء مبلغ 30 مليون درهم خلال سنة 2009. كما خضعت الشركتان، إثير (ITER) بأرفود وباراداي (Paradise) بمراكش، لمراقبة ضريبية فيما يخص السنوات المالية 2000-2002 و 2002-2006، وحتى نهاية سنة 2009 لازالت في طور المنازعة الضريبية مع المديرية العامة للضرائب.

1. التزامات البنك اتجاه الفنادق

لقد تم اقتناء فنادق سلسلة السلام مبدئيا من أجل بيعها بعد تقويمها. بما كان سيسمح للبنك باسترداد جزء. على الأقل، من ديونه خصوصا خلال السنتين 2007 و 2008 حيث كان قطاع السياحة يعيش ظرفية ملائمة. لكن البنك فضل بهذه الوحدات و تسييرها مباشرة، و كذا ضخها بموارد مالية مهمة بغية تجديدها؛ هذه العملية التي لم يتم التحكم فيها وتميزت بتدبير غير معقلن للموارد المالية المقترضة من البنك.

و هكذا فقد بلغت ديون البنك الناجمة عن مخططات الاستثمارية بالنسبة فقط للوحدات التي تم اقتنائها من طرف سلسلة السلام سابقا ما مجموعه 330,279 مليون درهم. من بينها 172 مليون درهم تم تحويلها لاحقا إلى مساهمات بعد اقتناء هذه الوحدات من طرف البنك. إضافة إلى ذلك، فقد تم منحها قروضا جديدة على شكل قروض قابلة للاستهلاك بمبلغ 181,350 مليون درهم و قروض للخزينة (تسبيقات في إطار حسابات جارية للشركاء و ملفات تغطية) بمبلغ 57,751 مليون درهم. و هكذا فقد وصل مبلغ التزامات البنك ما مجموعه 569,38 مليون درهم (دون احتساب أكرية فندق سيميراميس أي ما مجموعه 31,14 مليون درهم وكذا الديون المكتسبة بقيمة 10,1 مليون درهم) و هذا دون الأخذ بعين الاعتبار ما تم دفعه للمالكين السابقين لهذه الفنادق من أجل اقتنائها، أي ما مجموعه 55 مليون درهم. كما يجب التوضيح أن الوحدات الفندقية لازالت (بتاريخ 31 دجنبر 2009) مدينة بشأن تسبيقات الدولة بما قيمته 46.983.923 درهما. واتجاه موبن محددين في إطار مخططات الاستثمارية بما مجموعه 23.635.320 درهما (دون احتساب المتأخرات ما بعد مخططات الاستثمارية و التي بلغت فيما يخص شركة لو ليدو وحدها ما مجموعه 5,9 مليون درهم بتاريخ 30 شتنبر 2009).

و قد كان هذا سببا في ارتفاع كبير لالتزامات البنك اتجاه هذه الوحدات الفندقية التي توجد، حاليا، في عجز عن الوفاء بالتزاماتها سواء اتجاه الدائنين (الذين لهم صلة بمخططات الإستمرارية) أو اتجاه البنك فيما يخص استحقاقات قروض التجديد وكذا عدة تسبيقات خصوصا منها التي تتعلق بالحساب الجاري للشركات والتي ظل مصيرها مجهولا. أضف إلى ذلك أن معظم فنادق القرض العقاري و السياحي لم يكن بمقدورها خلق قيمة مضافة بل عكس ذلك فإن أرقام معاملاتها في تناقص ولا تستطيع حتى تغطية تكاليف استغلالها العادي.

2. تسيير الفنادق

يقوم البنك بتسيير مباشر للوحدات الفندقية عن طريق شركته الفرعية مهد السلام ش م م، على الرغم من عدم وجود تعريف صريح لهذه المهمة في النظام الأساسي للشركة. هذا التسيير تم تفعيله في غياب إطار واضح يحدد اختصاصات كل طرف. ولتسوية هذه الوضعية لم يتم القيام بإبرام عقد للتسيير فيما يخص شركة لو ليدو إلا خلال سنة 2008 و ذلك بناء على طلب مراقب الحسابات من أجل الإشهاد على حسابات السنة المالية 2008.

على الرغم من أن بعض الفنادق تم تأسيسها على شكل شركة مساهمة. وبالتالي لها أجهزتها المسيرة. فإن التسيير الفعلي لهذه الوحدات كان يقوم به المدير السابق لشركة مهد السلام (والذي كان في نفس الوقت مدير الاستغلال الفندقي داخل البنك) الذي كان يقوم كذلك بتسيير الفنادق التي استعادها البنك في إطار مسطرة الحيازة كما هو الشأن بالنسبة لفندق زي. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مستخدمين من شركة مهد السلام (7 أشخاص) كانوا يتقاضون أجورهم من قبل شركة لو ليدو وأن بعض النفقات التي تخص المدير ومستخدمي مهد السلام كانت تتحملها الوحدات الفندقية خصوصا منها شركتا لو ليدو بالدار البيضاء و براداي بمراكش (تعويضات التنقل و الوقود و الإقامة و التغذية و الهاتف... إلخ).

ولقد تم الوقوف على أن محاسبة شركة مهد السلام لم يتم مسكها من طرف مصالحها و لكن تم تفويضها لمكتب خاص للحسابات أور. (الذي بحوزته كل الوثائق المثبتة لعمليات الشركة) ويقوم كذلك لمصلحتها بأعمال مختلفة تتعلق بالحسابات وبالإستشارة وبالإفتحاص التي تخص تسيير الفنادق.

وتجدر الإشارة. كذلك إلى أن معظم التمويل الممنوح من طرف البنك لتجديد الوحدات الفندقية تم تدبيره من طرف شركة مهد السلام وهذا على الرغم من أن الوحدات الفندقية المستفيدة من القروض مستقلة قانونيا (لها الشخصية المعنوية) ولها أجهزتها التسييرية الخاصة بها.

على الرغم من التسيير المباشر من طرف شركة مهد السلام لهذه الوحدة الفندقية. تجدر الإشارة إلى غياب أي سياسة تجارية مندمجة على مستوى الفنادق التابعة للبنك. وهكذا. يظهر جليا أن كل فندق من الناحية العملية هو مسير بطريقة مستقلة و ملزم بالاعتماد على مجهوداته التدييرية الخاصة من أجل ضمان نسبة ملء مقبولة. وقد أصبحت هذه الحالة جد مستعصية بالنسبة لبعض الوحدات التي لا تملك طاقما تجاريا كما هو الحال بالنسبة لفندق تافيلالت.

3. أشغال تجديد الوحدات الفندقية

ابتداء من سنة 2006. باشر البنك تجديد الوحدات الفندقية التابعة سابقا لسلسلة فنادق السلام. وقد انطلق هذا التجديد ميزانية قدرها 45 مليون درهم. أي 15 مليون درهم بالنسبة لشركة براداييز (Paradise) (فندق تيشكا مراكش) و30 مليون درهم بالنسبة لشركة لوليدو (فندق رياض السلام بالدار البيضاء). ثم استفادت هذه الوحدات. خلال سنة 2008. من غلاف مالي جديد من أجل التجديد بمبلغ قدره 49,6 مليون درهم منها 38 مليون درهم كقرض إضافي لشركة لوليدو.

وقد أثار المجلس اختلالات متعددة متعلقة بتدبير عمليات التجديد نذكر من بينها:

- غياب تشخيص مطابق لأصول الحرفة بخصوص احتياجات الوحدات فيما يخص الأشغال و التجهيز. وكذا دفاتر حمالات دقيقة و مستوفية للشروط القانونية ؛
- عدم اللجوء إلى مهنيي الفندقية و الهندسة المعمارية الفندقية من أجل طلب يد المساعدة؛
- لم يتم أي تقييم لمشاريع التجديد من طرف المصالح المختصة بالبنك. حيث إنه لم يتم إشراك مديرية الالتزامات والأخطار إلا لتتبع الإفراج عن الشطر الثالث لقرض بقيمة 18 مليون درهم الممنوح لشركة لوليدو سنة 2008 من طرف المجلس الجماعي. أي بعد استهلاك الفندقين السالفي الذكر (تيشكا مراكش ولوليدو) لميزانية تفوق 65 مليون درهم؛
- جميع ملفات القروض تم التحقيق فيها مباشرة من طرف قطب الشؤون العامة بالقرض العقاري و السياحي (والذي يهتم أساسا بتسيير الفنادق التابعة للبنك) بغض النظر عن المسطرة المعمول بها عادة فيما يخص تحقيق قروض الحسابات الكبرى. بناء على هذه المسطرة يتم التحقيق في طلبات القروض من طرف مديرية الإنعاش العقاري و تقوم مديرية الالتزامات و الأخطار بتحليل مضاد لهذه الطلبات؛
- إسناد صفقات و طلبيات مرتبطة بالتجديد دون اللجوء إلى المنافسة (الأشغال الكبرى والمساحة و النجارة والترصيص ... إلخ) و بطريقة غير شفافة إلى شركات لا تمتلك. في معظم الأحيان. لأية تجربة في المجال؛
- للمهندس المعماري دور راجح خلال جميع مراحل إنجاز التجديد و خصوصا في تحديد و متابعة واختيار الشركات المكلفة و كذا استلام الأشغال و إمضاء بيانات الحسابات. لقد احتفظ المهندس المعماري (المقيم بمدينة الرباط) بشركات تتواجد أغلبيتها بمدينة الرباط وسلا و تمار؛
- كشف المجلس على أن أشغال تجديد فندق تيشكا مراكش و فندق لوليدو بالدار البيضاء تم الإشراف عليها. شخصا و عن قرب. من طرف الرئيس المدير العام للبنك. حيث قام هذا الأخير بالأمر. شخصا. بإجاز تغييرات في الأشغال والتي نتج عنها تكاليف إضافية. نورد بعضها على سبيل المثال:
- مركز المعالجة بالمياه المعدنية والذي لم تتم برمجة أشغال تهيئته في البداية (بلغت تكلفة الأشغال والتجهيز ما مجموعه 15.808.250,29 درهم)؛

• تغيير التبليط، بعد إيجازه، على مستوى حمامات و مراحيض الجناح «ج» (Pavillon) «C»، وقد ناهزت المساحة المعنية 1.618 متر مربع وكلفت بذلك أكثر من 500.000 درهم؛

• تجديد الجناح الملكي المدعو المنزه و الذي وضع خصيصا رهن إشارة الرئيس المدير العام السابق للبنك.

- مجموعة من الأشغال على مستوى بعض الوحدات، على الرغم من أنها مبرمجة في إطار صفقات و قد تم إيجازها من طرف المصالح التقنية للفنادق؛

- جزء هام من الأشغال والتجهيزات المنجزة غير مطابقة لما هو مفوتر على مستوى بيانات الحساب و التي تم على أساسها الأداء، خصوصا على مستوى فندق تيشكا مراكش؛

- لم يتم استلام الأشغال والمفروشات والتجهيزات المختلفة من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة الداخلية على مستوى الفنادق، فبالنسبة لفندق لوليدو، قام المسؤول التقني السابق لوحده بعملية الاستلام؛

- فيما يخص المفروشات المستوردة من مصر بقيمة تعدت 16,4 مليون درهم (11 مليون درهم بالنسبة لفندق لوليدو و 5,4 مليون درهم بالنسبة لفندق تيشكا مراكش)، فلم يتم استلامها من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة الداخلية، و جزء من هذه المفروشات تم تحويلها إلى وجهة مجهولة؛

- بالإضافة إلى ذلك، فإن كل الأداء المرتبطة بأشغال التجديد تمت مباشرة من طرف المصالح التابعة لشركة مهد السلام حيث لم يتم إشراك الإدارة العامة لليدو وكذا لتيشكا مراكش إلا لاحقا و ذلك من أجل حمل التقييد المحاسبي للفواتر المؤداة سابقا من طرف شركة مهد السلام.

و بذلك يتضح جليا أن عملية تجديد الفنادق شابتها اختلالات كبيرة و عديدة نذكر من ضمنها تغييب مديرية الالتزامات والمخاطر للقرض العقاري و السياحي في عمليات تخضير وتتبع أشغال التجديد. أضف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي منحت للمهندس المعماري لاختيار المومنين و كذا غياب عدة وثائق وخصوصا منها الملفات الإدارية والتقنية الخاصة بطلبات العروض المحدودة.

و يضاف لذلك غياب مكاتب الدراسات والمراقبة في عمليات التجديد وتغييب مصالح الرقابة الداخلية للفنادق لمراقبة دخول و خروج التجهيزات و الأثاث عند مداخل ومخارج الفنادق وعدم ملائمة أو عدم صلاحية مجموعة من التجهيزات المقتناة. و كذا الصلاحيات الواسعة التي منحت للمسؤول التقني السابق والتي تعلقت في استلام الأشغال والتجهيزات والتدبير المباشر للأثاث، و مجموعة من المعدات .. إلخ.

و نظرا لما سبق ذكره، فإن المجلس لا يمكنه الجزم بأن كل المبالغ المرصودة لعملية التجديد قد تم صرفها فعليا لهذا الغرض. و ينطبق هذا بصفة خاصة على فندق ليدو (أكثر من 71 مليون درهم) وفندق تيشكا مراكش (أكثر من 36 مليون درهم).

فيما يتعلق بفندق ليدو، فإن الخبرة التي أجراها صندوق الإيداع والتدبير قد خلصت إلى وجود عدة عيوب في عملية التجديد قدرت بمبلغ يناهز 19.5 مليون درهم والناج بصفة خاصة عن الفوارق الهامة في الكميات و في الأسعار وتطبيق أسعار مبالغ فيها وكذا عن تكاليف الأشغال التي أُنجزت دون مطابقتها للمعايير التقنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم استهلاك ميزانية من هذا الحجم، فإن إنهاء أشغال التجديد مايزال بعيد المنال حيث خلصت الخبرة السالفة الذكر إلى أن المبالغ الإضافية الواجب رصدها من أجل إعادة تأهيل فندق ليدو لوحده تصل إلى 53 مليون درهم إضافية.

4. تدبير الموارد البشرية

سجل المجلس بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- تظل وظيفة تدبير الموارد البشرية في مجملها عبارة عن تسيير إداري بدائي مقتصر فقط على تدبير الأجور والعطل؛

- تم القيام بتوظيفات برواتب مهمة دون الإستجابة لحاجة حقيقية وظاهرة بالنسبة للوحدات الفندقية. إضافة إلى ذلك فقد تم توظيف بعض أقارب الرئيس المدير العام السابق للبنك برواتب و امتيازات هامة و التي لا تنسجم لا مع مؤهلاتهم المهنية ولا مع الوضعية الصعبة التي تعيشها الفنادق التابعة للبنك؛ وهذا يهم، بالنسبة لفندق لو ليدو، المسؤول عن الموارد البشرية (23.000 درهم كأجر شهري صاف)، المسؤول السابق عن معهد المعالجة بالاستحمام البحري (12.000 درهم كأجر شهري صاف) و المكلف بالجودة (10.000 درهم كأجر شهري صاف)، وبالنسبة لتايفاللت المسؤول عن الخدمات «duty manager» (10.000 درهم كأجر شهري صاف بالإضافة إلى مجانية المسكن والتغذية)؛
- بعض المستخدمين ذوي الدخل المرتفع، لا يزالون في الحقيقة أية وظيفة على مستوى الفنادق التي تتحمل أجورهم (خصوصا مدير المطاعم بفندق لوليدو والذي يتقاضى أجرا شهريا صافيا يتعدى 45.000 درهم أضاف إلى ذلك أجر الشهر الثالث عشر وكذا امتيازات أخرى)؛
- استفادة مدير الاستغلال الفندقية ومسير شركة مهد السلام، الذي يربطه بالبنك عقد عمل، زيادة على أجره من راتب تكميلي شهري صاف بقيمة 25.000 درهم حمّله فندق تيشكا مراكش و ذلك ابتداء من فاتح مارس 2006 إلى غاية مغادرته للبنك خلال شهر يوليوز 2009. هذه المكافأة الجزافية تم الموافقة عليها من طرف مدير قطب الشؤون العامة بالبنك، الذي يمارس كذلك مهمة رئيس المجلس الجماعي لشركة براداي (تيشكا مراكش)؛
- استفاد بعض مستخدمي الفنادق من زيادات ملموسة في أجورهم و التي تمت الموافقة عليها من طرف المسير السابق لشركة مهد السلام أسابيع قليلة بعد استقالته من البنك. وتبقى الحالة الملفتة للنظر هي تلك المتعلقة بمدير فندق تيشكا ووزارات الذي استفاد من زيادة في أجره (بناء فقط على قرار خطي للمسير السابق لشركة مهد السلام بتاريخ 25 ماي 2009) مع أثر رجعي محدد بتاريخ فاتح يونيو 2008، بمبلغ شهري صاف قدره 10.000 درهم، مما يمثل زيادة بنسبة 45%.

5. الامتيازات الممنوحة للرئيس المدير العام السابق للقرض العقاري و السياحي

- زيادة على التدخل المباشر في تسيير الفنادق، استفاد الرئيس السابق للبنك و كذا بعض أقاربه من امتيازات مهمة من بينها:
- وضع موارد و منتجات الفنادق و تجهيزاتها رهن إشارة الرئيس السابق للبنك وكذا بعض أقاربه و مدعويهم. حيث أسفرت التحريات التي قام بها المجلس عن حمل كلي لنفقات التغذية والإقامة أو خدمات أخرى تخصهم؛
- تخصيص أجنحة بطريقة دائمة أو وضعها تحت تصرف الرئيس المدير العام السابق للبنك و كذا بعض أقاربه خلال مدة إقامتهم؛
- حمل الفنادق عبء نفقات خاصة بالرئيس المدير العام السابق للبنك (تم أداء بعضها بواسطة الشساعة)؛
- تعيين مستخدمي الفنادق (تايفاللت مراكش ولوليدو بالدار البيضاء) لخدمة الرئيس المدير العام السابق للبنك خلال عطلته الصيفية على مستوى إقامته بجمع الميناء.

ثانيا. فندق لوليدو بالدار البيضاء

أنشأ فندق رياض ليدو السلام بالبيضاء كفندق من فئة خمسة نجوم و هو في ملكية شركة ليدو المجهولة الإسم. يقع هذا الفندق بحج شاطئ الدار البيضاء و يتكون من 122 غرفة و 17 جناحا و 48 دورا للإصطيف و مسبحين و عدة مطاعم و حانات و قاعة للإجتماعات و نادي ليلي و قاعة للأفراح و عدة أجنحة إضافة إلى مركز للعلاج بالمياه المعدنية. قام القرض العقاري و السياحي باقتناء هذا الفندق إضافة إلى أربعة فنادق أخرى كانت في ملكية السلسلة الفندقية السلام خلال سنة 2005.

إن أهم الاختلالات التي سنعرضها تتعلق بالوضع المالية للفندق و الحكامة و تسيير أشغال التجديد و تدبير مركز العلاج بالمياه المعدنية و الرقابة الداخلية و التدبير المحاسباتي و تدبير النفقات و تدبير الموارد البشرية والتدبير التجاري.

1. المديونية

في نهاية سنة 2009، عرفت الوضعية المالية للفندق لو ليدو تدهورا كبيرا نظرا للأسباب التالية :

- حصول الفندق على قروض مهمة من القرض العقاري والسياحي بمبلغ إجمالي قدره 99 مليون درهم. أضف إلى ذلك تسبيقات خاصة بالحساب الجاري بمبلغ 50 مليون درهم. و جدر الإشارة إلى أن الفندق توقف عن أداء أقساط القروض الممنوحة له من طرف البنك والتي بلغت بتاريخ 31 أكتوبر 2009 ما مجموعه 11.435.202 درهم؛
 - تأخير أداء الديون المدرجة ضمن مخطط الاستمرارية (بتاريخ 30 شتنبر 2002) حيث يشير البيان الخاص بهذا المخطط إلى أن التأخير بلغ 51.684.276 درهم والذي يشمل التأخير الخاص بتسبيقات الدولة بمبلغ 9.953.014,04 درهم. وقد سجلت هذه التأخيرات في الأداء رغم استفادة الفندق. بموجب مقرر مجلس الإدارة الجماعية والمنعقد بتاريخ فاتح إبريل 2008، من قرض يبلغ 31 مليون درهم. موجهة لأداء الديون الخاصة بالاستغلال والتي تشمل أيضا على 14 مليون درهم كمتأخرات مرتبطة بمخطط الاستمرارية؛
 - بروز ديون جديدة بعد اقتناء البنك للفندق وتتعلق بمموني الاستغلال والاستثمار و بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و بالصندوق المغربي للتقاعد و باتصالات المغرب وبالضرائب .. إلخ.
- ولقد ورث البنك مخاطر ضريبية كبرى كانت نتيجة التدبير السيئ الذي ساد قبل وبعد اقتناء الفندق. وللإشارة فإن الفندق خضع لمراقبة ضريبية همت الفترة الممتدة من 2000 إلى 2002 نتج عنها أداء مبلغ 30 مليون درهم سنة 2009 لمصالح الضرائب بواسطة تسبيق خاص بالحساب الجاري منح للفندق من طرف البنك.

2. تدبير الفندق

يعرف تدبير فندق لو ليدو على غرار الفنادق الأخرى التي يمتلكها البنك عدة اختلالات تتجلى في عدم اضطلاع مجلس إدارة الشركة المالكة بمهام المراقبة والتتبع. مما يشكل أحد الأسباب الرئيسية في الاختلالات الكثيرة في تدبير الفندق ويمكن أن نسرد بعض الأمثلة على ذلك :

- إن تدبير فندق لوليدو من طرف البنك تميز بتقهقر تصنيف الفندق من خمس إلى أربعة نجوم؛
- بتاريخ 15 نونبر 2007 قام المدير العام السابق للفندق والمسير السابق لشركة مهد السلام بإبرام عقد كراء لبنانية تشكل جزءا من فندق لوليدو لشركة A.C. مقابل مبلغ شهري قدره 10.000 درهم بثمان 185 درهم /م² زيادة على سيارة من نوع بارتنير توضع رهن إشارة الفندق ولم يخضع هذا العقد للمصادقة من طرف مجلس الإدارة كما أنه كان مجحفا في حق الفندق بحيث أن السومة الكرائية المتعاقد عليها تبقى منخفضة مقارنة بالأثمان السائدة في السوق خصوصا بالنسبة لمبنى تبلغ مساحته 54 م² يقع قريبا من شاطئ عين الذئاب أضف إلى ذلك أن مصاريف الكهرباء الخاصة بالمبنى المذكور يتحملها الفندق (إلى غاية نهاية أكتوبر 2009).

3. أشغال تجديد الفندق

انطلقت الأشغال على أساس ميزانية تصل إلى 30 مليون درهم. إلا أن هذا الرقم ما فتئ أن قفز إلى 68 مليون درهم على شكل قروض منحها البنك للفندق.

وقد لاحظ المجلس بأن الأشغال المنجزة والمعدات المقتناة طالها التلف والتدهور كما أن أشغال التجديد لم تشمل جزءا كبيرا من الفندق.

1.3. عملية تجديد غير مهيء لها ولا تستجيب للمعايير المعمول بها.

إن عملية تجديد فندق لوليدو تمت في غياب رؤيا واضحة تمكن من تحديد الأهداف المرجوة و في غياب دفتر حملات مبني على تقييم دقيق للحالة السابقة للفندق أو تصميم واضح معتمد من طرف الجهات المختصة.

إن غياب الإعداد المسبق يمكن ملامسته في العناصر التالية :

- كانت الميزانية الأولية الخاصة بعملية الترميم 30 مليون درهم و سرعان ما قفزت إلى 68 مليون درهم نظرا للتلاعبات التي عرفت هذه العملية. و رغم صرف كل هذه الاعتمادات إلا أن بعض النفقات الخاصة بالترميم تحملتها ميزانية الاستغلال بمبلغ 2.489.073 درهم. كما أن نفقات أخرى لازالت تنتظر صرفها وخصوصا عدة مبالغ تطالب بها الشركات التي أنجزت الأشغال (ما يناهز 3 ملايين درهم نهاية أكتوبر 2009). أضف إلى ذلك التكاليف المترتبة عن إصلاح كل الاختلالات في الإجاز وإعادة تأهيل المباني;
- كانت الترميمات مبرمجة لمدة أقصاها سنة إلا أنها امتدت إلى ما يقارب سنتين و نصف;
- بعض الأشغال تم الشروع في إنجازها قبل التوفر على ترخيص السلطات المحلية. مما أدى إلى تدميرها من طرف مصالح مجلس المدينة كالمطعم الخاص بمركز العلاج بالمياه المعدنية نظرا لكونه بني على الملك العام البحري. مما استلزم إعادة بنائه مرة أخرى;
- تم تسجيل عدة تعديلات في الأشغال. نورد على سبيل المثال، إدراج مركز العلاج بالمياه المعدنية في صفقات الأشغال الخاصة بالتبليط والإنارة والترصيص وتجارة الألمنيوم رغم أنها لم تكن مبرمجة منذ البداية. تم تغيير عدة أشغال في الجناح «ج». بحيث تم وضع زليج من نوعية فاخرة مكان زليج من نوعية عادية. وفيما يخص تجارة الألمنيوم. فقد تم تغيير نوافذ من زجاج مزدوج مكان نوافذ من زجاج عادي وتغيير الشرفات من الخشب مكان الشرفات من الزجاج و الإينوكس;
- جزء كبير من الأشغال لم يكن مبرمجا في إطار الصفقات الأولية و قد تجاوزت نسبة هذه الأشغال الإضافية 50% من مبلغ هذه الصفقات. ويمكن أن نسرد على سبيل المثال. بالنسبة لتجارة الألمنيوم والترصيص والتكليف الهوائي. وصلت قيمة الأشغال الإضافية على التوالي إلى 199% و 61% تمت تأديتها على أساس الصفقة الأولية;
- لقد تم إنجاز بعض النفقات الخاصة بالتجديد عن طريق الفواتير وسندات الطلب وخارج الصفقات بمبلغ 25.814.335 درهم منها 11.922.115 درهم تتعلق بأثاث تم استيراده من مصر كما هو مبين في الجدول التالي. مما يدل على وجود اختلالات كبرى على مستوى التوقعات وتبدير الأشغال الخاصة بالتجديد.

الممون	طبيعة الأشغال	المبلغ
ب.فو.	أشغال تجديد و تجهيز مركز العلاج بالمياه المعدنية	9.823.856,00
ل.بي.	الأشغال الكبرى الخاصة بمركز العلاج بالمياه المعدنية	787.906,49
س.با.	توريد إنشاءات صحية	2.715.750,51
طيك.	اقتناء سخانات من أجل محل التدخين	418.907,19
سام.	أشغال التبليط	9.000,00
كوف.	توريد وتركيب الزجاج	136.800,00
ج.أ. (مصر)	اقتناء الأفرشة والزرابي	11.922.115,31
المجموع الكلي بالدرهم مع احتساب الرسوم		25.814.335,50

- على المستوى التقني. فإن أشغال الترميم لم تأخذ بعين الاعتبار معايير السلامة و القواعد المعمول بها في هذا المجال كما لم تراعي جانب الجودة المطلوبة في فندق من فئة أربعة نجوم.

2.3. تسجيل عدة نقائص في الأشغال المنجزة

تم الشروع في الشطر الأول للأشغال بتاريخ 20 فبراير 2007 و كانت آجال الإنجاز مبرمجة في ثلاثة أشهر. و قد تم الشروع في الشطر الثاني للأشغال بتاريخ 2 يونيو 2008. و قد لاحظ المجلس بأن ما يقارب 25.8 مليون درهم من الأشغال تم إنجازها بواسطة سندات الطلب منها 11.9 مليون درهم من الأثاث تم استيراده من مصر.

لاحظ المجلس بأن 50 مليون درهم من أصل ميزانية قدرها 68 مليون درهم، تتعلق بالأشغال والتجهيزات المنجزة دون المراقبة المسبقة لقسم المراقبة التقنية التابع للبنك. (حيث يعتبر هذا القسم صاحب الاختصاص في هذا المجال). ومن جهة أخرى، فإن الأشغال المنجزة تمت دون مواكبة صارمة من طرف السلطة المختصة بالنسبة للشطرين الأول و الثاني اللذين تميزا بهيمنة المهندس المعماري على الأشغال. و جدر الإشارة إلى أن تدبير الورش تميز بغياب مكتب الدراسات ومكتب المراقبة في عين المكان طيلة مدة إنجاز الأشغال.

إن الصفقات الخاصة بالشطر الثاني أبرمت مع نفس الشركات التي استفادت من أشغال الشطر الأول دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة. ورغم ذلك فإن الأثمنة المطبقة في الشطر الأول لم يتم تطبيقها بالنسبة للشطر الثاني. عدة مقتنيات تمت فوترتها بأثمنة باهضة كما أكدت ذلك الخبرة المنجزة من طرف صندوق الإيداع والتدبير مثل 463.807,13 درهم زيادة في الكلفة بالنسبة للأشغال الكبرى و 438.994,39 درهم بالنسبة لأشغال الترخيص و 175.900.18 درهم بالنسبة لأشغال الصباغة. وقد أكدت نفس الخبرة على وجود خسائر ناجمة عن الفرق بين الأسعار الخاصة بالشطر الأول وتلك الخاصة بالشطر الثاني المطبقة من طرف الشركات وكذا تلك الناجمة عن الفارق في الكميات وخلصت إلى مجموع قدره 5.473.006 درهم.

كما تم تسجيل كون جل الصفقات الخاصة بالشطر الثاني لم تنص على التسليم المؤقت للأشغال. ونتيجة لذلك فإن اعتماد التسليم النهائي مباشر للأشغال حرم شركة ليدو من الاستفادة من مدة الضمان. وللإشارة فإن التسليم النهائي، الذي ينص على أن الأشغال قد انتهت وتم إنجازها في مجملها طبقا لدفتر التحملات دون عيوب في الجودة والكميات المتفق عليها. تم رغم وجود عدة نقائص خاصة بالأشغال وتجهيزات الشركات. بعض هذه الاختلالات، المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، تمت صياغتها في تقرير للمسؤول التقني السابق الذي أحاله على المسير السابق لشركة مهد السلام بتاريخ 6 يونيو 2009. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء لحماية مصالح الفندق. وقد قام المسير السابق لشركة مهد السلام بالتسليم النهائي للأشغال بالنسبة لكل الصفقات بتاريخ 22 يونيو 2009 أي قبل تقديمه استقالته خلال يوليوز 2009.

كما لاحظ المجلس بأن بعض الأشغال المبرمجة ضمن صفقات الترميم تم إتمامها من طرف المصالح التابعة للفندق وخصوصا بالنسبة لواجهة الفندق وجزء من مركز العلاج بالمياه المعدنية و بيزيريا و بهو الإستقبال وقاعة أم كلثوم. كما أن بعض الأشغال لم تنجز رغم عقد الصفقات الخاصة بها، وقد تم أداء المبالغ الخاصة بها من طرف فندق ليدو خصوصا تركيب سخانة ثالثة بمبلغ 8.550 درهم (شركة ط.إ.) ووضع باب خشبي من نوع إبروكو بمبلغ 19.440 درهم (شركة با.).

رغم أهمية الإعتمادات المرصدة لعملية الترميم، لم يتم إنجاز عدة أشغال نظرا لاستنفاد الميزانية مثل المسبح الداخلي و مدخل مركز العلاج بالمياه المعدنية و إنهاء أشغال الرصانة (Etanchéité) الخاصة بالمسبح و ترميم المطابخ و ترميم الأجنحة و الملحقات التقنية والإدارية و قاعات الندوات و المطعم الإسباني و مطبخ المقهى واجهة الفندق و تجهيز المطابخ التي تقادمت معداتها مما يطرح مشكل النظافة و محلات التبريد و مغسل الملابس ... إلخ.

كما تم تسجيل اختلالات أخرى يمكن أن نسرد بعضها فيما يلي:

- وصلت أبواب دور الإصطيفاء درجة كبيرة من التدهور كما أن المكيفات المثبتة على سطح الفندق لم تخضع للصيانة للمحافظة عليها؛
- أُنجزت عدة تجهيزات من طرف عدة مومنين بيد أن شركة لوليدو لا تتوفر على شهادة مراقبة مطابقتها ويتعلق الأمر بتجهيزات الغاز والإنارة وآليات تسخين المياه والمصاعد.

كشفت الخبرة المنجزة من طرف أحد مكاتب الدراسات خلال سنة 2009، عن وجود فارق مهم بين الكميات التي تم أداء مبالغها والكميات المنجزة فعلا، والذي بلغ 2.957.397 درهم.

وقد كشف المجلس على تدني جودة الأشغال المنجزة وتلف بعضها وذلك بعد أقل من سنة على بداية الأشغال. وتقدر الخسارة الناجمة عن هذه الاختلالات بمبلغ 3.652.171 درهم بناء على خلاصات الخبرة المذكورة أعلاه.

3.3. استيراد الأثاث من مصر

قام لوليدو باستيراد الأثاث والسجاد والمرابا .. إلخ من مصر بمبلغ 11.922.115 درهم. وقد لاحظ المجلس بأن اختيار الممون غير مبرر ولم يخضع لمسطرة المنافسة.

ابتدأت عملية فورة الأثاث منذ 30 ماي 2007 مع العلم بأن أشغال الترميم قد ابتدأت في فبراير 2007 ولم تكتمل إلا خلال يونيو 2009.

عرف تدبير هذا الأثاث عدة اختلالات و لم يخضع لمراقبة المصالح المختصة التابعة للفندق. و لقد توصل المجلس إلى كون الدفعة الأولى من الأثاث تم وضعها في مطعم الفندق بعد مراقبة المسؤول التقني السابق، أما بالنسبة لجزء آخر من هذا الأثاث فقد اتخذ وجهة مجهولة حسب بعض المسؤولين بالفندق.

وقامت شركة لوليدو وعدة وحدات فندقية تابعة للبنك بعدة عمليات تحويل أثاث من مكان إلى آخر دون أن تكون مترجمة بوثائق مثبتة (على سبيل المثال بطاقات الإرسال بين فندق لوليدو والفنادق الأخرى لا تتعلق بكل العمليات المنجزة فيما بينها). مما قد ينجم عنه فقدان المعدات أو المواد الخاصة بتأثيث الغرف عند إرسالها من فندق لوليدو إلى الفنادق الأخرى.

ونتيجة لما سبق فقد تبين أن هناك اختلالات مهمة قد شابته عملية الترميم وخصوصا بعد ما تم تغييب مديرية الالتزامات والمخاطر عند التحضير وتتبع أشغال الترميم. أضف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي منحت للمهندس المعماري لاختيار المومنين وغياب عدة وثائق وخصوصا الملفات الإدارية والتقنية الخاصة بطلب عروض محدود والإشراف على الأشغال من طرف المسؤول التقني السابق في غياب مكاتب الدراسات والمراقبة وغياب مصالح المراقبة التابعة لشركة ليدو لمعابنة خروج ودخول الأدوات والتجهيزات من وإلى الفندق. وكذا الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمسؤول التقني السابق والتي تعلقت حتى باستقبال وتدبير الأثاث.. إلخ.

إن المجلس يعتبر بأن المبالغ المرصودة لعملية ترميم فندق ليدو، والتي تقدر بأكثر من 71 مليون درهم، لا يمكن الجزم بأنها قد صرفت بشكل كلي في هذه العملية. و من جهة أخرى فإن الخبرة التي أجراها المكتب المكلف لهذا الغرض قد خلصت إلى وجود عدة عيوب في عملية تجديد فندق لوليدو بلغت 19.5 مليون درهم يمكن تفسيرها من خلال الفارق بين الكميات والأثمنة وتطبيق أئمنة خيالية وكذا تكاليف الأشغال التي أجزت دون مطابقتها للمعايير التقنية.

ورغم استهلاك ميزانية من هذا الحجم فإن أشغال الترميم لم تصل إلى نهايتها. وقد خلصت الخبرة، السالفة الذكر، إلى أن المبالغ الإضافية الواجب رصدها من أجل إعادة تأهيل الفندق تصل إلى 35 مليون درهم.

4. تسيير مركز العلاج بالمياه المعدنية

إن الملاحظة المحورية الموجهة في هذا الصدد هو أنه رغم تخصيص أكثر من 15 مليون درهم لهذا المركز إلا أن عدة اختلالات تحول دون اشتغاله بشكل صحيح ويمكن أن نذكر الأمثلة التالية :

- عدة أشغال مهمة برمجت منذ البداية لم ترى النور إلى اليوم أو لم تنته بعد ؛
- عدة أشغال منجزة أصابها التلف نظرا لمشاكل في الإنجاز أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات ؛
- مجمل التجهيزات التي تم اقتناؤها بمبلغ يزيد عن 6 ملايين درهم تشوبها عدة عيوب (الجودة لا تتطابق والأثمنة و تجهيزات معطلة أو غير صالحة للاستعمال)، ونتيجة لذلك فإن جزءا كبيرا من هذه التجهيزات غير صالحة للاستعمال أو غير مستغلة.

إن نظام المراقبة على مستوى مركز العلاج بالمياه المعدنية غير فعال كما هو الحال بالنسبة لباقي الفندق و هو ما يظهر جليا في الحالات التالية :

- خضوع هذا المركز لتسيير خاص دون أي إدماج ضمن المرافق الأخرى للفندق. و بالتالي فإن مداخله كانت تسلم لمديره السابق (الذي تربطه صلات قرابة بالرئيس المدير العام السابق للبنك) أو إلى أحد الأعوان التابعين له و دون الخضوع لأيّة مراقبة.
 - وقوع أعطاب متكررة و ممتدة على فترات طويلة في نظام المعلومات الخاص بتدبير العمليات والمداخل والفواتير. مما جعل هذه العملية تتم بطريقة غير ممكنة مما يطرح إمكانية عدم تسجيل بعض المداخل وخاصة التي تتم نقدا.
- وقد مكنت مراقبة بعض العمليات من تسجيل النقائص التالية :
- التجهيز الرياضي Power Plate تم اقتناؤه خلال صيف 2007 في إطار عملية تجديد مركز العلاج بالمياه المعدنية بمبلغ 164.160 درهم إلا أن هذه المعدات غير موجودة في الفندق و لم يتم إيداعها بالفندق إلا خلال يونيو 2009 غداة وصول لجنة المراقبة التابعة لصندوق الإيداع و التدبير.
 - بعض المعدات غير موجودة لا في الفندق ولا في المركز على سبيل المثال : مجمل معدات قاعة الرياضات والتي تم اقتناؤها من طرف البنك سنة 2002.

5. الرقابة الداخلية و التدبير المحاسباتي

تشكو الرقابة الداخلية الخاصة بالفندق من عدة عيوب، وقد لوحظ ما يلي :

- لم يخضع الأثاث الذي تم إخراجها من الفندق غداة عملية التجديد لمراقبة المصالح المختصة؛
 - الأثاث المستورد من مصر لم يخضع استقباله لمصالح المراقبة؛
 - لم تخضع أجهزة تلفاز وثلاجات صغيرة و خزانات حديدية الموضوعة بغرف الفندق كذلك لمراقبة المصالح المختصة؛
 - حرر تقارير خاصة بالمبيت بالفندق من طرف المسؤولة عن هذه العملية ويتم مقارنتها مع مصالح الاستقبال قبل إرسالها لمصلحة المراقبة مما يفرغ هذه الأخيرة من هدف تواجدها.
- إن المحاسبة الخاصة بالفندق تفتقد للمصداقية نظرا لكون الأعوان المكلفين بها لا يضطلعون بمهامهم على أكمل وجه. بحيث لا يتم تقييد كل العمليات في وقتها كما لا يقومون بإجراء المراقبة الضرورية للوثائق المثبتة للعمليات والتأكد من الوجود المادي لكل المقننيات.

ولوحظ كذلك، غياب الجرد المادي والمحاسباتي لممتلكات الفندق مما يتعارض والمقتضيات القانونية الخاصة بالشركة المجهولة الاسم. وقد لوحظ أن عدة معدات قد اختفت من الفندق إلا أنها لا زالت متواجدة ضمن ممتلكاته وعلى سبيل المثال السيارة من نوع إسوزو ISUZU.

كما أن أي تغيير في ممتلكات الفندق، كخروج بعض المعدات، لا يخضع للمراقبة و لا يعتمد من طرف المحاسبة مما جعل المجلس غير قادر على الإحاطة بكل النقائص في غياب نظام فعال للمحاسبة و غياب جرد لكل ممتلكات الفندق.

وفي الأخير فإن بعض المداخل الإستثنائية لم تودع في حسابات شركة لوليدو. وبالتالي لم تقيّد محاسباتيا كمداخل، على سبيل المثال عدة معدات تم بيعها أثناء أشغال الترميم إلا أن هذه العمليات لم تسجل في سجلات المحاسبة.

6. تدبير نفقات الفندق

لوحظ أن عدة نفقات تم حملها رغم أنها لا تتعلق بالفندق ويمكن سرد الحالات التالية :

- الفاتورة بتاريخ 4 دجنبر 2007 تم أداؤها لأ. ف. بمبلغ 129.250 درهم و تتعلق بنفقات مراسيم تشييع جنازة زوج مديرة الموارد البشرية بالفندق؛

- الفاتورة رقم AFC 600468 بتاريخ 31 دجنبر 2006 تم أدائها للممون أ.د. (I.D.) المتعلقة باقتناء أواني من الفضة بمبلغ 278.200,73 درهم. وللإشارة فإن هذه الأواني لم تتوصل بها مصالح المراقبة كما أنها غير موجودة بالفندق؛
- قيام فندق لوليدو بتأدية عدة نفقات لفائدة فندق الزي بمبلغ 511.949 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2008. استرجع لوليدو مبلغ 214.613 درهم منها و لا زال الباقي في ذمة فندق الزي؛
- كما قام لوليدو سنة 2007 بكراء عدة معدات (160 جهاز تلفاز LCD «32» و 50 جهاز تلفاز LCD «20» و 210 ثلاجات صغيرة و 210 خزانة حديدية) مقابل مبلغ شهري 71.417 درهم. واعتماد على الجرد الذي أجزته مصالح الفندق فإن هناك خصائص في هذه المعدات : 12 جهاز تلفاز LCD «32» و 2 جهاز تلفاز LCD «20» لا تعرف وجهتها كما تم الإطلاع على سند الخروج الخاص بجهاز تلفاز سامسونج «32» ومعدات لصنع القهوة و ثلاجات صغيرة وجهت لمقر إقامة الرئيس السابق للبنك بمدينة طنجة.

7. تدبير الموارد البشرية

إن تدبير الموارد البشرية، والذي ظل على شكل تسيير إداري تقليدي و يعرف هو الآخر عدة اختلالات.

وهكذا، فقد عرفت كتلة الأجور وعدد الأعوان تزايدا ملحوظا منذ اقتناء الفندق من طرف البنك وقد عرفت الاعتمادات الموجهة للموظفين تطورا ملحوظا حيث أنها بلغت 21 مليون درهم سنة 2008 مقابل 16,5 مليون درهم سنة 2006 بنسبة نمو وصلت 27% خلال سنتين.

وفي غياب مساطر واضحة و مكتوبة، فإن عمليات التوظيف تتم بشكل عشوائي دون تحديد دقيق للكفاءات المطلوبة. وقد لوحظ أن عدة توظيفات تمت دون حاجة الفندق إليها و بتكاليف جد مرتفعة لا تراعي الوضعية المالية المخرجة للفندق. كما أن بعض المستخدمين يتقاضون أجورا باهضة دون القيام بأية مهمة تذكر. خصوصا المدير العام السابق للفندق و المدير السابق للمطبخ.

كما هو الحال بالنسبة للتوظيفات، فإن الترقيات والزيادة في الأجور تخضع لقرارات أحادية للمسير السابق لشركة مهد السلام، حيث قام قبل مغادرته بمنح زيادات في الأجور لعدد من الأطر بالفندق كالمدير الإداري والمالي والمسؤول التقني والمكلف بأداء الأجور. وقد تم التصديق على هذه الزيادات رغم استقالة المدير السابق المعني خلال يوليوز 2009.

8. التدبير التجاري

ظل النشاط التجاري للفندق محدودا جدا رغم أهمية الاستثمارات المنجزة و المتعلقة بأعمال الترميم. و قد عرفت مداخل الفندق جمودا كبيرا لتراجع ابتداء من سنة 2008، و يمكن أن نذكر على سبيل المثال التراجع الكبير في رقم مبيعات الطبخ و المشروبات بنسبة 25 % خلال سنة 2007 و 18 % خلال سنة 2008. إن التراجع المذكور جاء نتيجة تراجع نسبة إقبال الزبناء و تدني خدمات الإستقبال وكذا جودة البنيات التحتية للفندق و تجهيزاته وكذا إجراءات النظافة التي كانت هدفا لعدة شكايات من لدن الزبناء. وهكذا فقد تم تسجيل حالات تسمم بعض الزبناء كبدت الفندق تكاليف العلاج بمبلغ 130.000 درهم خلال سنة 2007.

كما تم إغلاق عدة نقط للبيع دون اتضاح الرؤية بشأن استغلالها مما أدى إلى تراجع مداخل الفندق. وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر النادي الليلي والحانة و قاعة شهرزاد والبيتزيريا والحل التجاري. كما أن عدة نقط للبيع كانت تشتغل قبل عمليات التجديد سنة 2007.

عدا ذلك، فإن عدة توظيفات تمت تحت إشراف مدير الاستغلال الفندقية السابق بالبنك وبأجور مهمة وذلك بهدف تقوية الفريق التجاري للفندق ولكن هذه العملية لم يكن لها الأثر الإيجابي على رقم معاملات الفندق. ويتجلى ذلك في خدمات المطبخ التي لم تتحسن رغم الإستعانة بطباخين أجانب مختصين في هذا المجال وبأجور جد عالية.

9. امتيازات منوكة بصفة غير قانونية

اكتشف المجلس أن عدة امتيازات عينية منحت بصفة غير قانونية وهي كالتالي :

- استفادة الرئيس المدير العام السابق للبنك من المبيت (في الجناح الملكي المنزه والجناح الرئاسي رقم 75) وكذا من خدمات مركز العلاج بالمواد المعدنية ومن الأكل والمشروبات ومعدات صغيرة خاصة بالطبخ... إلخ.
- استفادة المدير السابق للاستغلال الفندقية بالبنك الذي كان يشغل في نفس الوقت المسير السابق لمهد السلام من الخدمات التالية :
 - المبيت والأكل و تأدية مصاريف الطريق السيارات وأذونات الوقود :
 - أداء لوليدو للتعويضات عن التنقل في غياب الأوامر بالمهام الخاصة بها بمبلغ 28.838 درهم؛
 - أداء الفواتير الخاصة بالتنقلات بمبلغ 90.000 درهم؛
 - أداء مصاريف كراء سيارة رباعية الدفع من 16 إلى 26 أبريل 2006 بمبلغ 26.350 درهم دون الإدلاء بالوثائق المبررة لهذه العملية؛
 - أداء فواتير الهاتف المحمول الشخصي بمبلغ 120.169,45 درهم.
- استفادة المدير العام السابق للفندق الذي كان يقيم مع عائلته بشقة خاصة بالإدارة من الأكل وتأدية تكاليف الوقود دون الإدلاء بالوثائق المثبتة للتنقلات بمبلغ 30.860 درهم؛
- استفادة المدير المالي للفندق من عدة امتيازات عينية من بينها الأكل ومصاريف التنقل والوقود المتعلقة بسيارته الخاصة؛
- استفادة أحد مستخدمي فندق تشيكا مراكش. والذي تربطه علاقة قرابة بالرئيس المدير العام السابق للبنك. من مصاريف التنقل بقيمة (6.794,45 درهم و 9.535 درهم) خلال سنة 2006 وكذا من تسبيق عن طريق الشساعة بمبلغ 30.162,30 درهم وقد تم تبريرها لاحقاً بواسطة تذاكر وسندات الصندوق.
- وقد لاحظ المجلس أن الفندق يقوم بفوترة أجور وتنقلات بعض أطره ومسؤوليه على حساب باقي الوحدات التابعة للبنك ويقوم المدير الإداري والمالي بتوزيعها على هذه الوحدات في غياب مساطر وقواعد واضحة في هذا المجال.

ثالثاً- فندق تيشكا مراكش

فندق تيشكا. في ملكية شركة باراداي. هو فندق من صنف 4 نجوم يحتوي على 130 غرفة و 8 أجنحة و شقة و مسبح بالإضافة إلى مطاعم و حمامات و حانات و قاعات للاجتماعات.

لقد قام المجلس بافتتاح جوانب متعددة من تدبير فندق تيشكا مراكش وكشف عن وجود مجموعة من الملاحظات تتعلق بالتدبير و بتسيير أشغال التجديد و بالتدبير المالي والمحاسباتي وبتدبير الموارد البشرية وكذا بامتيازات منوكة بصفة غير قانونية.

1. تدبير الفندق

إن تدبير فندق تيشكا. كما هو الحال بالنسبة لباقي الفنادق التي تم اقتناؤها من طرف البنك. يشكو من انحرافات واختلالات مهمة. وهكذا فقد تم اكتشاف عدم فعالية هيأة التدبير و بالخصوص المجلس الإداري. هذا الأخير لا يجتمع بانتظام ولا يصادق ولا يتداول في القرارات المهمة التي تخص الشركة كالمصادقة على ميزانيات التسيير والتجهيز وعلى الاستراتيجية ومخططات الأعمال. كما أنه لا يسهر بطريقة فعالة على تتبع ومراقبة تدبير الشركة ولا يسهر ولا يتحقق من تنفيذ الأشغال وتشغيل الأدوات المهمة كالجرد السنوي.

ويعاني تدبير الشركة من عدة اختلالات أخرى خاصة فيما يتعلق بسيرورة ومساطر (إجراءات) المراقبة الداخلية وبإثباتات العمليات وبمصادقية وصحة المعطيات والمعلومات المحاسبية

2. أشغال التجديد

كان مقررا تمويل تنفيذ أشغال التجديد. الملتزم بها خلال صيف 2007 ميزانية قدرت بمبلغ 15 مليون درهم عن طريق قرض بنفس القيمة من القرض العقاري والسياحي لكن مصاريف التجديد تعدت بكثير مبلغ هذا القرض. إذ تطلبت بذلك غلafa ماليا قدره 36.654.028 درهم (تم أداء 34.033.375 درهم للممولين و مازال مبلغ 2.620.653 درهم لم يؤدي حتى تاريخ نونبر 2009).

وتم أداء باقي المصاريف على حساب ميزانية الاستغلال بالفندق.

وسجل المجلس الأعلى للحسابات غياب أي قرار خطي للهيئات المختصة ببرر ويسمح باللجوء إلى ميزانية الاستغلال من أجل إتمام أشغال التجديد. ما يدل على الطابع الشكلي الصرف للإجراءات والمساطر على مستوى تدبير الفنادق التابعة للبنك بصفة عامة وفندق تيشكا مراكش بصفة خاصة وعلى هيمنة ثقافة التعليمات الشفوية حتى في تنفيذ مصاريف ذات ميزانيات مهمة.

ولقد تم منح الصفقات والطلبات المتعلقة بالتجديد إلى نفس الشركات التي أُنجزت الأشغال بفندق لوليدو بالدار البيضاء. كما جدر الإشارة إلى أن المصالح التقنية للفندق لا تتوفر لا على التصاميم ولا على دفاتر الشروط الخاصة ولم يتم إشراكها في تتبع مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم و مع كشوفات الحسابات و مع جداول الأثمان المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

ثم إن الفندق لا يتوفر. إلى غاية نهاية سنة 2009. على التصاميم والمخططات الإجمالية للأشغال والمنشآت المنجزة (الكهربية و الترصيص و التكيف الهوائي و المنشآت التقنية و إلخ...) ما يصعب من مهمة مراقبتها خلال التجديد.

وعلى غرار باقي الفنادق المعنية ببرنامج التجديد. فإن المسطرة المتبعة في التسيير تعتمد على حصر جميع الصلاحيات للمهندس المعماري وبعض المسؤولين ذوي الامتيازات والابتعاد الإداري عن الإجراءات (المساطر) الاعتيادية لتدبير النفقات على مستوى الفنادق و خصوصا على مستوى مراقبة الجودة وتجسيدي العمليات وكذا استلام التجهيزات والأشغال المتعلقة بها. ما جعل عمليات التجديد غير شفافة الأمر الذي يدفع إلى حول مطابقة الخدمات للمواصفات وحول ملائمة الأثمنة الممنوحة من أجل إنجازها.

ويرفع هذا التقصير في المراقبة والشفافية من إمكانية وقوع اختلاس الأدوات و التجهيزات أو الأفرشة الموجهة للفندق. وعلى سبيل المثال. فقد تم تسجيل :

- اختفاء جهازي تلفاز (من نوع LCD 42) مستأجرين من طرف الفندق خلال فترة التجديد :
- اختفاء غالبية الأفرشة المتعلقة بأربع غرف نموذجية (chambres témoins) على مستوى الفندق. كما جدر الإشارة إلى أن ثمن اقتناء الأفرشة بالنسبة للغرفتين رقم 55 و 337 بلغ ما مجموعه 263.082 درهم.

وقد أوضح الافتحاص العيني لعينة من الأشغال والتجهيزات المنجزة خلال فترة التجديد وجود فوارق مهمة مع ما هو مشار إليه في كشوفات الحسابات النهائية ومع ما تم استلامه من طرف المهندس المعماري وتم أدائه من طرف الفندق إلى من آلت إليهم الصفقات على سبيل المثال :

- حصة الكهربية - الهاتف - الاعلاميات - بمبلغ 3.392.757,48 درهم : لقد تم معاينة أن ألواح كهربائية لم يتم تبديلها بالرغم من أنها مفوترة : كما أنه لم يتم استبدال الفواصل ومعدات الحماية الكهربائية الأخرى أو تم تعويضها بتجهيزات كهربائية ذات مميزات مختلفة بالمقارنة مع ما هو مدون بالكشوفات الحسابية والذي قام الفندق بأدائها.
- حصة الترصيص - التكيف الهوائي بقيمة 5.412.644,88 درهم. لقد تم الوقوف على وجود فوارق ملموسة بين الخدمات المنجزة فعليا وتلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وكشوف الحسابات النهائية (حالة سيكر التوقيف (vanne d'arrêt) والسكور المغناطيسية (vannes magnétiques) والمضخات وإطار الدعامة الحمي بصباغة مضادة للتآكل).

فضلا عن ذلك، وبعد القيام بزيارة لعينة من الغرف، سجل المجلس الأعلى للحسابات وجود اختلالات تخص الأشغال المنجزة الناجمة عن التجديد (اختلالات على مستوى الصباغة والتبليط و مشاكل الرطوبة أو تسرب الماء داخل الحمامات إلخ...).

3. الأفرشة المستوردة

إن أفرشة غرف الفندق المستوردة من مصر بواسطة شركتي ج إ والش بقيمة قدرها على التوالي 445.629 يورو و 399.500 درهم تثير الملاحظات التالية :

- قامت شركة مهد السلام بتدبير ملف الاستيراد وقام فندق تيشكا مراكش بالأداء الغير المباشر عن طريق تحويلات بالدرهم لدى شركة مهد السلام ؛ وقامت هذه الأخيرة (عن طريق مديرها المالي) بالأداء بالعملة الأجنبية ؛
- قام فندق تيشكا وحده بإمضاء أوامر التحويل المصرفي بناءً على الفواتير المتوصل بها من شركة ج إ وشركة الش وليس على سندات التوصل (غير الموجودة) علما أن الأفرشة تم استلامها من طرف مصالح شركة مهد السلام قبل نقلها إلى فندق تيشكا مراكش؛
- إن أثمنة الأفرشة المستوردة من مصر تبدو مرتفعة. خصوصا إذا تمت مقارنتها مع أثمنة أفرشة الغرفة النموذجية رقم 55 والتي تم اقتناؤها من شركة محلية والتي هي مصنوعة من خشب البلوط وليس من نوع MDF كالأفرشة المستوردة.

4. التدبير المالي والمحاسباتي

وبناء على القوائم التركيبية لشركة باراداي. يظهر أن رقم المعاملات عرف انخفاضا هاما خلال سنة 2008 حيث لم يتعدى 23,4 مليون درهم بينما كان يناهز 27 مليون درهم خلال سنتي 2005 و 2006. كما تجدر الإشارة إلى وجود ارتفاع لتحملات الاستغلال التي انتقلت من 27,8 مليون درهم سنة 2005 إلى 35,3 مليون درهم في سنة 2008.

لذلك، فإن ناتج الاستغلال الذي كان يسجل عجزا خلال السنوات الاخيرة تفاقم بحدة ليمر من 0,16- مليون درهم في سنة 2005 إلى 11,9- مليون درهم في سنة 2008. مما يبرهن جليا على عدم مردودية استغلال الفندق من طرف البنك.

وفضلا عن ذلك، فإن تدبير الفندق تعوقه مجموعة من الصعوبات المهمة المرتبطة بالخزينة والتي تجد أصولها في استعمال جزء مهم من الموارد المالية للفندق في الأشغال والتجهيزات المتعلقة بالتجديد. وهكذا، فإن حوالي 20 مليون درهم تم أدائها على حساب ميزانية الاستغلال، تم تخصيصها لأداء المصاريف المرتبطة بالتجديد.

ولهذا فقد وجد الفندق نفسه في وضعية عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته اتجاه عدة دائنين خصوصا منهم مموني الاستغلال و منظمات الإحتياط الاجتماعي (توقف رقم انخراط الفندق لسبب عدم أداء اشتراكات سنة 2009) وكذا المأجورين والضرائب (الأمر الموجه للفندق من طرف القبضة بتاريخ 12 نونبر 2009 لأداء مبلغ 1.428.086 درهم بخصوص ضرائب مختلفة).

وهذا يهم كذلك مستحقات القرض العقاري والسياحي. وهكذا فإنه إلى غاية متم نونبر 2009، لم يتم دفع أي من المستحقات السبع الواجب أدائها (الأولى بتاريخ فاتح أبريل 2008) والمتعلقة بقرض بمبلغ 15 مليون درهم الذي يخص التجديد. وتجدر الإشارة إلى أن الاستحقاقات غير المؤداة بخصوص القرض المذكور بلغت ما مجموعه 4.128.180,45 درهم.

وفي إطار آخر، تعرف الوظيفة المحاسبية عدة اختلالات أثرت على مصداقية الحسابات والقوائم المالية المنجزة من طرف الفندق و من بينها :

- تقييدات محاسبية تم القيام بها من طرف فندق تيشكا على أساس أوراق غير رسمية تم إرسالها من طرف مسؤولين بفندق لوليدو وشركة مهد السلام (خصوصا في نهاية السنة المالية) وهذا في غياب أي إثباتات أخرى.

- بعض التكاليف تم إدراجها في حساب فندق تيشكا من طرف القطاع المالي والمحاسبي لشركة مهد السلام دون تبريرات مقنعة توضح أن الخدمات المرتبطة بها تهم كليا أو جزئيا الفندق المذكور (حالة تحمل فندق تيشكا لجزء من أجر المدير العام السابق لشركة لوليدو منذ فبراير 2009 وذلك بمبلغ شهري قدره 17.526,20 درهم) ؛
- المشتريات المنجزة لحساب الرئيس المدير العام السابق للقرض العقاري والسياحي و مدير الفندق وكذا المسير الأسبق لشركة مهد السلام لم يتم التحقق منها بوضوح وإبرازها في محاسبة الفندق ولكن تم إدماجها وتقييدها كتكاليف عادية مرتبطة بالنشاط العادي للفندق. وهكذا. يظهر أنه على الرغم من الطابع المتكرر والأهمية الملموسة للتكاليف المتعلقة بها. لم يتم طوعيا. و خلق أي حساب نوعي خاص لإدراج وإعادة استعراض المصاريف المشار إليها أعلاه.

5. تدبير الموارد البشرية

بصفة عامة. هناك غياب لوظيفة تدبير الموارد البشرية على مستوى فندق تيشكا (كما هو الحال بالنسبة لباقي الفنادق التابعة للقرض العقاري والسياحي). إذ يتعلق الأمر بتدبير إداري تقليدي يقتصر على تسيير دفع الرواتب و العطل. ونورد بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر :

- تتم التوظيفات مباشرة من طرف المسير السابق لشركة مهد السلام بناء على قراره الشخصي أو من طرف مسؤولين سامين بالقرض العقاري والسياحي (على سبيل الإيضاح. تم توظيف أحد أقارب الرئيس المدير العام السابق للقرض العقاري والسياحي خلال شهر أكتوبر 2006 بأجر شهري صافي قدره 12.000 درهم على الرغم من عدم إنجازها لأي خدمة بهذا الفندق). كما جدر الإشارة إلى وجود أشخاص تم توظيفهم من طرف الفندق ويتقاضون أجورهم على حسابه ولكنهم لا يزاولون نشاطهم داخله وإنما في مؤسسات فندقية أخرى تابعة للبنك.
- قام المسير السابق لشركة مهد السلام مرفوقا بمستخدم بفندق تيشكا بتنقلات إلى الخارج بما نتج عنه تكاليف مهمة للفندق (تم اكتشاف مبلغ قدره 7.900 يورو). وقد لوحظ على أن هذه المصاريف تم حصرها بطريقة جزافية. وتم دفعها من طرف الفندق رغم غياب الوثائق المثبتة المتعلقة بها وخصوصا الأوامر بمهمة مصادق عليها وموقعة بكيفية صحيحة من طرف المسؤولين المؤهلين.
- كما طُلب من فندق تيشكا أداء فواتير متعلقة بتذاكر الطائرة الخاصة بتنقلات قام بها الأشخاص المعنيون. وهكذا. قام الفندق بأداء مبلغ 45.417 درهم بتاريخ فاتح يونيو 2007 يخص ثلاث تذاكر الطائرة بين الدار البيضاء والقاهرة بدون أوامر مهمة مصادق عليها بطريقة صحيحة وبدون تحديد الشخص الثالث الذي رافق الأشخاص المعنيين.
- خلال شهر يناير 2007 و قام فندق تيشكا بتحويل مصرفي بقيمة 14.379 يورو لصالح شركة أجنبية أ ت ويتعلق بالمساهمة في معرض «ستاند فيتور (Stand futur) 2007». هذه النفقة تم القيام بها على أساس رسالة إلكترونية للمسير السابق لمهد السلام كما أن الفندق لا يتوفر على أي إثبات آخر يدل على أن الخدمة تم إنجازها فعليا ولا على أسباب إنجازها ولا على الامتيازات والآثار الناجمة عنها بالنسبة للفندق.
- تم أداء مصاريف التنقل إلى مسؤولين في شركة مهد السلام أو في شركة لوليدو بالدار البيضاء على حساب ميزانية فندق تيشكا و عوض أن تتحملها شركة مهد السلام (أو لوليدو) ثم يتم فوترتها على شركة باراديز فندق تيشكا (حالة مصاريف مؤداة الى المدير المالي و إلى مسؤول المطعم وإلى المدير المساعد لشركة لوليدو).

6. امتيازات منوطة بصفة غير قانونية

- تم منح العديد من الامتيازات إلى الرئيس المدير العام السابق للقرض العقاري والسياحي و لمدعيه أو إلى بعض أقرابه والتي أخذت أشكال مختلفة من بينها :
- تم منحهم عدة خدمات مجانية التي بلغت. بناء على عينة أخذت خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2007 إلى غاية 30 أبريل 2009. ما مجموعه 282.451 درهما منها 30.810 درهم يخص فقط يوم 31 دجنبر 2007 ؛
- استفادت أفراد من أسرة الرئيس السابق للبنك مجانيا وبشكل منتظم من إقامات في فندق تيشكا؛

- استفاد أحد أفراد عائلة الرئيس المدير العام السابق للبنك خلال مدة إقامته بالفندق من مكالمات هاتفية مجانية بقيمة 21.714 درهم منها 15.135 درهم تخص فقط الفترة الممتدة ما بين 30 دجنبر 2008 و 5 يناير 2009 ؛
- تم القيام بعدة مشتريات لحساب الرئيس المدير العام السابق للبنك عن طريق شساعة مصاريف الفندق. وقد تم نقل المقتنيات إلى بعض المساكن في ملكية البنك بحدائق النخيل بمراكش ؛
- تحمل فندق تيشكا مصاريف متعلقة بعائلة أو بمدعوي الرئيس المدير العام السابق للبنك. يمكن أن نذكر من بينها :
 - فاتورة مصحة بمراكش. باسم أحد أقارب الرئيس السابق للبنك. بمبلغ 6.194,89 درهم بتاريخ 23 فبراير 2007 ؛
 - فاتورة متعلقة بكراء سيارة من نوع ميرسدس لصالح أحد مدعوي الرئيس السابق للبنك. خلال الفترة الممتدة من 28 دجنبر 2006 إلى غاية فاتح يناير 2007. بمبلغ 21.300 درهم.
- كما استفاد مدير الاستغلال الفندقية بالقرض العقاري والسياحي من :
 - أجر تكميلي صافي شهري بقيمة 25.000 درهم (ابتداء من فاتح مارس 2006) يؤدي من طرف فندق تيشكا. هذه المكافأة الجزافية غير منصوص عليها في عقد العمل الذي يربطه بالبنك وتمت الموافقة عليها من طرف المدير العام المساعد السابق المكلف بقطب الشؤون العامة. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤدي الفندق واجباته الضريبية المرتبطة بهذه المكافأة التي تخص الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل ؛
 - سيارة من نوع بيجو 407. التي تم اقتناؤها بتاريخ 20 أبريل 2006 من طرف فندق تيشكا والتي وضعت رهن إشارة هذا المسؤول وذلك بمبلغ 264.632 درهم.

توصيات

- يذكر المجلس الأعلى للحسابات أن الوحدات الفندقية المسيرة حاليا من طرف القرض العقاري والسياحي تم استردادها بعد إجراءات التحصيل القضائي للمدينين المقصرين و شرع البنك في تنفيذ عدة عمليات تهدف إلى إصلاح وضعيتها المالية (تحويل جزء من دين البنك إلى رأسمال) وإلى تجديدها وبالتالي رفع قيمة أصولها التجارية بهدف بيعها مما سيسمح للبنك باسترجاع جزء من ديونه على الأقل.
- غير أن البنك فضل ضخ أموال جديدة في أشكال متعددة في ميزانيات الفنادق (خصوصا التابعة لسلسلة السلام سابقا) الأمر الذي لم يزد إلا من تدهور وضعيتها المالية وبالتالي تدهور حالة مديونيتها نحو البنك. والأُنكى من ذلك أن هذه الأموال التي تم ضخها لم تنفع حتى لإتمام تجديد الفنادق.
- وسجل المجلس الأعلى للحسابات خطة العمل المرسومة من قبل الإدارة الجديدة للقرض العقاري والسياحي لإصلاح الوضعية المالية لوحدات سلسلة السلام التي تشتمل خصوصا على ما يلي :
- إعادة تشكيل التمويلات التي تم منحها من قبل ؛
 - وضع تمويلات إضافية مخصصة للسماح للوحدات بمواجهة احتياجاتها المرتبطة خصوصا بما يلي :
 - أداء متأخرات مديونيتها (على الأخص اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسبيقات الدولة)؛
 - تمويل أدنى للأشغال التكميلية اللازمة لاستغلال فندق لوليدو ؛
 - إصلاح الوضعيات الصافية للشركات بدمج بقية الديون المحددة من طرف المحكمة في إطار مساطر التقويم وفي رأسمالها وعند الاحتياج بدمج جزء من الدين المرتبط بالتمويل الذي تم وضعه رهن إشارتها بعد اقتناء البنك لها.
- ويوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :
- إن استرجاع الرهون. خصوصا تلك المكونة من الوحدات الفندقية. يجب أن يبقى إجراء استثنائيا لتحصيل الديون المتنازع عليها ؛

- قرار الاسترجاع يجب أن يكون بهدف الربح وليس ذريعة محاسبية للتقليص من محفظة الديون المعلقة الأداء:

- يجب أن يحدد قرار الاسترجاع تصاميم الدخول والخروج وكذا الحصيلة المتوقعة للعملية.

ويسجل المجلس الأعلى للحسابات القرار الذي اتخذته البنك بخصوص بيع الوحدات الفندقية التابعة له داخل أجل أقصاه نهاية سنة 2010 إثر الاتفاق المبدئي المبرم مع صندوق الإيداع والتدبير في هذا الإطار. ويلح المجلس على ضرورة أخذ مصالح البنك بعين الاعتبار في هذه العملية.

III. جواب الرئيس المدير العام للقرض العقاري والسياحي

(نص الجواب كما ورد)

لقد توصلنا بمشروع الإدراج في تقرير المجلس الأعلى للحسابات تبعا لمهمة مراقبة التسيير للقرض العقاري والسياحي والتي تمت ما بين 19 نونبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2009. ولقد لمسنا الأهمية والمدى الإيجابي لاستنتاجاتكم المقدمة على غرار ما أعلننا عنه في رسالتنا بتاريخ 11 ماي 2010.

كما نخبركم أن المبادئ وبرامج العمل التي شرع بالعمل بها تستجيب للملاحظات والمقدمة في رسالتنا بتاريخ 11 ماي 2010 هي قيد الإعداد وفقا لتخطيطنا. ونقدم لكم أدناه أهم هذه الإنجازات التي تمت خلال الأسدس الأول من سنة 2010 بشكل مختصر.

فيما يخص الاستراتيجية وحتى تكون نظرتنا مرتبطة بأرض الواقع نظمنا في 26 يونيو 2010 اتفاقية الأطر لتقديم المخطط على المدى المتوسط 2010-2014 لمساعدتنا واستجماع مواردنا البشرية حول مشروعنا للمؤسسة.

فيما يخص الحكامة، تم وضع نظام شامل مع دليل للمهام والصلاحيات ونظام للانتداب والسلط وميثاق للجان.

فيما يخص تدبير الالتزامات والمخاطر، شرعنا في تكوين الموظفين المعنيين. وهكذا فإن الوحدة الخاصة بمعرفة الزبون استفاد منها جميع الوكلاء التجاريين. كما بدء العمل بالتنظيم النسيجة حول مسيري الالتزامات الجهوية وتم وضع هيكل للجان متابعة المخاطر (لجنة الالتزامات و لجنة المخاطر الكبيرة ولجنة....).

فيما يخص التدبير المالي والخزينة، فإن مخططنا التمويلي الذي حدد تحويل الودائع لأجل DAT المؤسساتية إلى شهادات ائتمان قد شرع به العمل.

وهكذا، فإن مذكرتنا للإعلام تم تأييدها من طرف مجلس القيم المنقولة، استطعنا الحصول على مليار درهم كمورد بشروط حد تفضيلية، كما سهرنا على خفض الديون للودائع المؤسساتية بأجل لم يحن تاريخ استحقاقها ب 700 مليون درهم.

فيما يخص الموارد البشرية لجأنا لنظام جديد للتقييم مبني على تحديد أهداف فردية لمجموع المستخدمين.

فيما يخص نظام المعلومات، فإن المخطط المعلوماتي قيد الإنجاز. تم البدء في مجموع المشاريع الهيكلية كإعادة صياغة النواة المحاسبية ووحدات ومساطر تدبير القروض ووضع تدبير مندمج وحي لوضعية الزبون لخفض المخاطر العملية.

فيما يخص التدبير المالي والضريبي، أبرمنا مع المديرية العامة للضرائب اتفاق تسوية يرمي لآداء ضريبة خيرية على المدة 2000-2007 بمبلغ 220 مليون درهم.

فيما يخص التدبير الفندققي، نعلمكم أن عملية البيع توجد في أطوار متقدمة، حيث فضلنا بيع الأصول جملة خصوصا أن صندوق الإيداع والتدبير مهتم بتنمية وتطوير النشاط الفندققي.

لقد باشرنا مفاوضات لتحويل الأصول الفندقية للقرض العقاري والسياحي لصالح صندوق الإيداع والتدبير على أساس تقييم مالي مستقل. وسيتم عرض ملف بهذا الخصوص على مجلس الإدارة الذي سينعقد في شتنبر لاتخاذ قرار نهائي.

IV. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص الجواب كما ورد)

أسفرت دراسة التقرير الخاص المنجز من قبل المجلس الأعلى للحسابات والمتعلق بمراقبة تسيير القرض العقاري والسياحي والمتعلق بالفترة الممتدة من 2003 إلى 2009 و كذا ملخص الملاحظات في إطار التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2009 عن ملاحظات من قبل الوزارة تهم بصفة خاصة الأبواب المتعلقة بتسيير تسبيقات الدولة :

- فيما يتعلق بتخصيص مجمل ناتج الرهون المقتناة من قبل القرض العقاري والسياسي و في بعض الحالات, لتسديد قروض البنك دون الأخذ بعين الاعتبار لتسبيقات الدولة و فتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل 6 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة والقرض العقاري والسياسي بتاريخ 24 يناير 1985 تؤكد على أن الضمانات التي تستفيد منها تسبيقات الدولة تحتل المرتبة الثانية بعد تلك الخاصة بالقرض العقاري والسياسي. وبذلك فإن ناتج الرهون المقتناة تخصص أولاً لتسديد الديون المستحقة للبنك. ومن المؤكد أن الديون الخاصة بتسبيقات الدولة التي لم يتم بعد تحصيلها تبقى مدرجة ضمن مديونية الزبون وتأخذ الصف الأول في الرهن على ممتلكاته وذلك بعد تسديد الديون المستحقة للقرض العقاري و السياسي.

- في بعض الحالات التي حصل فيها القرض العقاري والسياسي على حيازة العقارات المرهونة لديه, تم تخصيص المبالغ المحصلة بصفة أولوية لتسديد الديون المستحقة للقرض العقاري والسياسي (ملف شركة د.ا). وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل 6 السابق الذكر تطبق أيضا في هذه الحالة. ويجب التأكيد على أن القرض العقاري والسياسي أخبر الوزارة. فيما يتعلق بملف د.ا, بواسطة المراسلة رقم 049041 بتاريخ 17/10/2007, بالتنسوية التوافقية المبرمة مع الشركة المذكورة من أجل تسديد ديون القرض العقاري والسياسي وكذا الدولة بمبلغ إجمالي وصل إلى 680 مليون درهم الذي تم توزيعه على الشكل التالي :

- 400 مليون درهم كتسديد نهائي لديون القرض العقاري و السياسي.
- 200 مليون درهم كتسديد نهائي لمساهمة القرض العقاري و السياسي في رأسمال الشركة.
- 80 مليون درهم كتسديد نهائي لتسبيقات الدولة.

وفي نفس المراسلة طلب القرض العقاري والسياسي بتمكين الشركة المذكورة من الاستفادة من الإعفاء من الفوائد المترتبة بسبب التأخير إلى غاية تاريخ التسديد.

وقد طلبت الوزارة من القرض العقاري والسياسي عبر المراسلة رقم 3-7698 بتاريخ 31/10/2007 أن يقوم بدفع المبلغ الذي يخص الدولة إلى الخزينة العامة (وقد تم فعلا دفع هذا المبلغ). وبعد تفحص الوثائق المتعلقة بهذا الملف, تم تحديد المبلغ النهائي الذي يخص الدولة.

- فيما يخص اللجوء إلى الوكيل القضائي للمملكة, تجدر الإشارة أنه طبقا لمقتضيات الفصلين 14 و 15 من اتفاقية 24 يناير 1985 فإن القرض العقاري والسياسي هو المكلف بتحصيل تسبيقات الدولة وهو الذي يقرر اللجوء أم عدمه إلى الوكيل القضائي وذلك بالاستناد إلى مساطر الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة سهرت بصفة دائمة على أن يقوم القرض العقاري والسياسي بإشراك الوكيل القضائي للمملكة في مسطرة تحصيل الديون وذلك من أجل حماية المصالح المشتركة بين الدولة والبنك. حيث أنه في السنوات الأخيرة, أصبح اللجوء إلى الوكيل القضائي للمملكة, في الملفات التي تهم الدولة, تلقائيا من قبل القرض العقاري والسياسي.

- فيما يخص دور وزارة الاقتصاد و المالية و خاصة مديرية الخزينة و المالية الخارجية والمتعلق بتحصيل تسبيقات الدولة, فيجدر التذكير إلى أن القرض العقاري والسياسي هو المكلف بتحصيل هذه التسبيقات لحساب الدولة وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية 24 يناير 1985. ويتم اللجوء إلى هذه المديرية حين إنهاء و/ أو تصفية بعض التسبيقات باقتراح من القرض العقاري والسياسي أو من المنعشين. بالإضافة إلى ذلك, تجدر الإشارة إلى أن جميع المراسلات الموجهة من طرف هذه المديرية إلى القرض العقاري والسياسي والتي تضم موافقتها المبدئية, في مراجعة الفوائد الناجمة عن التأخير الخاصة بتسبيقات الدولة, تكون مقرونة بأجل محدد لتطبيق الاتفاق المذكور. وحث نفس المراسلات على دعوة القرض العقاري والسياسي إلى القيام بتحصيل تسبيقات الدولة طبقا لمقتضيات الفصلين 15 و 16 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة والقرض العقاري والسياسي بتاريخ 24 يناير 1985 في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه.

المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر

وطبقا للمادة الأولى من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات وإستغلالها كما تم تغييره بموجب ظهير 17 ابريل 1959، يتكون الملك الغابوي للدولة من الغابات الخزنية و سهوب الخلفاء و الكثبان الرملية البرية والكثبان البحرية الممتدة حتى إلى حدود الملك العام البحري و المساكن الغابوية و المسالك الغابوية و الأغراس والمشاتل المنجزة داخل الغابات الخزنية وأراضي الدولة المعادة التشجير أو التي يتوقع إعادة تشجيرها مستقبلا.

وتخضع للنظام الغابوي وتدار شؤونها حسب ما هو منصوص عليه بالمادة الأولى من الظهير المشار إليه أعلاه الممتلكات العقارية التالية : الملك الغابوي و غابات الجماعات القبلية المزمع تهيئتها أو استغلالها بطريقة منتظمة و الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة قبلية أو ما بين أحد من هذه الأصناف من المالكين وشخص ذاتي و أراضي الجماعات السلالية التي أعيد تشجيرها أو التي يتوقع تجديد تشجيرها والأراضي المعدة لرعي المواشي الجماعية المقرر تهيئتها وتحسينها من طرف الدولة بعد الحصول على موافقة مجلس الوصاية للجماعات القبلية والأراضي التي تم إعادة تشجيرها أو التي يتوقع تجديد تشجيرها والأراضي المعدة لرعي المواشي المملوكة من طرف الأشخاص الذاتيين الراغبين في تكليف الدولة إما بحراستها فقط أو بحراستها وتدبير شؤونها معا.

ومن أجل المحافظة على الرأسمال الغابوي الوطني ووقايته وتنميته ، فقد كرس الظهير السالف الذكر مبدأ الملك العمومي للغابات والتشكيلات الغابوية المماثلة، معتمدا كأساس لهذا على مفهوم القرينة الغابوية وعدم قابلية التصرف فيها باستثناء ثلاث أشكال من المبادلات العقارية ألا وهي الفصل عن الملك الغابوي و المقايضات العقارية والاستغلال المؤقت للملك الغابوي.

و طبقا للمادة الثانية من ظهير 10 اكتوبر 1917 السالف الذكر، فإن تدبير الملك الغابوي والعقارات التي يسري عليها النظام الغابوي هو من إختصاص المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (م.س.م.ع.م.ت)، وهي أيضا السلطة العمومية الوحيدة المخولة لها التدخل في مسطرة التحديد الإداري وتحفيظ الملك الغابوي والترافع أمام القضاء للدفاع عن مصالحها.

وقد خصت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بالأساس التدبير العقاري للملك الغابوي ومست مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والنزاعات، بالإضافة إلى المديريات الجهوية للمياه والغابات (م.ج.م.غ) للجنوب الغربي و للريف وللأطلس الكبير.

وبين تحليل منجزات برامج العمل المتعلقة بالبحر الأول، (تأمين الملك الغابوي) أن الأهداف المتوخاة لم يتم إنجازها إلا جزئيا وذلك راجع إلى عدة إكراهات ذات طبيعة تقنية و تنظيمية وإجتماعية. في حين أن المحور الثاني يتعرض لتدبير الاختلالات المؤقتة. و الذي لم يتم الارتقاء به كمحور استراتيجي. تعتبر مجموعة من الاختلالات تهم بالخصوص عدم احترام مقتضيات التنظيمية والبنود التعاقدية لقرارات الإحتلال المؤقت. أما بالنسبة لتقييم المحور الثالث و تدبير المبادلات العقارية، فقد بينت أن الملك الغابوي أصبح وعاء عقاريا يستعمل بوتيرة تصاعدية وأن إعادة توظيف المداخل الناجمة عن بيع هذا الملك لم يتم بعد تسجيله ضمن أجندة برامج إقتناء المندوبية السامية للأراضي التي سيعاد تشجيرها لتعويض الخسائر التي همت الرأسمال العقاري الغابوي.

وتعد هذه الوضعية نتيجة للعديد من الإختلالات التي شابت التسيير السابقة للملك الغابوي والحالية تحت إشراف المندوبية السامية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- تأمين الملك الغابوي

يتزايد الطلب أكثر فأكثر على الملك الغابوي وذلك بغرض استعمالات سوسيو- إقتصادية متعددة. يمكن تأمينه المندوبية السامية أساسا من إنجاز برامجها المتعلقة بالمحافظة والتنمية الجالية للغابات وكذا تحسين علاقاتها مع الساكنة المنتفعة من الغابات والملاكين المجاورين للملك الغابوي. وفي حالة العكس، تجد المندوبية السامية صعوبات في ممارسة اختصاصاتها في مجال الشأن الغابوي.

وإعتبارا لأهمية الموضوع والتحدي الذي يفرضه المشكل المطروح، تبنت المندوبية السامية تخطيطا إستراتيجيا للتحديد الإداري والتحفيز العقاري يركز على برمجة عشرية موزعة على وحدات إقليمية تهدف إلى التأمين الكامل للملك الغابوي في أفق 2014.

في هذا الإطار، تم إعداد برنامج عشري (2005-2014) موزع على مشاريع تهم وحدات إقليمية. وتتفرع عن هذا البرنامج برامج متتابعة ومتكاملة تمتد على فترة ثلاث سنوات متعاقبة تتكلف المصالح غير المركزية بإجرائها من خلال عقود برامج سنوية.

تشكل البرامج المادية والمالية المعتمدة لتأمين الملك الغابوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2008 كما يلي :

سنة	البرنامج المادي (بالهكتار)	البرنامج المالي (بالدرهم)
2005	582.000	19.400.000
2006	1.346.483	25.554.570
2007	961.686	29.955.050
2008	1.701.623	48.252.700

إن الملاحظة الأساسية المسجلة بهذا الصدد تتمثل في أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المندوبية السامية في مجال تأمين الملك الغابوي فإن جزءا كبيرا من الملك الغابوي أو ما يمكن إعتباره كذلك، يظل غير مضبوط و غير محدد إداريا ومنه من مازالت لم تصف بعد وضعيته القانونية .

1. تقييم إنجاز عقود البرامج

تخص المقاييس المعتمدة لتقييم إنجاز عقود البرامج المعنية أساسا : التحديد الإداري (التحديد المؤقت و التحديد النهائي والمصادقة على أشغال التحديد) و الدراسات التقنية للمسح الطبوغرافي والتحفيز العقاري للعقارات الغابوية.

1.1. التحديد الإداري

يحدد التحديد الإداري الحالة والوضعية القانونية للملك الغابوي وفقا لمسطرة إدارية مقننة أساسا بظهير 03 يناير 1916 المتعلق بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة.

وطبقا لمقتضيات ظهير 24 ماي 1922 المتعلق بتحفيظ الأملاك الخزنية المحددة، يكتسب تحفيظ العقارات المحددة والمصادق على تحديدها بصفة تلقائية بمجرد تقدم الدولة بمطلب التحفيظ. وذلك بعد معاينة الأنصاب الغابوية والتأكد من مواقعها وإنجاز التصميم العقاري للعقار المعني بالتحديد الإداري من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويتم إنجاز مسطرة التحديد الإداري مروراً بأربعة مراحل وهي : التحديد المؤقت و التحديد النهائي و إيداع ملفات ومحاضر التحديد النهائي والمصادقة على عمليات التحديد.

ويمكن تحليل إنجاز برامج العمل المتعلقة بكل مرحلة من مراحل مسطرة التحديد الإداري المجلس من إبراز الملاحظات التالية :

تشكل الوضعية القانونية للملك الغابوي بتاريخ 20 أكتوبر 2009 كما يلي :

- مساحة مصادق على حديدها: 4.097.316 هـ أي 44,83% ؛
- مساحة محفظة: 842.410 هـ أي 9,22% ؛
- مساحة في طور التحديد النهائي: 1.039.530 هـ أي 11,37% ؛
- مساحة في مرحلة الإيداع: 1.877.550 هـ أي 20,54% ؛
- مساحة الرسوم الخلفية خارج التحديد الإداري والعقارات المسلمة إلى المندوبية السامية: 89.099 هـ أي 0,97% ؛
- مساحة متبقية غير محددة: 1.193.365 هـ أي 13,06% ؛

يستخلص من تحليل هذه الوضعية أهمية المساحات المتبقية غير المحددة التي تبلغ 1.193.365 هكتار. أي ما يشكل نسبة 13% من المساحة الإجمالية للملك الغابوي. من بينها 54,74% تقع في منطقة نفوذ المديرية الجهوية للمياه والغابات المساحة الإجمالية للملك الغابوي للمنطقة الجنوبية (653.288 هـ) و 14,83% في المساحة الإجمالية للملك الغابوي للمنطقة الشرقية (177.026 هـ) و 9,22% في المساحة الإجمالية للملك الغابوي للجنوب الغربي (109.991 هـ) و 8,62% في (م.ج.م.غ) الأطلس المتوسط (102.902 هـ) و 5,49% في تادلة - أزيلال (65.490 هـ).

التحديد المؤقت

التحديد المؤقت هو عملية تقنية يقوم بها موظفو المياه والغابات من أجل تجسيد حدود العقار الغابوي المراد حديده وذلك بوضع الأنصاب التقريبية. وتختتم هذه العملية بتحضير مطلب التحديد الذي يشكل العمل الإداري الأول الذي يعطي إشارة انطلاق مسطرة التحديد.

وبالنسبة إلى البرامج المتوخاة، سجل فارق إنجاز أشغال التحديد المؤقت برسم سنة 2007 نسبة تقدر بـ 94,57% (48.232 هـ). أما في سنة 2008، فقد حققت إنجازات البرامج أداء يقدر بـ 120% وهذا راجع إلى كون مصالح المياه والغابات قد احتسبت وأخذت بعين الاعتبار إنجازات مشاريع التحديد المؤقت المتعلقة بالسنوات السابقة.

التحديد النهائي

وتحدد هذه العملية الوضعية القانونية لمحيط العقار المراد حديده. وهكذا، فإن إبرام أي عقد تفويت للملكية لا يمكنه أن يتم بدون الإدلاء مسبقاً بشهادة عدم التعرض وإلا اعتبر هذا العقد باطلاً، وذلك إلى حين نشر مرسوم المصادقة على التحديد. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقديم مطلب التحفيظ إلا في حالة التعرض على التحديد الإداري.

ويتم إنجاز هذه العملية مروراً بالمرحلة التالية : نشر المرسوم الأمر بالتحديد الإداري بالجريدة الرسمية، و التعرف ووضع حدود محيط العقار المراد حديده وإرساء الأنصاب الغابوية النهائية بالإضافة إلى فض النزاعات بالتراضي من طرف اللجنة القانونية المكلفة بالتحديد وأخيراً تحرير محضر التحديد النهائي.

ومقارنة مع الأهداف المسطرة برسم سنتي 2007 و 2008، سجلت إنجازات هذه العملية فوارقاً هي على التوالي 4,58% (1.288 هـ) و 32,94% (139.817 هـ).

و الجدير بالذكر انه برسم سنتي 2005 و 2006، لم يتم فصل التحديدات المؤقتة والنهائية واعتمادها كهدف منفرد على حدا. وهذا لم يحدث إلا ابتداء من سنة 2007 حيث شرعت المندوبية السامية بتحديد مؤشرات بالنسبة لكل واحدة من هاتين العمليتين.

إن التفريق بين هذه العمليات يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمندوبية السامية، إذ يمكنها من القيام بتتبع فعال وتقييم صميم للإنجازات الفعلية لكل عملية تؤخذ منفصلة عن الأخرى.

➤ المصادقة على التحديد

تشكل هذه العملية القرار الذي يحدد بصفة نهائية المحتوى المادي والوضعية القانونية للعقار الغابوي. ويتم إعلان هذه العملية برسم ولا يمكن مباشرة إنجازها إلا بشهادة مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية يشهد فيها أن العقار المعني لا يتضمن أي ملك عقاري محفظ سابقا أو عقار دخل مرحلة تقديم مطلب التحفيظ.

خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2008، لم تكن المندوبية السامية تتوفر على رؤية واضحة بالنسبة لإنجاز برامجها المتعلقة بالمصادقة على أشغال التحديد وذلك نتيجة لكونها لم تسطر أهدافا متوخاة محددة بلغة الأرقام كما هو الشأن بالنسبة للتحديدات المؤقتة والنهائية.

➤ إقتناء مواد البناء والأنصاب الغابوية

فيما يخص وضع وصيانة الأنصاب الغابوية فإنها تكتسي أهمية بالغة لنجاح إنجاز الأشغال الطبوغرافية التي تتطلب قبل كل شيء، التحديد والتعرف على مواقع الأنصاب الغابوية وكذا الوضع الدقيق لتلك غير الموجودة في الأماكن الأصلية المخصصة لها.

هذا ومقارنة بالمساحة الإجمالية المتوخاة التي حددت في 2.877.881 هـ، فقد سجل إنجاز برنامج " إقتناء مواد البناء والأنصاب الغابوية " خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2008 فارقا بنسبة 25,40% (2.147.066 هـ).

وخصت فوارق الإنجاز أساسا الإنجاز الجزئي للبرامج المتعلقة بالتحديدات الإدارية برسم سنتي 2006 و 2008 اللتين سجلنا فرقين هما على التوالي 244.917 هـ و 410.302 هـ .

المديرية الجهوية للمياه والغابات للمنطقة الجنوبية لم تنجز برامجها.

2.1. الدراسات التقنية للمسح العقاري

خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2009، حقق إنجاز هذه الدراسات التي كانت تنوحي تحفيظ مساحة إجمالية تبلغ 3.630.947 هـ، تحفيظ مساحة 1.652.005 هـ فقط، أي بفارق 54,50% (1.978.812 هـ).

وبالفعل، ومقارنة مع الأهداف السنوية المتوخاة فإن الدراسات التقنية قد همت مساحة تبلغ 238.332 هـ سنة 2005 و 303.772 هـ سنة 2006 و مساحة 361.542 هـ سنة 2007 ومساحة 420.725 هـ سنة 2008 و أي بفوارق هي على التوالي تقدر بحوالي 50% و 10% و 8% و 16% .

3.1. تحفيظ العقارات المكتملة التحديد والمصادق على تحديدها

ضمن مجموع يبلغ 4.097.316 هكتار من المساحات المصادق على تحديدها، 842.410 هكتار فقط تم تحفيظها (20,56%)، أي ما يمثل 9,22% من المساحة الإجمالية للملك الغابوي.

هذا وقد بذلت المندوبية السامية مجهودا ملحوظا فيما يتعلق بالتحفيظ العقاري مقارنة مع الوضعية المحصل عليها إلى حدود سنة 2004 التي لم تكن تتوفر إلا على نسبة 0,24% فقط من المساحات المحفظة. حاليا، وبالرغم من أن برامج

التحفيظ لم تنطلق إلا ابتداء من سنة 2007، فإن المساحات المحفوظة (9,22% من مجموع الملك الغابوي) تظل دون الأهداف المتوخاة (176.332 هكتار سنة 2007 و 366.195 هكتار سنة 2008 و 267.386 هكتار سنة 2009).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بمواصلة الجهود المبذولة في مجال تأمين الملك الغابوي بزيادة تكثيف جهد التعاون مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

2. مشاكل ونواقص تعيق تأمين الملك الغابوي

فحص هذا الجانب مكن من إبراز الملاحظات التالية :

1.2. مشاكل تتعلق بمسطرة التحديد الإداري

إن مسطرة تحديد الملك الغابوي وتحفيظ العقارات الغابوية مسطرة معقدة، تستغرق وقتا طويلا وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود وتوظيف اللوسائل.

ويستوجب نجاح هذه المسطرة تحقيق وإجراز أكثر من عشر عمليات مرتبطة بتلازم فيما بينها يتدخل فيها عدة شركاء (سلطات وجماعات محلية و محافظة عقارية و... إلخ) ويتطلب كسب ثقة الساكنة المجاورة المعنية ببرامج التحديد المنجزة من طرف مصالح المياه والغابات وكذا تعاون الإدارات المكلفة بتسيير الأراضي الجماعية والملك الخاص للدولة والملك العام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض آجال إجراز مسطرة التحديد الإداري لم يتم تحديدها بموجب مقتضيات تنظيمية نذكر من بينها أساسا إعداد وتنفيذ المرحلة التحضيرية وإنطلاق الأشغال التمهيدية للتحديد بشكل خاص وكذا تحديد مواقع الأنصاب الغابوية وتخزين محاضر التحديد.

فضلا عن ذلك، فإن التمديد المفرط لمدة إجراز مختلف عمليات التحديد الإداري تتسبب في ضياع المعلومات المتعلقة بالعقارات الغابوية مما يشكل بالنسبة للساكنة المجاورة فرصة سانحة لتقديم طلبات التحفيظ أو للتراخي على الملك الغابوي وذلك قصد طمس وإتلاف العناصر المادية التي يتم إعتماها كحجج لإثبات الملك الغابوي (تعشيب و بناء غير قانوني و حرائق ... إلخ). فعلى صعيد المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف مثلا، همت عمليات التعشيب ما بين 2003 و 2007 مساحة تناهز 3.535 هكتار.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بدعوة السلطات العمومية إلى تتميم و تخيين القوانين الجاري بها العمل وذلك من اجل تحديد آجال لكل مرحلة من مراحل مسطرة التحديد الإداري.

فضلا عن ذلك، تعترض تحقيق إجراز مسطرة التحديد الإداري عدة معوقات ذات طبيعة تقنية و تنظيمية و إجتماعية.

2.2. مشاكل تقنية

تهتم هذه المشاكل مختلف مراحل مسطرة التحديد الإداري :

فيما يخص التحديد النهائي، من الجدير بالملاحظة أن القوانين التنظيمية المعمول بها لم تشرك مثلي السكان والمحافظة العقارية ضمن اللجنة القانونية المكلفة بالتحديد الإداري. فحضور هذين الممثلين كان من شأنه أن يساهم بشكل فعال في فض النزاعات بالتراضي وكذا التعرضات التي تحتج بها الساكنة المعنية على التحديد فضلا عن إيجاد الحلول المناسبة لبعض الصعوبات ذات الطبيعة التقنية.

فضلا عن ذلك، فإن ضعف وفتور جنيد مثلي السلطات المحلية خلال اشغال اللجنة القانونية من شأنه أن يؤخر أو يعطل تقدم وإجراز أشغال التحديد. ونتيجة لهذا، فإن التأخيرات المتعاقبة تتسبب في تزايد النزاعات مع الساكنة المجاورة للغابات وتنشؤ بذلك حالات جديدة من التعطيلات.

أيضا. فإن المجلس الوطني والمجالس الإقليمية للغابات المحدثة بغرض دعم وتنسيق عمل الدولة مع المنتفعين من الغابات في مجال تنمية الملك الغابوي لم يتم استثمارها إيجابيا من أجل فض النزاعات بالتراضي لتلك التي يمكن أن تواجه الساكنة مع المندوبية السامية فيما يتعلق بالتحديد الإداري.

فيما يخص المصادقة على التحديد، تتعلق الملاحظات الأساسية التي تم إبرازها بعدم مطابقة الرسوم التوضيحية للعقارات الغابوية المنجزة من طرف مصالح المندوبية السامية للمعايير التقنية للمسح الطبوغرافي المحددة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. وتشكل عدم المطابقة هاته أصل تأخير وتعطيل عملية المصادقة على التحديد بسبب قدم هذه الرسوم التي أصبحت متجاوزة تقنيا نظرا لعدم دقة المعلومات التي تمنحها.

علاوة على ذلك، لا يزال تحديد المواقع بواسطة نظام GPS غير معمم حيث لم يتم تطبيقه في سائر المصالح الغابوية. إذ أن 50% منها فقط تتوفر على هذا النظام. و نتيجة لهذا، فإن بعض طلبات التحفيظ المقدمة من طرف الأغيار تم قبولها من طرف بعض المحافظين العقاريين بالنسبة لقطع غابوية لازالت في طور التحديد الإداري وذلك لكونها غير محددة ويصعب التعرف عليها على خارطة المسح العقاري. ففي غالب الأحيان لا يصرح هؤلاء الأشخاص بالملك الغابوي كأرض مجاورة و متاخمة للأماكن التي تكون موضوع مطالب التحفيظ حتى لا يثيروا إنتباه مصالح المحافظة العقارية.

ويتعلق الأمر مثلا، بالغابات الخزنينة التالية : «الحوز (ملايين) » التابعة للمديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان و«أهل سريف» و «بلي كرف» و«جبل العلام» التابعة للمديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش. منها بعض مطالب التحفيظ تم تقديمها من طرف الأغيار لاحقا بعد نشر مرسوم التحديد الإداري بالجريدة الرسمية وهي تخص على التوالي 1280 هـ و 360 هـ و 268 هـ و 1.186 هـ.

لهذا، و من أجل الإمتثال للمعايير التي تشترطها مصالح المسح العقاري ومن أجل إسراع الوتيرة أكثر، تنجز المندوبية السامية دراسات تقنية وذلك للإستجابة للمعايير المطلوبة من طرف هذه المصالح. إلا أنه لوحظ بأنه على الرغم من إنطلاق الدراسات التقنية للمسح العقاري منذ سنة 2003 فإلى غاية سنة 2009 تظل حصيلة الإنجازات غير مرضية نسبيا، فعلا، خلال هذه الفترة سجلت هذه الدراسات فارقا يبلغ نسبة 45.50% (1.978.892 هـ) مقارنة مع التوقعات التي كانت تهدف إلى تحقيق 3.630.947 هـ.

فوارق الإنجاز مرتبطة أساسا بفسخ بعض الصفقات العمومية و بتوقف الأشغال بسبب إعتراضات الساكنة وبعدم جدوى طلبات العروض و كذا خفض الإعتمادات المالية.

فعلا، خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2007 بلغ عدد الصفقات العمومية المفسوخة والتي تخص مساحات تفوق 1.400 هكتار 32 صفقة تقدر مساحتها الإجمالية ب 350.108 هكتار بمبلغ إجمالي يساوي 10.850.788.20 درهم، أي ما يمثل نسبة 22.50% من البرنامج المالي المخصص من طرف المندوبية السامية لتأمين الملك الغابوي برسم سنة 2008.

همت الأشغال المتوقفة بسبب تعرضات الساكنة ما يناهز 17.529 هـ بمبلغ يقدر ب 1.839.152 درهم (صفقات رقم 16/2006 و رقم 01/2007 بشفشاون و رقم 10/06 بتزنيت و رقم 16/2006 بالعرائش و رقم 18/2005 بالحسيمة).

وخصت عدم جدوى طلبات العروض مساحة تقدر ب 27.000 هـ بمبلغ يناهز 3.000.000 درهم (بالنسبة لسنة 2006 و تم التصريح بعدم جدوى طلبات العروض مرتين بالناظور وثلاث مرات بشفشاون).

أما الصفقات المفسوخة بسبب خفض الإعتمادات المالية فقد همت مساحة تبلغ 119.339 هكتار بمبلغ يقدر ب 2.655.640 درهم (تهم أساسا الصفقات التالية : رقم 09/2005 بتاونات و رقم 23/2005 بتازة و رقم 13/2005 بتاوريرت ورقم 15/2005 ورقم 16/2005 و 17/2005 بطنجة ورقم 07/2005 بأكادير).

علاوة على ذلك، ورغم إنجاز الدراسات التقنية، فإن المندوبية السامية لم تقم بإيداع جميع الملفات الكاملة والجاهزة المتعلقة بهذه الدراسات.

بالفعل و ضمن مساحة إجمالية تبلغ 1.652.055 هكتار والتي أخرجت دراساتها التقنية. لم يتم الإيداع لدى مصالح المسح العقاري من أجل الفحص إلا الملفات المتعلقة بمساحة 1.258.379 هكتار. أي بفارق يبلغ نسبة 24% (393.676 هكتار) ومبلغ إجمالي يناهز 21 مليون درهم تمثل على التوالي نسبة 70% ونسبة 43.52% من البرامج المالية المخصصة من طرف المندوبية السامية لتأمين الملك الغابوي برسم سنتي 2007 و2008.

هذه الوضعية من شأنها أن تتسبب في الإضرار بمصالح المندوبية السامية وذلك لكون المحتوى المادي والوضعية القانونية للعقارات الغابوية لم يتم تحديثها بصفة نهائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من ضمن الملفات المودعة لدى مصالح المسح العقاري والبالغة مساحتها 1.258.379 هكتار، وحدها فقط تلك المتعلقة بـ 1.105.611 هكتار تمت مراجعتها. أي بفارق 12% (132.673 هـ).

علاوة على ذلك، فإنه من الجدير الإشارة إلى العدد الكبير من ملفات التحديد المودعة لدى مصالح المسح العقاري منذ سنوات 1980 والتي إنتهت آجالها القانونية بدون أن تحصل على شهادة الإيداع الممنوحة من طرف المحافظين العقاريين. وقد همت هذه الملفات مساحة إجمالية تبلغ 1.971.300 هكتار. من بينها نسبة 95% (1.862.277 هـ) تتمركز بكثافة على صعيد المديرية الإقليمية بوجدة (966.031 هـ) و بأزيلال (64.000 هـ) و ببولمان (584.030 هـ) و بتازة (111.257 هـ) و بتطوان (71.439 هـ) وبالحسيمة (65.520 هـ).

في نفس السياق، بتاريخ 31 أكتوبر 2009، شملت شهادات الإيداع المسلمة من طرف المحافظين العقاريين المتضمنة لتحفظات، مساحة تبلغ 402.517 هكتار من بينها أكثر من النصف مركزة على صعيد المحافظات العقارية لكل من وجدة وتزنيت.

وتتهم التحفظات الأساسية المدلى بها بالخصوص تداخل الملك الغابوي مع بعض الممتلكات العقارية التابعة لأنظمة عقارية أخرى و مطالب التحفيظ المقدمة من طرف الأغيار أو تلك المتعلقة بأراضي الجموع و عدم وضع الأنصاب لمطالب التحفيظ السابقة المشار إليها ضمن شهادات الإيداع وكذا التعرضات المقدمة من طرف الجماعات السلالية.

وأخيرا، فإن المندوبية السامية لا تتوفر على نظام معلوماتي لتسيير الشؤون العقارية والنزاعات. إلى حد الآن، يسير الملك الغابوي على أساس تجسيد جغرافي أو معطيات رقمية أبجدية-عددية متفرقة يتم جمعها من لدن المصالح غير المركزية. ونتيجة لهذا، فإن المصالح المسيرة تظل غير قادرة على الإستجابة في وقتها وحينها لطلبات التحفيظ المقدمة من طرف الأغيار.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بـ :

- ربط الإتصال بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وذلك لتمكين مثل المسح العقاري من المشاركة في الأشغال التمهيدية للجنة القانونية للتحديد ومع مصالح وزارة الداخلية لتحسيسها حول مشكل الأشغال المتوقفة بسبب غياب وعدم تفرغ ممثلي السلطات المحلية ؛
- إستغلال فرصة إنعقاد دورات المجلس الوطني والمجالس الإقليمية للغابات وكذا مجالس الجماعات من أجل مناقشة النزاعات مع السكان في شأن التحديد الإداري ؛
- تسريع عملية تحديد المواقع بواسطة نظام SPG بالنسبة لجمال الملك الغابوي وذلك للتمكن من نقل وترحيل معطياتها قصد تجسيدها على خرائط المسح العقاري وكذا الإخبار المستمر لمصالح المحافظة العقارية بكل نتائج مسلسل عملية التحديد الإداري ؛
- تكثيف جهود التعاون مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لتفعيل عمليات فحص وتحقيق الأنصاب الغابوية وذلك بسلسلتها وترتيبها حسب الأولوية عبر سجل إستحقاقات يأخذ بعين الإعتبار درجة الصعوبات وطبيعة المشاكل المطروحة وكذا التحديات السوسيو-اقتصادية ؛
- إقامة نظام معلوماتي مندمج لتسيير الشؤون العقارية والنزاعات.

3.2. مشاكل تنظيمية

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات من جهة، ضعف الموارد البشرية المكلفة بمهمة تسيير الشؤون العقارية وكذا عدم ملائمة بعض القدرات المعرفية لهذه الموارد البشرية مقارنة مع الكفاءات التقنية والقانونية التي تتطلبها ممارسة هذه المهمة، ومن جهة أخرى نقص تأطير الموارد البشرية الميدانية.

4.2. مشاكل إجتماعية

تهم النقص في التواصل والإرشاد وتبليغ مسطرة التحديد الإداري وجأهلها من طرف الساكنة المجاورة للغابات. بالإضافة إلى ذلك، فعدم التوافق مع هذه الساكنة من أجل إيجاد أرضية للتفاهم وفض النزاعات المطروحة في عين المكان، تفسر ارتفاع عدد التعرضات الشخصية والجماعية المعبر عنها من طرف الساكنة المجاورة للغابات.

وعلى سبيل المثال، على صعيد المديرية الإقليمية للمياه والغابات بطنجة، همت التعرضات على اشغال التحديد النهائي التي إنطلقت منذ سنوات 1990 مساحة إجمالية تناهز 14.164 هكتار. وعلى صعيد المديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش كذلك همت المساحات المعنية بالتعرضات حوالي 2.225 هكتار.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بتنظيم حملات للتحسيس والإرشاد لدى الساكنة المعنية ببرامج التحديد الإداري والتحفيز العقاري..

3. التحديد الإداري للكثبان الرملية القارية والبحرية

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات ضعف الجهود المبذول من أجل تأمين محيطات الكثبان الرملية، بالفعل فالمساحات غير المحددة والمساحات المصادق على تحديدها وتلك المحفوظة بلغت على التوالي 39%، 12% و46% من المساحة الإجمالية التي تناهز حوالي 52.470 هكتار.

إضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن الأقاليم الجنوبية لازالت غير معنية ببرامج تأمين الملك الغابوي.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بمواصلة مجهود التأمين القانوني للملك الغابوي المتعلق بالكثبان الرملية البرية والبحرية.

4. تحديد الرسوم الخلفية في المناطق الشمالية للمملكة

يرجع أصل هذه الرسوم إلى النظام العقاري الذي أقامته الحماية الإسبانية. فهذه الرسوم تم تسليمها في بداية الستينات من طرف وزارة الإقتصاد (مديرية الأملاك الخزانة) للسلطة المكلفة بالمياه والغابات. وتتكون من 57 رسماً خليفياً بمساحة إجمالية تبلغ 240.000 هكتار. ويكون هذا التسليم حسب الحالات نهائياً أو مؤقتاً.

وزيادة على الصعوبات الناجمة عن تعقد القوانين العقارية والأنظمة العقارية في المغرب، فإن الأقاليم الشمالية تتميز بوضعية خاصة مرتبطة بنظام التحفيز الخلفي المؤسس بموجب ظهير أول يونيو 1914.

وبعيد الإستقلال ومن أجل إنهاء النصوص القانونية المتباينة المرتبطة بتطبيق النظام الخلفي، حاول المشرع المغربي توحيد التشريع العقاري وذلك بتوسيع مجال تطبيق ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيز العقاري على سائر التراب الوطني للمملكة.

ومن أجل التصدي للصعوبات التي واجهت توحيد هذا التشريع، تم تأسيس مساطر خاصة بموجب المرسوم الملكي رقم 114.66 بتاريخ 24 أكتوبر 1966 والظهير بمثابة قانون رقم 1.751.301 بتاريخ 19 شتنبر 1977 والقانون رقم 2.78 المغير والمتمم لهذا الظهير الأخير.

ومع ذلك فإن هذه المحاولات لتوحيد التشريع العقاري ظلت محدودة الأثر على العموم ولم تزد المسألة العقارية بالأقاليم الشمالية إلا تعقيدا، وذلك فيما يخص التطهير القانوني للأراضي و تحديد مواقع حدودها والتحقق منها وتفريدها وكذا خاصية عدم قابلية الطعن في حق الملكية.

ونتيجة لذلك ظل الجهود المبذول من طرف المندوبية السامية من أجل التطهير القانوني للرسوم الخليفية ولعقارات ملك الدولة ضعيفا نسبيا. فضمن مساحة إجمالية تبلغ 229.109,44 هكتار 22% فقط هي في مرحلة الإيداع وحوالي 0,52% تمت المصادقة على خديدها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بإتمام تطهير الوضعية القانونية للرسوم الخليفية المسلمة إليها بصفة نهائية.

ثانيا. الإحتلال المؤقت للملك الغابوي

الإحتلال المؤقت للملك الغابوي منظم أساسا بالظهير المؤرخ في 05 ماي 1914 المنظم لإستغلال المقالع وكناش الشروط العامة للإحتلال المؤقت للملك الغابوي المؤرخ في 21 أكتوبر 1948.

خليل وضعية الإحتلالات المؤقتة بين التطور التصاعدي لإستعمال الملك الغابوي. فخلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008 سجلت المساحة المحتلة زيادة بحوالي 17% (3.326 هـ) ، أي بمعدل سنوي يناهز 809 هـ (19.000 هـ و 1.478 ملف سنة 2004 و 22.215 هـ و 2.167 ملف سنة 2008).

1. نقص في الموارد البشرية

يظل عدد الموارد البشرية المكلفة بتسيير ملفات الإحتلال المؤقت ضعيفا بالنسبة للصعوبات ولأهمية عدد الملفات المعالجة. إذ تتوفر المديرية الإقليمية للمياه والغابات غالبا على موظفين إثنين يقومان في نفس الوقت بتسيير الإحتلالات المؤقتة والعمليات العقارية بالإضافة إلى شؤون إدارية وتقنية أخرى.

علاوة على ذلك فإن الموارد البشرية المكلفة بتسيير هذه الملفات لا تتوفر على القدرات المعرفية المطلوبة والكفاءات اللازمة في هذا الميدان. ومن نتائج هذه النواقص البطء المفرط للعمل وعدم التتبع المستمر للملفات وعدم التحكم في تسييرها.

2. الإختلالات المتعلقة بتتبع تسيير الإحتلالات المؤقتة

خليل هذا الجانب كشف عن نقص نظام المراقبة الداخلية الفعالة على صعيد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. فعلا، فالتتبع الذي تتكلف به المصالح المركزية يقتصر فقط على المراقبة النصف السنوية وعلى وضعيات أداء الأتاوات التي يتم إرسالها من طرف المصالح غير المركزية المكلفة بتتبع إنجاز وإحترام البنود التعاقدية.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت مهمة المجلس الأعلى للحسابات غياب نظام للتتبع من أجل تسيير دينامي للمداخل المحصلة من الإحتلالات المؤقتة على صعيد المديرية الإقليمية للمياه والغابات. فهذه المديرية لا تعطي أهمية كافية لتحصيل الأتاوات. وهي تكتفي فقط بتبليغ بيانات الدفع وتسجيل الأدعاءات المدفوعة إذا حضر المستفيدون للأداء من تلقاء أنفسهم. وهكذا، فإن هذه المديرية لا تتوفر غالبا على معلومات صحيحة وكافية حول إستخلاص الأتاوات.

أيضا، وقف المجلس الأعلى للحسابات على عدم وثوق وضعيات الأداء للأتاوات التي يتم إرسالها من طرف مسؤولي المصالح المسيرة. حيث إنه بسبب عدم صحتها وعدم شموليتها فإنه من شبه المستحيل مثلا حصر الوضعية المضبوطة والصحيحة لأداءات ملزم بدون مراجعة ملفه كليا. علاوة على ذلك، تظل هذه المراجعة رهينة بإيداع وصل الأداء من طرف المستفيدين من تراخيص الإحتلال المؤقت إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات المعنية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بإرساء نظام للتتبع ومراقبة فعالة لتسيير الإحتلالات المؤقتة بما فيها المداويل.

3. إحترام المقتضيات التنظيمية وقرارات الإحتلال المؤقت

فيما يخص إحترام المقتضيات التنظيمية وقرارات الإحتلال المؤقت، مكن فحص هذا الجانب من إبراز الملاحظات التالية :

1.3. مدة الإحتلال المؤقت

تمنح تراخيص الإحتلال المؤقت لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرتين. إلا أنه بالنسبة لبعض الحالات، فإن هذه المدة إستمرت لأزيد من 20 سنة كما هو مبين في الأمثلة التالية :

المدة بالسنوات	تاريخ الإنتهاء	تاريخ الإبتداء	طبيعة الإحتلال	رقم القرار	الموقع
بلديات					
30	31/12/2020	01/01/1991	مركب سياحي	135/90	المضيق
30	31/12/2019	11/09/1990	مركب سياحي بواد النيكرو	73/94	العلالين
40	31/12/2023	01/01/1977	مخيم تامودا	12/97	تيت الأزهر
24	31/12/2018	29/04/2003	تهيئة مخيم	68/03	المضيق
جماعات حضرية					
30	01/01/2020	01/01/1990	تهيئة ارض لممارسة الكولف	133/89	إنزكان
60	14/05/2050	14/05/1990	فندق	49/90	دراكة
30	01/01/2022	01/01/1992	تهيئة نادي رياضي	136/91	أكادير
30	01/01/2021	01/01/1992	تهيئة مركز ثقافي	15/92	أكادير
27	31/12/2030	01/01/2004	مركب التنشيط السياحي	05/03	أكادير
60	31/12/1959	01/01/2000	مشروع سياحي	01/00	أكادير
27	31/12/2029	01/01/2003	مركب سياحي	03/03	أكادير
30	01/01/2020	01/01/1990	تهيئة ارض لممارسة الكولف	133/89	إنزكان

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بالسهر على إحترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمدة الإحتلال المؤقت.

2.3. تعويض الملك الغابوي

وهو تعويض إجباري يؤدي في مقابل الخسائر والأضرار التي تسببها الأشغال والإستغلالات المنجزة داخل الملك الغابوي. وهذا التعويض يكون منصوبا عليه في قرارات ترخيص الإحتلالات المؤقتة وتساوي قيمته ثمن أشغال تشجير خمس

مرات للمساحة المستغلة. وخلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2009، بلغ المعدل السنوي المعمول به من طرف المندوبية السامية حوالي 5.000 درهم للهكتار الواحد.

إلا أن المجلس الأعلى للحسابات لاحظ أن تعويض الملك الغابوي لم يتم التنصيب عليه بالنسبة لبعض قرارات الإحتلال المؤقت. على صعيد المديرية الإقليمية بتطوان مثلا، همت هذه القرارات مساحة إجمالية بلغت 15,163 هكتار. و قدر المجلس الخسائر بمبلغ 475.708.1 درهم.

بالنسبة لقرارات أخرى، فإن بعض المستفيدين لم يقوموا بأداء هذا التعويض. فبتاريخ 31 دجنبر 2009، على صعيد المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير مثلا، ارتفع المبلغ الإجمالي للتعويضات المنصوص عليها في القرارات المرخصة للإحتلالات المؤقتة والتي لم يتم خصيلها بعد إلى 3.520.000 درهم. ويتعلق الأمر بالإحتلالات المؤقتة التالية:

الإقليم	رقم القرار	المستفيد	طبيعة الإحتلال	المساحة أو الطول	تعويض لم يتم بعد دفعه (بالدرهم)
شيشاوة	06.2001	شركة	مركب سياحي	13 هـ	13.000, 00
	81/2006	المكتب الوطني للكهرباء	تمرير اسلاك كهربائية	المر الطولي 2.450 و مط	133.000, 00
	83/2006			3.100 مط	168.000, 00
	86/2006			1.150 مط	63.000, 00
	72/2007			3.500 مط	189.000, 00
الصويرة	76/2007	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	تمرير قنوات الماء	4.650 مط	14.000, 00
	146/2006			210 مط	7.000, 00
	78/2007			2.750 مط	14.000, 00
	150/2007			204 مط	14.000, 00
	الصويرة	48/2006	بلدية الصويرة	محطة معالجة المياه العدمة	39 هـ
41/2006		مطرح عمومي للنفايات		29 هـ	1.015.000, 00
09/2008		محطة معالجة المياه العدمة		15 هـ	525.000, 00
المجموع					3.520.000

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بتعميم تعويض الملك الغابوي على جميع ترخيصات الإحتلال المؤقت وكذا الأخذ بعين الإعتبار الخسائر والأضرار المسببة لتحديد قيمة هذا التعويض.

كما يوصي المجلس المندوبية السامية بإلزام المستفيد بدفع مبلغ تعويض الملك الغابوي قبل منحه رخصة الإحتلال.

3.3. الضمانة

تغطي الضمانة الأتاوات المنصوص عليها ضمن القرارات المعنية (إحتلال الأرض و حجم المواد المستخرجة و المساحة المبنية ورسوم الصندوق الوطني الغابوي الملائمة).

إلا أنه لوحظ بأن المندوبية السامية تعفي بعض المؤسسات العمومية والخواص من الضمانة بالرغم من كونهم مؤدون سيؤون. ويتعلق الأمر أساسا ببعض القطاعات الوزارية و الجماعات وشركات الإتصال).

أيضا، فإن الضمانة لم يتم وضعها من طرف بعض المستفيدين بالرغم من التنصيب عليها ضمن القرارات المرخصة للإحتلال المؤقت. ويتعلق الأمر بالقرارات المشار إليها في الجدول أسفله :

رقم القرار	طبيعة النشاط	المساحة	تاريخ الإبتداء	ضمانة لم يتم وضعها (بالدرهم)	اتاوات غير مؤداة إلى غاية 2008
44/98 أكادير	تهيئة كولف	93هـ 28 أ 59 س	01/01/1999	578.000,00	1.062.674,22
03/04 أكادير	مخيم أرافانين	13هـ 54 أ 70 س	31/12/2004	479.520,00	1.164.927,00
102/07 أكادير	إجهاز الطريق السيار	7هـ 83 أ 28 س	01/01/2008	188.123,00	لاشيئ
04/03 أكادير	كولف	93هـ 28 أ 59 س	01/01/2003	945.180,00	1.062.674,22
87/07 تطوان	إنشاء مركز للإرسال	2.076 متر مربع	17/02/2000	6.000,00	156.240,00
95/90 تطوان	نادي هاوس	4.304 متر مربع	20/11/1990	6.000,00	126.000,00

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بتعميم الضمانة على جميع ترخيصات الإحتلال المؤقت.

4.3. رخصة الإحتلال

تسلم رخصة الإحتلال من طرف المديرية الإقليمية بالنسبة لكل ترخيص جديد للإحتلال المؤقت. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص أن يحتل أو يستغل القطعة المخصصة لذات الغرض إلا بعد الحصول من المديرية الإقليمية المعنية على رخصة الإحتلال تثبت أداء الواجبات المطلوبة وكذا إتمام وإجهاز كل الإجراءات المنصوص عليها ضمن القرار.

إلا أن المجلس الأعلى للحسابات لاحظ من جهة، أن مسطرة تسليم رخص الإحتلال لم يتم تعميمها على سائر المديريات الجهوية للمياه والغابات. ومن جهة أخرى، أن طرق وشروط منح هذه الرخص للمستفيدين هي غير موحدة.

فبعض المديريات الإقليمية لا تطبق رخص الإحتلال كالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف. وبعضها الآخر تقوم إما بتطبيقها ناذرا كالمديرية الإقليمية للمياه والغابات لأكادير، وإما بتطبيقها كل سنة كالمديرية الإقليمية للمياه والغابات لمراكش. هذه الأخيرة تقوم في بعض الأحيان بتسليم رخص الإحتلال بدون إجهاز كل الإجراءات المنصوص عليها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بدعوة المديريات الجهوية للمياه والغابات إلى تعميم وتوحيد مسطرة رخصة الإحتلال التي يجب ان لا تسلم إلى المستفيد إلا بعد إتمام وإجهاز كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

5.3. الأتاوات وتسيير التحصيلات

من الجدير بالذكر، أن الأتاوات المطبقة على ترخيصات الإحتلال المؤقت للملك الغابوي هي محددة بموجب القرار رقم 81/2001 للوزير المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 31 شتنبر 2001. فمنذ هذا التاريخ لم يتم تغيير هذا القرار.

هذا وقد لاحظت مهمة المجلس الأعلى للحسابات ضعف قيمة الأتاوات المنصوص عليها بالمقارنة مع الثمن المرتفع للمنتوجات النهائية المسوقة من طرف المستفيدين من الإحتلال المؤقت. بالرغم من أن دفتر الشروط العامة لسنة 1948 قد نص على مراجعة الأسعار كل ثلاث سنوات. فالرخام مثلا، يتم تسويقه بثمن يتراوح ما بين 300 و2.000 درهم للمتر المربع. بينما لا تبلغ الأتاوة المتعلقة بإستخراج هذه المادة سوى 250 درهم للمتر المكعب المستخرج.

وبالنسبة لتتبع الحقوق، فإن فحص سجلات المحاسبة التي تتوفر عليها المصالح المسيرة بين عدم تصنيف المداخل حسب طبيعتها وحسب فئة المستفيدين. تشتمل هذه السجلات مع ذلك على المداخل الناتجة عن بيع المنتوجات الغابوية وتلك المتعلقة بالخدمات المقدمة وكذا أتاوات الإحتلالات المؤقتة.

ولا تقوم المندوبية السامية بمسك سجلات المحاسبة الإدارية من أجل تتبع تحقيق مداخل الدولة طبقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها بموجب المرسوم الملكي رقم 330/66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة سن نظام عام للمحاسبة العمومية. كما تم تغييره وتتميمه. فالمندوبية السامية لا تطبق أوامر تحصيل المداخل السنوية التي تعتبر ديونا عمومية

للدولة. كما أن المديريات الإقليمية للمياه والغابات لا تنجز أوامر تحصيل المداخل إلا بالنسبة لإستخلاص المتأخرات في حالة فسخ قرارات الإحتلال المؤقت.

أما بالنسبة لتحصيل الأتاوات. فإن الأمرين بالصرف المساعدين يلجأون إلى إقامة بيانات الدفع التي يتم تبليغها إلى المستفيدين من الإحتلالات المؤقتة. وفي هذا السياق. لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن التأخير وعدم تبليغ وصول الأداء من طرف الملزمين يعقد أكثر فأكثر تتبع إنجاز التحصيلات. و تجبر هذه الوضعية المصالح المسيرة على توجيه مراسلات وإشعارات متكررة للمحتلين اللذين لم يقوموا بإرسال إثباتات أدائهم. وتظل هذه الطريقة إذن غير كافية لتأمين تحصيل الأتاوات بشكل فعال.

بالإضافة الى ذلك. ورغم كون المستفيدين ملزمين بأداء المبالغ المستحقة في آجالها المحددة لدى القبض. فإن المديريات الإقليمية للمياه والغابات لا تقوم بالتنسيق اللازم في مجال تحصيل الأتاوات مع القبض المعتمدين لهذا الغرض.

وهكذا. فإن الإختلالات المشار إليها أعلاه هي منبع المشاكل التي تعرفها أغلب المديريات الجهوية للمياه والغابات وذلك فيما يخص التأخير وعدم تحصيل الأتاوات. ولهذا السبب. كان من الصعب على المجلس الأعلى للحسابات حصر المبلغ الكامل والمضبوط للأتاوات غير المؤداة.

وقد أبرز فحص وضعيات الأداء أن المؤسسات العمومية لا تفي بالتزاماتها مقارنة مع القطاع الخاص. وبالرغم من أن بعض المؤسسات لم تؤد أتاواتها فإن المندوبية السامية لم تقم بالتدابير اللازمة لحثها على الإيفاء بما عليها.

يجسد الجدول التالي بشكل واضح هذه الوضعية :

رقم القرار	شخصيات عامة	طبيعة الإحتلال	المساحة او الطول	أتاوة غير مؤداة إلى غاية نهاية 2008 بالدرهم
أكادير				
100/92	ج.ق أمسكرود	مدرسة بولبارج	0,0587 هـ	90.000,00
50/94	ج.ح أكادير	سوق تيكوين	7,70 هـ	69.300,00
4/94	ج.ق أدمين	قنات للماء	500*1,5 متر مربع	78.000,00
64/94	ج.ح الكولية	سوق	3,72 هـ	40.176,00
45/00	ج.ح أكادير	مركب رياضي	6 هـ	300.240,00
70/03	ج.ح أكادير	مقبرة	23,68 هـ	213.120,00
11/03	ج.ح ايت ملول	مقبرة	11,39 هـ	123.120,00
27/92	وزارة الداخلية	مركز السلطة	0,4866 هـ	96.000,00
78/92	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي أكادير	نادي رياضي	5,2647 هـ	66.000,00
90/80		قناة للماء	32,7492 هـ	156.900,00
54/74		قناة للماء	11,2133 هـ	107.647,68
100/04		3 محطات	3,3545 هـ	422.515,20
01/78	المكتب الوطني للكهرباء	تمرير خط لكهربائي	1,05 هـ	66.000,00
المجموع 1				1.829.018,88
العرائش				
17/00	وزارة التجهيز	محول أمواج الراديو	25 متر مربع	123.000,00
52/84	الإذاعة والتلفزة المغربية	محول الأمواج الهرديزية	متر مربع 2000	42.900,00
المجموع 2				165.900
تطوان				
14/95	المكتب الوطني للبريد والإتصال السلكي	إنشاء مركز	225 متر مربع	48.000,00
87/07	الشركة	مركز إرسال	متر مربع 2476	156.240,00
68/03	المصالح الإجتماعية للمياه والغابات	مخيم	2,30 هـ	11.040,00
37/77	وزارة الصحة	مستوصف مارتيل	متر مربع 1000	150.000,00
125/86	وزارة العدل	منزل للتصنيف	متر مربع 20.500	108.000,00
80/81	مؤسسة الحسن الثاني	منزل للتصنيف	متر مربع 17.110	121.000,00
المجموع 3				5.94.280.000
الصويرة				
14/2006	المكتب الوطني للكهرباء	تمرير خط كهربائي	3 982 م ط	10.000,00
15/2006			1573. م ط	10.000,00
19/2006			4400. م ط	10.000,00
26/2006			3100. م ط	30.000,00
62/2006			4374. م ط	30.000,00
49/2007			1100. م ط	15.000,00
50/2007			600 م ط	10.000,00
14/2006			3982. م ط	10.000,00
15/2006	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	تمرير قناة للماء	1573. م ط	10.000,00
78/2007			2750. م ط	15.000,00
76/2007			4650. م ط	15.000,00
179/2006			6390. م ط	15.000,00
150/2007			204 م ط	15.000,00
المجموع 4				195.000,00
المجموع الإجمالي (1+2+3+4)				4.959.072,02

وتتهم متأخرات الأداء أيضا القطاع الخاص. يجسد الجدول أسفله بعض حالات الأتاوات غير المؤداة :

الإقليم	رقم القرار	طبيعة الإحتلال	المساحة	أتاوة غير مؤداة إلى غاية نهاية 2008 بالدرهم
العرائش	28/05	باحة الإستراحة	335 متر مربع	115.449,00
	03/07		1,50 هـ	50.676,00
مراكش	51/05	مقلع الجرانيت	3 هـ 50 أ	150.000,00
	67/05	محطة MSG	0.02 هـ	860.757,00
	71/05		0.02 هـ	860.757,00
أكادير	49/90	فندق	16 هـ 55 أ 26 س	613.908,00
	136/91	نادي رياضي	4 هـ	90.000,00
	15/92	نادي ثقافي	4 هـ 40 س	250.000,00
	44/98	تهيئة الكولف	93 هـ 28 أ 59 س	1.062.674,22
تطوان	95/90	نادي هاوص كلعة	4.304 متر مربع	126.000,00
	123/86	منزل للتصنيف	1.000 متر مربع	330.000,00
	78/90		2.000 متر مربع	150.000,00
	96/86		6.800 متر مربع	66.000,00
	45/90		6.800 متر مربع	60.000,00
شيشاوة	180/2008	المواد العقيمة	2 هـ 39 أ 16 س	52550,40
	182/2008		5 هـ 85 أ 94 س	6000,00
	185/2008		2 هـ 39 أ 16 س	14062,80
	186/2008		4 هـ 63 أ 63 س	11127,60
	06/2001	مركب سياحي	13 هـ	89110,00
المجموع				4.959.072,02

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بالعمل على :

- مراجعة الأسعار المحددة لأتاوات الإحتلال المؤقت دوريا كل ثلاث سنوات ؛
- الإمثال للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها بالمرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة سن نظام عام للمحاسبة العمومية المتعلقة بضبط سجلات المحاسبة الإدارية المعمول بها لتتبع تحقيق مداخل الدولة ؛
- العمل بأوامر المداخل لتأمين تحصيل أتاوات الإحتلال المؤقت ؛
- اللجوء إلى تقريب وضعيات تحصيل الأتاوات ما بين المديريات الإقليمية للمياه والغابات والقباض المعنيين ؛
- إحترام المقتضيات التنظيمية المنظمة لتحصيل الديون. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية، فمن الواجب على المندوبية السامية الإتصال بالسلطات الحكومية المعنية قصد دفع الأتاوات المستحقة التي أصبحت مشكلة متواترة.

6.3. إستغلال المقالع

في سنة 2009، بلغ عدد الإحتلالات المؤقتة المتعلقة باستغلال المقالع 101 وحدة همت مساحة 1.326 هكتار و 37 آر و 71 سنتيار، من بينها حوالي 86% مركزة على صعيد المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي (1.136 هكتار و 40 آر و 54 سنتيار).

هذا ويتسبب إستغلال المقالع داخل الملك الغابوي في تدمير التشجيرات الموجودة ويؤدي إلى إختلال توازن المنظومة الإيكولوجية الغابوية. وللتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن إستغلال المقالع. حددت الشروط المتعلقة بترخيصها بالدورية رقم 12414 بتاريخ 16 أكتوبر 1996 المتعلقة بالتحقق وفحص طلبات فتح وإستغلال المقالع داخل الملك الغابوي.

ويتعلق الأمر بدراسة تأثير المشروع على البيئة مرفقة بتصميم إعادة تأهيل الموقع الذي سيتم إستغلاله وتقييم كلفة الأشغال والدراسة الإقتصادية وكذا الملف التقني الذي يتضمن طرق الإستغلال المعتمدة الأدوات المستعملة ونوع وحجم المنتجات المستخرجة.

وقد بين فحص بعض الملفات أن الوثائق المنصوص عليها في الدورية رقم 12414 المشار إليها أعلاه. لا يتم تقديمها بالكامل أو يتم تقديمها خارج الآجال المحددة.

و فعلا، بإستثناء بعض الملفات الحديثة (ملفات مرخصة بعد صدور الدورية رقم 31901 لسنة 2007)، فإن الملفات الأخرى غير مطابقة للتنظيمات الجاري بها العمل. وفي هذا الصدد. فإن بعض القرارات. لا تتوفر على دراسة تأثير المشروع المنشئ على البيئة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 والدراسة الإقتصادية وكذا الملف التقني. وقد لوحظ أيضا. أن أشغال إعادة التأهيل لم يتم الشروع في إنجازها إلا متأخرا أو بعد إنتهاء إستغلال المقالع.

وفي غياب دراسة التأثير البيئي لاستغلال المواقع. لاحظت مهمة المجلس الأعلى للحسابات أن المصالح المسيرة تقوم لاحقا. بعد إنتهاء الإستغلال. بإجاز بيانات تقديرية لتقييم كلفات أشغال إعادة التأهيل في حين يستوجب أن تكون هذه التكاليف منصوص عليها أساسا بدراسات التأثير المعنية. ونتيجة لهذا. فإن عدم إحترام القوانين التنظيمية للمقالع لا يمكنه إلا أن يتسبب في اضرار للملك الغابوي وتفاقم المشاكل المتعلقة بإضعاف المنظومات الإيكولوجية الغابوية.

في ما يخص الأراضي موضوع النزاعات ما بين المندوبية السامية والأغيار. فإن القوانين التنظيمية نصت على خضوعها لنظام الملك الغابوي. إلا أن المجلس الأعلى للحسابات أبرز أن بعض المقالع تم ترخيصها من طرف وزارة الداخلية تخص أراضي متنازع عليها ما بين المندوبية السامية والجماعات الساللية.

وهي مثلا حالة ترخيصات الإحتلال المؤقت الواقعة في نفوذ المديرية الإقليمية للمياه والغابات لتطوان والتي تهم الغابات الخزنينة التالية : (بني منصور. 11 هكتار) و (واد الراس. 6 هكتار) و (بني حزمار. 366 هكتار) و (الحوز. 36 هكتار).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بعدم الترخيص للمستفيدين بولوج القطع الغابوية موضوع الإحتلال المؤقت إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية :

- دراسات التأثير على البيئة والتشجيرات المجاورة المزمع إنجازها طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة خاصة منها المدرجة ضمن المادة 6 : ويستوجب إنجاز هذه الدراسات من طرف مكاتب الدراسات المرخصة على أن تصادق على صحتها اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع إستغلال المقالع :
- دراسة وتصميم إعادة التأهيل للمواقع المستغلة يجب أن تتضمن تقييما لكلفة الأشغال يؤمن ثمنها بإيداع ضمان بنكي؛
- إعادة تأهيل المواقع تستوجب إنجازها أولا بأول أثناء إستغلال القطع المحتلة وذلك طبقا لدراسات إعادة التأهيل السالفة الذكر.

كما يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بربط الإتصال بوزارة الداخلية لإيجاد حل لمشكل المقالع الواقعة على أراضي متنازع عليها ما بين الطرفين.

7.3. سحب القرارات

تسحب قرارات الإحتلال المؤقت بقوة القانون وبدون تعويضات وبعد توجيه إشعار وإنذار رسمي للوفاء بالإلتزامات إذا أخل المستفيد بتطبيق بنود القرار (توقف أشغال الإستغلال خلال مدة تتجاوز ثلاث أشهر ما عدا في حالة قوة القاهرة

أو استعمال الأرض الغابوية المحتلة لأغراض أخرى غير تلك المحددة ضمن القرار أو بناء وتشديد منشآت جديدة دون الحصول على موافقة مسبقة من طرف المندوبية السامية...).

إلا أن المجلس الأعلى للحسابات لاحظ أن المصالح المسيرة لا تقدم بطريقة منهجية على سحب القرارات التي لم يحترم المستفيدون منها مقتضياتها. وتكتفي المديريات الإقليمية للمياه والغابات بالإصدار المتكرر للإشعارات الرسمية التي تظل بدون جدوى.

وإذا كانت المندوبية السامية تعرف صعوبات من أجل القيام بسحب قرارات الإحتلال المؤقت بالنسبة لمؤسسات المرفق العمومي، فإنها لا تطبقه حتى بالنسبة للمستفيدين الخواص الذين يزاولون أنشطة تجارية صرفة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المصالح المسيرة بفسخ ترخيصات الإحتلال المؤقت بطريقة منهجية في حالة عدم إحترام البنود التعاقدية من طرف المستفيدين.

ثالثا. المبادلات العقارية

طبقا للمادة الثانية لظهير 10 أكتوبر 1917 السالف الذكر، استثنيت ثلاث أشكال من المبادلات العقارية من مبدأ عدم قابلية الملك الغابوي للتصرف وهي الفصل عن النظام الغابوي والمبادلات العقارية والإحتلال المؤقت للملك الغابوي.

1. الفصل عن النظام الغابوي

لا يمكن اللجوء إلى الفصل عن النظام الغابوي إلا في حالة ثبوت المنفعة العامة. وذلك بموجب مرسوم بعد إبداء رأي اللجنة الإدارية المحدد لتكوينها وطريقة إشتغالها بموجب الظهير الصادر في 06 يونيو 1959. غير أن الفصل عن النظام الغابوي مضمون بقوة القانون في حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة أو مبادلة عقارية. علاوة على ذلك، يمكن ضم أراضي الملك الغابوي عن طريق المبادلة العقارية المرخصة بمرسوم.

هذا، وقد عرفت هذه المبادلات العقارية تطورا متزايدا حيث همت مساحة تبلغ حوالي 18.057 هكتار، من بينها ما يناهز 15.813 بالنسبة لعمليات الفصل عن النظام الغابوي (88,60%) و 2.238 هكتار بالنسبة لعمليات المبادلة العقارية (12,40%).

في الوقت الراهن، أصبح الملك الغابوي وعاءً عقاريا يتم إستعماله بكثرة. و بالفعل، من ضمن مساحة إجمالية مفصولة عن النظام الغابوي تبلغ 15.813 هكتار، حوالي 9.451 هكتار تمت خلال سنوات 2000 (60%) من بينها 5.889 هكتار فصلت عن النظام الغابوي ما بين سنة 2004 و2009، أي ما يمثل 37,22% من المساحة الإجمالية.

1.1. عدم إحترام مبدأ المنفعة العامة

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن بعض عمليات الفصل عن النظام الغابوي تم الترخيص لها من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية لا تكتسي صبغة المنفعة العامة، وذلك خلافا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها طبقا لظهير 01 أكتوبر السالف الذكر.

وبين الجدول التالي، على سبيل المثال، بعض المشاريع الإستثمارية الخاصة التي شيدت على أراضي فصلت عن النظام الغابوي :

المدينة	المستفيد / المشروع	المساحة المفصولة بالتر المربع	المرجع
الحسيمة	المركب السياحي «ميرادور»	11.232	محضر لجنة إجراء الخبرة بتاريخ 04/09/09
	أسيما	11.600	محضر لجنة إجراء الخبرة بتاريخ 04/09/09
	صندوق الإيداع والتدبير. مركب سياحي	798.190	مرسوم رقم 2.08.424 بتاريخ 18/12/08
القنيطرة	الشركة العامة العقارية	268.573	مرسوم رقم 2.08.376 بتاريخ 02/09/08
	شركة مرجان سوق ممتاز	266.700	مرسوم رقم 2.08.551 بتاريخ 28/10/08
أكادير	كوكو بليزي و مركب الصناعة التقليدية	45.975	مرسوم رقم 2.08.677 بتاريخ 26/01/09
	التجاري وفا بنك. إقامة سكنية	48.580	مرسوم في طور الصدور
	شركة ماكرو المغرب	54.057	مرسوم رقم 2.08.668 بتاريخ 26/01/09
	ستيفان كليمون. مصحة خاصة	2.500	مرسوم رقم 2.09.332 بتاريخ 13/07/09
	باك سوس «محطة التلفيف»	14.616	مرسوم رقم 2.09.386 بتاريخ 10/07/09

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية عدم اللجوء إلى عمليات الفصل عن النظام الغابوي إلا في حالة ثبوت المنفعة العامة وفي غياب بدائل أخرى خارج الملك الغابوي وإختيار المبادلة العقارية في الحالات الأخرى وذلك لحماية الممتلكات الغابوية.

2.1. أثمنة التفويت

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هذه الأثمنة تظل ضعيفة ولا تعكس واقع الأثمنة الحقيقية للسوق. حيث إن إجراء الخبرة من أجل تحديد قيمة العقارات الغابوية موضوع المبادلات العقارية لا تأخذ في غالب الأحيان بعين الإعتبار المعايير الموضوعية مثل المساحة و المحتوى و الموقع الجغرافي و التضاريس والوضعية القانونية للعقار وكذا خصوصية الملك الغابوي وواقع السوق العقارية والنظام القانوني للمستفيد (التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة).

ولوحظ أيضا أن الأثمنة التي تم الإرساء عليها تظل أقل من أثمنة مراكز المقارنة. وبالتالي فإن تقييم أثمنة الأراضي الغابوية تظل ناقصة وغير كافية.

ويوضح الجدول أسفله إلى أثمنة تفويت الأراضي لبعض المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف القطاعات العامة والخاصة. مع العلم أن الأثمنة المصرح بها عند تسجيل عقود البيع هي غالبا أقل بنسبة تتراوح ما بين 20% و30% مقارنة مع الأثمنة الحقيقية.

المدينة	المستفيد	رقم الرسم	المساحة بالتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	ثمن المتر المربع لمراكز المقارنة بالدرهم		الخسائر
					المجال	معدل الأثمنة	
الحسيمة	أسيما	12345/24	11.600	150	250 _ 2.000	1.125	11.310.000
	ميرادور	12345/24	11.232	100	250 _ 2.000	1.125	11.512.800
القنيطرة	الشركة العامة للعقار	75066/13	268.573	200	200 _ 700	450	67.143.250
أكادير	التجاري وافبنك	-	45.975	600	400 _ 880	640	16.239.000

عند تقييم أثمنة البيع، يتوجب على لجنة إجراء الخبرة الأخذ بعين الإعتبار القيمة الحقيقية للأراضي المتداولة في السوق العقارية.

2. المقايضة العقارية

فيما يخص المقايضة العقارية، همت العمليات التي بوشرت منذ 1918 تفويت مساحة إجمالية تبلغ حوالي 3.386 هكتار وإسترجاع ما يناهز 3.647 هكتار بالإضافة إلى مدرك قيمته 22.537.851 درهم دفع لفائدة صندوق إعادة توظيف أموال الدولة.

في هذا الصدد، لاحظت مهمة المجلس الأعلى للحسابات أن القيمة التجارية للأراضي الغابوية في كثير من الأحيان أقل من أئمة تفويت الأراضي المقايضة.

المشروع / المستفيد / مرسوم المعاوضة العقارية	المساحة الغابوية	القيمة التجارية (الدرهم للهكتار)	رسم العقار المسجل بإسم الملك الغابوي	الموقع	المساحة	ثمن البيع (الدرهم للهكتار)
مشروع السكن / مرسوم رقم 2.98.49 بتاريخ 03/02/1998						
أيت ملول	358 هـ 76 أ 77 س	10.000	18500/k	مولاي بوعزة - الخنيفة	14 هـ 83 أ 17 س	23.500
جزيرة سكنية مسكنة	43 هـ 63 أ 12 س	70.000	2512/27	بالمثل	81 هـ 16 أ 67 س	23.500
إمي ادرا	26 هـ 65 أ 22 س	150.000	2510/27	بالمثل	300 ha	23.500
جزيرة سكنية المغرب العربي	23 هـ 94 أ 47 س	100.000	6491/ms	أنزا أكادير	20 هـ 40 أ 7 س	500.000
مشروع سياحية / مرسوم رقم 2.06.633 بتاريخ 20/11/2006 و مرسوم رقم 2.09.87 بتاريخ 30/07/2009						
شمس بروموسيا	01 ha 48 a 91 ç a	310.000	3672/ms	الجماعة الحضرية أكادير	00 ha 51 a 29 ç a	900.000
تيمليت	13 ha 00 a 00 ç a	15.000	10906/27	اخنيفة	05 ha 00 a 00 ç a	40.000
مشروع إجتماعي / مرسوم رقم 2.07.882 بتاريخ 24/07/2007						
تعاونية المنار	01 ha 14 a 00 ç a	50.000	9189/39	تارودانت	06 ha 00 a 00 ç a	95.000

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بامتلاك مرجع للأئمة بالنسبة للأراضي التي من شأنها أن تكون موضوع مبادلات عقارية.

3. إجراء الخبرة العقارية

تتكلف لجنة إجراء الخبرة العقارية المحدثه طبقا للدورية عدد 209 بتاريخ 26 ماي 1976 بتقييم العقارات التي تكون موضوع إقتناء. هذه الدورية لم تنص على حضور ممثل للمندوبية السامية في أشغال هذه اللجان التي تهتم الفصل عن النظام الغابوي.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بمراجعة القوانين التنظيمية المتعلقة بتقييم عقارات الدولة موضوع التفويت في إجتاه إشراك ممثل المياه والغابات ضمن أعضاء لجنة إجراء الخبرة لأراضي الدولة كلما تعلق الأمر بالملك الغابوي.

4. إعادة توظيف المداخل

نص ظهير 10 أكتوبر 1917 السالف الذكر بوضوح على أنه في حالة الفصل عن النظام الغابوي أو المقايضة العقارية يدفع ناتج البيع أو مبلغ المدرك لفائدة الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى «صندوق إعادة توظيف أموال الدولة».

فقد أحدث هذا الحساب المرصود لأموال خصوصية بموجب ظهير بتاريخ 07 دجنبر 1929 من أجل إقتناء الأراضي بغرض إعادة تشجيرها تعويضا للأراضي التي تم إستخراجها من الممتلكات العقارية للملك الغابوي.

إلا أنه، بالرغم من أن الملك الغابوي كان موضوع مبادلات عقارية فإن المندوبية السامية لم تقدم مشاريع إقتناء الأراضي المحصنة للتشجير أو إعادة التشجير. وعلاوة على ذلك، فإنها لم تقم بعد بالتنقيب والبحث على الأراضي الممكن إقتناؤها المستوفية لشروط الأهلية (أراضي محادية للملك الغابوي و مشجرة أو قابلة للتشجير و محفظة وصافية من جميع التحملات العقارية أو الحقوق العينية).

فحسب وضعية حساب «صندوق إعادة توظيف أموال الدولة» المقدمة لمهمة المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2009 من طرف مديرية الأملاك الخزنية، فإن رصيد هذا الحساب الذي كان يبلغ 40.347.837,52 درهم سنة 2000 إرتفع سنة 2009 إلى 470.869.122,22 درهم، أي بزيادة تقارب إثنين عشرة مرة.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المندوبية السامية لا تتوفر على معلومات تخص الحساب المسمى «صندوق إعادة توظيف أموال الدولة» وذلك فيما يتعلق بالمبادلات العقارية المحققة. وتكتفي فقط بطلب مبلغ الرصيد السنوي الإجمالي المتوفر بهذا الحساب.

فهذا الحساب إذن لم يخدم الهدف الذي أنشأ من أجله في الأصل. وهكذا، فإن المساحات التي تم فصلها عن النظام الغابوي (15.813 هكتار) لم تعوض بإقتناء أراضي من أجل إعادة تشجيرها وبالتالي فإن كلفة هذا التراخي إضافة إلى إرتفاع قيمة العقار حتما ستؤدي إلى خسائر وخيمة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية السامية بجعل إقتناء الأراضي بغرض إعادة تشجيرها أولوية إستراتيجية وإدماجها ضمن برامج العمل السنوية. ويوصي بتكثيف جهود التنقيب والبحث عن الأراضي الممكنة التي تستوفي شروط الأهلية ويمكن إقتناؤها عن طريق صندوق إعادة توظيف أموال الدولة.

كما أن المندوبية السامية مدعوة إلى التوفر على قاعدة بيانات كاملة ومفصلة تخص جميع المبادلات العقارية التي تهم الملك الغابوي.

وهي مدعوة أيضا إلى العمل على إنجاز بيان تقريبي دوري ما بين بيان حساب صندوق إعادة توظيف أموال الدولة والمبادلات العقارية التي تهم الملك الغابوي.

II. جواب المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

(نص الجواب كما ورد)

إن التقرير المتعلق بتقييم تسيير الملك الغابوي المنجز من طرف المجلس الأعلى للحسابات، استخلص عددا من العناصر المتعلقة ببرامج تأمين الملك الغابوي وجوانب تدبير الشؤون العقارية. ولقد تطرق هذا التقرير بصفة عامة إلى إشكالية تدبير الملك الغابوي، حيث سلط الضوء على أهم المعوقات التي تعترض برامج تأمينه. إلا أنه و بهدف استيعاب أكثر لبعض الإشكاليات وإبراز الجهود المبذولة من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر خلال السنين الأخيرة، نرى من الضروري توضيح بعض جوانب التقييم، وضعه في السياق و الظرفية التي تميز كل حالة وذلك عبر التركيز على الجوانب التالية:

A. العقار الغابوي مجال متشعب

نظرا لتعدد الاستعمالات والضغط القوي التي تمارس على الموارد الغابوية، فإن العقار الغابوي يشكل في غالب الأحيان مجالا يشهد تفاعلات معقدة بين مكوناته والعوامل البشرية، التي تتجلى في الرهانات الاجتماعية الواقعية والمحتملة (التعشيب و محاولة الترامي على الملك الغابوي بوضع عقود عدلية وملكية...) والتي تعرقل السير العادي لعمليات تأمين هذا الملك.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تأمين الملك الغابوي يواجه عدة وضعيات تتميز بتطورات على المستوى السياسي و السوسيو اقتصادي مما نتج عنه تنوع كبير في الحالات والتي تستدعي حتما اللجوء الى معالجة خاصة لكل حالة على حدة.

التحديد الإداري:

إن التحديد الإداري الذي يتم عبر إنجاز عمليات تخضع لمسطرة طويلة ومعقدة، يمكن حسب الظروف والسياسات للذين ينجز فيهما أن يمتد على سنوات عديدة. ويتجلى من خلال التحليل والتشخيص المعمقين لوضعية الملك الغابوي أن هذا الأخير مثقل باستعمالات سوسيو-اقتصادية متعددة وأن عمليات إتمام التحديد تعترضها عدة إكراهات منها :

أ - تشعب النظام العقاري خاصة بالمناطق الشمالية؛

ب - تعرضات الجماعات السلالية والساكنة على عمليات التحديد؛

ت - محاولات الترامي على الأراضي الغابوية عن طريق التعشيب، من أجل محو معالم القرينة الغابوية.

لذا، جعلت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تأمين الوعاء العقاري التابع للملك الغابوي من بين أهم أولويات برامجها.

الدراسات التقنية:

تعتبر الدراسات التقنية مكونا جديدا على مستوى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، حيث لم يتم العمل بها إلا حديثا (سنة 2003) من أجل تسريع وثيرة التصديق على التحديد وتخفيف الملك الغابوي.

وكمبادرة حديثة العهد، واجهت الدراسات التقنية خلال بداية إنجازها عدة إكراهات. إلا أنه في الوقت الراهن وتبعا لتراكم التجارب في هذا الميدان سواء من طرف الموظفين الغابويين أو مكاتب الدراسات التقنية ومصالح المسح الطبوغرافي تم تسجيل تحسن كبير خلال السنوات الأخيرة. و هكذا شكلت هذه المبادرة في حد ذاتها نوعا من التمرن والتكيف استفادت منها كل من مكاتب الدراسات والمصالح الغابوية وباقي الشركاء.

تحفيظ الملك الغابوي:

إن تحفيظ الملك الغابوي يعتبر ذا أهمية قصوى في تطهير العقار و تصفية وعائه بصفة نهائية رغم أن المصادقة على التحديد الإداري تؤدي إلى نفس النتائج بالنسبة لحقوق الملكية.

إن هذه العملية التي تندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية لتوضيح الوضعية العقارية للأراضي تهدف كذلك إلى تصفية النزاعات وتحسين العلاقات مع الساكنة المجاورة و حماية حقوقهم العقارية وتحسين الظروف لتشجيع الاستثمار على مستوى أراضي الخواص والملك الغابوي على حد سواء.

◀ الحالة الخاصة المتعلقة بغابات المنطقة الشمالية:

بعد الحصول على الاستقلال عرف النظام العقاري في الأقاليم الشمالية تطورات هامة لم تمكن من استكمال عمليات التحفيظ في إطار النظام المنصوص عليه في ظهير 12 غشت 1913، بالرغم من وضع مساطر خاصة محفزة على ذلك. ولقد واجه النظام العقاري في هذه المناطق عدة إكراهات من بينها:

- ليونة التشريع في عهد الحماية الإسبانية الذي لم يحدد قوانين صارمة لحماية الغابات الطبيعية.
- نظام الريجيسترادور الذي يعتبر الأكثر تطورا في عهد الحماية و اهتم فقط بتسجيل الغابات المنتجة التي كانت تعتبر ذات فائدة وألوية بالنسبة للمستعمر على مستوى الاستغلال:
- لم يكن هذا النظام دقيقا و لا موثوقا به لكون الأنصاب الغابوية غير مرتبطة بالمعالم الجيوديزية للمنطقة. كما أن التصاميم المعدة كانت على شكل مخططات:
- تواجد عدة قطع أرضية محتلة من طرف السكان بداخل الرسوم الخليفية الغابوية مما يجعل تأمينها أمرا عسيراً:
- المساطر الخاصة التي وضعت من أجل تسريع وثيرة تحفيظ الرسوم الخليفية اعترتها بعض النقائص التي لم تسمح بتسجيل تطورات ملموسة في هذا المجال.

ومن أجل المحافظة على الثروات الغابوية تم، بعد توحيد التشريع، تسجيل حدثين هامين:

- صدور ظهير 17 أبريل 1959 المتعلق بإدماج الكتبان الرملية والأراضي المخزنية المشجرة أو القابلة للتشجير ضمن الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة.
- صدور ظهير 21 يوليوز 1960 للتعريف بوضوح لمبدأ القرينة الغابوية التي تعتبر بموجبها كل قطعة أرضية مكسوة بغطاء نباتي عودي ذي أصل طبيعي ملكا غابويا.

II. تعبئة الملك الغابوي:

إن تعبئة الملك الغابوي من أجل إنجاز مشاريع سوسيو اقتصادية تستدعي تدخل عدة قطاعات وغالبا ما تستلزم اللجوء للتحكيم لإيجاد حلول توافقية بين ضرورة تشجيع التنمية الصوصيو اقتصادية والمستلزمات الحماية للموارد الغابوية.

لذا فإنه لا يتم اللجوء إلى تعبئة الملك الغابوي إلا في غياب بدائل أخرى بهدف إنجاز مشاريع الاستثمار ذات الوقع السوسيو اقتصادي الكبير. التي تندرج في إطار التوجهات الحكومية. بعد الحصول على موافقة لجنة الإستثمارات. علما أنه في كل الحالات يجب تقديم دراسة تأثير المشاريع المعنية على البيئة مصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

أولا. تأمين الملك الغابوي:

إن الجهود المبذولة من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وبالرغم من الإكراهات المتعددة المشار إليها أعلاه، مكنت من تسجيل قفزة نوعية في مجال تأمين الملك الغابوي تجسدت على سبيل المثال لا الحصر في:

- التحديد النهائي ل 6,18 مليون هكتار (75 %) . ولقد شملت هذه العملية بصفة أولية الغابات المنتجة وتلك التي لها دور رئيسي على المستوى الإيكولوجي والبيئي.
- التحفيظ لمساحة 842.410 هكتار في ظرف لا يتجاوز 7 سنوات (2003- 2009).

أما الأراضي المتبقية التي لم يتم حديدها بعد و التي لا تتجاوز 1.193.365 هكتارا (20 أكتوبر 2009) فقد تمت برمجتها من أجل حديدها والمصادقة عليها وتحفيظها في أفق 2014 و ويشمل هذا البرنامج :

- 700.000 هكتار من الطلح الصحراوي المتواجد بالأقاليم الجنوبية نظرا لخصوصيتها.
- 490.000 هكتار من سهوب الحلفاء وتشكيلات متنوعة متواجدة بالأقاليم الأخرى.

1. تقييم إنجاز البرامج التعاقدية:

1.1. التحديد الإداري:

- **التحديد المؤقت:** بالنسبة لهذه المرحلة من التحديد لا يمكن التحدث عن فارق خلال نهاية سنة واحدة لأن العملية لا يمكن إنجازها كليا نفس السنة. مع العلم أن سنة 2007 تزامنت مع الانتخابات التشريعية و وفي هذا الصدد تم توجيه مذكرة إطار إلى المصالح الخارجية تدعوهم إلى تركيز الجهود على إنجاز برامج التحديد النهائي و كذا معاينة و ضبط مواقع الأنصاب المحددة للعقارات الغابوية التي توجد ملفاتها في طور الإيداع على مستوى المحافظات العقارية المختصة و ذلك باستعمال أجهزة (GPS).

وبفضل الجهود المبذولة خلال سنة 2007 وكذا تعبئة مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية فإن شواهد الإيداع الممنوحة مكنت من التصديق على عمليات التحديد المنجزة بالنسبة لمليون هكتار خلال سنة 2008.

- **التحديد النهائي:** بما أن إنجاز عمليتي التحديد المؤقت والنهائي يمتد على عدة سنوات فإنه لا يمكن اعتماد مؤشر إنجاز سنوي لتقييم وتتبع هاتين العمليتين.

وبسبب الإكراهات المرتبطة بهذه العمليات استقر الرأي في مرحلة أولى على ترك نوع من المرونة والمبادرة للمصالح الخارجية من أجل إنجاز عمليتي التحديد المؤقت والنهائي على مستوى العقارات الغابوية التي تعترضها إكراهات أقل حدة.

و في هذا الإطار ومن أجل تسوية بعض الحالات المستعصية اتخذت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتنسيق مع السلطات المحلية والمنتخبين بعض الإجراءات لتسريع وثيرة الإنجازات.

بالنسبة للمديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب فإن برنامج 2006-2008 تم تأجيله لإعتبارات ظرفية محلية وعلمنا أن هذا البرنامج يوجد حاليا في طور الإنجاز.

- **شراء مواد البناء والأنصاب الغابوية:** إن هذه العملية موجهة أساسا لصيانة وترميم أنصاب العقارات الغابوية التي تم حديدها. و ذلك من أجل تسهيل عمليات الدراسات التقنية والتحفيظ. وقد تم إنجاز برنامج شراء مواد البناء والأنصاب الغابوية كليا.

أما الفارق المتمثل في 40 و24% بين توقعات وإنجازات برامج التحديد فيعزى إلى:

• عدم الأخذ بعين الاعتبار الإنجازات الجزئية المسجلة على مستوى العقارات الغابوية التي لم تنتهي بها كليا عمليات التحديد.

• الصعوبات التي تمت مواجهتها من أجل استكمال عمليات التحديد ببعض العقارات خصوصا بسبب التعرضات الفردية والجماعية للسكان. هذه التعرضات التي تم تسجيلها أساسا بالأقاليم الشمالية وأقاليم زاكورة وتاوريرت وشتوكة ايت باها وأزيلال.

- **المصادقة على التحديد:** إن المصادقة على التحديد عملية غير خاضعة للتمويل بل تعتبر نتاجا لمسار تقني وإداري وقضائي يستدعي تدخل عدة شركاء (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية و السلطة المحلية...الخ) يتحقق من خلال منح الشواهد الإدارية من طرف المحافظين بالنسبة للملفات التي استنفدت الفترة القانونية للإيداع.

وبفضل الجهود المبذولة سويا مع الشركاء، همت المصادقة على التحديد 1.208.700 هكتار خلال فترة 2005-2008 أي بوتيرة 302.190 هكتارا سنويا وهي أكبر بكثير من تلك التي تم تسجيلها خلال الفترة 1996-2004 والتي لم تتعدى 21.000 هكتار سنويا.

2.1. الدراسات التقنية:

في البداية كان يتخوى من إنجاز الدراسات التقنية رسم حدود العقارات الغابوية المحددة نهائيا على الخرائط الطبوغرافية من أجل تسريع وتيرة المصادقة على عمليات تحديد الغابات التي كانت ملفات تحديدها عالقة على مستوى المحافظة العقارية والعمل في مرحلة ثانية على تحفيظها.

ولقد تمت بلورة هذه المنهجية على أرض الواقع منذ سنة 2003، وعليه فمن الطبيعي أن تواجه هذه المبادرة الجديدة عدة إكراهات غير متوقعة (مكاتب الدراسات معتادة على الإشتغال على مساحات صغيرة داخل المدار الحضري و تضاريس وعرة و العزلة و التعرضات).

إلا أن تراكم التجارب المكتسبة و تحسين كفاءات مكاتب الدراسات مكنت من الرفع تدريجيا من مستويات الإنجازات.

حيث بلغت إنجازات الدراسات التقنية خلال الفترة 2005-2008 ما يناهز 1.324.369 هكتارا علما أن معدل التوقعات هو 1.712.811 هكتارا أي بفارق 22.6 % فقط ناخج أساسا عن :

- فسخ صفقات الدراسات التقنية هم مساحة 254.212 هكتارا أي 8 و 14 % من البرنامج الإجمالي. هذا الفسخ هم أساسا الصفقات برسم سنة 2005.

- عدم التمكن من استكمال مسطرة الالتزام بالنفقات بالنسبة للدراسات التقنية ببعض المديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر و خصوصا تلك المتواجدة بالمنطقة الشمالية بسبب عروض الأثمان الغير المثمرة (أثمنة عالية جدا و غياب المتعهدين في المنطقة و كثرة التعرضات و تضاريس وعرة (إقليم الخنيفرة).

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار العوامل السالفة الذكر سيصبح الفرق مقتصرا فقط على 8 % عوض 22,6 %.

أما بالنسبة لبرنامج 2009 ، فيهم أزيد من 1,18 مليون هكتار، أي ما يفوق 40% من برامج الدراسات التقنية المبرمجة منذ سنة 2003 ولا يمكن احتساب إنجازات هذا البرنامج إلا عند نهاية 2010، نظرا للمدة الزمنية المخصصة لإنجاز هذه الدراسات (30 % اعتمادات الأداء و 70% اعتمادات الإلتزام).

3.1. تحفيظ العقارات المحددة و المصادق عليها:

إن المصادقة على عمليات التحديد توازي من الناحية القانونية عملية التحفيظ. باعتبارها تمكن من تثبيت الوضعية القانونية و المادية للعقارات المحددة بصفة لا رجعة فيها. إلا أن مواقع الأنصاب الغابوية غير مرتبطة بالمعالم الجيوديزية.

وفي هذا السياق، أدرجت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ضمن برنامجها العشري 2005-2014 تأمين الملك الغابوي عبر تحفيظه واعتبرته عملية استراتيجية ذات الأولوية.

وفي هذا الإطار، مكنت الجهود المتضافرة بتنسيق مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الخرائطي من تسجيل نسبة عالية من الإنجازات فيما يخص التحفيظ. حيث ارتفعت مساحة الأراضي المحفظة من 13.000 هكتار خلال الفترة الممتدة بين 2003-1916 إلى ما يفوق 842.000 هكتارا في أواخر 2009 .

2. الإكراهات والنقائص التي تعيق تأمين الملك الغابوي:

1.2. الإكراهات المتعلقة بالمسطرة:

إن المسطرة المتعلقة بتحديد و تحفيظ العقارات الخزنية معقدة وطويلة، وتتطلب تعبئة عدد كبير من الشركاء لذا فإن إنجازها يتطلب في بعض الأحيان عدة سنوات.

و تعرف إجراءات التحديد حالياً ببطء ملحوظاً في المناطق الشمالية حيث تسجل بها حالات أطماع لتملك الملك الغابوي مما أدى إلى ارتفاع في حدة وعدد التعرضات على عمليات التحديد و التحفيظ.

بالنسبة للآجال والتي حددتها النصوص التنظيمية المعمول بها، فإنها تخص الإعلام و إصاق المرسوم الذي يأمر بإجراء التحديد النهائي (شهر واحد) والإعلان عن الإيداع (شهر واحد) ووضع ملفات التحديد النهائي بمقر القيادات والمحافظات العقارية (سنة أشهر)، وتعتبر هذه الآجال ذات أهمية قصوى إذ تمكن الساكنة المجاورة من الدفاع عن حقوقها بالنسبة للعقارات موضوع التحديد والتي تدعي ملكيتها.

أما في ما يخص باقي المراحل الأخرى للتحديد فإن المشرع لم يقيد بها بزمان محدد بسبب تعدد الحالات والظروف التي يمكن أن تمر بها (اجتماعية و أوروغرافية و مناخية....)و وكذلك بسبب شساعة العقارات موضوع التحديد.

إلا أنه في إطار الحكامة في تدبير الملك الغابوي ومنهجية التعاقد فإن المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر وضعت جدولة مدققة لتأمين جميع العقارات التابعة للملك الغابوي.

2.2. الإكراهات التقنية:

إن عمليات التحديد تتم وفق مقتضيات ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة والذي يحدد تشكيلة أعضاء لجنة التحديد المكونة من:

- القائد الوصي على الإدارة الترابية و الذي له صلاحية استشارة المنتخبين والأعيان كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ضابط المياه و الغابات.

أما مصالح المسح العقاري فيتم بالضرورة إشراكهم في مسلسل عمليات التحديد عن طريق التشاور طوال مختلف مراحل التحديد.

وبالنظر لخصوصيات الملك الغابوي، فهو يشكل مجالا لعدة اهتمامات، قد تكون متناقضة في بعض الأحيان، مما ينتج عنه تحفظ و امتناع الساكنة المجاورة لهذا المجال إزاء كل ما يتعلق بتأمينه وكذا عمليات تهيبته.

لهذا، فإن برمجة و إنجاز هذه العمليات يجب أن ترتكز على خيارات و جبهة للآليات العملية تتلائم و خصوصيات كل منطقة.

وفي هذا الإطار، يتم اعتماد تشاور مكثف مع السلطات الإقليمية و المحلية من أجل معالجة كل حالة على حدة حسب الوضعية التي تتميز بها. و عليه فإن إنجاز برامج التحديد يتغير وظروف كل منطقة:

- هناك مناطق عرفت إنجاز عمليات التحديد النهائي بدون صعوبات كبرى.
- هناك مناطق تتم فيها عمليات التحديد ببطء، و في بعض الأحيان تتوقف رغم التشاورات مع الساكنة و تمثيلها و تعبئة السلطات المحلية.

وفيما يخص دور المجالس الإقليمية والجماعية فيتجلى مجملا في المساعدة على تصفية النزاعات العقارية، حيث تعرض هذه القضايا في أغلب الحالات على اللجان الإقليمية للتحديد برئاسة السادة العمال والتي تضم جميع الشركاء المعنيين (المنتخبون و السلطات المحلية و الجماعات و الأملاك الخزنية و المحافظة العقارية و المياه و الغابات....).

وفيما يتعلق بالجال التقني فقد كانت الأشغال الطبوغرافية التي تخص التحديد تتم بواسطة الآلات التقنية المتوفرة و المستعملة في ذلك الحين (البوصلة الغابوية....).

وعلى الرغم من عدم ربط تصاميم التحديد بالنظام الجيوديزي و لعدم وجوبها من الناحية التنظيمية والمسطرية فإن المحافظين قد منحوا شواهد إدارية مكنت من التصديق على ما يناهز 5 ملايين هكتار.

حاليا، وأمام الإكراهات التي تواجه عمليات التحديد و التي تتجلى في طول المساطير وحفظ الساكنة وكثرة التعرضات والرهانات العقارية المتزايدة خاصة بالأقاليم الشمالية، فإن المحافظين يضطرون من خلال تحريات واسعة النطاق إلى توضيح الحالة العقارية للأراضي المعنية قبل القيام بمنح شواهد الإيداع الإدارية.

إن وضع الأنصاب و إنجاز تصاميم مطالب التحفيظ السابقة للتحديد أو المقدمة كتعرض على التحديد يشكلان عملية أساسية للمصادقة الكاملة أو الجزئية على التحديد. وهذه العمليات هي من المهام المناطة بمصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية.

إلا أنه وفي إطار المشاورات المجرأة مع مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، من أجل معالجة هذه الوضعية بصفة تدريجية، تبنت المندوبية السامية للمياه والغابات القيام بتموضع العقارات الغابوية موضوع التحفيظ عن طريق GPS لكي يسهل إسقاطها على الخرائط العقارية.

وفي هذا الإطار تم بذل مجهودات ملحوظة من أجل التزود بأجهزة تكنولوجية حديثة ومن أهمها GPS وتعميم استعمالها وتوظيفها على مستوى كل الوحدات اللامركزية لهذه المندوبية. وفي نفس السياق يتم تنظيم دورات تكوينية لتلقين استعمال التقنيات الحديثة والمسح الخرائطي (GPS و الخرائط الرقمية...)، حيث تنظم هذه الدورات سنويا لصالح الموظفين.

أما فيما يتعلق بتطور وإنجاز الدراسات التقنية، فقد تم سرد تفاصيل شرحها في الفقرة 1.2 أعلاه (الدراسات التقنية).

وبالنسبة لإيداع ملفات الدراسات التقنية على مستوى المحافظة العقارية، يجب الإشارة إلى أن برامج هذه الدراسات التقنية تخص مساحات شاسعة (ملايين الهكتارات) وتتواجد بمناطق صعبة الاختراق علما أن التدقيق في هذه الدراسات يتطلب إمكانيات ووقتا طويلا، سواء من لدن مصالح المندوبية السامية أو مصالح المحافظة العقارية.

وعليه فالوضعية الحالية تشكل تطورا ملموسا بالنسبة للبرامج المنجزة قبل سنة 2003.

و تجدر الإشارة إلى أن استعمال التقنيات الطبوغرافية الحديثة في مجال التحديد ساهمت كثيرا في تسليم شواهد الإيداع من طرف المحافظين، و هكذا أصبح من السهل التعرف بدقة على مواقع مطالب التحفيظ بالنسبة للملك الغابوي المحدد.

و إذا تبين، بعد وضع الأنصاب و إنجاز التصميم، أن مطلب التحفيظ يتواجد ولو جزئيا داخل الملك الغابوي الذي تم تحديده، فإن المحافظ يكون مطالبا بإلغائه طبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 3 يناير 1916.

وبخصوص إنشاء نظام معلوماتي جغرافي (SIG) فالجدير بالذكر أنه نظرا للتعقيدات التي يتميز بها تمت معالجة تدبير الشؤون العقارية والمنازعات من طرف المندوبية السامية من خلال منهجية قابلة للتطور عبر ثلاث مراحل:

◀ المرحلة الأولى من سنة 1916 إلى 2003:

تم تدبير الحالة العقارية بواسطة سجل مراقبة التحديد وسجل المساحات العقارية المخزنية و هذه الوثائق يتم خيئتها باستمرار بالموازاة مع مراحل تطور عملية التحديد.

◀ المرحلة الثانية منذ سنة 2003:

إعداد ووضع قاعدة معطيات رقمية حدد الوضعية القانونية لكل عقار غابوي الشيء الذي مكن من تحضير وضبط وتعديل برامج العمل 2005-2014 المتعلقة بتأمين الملك الغابوي.

المرحلة الثالثة:

التفكير في ابتكار وإنجاز نظام معلوماتي جغرافي خاص بتدبير الملك الغابوي بحلول سنة 2012.

أما بخصوص النظام المعلوماتي للمنازعات (الجنائية والمدنية والإدارية) فإنه في طور الإنهاء ليتم العمل به في أواخر سنة 2010.

3.2. الإكراهات التنظيمية:

فيما يتعلق بهذا الجانب فإن المنهجية التي وضعت من طرف المندوبية السامية تخضع لدينامية اعتمدت بعد القيام بتشخيص داخلي وتخص:

- تنوع التخصصات من خلال التوظيفات (متخصصين قانونيين):
 - التعاقد مع مكاتب الدراسات المتخصصة (الأشغال الطبوغرافية):
 - اقتناء معدات متطورة ومطابقة لنوعية المهام:
 - اعتماد دوريات ومساطر من أجل توحيد الإجراءات المتعلقة بالميدان العقاري والمنازعات:
 - تنظيم دورات تكوينية مستمرة من أجل تحيين المعارف وتحسين القدرات التقنية للموظفين في مجال الأشغال الطبوغرافية وتدبير الشؤون العقارية والمنازعات.
- وفيما يتعلق بالتأطير على مستوى الميدان، يجب التذكير بأن الملك الغابوي باعتباره مجالا يخضع لحقوق الانتفاع فإنه يتعرض لضغط متزايد ناتج عن نقص على مستوى تنمية المحيط المجاور للغابات.
- إن الإجراءات المتخذة على مستوى الميدان والتي تمكن من إثبات الجناح الغابوية، و التي تبلغ في المعدل 20.000 مخالفة سنويا، تبرهن على الجهود المبذولة من طرف أعوان المياه والغابات.
- غير أن تدبير المجال الغابوي باللجوء فقط إلى الجزر والمواجهة والمجابهة لا يمكن لوحده تحقيق المحافظة على الموارد الغابوية بصفة مستدامة. ولمواجهة هذه الحالة هناك إجرائين يمكن اللجوء إليهما :
- تشديد جزر الجناح الغابوية من خلال تحرير المحاضر والمنع... و هذا الخيار أظهر محدوديته.
 - تطوير الموازنة مع الإجراء الأخير منهج التنمية التشاركية المستدامة مع ضرورة استيعابها من طرف الساكنة.
- وهذه الخطوة التي تتطلب وقتا طويلا وتعبئة شاملة تطرقت لها المندوبية السامية من خلال الإجراءات التالية:
- تنظيم ذوي حقوق الإنتفاع في إطار تجمعات ذات مصلحة إقتصادية من أجل تنمية الأنشطة المدرة للدخل (التشجير و الإستغلال الغابوي...)
 - تنظيم ذوي حقوق الإنتفاع في إطار تجمعات حرجية - رعوية تستفيد من التعويضات الخاصة بمنع الرعي.
- و لدعم هذه الخطوة وضعت المندوبية السامية برنامجا طموحا لإعادة تأهيل موظفيها من خلال التكوين المستمر وتعزيز وعقلنة تدبير الموظفين.

4.2. الإكراهات الاجتماعية:

يعتبر التواصل والتشاور العنصر المركزي الذي لا مناص منه في عمليات التحديد.

إنطلاقا من ذلك، فإن المندوبية السامية

- (أ) تأخذ بعين الاعتبار خلال جريان عمليات التحديد أجال الإشعار المحدد بالنصوص التنظيمية الواردة في هذا الشأن.
- (ب) تقوم بتشارك مع السلطات المحلية ومثلي الساكنة بدورات تحسيسية تخص مسطرة التحديد.
- (ت) ترجح تسوية المنازعات عن طريق التراضي من طرف لجن التحديد.

3. التحديد الإداري للكثبان الرملية القارية والبحرية:

تشكل هذه الحالة إشكالية عامة يمكن معالجتها بطريقتين:

- فيما يخص الكثبان الرملية البحرية الممتدة من أكادير إلى السعيدية، فقد تم تثبيتها بغطاء بيولوجي وجلها مصادق على عمليات تحديده (6.320 هكتار) ومحفظ (23.975 هكتار) وحدودها ثابتة لا رجعة فيها.
- وبالنسبة للكثبان الرملية القارية و المعروفة بدناميتها، فإن تثبيتها وتأمينها يدخل في إطار محاربة التصحر حيث تعطى الأولوية لمنابع الرمل التي تهدد التجمعات السكنية (الدواوير والقرى) ووحدات النخيل والبنيات الطرقية والتجهيزات الهيدروفلاحية (قنوات الري والسواقي والخطارات).

4. تحديد الرسوم الخلفية في المناطق الشمالية للمملكة:

إن تحليل الوضعية التي قامت بها المندوبية السامية بتنسيق مع إدارة الأملاك الخزنية مكنت من معالجة 90 ملفا على مساحة تقدر ب 133.550 هكتارا تابعة لأقاليم الحسيمة والناظور وتطوان وطنجة والعرائش وشفشاون. حيث تتلخص أهم النتائج المحصل عليها فيما يلي :

- إرجاع 6 عقارات بمساحة تقدر ب 1.158 هكتار فقدت صبغتها الغابوية إلى الأملاك الخزنية؛
 - المصادقة على التسليم النهائي لصالح المياه والغابات ل 16 عقارا بمساحة تقدر ب 77.463 هكتار؛
 - متابعة إجراءات التحديد والتحفيظ من طرف المياه والغابات ل 19 عقارا بمساحة 29.077 هكتار.
- وهكذا فإن الجهود المبذولة لتأمين عقارات الرسوم الخلفية والعقارات الخزنية مكنت من معالجة مساحة تقدر ب 112.580 هكتارا تتوزع كالتالي :

- مساحة في طور التحديد النهائي : 87.653 هكتار؛
- مساحة في طور الإيداع: 16.790 هكتار؛
- مساحة تمت المصادقة على تحديدها: 1.200 هكتار؛
- مساحة محفظة: 6.937 هكتار.

ثانيا. الإحتلال المؤقت للملك الغابوي:

لقد نص ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها في فصله الثاني على أن الملك الغابوي غير قابل للتفويت، إلا أنه سن استثناءات من بينها الإحتلال المؤقت.

ويشكل الإحتلال المؤقت في غياب بدائل خارج الملك الغابوي، مسطرة تضع بواسطتها الإدارة رهن إشارة من تقدم بطلب بهذا الخصوص (مرفق عمومي أو شبه عمومي أو جماعة؟ أو شركة أو خواص...) بصفة مؤقتة قطعة أرضية غابوية، قصد استعمالها تماشيا مع الصبغة التي يكتسبها الملك الغابوي وبدون تأثير على الصالح العام. وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة الإحتلال المؤقت منظمة في إطار كناش التحملات العامة المؤرخ في 21/10/1914.

لقد عرف المغرب نموا اجتماعيا واقتصاديا مهما، لذا فإنه من الطبيعي أن يتزايد الطلب على الإحتلال المؤقت للملك الغابوي. علما أن هذه الطلبات تعالج حسب المساطر المعمول بها والتي تشمل:

فتح واستغلال المقالع:

تعالج هذه الملفات طبقا لمقتضيات الدورية عدد 31901 بتاريخ 05/09/2007 خصوصا فيما يتعلق بمدة الإحتلال المؤقت (3 و 6 و 9 سنوات) وإلزامية القيام بدراسة التأثير على البيئة ودراسة إعادة تأهيل الموقع من طرف الجهة المستفيدة:

مرور الخطوط الكهربائية:

يتم اختيار المسار الأنسب بتعاون بين مصالح المكتب الوطني للكهرباء ومصالح المندوبية السامية بهدف إيجاد أجمع الحلول حفاظا على الموارد الغابوية. إلى حدود 31/12/2008، بلغت المساحة المخصصة لهذه المشاريع ما يناهز 2578 هكتارا. متركزة بصفة عامة داخل مصدات النار (Tranchées parefeu).

وعندما يتواجد المشروع داخل غابات الهرجان أو العرعار فإن قطع الأشجار يقتصر على مواقع الأعمدة الكهربائية تحت مراقبة مصالح المندوبية السامية وفي أغلب الحالات يتم اللجوء فقط إلى عمليات التشذيب (élagages).

مشاريع ذات صبغة مؤقتة:

إلى حدود 31/12/2008 همت هذه المشاريع التي تكون أصلا مطابقة للصبغة التي يكتسيها الملك الغابوي، مساحة 16835 هكتارا تقريبا.

وفي كل الحالات، تشمل رخصة الإحتلال المؤقت بنودا تلزم المستفيد بالحفاظ على الملك الغابوي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وكذا أداء ما يعادل مصاريف تشجير خمس مرات المساحة المستغلة إلى الصندوق الوطني الغابوي بالإضافة إلى الإتاوات السنوية المحددة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

1. انقض في الموارد البشرية:

إن طبيعة وأهمية المهام المرتبطة بتدبير ملفات الإحتلال المؤقت تصطدم بنقص كبير في عدد المناصب المالية المخصصة للمندوبية السامية وهذه الإشكالية تمت إثارتها بإلحاح في كل مناسبة مع المصالح المعنية.

ولدعم القدرات المعرفية للموظفين في هذا الميدان، تشتمل برامج التكوين المعتمدة بالمدارس والمعاهد الغابوية على عدة مواد ذات صلة بتدبير الشؤون العقارية (الإحتلال المؤقت و الفصل عن النظام الغابوي و الطوبوغرافيا...) وكذا المنازعات. كما يتم تدعيمها وتكميلها في إطار برامج التكوين المستمر.

ويحضى تنوع اختصاصات الموظفين بما فيهم الطوبوغرافيين والقانونيين بعناية مستمرة لدى المندوبية السامية و إلا أن تحقيق ذلك يبقى رهينا بالمناصب المالية المخصصة لهذه الفئات.

2. اختلالات في تدبير الإحتلالات المؤقتة:

تتم معالجة ملفات الإحتلال المؤقت طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل وكذا مقتضيات الدورية عدد 31901 بتاريخ 5/9/2007 السالفة الذكر بالنسبة لتدبير المقالع. وتحدد هذه الدورية المساطر المتبعة والشروط اللازمة لمنح رخص الإحتلال المؤقت. كما تحدد مسؤولية كل وحدة إدارية وكذا الآجال المخصصة لمعالجة الملفات.

إن تتبع الملفات مسؤولية كل الوحدات الغابوية حيث يتم إعداد وضعية هذه الملفات كل ثلاثة أشهر كما يتم القيام بتقييم سنوي لها.

ولتدقيق وتيسير هذا التتبع، فإن هذه المندوبية السامية بصدد إنجاز "نظام معلوماتي" سيمكن من تتبع أني لهذه الملفات وضبط كل العمليات بما فيها تلك المتعلقة بالمداهيل المترتبة عن الإحتلال المؤقت. ومن المتوقع أن يكون البرنامج جاهزا في أواخر سنة 2010.

كما تقوم المفتشية العامة للمندوبية السامية بدورها بدون سابق إعلام بمراقبة ملفات الإحتلال المؤقت.

3. احترام المقتضيات القانونية وبنود قرارات الإحتلال المؤقت:

1.3. مدة الإحتلال المؤقت:

تبعاً لمقتضيات كناش التحملات العامة المؤرخ في 21/10/1948 السالف الذكر، لا يمكن لمدة الإحتلال المؤقت أن تتجاوز 9 سنوات.

إلا أنه، وطبقاً للفصل 6 من نفس كناش التحملات العامة، يمكن، إذا نص على ذلك قرار الإحتلال المؤقت بكيفية صريحة، الترخيص بالإحتلال المرفق لمدة تزيد عن 9 سنوات. ولقد تم تطبيق هذه المقتضيات بالنسبة لبعض المشاريع السياحية (كولف و مناطق خضراء و مناطق للمحافظة...) التي تتطلب إعادة الإستثمار مدة زمنية طويلة.

غير أنه ومنذ سنة 2005 لم تعد مسطرة الإحتلال المؤقت تطبق سوى بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة المؤقتة والتي تشمل تجهيزات خفيفة قابلة للتفكيك متجانسة و الصبغة التي يكتسبها الملك الغابوي.

وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الإحتلال المؤقت 9 سنوات (3x3) إلا بالنسبة:

- لمرور الخطوط الكهربائية وقنوات الماء الصالح للشرب حيث تساوي مدة الإحتلال المؤقت مدة استغلال التجهيزات.
- للبحث وللإستغلال المعدني حيث توافق مدة الإحتلال المؤقت مدة رخصة البحث أو الإستغلال.

2.3. تعويض الملك الغابوي:

قبل سنة 2007 كانت قرارات الإحتلال المؤقت تنص على إلزامية المستفيد بأداء تعويض لفائدة الملك الغابوي في حالة إحداث أضرار بهذا الملك جراء الأشغال، حيث تحدد قيمة التعويض بالتراضي أو بواسطة خبرة.

ابتداء من سنة 2007، ولتوحيد وتقنين التعويض، أصبحت قرارات الإحتلال المؤقت تشمل بندا يحدد نسبة تعويض الملك الغابوي من 5 إلى 20 مرات المساحة المستغلة حسب تأثير المشروع على الموارد الغابوية. وتحدد قيمة التعويض على أساس معدل أثمان أشغال تشجير الهكتار بالمنطقة التي يتواجد بها العقار المعني حيث يتراوح من 5000 إلى 10000 درهم/هكتار.

لقد منحت بعض قرارات الإحتلال المؤقت لفائدة المؤسسات العمومية (المكتب الوطني للكهرباء و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب) وبعض الجماعات المحلية من أجل إنجاز مشاريع، كتمرير الخطوط الكهربائية وقنوات الماء الصالح للشرب ومحطات معالجة المياه و إلا أن بعضها عرف تأخيراً في أداء الإتاوات وتعويض الملك الغابوي. ولقد تمت مراسلة المستفيدين بهذا الخصوص عدة مرات.

وتبقى الحلول المتاحة كما يلي:

- إما فسخ القرارات المعنية ؛
 - أو المفاوضات المباشرة مع المستفيدين قصد تسوية وضعيتهم.
- وبما أن فسخ القرارات المعنية سيؤثر حتماً على الخدمات العمومية الحيوية والضرورية فإن الحل الثاني كان هو الأنسب.
- وفي جميع الحالات يبقى المستفيدون مدينون بكل المتأخرات مع احتساب رسوم التأخير.

أما بالنسبة لقرار الإحتلال المؤقت رقم 06/01 بإقليم شيشاوة، فإن الشركة المستفيدة قد أدت قيمة التعويض عن الملك الغابوي.

3.3. الضمانة:

ينص البند الثامن (8) من كناش التحملات العامة على إلزامية المستفيد من الإحتلال المؤقت على وضع ضمانة، إلا في حالة تنصيب المقتضيات الخاصة لقرار الإحتلال المؤقت على إعفائه.

وفي هذا الإطار، وبما أن الأمر يتعلق بمؤسسات عمومية، فإن القرارات الواردة في تقرير لجنة المجلس الأعلى للحسابات لم تلزم المستفيدين من وضع الضمانات.

أما بخصوص المستفيدين من القرارات عدد 44/98 (تم تجديده بالقرار عدد 4/03) وعدد 3/04 وعدد 87/07 وعدد 95/90، فإن المعنيين قاموا بوضع الضمانات اللازمة.

وبالنسبة للقرار عدد 102/07 المتعلق بالإحتلال المؤقت لقطعة غابوية ذات مساحة 7 هكتارات 83 أرا و28 سنتيارا لأجل استقبال تجهيزات الورش المفتوح في إطار بناء الطريق السيار مراكش-أكادير، فإنه لم يتم تطبيقه نظرا لفسخ العقد الذي يربط الشركة المعنية مع الدولة.

4.3. رخصة الإحتلال:

تعتبر رخصة الإحتلال المؤقت المنصوص عليها في كناش التحملات العامة للإحتلال المؤقت وثيقة بالغة الأهمية للتأكد من أداء جميع الإتاوات في الأجل المحددة.

وللتمكن من ضمان تدبير آني وأكثر فعالية لجميع الملفات، شرعت المندوبية السامية في إعداد نظام معلوماتي، وبصفة عامة، فإن رخصة الإحتلال المؤقت تلزم المستفيد:

- بأداء الاتاوة المتعلقة باحتلال الملك الغابوي قبل الخامس عشر (15) يناير من كل سنة.
- بأداء الاتاوة المتعلقة بالكمية الدنيا من المواد المستخرجة قبل 31 مارس من كل سنة.
- بأداء تعويض الملك الغابوي وذلك بدفع المبلغ المحدد إلى الصندوق الوطني الغابوي قبل 15 يناير من السنة الموالية لتاريخ الإحتلال المؤقت.

بالنسبة للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بمراكش، فإن هذه الأخيرة لم تسلم رخصة الإحتلال عدد 307 بتاريخ 04/03/2008 إلا بعد أداء الاتاوة المتعلقة باحتلال الملك الغابوي وكذا رسم الصندوق الوطني الغابوي بالنسبة لسنة 2008.

كما أن منح رخصة الإحتلال المؤقت ليس رهينا بأداء الاتاوات المتعلقة بالكميات الدنيا والتي تدخل ضمن احترام مقتضيات قرار الإحتلال المؤقت، حيث أن عدم الأداء يفضي إلى تطبيق غرامات التأخير أو فسخ القرار إذا اقتضى الحال.

5.3. الاتاوات ومعالجة المتأخرات:

يخضع تحديد تعرفه الإحتلال المؤقت لما يلي:

- مصاريف الإستغلال: أشغال و نقل و إعداد المواد المستخرجة.
- قيمة المواد المستخرجة في السوق.
- تأثير المشروع على الموارد الغابوية وذلك باحتساب تعويض الملك الغابوي يعادل مصاريف أشغال غرس خمس (5) مرات المساحة المستغلة على الأقل.

وتتكلف المصالح الخارجية للمندوبية السامية بتحصيل الاتاوات المترتبة عن الإحتلال المؤقت للملك الغابوي حيث تتوفر مراكز التنمية الغابوية على الدفاتر الخاصة والمنصوص عليها في الفصول 104 إلى 107 من المرسوم الملكي عدد 66-330

بتاريخ 21/04/1967 المتعلق بالحاسبة العمومية. كما تتوفر المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على سجلات الحاسبة. حيث يتم تدوين وثائق الأداء المرسل إلى المستفيدين وكذا معلومات ووثائق إثبات الأداء.

وتشكل هذه السجلات الأربعة وسيلة فعالة لتتبع وضعيات الأداءات حيث تسهل احتساب المداخل عن كل شهر. كما تمكن من تدوين كل أنواع المداخل.

كما يتم تتبع المداخل على الصعيد المركزي بمقارنة المعلومات الواردة من المصالح الخارجية مع ما هو منصوص عليه في قرارات الإحتلال المؤقت.

ويعتبر اقتراح تخصيص سجل لكل نوع من المداخل مقارنة عملية تتوقف فقط على اعتماد سجلات جديدة لهذا الغرض وذلك في انتظار العمل في أفق سنة 2011 بنظام التدبير الشامل للمداخل (GIR) الذي يعد من بين الأوراش المفتوحة من قبل وزارة الإقتصاد والمالية على غرار نظام التدبير الشامل للنفقات (GID). وبما أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تعتبر من بين المؤسسات النموذجية في هذه الأوراش، فإن اعتمادها سيكون مفيدا بالنسبة لهذه المندوبية السامية.

ويجب التذكير أنه في حالة عدم الأداء داخل الآجال المحددة تطبق غرامات التأخير. كما يمكن فسخ القرار المعني. وفي جميع الحالات، يبقى المستفيد مدينا بالمستحقات ويتم حجز الضمانة لفائدة الدولة. علما أنه لا يتم إصدار الأمر بالتحصيل إلا في حالة فسخ القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية الإقليمية تسهر على تحصيل الاتاوات المنصوص عليها في قرارات الإحتلال المؤقت للملك الغابوي بنفس العناية التي يتم بها تحصيل المداخل الأخرى (خشب و فلين...).

وسيمكن النظام المعلوماتي الذي هو في طور الإنجاز من تعزيز وتسهيل تتبع المداخل المترتبة عن الإحتلال المؤقت للملك الغابوي.

ويجب التذكير أن قرار الإحتلال المؤقت يعتبر بمثابة عقد إداري ملزم للطرفين: المندوبية السامية والمستفيد و حيث ينص هذا القرار على عقوبات في حق المستفيدين الذين لا يحترمون بنوده. إذ يمكن أن تؤدي العقوبة إلى فسخ القرار. علما أن المستفيد يبقى مدينا بالتأخرات وكذا مصاريف إعادة تأهيل وترميم الموقع.

أما بالنسبة للحالات المشار إليها في تقرير لجنة المجلس الأعلى، التي تخص الرخص الممنوحة للمرافق العمومية (المكتب الوطني للكهرباء و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الجماعات المحلية و القطاعات الحكومية و المؤسسات الإجتماعية و...) والواردة في اللائحة رقم 1، فإن التوضيحات الضرورية قد أعطيت في الفقرة 2,3)) أعلاه. أما فيما يخص الحالات الأخرى فاللائحة أسفله تلخص المعطيات التوضيحية في هذا الشأن.

المديرية الإقليمية	رقم القرار	المستفيد	المشروع	ملاحظات
أكادير	90/49	شركة تيرمال	فندق تيرمال	- لم تتم تسوية المستحقات من قبل الشركتين
	91/136	شركة فالتور	نادي رياضي	- القراران في طور الفسخ
	92/15	شركة بيوطو سالفطور	نادي ثقافي	الشركة في حالة تسوية قضائية
	98/44 تم تغييره بقرار رقم 03/4	شركة سوطا	تهيئة كولف	- أداء جميع المستحقات - محضر مخالفة يتعلق ببناء منزل بدون رخصة في طور المعالجة بالمحكمة المعنية
مراكش	05/51	شركة آيت مالك	مقلع للكرانيتو	أداء جميع المستحقات
العرائش	07/03	شركة إم ت س (IMTC)	باحة للإستراحة	- أداء جميع المستحقات - قرار في طور الفسخ نظرا لعدم احترام آجال بداية الأشغال
تطوان	90/95	سوشاتور	نادي	قرار في طور الفسخ
	86/123	مهدي علوي	منزل للتصنيف	قرار تم فسخه
	90/78	مصطفى بن عربي علوي	منزل للتصنيف	قرار تم فسخه
شيشاوة	08/180	شركة كوفك	جمع أترية ناجمة	أداء جميع المستحقات
	08/182		عن بناء الطريق	
	08/185 و 08/186	شركة كوفك	السيار مراكش-أكادير	
	01/6	شركة تيملت	مشروع سياحي	

6.3. استغلال المقالع:

تخضع الإحتلالات المؤقتة لأجل فتح المقالع لمقتضيات ظهير 5/5/1914 المتعلق باستغلال المقالع والدورية عدد 87 بتاريخ 8/6/1994 التي تحدد الوسائل والإجراءات التقنية والتنظيمية التي يجب اتخاذها لتنظيم استغلال المقالع.

لقد أسفر التقييم السنوي للمفات الإحتلال المؤقت للملك الغابوي المتعلقة باستغلال المقالع بما فيها الملفات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات على إعداد واعتماد الدورية عدد 31901 بتاريخ 5/9/2007 السالفة الذكر التي تشكل بالفعل دليلا واضحا في مجال تدبير الملفات المتعلقة بالمقالع وكذا ضمان احترام المقتضيات عن قرب وذلك ب:

- تكوين الضمانة وأداء الاتاوات وتعويض الملك الغابوي.

- استغلال مرحلي مع إعادة تأهيل الموقع تدريجيا.

وحسب مقتضيات هذه الدورية لا يمكن الترخيص لاستغلال المقالع إلا في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر ببقعة أرضية ذات طبيعة جرداء أو مكسوة بغطاء ذو قيمة ثانوية و متواجدة خارج الحميات وغير مشمولة ببرامج التنمية الغابوية

- عدم وجود خطر لإنجراف التربة أو أي ظاهرة لها تأثير سلبي على الموارد الغابوية وعلى البنيات التحتية أو على السكان.

إذا كانت توجهات وثائق التعمير لا تستثني فتح المقالع.

وفي جميع الحالات وإذا لم تحترم مقتضيات قرار الإحتلال المؤقت تقوم المندوبية السامية بتحديد القيمة المالية لإعادة تأهيل الموقع يتم على إثرها إصدار أمر بالتحصيل لفائدة الصندوق الوطني الغابوي. كما يتم حجز الضمانة.

وفيما يتعلق بالنزاعات القائمة بين الملك الغابوي وأراضي الجموع، تعمل المندوبية السامية بالتعاون مع مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية على إيجاد الحلول الناجعة لكل حالة على حدة.

أما في حالة إذا ما تعذر حل النزاع، كما هو الحال بالنسبة للأمثلة الواردة في تقرير لجنة المجلس الأعلى للحسابات فيتم تحرير محاضر مخالفات ومتابعة المتراامين على الملك الغابوي لدى المحاكم المختصة، بتنسيق بين مصالح المندوبية السامية ومحامي الإدارة وكذا الوكالة القضائية للمملكة.

7.3. الفسخ:

يتكون أساسا ملف فسخ قرار الإحتلال المؤقت من تقييم لإعادة تأهيل المقلع تقوم بإعداده لجنة تابعة للمديرية الجهوية المعنية، حيث تتطلب هذه العملية وقتا طويلا. وغالبا ما يتقدم المستفيدون بطلبات تسوية وضعية الإحتلال المؤقت بأداء الاتاوات ورسوم التأخير عند مباشرة مسطرة الفسخ. إلا أنه في حالات التحالفات الخطيرة كاجتثاث الأشجار بدون ترخيص أو تجاوز المساحة المرخص بها فإن الفسخ يصبح حتميا.

وباعتماد تدبير صارم لهذه الملفات أصبح المستفيدون أكثر احتراما لبنود قرارات الإحتلال المؤقت.

وفي جميع الحالات تحفظ مصالح الدولة عن طريق إصدار أمر تحصيل الاتاوات المنصوص عليها في قرارات الفسخ.

ثالثا. المعاملات العقارية:

1. الفصل عن النظام الغابوي:

لا يشكل الفصل عن النظام الغابوي وكذا المقايضة العقارية المنصوص عليهما في الفصول 2 و 2(أ) و 2(ب) من ظهير 10/10/1917 استثناءا لمبدأ عدم إمكانية تفويت الملك الغابوي و لذا:

- لا يمكن اللجوء إلى فصل قطعة غابوية عن النظام الغابوي إلا في حالة ثبوت المنفعة العامة وذلك بموجب مرسوم بعد إبداء رأي اللجنة الإدارية المختصة.
 - لا يمكن اللجوء إلى المقايضة العقارية إلا بهدف ضم الملك الغابوي يرخص بموجب مرسوم. وقد تم تطبيق هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية ذات صبغة دائمة والتي تكتسي طابعا سوسيو اقتصاديا مؤكدا. كما يتعين أن تكون هذه المشاريع مطابقة لتوجهات وثائق التعمير وحضيت بالموافقة البيئية.
 - تعالج المشاريع ذات الصبغة المؤقتة في إطار مسطرة الإحتلال المؤقت للملك الغابوي.
- وفيما يخص اللجوء إلى الملك الغابوي لإنجاز مشاريع سوسيو اقتصادية فإن هذا الجانب يتطلب تدخل عدة قطاعات حيث غالبا ما يتم اللجوء إلى التحكيم بين ضرورة التنمية السوسيو اقتصادية وحتمية المحافظة على الموارد الغابوية.

لذا فإن تعبئة الملك الغابوي لا تتم إلا في الحالات التالية:

- غياب بدائل خارج الملك الغابوي
 - إنجاز مشاريع ذات تأثير سوسيو اقتصادي مؤكد تتماشى والتوجهات الحكومية على أن تحضى مسبقا بموافقة اللجنة الوطنية للإستثمار.
- وفي جميع الحالات يجب تقديم دراسة التأثير على البيئة مصادق عليها من طرف المصالح المعنية.

1.1. عدم احترام مبدأ المنفعة العامة:

إن الأراضي التي تمت تعبئتها لإنجاز مشاريع استثمارية قد فقدت صبغتها الغابوية بحكم تواجدها داخل المدار الحضري. وعلى هذا الأساس اجتمعت اللجنة الإدارية للفصل عن النظام الغابوي المحدثة بموجب المرسوم الصادر في 6/6/1959. حيث أبدت موافقتها بهذا الخصوص.

2.1. ثمن التفويت:

لم تنص الدورية عدد 209 بتاريخ 26/5/1976 المتعلقة بتحديد القيمة التجارية للعقارات موضوع المقايضة العقارية أو الفصل عن النظام الغابوي على عضوية مثل المندوبية السامية في لجنة الخبرة على اعتبار أن قطاع المياه والغابات كان تابعا آنذاك لوزارة الفلاحة. إلا أن أعضاء هذه اللجنة والذين يمثلون عدة قطاعات حكومية (سلطات إقليمية و أملاك الدولة و مصلحة التسجيل والتمبر و الفلاحة...) موظفون حكوميون يتحملون مسؤولية الدفاع عن مصالح الدولة.

ولتمكين مثل المندوبية السامية من المشاركة في أشغال لجنة الخبرة تم إضافة بند بمراسيم الفصل عن النظام الغابوي بهذا الخصوص.

ومن أهم ما تنص عليه الدورية عدد 209 بتاريخ 26/5/1976 ما يلي:

- يجب على لجنة الخبرة أن تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات التي يمكن لها الحصول عليها من لدن مؤسسات عمومية أو خاصة وذلك لتحديد الثمن الحقيقي المتداول.
- تدون خلاصات اللجنة بحضور حسب النموذج المرفق بالدورية.
- ويحتوي هذا المحضر النموذجي على المعلومات الآتية:
- خصائص العقار المعني وكذا العقارات المعتمدة للمقارنة (المساحة و نوع التربة و توجهات وناثق التعمير و...).
- أئمنة تفويت العقارات المعتمدة للمقارنة بغض النظر عن مالكيها (خاص و عام...).
- القيمة التجارية للعقار المعني.

ولا يصبح المحضر رسميا إلا بعد توقيعه من طرف كل أعضاء اللجنة بدون استثناء مع العلم أن اللجوء إلى التصويت يعتبر دون جدوى.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تدبير الملفات المتعلقة بالفصل عن النظام الغابوي والمقايضة العقارية وكذا اقتناء أراضي لفائدة الملك الغابوي، عمدت مصالح المندوبية السامية على إعداد مشروع دورية يحدد تشكيل لجنة الخبرة المكلفة بتحديد القيمة التجارية للعقار المعني (تفويت و مقايضة أو اقتناء). وكذا كيفية تكوين ملف العقار موضوع الخبرة وملفات العقارات المعتمدة للمقارنة. وسيتم دراسة هذا المشروع بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة.

2. المقايضة العقارية:

حدد القيمة التجارية بواسطة لجنة الخبرة طبقا لمقتضيات الدورية عدد 209 بتاريخ 26/5/1976 (كما ورد في الفقرة (2-1))

3. خبرة العقارات:

حدد القيمة التجارية بواسطة لجنة الخبرة طبقا لمقتضيات الدورية عدد 209 بتاريخ 26/5/1976 (كما ورد في الفقرة (2-1)).

4. إعادة توظيف أموال الدولة:

لأجل تتبع تطور مداخل «صندوق إعادة توظيف أموال الدولة في حينه عمدت مديرية أملاك الدولة بتنسيق مع المندوبية السامية إلى إحداث دليل مفصل خاص بتفويئات الأملاك التابعة للملك الغابوي و مع الإشارة إلى أن المندوبية السامية تتوفر حالياً على بنك معطيات بخصوص القيمة التجارية للعقارات التي تم فصلها عن النظام الغابوي.

وللتذكير فإن إحداث صندوق إعادة توظيف أموال الدولة يتوخى من ورائه حصريا اقتناء أراضي قصد التشجير لفائدة الملك الغابوي. ويجب أن تستجيب هذه الأراضي للمعايير التالية:

- * أن تكون محاذية للملك الغابوي.
- * أن تكون مشجرة أو قابلة للتشجير
- * أن تكون محفظة.

إلا أن التحريات التي قامت بها المندوبية السامية على مستوى جميع الجهات الغابوية. أظهرت أن الأراضي التي تتوفر فيها المعيار الأول والثاني ليست محفظة.

إلا أنه وابتداء من سنة 2003 عمدت المندوبية السامية إلى مباشرة عمليات تأمين الملك الغابوي بهدف تحفيظه. الشيء الذي دفع بعض الخواص إلى تحفيظ أراضيهم واقتراحها للبيع لفائدة الملك الغابوي.

وهكذا عرفت سنة 2009 تقديم أول برنامج لاقتناء 3 عقارات تبلغ مساحتها الإجمالية 80 هكتارا حيث أن مسطرة الإقتناء جارية حالياً.

كما تم وضع برنامج آخر يخص سنة 2010 ويتعلق باقتناء 1420 هكتارا. وستتم معالجة هذا الملف بتنسيق مع مديرية أملاك الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أراضي أخرى تبلغ مساحتها الإجمالية 770 هكتارا تم اقتراحها حيث توجد في طور المعاينة التقنية.

شركة استغلال الموانئ

تم إحداث شركة استغلال الموانئ (SODEP) في فاتح دجنبر 2006 في إطار إصلاح قطاع الموانئ الذي كرسه القانون رقم 15/02 المتعلق بالموانئ. وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية و مجلس رقابة و يبلغ رأسمالها 733 956 000 درهم ملوك كليا للدولة.

و تضطلع شركة استغلال الموانئ بالمهام التالية:

- تدبير و استغلال الموانئ.
 - استغلال و تدبير الأنشطة و العمليات التي يشملها عقد الامتياز أو تلك التي من شأنها أن تدخل في إطاره.
 - و عموما مزاولة كل العمليات التجارية و الصناعية و المالية و العقارية المتعلقة بالقيم المنقولة التي ترتبط مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنشاطها أو التي من شأنها أن تعزز تطور الشركة.
- وتشغل الشركة 2175 عاملا (أبريل 2009) و تعمل في إطار عقد امتياز بتسعة موانئ هي: الناظور و طنجة و المحمدية و الدار البيضاء و الجرف الأصفر و أسفي و أكادير و العيون و الداخلة. بالإضافة إلى هذه الموانئ تم منح الشركة امتياز استغلال محطة الحاويات متعددة المستعملين TC4 بميناء طنجة المتوسطي.
- و تمكنت الشركة خلال سنة 2008 من مناولة مجموع إجمالي من السلع تجاوز 41 مليون طن منها 35 % تم بميناء الدار البيضاء. كما حققت الشركة رقم معاملات تجاوز 2,9 مليار درهم و ناجا صافيا قدره 656 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

ويمكن المجلس الأعلى للحسابات من خلال مراقبة تسيير شركة استغلال الموانئ من الوقوف على بعض أوجه القصور المتعلقة بالجوانب الآتية::

أولا- إدارة المناولة

تم افتتاح إدارة المناولة من خلال مديرية الاستغلال بميناء الدار البيضاء التي تدير محطة حاويات ومحطتين متعددي الاستعمال.

1. مردودية المناولة

على الرغم من تسجيل مستويات مردودية إيجابية (المردود الإجمالي) في محطة الحاويات التي ارتفعت بين يناير 2008 و سبتمبر 2009 من متوسط قدره 13 إلى 23 حاوية / فرقة / حصة (boite/main/shift). فقد لوحظ ضرورة تحسين صدقيتها والعمل من أجل جعل استخراجها أوتوماتيكيا من خلال الأنظمة المعلوماتية المستخدمة في المحطة. وبحسب المردود حاليا انطلاقا من المعطيات المضمنة في تقارير تتبع عمليات مناولة السفن التي يتم إعدادها يدويا.

وفي المحطتين متعددي الاستعمال، فقد لوحظ وجود تباين كبير في مستويات مردود المناولة المتعلقة بسلع من نفس النوع. ويعزى هذا التباين إلى حد كبير إلى الاختلاف في أداء المعدات المستخدمة في هاتين المحطتين. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لعمليات المناولة المتعلقة بسنة 2009، فقد تراوح المردود بين 784 و 2918 طن/فرقة/حصة بالنسبة للصفائح الحديدية. أما بخصوص حزم الخشب، فقد تراوح بين 316 و 1546 طن/فرقة/حصة، فيما تراوح بين 405 و 1033 طن/فرقة/حصة بالنسبة للزيوت النباتية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالاستخراج الأوتوماتيكي للمعطيات المستعملة في حساب مردود المناولة من أجل تحسين صدقيته وجودته.

كما يوصي بضبط أكبر لتباين مردود المناولة في المحطتين متعددي الاستعمال.

2. طول فترة مكوث الحاويات

لم يتم تحقيق كل أهداف خريطة الطريق التي اعتمدت في عام 2007 بين السلطات والجهات المعنية في ميناء الدار البيضاء لتخفيف الازدحام فيه (لم يتم تحقيقها كلها). و ينطبق هذا بشكل خاص على فترة مكوث الحاويات في الميناء والتي بقيت حتى أواخر عام 2009 مرتفعة إلى متوسط 11 و 80 يوما في حين لا تتجاوز أربعة إلى ستة أيام في موانئ ماثلة. هكذا فإن هذا المستوى يبقى بعيدا عن الهدف المحدد في الخريطة المذكورة و المتمثل في تقليصه في مرحلة أولى إلى أقل من ثمانية أيام قبل يونيو 2008.

ويبين تحليل هذه الفترة أن أطول وقت هو ذاك الذي يفصل بين هبوط الحاوية والتأشير على وجودها بالميناء الذي يستغرق في المتوسط 6,12 يوما بالإضافة إلى الذي يفصل الوقت بين التأشير المذكورة والفوترة الذي يستغرق في المتوسط 4,83 يوما. وقد كان هدف خريطة الطريق تقليص الفترة الأولى إلى يومين أو ثلاثة أيام في يونيو 2008 إلا أن ذلك لم يتم بلوغه.

ومن أهداف خريطة الطريق التي لم يتم تحقيقها كذلك تقليص عدد الحاويات المتعثرة (en souffrance) في الميناء و الذي استمر في الارتفاع من 119 في عام 2007 إلى 394 في أواخر عام 2009.

أما بخصوص الإجراءات الأخرى التي تضمنتها خريطة الطريق و التي همت الشركة بتعاون مع شركاء آخرين. فقد لوحظ أيضا تخلف واضح في تحقيقها. و تهم هذه الإجراءات نقل التأشير على وجود الحاويات بالميناء من الشركة إلى الوكلاء البحريين الذي كان انطلاقه مقررا في فبراير 2008 لكن ذلك لم يتم. وكان الهدف من هذا النقل هو الحد من طول المسطرة الإدارية لإخراج الحاويات من الميناء. و تسري نفس الحالة على المراقبة العينية للحاويات التي لا تزال محصورة في منطقة المراقبة في حين كان مقررا أن يشرع تدريجيا في إجراءاتها فوق الشاحنات ابتداء من فبراير 2008. والهدف من ذلك هو تقليص الوقت اللازم للعمليات وتحسين حركة الحاويات داخل الميناء.

ولعل التأخر في تحقيق هذه الأهداف لم يمكن من تقليص الضغط على مناطق تخزين الحاويات وارتفاع كومتها (عدد الحاويات المخزنة على السعة الأرضية لمناطق التخزين محسوبة بالوحدة المقابلة لحاويات من فئة عشرين قدما: EVP (équivalent vingt pieds)). والتي لم يتم تقليصها إلا بشكل بسيط من 2 إلى 1,8 بين 2007 و يونيو 2009.

3. نقص في استخدام نظام SAGETEC

لقد لوحظ بخصوص محطة الحاويات نقص في استخدام نظام التشغيل الأوتوماتيكي لتسيير محطات الحاويات في ميناء الدار البيضاء (SAGETEC). هذا النظام الذي تم اقتناؤه مقابل 1.201.700 أورو (صفحة رقم DOSI/03/20) يتم العمل به في ميناء الدار البيضاء منذ عام 2005 ويستخدم أساسا من أجل الاستعمال الأمثل لمعدات تخزين الحاويات ومناطق تخزينها.

وتؤدي هذه الوضعية إلى استعمال غير ملائم لحظيرة معدات التخزين وعدم تطابق بين المعطيات المتوفرة في النظام المعلوماتي (SAGETEC) والوضعية الحقيقية للحاويات بمناطق التخزين مما يتطلب جردا يوميا لكل الحاويات و يستدعي بالتالي إمكانيات إضافية.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بالإسراع في وضع الإجراءات التي تمكن من تقليص فترة مكوث الحاويات، وذلك من خلال :

- الاستعمال الأمثل لنظام SAGETEC و لا سيما فيما يتعلق باحترام تعليماته بخصوص مناولة الحاويات:

- استكمال تنفيذ التدابير الواردة في خارطة الطريق المتعلقة بتخفيف الازدحام في ميناء الدار البيضاء وتلك التي أوصت بها الدراسات الداخلية والخارجية، وذلك بالتعاون مع المتدخلين الآخرين في ميناء الدار البيضاء.

4. التدخل غير المرخص لبعض العاملين في دائرة امتياز الشركة بميناء الدار البيضاء

إن عقد الامتياز يمنح للشركة وحدها حق العمل حصريا على دائرة الامتياز. غير أنه لوحظ أن متدخلين خواص يواصلون تقديم خدمات للزبناء داخل هذه الدائرة. وبهم هذا الأمر أفراد يستعملون وسائلهم الخاصة لتحميل وتفريغ البضائع عند الاستيراد أو التصدير في المحطتين متعددتي الاستعمال.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير المناسبة بتشاور مع السلطات المختصة لتسوية وضعية المتدخلين الخواص المشغلين في المحطتين متعددتي الاستعمال اللتين للشركة حق الامتياز بهما.

ثانيا- استعمال وصيانة المعدات

لقد مكن تحليل استعمال وصيانة معدات المناولة في محطة الحاويات والمحطتين متعددتي الاستعمال بميناء الدار البيضاء من الوقوف على عدة ملاحظات.

1. نقص في استعمال المعدات

إن المعدات بميناء الدار البيضاء تعرف عموما نقصا في استعمالها. وقد لوحظ هذا النقص خصوصا بالنسبة لمعدات تخزين الحاويات (الناقلات والجراجات والرافعات) محطة الحاويات التي تسجل نسب تخصيص (taux d'affectation) منخفضة. هكذا، واعتبارا من النصف الثاني من عام 2008، سجل انخفاض مستمر في نسب تخصيص مختلف معدات تخزين الحاويات (engins de parc). وكانت هذه النسب منخفضة بشكل خاص خلال الأشهر الأخيرة من عام 2009 حيث لم تتجاوز 30 ٪ بالنسبة للناقلات (chariots cavaliers) والجراجات (tracteurs) في حين لم تتعد 20 ٪ بالنسبة للرافعات (élévateurs). للإشارة فإن سعر الناقل الواحد يقارب سبعة ملايين درهم.

ويمكن أن يعزى هذا الوضع جزئيا إلى تراجع في حجم نشاط محطة الحاويات بعد المعدلات القياسية المسجلة خلال عام 2007 والنصف الأول من عام 2008. غير أن السبب الرئيسي لانخفاض نسب التخصيص يكمن في اقتناء عدة معدات والتي تقرر شرائها جراء حالة الازدحام التي شهدتها محطة الحاويات خلال عام 2007 حيث كان جزء من هذه الاقتناءات مبرمجا في إطار خارطة الطريق لتخفيف الازدحام في ميناء الدار البيضاء. ولعل الوضعية المسجلة في أواخر عام 2009 تبين أنه بعد تراجع حجم النشاط أصبحت نسب تخصيص هذه المعدات منخفضة و بالتالي أصبحت غير مستغلة بالشكل الكافي.

بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ اختلاف في توزيع حجم الأشغال بين الناقلات الجديدة التي تتحمل الجزء الأكبر والتي وصل استعمالها إلى 247 ساعة في الشهر في عام 2009، مقابل نقص في استعمال الناقلات القديمة نسبيا و التي لم يتجاوز استعمالها 6,5 ساعة شهريا عن نفس السنة.

أما بخصوص المعدات بالمحطتين متعددتي الاستعمال فقد سجل وجود اختلاف كبير بين مستويات استعمالها. فبالنسبة للرافعات فقد لوحظ أن ضغطا كبيرا تتحمله الرافعات الأربع ذات القدرة العالية في حين يبقى استعمال الرافعات ذات القدرة المنخفضة و المتوسطة ضعيفا. هكذا، فإن نسبة تخصيص الرافعات ذات القدرة المنخفضة، والتي يمثل عددها ثلثي الرافعات، متفاوتة لكنها دائما ضعيفة وخاصة خلال عام 2009 حيث بقيت دون 35 ٪ دون أن تتجاوز 10 ٪ بالنسبة للرافعات من فئة ستة أطنان.

هكذا، فإن ضعف استعمال الرافعات ذات القدرة المنخفضة يقابله استعمال مفرط للرافعات السبع ذات القدرة الكبيرة التي تم اقتنائها مؤخرا حيث فاقت نسبة تخصيصها أحيانا 90 ٪ في عام 2009.

و بخصوص المعدات ذات العجلات (engins roulants) بالمحطتين متعددي الاستعمال المكونة من الرافعات (élévateurs). فإن القسط الأكبر من الأشغال تتحمله المعدات ذات القدرة المنخفضة في حين يبقى استعمال المعدات ذات القدرة العالية ضعيفا بنسب تخصيص دون 20 ٪ خلال الأشهر الأخيرة من عام 2009.

وبالنسبة للرافعات بشكل عام فقد لوحظ معدل استخدام متوسط منخفض نسبيا حيث لا يتجاوز ساعة واحدة و 50 دقيقة في كل يوم عمل.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتأسيس سياسة اقتناء المعدات على التوقعات الخاصة بتطور حجم الأشغال لضمان المستوى الأمثل من معدات التخزين بمحطة الحاويات و ذلك في إطار خطط استثمارات معمقة وضمان الاستعمال الأمثل لهذه المعدات.

كما يوصي المجلس بالاستعمال الأمثل للمعدات بالمحطتين متعددي الاستعمال و ذلك عبر التوزيع الأمثل لحجم الأشغال بين المعدات على اختلاف أعمارها وقدراتها.

2. تتبع المؤشرات

فيما يتعلق باستعمال المعدات، فقد لوحظ بخصوص مؤشرات الاستعمال (مؤشر جاهزية المعدات) (taux de disponibilité)، ومؤشر التخصيص (taux d'affectation) ومؤشر الأعطاب (taux de panne) أن حسابهم يستند على المعطيات التي يتم استخراجها من بيانات معدة يدويا على الرغم من إمكانية استخراجها أوتوماتيكيا من نظام (SAGETEC) الخاص بالناولة في محطة الحاويات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم حساب المؤشرات على نظام Excel مما ينطوي على مخاطر حول جودة وصديقية هذه المؤشرات.

كما لوحظ أن الفترات المعتمدة في حساب المؤشرات ليست بعد بالدقة الكافية لاعتماد الفترات الحقيقية مما من شأنه أن يؤثر على جودة هذه المؤشرات.

بخصوص معدات محطة الحاويات فإن مؤشر الأعطاب لا يتم تتبعه على الرغم من أهمية وحساسية هذه المعدات لنشاط مناولة الحاويات في ميناء الدار البيضاء الذي يشكل البوابة الرئيسية لهذا النوع من السلع في المغرب (83 ٪ من حركة الحاويات الموجهة للاستهلاك الداخلي في عام 2008).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة:

- بالعمل على الاستخراج الأتوماتيكي للمؤشرات لتحسين جودتها وصديقتها وتتبع مؤشر الأعطاب لمعدات محطة الحاويات؛
- بتحسين جودة المعطيات وصيغ حساب المؤشرات الخاصة باستعمال المعدات.

3. نقص في استخدام نظام APIPRO

إن APIPRO نظام معلوماتي مخصص لصيانة المعدات، قد كلف اقتناؤه سبعة ملايين درهم و شرع العمل به في ميناء الدار البيضاء في سبتمبر سنة 2006. وأظهر تحليل استخدام هذا النظام أن استعماله لا زال ناقصا و أن الوحدات المكلفة بالصيانة لا تستفيد من مختلف وظائفه و إمكانياته لتدبير مهمة الصيانة حيث أن عدة مهام لا يتم تدبيرها بواسطة هذا النظام في حين لا يتم تدبير أخرى بطريقة مناسبة. كمثال على ذلك يمكن سرد الحالات التالية:

- تدبير التزويد بالطاقة واستهلاكها (الوقود والكهرباء) لا يتم بواسطة نظام APIPRO؛
- المعدات المتهالكة (réformés) لا تزال تظهر على النظام بدون تمييز بينها و بين تلك التي قيد الاستعمال؛
- وظائف النظام التي يتم استخدامها حاليا لا يمكن من حساب دقيق لتكلفة الصيانة؛

- غياب تتبع إحصائيات الحوادث و الطوارئ الأخرى. ويتم احتساب المعالجات في نظام APIPRO على إثر الأعطاب و الطوارئ كجميع الصيانات العلاجية (entretien curatif) ؛
- عدم استعمال النظام لاستخراج لوحات القيادة التقنية و التحليلية و المتعلقة بالميزانية الخاصة بالصيانة؛
- عدم استعمال النظام من أجل التجديد التلقائي للمخزونات (على سبيل المثال حين بلوغ الحد الأدنى من مخزون صنف ما).

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بالاستعمال الأمثل لكل وظائف نظام APIPRO من أجل جعله أداة فعالة للتتبع و المساعدة على اتخاذ القرارات بخصوص اقتناء و استعمال و صيانة وتجديد المعدات.

4. قصور في تنفيذ أشغال الصيانة

تعرف الصيانة نقصا في الإمكانيات التقنية و البشرية المرصودة لها من طرف المقاولين المناولين (sous-traitants) وكذلك لدى الفرق التابعة للشركة المكلفة بتتبع أشغال الصيانة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أوامر العمل لتنفيذ عمليات الصيانة التي يتم استخراجها أتوماتيكيا من طرف نظام APIPRO لا يتم احترامها دائما. وهكذا، فإن بعض العمليات المبرمجة لا يتم تنفيذها دائما بالإضافة إلى أن عددا كبيرا يعادل 45% من عمليات الصيانة يتم الشروع فيها بطريقة متأخرة بالمقارنة مع التاريخ المرصود لها من طرف APIPRO في حين تسجل عمليات أخرى تأخرا في إنهاء تنفيذها بالمقارنة مع التاريخ المرصود من طرف APIPRO.

من جهة أخرى فقد لوحظ أن الشركة لا تتوفر على ورشات خاصة بصيانة معدات الرفع و أن المقاولين المناولين ينجزون عمليات الصيانة في ظروف غير ملائمة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالسهر على التنفيذ الجيد لصفقات الصيانة و تجهيز ميناء الدار البيضاء بورشات ملائمة من أجل تخزين قطع الغيار و إنجاز عمليات الصيانة.

ثالثا- تحليل وظيفة الاقتناءات

لقد شمل تحليل وظيفة الاقتناءات كلا من الإدارة العامة و إدارة الاستغلال بميناء الدار البيضاء و مكن من الوقوف على الملاحظات التالية.

1. الدور المحدود لوظيفة الاقتناءات و نقص تتبع الطلبات

لقد تم تسجيل الدور المحدود للوحدات المكلفة بالإقتناءات التي تكتفي بالتسيير الإداري للطلبات في غياب مساطر محددة و بنك معلومات للممومين و وسائل معتمدة رسميا لتتبع الصفقات و سندات الطلب.

يضاف إلى ذلك التأخر المسجل من طرف الشركة في اعتماد نظام جديد للصفقات رغم تسلم الصفقة الخاصة بإجازه منذ مارس 2008.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتطوير وظيفة الإقتناءات خصوصا عبر دعم دور الوحدات المكلفة بها وتوفير تتبع مناسب للطلبات.

2. عدم إنجاز تقارير انتهاء الصفقات و التدقيقات الداخلية

لقد لوحظ عموما أن تقارير انتهاء الصفقات الخاصة بتلك التي يتجاوز مبلغها مليون درهم لا يتم إنجازها خلافا لما ينص عليه نظام الصفقات الخاص بالشركة. وبخصوص إدارة الاستغلال بميناء الدار البيضاء فإن هذه التقارير رغم إنجازها فإنها لا تشير إلى مكان الأشغال و المنشآت التي تهمها هذه الأشغال بالنسبة لصفقات الصيانة الخاصة بالهندسة المدنية.

كما أن الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم لا يتم بشأنها إنجاز المراقبات و التدقيقات الداخلية المنصوص عليها في نظام الصفقات الخاص بالشركة.

3. العدد المحدود للمشاركين في الصفقات

بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها من طرف الإدارة العامة فقد لوحظ أن الشركة لا تستفيد من المنافسة بالشكل الأمثل حيث أنه ضمن عينة مكونة من 72 صفقة تم إبرامها بين 2007 و أبريل من سنة 2009 تم اختيار المتعهد المقبول من بين متنافسين إلى ثلاثة متنافسين. بالإضافة إلى ذلك فقد تم إسناد 12 صفقة من العينة المذكورة إلى متنافس وحيد ما يبين عدم استفادة الشركة من المزايا التي يمكنها أن تجنيها من منافسة أكبر.

4. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

لقد تم تسجيل بعض الملاحظات المتعلقة ببعض الصفقات و همت عدم إنجاز الكلي لمهمة الدراسة الخاصة بالمساعدة على إعداد مخطط استراتيجي للشركة و دراسة الأداء العملي (performance opérationnelle) بها موضوع الصفقة رقم DG/30 /07 بمبلغ 8 040 000 درهم.

لقد كان من المفروض أن تشمل هذه الدراسة الأداء العملي بكل الموائئ التي يتم استغلالها من طرف الشركة غير أنها اقتصرت على محطة الحاويات بمينا الدار البيضاء و ركزت على مشكل الازدحام الذي عرفتته هذه المحطة خلال 2007 و بداية 2008.

وهمت ملاحظة أخرى اللجوء غير المبرر لطلب العروض المحدود لإبرام الصفقة رقم DG/08/30 المتعلقة بأشغال تهيئة مقر الشركة (التبليط) بمبلغ 955 000 درهم بالرغم من أن هذه الأشغال عادية و لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض المحدود.

أما فيما يخص الصفقات التي تم إبرامها من طرف إدارة الاستغلال بميناء الدار البيضاء فقد تم تسجيل إبرام صفقات مع متنافسين لا يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في إعلان طلب العروض. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم DT/3-79/07 بمبلغ 1 058 543 درهم المتعلقة ببناء مقر الشباك الوحيد بمحطة الحاويات.

كما سجل الإقصاء غير المبرر لبعض المتنافسين كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم DT/3-32/08 بمبلغ 760 662 درهم المتعلقة بإنجاز أشغال بناء محطة السيارات (terminal roulier) بميناء الدار البيضاء.

كما همت ملاحظات أخرى عدم التطابق بين المؤهلات المطلوبة في إعلان طلب العروض و طبيعة الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بالإضافة إلى اللجوء المتكرر إلى تغيير طلب العروض دون اللجوء إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة على الرغم من أن هذه التغييرات تهم عناصر أساسية لطلب العروض كتغيير المؤهلات المطلوبة. هذه الملاحظة تم تسجيلها على سبيل المثال بشأن الصفقة رقم DT/03-13/07 بمبلغ 1.750.852 درهم و الصفقة رقم DT/03-60/07 بمبلغ 7.560.000 درهم و الصفقة رقم DT/03-67/08 بمبلغ 7 091 750 درهم و الصفقة رقم DT/03-115/08 بمبلغ 6 248 000 درهم.

و يضاف إلى ذلك اللجوء إلى تغيير المؤهلات المطلوبة في طلب العروض أو تغيير تقديرات صاحب المشروع بعد أن يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب عروض أول. و قد خصت هذه الحالة على سبيل المثال الصفقة رقم DT/03-114/08 بمبلغ 3 452 000 درهم المتعلقة بأشغال تهيئة نقط مراقبة الولوج إلى المناطق محدودة الدخول (zones restreintes) بميناء الدار البيضاء التي تم اللجوء بشأنها إلى خفض المؤهلات المطلوبة في طلب العروض الأول الذي تم إعلانه بذون جدوى.

وقد سجل كذلك إبرام صفقات دون التحديد الدقيق للخدمات المطلوبة خصوصا عدم التنصيص بشأن بعض صفقات الصيانة على المنشآت التي همتها هذه الأشغال. و قد هم هذا الأمر خصوصا صفقات الصيانة الخاصة بالهندسة المدنية بميناء الدار البيضاء التي تمتد مدة إنجازها على طول السنة و التي لا يبين بشأنها المنشآت التي همتها الأشغال موضوع الصفقات حيث تم وضع توقعات شمولية في البيانات التقديرية المفصلة.

كما تم تسجيل بناء حائط ومستودعين للملابس دون إذن مسبق من الوكالة الوطنية للموانئ مما سبب في خسارة قدرها 2,2 مليون درهم بعدما اضطرت الشركة إلى تغيير مكان هذه المنشآت التي تبين أنها أجزت خارج دائرة امتيازها.

من جهة أخرى تم تسجيل اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية من أجل اقتناء المحروقات التي يتم بشأنها الإدلاء بشواهد إدارية تبرر هذا الشكل لإبرام الصفقات بحالة الاستعجال.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بما يلي:

- احترام معايير اختيار المنافسين على الصفقات كما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة:
- طلب مؤهلات مهنية مناسبة لطبيعة الخدمات و الأشغال المزمع إنجازها؛
- تأجيل تاريخ فتح الأظرفة في حالة تغيير عنصر أساسي لطلب العروض خصوصا حينما يتعلق الأمر بمؤهلات المنافسين؛
- احترام نظام الصفقات الخاص بالشركة خصوصا بالنسبة للخدمات التي يصعب التحديد المسبق لكمياتها و نمط إنجازها؛
- احترام مبدأ المنافسة و الالتزام بنظام الصفقات بخصوص اللجوء إلى الصفقات التفاوضية.

رابعاً- ملاحظات أخرى

1. الحصول على حق الامتياز بالمحطة الرابعة TC4 بميناء طنجة المتوسطي

شاركت الشركة في طلب العروض الدولي المحدود الذي أعلنته الوكالة الخاصة لميناء طنجة المتوسطي (TMSA) في يوليوز 2007 من أجل منح امتياز استغلال محطة الحاويات متعددة المستعملين TC4 بهذا الميناء. وقد تمت هذه المشاركة في إطار تجمع ضم بالإضافة إلى شركة SODEP بحصة 25 % كلا من الشركة الوطنية للاستثمار (SNI) بحصة 25% و شركة PSA الدولية بحصة 50% . و تعتبر هذه الأخيرة رائدا دوليا في ميدان مناولة الحاويات.

غير أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي لم تستثن قطاع الحاويات على الصعيد العالمي جعلت شركتي PSA و SNI تنسحبان من التجمع مما أدى إلى إلغاء نتيجة طلب العروض.

بعد هذا الانسحاب دخلت TMSA و شركة SODEP في مفاوضات من أجل منح الامتياز بالمحطة المذكورة لشركة SODEP منفردة. و قد أفضت هذه المفاوضات إلى توقيع عقد الامتياز في يونيو 2009.

إن هذا الامتياز يثير التساؤل حول قدرة الشركة على إنجاح هذا المشروع بالنظر إلى كون تجربتها في ميدان مناولة الحاويات تنحصر بالأساس في ميناء الدار البيضاء على رصيف لا يتجاوز طوله 600 متر و يمكن من مناولة 700.000EVP (مقابل عشرون قدم) سنويا. بالمقابل فإن المحطة TC4 تمتد على 1200 متر بسعة إجمالية من المنتظر أن تصل إلى 2,2 مليون EVP.

2. تسبيقات غير قانونية لشركة SOMAPORT

في إطار العقد الذي يجمع الوكالة الوطنية للموانئ و شركة SOMAPORT و SODEP، تم منح تسبيقات من طرف SODEP إلى SOMAPORT بلغت 100 مليون درهم في الفترة الممتدة من خامس دجنبر 2006 إلى 30 غشت 2007. هذه المبالغ تشكل في حقيقتها تسبيقات في إطار أداء المبالغ المستحقة على الخدمات التي قامت بها SOMAPORT وهي المناولة فوق السفن (manutention à bord) لفائدة SODEP. هذه التسبيقات تشكل خرقا لنظام الصفقات الخاص بالشركة الذي يمنح أي تسبيقات للممونين و المقاولين.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة باحترام نظام الصفقات التي تمنع منح تسبيقات للممونين.

3. أهمية الديون المشكوك بتحصيلها (créances douteuses)

لقد لوحظ أن حجم الديون على الزبناء المشكوك بهم قد تضاعف في خلال سنة حيث بلغ 37.924.690,38 درهم في 31 دجنبر 2008 مقابل 19.164.509,84 درهم في 31 دجنبر 2007.

هذه الوضعية تفسر بالخصوص بحالة الباقي استخلاصه بإدارة الاستغلال بميناء الدار البيضاء DEPC التي تواجه صعوبات في استخلاص ديونها على بعض الزبناء المهمين. وهكذا وصل حجم الباقي استخلاصه من شركة واحدة في 31 دجنبر 2008 إلى حوالي 8 ملايين درهم.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتسريع معالجة الباقي استخلاصه و السهر على استخلاص ديونها.

4. غياب محاسبة خلية و نظام معلوماتي لاتخاذ القرار

إن الشركة لا تتوفر على محاسبة خلية رغم أنها كانت مقررة في إطار الصفقة رقم DG/04/43 الخاصة باقتناء وتشغيل نظام معلوماتي للتسيير المندمج للموارد المحاسبية و الميزانية و المالية الذي تم اقتناؤه من طرف مكتب استغلال الموانئ سابقا سنة 2004 بمبلغ مكون من 949.200 أورو و 3.567.800 درهم.

إن عدم توفر محاسبة خلية بالشركة لا يمكنها من معرفة تكاليفها و أرباحها و بالتالي معرفة الأنشطة المربحة والأخرى غير المربحة.

بالإضافة إلى ذلك يتسم النظام المعلوماتي للشركة بالنقص في وسائل التقييم و التحليل و تتبع الإنجازات الذي من شأنه أن يمكن مختلف المسؤولين من تتبع المستثمر و الاستخراج الأوتوماتيكي للمعلومات و المؤشرات الدقيقة الخاصة بتسيير الشركة و الحصول على وسائل المساعدة على اتخاذ القرارات.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع نظام معلوماتي شامل و مندمج يساعد في اتخاذ القرارات.

5. حمل نفقات MODEP

لقد لوحظ أن الشركة تخصص حصة مهمة من مواردها البشرية و المالية لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ MODEP رغم أنها مؤسسة مستقلة قانونيا حيث تتحمل كثلة أجرية مهمة لصالح موظفي MODEP بلغت 7,8 مليون درهم في 31 دجنبر 2008. كما تتحمل الشركة مصاريف الهاتف و الكهرباء و مصاريف مختلفة للصيانة و توفر البنايات التي تتخذها MODEP مقرا لها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتسريع تسوية علاقاتها مع تعاضدية MODEP.

II. جواب رئيس مجلس الإدارة الجماعية لشركة استغلال الموانئ

(نص مقتضب)

أولاً- إدارة المناولة

1. مردودية المناولة

إن الاستخراج الأوتوماتيكي الذي أوصى به المجلس الأعلى للحسابات أصبح معمولاً به في محطة الحاويات بميناء الدار البيضاء منذ شهر ماي 2010. و قد تمت هذه العملية في الإطار الشامل للعمل بالنظام المعلوماتي الخاص بمراقبة التسيير (Marsagestion) الذي يمكن من الاستخراج الأوتوماتيكي لمؤشرات لوحة القيادة المتعلقة بالاستغلال و الصيانة و المهام التجارية و الموارد البشرية و المالية.

ويتم تزويد هذا النظام من خلال الأنظمة الفرعية التي يتم العمل بها في الشركة خصوصاً أنظمة SAGETEC و APIPRO و HR ACCESS و SYFCOM و TRAFIC و PREST.

وقد تم الاستخراج الأوتوماتيكي لأول مرة للوحة المؤشرات بميناء الدار البيضاء الخاص بشهر ماي 2010 و يضم معطيات تمكن من حساب المردودية. و يمكن هذا من التحسين الفعلي لجودة و صدقية هذه المعطيات.

أما بخصوص التباين في مستويات مردود المناولة بالمحطتين متعددي الاستعمال فيرجع لعدة عوامل:

- حجم و كثلة و طريقة تليف و تصفيف السلع داخل السفن.

- نوع هيكل السفينة.

- الأدوات المستعملة.

- تواجد وسائل إخراج السلع من المحطة.

مع ذلك فسيتم العمل مستقبلاً على التحكم أكثر في تفاوت المردودية من خلال:

- تحليل دقيق لأسباب هذا التفاوت من أجل التعرف عليها أحسن.

- تنفيذ إجراءات داخلية خصوصاً الاستعمال الأحسن لأدوات المناولة و أخرى خارجية خصوصاً منها التشاور مع الزبناء للعمل على تحسين المردودية (جودة السفن و طريقة تليف و تصفيف السلع...).

2. طول فترة مكوث الحاويات

تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لخارطة الطريق هو تخفيف الازدحام بميناء الدار البيضاء بخصوص الحاويات قد تم تحقيقه حيث تم تجاوز الانتظار الطويل للسفن الحاملة للحاويات بمدخل الميناء.

من جهة أخرى فإن فترة مكوث الحاويات بالميناء يعتبر مؤشراً عن الأداء الشامل لكل العاملين بالميناء (مستوردين/مصدرين و أبناك و أجهزة المراقبة الجمركية و الصحية و مستغلي الميناء) و لا يقتصر على أداء الخدمات المينائية التي تقدمها شركة استغلال الموانئ.

هكذا وفي سنة 2007، فإن الفترة المتوسطة لمكوث الحاويات التي كانت 13.5 يوماً تتوزع كما يلي:

- زبناء الميناء (مستوردين/مصدرين و الإجراءات البنكية): 5 إلى 6 أيام؛

- المراقبة الجمركية و الصحية التي تشترك كذلك زبناء الميناء : 5 إلى 6 أيام؛

- شركة استغلال الموانئ: يومان.

نظرا للقسط المحدود من فترة مكوث الحاويات الذي ترجع مسؤوليته إلى مستغل الميناء فقد تم وضع خارطة طريق من طرف وزارة التجهيز و الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب من أجل إشراك و تعبئة باقي المتدخلين لدفعهم إلى تنفيذ الإجراءات التي تهمهم بخصوص تقليص فترة مكوث الحاويات.

من جهة أخرى فإن فترة أربعة إلى ستة أيام المشار إليها على سبيل المقارنة في خارطة الطريق تخص أفضل المعايير الدولية و قد تم ذكرها لحشد الجهود حول تحقيق هدف تقليص فترة مكوث الحاويات. على سبيل المثال فإن هذه الفترة تمتد في ميناء برشلونة من سبعة إلى ثمانية أيام بخصوص الحاويات المستوردة.

و أخيرا فإن كل الإجراءات الموكولة إلى الشركة في خارطة الطريق و غير المتعلقة بالمتدخلين الآخرين تم إنجازها و تهم خصوصا:

- تهيئ ستة هكتارات للرفع من طاقة التخزين
 - تعزيز حظيرة المعدات باقتناء 19 ناقلة (chariots cavaliers) و 17 رافعة (élévateurs) و 21 جرارا (tracteurs) بين 2008 و 2009
 - إعادة تنظيم أماكن التخزين بالمحطة و تشغيل مناطق جديدة لتحميل الحاويات على الشاحنات
 - تشغيل موقع إلكتروني وخدمة الرسائل القصيرة SMS لإعلام الزبناء حول وضعية حاوياتهم
- وبخصوص التأشير على تواجد الحاويات فتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لم يعد طلبه ضروريا من طرف إدارة الجمارك منذ ثلاثة أشهر تقريبا.

3. نقص في استخدام نظام SAGETEC

يجدر التذكير بأن الهدف الرئيسي من اقتناء نظام SAGETEC كان تعويض نظام التسيير السابق الذي تم تطويره داخليا من طرف مكتب استغلال الموانئ سابقا و الذي لم يعد مساهرا لتطور حركة الحاويات بميناء الدار البيضاء.

إن SAGETEC نظام للتسيير العملي لمحطات الحاويات وهو نظام شامل يتكون من وظائف تخص جميع أوجه التسيير بالمحطة. أما الوظائف التي تم اقتنائها لدى COSMOS في إطار الصفقة المذكورة فتهم:

- تسيير و تخطيط السفن (وظيفة SHIPS)
 - تسيير محطة الحاويات (وظيفة CTCS)
 - تسيير مناطق التخزين (وظيفة SPACE)
 - تسيير المعدات (وظيفة TRAFIC)
 - تسيير تبادل المعلومات (وظيفة SIGNAL)
- دون أن تشكل الوظيفة الرئيسية للنظام فإن التخزين الأمثل بما فيه حركات المعدات يبقى مهما للغاية و يحتكر حاليا الجهود المبذولة من أجل الاستعمال الأمثل لنظام SAGETEC.
- أما التأخير المسجل قبل سنة 2009 في تشغيل وظيفة التشغيل الأمثل (احترام التعليمات الصادرة عن النظام من طرف الناقلات) فيمكن تفسيره بما يلي:

- إن الفترة 2005-2007 عرفت الأسبقية التي كان يشكلها ورش تفعيل إصلاح قطاع الموانئ
 - أما الفترة 2007-2008 فقد تميزت بالأسبقية لتخفيف الاكتضاض الذي عرفه الميناء بخصوص حركة الحاويات
- ولم يبدأ المشروع في تفعيل هذه الوظيفة إلا في صيف 2009 بعد انقضاء الفترة الانتقالية لإصلاح قطاع الموانئ.

أما حالياً فإن التدقيق الأوتوماتيكي للنظام يشير إلى أن عدد الحاويات التي تخترم الصف المخصص لها من طرف النظام يتراوح بين 91 و 95 % أما العدد الذي يحترم المكان المخصص بالضبط (الصف و الخلية و العلو) فيتراوح بين 72 و 96 % . وتشكل نسبة 90 % الهدف المحدد لهذا الأخير مما يستجيب للمعايير الدولية بخصوص المحطات التي تستعمل الناقلات حيث أن وحدها المحطات التي تستعمل معدات RTG تحدد مستويات تقارب 100 % .

4. التدخل غير المرخص لبعض العاملين في دائرة امتياز الشركة بميناء الدار البيضاء

يجب الإشارة إلى أن تدخل بعض العاملين الخواص ينحصر تاريخياً في شحن و تفريغ السلع على الشاحنات أو منها. و قد اتخذت الشركة في أول الأمر الإجراءات الضرورية (الإمكانات البشرية و المعدات) لتحمل خدمة شحن و تفريغ الحاويات على الشاحنات و القاطرات و منها في دائرة امتيازها ابتداء من فبراير 2010. وستعمل الشركة على توسيع هذا التحمل إلى السلع المختلفة بتشاور مع الوكالة الوطنية للموانئ كما أوصى بذلك المجلس الأعلى للحسابات.

ثانياً- استعمال وصيانة المعدات

1. نقص في استعمال المعدات

لقد سجلت المعدات و خصوصاً الناقلات نسب تخصيص عالية بلغت 70 إلى 90 % في الفترة الممتدة من ماي 2007 إلى ماي 2008. و يرجع ذلك إلى اكتضاض الميناء خلال هذه المدة من الفترة الانتقالية لإصلاح قطاع الموانئ التي كان على الشركة خلالها التدخل بمفردها لمناولة جميع الحاويات في انتظار شروع الشركة الجديدة في العمل.

في هذه الظروف الخاصة اقتنت الشركة معدات جديدة (ناقلات ورافعات وجرارات) اعتماداً على تخطيط يهدف إلى ما يلي:

- حمل عمليات الاستغلال بالميناء بأكمله خلال الفترة الانتقالية للإصلاح
- الوفاء بالالتزامات المحددة للشركة في إطار خارطة الطريق

من جهة أخرى فإن تراجع نسب تخصيص هذه المعدات ابتداء من النصف الثاني من سنة 2008 يمكن تفسيره بالعوامل التالية:

- تراجع حركة الحاويات للشركة نظراً للظرفية الاقتصادية الوطنية غير الملائمة (تحت تأثير الأزمة العالمية) وانتقال حصة تقارب 10 % من هذه الحركة إلى المحطة الخاصة بالشركة الجديدة

- ارتفاع نسبة جاهزية المعدات (taux de disponibilité) التي انتقلت بالنسبة للناقلات مثلاً من 65 % سنة 2007 إلى 85 % سنة 2009. ويساهم هذا العامل الأخير في تراجع نسبة التخصيص بـ 24 % .

وقد اتخذت الشركة حالياً الإجراءات التالية:

- تقليص حظيرة المعدات بالتخلي (mise à la réforme) على المتهاكة منها (خمس ناقلات سنة 2010 وسبعة سنة 2011)

- تأجيل اقتناء الناقلات موضوع البرنامج الحالي لمدة سنتين

أما بخصوص توزيع ضغط العمل الذي يتميز بتركيزه على الناقلات الجديدة فذلك راجع لكونها توفر امتيازات متعلقة بالتطور التكنولوجي الذي تمكنه هذه المعدات (رفع مستوى التصنيف مع ظروف سلامة أحسن عبر وضوح الرؤية التي توفرها الواجهات الأمامية بالإضافة إلى مرونة في السياقة).

وتلتزم الشركة بالعمل على الاستعمال المتوازن لكل المعدات كما أوصى بذلك المجلس الأعلى للحسابات.

أما بخصوص معدات المحطتين متعددتي الاستعمال فإن الضغط المسجل على الرافعات من فئة 38 طن يرجع إلى قدرتها العالية للرفع و المدى الذي تمكن من الوصول إليه بالإضافة إلى رفع الإنتاجية و المردودية الذي توفره.

أما ضعف استعمال الرافعات من فئة 6 و 10 طن التي يبلغ عمرها 30 سنة فيرجع إلى قدرتها الضعيفة للرفع و محدودية المدى الذي تمكن من الوصول إليه وضعف سرعتها في التفريغ. إضافة إلى ذلك فإن هذه المعدات تتميز بقدورها و كونها أصبحت متجاوزة تكنولوجيا. وقد اعتمدت الشركة سياسة للاستبدال التدريجي لهذه المعدات.

وبخصوص الرافعات (élévateurs) فإن ضعف معدل تشغيلها يعزى إلى كون 60 % منها يتضمن رافعات يتجاوز عمرها عشر سنوات وسيتم تغييرها تدريجيا.

2. تتبع المؤشرات

لقد قامت الشركة بتنفيذ الاستخراج الأوتوماتيكي لمؤشرات التسيير الخاصة بالمعدات بواسطة نظام معلوماتي تم تطويرها داخل نظام APIPRO بدأ العمل به منذ شهر فبراير سنة 2010. و قد مكن ذلك من تحسين جودة هذه المؤشرات من جهة وتوحيدها بكل محطات الميناء من جهة أخرى.

أما بخصوص تتبع مؤشر الأعطاب في محطة الحاويات فتجدر الإشارة إلى أنه في ميدان الصيانة يتم تتبعه فقط بالنسبة للمعدات الحساسة التي تتسبب أعطابها في تعطيل مسلسل الاستغلال بأكمله كما هو الشأن بالنسبة لمعدات الرفع.

أما تتبع هذا المؤشر بالنسبة لمعدات التخزين فيستوجب إمكانيات بشرية و تنظيمية إضافية بالنظر إلى عددها الكبير بالإضافة إلى سهولة تعويضها في حالة تعطلها مما يجعل تتبع هذا المؤشر قليل الأهمية.

3. نقص في استخدام نظام APIPRO

إن استعمال نظام APIPRO من طرف الشركة اعتمد منهجية واقعية لتشغيله تدريجيا من أجل ضبط استعماله. وقد تم ذلك تبعا لتوصية الشركة التي قامت بتطوير هذا النظام حيث اعتمدت خطوات متتالية من أجل التحسين التدريجي لاستعماله و تعبئة مستعمليه.

وقد ركزت المراحل الأولى لاستعمال النظام على تكوين المستعملين ومواكبتهم من أجل ضمان صدقية المعلومات الموضوعية في النظام.

ويتم العمل حاليا بكل وظائف APIPRO مما يمكن من تدبير مسلسل الصيانة بكامله وتسيير المعاملات الخاصة بالمخازن و الاقتناءات بواسطة النظام. كما أن كل الوثائق المتعلقة بهذه المساطر يتم استخراجها من النظام و العمل بها كأساس لتأدية النفقات نظرا لصدقيتها.

أما فيما يخص تسيير تزويدات الطاقة و استهلاكها (الكهرباء والوقود) فقد شرع العمل به بواسطة النظام ابتداء من يناير ومارس 2010 على التوالي.

أما المعدات المتهاكة فيتم تخزين المعلومات الخاصة بها في النظام للاحتفاظ بأرشيف عمليات الصيانة التي أجريت عليها. ويمكن النظام من تمييز المعدات المتهاكة في موقع خاص بها. وقد مكن تحيين اللائحة هذه المعدات تم إجراؤه في مارس 2010 من تجميعها في موقع خاص تحت عنوان (Réforme).

وبخصوص لوحات القيادة التقنية والتحليلية والميزانية المتعلقة بالصيانة فقد شرع في استخراجها من النظام منذ فبراير 2010.

من جهة أخرى فإن استعمال هذا النظام من أجل التجديد التلقائي للمخزونات عند بلوغ حد أدنى فيعمل به بالنسبة للأصناف الحساسة كمطبوعات الفواتير وغيرها وسيتم تعميمه لاحقا ليشمل أصناف أخرى كقطع الغيار.

وتوالي الشركة تنفيذاً لتوصية المجلس الأعلى للحسابات مجهوداتها من أجل الاستعمال الأمثل لباقي وظائف النظام خصوصاً من أجل حساب الكلفة الكاملة للصيانة و تتبع إحصائيات الأعطاب والحوادث.

4. قصور في تنفيذ أشغال الصيانة

إنه بالإمكان عدم تنفيذ بعض عمليات الصيانة الوقائية أو تأجيلها نظراً للأسباب التالية:

- ظروف الاستغلال التي تستلزم أحياناً تأجيل بعض العمليات غير المستعجلة للتمكن من مناولة بعض السفن.
- تنفيذ بعض العمليات يتوقف على توفر تجهيزات أو قطع غيار حين إنجاز عملية الصيانة.

إن عدم إنجاز هذه العمليات أو تأجيلها لا يؤثر على جودة الصيانة شريطة أن يتم لاحقاً في الآجال المحددة حيث أن أشغال الصيانة الوقائية يمكن تسبيقها أو تأخيرها في حدود ما يسمح به في دليل استعمال هذه المعدات والذي قد يصل إلى $\pm 20\%$.

كما أن إنهاء أوامر أشغال الصيانة يتوقف على التوصل ببيانات التسلم من المناولين التي تخضع لمراقبة مطابقة الفوترة وبالتالي فكل تأخير في ذلك يؤثر على أجل إنهاء أوامر أشغال الصيانة.

عملاً بتوصية المجلس الأعلى للحسابات فإن معدات الرفع ستتوفر على ورشة ملائمة في أفق سنة 2011.

ثالثاً- تحليل وظيفة الاقتناءات

1. الدور المحدود لوظيفة الاقتناءات و نقص تتبع الطلبات

لقد تم اعتماد مشاريع المساطر التي قدمت للجنة المجلس الأعلى للحسابات و تم وضعها رهن التطبيق.

يتم إنجاز الاقتناءات الأساسية عن طريق طلبات عروض مفتوحة و ذلك طبقاً لما ينص عليه نظام صفقات شركة استغلال الموانئ (SODEP). و بالنسبة للاقتناءات المنجزة بواسطة سندات الطلب، فإن مصلحة الاقتناءات تتوفر على بنك معلومات للمؤمنين المحليين.

لقد أسفرت الدراسة المنجزة سنة 2009 و المتعلقة بتحسين وظيفة الاقتناءات عن توصيات تتعلق بسياسة و استراتيجيات الاقتناء و كذا تنظيم و اختصاصات الوحدات المكلفة بالاقتناء. و تدرس شركة استغلال الموانئ (SODEP) اعتماد تنظيم جديد لوظيفة الاقتناءات سيتم في إطاره تحديد اختصاصات الوحدات المكلفة بالاقتناءات و ذلك بغية الوصول إلى الأهداف المحددة في إطار سياسة و استراتيجيات الاقتناء التي ستعتمدها الشركة.

فيما يتعلق بتتبع الطلبات و تدبير الاقتناءات، سيتم تدريجياً وضع نظام للمعلومات خاص بوظيفة الاقتناءات و سيشكل هذا النظام أداة للتتبع و وسيلة مساعدة لاتخاذ القرارات.

فيما يخص مشروع النظام الجديد للصفقات، و الذي تم إعداده للاستجابة للمتطلبات الخاصة بشركة استغلال الموانئ، فقد تم تسليمه إلى مصالح مديرية المؤسسات العمومية و الخصوصية لإبداء الرأي و ذلك قبل اقتراح اعتماده من طرف مجلس الرقابة.

2. عدم إنجاز تقارير انتهاء الصفقات و التدقيقات الداخلية

يتم إنجاز تقارير انتهاء الصفقات المتعلقة بالإدارة العامة بعد التسلم النهائي لهذه الصفقات. و هكذا تم إنجاز حوالي 20 تقريراً في الفترة 2007-2009. بالنسبة للصفقات التي تم تدقيقها من قبل لجنة المجلس الأعلى للحسابات، فلم تنجز التقارير المتعلقة بها لكونها لم يتم تسلمها نهائياً، لكن سيتم مستقبلاً إنجاز تقارير انتهاء الصفقات عند التسلم المؤقت بدلاً من التسلم النهائي.

لقد شملت مهام التدقيق المنجزة خلال الفترة 2007-2009 مختلف مجالات التسيير بما في ذلك تدبير الصفقات، لكن هذا البرنامج لم يشر بشكل واضح إلى تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم. وقد تم إعداد برنامج خاص بتدقيق الصفقات المشار إليها و سيتم تنفيذه سنة 2010.

فيما يتعلق بمديرية استغلال ميناء الدار البيضاء، و طبقا للمادة 85 من نظام صفقات شركة استغلال الموانئ، فإن تقارير انتهاء الصفقات - التي يتم تسييرها من قبل هذه المديرية - تحدد موضوع الصفقة و الأطراف المتعلقة و كذا طبيعة الخدمات المنجزة عن طريق المناولة و هوية المناولين إضافة إلى آجال و مكان التنفيذ و الحصيلة المادية و المالية للمشروع.

فيما يخص أشغال الصيانة المتعلقة بالهندسة المدنية فإن هذه التقارير تشير إلى المحطة المعنية كمكان تنفيذ الأشغال يتم تحديده بشكل أدق في بيانات الكميات (métrés)، و طبقا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، فسيتم مستقبلا الإشارة بشكل أدق إلى المنشآت و الأماكن موضوع الخدمات في التقارير المشار إليها.

3. العدد المحدود للمشاركين في الصفقات

يتم إبرام معظم الصفقات التي تعلن عنها شركة تسيير الموانئ عن طريق طلبات العروض المفتوحة، غير أنه نظرا لخصوصية قطاع الموانئ و طبيعة الحاجيات المعبر عنها و بعد استبعاد العروض غير المطابقة للشروط المطلوبة فإن عدد المتنافسين المقبولين يصبح أحيانا محدودا.

فيما يتعلق بإسناد 12 صفقة إلى متنافس وحيد، يجب توضيح أنه لم يتم إسناد هذه الصفقات إلى متنافس وحيد و إنما تم قبول عرض واحد بالنسبة لكل صفقة على حدة و ذلك بعد طلب عروض مفتوح.

4. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

1.4. على مستوى الإدارة العامة

بالنسبة للملاحظات المتعلقة بعدم إنجاز الجزء الثاني من المهمة الثانية للدراسة المتعلقة بالمساعدة على إعداد مخطط استراتيجي للشركة و دراسة الأداء العملي (performance opérationnelle)، جدر الإشارة إلى أنه تم حصر برنامج تحسين الأداء العملي في محطة الحاويات بميناء الدار البيضاء للأسباب التالية:

- نظرا لأزمة الازدحام الحادة التي عرفتتها محطة الحاويات فقد كان من اللازم القيام برد فعل سريع لمواجهة هذه الوضعية غير المتوقعة

- كان من اللازم إعادة تأطير الدراسة و تم اختيار محطة الحاويات بميناء الدار البيضاء، سيتم بعد ذلك توسيع مجال تطبيق التوصيات التي تخرج بها الدراسة لتشمل منشآت أخرى تسييرها الشركة، و هو ما حصل بالفعل في محطة الحاويات بأكادير على سبيل المثال

وهكذا تم توجيه مكتب الدراسات لإنجاز دراسة معمقة للمشكل الذي عانى منه ميناء الدار البيضاء و ذلك بهدف وضع خطة لتحسين الأداء العملي.

و قد كان الجهود و المساهمة اللتين طلبتا من مكتب الدراسات يكافئان ما كان مطلوبا منه إنجازها فيما يخص باقي مستويات الشركة و التي لم تكن وضعيتها تتطلب تدخلا عاجلا كما كان عليه الأمر بالنسبة لمحطة الحاويات بميناء الدار البيضاء.

فيما يخص الملاحظة التي تتعلق باللجوء غير المبرر إلى طلب عروض محدود لإبرام الصفقة DG/08/30 المتعلقة بأشغال تهيئة مقر الشركة (التبليط)، يجب الإشارة إلى أنه رغم أن هذه الصفقة همت أساسا أشغال التبليط فإنه كانت هناك عدة اعتبارات بررت اللجوء إلى طلب عرض محدود و هي:

- استغلال البناية من طرف الشركة في فترة الأشغال

- إلزامية مواصلة استغلال البناية مع حماية المستعملين و الأثاث من الغبار و الضجيج
- تأوي ورشة الأشغال عددا من الروابط الكهربائية و المعلوماتية و روابط الماء الصالح للشرب

طبقت الشركة مبدأ المنافسة في الصفقة المذكورة حيث وجهت إعلان طلب العروض المحدود إلى خمسة متنافسين سحب ثلاثة منهم الملف و قدموا عروضاً.

2.4. على مستوى ميناء الدار البيضاء

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالصفقة -DT/07/3-79 فقد قبلت لجنة فتح الأظرفة العرض الوحيد المقدم من طرف متعهد لا يتوفر على إحدى المؤهلات المطلوبة في ظرفية اتسمت بالاستعجال حيث كان الهدف هو إخلاء إحدى البنايات لتجنب تأخير إصلاح قطاع الموانئ.

فيما يخص الصفقة -DT/08/3-32 فقد تم إقصاء عدد من المتنافسين لعدم إدلائهم بشهادة زيارة الموقع و التي تم طلبها في الإعلان باللغة الفرنسية المسلم إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض. و لم تطلب هذه الوثيقة في الإعلان باللغة العربية بسبب سهو غير مقصود في الترجمة.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم التطابق بين المؤهلات المطلوبة في إعلان طلب العروض و طبيعة الأشغال موضوع الصفقة 121/08-3 ، جدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات تتعلق أساساً بأشغال على الإسمنت، لأجل ذلك تم طلب المؤهل 5-5. و هو ما مكن من إنجاز الأشغال بالجودة المطلوبة لكن بتكلفة أقل.

فيما يخص اللجوء المتكرر إلى تغيير طلبات العروض دون إرجاء تواريخ فتح الأظرفة مع أن التغييرات همت عناصر أساسية في طلبات العروض. يجب توضيح ما يلي:

- الإعلانات المغيرة للمؤهلات و التصنيفات المطلوبة لا تتجاوز نسبتها 3 % من مجموع طلبات العروض:

- يتم اللجوء إلى تغيير طلبات العروض في حالات استثنائية:

عند اللجوء إلى التغييرات المشار إليها يتم إخبار جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض. و قد اعتبر صاحب المشروع أن الحالات المشار إليها في الملاحظة لا تستلزم تمديد آجال وضع العروض وذلك طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 23 من نظام الصفقات الخاص بشركة استغلال الموانئ.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتغيير المؤهلات المطلوبة في طلب العروض بعد أن يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب عروض أول. جدر الإشارة إلى أن هذا التغيير تم بهدف توسيع المنافسة و ذلك بطلب مؤهلات أقل من تلك التي كانت مطلوبة في طلب العروض الأول مما مكن عدداً أكبر من المتنافسين من المشاركة و بالتالي الحصول على عروض أكثر تنافسية. و قد مكن هذا التغيير من ربح مبلغ 387.800,00 درهم بين طلبتي العروض DT/08/63 و DT/08/97 و هو ما يشكل نسبة 12% من العرض المقدم إثر طلب العروض الأول.

بالرغم مما سبق، ستعمل شركة استغلال الموانئ على اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لمزيد من الانتباه فيما يتعلق باختيار و احترام المؤهلات المطلوبة.

فيما يتعلق بتغيير تقديرات صاحب المشروع بعد أن يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب عروض أول. جدر الإشارة إلى أنه في غياب قاعدة بيانات لأثمنة الخدمات المتعلقة بالهندسة المدنية على الصعيد الوطني، فإن مديرية استغلال ميناء الدار البيضاء تضع تقديراتها على أساس معدل الأثمنة في الصفقات السابقة. و قد تعرف هذه الأثمنة تقلبات، خاصة ما يتعلق منها بأثمنة المواد الأولية مما يصعب معه وضع تقديرات صحيحة لمبالغ الصفقات.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بإبرام صفقات دون التحديد الدقيق للخدمات المطلوبة و طبقاً لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، فقد تم البدء انطلاقاً من سنة 2010 في إبرام الصفقات المتعلقة بالصيانة التي تخص أشغال الهندسة المدنية على شكل صفقات إطار.

فيما يتعلق ببناء الحائط ومستودعي الملابس الذين تم تغيير مكانيهما فإن شركة استغلال الموانئ قامت ببناء المنشآت المذكورة داخل دائرة امتيازها بميناء الدار البيضاء. حيث انطلقت الأشغال بتاريخ 16/07/2007 دون اعتراض من طرف مانح الامتياز و تم تسلم المنشآت بتاريخ 23 أبريل 2008. و لم يتم منح الامتياز بإثارة الموضوع مع شركة استغلال الموانئ إلا بتاريخ فاتح أكتوبر 2009، أي ما يقارب سنة و نصف بعد انتهاء الأشغال. علما أنه لم يكن مبرمجا بمخطط السير بالميناء أي مرفي القطعة الأرضية موضوع الملاحظة.

فيما يخص اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية من أجل اقتناء المحروقات. تجدر الإشارة إلى أن حالة الاستعجال المشار إليها في الشواهد الإدارية كانت مبررة نظرا للاعتبارات التالية:

- أهمية الزيادة غير المرتقبة في عدد الحاويات الواردة على ميناء الدار البيضاء:

- الشروع آنذاك في استعمال الغزوال 350 كما يوصي بذلك صانعو آليات المناولة:

إضافة إلى ذلك فإن أثمانه البنزين مقننة مما برر اللجوء إلى موانئ تتوفر على تجهيزاته داخل الميناء.

بصفة عامة و فيما يتعلق بالملاحظات التي تهم الصفقات، ستولي الشركة اهتماما أكبر لتطبيق مقتضيات التنظيمية خاصة تلك التي ينص عليها نظام صفقات شركة استغلال الموانئ.

رابعاً- ملاحظات مختلفة

1. الحصول على حق الامتياز بالمحطة الرابعة TC4 بميناء طنجة المتوسطي

منح حق امتياز استغلال المحطة الرابعة الخاصة بالحاويات TC4 بميناء طنجة المتوسطي في البداية للتجمع المكون من شركة استغلال الموانئ و شركة PSA (سنغافورة) و الشركة الوطنية للاستثمار (SNI).

وأمام انسحاب شركتي PSA و SNI من التجمع و نظرا لكون حق الامتياز المشار إليه يمثل بالنسبة لشركة استغلال الموانئ فرصة سانحة لتنميتها ، لذلك قررت الاستمرار في التزامها بنود عقد الامتياز و تحملت لوحدها تكاليف الاستثمار بكاملها مع الأخذ بعين الاعتبار للنقط التالية:

- الأهمية الإستراتيجية لعقد الامتياز المشار إليه بالنسبة لتنمية الشركة. إذ ستمكن هذه الأخيرة بفضل هذا العقد من رفع قدرتها و بالتالي تغيير صنفها . هكذا من المرتقب أن ترتفع السعة التي تستغلها شركة استغلال الموانئ من 900.000 EVP (مقابل عشرون قدما) إلى 3,5 مليون EVP الأمر الذي سيمكنها من أن تصبح مصنفة ضمن الشركات الخمسة و العشرين (25) الأولى على المستوى العالمي في مجال مناولة الحاويات و سيتم الرفع من قيمة محفظة المقاولات العمومية التابعة للدولة. و سيكون استغلال هذا الامتياز مناسبة للشركة لاكتساب التجربة و المعرفة الميدانية بحكم المنافسة المباشرة في الميدان داخل نفس الميناء مع شركات تحتل المراتب الأولى عالميا في مجال مناولة الحاويات.

- الطابع المربح للعملية بالنظر إلى نسبة المردودية الداخلية التي تبدو مهمة للغاية.

2. تسبيقات غير قانونية لشركة SOMAPORT

دخل إصلاح قطاع الموانئ ميناء الدار البيضاء حيز التنفيذ بشكل تدريجي إذ تم إقرار فترة انتقالية كانت ضرورية لإعداد مستلزمات تكريس مبدأ وحدة المناولة (unicité de la manutention) و إدخال المنافسة و في نفس الوقت ضمان استمرارية المرفق العمومي.

وكانت فترة انتقالية ضرورية أيضا لإجاز أشغال تكييف المحطات التي عهد بها لفاعلين جدد.

هكذا و خلال هذه الفترة تم توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف ضمت كلا من الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ و SOMAPORT. و بمقتضى هذه الاتفاقية رخص لشركة استغلال الموانئ أن تستغل، بالإضافة إلى المحطات التي

عهد بها إليها. المحطات الأخرى التي فوتت لشركة SOMAPORT. كما قامت بتكليف هذه الأخيرة عن طريق تعاقد من الباطن بالمناولة فوق السفن (manutention à bord).

و استنادا لمقتضيات الاتفاقية و في انتظار إنهاء و توقيع عقد المقاولة من الباطن الذي سيحدد شروط و أشكال إعداد الفواتير و الأداء و خدمات المناولة فوق السفن التي تم إنجازها من قبل شركة SOMAPORT لحساب شركة استغلال الموانئ منذ الخامس من دجنبر سنة 2006 .

و يقدم الجدول الموالي مجموع المبالغ المؤداة من لدن شركة استغلال الموانئ لصالح شركة SOMAPORT في الفترة السابقة لتوقيع عقد المقاولة من الباطن مقابل خدمات المناولة فوق السفن المشار إليها أعلاه . و هذه المبالغ ليست تسبيقات و لكنها أداءات جزئية للخدمات المقدمة و المفوترة:

التاريخ	المبلغ بالدرهم	فترة الخدمات المفوترة	المبلغ المفوتر بالدرهم
21/12/2006	000 20 000	من 5/12/2006 إلى 31/12/2006	20 034 147,87
22/02/2007	20 000 000	يناير 2007	22 482 742,31
23/03/2007	20 000 000	فبراير 2007	20 354 978,03
24/04/2007	20 000 000	مارس 2007	26 689 344,28
31/05/2007	20 000 000	أبريل 2007	31 019 319,90

3. أهمية الديون المشكوك بتحصيلها (créances douteuses)

لقد تم تصنيف بعض الديون في خانة « الديون المشكوك في تحصيلها » اعتمادا على القواعد المحاسبية المتعلقة مبدأ الحذر. هكذا تم تصنيفها في الخانة المذكورة بسبب أقدميتها وليس لكونها موضوع منازعة. و بفضل الجهود التي بذلت في مجال التحصيل و المفاوضات ، تم تحصيل هذه الديون في أغلب الحالات على الرغم من تصنيفها في خانة « الديون المشكوك في تحصيلها ».

و على سبيل المثال فقد تم تحصيل مبلغ 10,7 مليون درهم من مبلغ إجمالي قدره 20 مليون درهم صنف في خانة « الديون المشكوك في تحصيلها » برسم سنة 2008 و هو ما يشكل 50 % من الديون المشكوك في تحصيلها.

أما بخصوص مبلغ ثمانية ملايين درهم المثار في الملاحظة و المتعلق بشركة بحرية فتجدر الإشارة إلى أنه يتعلق بدين قديم تم تجميده باتفاق مشترك مع الزبون في إطار مفاوضات بشأن عقد تجاري حصري لمدة ثلاث سنوات.

و كان المبلغ المذكور مثقلا بجزاءات بسبب تأخيرات في التصريح بحقوق الميناء ، و هي تأخيرات في غالبيتها خارجة عن إرادة الزبون و حدثت بمناسبة تغيير الشركة المكلفة باستقبال سفن هذا الزبون سنة 2007.

و منذ ذلك الوقت تم إجراء مفاوضات مع كل المسؤولين الذين تعاقبوا على إدارة الشركة المذكورة و كللت بعقد تجاري يمنح لشركة SODEP حقوق الانفراد بشأن بواخر الشركة البحرية المشار إليها أعلاه. و كذا توقيع برتوكول اتفاق يسمح بتقسيم الأداء بشأن الدين القديم.

كما أن الشركة البحرية المذكورة تعد الزبون الأول لشركة استغلال الموانئ في مجال مناولة الحاويات برقم معاملات يصل إلى 30 % بميناء الدار البيضاء.

4. غياب محاسبة تحليلية و نظام معلوماتي لاتخاذ القرار

وعيا منها بأهمية المحاسبة التحليلية في ضبط تكاليف الخدمات المقدمة و الرفع من تنافسيتها وضعت الشركة هذا المشروع ضمن الأوراش التي يحظى بالأولوية ضمن المحور الاستراتيجي لتعزيز أسس المقاولنة.

بالنسبة للصفحة رقم DG/2004/43 ينبغي التوضيح أن حزمة البرمجيات (SSA FM) الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة المذكورة يضم بالإضافة إلى وحدات « المحاسبة العامة و الميزانية و المساعدة». وحدة « المحاسبة التحليلية» التي تمكن لحظة التنزيل، من توزيع العائدات و التكاليف على المراكز التحليلية بواسطة مفاتيح التوزيع أو التنزيلات المباشرة التي تنجز بشكل مسبق.

وكان سينتج عن استعمال وحدة « المحاسبة التحليلية في ميناء الدار البيضاء إئصال كاهل وحدة مسك المحاسبة العامة. و في نفس الوقت سيتم الحصول على نتائج لن تتعد المستوى التقريبي.

و كان ميناء الدار البيضاء قد بدء إجراءات وضع نظام للمحاسبة التحليلية على أساس منهج ABC ، واقتنى حزمة برمجيات (progiciel) خاصة بالمحاسبة التحليلية (SASABM) من أجل إعمالها في إطار سياق شركة استغلال الموانئ. لذلك تقرر عدم القيام بإدماج وحدة « المحاسبة التحليلية» المدرجة في الصيغة النموذجية من حزمة البرمجيات (SSA FM) و استعادة مشروع المحاسبة التحليلية ((SASABM المشار إليه أعلاه بالنسبة لهذا الميناء.

وقد استأنفت شركة استغلال الموانئ خلال سنة 2010 ما يلي:

- تأطيره و تكييفه مع سياق و حاجيات شركة استغلال الموانئ؛

- إعداد و دمج مع نظام المعلومات التنفيذي أو العملي؛

أما بخصوص نظام المعلومات الخاص باتخاذ القرار فيمكن فهمه من خلال ثلاثة مستويات:

المستوى 1: نظام اتخاذ القرار العملي أو التنفيذي

يتضمن هذا المستوى كل مؤشرات الأداء العملية أو التنفيذية التي يتم إعدادها انطلاقا من قواعد البيانات المتعلقة بالإنتاج. و هو مستوى خاضع للمعالجة الآلية عبر اختيارات لوائح القيادة المتوفرة في كل من النظم الفرعية (TRAFIC, COSMOS, PREST, APIPRO, HR ACCESS و SYFCOM).

غير أن بعض اللوائح المتوفرة لا يتم استعمالها بشكل مستمر. و سيتم بذل جهود من أجل ضمان حسن استعمال حزم البرمجيات في مجموع المديرات. و يتعلق الأمر ب:

- نظام تدبير محطات الحاويات (COSMOS و THERMES).

- نظام تدبير الصيانة و المشتريات (APIPRO).

- نظام تدبير الموارد البشرية (HR ACCESS).

- نظام مالي و محاسبي (SYFCOM /INFOR).

أما بالنسبة للنظم الفرعية TRAFIC في المحطات المتعددة الاختصاصات و PREST الذي تم تطويره داخليا. فقد استمر العمل بنظام اتخاذ القرار العملي أو التنفيذي.

المستوى 2: نظام اتخاذ القرار التكتيكي

مع دخول مراقبة التسيير، التي أطلق عليها ((MARSAGESTION، حيز التطبيق في نهاية 2008 تم وضع مجموعة من المؤشرات المشكلة للأنحة القيادة الشهرية و يتم إنجازها بشكل آلي انطلاقا من النظم الفرعية التالية:

- المؤشرات المالية (المصدر : COFI/SYFCOM).

- مؤشرات الاستغلال (المصدر : TRAFIC/COSMOS).

- المؤشرات التقنية (المصدر : APIPRO).

- مؤشرات الموارد البشرية (المصدر : HR ACCESS).

و نشير إلى أن هذا النظام يشتغل في كل من ميناء الجرف الأصفر و آسفي و أكادير و الحمدية و بدء العمل به في ميناء الدار البيضاء في يناير 2010 وتم البدء في استغلاله ابتداء من ماي من نفس السنة.

و سوف يتم إغناؤه تدريجيا بشكل يتماشى مع احتياجات المستعملين و يحافظ على استقرار نظام المعلومات العملي أو التنفيذي .

المستوى 3 : نظام اتخاذ القرار الاستراتيجي

بغية إدراك هذا المستوى تم اقتناء مكعب لاتخاذ القرار (Un cube décisionnel) في سنة 2009 وتم نشره في محيط تجربي (ميناء الدار البيضاء بالنسبة لمحور « الحاويات » و محور « الزبون ») . و من المتوقع أن هذا النظام سيتم تحسينه و تعميمه تدريجيا على مجموع الموانئ و على مختلف المحاور الإستراتيجية المحددة.

حمل نفقات MODEP

منذ سنة 2007 و التعاضدية (MODEP) تتحمل كل المصاريف المتعلقة بتسييرها . وبالنسبة لكتلة الأجور و المصاريف الأخرى المتعلقة بالموارد الموضوعة رهن إشارتها من قبل شركة استغلال الموانئ ، فهي متراكمة في حساباتها التي تم حصرها برسم السنوات المالية الممتدة من 2007 إلى 2009 و سيتم تسديدها لفائدة الشركة قبل الدورة الأولى من سنة 2011 .

كما أن شركة استغلال الموانئ استعادت، خلال سنة 2010، كل مستخدميها الذين كانوا رهن إشارة التعاضدية ، و قامت هذه الأخيرة بتعويضهم بأخرين تابعين لها.

III. جواب وزارة التجهيز والنقل

(نص الجواب كما ورد)

من أجل إدماج الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد الدولي و حتى تتم الاستفادة من فرص التبادلات التجارية المتاحة على صعيد السوق الدولية و جعل المغرب من الانفتاح الاقتصادي خيارا استراتيجيا. في هذا الإطار و صادق المغرب على العديد من المعاهدات للتبادل الحر و قام بالتفاوض حول اتفاقيات تجارية مع أهم شركائه الاقتصاديين.

في هذا الصدد و وبموازاة مع تطوير البنية التحتية المينائية و عمدت وزارة التجهيز و النقل إلى مباشرة إصلاح جذري لقطاع الموانئ من شأنه الرفع من مستوى تنافسية الموانئ المغربية.

و هكذا تم إصدار القانون رقم 15-02 المتعلق بهذا الإصلاح ليصبح ساري المفعول ابتداء من 5 دجنبر 2006 وذلك بهدف مواكبة التطورات الحالية و المستقبلية لقطاع الموانئ.

و يهدف هذا الإصلاح إلى :

- توضيح أدوار و اختصاصات المتدخلين و ذلك بفصل وظائف السيادة و السلطة و المهام التجارية.
 - ترسيخ وحدة المناولة من أجل وضع حد لتقاطع المسؤولية القانونية بين المتدخلين في عملية المناولة و تحسين مردودية و إنتاجية عمليات شحن و تفريغ البواخر مع تخفيض تكلفة عبور السفن و البضائع.
 - إدخال المنافسة بين الموانئ و داخل الميناء الواحد.
 - عصنة وسائل و طرق تدبير اليد العاملة.
- و قد ترجم هذا الإصلاح على أرض الواقع ب :

- إحداث الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال « مرسى المغرب » اللتين حلتا محل مكتب استغلال الموانئ.
 - إدخال نظام وحدة المناولة.
 - إدخال المنافسة بميناء الدار البيضاء بقدم فاعل مينائي ثان في ميدان المناولة (SOMAPORT) إنطلاقا من شركات المناولة العاملة بالميناء.
- إن التغييرات الجديدة التي جاء بها الإصلاح المينائي ستكون لها تأثيرات إيجابية على الفاعلين الاقتصاديين و تتجلى فيما يلي :

- تقليص كلفة عبور الميناء من خلال تبسيط نظام الأداء و الشفافية في العمليات التجارية بين مختلف الفاعلين في المسلسل اللوجستيكي لقطاع الموانئ و احترام سقف الأسعار المحددة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ.
 - تحسين جودة الخدمات المقدمة للسفن و البضائع و ذلك من خلال تحقيق الحد الأدنى من المردودية المفروضة على الفاعلين أصحاب الامتياز و المراقبين من طرف الوكالة الوطنية للموانئ.
 - تأمين بشكل أفضل للموانئ بفضل تحسين تنسيق الخدمات الممنوح امتياز استغلالها.
 - تشجيع الاستثمارات الخاصة في البنيات التحتية و استغلال الموانئ.
- ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة بمهمة مراقبة تدبير الشركة مرسى المغرب و التي تهم الوزارة تتمحور حول ثلاثة نقط و هي :
- تطبيق خارطة الطريق بميناء الدار البيضاء.
 - إبرام اتفاقية امتياز استغلال رصيف الصناديق الحديدية رقم 4 بميناء طنجة المتوسطي 2.
 - منح تسبيقات مالية لفائدة شركة SOMAPORT من طرف مرسى المغرب.

1. تطبيق خارطة الطريق : آجال مناولة الصناديق الحديدية.

يجب أولاً توضيح أن آجال مناولة الصناديق الحديدية بميناء الدار البيضاء يعتبر مؤشراً شاملاً يتضمن حسن أداء جميع المتدخلين على مستوى الميناء (مستوردين و مصدري و أبنك و الجمارك و المصالح الصحية و الفاعلين المينائيين). لا يمكن اعتبار هذا المؤشر كمقياس لحسن أداء الخدمات المقدمة من طرف مرسى المغرب.

بالفعل في أواخر سنة 2007 كان معدل هذا المؤشر يصل إلى 13,5 يوماً مقسمة كما يلي :

- زبناء الميناء (مستوردين و مصدري و أبنك) : 5 إلى 6 أيام و
- الجمارك و المصالح الصحية و كذلك زبناء الميناء : 5 إلى 6 أيام و
- الفاعلين المينائيين : يومان (2).

نظراً للنسبة الضئيلة للفاعلين المينائيين في تركيبة هذا المؤشر. قامت وزارة التجهيز و النقل. بتعاون مع الإتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM) و بإعداد خارطة الطريق للهدف منها تنسيق الجهود بين جميع المتدخلين على مستوى ميناء الدار البيضاء لتقليص آجال مناولة الصناديق الحديدية كل على مستوى مجال اختصاصاته.

بالرغم من عدم تحقيق جميع الأهداف المسطرة في خارطة الطريق. إلا أن الهدف الرئيسي المتمثل في الحد من حالة الإكتضاض التي عانى منها ميناء الدار البيضاء سنة 2007 تم تحقيقه بفضل تكثيف جهود جميع المتدخلين كما توضحه الأرقام التالية :

رواج الصناديق الحديدية (EVP)	المردودية (boîte/heure/ portique)	ارتفاع تخزين الصناديق الحديدية	آجال مناولة الصناديق الحديدية (يوم)
339.000	17,5 ⁽²⁾	2,5 ⁽¹⁾	13
394.000	24	1,75 ⁽¹⁾	10,3
سنة 2007	سنة 2010	سنة 2010	سنة 2010

(1) : ارتفاع تخزين الصناديق الحديدية « H » des conteneurs (Hauteur de gerbage) يقيس درجة إكتضاض الميناء. إذا كان $H > 2,4$ فإن الميناء يعاني من حالة الإكتضاض.

(2) : في ستة أشهر الأخيرة من سنة 2007 سجل هذا المؤشر 13,5 يوماً.

بالفعل سجل رواج الصناديق الحديدية خلال ستة أشهر الأولى من سنة 2010 نسبة ارتفاع 16 % مقارنة مع رواج ستة أشهر الأولى من سنة 2007 الذي تسبب في الإكتضاض الذي عانى منه ميناء الدار البيضاء آنذاك⁽¹⁾. تحسن الاستغلال عبر تطبيق خارطة الطريق (الذي مكن من تقليص آجال مناولة الصناديق الحديدية بثلاثة (3) أيام و تكثيف وثيرة شحن و تفريغ البواخر (+37%) مكن ميناء الدار البيضاء من مواجهة هذه الكمية من الرواج بعيداً عن حالة الإكتضاض.

آجال مناولة الصناديق الحديدية المتمثلة في 4 إلى 6 أيام. التي ذكرت في خارطة الطريق على سبيل المقارنة تجسد أحسن المعايير الدولية في هذا المجال. تم الاستناد إلى هذا المعيار بغية تجنيد جهود جميع المتدخلين (مستوردين و مصدري و أبنك و الجمارك و المصالح الصحية و الفاعلين المينائيين) حول الهدف المتمثل في تقليص آجال مناولة الصناديق الحديدية. لا يمثل هذا المعيار معدلاً يستند إليه مع العلم أنه لا توجد قدرات للتخزين خارج الميناء مكتملة لقدرات التخزين داخل الميناء.

في هذا الإطار يعتبر إعطاء انطلاقة الإستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجيستكية و تفعيل المحطة اللوجيستكية لزناطة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. بتاريخ 20 أبريل 2010 و اللجنة الأولى في اتجاه خفض آجال مناولة الصناديق الحديدية. 607 هكتار في أفق سنة 2015 و 978 هكتار على المدى البعيد كلها مساحات مبرمجة في إطار المحطات اللوجيستكية التي سوف تحيط بمدينة الدار البيضاء و التي سوف تكون مرتبطة

بالميناء من أجل منح قدرات للتخزين و التمكن من خفض آجال مناولة الصناديق الحديدية في إطار مرحلة ثانية من التحسن بعد المرحلة الأولى التي لوحظت ما بين سنوات 2007 و 2010.

2. إبرام اتفاقية امتياز استغلال رصيف الصناديق الحديدية رقم 4 بميناء طنجة المتوسطي 2.

في بادئ الأمر منح امتياز استغلال رصيف الصناديق الحديدية رقم 4 بميناء طنجة المتوسطي 2 للمجموعة المكونة من شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) و PSA (سنغفورة) و الشركة الوطنية للاستثمار (SNI).

تم الترخيص لمرسى المغرب، بموجب مرسوم السيد الوزير الأول رقم 2-08-689 بتاريخ 18 دجنبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5695 بتاريخ 29 دجنبر 2008 و بالمساهمة في رأسمال المجموعة بنسبة 25 في المائة.

قررت مرسى المغرب الإنفراد بمواصلة عملية منح هذا الامتياز نظرا لانسحاب العضوين الآخرين من المجموعة آخذة بعين الاعتبار فرصة النمو التي تمنحها هذه العملية بالنسبة لها.

في هذا النطاق، قام مجلس الرقابة لمرسى المغرب بالترخيص لمجلس إدارتها الجماعية بمواصلة هذه العملية و ذلك بالتكفل بالاستثمار برمته مع الأخذ بعين الاعتبار المحاور التالية :

- الأهمية الإستراتيجية التي يمثلها هذا الامتياز بالنسبة لتطور مرسى المغرب و جعلها قادرة على منافسة شركات كبرى. و بالفعل، سوف تتحول مرسى المغرب من فاعل مينائي ذو قدرة على مناولة 900.000 صندوق حديدي إلى فاعل ذو قدرة على مناولة 3,15 مليون صندوق حديدي، مصنفة بذلك ضمن الخمس و العشرين (25) فاعلا الأوائل على الصعيد العالمي. من جهة أخرى ستمكن مرسى المغرب من تحسين قيمة محفظة المؤسسات العمومية. فضلا عن ذلك، سيمنح هذا الامتياز فرصة لمرسى المغرب لاكتساب خبرة دقيقة بفعل التنافسية المباشرة، داخل نفس الميناء و مع الفاعلين المينائيين المصنفين ضمن الأوائل عالميا، نذكر منهم : APM تيرمبلز (مجموعة ميرسك) و أوروغيت (EUROGATE) الرائد الأوربي في هذا الميدان.

- الجانب المربح لهذه العملية بالنظر إلى نسبة المردودية الداخلية (TRI) التي تقدر ب 10,5 %، كما توضحه خطة تنفيذ المشروع المقدمة من طرف مرسى المغرب، و نظرا للأهمية الإستراتيجية المشار إليها أعلاه.

(المرجع : التوصية رقم 2 المتخذة أثناء اجتماع مجلس الرقابة بتاريخ 27 مايو 2009).

3. - منح تسبيقات مالية لفائدة شركة SOMAPORT من طرف مرسى المغرب

تم تفعيل إصلاح قطاع الموانئ بميناء الدار البيضاء بصفة تدريجية و ذلك خلال فترة انتقالية كانت ضرورية لضمان استمرارية الخدمة العمومية و في نفس الوقت ترسيخ وحدة المناولة و كذا إدخال التنافسية.

كانت هذه الفترة الانتقالية ضرورية أيضا لإنجاز الأشغال التي من شأنها توفير الظروف الملائمة لعمل الفاعلين الجدد بالأرصعة الممنوح لهم تدبيرها.

تم إبرام اتفاقية ثلاثية الأطراف، خلال هذه المرحلة الانتقالية، بين الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) و SOMAPORT. تبعا لهذه الاتفاقية، تم الترخيص لشركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب)، بالإضافة إلى الأرصفة التي منح حق الامتياز بالاستغلال لفائدتها، باستغلال الأرصفة الممنوحة لفائدة SOMAPORT مع تمكين هذه الأخيرة من حق مناولة البضائع على متن البواخر و ذلك بجميع الأرصفة الممنوحة لها.

في إطار هذه الاتفاقية و في انتظار بلورة و توقيع العقد الذي يحدد شروط و كيفية إعداد الفواتير و الأداء، قامت SOMAPORT بإنجاز خدمات مناولة الصناديق لحساب شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) و ذلك ابتداء من 5 دجنبر 2006.

كما يوضح الجدول أسفله، تعتبر المبالغ المؤداة من طرف شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) لفائدة SOMAPORT، في الفترة السابقة لتوقيع العقد، أداءات جزئية مقابل الخدمات المنجزة و ذلك عند تقديم الفواتير و ليست بتسبيقات.

المبلغ المسجل على فاتورة	مرحلة الخدمات المسجلة على فاتورة	المبلغ	التاريخ
20.034.147,87	5 إلى 31 دجنبر 2006	20 000 000	2006/12/21
22.482.742,31	يناير 2007	20 000 000	2007/02/22
20.354.978,03	فبراير 2007	20 000 000	2007/03/23
26.689.344,28	مارس 2007	20 000 000	2007/04/24
31.019.319,90	أبريل 2007	20 000 000	2007/05/31

IV. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

■ اللجوء غير المبرر لطلبات العروض المحدودة

نشاط المجلس الأعلى للحسابات هذه الملاحظة علما بأنها قد أثبتت كذلك من طرف مراقب الدولة في إطار التقرير المنجز إثر مهمة التحقيق البعدية في عين المكان سنة 2009، تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى. وقد تم إرسال هذا التقرير إلى SODEP بتاريخ 20/01/2010.

■ اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية

نشاط المجلس الأعلى للحسابات هذه الملاحظة علما بأنها قد أثبتت كذلك من طرف مراقب الدولة في إطار التقرير المنجز إثر مهمة التحقيق البعدية في عين المكان سنة 2009. لهذا الغرض، أوصى مراقب الدولة باللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح حتى تستفيد من تخفيضات في الأسعار المعتادة في مثل هذه المساطر. كما أشار إلى أن السبب المثار لم يتم مناقشته مع مومنين آخرين الذين، ربما، كانت ستكون لهم قدرة على المنافسة وتقديم عرض جيد.

■ تسبيقات غير مشروعة لشركة SOMAPORT

في تقريره السنوي المتعلق بالسنة 2008، أوصى مراقب الدولة بإجاز تدقيق حول عملية التعاقد من الباطن مع شركة SOMAPORT.

فيما يتعلق بتقديم التسبيقات، فقد أثبتت هذه الملاحظة من طرف مراقب الدولة من خلال التدقيق في طلبات عروض أخرى من أجل شراء تجهيزات، ويتعلق الأمر بطلب العروض رقم 32 DT/09/ وطلب العروض رقم 33 DT/09/.

كما جدر الإشارة إلى أن مجلس مراقبة SODEP في اجتماعه يوم 16/03/2010 قد اعتمد دفتر الشروط الإدارية والعامة الخاصة بالشركة، والذي يتيح إمكانية تقديم تسبيقات للمومنين.

الحساب الخاص بالطرق

الحساب الخاص بالطرق المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 1989 هو حساب مرصود لأموال خصوصية مخصص لتمويل العمليات الرامية إلى تطوير وصيانة البنيات التحتية الطرقية.

ويعتبر وزير التجهيز والنقل الأمر بالصرف لهذا الحساب. بينما تم تعيين مدير الطرق والمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل كأمراء بالصرف ثانويين.

أما المحاسب المعتمد للحساب على الصعيد المركزي فهو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل. أما على المستوى الترابي، فإن المحاسبين المعتمدين هم الخزنة الإقليمية.

وقد حدد هدف مراقبة تسيير الحساب الخاص بالطرق في تقييم جودة تدبير بعض البرامج والأشغال الممولة من طرف الحساب المذكور والمنجزة من طرف الوحدات التالية:

- مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز والنقل؛
- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمكناس تافيلالت؛
- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش تانسيفت الحوز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- تصميم وتنفيذ البرامج

1. نقص التناسق في تسيير الشبكة الطرقية

يتم تدبير الشبكة الطرقية من طرف الدولة والجماعات المحلية في غياب تكامل بينهما. وقد يعود السبب في هذا الأمر، من بين أسباب أخرى، إلى اعتماد معيار الملكية من أجل تصنيف الطرقات. فنظام ملكية طريق ما هو الذي يحدد المسؤولية عن الاستثمار وصيانته. أي الدولة أو جماعة محلية. وتشكل هذه المقاربة خطرا يتمثل في اعتماد أسلوب تسيير مختلف للطرق حسب طبيعة المالك، في حين أن الطرق التي لها نفس الوظائف يجب أن تتلقى نفس الصيانة والاستغلال. وما يضاعف من احتمال هذا الخطر هو أن الشبكة الطرقية الجماعية لا تخضع لحد الآن لنص قانوني يحدد أنماط تسييرها. ويتجلى غياب التكامل المشار إليه أنفا بالخصوص في اختلاف جودة الطريق في الشبكتين، وهو ما يمكن أن يعزى إلى وجود نمطين مختلفين من التسيير للمشاريع الطرقية في مختلف المراحل :

- التشخيص (جرد حالة الطريق و إحصاء حركة المرور)؛
- اختيار الأعمال المزمع القيام بها أخذا بعين الاعتبار الإكراهات المالية (صيانة و إعداد و بناء..)؛
- التقييم، عند اللإقتضاء.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بأخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تناسق في تدبير الشبكة الطرقية، بما في ذلك إصدار نص قانوني يحدد أنماط تدبير الشبكة الجماعية.

2. نقص في التخطيط والبرمجة

أورد هيكل تنظيمي إداري جديد لمديرية الطرق وظيفة التخطيط والبرمجة في نفس الوحدة المتمثلة في «قسم البرمجة والتخطيط». إلا أن هذا القسم لا زال يشغل كقسم للميزانية في غياب رؤية مندمجة لعملية البرمجة. بينما لا زال كل قسم يبرمج المشاريع التي تخصه بشكل منعزل عن الأقسام الأخرى.

وبالإضافة إلى هذا فإن النسخة الأصلية لمخطط العمل 2005-2009 قد طرأت عليها تعديلات عديدة لم يتمكن المجلس الأعلى للحسابات من معرفة فحواها وتبريراتها. وذلك نظرا لغياب عملية تأريخ التغييرات. وبما يضاعف من هذا المشكل هو غياب سياسة تقويم لاحق منتهج للمشاريع المنجزة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بمزيد من الاندماج بين وظيفتي التخطيط والبرمجة، وبوضع مسطرة لتتبع تحيينات خطط العمل..

3. برنامج السلامة الطرقية

أفضى تحليل هذا البرنامج إلى الملاحظات التالية:

◀ نقص في تتبع برنامج السلامة الطرقية

لقد تم تسجيل نقص في تتبع مخطط العمل 2005-2009 المتعلق بالسلامة الطرقية. فقد تم وضع حصيلة المخطط في شكل جرد للعمليات المتعلقة بالسلامة الطرقية التي تم إنجازها وإرسالها من طرف المديريات الإقليمية والمديريات الجهوية للتجهيز والنقل. من دون الإشارة إلى التوقعات الأولية لمخطط العمل. وينتج عن هذا استحالة مقارنة الحصيلة مع المخطط من أجل معرفة مستوى تحقق الأهداف المتوخاة وتحليل الفرق قصد مراكمة الدروس المستخلصة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة من أجل جعل حصيلة خطة العمل أداة من أدوات التسيير وليس مجرد جرد لما تم إنجازه. وذلك بمزيد من الترابط بين الحصيلة وخطة العمل وعرض هاتين الوثيقتين في شكل موحد يمكن من معرفة درجة تحقيق الأهداف وتحليل التباين.

◀ نقص في افتتاح سلامة البنية التحتية الطرقية

لقد تم ملاحظة نقص في عمليات الافتتاح المتعلق بالسلامة الطرقية في شكل فحص الطرق المنجزة أو التي في طور الإنجاز ووضع تقارير وتوصيات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم إنجاز دليل من طرف خبير سويدي «Sweroad» مول من طرف مديرية الطرق والوكالة السويدية للتنمية الدولية. إلا أن الدليل المذكور لا يتم استعماله.

ويعزو بعض المسؤولين داخل مديرية الطرق عدم تطبيق هذا الدليل إلى ما يلي :

- نقص المفتحصين من حيث العدد والتأهيل;
 - مشكل المفتحصين من حيث الاستقلالية عن المسؤولين الإداريين وعن الأجهزة الخاضعة للإفتتاح;
 - رفض مديرية الطرق إطالة مسار إنجاز المشاريع بإضافة مرحلة جديدة تخص الإفتتاح.
- وقد مكنت المهمتان الرقابيتان المنجزتان في المديريتين الجهويتين بمكناس ومراكش من الوقوف على عدم تطبيق الدليل المذكور بهما. بل إن المسؤولين والمسيرين ليسوا على علم بوجوده.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإجراء مزيد من عمليات افتتاح سلامة البنية التحتية الطرقية، وتوجيهها بتقارير وتوصيات، وبالاستفادة من الدليل المعد من طرف الخبير السويدي.

4. البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية

من أجل فك العزلة عن العالم القروي. أعطت الدولة انطلاقة البرنامج الوطني الأول للطرق القروية سنة 1995. وفي سنة 2005، تاريخ انتهاء هذا البرنامج، انطلق البرنامج الثاني للطرق القروية.

وقد أسفر تحليل البرنامج الثاني عن الملاحظات التالية :

➤ تأخر إنجاز الطرق بالنظر إلى الأهداف المسطرة

بلاحظ عند متم سنة 2009 وجود تأخر في إنجاز الطرق على الصعيد الوطني بالنظر إلى الأهداف المسطرة كما هو مبين في الجدول أدناه. وتبدو نسبة ولوج الساكنة المعزولة إلى الطريق مرضية بالنظر إلى الأهداف الموضوعة سلفا.

المؤشر	الأهداف (كلم)	الإنجازات (كلم)	الفرق %
الطرق التي تم إعطاء انطلاقة إعطائها	10.500	8.380	-20,20
الطرق المنجزة	6.500	4.255	-34,54
نسبة الولوج إلى الطريق	66,82	68,17	+2

➤ تأخر الجماعات المحلية في دفع مستحقاتها

لوحظ أن الجماعات المحلية الشريكة في البرنامج تأخرت في دفع مستحقاتها. إذ أن نسبة المدفوعات وصلت فقط 48% من المبالغ المقرر دفعها. مما نجم عنه عجز قدره 669.335,61 درهم بتاريخ 18 غشت 2009.

فيما يخص المديرية الجهوية بمكناس فإن الإنجازات إلى غاية متم سنة 2008 مبينة في الجدول أدناه:

وضعية الإنجازات عند متم سنة 2008

الهدف 1 : تسريع وثيرة الإنجاز			
المؤشر	الأهداف (كلم)	الإنجازات (كلم)	النسبة %
الطرق المنطلقة	189	130,60	69
الطرق المنجزة	90	70	78
الهدف 2: إنهاء جميع الدراسات			
الطرق المدروسة	215	189	88

وقد لوحظ أن المديرية الجهوية بمراكش لم تنجز مجموعة من العمليات الطرقية المقررة لسنة 2009. كما هو مبين في الجدول أدناه.

مشاريع طرقية غير منجزة

المشروع		التوقعات	
		الطريق (كلم)	الساكنة
تشبيد طريق بين قطارة وعبد سكارنة		21	1913
ربط أولاد مسعود بالطريق الوطنية 9		2	700
تشبيد طريق بين الاودية وآيت بدو		9	1480
ربط آيت زيد بالطريق الإقليمية 2007		7	550
ربط الطريقين الوطنيين 8 و 9		10	2780
تهيئة طريق بين بورات ومكينة سريدي		4	592
تهيئة طريق بين قطارة وأولاد حيان		14,5	2220

يوصي المجلس الأعلى للحسابات ببذل مزيد من الجهود من أجل بلوغ أهداف البرنامج. ويوصي أيضا بربط الصلة بوزارة الداخلية من أجل حث الجماعات المحلية المعنية على دفع المبالغ المستحقة عليها في الأجل المحددة.

5. انتقاء المشاريع الطرقية

- يتم اختيار المشاريع الطرقية في المديريتين الجهويتين بمكناس وبمراكش بالاعتماد على معيارين اثنين هما حالة الطريق ونسبة حركة السير.

وتشير هذه الطريقة المتبعة في البرمجة الملاحظات التالية:

- غياب مسطرة رسمية ودليل عمل يوضحان مختلف المراحل التي يمر منها المشروع. ابتداء من الجرد العام للطرق وجمع المعلومات المتعلقة به إلى غاية الاختيار النهائي للمشروع؛

- الاعتماد على معياري حالة الطريق ونسبة حركة السير دون سواهم. مثل الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للطريق وللمشروع والتكلفة وتحليل مختلف الصيغ المحتملة للمشروع ودراسة الوقع..

- عدم استعمال برنامج الحاسوب HDM4 المعد خصيصا لترشيد اتخاذ قرارات المشاريع الطرقية وذلك بتحليل برامج المشاريع المزمع إنجازها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع مسطرة لانتقاء المشاريع توضح الأسباب الكامنة وراء هذا الانتقاء .

ثانيا- تدبير المداخل

1. نقص في معرفة الوعاء الضريبي وتخصيل المداخل

لوحظ نقص في معرفة الوعاء الضريبي وتخصيل المداخل. ويتجلى هذا في غياب إحصاء الاحتلالات المؤقتة للملك العام الطرقي واستخراج المواد من الملك والإعلانات على جانب الطرق التابعة للدولة وغياب إرسال منتظم للمعلومات من طرف الخزينة العامة للملكة حول حصيلة الحساب وانعدام المعلومات حول دفعات الشركاء في الحساب.

2. نقص المعلومات حول حصيلة الحساب

لا تقوم مصالح الخزينة العامة للملكة بإخبار وزير التجهيز باعتباره الأمر بالصرف في الوقت الملائم بالموارد المحصلة لفائدة حساب الصندوق. وينجم عن عدم الإخبار عدم تبليغ المداخل إلى الأمرين بالصرف الثانويين الذين لا يستطيعون بدورهم أداء كشوفات الصفقات في وقتها. وقد كان من المفترض أن يتم حل هذا المشكل مع إنشاء النظام المندمج للنفقات (GID). وهو ما لم يتحقق. إذ يتبين على سبيل المثال أن رصيد الحساب المستخرج من النظام يساوي صفرا بتاريخ 29 شتنبر 2009 في حين أن الرصيد إيجابي إذا ما احتسبناه بناء على الوثائق المثبتة (وضعية ترحيل الرصيد والرسم الداخلي على الاستهلاك وشهادات دفعات الشركاء) كما هو مبين في الجدول أدناه.

الرصيد الحقيقي للحساب بتاريخ 29 شتنبر 2009 المنجز يدويا

نوع الدخل	المبلغ بالدرهم
الرصيد المرحل في 1/1/2009	533.349.355,78
الرسم الداخلي على الاستهلاك	842.269.038,00
دفعات الشركاء	
- الجماعة الحضرية امنثانوت	2.000.000,00
- الجماعة القروية و.برحيل	2.194.000,00
- الجماعة القروية بني وكيل	2.572.000,00
- الجمعية الخيرية إداو سملال	1.000.000,00
مجموع الدخل (غير حصري)	1.383.384.393,78
نفقات تبليغ الإعتمادات	1.342.117.410,10
الرصيد	41.266.983,68

يوصي المجلس الأعلى للحسابات ببذل مزيد من الجهود من أجل معرفة أفضل بالوعاء الضريبي. كما يوصي بربط الصلة بمصالح وزارة الاقتصاد والمالية (الخازن الوزاري والخزينة العامة للمملكة وفريق النظام المندمج للنفقات ..) من أجل الحصول على المعلومات التي تمكن من رؤية أفضل للمداخل.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لشغل الملك العام الطرقي

لقد تبين بعد مراقبة المداخل المتعلقة بواجبات شغل الملك العام الطرقي بكل من المديرتين الجهويتين للتجهيز والنقل بمكناس ومراكش عدم تسوية الوضعية القانونية لهذا الشغل نظرا لعدم تجديد الرخص.

شغل الملك العام الطرقي من دون تسوية الوضعية القانونية

مالك المحطة	مكان الاحتلال	
	الطريق	النقطة الكلمترية
المديرية بمكناس		
ل.م	الطريق الوطني 6	279+100
ر.أ	الطريق الوطني 13	231+700
ر.أ	الطريق الوطني 6	117+000
د.أ	الطريق الإقليمي 7023	2+500
م.ر	الطريق الجهوي 705	5+000
المديرية بمراكش		
ب.ح	الطريق الوطني 8	422+22
شركة.ش	الطريق الوطني 7	200+129
شركة.م	الطريق الوطني 8	00+242
ر.أ	الطريق الوطني 9	220+254
شركة.س	الطريق الجهوي 2017	080+10
شركة.س	الطريق الوطني 8	520+259
ع.ع	الطريق الإقليمي 2007	000+9

يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع محتلي الملك العام الطرقي إلى تسوية وضعيتهم القانونية.

ثالثا- تدبير النفقات

1. نفقات غير متوافقة مع طبيعة الحساب

الهدف من الحساب كما يتبين ذلك من القوانين المحدثه له (قوانين المالية) هو احتساب عمليات بناء وإعداد وصيانة واستغلال الشبكة الطرقية المصنفة. إلا أنه تم إدراج بعض النفقات في الحساب بالرغم من أنها لا تدخل ضمن إحدى فئات النفقات المذكورة على سبيل الحصر في قانون المالية المحدث للصندوق.

و ينطبق هذا على نفقات الوقود وإصلاح مركبات مديرية الطرق ونفقات لوازم المكاتب بكل من مديرية الطرق والمديرية الجهوية بمراكش وتوريدات الحاسوب بهاته الأخيرة.

نفقات غير متطابقة مع طبيعة الحساب

مديرية الطرق		
السنة	نوع النفقات	المبلغ بالدرهم
2008	إصلاح وصيانة المركبات	1.000.000,00
	الوقود	800.000,00
2007	أدوات المكتب	7.785,40
	صيانة عتاد المكتب	49.992,00
	الوقود	800.000,00
	إصلاح وصيانة المركبات	1.000.000,00
2006	الوقود	800.000,00
	إصلاح وصيانة المركبات	1.000.000,00

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإدراج النفقات غير المتوافقة مع طبيعة الحساب في الميزانية العامة.

2. ضعف مستوى إصدار الحوالات رغم توفر اعتمادات الأداء

لقد لوحظ أن مجموعة من عناوين الميزانية عرفت نسبة ضعيفة من إصدار الحوالات بالرغم من توفر الإعتمادات المالية. وينطبق هذا أيضا على المعدل السنوي للإصدار. ومن شأن هذا أن يؤثر سلبا على نجاعة التسيير و باعتبار أن استهلاك اعتمادات الاستثمار يخبر عن درجة التقدم في إنجاز المشاريع المبرمجة في الميزانية.

مستوى إصدار الحوالات

مديرية الطرق			
السنة	اعتمادات الأداء بالدرهم	الإصدار	نسبة الإصدار (%)
2006	94.222.071,48	37.177.490,12	39,46
2007	110.139.581,40	58.055.826,26	52,71
2008	74.962.443,00	40.316.647,57	53,78
المديرية بمكناس			
2006	60.521.708,54	41.555.030,34	69
2007	59.928.140,52	32.761.102,67	55
2008	98.790.185,45	73.957.139,06	75
المديرية بمراكش			
2007	114.818.063,69	74.514.633,83	65
2008	171.643.429,86	132.299.484,41	77
2009	158.122.133,83	54.361.505,67	34

يوصي المجلس الأعلى للحسابات ببذل مزيد من الجهد من أجل الوصول إلى مستويات أفضل لإصدار اعتمادات الأداء وتحقيق الأهداف المسطرة.

3. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

الصفقة رقم 22/2006 المبرمة من طرف مديرية الطرق

- الموضوع : دراسة وقع البرنامج الوطني الأول للطرق القروية :
- نائل الصفقة : شركة EDIC؛
- المبلغ : DH. 717.504,00 درهم.

لقدت أسفرت مراقبة الصفقة عن الملاحظات التالية:

- إنجاز مهمة بواسطة طرف خارجي كان من الممكن إنجازها بتكلفة أقل من طرف الإدارة:

تشتمل الصفقة على المرحلة رقم 1 المتمثلة في إنجاز الحصيلة المادية والمالية للبرنامج الوطني الأول للطرق القروية وذلك بمبلغ قدره 228.864,00 درهم.

إلا أن المعطيات موضوع الحصيلة المذكورة كانت متوفرة لدى مديرية الطرق باعتبار أنها كانت تقوم بالإشراف على البرنامج وبتجميع المعطيات المادية والمالية المتعلقة به.

لهذا كان يتعين. بغرض الاقتصاد وحسن استعمال الموارد العمومية. إنجاز الحصيلة السالفة الذكر بالوسائل الذاتية. لاسيما وأن هذه الحصيلة كانت موجودة لدى مديرية الطرق. بغض النظر عن التسمية والشكل.

- نسبة تمثيلية العمليات المفتوحة:

لقد هم الشق التقني من المهمة رقم 2 خطأ طويلا قدره 251,3 كلم. في حين أن البرنامج يخص 11.230 كلم. أي أن عينة الطرق المفتوحة تمثل نسبة 2,24%. وهذا ما يطرح سؤال نسبة تمثيلية العينة المنتقاة في الدراسة و صلاحية النتائج المستخلصة.

وتجدر الإشارة أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد نسبة معينة للدراسة تمكن من الحكم على مصداقية الافتتاح التقني للعمليات.

- أغراض الصفقة وملاءمة الأهداف:

أحد أهداف الدراسة كما هو منصوص عليه في الصفقة هو تقديم الدروس المستفادة من البرنامج الوطني الأول للطرق القروية وإصدار توصيات من أجل تحسين شروط تنفيذ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية والذي هو في طور الإنجاز.

إلا أن هذا الهدف يبدو صعب التحقق. باعتبار أن البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية قد تمت صياغته في الوقت الذي تم فيه الشروع في الصفقة. إذ أن البرنامج انطلق رسميا في سنة 2005. بينما لم يتم المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 15/12/2006. إصدار الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 22/02/2007.

وبالإضافة إلى هذا فإن التقرير المتعلق بالمهمة رقم 2 المفروض أن يتضمن الدروس والتوصيات تم وضعه بتاريخ يونيو 2008 (نسخة غير نهائية). وإلى حدود أكتوبر 2009 لم يتم تسلم الصفقة.

← الصفقة 19/2005 المبرمة من طرف مديرية الطرق

- الموضوع : دراسة تثبيت حافة ردم المدار المتوسطي:

- صاحب الصفقة : مجموعة CID-LPEE:

- المبلغ : 2.364.000,00 درهم

لقد أسفرت مراقبة الصفقة عن الملاحظات التالية :

نقص في التنافس وعرض مالي مفرط

لقد كان صاحب الصفقة المتعهد الوحيد وقدم علاوة على ذلك عرضا ماليا مفرطا (2.364.000,00 درهم) في حين أن تقدير صاحب المشروع لم يتعد 1.100.000,00 درهم. أي بتجاوز قدره 115% .

إن تقديم عرض فريد ومفرط لم يؤد بصاحب المشروع إلى التصريح بعدم جدوى طلب العروض. وهو ما كان يتعين القيام به. اعتبارا لقواعد حسن التدبير والاستعمال الأمثل للموارد.

وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الطرق كانت تتوفر على وقت كاف لتوسيع دائرة التنافس وذلك أن الأجل بين تاريخ جلسة فتح الأظرفة (19/2005/05) وتاريخ إصدار الأمر ببدء الأشغال (2006/04/14) بلغ 11 شهرا.

تأخر إنجاز الصفقة

لقد حدد الأجل التعاقدي لإنجاز الصفقة في 6 أشهر. إلا أن الإنجاز عرف تأخرا كبيرا. حيث إنه إلى غاية شهر أكتوبر 2009. لم تتم المصادقة إلا على التقريرين المتعلقين بالمهمتين 1 و 2. في حين أن تاريخ الأمر بالخدمة هو 14/04/2006.

إن هذا التأخير لا ينسجم مع الطابع الإستعجالي الذي يكتسيه تثبيت حافة الطريق تحت طائلة تعريض المدار المتوسطي للخطر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المرحلة رقم 2 من الدراسة قد وضعت قائمة من الردوم (déblais) التي تتطلب تدخلا مستعجلا (أنظر الجدول أدناه):

ردوم تتطلب تدخلا مستعجلا

الردم	الحالة	المخاطر المحتملة
D6	ظهور أخاديد وانعزال كتل خرية	سقوط كتل صخرية
D8	ظهور أخاديد وتكسرات ,	فراغ تحت الطريق
D15	انعزال والجرف الكتل الصخرية	ظهور أخاديد
D16	الجرف كبير	الجرف نحو الطريق
D46	Décrochement انزلاق	تطور نحو الجرف
D47	الجرف	تطور الجرف
D13 (lot3)	Décrochement انزلاق	الجرف
D14 (lot3)	ظهور أخاديد والجرف	الجرف كلي

الصفقة 2005/86 المبرمة من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش

- الموضوع : أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 بين النقطتين الكلمتريتين 227 و 236 :
- صاحب الصفقة : شركة Bouarga:
- المبلغ: 22.713.875,28 درهم

تعرضت الأشغال المنجزة بواسطة الصفقة 2005/86 لأضرار بعد التسلم المؤقت. ويمكن أن تعزى هذه الأضرار إلى أن التوصيات المقترحة من طرف صفقة الدراسة (رقم 2004/19 المبرمة مع شركة Ecor-BTP بمبلغ 373.200,00 درهم) لم تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية المتعلقة بالطريق.

عدم توافق البنية المقترحة من طرف الدراسة مع مستوى حركة المرور

اعتمدت الدراسة من أجل تصميم الطريق على نسبة حركة المرور تقدر ب 5700 عربة يوميا. في حين تصل نسبة حركة المرور في حال الذروة 17000 يوميا.

وقد نجمت عن ذلك أضرار بالطريق يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب و من بينها نسبة حركة المرور المرتفعة كما هو مبين في الجدول أدناه:

الأضرار التي تعرضت لها الطريق

النقطة الكلمترية	الأضرار
236+000	هبوط على مستوى منشأة مائية
234+000	هبوط في الجسر
232+000	صعود الزيت
230+500 à 231+000	هبوط جنبات الطريق
232+200	هبوط الطريق
229+200 à 235+500	هبوط أكتاف الطريق

عدم أخذ الدراسة بعين الاعتبار لتأثير مرور الشاحنات على الطريق

لم تأخذ الدراسة بعين الاعتبار وجود وحدات صناعية على جانب الطريق (معمل صناعة الآجر ومعمل صناعة القادوس وشركة معدات البناء والأشغال العمومية) تتزود منها الشاحنات. مع العلم أن مرور عربات الوزن الثقيل تسبب للطريق أضرارا أكبر بكثير من تلك التي تحدثها العربات السياحية.

وقد تكون النسبة المرتفعة لحركة مرور الشاحنات والتي لم يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف الدراسة حين تصميم الطريق سببا من الأسباب في إلحاق الأضرار بالطريق. وذلك في النقط الكيلومترية من PK232+600 إلى 233+300 المحاذية للوحدات الصناعية الأنفة الذكر.

الأضرار التي لحقت بالطريق على مستوى المفترقات المحورية (carrefours giratoires) نتيجة أشغال غير مقررة من طرف صفقة الدراسة

على إثر طلبات السكان الرامية إلى تمكينهم من الولوج إلى الطريق المحاذي لهم، قامت الإدارة بإجاز أربعة مفترقات غير مقررة في صفقة الدراسة، مع الاحتفاظ ببنية الطريق المقترحة سلفا ودون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بنية المفترقات. إذ أن هذه الأخيرة تتميز بوجود منطقة للفرملة قبل المفترق ومنطقة للتسريع بعدها، وهو ما ينجم عنه ضغط قوي على الطريق يتسبب في إلحاق الأضرار بها بشكل يفوق المعتاد . ونتيجة لكل هذا فإن الطريق عرفت بالفعل عدة أضرار بالمفترقات، كما هو مبين في الجدول أدناه.

الأضرار التي لحقت بالطريق على مستوى المفترقات

النقطة الكيلومترية	الأضرار
234+500	هبوط الطريق
233+100	هبوط الطريق
231+500	هبوط الطريق
229+900	هبوط الطريق وصعود الزفت

وتجدر الإشارة إلى أن أضرار الطريق السالفة الذكر كانت موضوع رسالة بتاريخ 17/11/2007 بعث بها المدير الجهوي بمراكش إلى المقاول صاحب صفقة الأشغال (رقم 86/2005) . قد قام هذا الأخير بالإصلاحات الضرورية قبل التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 25 يونيو 2009.

يوصي المجلس المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش أن تتحرى المزيد من الصرامة من خلال الأخذ بعين الاعتبار قدر الإمكان العوامل الحاضرة والمستقبلية.

رابعاً- تدبير جسور الإغاثة

لقد أسفرت مراقبة تدبير جسور الإغاثة عن الملاحظتين التاليتين:

ظروف تخزين العناصر المكونة للجسور

لا يتم تخزين عناصر جسور الإغاثة في ظروف مثلى تمكن من الحفاظ عليها. إذ يتم إيداعها في مرآب (الموجود في واد زم) في الهواء الطلق دون مأوى، مما يعرضها لختلف الظروف الجوية التي تسرع مستوى تهاالكها.

← تحويل الجسور عن وظيفتها الأصلية

الوظيفة الأصلية للجسور هو لعب دور هياكل للإغاثة. ومن المفترض أن يتم وضعها مؤقتاً لعبور النهر في حالة انهيار أو صيانة المنشآت القائمة، والاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن من قبل هياكل دائمة.

إلا أنه يتم تثبيت العديد من الجسور بشكل دائم تقريبا، وهو ما يتنافى مع وظيفتها الأصلية. ومن شأن هذا أن يتسبب في تسارع معدل تهالك الجسور وفي استنزاف مخزونها المحدود أصلاً.

الجسور الموضوعة إلى غاية نهاية سنة 2009

المديرية الإقليمية	الطريق	سبب وضع الجسر	تاريخ الوضع	مدة الوضع إلى نهاية 2009 بالسنوات
خنيفرة	الطريق الإقليمي 7307	انهيار	19/11/2001	8
أزيلال	الطريق الجهوي 302	فيضانات	27/11/2006	3
أزيلال	الطريق الجهوي 302	فيضانات	22/10/2008	1
الناظور	الطريق الوطني 2	فيضانات	19/10/2008	1
صفرو	الطريق الإقليمي 5016	فيضانات	26/12/2008	1

المصدر: مديرية الطرق

يوصي المجلس الأعلى للحسابات باستعمال جسور الإغاثة بصفة مؤقتة وتعويضها في أقرب الآجال بمنشآت ثابتة. كما يوصي ببناء مأوى لتخزين عناصر الجسور من أجل المحافظة عليها.

خامسا- نقص في جرد أجهزة العد الطرقي

تقوم مديرية الطرق باقتناء أجهزة العد الطرقي وتعهد بها إلى المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية من أجل الاستغلال.

إلا أن هذه الأجهزة لا تخضع بعد تسليمها للمركز لأي جرد وتتبع يمكن من معرفة تخصيصها واستعمالاتها والتعرف على كل جهاز على حدة.

وقد نتج عن النقص في المعطيات المتعلقة بالجرد استحالة مراقبة الطابع المادي للمقتنيات والخدمات موضوع الصفقات المبينة في الجدول أدناه.

الصفقة	الموضوع	المبلغ بالدرهم
DR 06/2007	شراء أجهزة العد الطرقي	1.454.400,00
DR 24/2006		1.440.000,00
DR 17/2004		699.300,00
DR 07/2007	صيانة أجهزة العد الطرقي	436.320,00
DR 22/2006		429.840,00
DR 16/2006		456.000,00
DR 22/2005		429.840,00

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع التدابير الكافية من أجل جرد وتتبع العتاد المسلم للمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.

سادسا- تأخر شركاء مشروع طريقي في دفع المستحقات المالية

في سنة 2005 تم توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التجهيز والنقل والمجلس الجهوي لجهة مراكش الحوز والمجلس الإقليمي للصويرة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إنجاز طريق سريع يربط الصويرة بالطريق السيار مراكش - أكادير.

وقد تبين بأن المبلغ المتوقع أصلا كان غير كافي لإنجاز المشروع الذي أعيد تقدير كلفته ب 682 مليون درهم بتاريخ 14 دجنبر 2009، أي ما يمثل زيادة 192 مليون درهم مقارنة مع التوقعات الأصلية مما أدى لإنجاز برنامج تمويلي جديد.

إلا أنه وإلى غاية 25 دجنبر 2009، لم يقم الشركاء بدفع حصصهم المالية، مما نتج عنه خصاص في التمويل في حدود 41,05 مليون درهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على تنفيذ المشروع.

VI. جواب وزير التجهيز والنقل

(نص مقتضب) (....)

إن وزارة التجهيز والنقل، و من خلال ردّها على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تلتزم بالعمل جاهدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تطبيق التوصيات التي تضمنها التقرير.

أولا- بلورة و إنجاز المشاريع:

1. نقص الانسجام في تدبير الشبكة الطرقية:

إن الطرق الوطنية، جهوية أو إقليمية كانت، هي مصنفة على عائق الدولة في إطار التصنيف الجديد للشبكة الطرقية. تتكلف مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز و النقل بتدبير هذه الشبكة فيما تدبر الجماعات المحلية الشبكة الجماعية. إن نقص الانسجام في تدبير الشبكة الطرقية يهم طريقة تدبير الطرق المصنفة على عائق الجماعات المحلية.

هذا التقسيم في الاختصاصات تم اعتماده طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1 02 297 بتاريخ 25 رجب 1423 (أكتوبر 2002) ب تنفيذ القانون رقم 00 78 المتعلق بميثاق الجماعات كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1 03 82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01 03 و الظهير رقم 1 08 153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17 08 .

و تجدر الإشارة إلى أن وزارة التجهيز و النقل تقدم المساعدة التقنية لجميع الجماعات متى طلب منها ذلك في إطار اتفاقيات.

2. نقص على مستوى التخطيط و البرمجة :

تستنبط برامج مديرية الطرق من الإستراتيجية العامة التي يتم نشرها داخل الوزارة و خارجها. لذا فهذه البرامج معروفة من لدن الجميع و خاصة مدير الطرق و رئيس قسم التخطيط و البرمجة. إن الأقسام التقنية التابعة لمديرية الطرق بإمكانها بلورة و تتبع هذه البرامج التي تستلزم موارد مالية و برمجة تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتوفرة. لذا فقسم التخطيط و البرمجة هو الذي يتوفر على نظرة شمولية تجمع كل المعايير السالفة الذكر. يمكن تلخيص برامج مديرية الطرق كما يلي :

- برنامج الطرق السريعة
- البرنامج الوطني للطرق القروية
- المدار الطرقي المتوسطي
- برنامج إعادة تأهيل أولوي لشبكة طرق مهيكلة
- برنامج صيانة شبكة الطرق المصنفة
- برنامج إنشاء و إعادة تأهيل المنشآت الفنية المنتمية للشبكة المصنفة
- برنامج الصيانة العادي للشبكة المصنفة
- برنامج مرافق لشبكة الطرق السيارة (دراسة و نزع الملكية)
- جانب البنيات التحتية، تجهيزات و تشوير البرنامج الإستراتيجي المندمج الإستعجالي للسلامة الطرقية للشبكة الرابطة بين المدن.

3. برنامج السلامة الطرقية:

◀ نقص على مستوى تتبع برنامج السلامة الطرقية:

إن وزارة التجهيز و النقل ستعمل على وضع آليات تتبع برنامج السلامة الطرقية آخذة بعين الاعتبار التعديلات التي تطرأ على برامج العمل.

◀ نقص على مستوى التدقيق في سلامة البنيات التحتية الطرقية:

إن الهدف من إنجاز دليل تدقيق السلامة الطرقية من طرف مكتب الدراسات السويدي «Sweroad» هو اعتماده من طرف المديرية الجهوية و الإقليمية للتجهيز و النقل و بالأخص مصالح النقل الطرقي (STR) التابعة لهاته المديرية و التي يدخل ضمن اختصاصاتها القيام بعمليات تدقيق سلامة البنيات التحتية الطرقية عملاً بما جاء في الهيكلية الجديدة للوزارة و التي تم اعتمادها منذ غشت 2008.

4. البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية:

◀ تأخير على مستوى طول الطريق المنجز مقارنة مع الأهداف المسطرة :

إن التوفر على أهداف واضحة محددة و قابلة للقياس من طرف الوزارة هو في حد ذاته مؤشر على حسن تدبير وتسيير هذا البرنامج.

إن الأهداف هي أهداف داخلية تخص الوزارة و بالتالي فهي أكثر طموحاً من أهداف البرنامج التي هي بمثابة التزامات سياسية. على سبيل المثال. يعتبر الإسراع في وثيرة إنجاز البرنامج من 1500 كلم / سنة إلى 2000 كلم/سنة قصد إنهاء البرنامج أواخر 2012 عوض 2015 هدفاً سياسياً تم تبليغه إلى البرلمان.

جدر الإشارة إلى أنه تم احترام هذا الهدف ابتداء من سنة 2008، التي صادفت أول سنة تلت الإعلان عن السياسة العامة للحكومة في أكتوبر 2007.

يبلغ طول الطريق الذي تم الشروع في إنجازه إلى يومنا هذا 9500 كلم ضمنها 4800 كلم منذ بداية 2009، أي بمعدل سنوي يناهز 1920 كلم/سنة.

كما تتوقع وزارة التجهيز و النقل الشروع في إنجاز مجموع 12500 كلم نهاية 2010 على أن تتمم مجموع كيلومترات البرنامج (15500) متم سنة 2011 حتى يتسنى لها احترام الآجال و إنهاء جميع الأشغال سنة 2012.

◀ تأخير في دفع حصص الجماعات المحلية :

طبقاً لمقتضيات الاتفاقيات الإطار و الاتفاقيات الخاصة مع الشركاء (924 جماعة) فإن أول دفع يجب أن يتم قبل انطلاق الأشغال أما آخر دفع فيجب أن يتم قبل التاريخ المحتمل لنهاية الأشغال.

إلا أنه وإلى حدود 31 دجنبر 2009، فإن مجموع تسديدات الجماعات المحلية لم يتجاوز 63,6% من حصتها الإجمالية، مما خلف عجزاً في التمويل يبلغ 417 848 665 درهم.

تتم دعوة جميع الشركاء إلى دفع حصصهم بصفة مستمرة و دائمة، وبالأخص أثناء انعقاد المجلس الإداري لصندوق التمويل الطرقي على الأقل مرة كل سنة.

هذا و من أجل التقليل من التأخير المسجل على مستوى دفع المستحقات، فإن وزارة التجهيز و النقل ستراسل جميع المسؤولين عن الجماعات المحلية بوزارة الداخلية من أجل مراجعة دفع حصصهم و حث المتأخرين عن الدفع إلى تسوية وضعيتهم.

5. نجاعة اختيارات المشاريع المعتمدة ضمن برامج الأشغال الطرقية على مستوى المديريات الجهوية:

إن اختيار عمليات صيانة الشبكة الطرقية يعتمد أساسا على تصنيف طرق خاضع لفحص حالة الطريق يتم إنجازها من طرف المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.

يتم إنجاز هذا الفحص مرة كل سنتين و يمكن من استخراج مجموعة من المؤشرات نذكر منها: (مؤشر السطح ISU , إستواء السطح UNI , مؤشر البنية الطرقية Indice de structure)

بعد تعيين مقاطع الطريق التي تستلزم عملية الصيانة. يتم تصنيفها من جديد اعتمادا على معايير أخرى نذكر منها كلفة الإنجاز، الرواج، إلخ... ليتم الاحتفاظ في الأخير فقط بالعمليات التي تتميز بأعلى مردودية.

أما فيما يخص عمليات بناء الطرق الجديدة، فعمليات التصنيف و الاختيار تركز على معايير أخرى تأخذ بعين الاعتبار الآثار السوسيو اقتصادية , حاجيات الساكنة (خاصة بالنسبة للبرنامج الوطني للطرق القروية 1 و 2 (PNRR I et II), الحاجة إلى فك العزلة... إلخ

ثانيا- تدبير المداخل:

1. انعدام رؤية واضحة للمداخل وعدم التحكم في الوعاء الضريبي من طرف مديرية الطرق:

حل المشكل المشار إليه أعلاه. يعتبر من ضمن هواجس الوزارة الأولية والتي تعمل جاهدة على تخطيها. لذا فالمصالح المعنية لوزارة التجهيز و النقل في مشاورات مستمرة مع مصالح وزارة الاقتصاد و المالية من أجل إيجاد حل ناجع للمشكل (الخزينة العامة، فريق عمل GID... إلخ).

2. فقر في المعلومات حول الرصيد المحاسباتي للصندوق الخاص بالطرق:

إن مصالح مديرية الطرق المكلفة بتدبير الصندوق الخاص بالطرق لا تتوفر بصفة مستمرة على المداخل المحصل عليها طوال السنة. و قد تمت مراسلة مصالح الخزينة العامة لتوفير معلومات شهرية لكل صنف من مداخل الصندوق الخاص بالطرق. لكن بدون جدوى.

رغم اعتماد نظام GID منذ سنة 2009 و في غياب ربطه بالشبكات المعلوماتية للجهات المكلفة بجلب المداخل، يبقى مستحيلا التوفر على هذه المعلومات في الآجال المحددة. مما يخلف تأخيرا على مستوى إصدار الإعلانات بالمداخل لفائدة بعض الآمرين بالصرف المساعدين و ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة (تأخير على مستوى الأداء، أداء الرسوم المتعلقة بالتأخير و تأخير إنجاز المشاريع).

لكن، يبقى ممكنا تخطي هذه الصعوبة عن طريق اعتماد نظام شمولي للمداخل الخاصة بالحسابات الخاصة.

و تواصل وزارة التجهيز و النقل مجهوداتها مع مصالح وزارة الاقتصاد و المالية (الخزينة العامة للمملكة، الخازن الوزاري، فريق عمل GID) من أجل استغلال نظام GID لتوفير المعلومات اللازمة في الآجال المتوخاة و إعطاء رؤيا واضحة عن المداخل.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الاحتلالات المؤقتة على مستوى المديريات الجهوية:

لقد أعطيت التعليمات للمصالح المكلفة بتدبير الملك العمومي من أجل تطبيق التوصية المشار إليها أعلاه.

ثالثا- تدبير النفقات:

1. نفقات لا تتلاءم و هوية الصندوق الخاص بالطرقي:

يتضمن نص إحداث الصندوق الخاص بالطرقي أهم البرامج التي يمكن لهذا الصندوق أن يتحملها.

كل هذه البرامج يتحتم صياغتها على شكل عمليات و أنشطة تدخل ضمن إنجاز برنامج رئيسي. كالنفقات التي يمكن مقارنتها بنفقات التسيير و التي تدخل لا محالة ضمن التكاليف الضرورية لإجراز البرامج مثل النفقات المرتبطة بتتبع الأشغال و التسيير الإداري (اقتناء لوازم المكتب، الوقود، صيانة السيارات...).

بالإضافة إلى ذلك، جدر الإشارة إلى أن ميزانية الصندوق الخاص بالطرقي تتضمن نفس فصول و فقرات الميزانية العامة فيما يخص الصيانة الطرقيه. وهذه السطور تتضمن نفقات التسيير الخاصة بحظيرة السيارات، لوازم و أدوات المكتب...

ذلك أن الأهم بالنسبة للصيانة هو ضمان استمرارية الموارد و إنجاز جميع العمليات في أحسن الظروف.

و في الأخير جدر الإشارة إلى أن إدراج النفقات ضمن الميزانية و صلاحيتها يتم التأشير عليها من طرف مسؤول وزارة الاقتصاد و المالية المكلف بالتزام و أداء النفقات.

2. نسبة إصدار ضعيفة بالرغم من التوفر على الاعتمادات:

إن المصالح المركزية لوزارة التجهيز و النقل و اعية بأهمية هذه الملاحظة و تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة. هكذا فالأمرون بالصرف المساعدون و الذين تخول لهم مهمة تدبير ميزانية الصندوق الخاص بالطرقي لا يتمتعون بنفس المرونة في التدبير التي تميز تدبير الميزانية العامة.

و جدر الإشارة إلى أنه رغم الارتفاع الذي عرفته موارد الصندوق الخاص بالطرقي، فإن نسبة إنجاز هذا النوع من الحسابات (الحسابات الخاصة) يبقى مقبولا على العموم (معدل الأداء خلال الفترة الممتدة بين 2007 و 2009 بلغ على الأقل 70 %) مثلا بذلك أحد أعلى نسب الأداء الخاصة بهذا الصنف من الميزانيات.

3. ملاحظات متعلقة ببعض الصفقات :

صفقة رقم 22/2006:

- القيام بتفويت مهمة كان بإمكان الوزارة القيام بها داخليا:

إن تفويت مهمة إلى مكتب دراسات خارجي أو إجرازها داخليا يخضع لمجموعة من المعايير غير ثمن المشروع أو العملية. في هذه الحالة، يجب الإشارة إلى أن طبيعة العمل المطلوب تستلزم تقنيات و آليات دقيقة لا تتوفر الوزارة عليها. فالدراسة موضوع الملاحظة، يجب أن تشمل في إطار عملية التقييم، مجموعة من القطاعات و الشركاء (تعليم الفتاة القروية، قدرة الشراء، ظهور أنشطة مستقلة مرتبطة بالفلاحة...)

كما أن الممولين يحثون على إشراك مكاتب الدراسات الوطنية قدر المستطاع للتمكن من التفريق بين صاحب المشروع من جهة ومنفذ المشروع من جهة ثانية.

- درجة تمثيلية العمليات التي شملها التدقيق:

جدر الإشارة إلى أن العمليات لم تخضع للتدقيق، و من ثم فليس هناك مجال لتطبيق معايير التدقيق. فالمقاطع تم اختيارها اعتمادا على مجموعة من المعايير و هي: المناخ، نوع التهيئة، نوعية التضاريس، نوعية التربة...

- هدف الصفقة و فجاعة أهدافها:

إن الأشخاص الذين قاموا بالتدقيق قد خلصوا إلى أن توصيات الدراسة تستهدف الرفع من ظروف تطبيق البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية الذي هو بصدد الإنجاز.

هذا البرنامج الذي كان من المتوقع إنجازَه خلال 10 سنوات قبل أن يتم تقليص مدة إنجازَه إلى 7 سنوات بقرار حكومي، مما يغطي التأخر للدراسة (أقل من سنة).

من جهة أخرى، فالسنوات الأولى للبرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (2006-2007) خصصت أساسا لتحضير انطلاقه. لذلك فالانطلاقة الفعلية البرنامج تمت في 2008 أخذا بعين الاعتبار نتائج الدراسة.

◀ صفحة رقم 19/2005 :

- تنافسية غير كافية و عرض مالي باهض:

إن الهدف من الدراسة موضوع الصفقة هو استخراج الاخطار المحتملة لوقوع عدم استقرار المنحدر الواردة instabilité des talus)) للمدار الطرقي المتوسطي من أجل استباق إمكانية وقوعها و اتخاذ الحلول الناجعة في حالة حدوثها.

هاته الدراسة تستلزم مهارات في الجيولوجيا، الجيوتقنية و كذا الهندسة الطرقية.

إن التوفر على مرشح وحيد لهذه الصفقة راجع بالأساس إلى غياب مكاتب دراسات وطنية كفئة تستطيع القيام بهذه الدراسة دون اللجوء إلى خبرات أجنبية مكلفة. لذا، فمديرية الطرق ارتأت عدم الإعلان مرة أخرى عن طلب العروض.

- تأخر في إنجاز الصفقة:

إن هذا التأخير راجع لمجموعة من العوامل نذكر منها:

- آجال دراسة و مراقبة ملفات المرشح نظرا لصعوبة الدراسة و تعدد الاختصاصات التي تشملها (الجيولوجيا، الطبوغرافيا، الهيدرولوجيا...)

- كون الدراسة من اختصاصات مصلحة «القارة و الجيوتقنية» التي لا تتوفر على مهندس بإمكانه تتبع هذه الدراسة.

- التأخير المسجل من طرف الشركة، حيث تمت مراسلتها من طرف مديرية الطرق في عدة مناسبات، قبل أن تعمد مديرية الطرق إلى خصم عقوبات التأخير من كشف حسابها المؤقت رقم 3.

أما فيما يخص عدم توافق التأخير وصفة الاستعجالية للدراسة، فيجب الإشارة إلى الطابع الوقائي للدراسة. فمنذ الشروع في استغلال المدار الطرقي المتوسطي، لم تسجل أية حالة عدم استقرار لمنحدر ما من شأنها قطع الطريق

◀ صفحة رقم 86/2005 :

إن حساب بنية قارة الطريق يعتمد على دراسات خاصة. فمعدل الرواج الطرقي لسنوات 2002، 2003 و 2004 بالطريق الوطنية رقم 9 لم يتجاوز 5700عربية/اليوم. و حسب الدراسات و المعايير المغربية، فنسبة التزايد السنوي للرواج يقدر ب % 6. كما أن حساب بنية القارعات يتم مرة كل 10 سنوات مع تجديد الطبقات مرة كل 5 سنوات.

لقد تم احترام كل هاته المعطيات. و مع افتتاح الطريق السيار سطات/ مراكش في 2007، سجل الرواج الطرقي ارتفاعا فاق التوقعات، و ذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها: الإقلاع الاقتصادي لجهة مراكش تانسيفت الحوز، ارتفاع المبادلات مع الجنوب....

لذلك فتدهور حالة الطريق الذي تم تداركه من طرف الشركة لا يعود إلى نقص في إنجاز المشروع و إنما إلى الرواج الذي سبقت الإشارة إليه.

رابعا- تدبير القناطر المؤقتة:

فيما يتعلق بالقناطر المؤقتة، ليس الأمر جهلا للدور المؤقت لهذه القناطر، و إنما هو تدبير تلمية إكراهات الوسائل المتوفرة و آجال الإصلاح.

لكن. و رغم ذلك فإن وزارة التجهيز و النقل في إطار النهوض بهذا التدبير إتخذت إجراءات رئيسيين هما :

- بلورة نص يحدد تسعيرة هذه القناطر: هذا النص يتم نص الخدمات المقدمة من طرف مصلحة «شبكة» التابعة لمصالح «العتاد و المعدات» (SLM) و ذلك بإضافة خدمة كراء لفائدة المديريات الجهوية و الإقليمية للتجهيز و النقل و كذا جميع الإدارات و المصالح التي تطلب هذه الخدمة.
- جدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة على هذا النص بتاريخ 24 نونبر 2009 من طرف الأمانة العامة للحكومة قبل عرضه أمام أنظار المجلس الوزاري. و جدر الإشارة إلى أن اعتماد مبدأ التسعيرة من شأنه تقليص مدة استعمال هذه القناطر.
- بناء المخازن لحماية القناطر: في طور الإنجاز.

خامسا- تدبير أدوات التعداد الطرقي:

لقد خولت مديرية الطرق تدبير أدوات التعداد الطرقي للمركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية برسم الاتفاقية الموقعه بتاريخ 17 أكتوبر 2005.

إن تفويت أدوات التعداد الطرقي التي تم اقتناؤها أو صيانتها إلى المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية يتم بواسطة وثيقة موقعة من طرف قسم الاستغلال التابع لمديرية الطرق و المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية.

بمجرد تفويت هذه الأدوات للمركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية فإن هذا الأخير يتولى تدبير تخزين و متابعة استعمال هاته الأدوات.

حينما تسلم هذه الأدوات إلى المديريات الجهوية أو الإقليمية للوزارة. فإن مثالا عن هذه المديريات يوقع في سجل خاص يوضح نوعية الأداة. تاريخ الاستلام. الكمية المسلمة و إسم المستلم...

فيما يخص عملية الجرد. يجب التمييز بين حالتين أساسيتين:

- العداد الطرقي المستعمل في مراكز قارة: يتم تعريف كل عداد طرقي مسلم إلى مديرية ترابية بواسطة نوعه و رقم سلسلته.

- التعداد الطرقي المستعمل في مراكز دورية: لم يتم بعد وضع منظومة للتعرف على العداد من خلال رقم سلسلته. لكن مصالح المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية بصدد إنجاز طريقة تمكن من تتبع حركية العدادات.

بالإضافة إلى ذلك. فقد تم إعطاء التعليمات للمصالح المعنية و المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية من أجل إرساء وسائل و إجراءات تمكن من جرد هذا النوع من الأدوات قصد التمكن من معرفة الجهة المستلمة و الاستعمال المحول لها.

سادسا- تأخر الشركاء في دفع حصصهم لإنجاز مشروع طرقي (المديرية الجهوية للتجهيز و النقل بمراكش)

طبقا لمقتضيات الاتفاقيات الإطار و الاتفاقيات الخاصة مع الشركاء (924 جماعة) فإن دفع أول دفع يجب أن يتم قبل انطلاق الأشغال أما آخر دفع فيجب أن يتم قبل التاريخ المحتمل لنهاية الأشغال. إلا أنه وإلى حدود 31 دجنبر 2009. فإن مجموع تسديدات الجماعات المحلية لم يتجاوز 63,6% من حصتها الإجمالية. مما خلف عجزا في التمويل يبلغ 417 848 665 درهم.

تتم دعوة جميع الشركاء إلى دفع حصصهم بصفة مستمرة و دائمة. وبالخصوص أثناء انعقاد المجلس الإداري لصندوق التمويل الطرقي على الأقل مرة كل سنة. و كما سبق الذكر. وحتى يتم تقليص التأخير المسجل على مستوى دفع المستحقات. فإن وزارة التجهيز والنقل ستراسل المسؤولين عن الجماعات المحلية بوزارة الداخلية من أجل حث المجلسين على تسوية وضعيته.

المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالبحوز

المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالبحوز مؤسسة عمومية تم إحداثها بموجب المرسوم الملكي رقم 66-831 بتاريخ 22 أكتوبر 1966، و تتوفر على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

وبموجب الفصلين 3 و5 من المرسوم الملكي السالف الذكر، فإن المكتب مكلف بالمهام التالية :

- تعزيز ومتابعة أشغال ضم الأراضي و تجهيز شبكة الري والصرف في منطقة اختصاصه وبشكل عام إنجاز كل الأشغال والتجهيزات لتحسين المردودية الفلاحية؛
- تعزيز تنمية الضيعات الفلاحية والمساهمة في التكوين المهني للفلاحين. وإنجاز العمليات المقررة من طرف الحكومة في المسائل العقارية والاستثمار وخصوصا فيما يتعلق بأراضي الدولة والجماعات المحلية؛
- توزيع المنح المقدمة من طرف الدولة؛
- مساعدة مؤسسات القروض الفلاحية لتهيئة طلبات القروض وتوزيعها ومراقبة استعمالها خصوصا في إطار برنامج تدخلاته.

أما مجال تدخل المكتب الجهوي فيحده شمالا نهرى تانسيفت وأم الربيع وجنوبا سفوح الأطلس الكبير وشرقا واد العبيد وغربا واد النفيس. ويمتد هذا المجال على مساحة 663.000 هكتار منها 473.000 هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة وأما المساحة المسقية فهي في حدود 311.000 هكتار (144.600 هكتار من السقي الكبير و166.400 هكتار من السقي الصغير).

الإمكانيات المائية :

يتم تزويد مجال تدخل المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالبحوز بالماء من سدود مولاي يوسف وللا تاكركوست والحسن الأول وسيدي إدريس وبين الويدان بحجم تقديري يقارب 900 مليون متر مكعب كما هو محدد بالخطط المديرية للتهيئة المتكاملة للموارد المائية (PDAIRE) لكن هذا الحجم لم يتم أبدا بلوغه. فخلال 15 سنة الأخيرة عبأ المكتب الجهوي للبحوز معدلا من مياه السقي في حدود 450 مليون متر مكعب كما هو مبين في الجدول أدناه :

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الحجم بملايين م ³	228	247	358	527	538	511	433,9	398,9

كما تعتبر حصة المياه الجوفية تكملة حاسمة للتنمية الفلاحية بالمنطقة السقوية للبحوز. فحسب المخطط المديرية PDAIRE يتم سحب 376 مليون م³ من المياه الجوفية بالبحوز وتساوت السفلى منها 46 مليون م³ من داخل مناطق الري الكبير.

تغطي شبكة الري على مستوى مناطق الحوز مساحة 144.600 هكتار تتكون من 354,52 كلم من القنوات الرئيسية و1.783 كلم من القنوات الفرعية والثلاثية المحمولة و 73,82 كلم من المجاري الرئيسية و 288,78 كلم من المجاري الثانوية والثلاثية و 710 صنوبر مياه الري و 1.617,5 كلم من الطرق.

وحسب الحصيلة الحسابية النهائية في 31 دجنبر 2008، فإن كلفة التهيئة الهيدرولوجية وصالحت حوالي 4,1 مليار درهم لتجهيز 144.600 هكتار أي ما يعادل 28.154 درهم للهكتار.

المداخل الذاتية لميزانية التسيير مكونة أساسا من مداخيل مياه السقي ومنحة التوازن. ويبين الجدول أسفله تطور الاعتمادات المفتوحة للسنوات الخمس الماضية والمداخيل الذاتية ومصاريف الموظفين :

السنة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	الداخل الذاتية	%	مصاريف الموظفين	%
2004	105.339.509	60.105.748	57	88.764.000	84
2005	132.241.064	97.484.552	73	107.609.000	81
2006	132.014.592	116.175.937	88	93.185.000	70
2007	179.970.285	108.844.029	60	76.897.000	42
2008	126.050.667	89.678.682	71	76.946.000	61

ميزانية التجهيز مكونة أساسا من منحة الميزانية العامة للدولة. والاعتمادات المفتوحة بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة بلغت على التوالي 162 مليون درهم سنة 2006 و182 مليون درهم سنة 2007 و156 مليون درهم لسنة 2008.

وحتى نهاية 2008، يضم المكتب 727 موظفا بعد عملية مغادرة طوعية شملت 136 موظفا خلال 2007.

تبعا لمهمة مراقبة التسيير للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز فإن أهم الملاحظات والتوصيات المسجلة يمكن عرضها كالتالي :

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- إنجاز المهام

لقد مكنت مراقبة هذا الجانب من استجلاء الملاحظات التالية :

1. فيما يخص أشغال التهيئة الهيدروفلاحية :

* تباعد بين الأهداف المسطرة والمنجزة فيما يخص المساحات المهيئة للسقي :

لقد حدد التصميم الإداري للتهيئة لسنة 1976 كهدف تهيئة 244.000 هكتار لكن وإلى حدود أواخر سنة 2008، أي 30 سنة بعد ذلك لم يحقق المكتب منها سوى 144.600 هكتار أي بمعدل سنوي يناهز 4.820 هكتار ونسبة إنجاز في حدود 60 %.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز بإعادة التفكير في برنامج التهيئة والتجهيز وذلك بتحديد أهداف واقعية مبنية على دراسات حقيقية استشرافية قادرة على تحديد الإكراهات الطبيعية والقانونية والتمويلية التي يمكن أن تقف عثرة في طريق تحقيق أشغال التهيئة والتجهيز المستقبلية.

* عدم إتمام أشغال التهيئة الهيدروفلاحية

لا تستجيب التجهيزات المنجزة من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز كليا لمعنى التهيئة الهيدروفلاحية كما هو محدد في مدونة الاستثمار الفلاحي (ظهيرشريف رقم 1-69-25 بتاريخ 25 يوليوز 1969) ..

وهكذا، فمن المساحة الإجمالية المجهزة أي 144.600 هكتار نجد فقط 68.000 هكتار تم تجهيزها كليا، أي بمعدل سنوي يناهز 2.000 هكتار. لتكون بذلك التجهيزات الكلية لا تغطي سوى 51 % من المساحة الإجمالية التي شملها التجهيز وذلك بالرغم من الاستثمارات الضخمة التي تم اعتمادها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى استعمال معقلن وذو مردودية لمياه السقي دون تجهيز كلي وكامل للأراضي الفلاحية.

يوصي المجلس بمتابعة التهيئة الكاملة والكلية للمناطق المجهزة.

* تقادم التجهيزات الهيدروفلاحية

جزء كبير من التجهيزات المائية يتكون من قنوات محمولة يتجاوز عمرها 30 سنة. كما أن الشبكة الثلاثية لهذه القنوات وهي بطول 720 كلم تعرضت لبعض التلف وتشققات تؤدي إلى تسربات مائية. من جهة أخرى فإن الاعتمادات المخصصة للصيانة (101 درهم للهكتار) تعتبر ضئيلة مقارنة مع معدل التكلفة الخاص من أجل الصيانة والذي حدد في 465 درهم للهكتار.

2. فيما يخص عملية ضم الأراضي والتمليك

◀ نتائج ضعيفة في عملية ضم الأراضي والتمليك

تبقى نتائج عملية ضم الأراضي ضعيفة مقارنة مع المساحات المجهزة بحيث أن أشغال عملية الضم عرفت عدة صعوبات خلال الإنجاز وذلك بسبب الجهود المتواضع في عملية تحسيس المزارعين وكذا كثرة المتدخلين.

فيما يخص عملية التملك التي انطلقت أواخر عقد السبعينات فإنها لحدود 30 أبريل 2009 همت 57 قطعة (الأراضي الجماعية والكيش والملك الخاص للدولة) بمساحة إجمالية تناهز 119.831 هكتار في كل من مراكش المنارة والعطاوية وقلعة السراغنة. ولم تؤدي أية عملية من هذه العمليات بعد إلى التملك.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز بدعم عملية ضم الأراضي عبر تحسيس الفلاحين وتطبيق مقتضيات القانون 34-94 المتعلقة بتحديد تجزئ الأراضي.

كما يوصي بدعوة مختلف المتدخلين للإسهام أكثر من أجل إتمام عمليات ضم الأراضي قيد الإعداد وتركيز الجهود لتطهير البنية العقارية للأراضي خصوصا الكيش وأراضي الجموع لتسهيل الولوج لطرق التمويل.

◀ تحمل أشغال بناء وتهيئة الطرق الفلاحية

قام المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتحمل أشغال بناء وتهيئة الطرق الفلاحية في نطاق منطقة اختصاصه. وهكذا، فمُنذ إنشائه قام المكتب ببناء 1.917 كلم من الأراضي الفلاحية. ولقد كلف إنجاز هذه الأشغال بالحوز الأوسط وتساوت العليا مبلغ 164 مليون درهم. مع العلم أن مقتضيات الفصول 9 و10 و11 من الظهير رقم 1-69-25 بمثابة مدونة للاستثمار بالبور لا تتحدث بتاتا عن كون بناء الطرق من اختصاصات المكتب.

◀ مردودية ضعيفة لشبكة الري

خلال المدة 2001-2008 ناهزت مردودية شبكة الري 72% وهو ما يمثل خسارة 28% من مياه السقي التي تضيع ما بين خروجها من السد إلى وصولها إلى الضيعة الفلاحية.

فيجانب الكمية المخصصة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بشكل مجاني وفي غياب نص تنظيمي وكذا الكمية غير المفوترة الممنوحة لذوي الحقوق فإن ضياع هذه الكميات تعود للعدادات الغير المضبوطة والاستهلاكات الغير المرخصة والتسربات على مستوى القنوات والخزانات وعدم إنجاز التجهيز الكلي والتام أي وصول الماء إلى البقعة.

كما لوحظ كذلك أن المكتب يقوم بشكل مجاني ودون أي سند قانوني بنقل كميات مهمة من الماء لصالح المكتب الوطني للماء الصالح لشرب من أجل تزويد مدن مراكش وقلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب. وهكذا، فإن الكمية المسلمة لهذا المكتب خلال السنوات الممتدة من 2000 إلى 2008 وصلت إلى 428.813.560 متر مكعب تمثل كلفة تناهز 253.614.020 درهم..

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز أن يبذل المزيد من جهود الصيانة وإعادة تأهيل الشبكات وأدوات الري عبر تجديد البنيات التحتية وتطهير الشبكة والقنوات الرئيسية والثانوية وشبكة التطهير.

◀ تدبير تشاركي جيني لشبكة الري

لم يتمكن المكتب من الاستفادة من وجود 146 جمعية لمستعملي مياه السقي والتي تغطي جل مجال اختصاص المكتب وكذا من المصادقة سنة 1990 للقانون 2-84 الخاص بجمعيات مستعملي المياه الفلاحية.

فضعف التأطير وغياب الأطر المهنية المؤهلة فيما يخص التنشيط (التأطير) الاجتماعي لصالح أعضاء الجمعيات والمؤطرين والتواصل والتحسيس تمثل عائقا جديا لعمل المكتب كما يشهد على ذلك تهيئة سواقي تامسكليت وتامناخت والتي تم إلغاؤها وفسخ الصفقات الخاصة بها بسبب غياب التشاور الأولي للجمعيات.

◀ تسعيرة لا تغطي الثمن الحقيقي لمياه السقي

حسب دراسة خيانية لكلفة الماء أجزت من طرف مديرية الهندسة القروية لوزارة الفلاحة فإن مياه السقي يتم فوترتها بسعر أقل من تكلفة استغلال دائم لشبكة الري أي 0,42 درهم.

وقد خلف هذا الفرق بين الثمن المفوتر والكلفة الحقيقية خلال سنة 2008 عجزا خاما للاستغلال في حدود 51,9 مليون درهم ونتيجة استغلال سلبي تناهز 139,9 مليون درهم.

◀ تزويد مركبات الكولف بماء السقي

أبرم المكتب خلال سنتي 2007 و2008 اتفاقيات لتزويد ثلاث مركبات سياحية بمياه السقي وهكذا يتم تزويدها بما يناهز 2 ملايين متر مربع سنويا وهي كمية كفيلة بسقي 2000 هكتار في منطقة معروفة بجفافها الهيكلي وحيث الماء أصبح أكثر ندرة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز أن يدعم علاقات التنسيق والتأطير والشراكة مع مستعملي مياه السقي وتنشيط تنمية التدبير التشاركي للسقي.

◀ فتح المجال السقوي أمام التعمير

قامت السلطات المحلية بإصدار شهادات لأراضي غير مرصودة للفلاحة بهدف فتح أراضي متواجدة في المجال السقوي للنفيس (الجهة اليمنى) في حد صارخ لمقتضيات الفصل 6 من الظهير 1-69-25 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بمثابة مدونة الاستثمار الفلاحي والذي يؤهل وزير الفلاحة لمنح هذه الشهادات.

3. فيما يخص التنمية الفلاحية والإرشاد

تم تهيئ مخطط للتنمية الفلاحية للمدة 2003-2007 وشمل عدة سلاسل إنتاج حدد لكل منها أهداف لم يتم بلوغها. وهكذا فإن زراعة الحبوب التي سطر لها هدف تخفيض المساحة المزروعة وتحسين المردودية لم تحقق النتائج المرجوة بحيث لم تتجاوز 28% بالنسبة للمساحة المزروعة و34% بالنسبة للمردودية.

نفس الشيء لوحظ بالنسبة لشجر الزيتون والحوامض والزراعات البيولوجية. بحيث أن الإنجازات بالنسبة للمساحات المزروعة تبتعد عن الأهداف على التوالي ب 23% و 19% و 75% .

بالنسبة للإنتاج الحيواني فإن الأهداف المسطرة بعيدة عن التحقيق. وهكذا ففارق تحقيق الأهداف فيما يخص إنتاج الحليب واللحوم الحمراء هو على التوالي 21% و 26% .

ولقد تضمن مخطط التنمية الفلاحية تطوير السقي الموضعي عبر تجهيز 24.000 هكتار والتي لم ينجز منها سوى 29% . وهكذا فالمساحة الإجمالية المجهزة بتقنية السقي الموضعي لم تتجاوز 7000 هكتار في متم 2007. وهو ما يمثل أقل من 5% من مجموع الأراضي المجهزة والتي يغلب عليها تقنية السقي الانسيابي.

تتميز أنشغال الإرشاد الفلاحي التي يقوم بها المكتب بغياب برنامج إرشادي مناسب بأهداف واضحة ومحددة وأولويات نابعة من أهداف المخطط الفلاحي الجهوي ودور المكتب في هذا الإطار وأخذا بعين الاعتبار الاكراهات المتعلقة بضعف التأطير نظرا لخفض عدد العاملين في ميدان الإرشاد على أرض الواقع.

كما لا يتم تقييم موضوعي مختلف الأنشطة وتدخلات المكتب في هذا الإطار. مما يمكن من قياس تأثيرها الحقيقي على القطاع الفلاحي مع تقييم كل أعمال الدعم الأخرى والتي تستخدم وسائل المكتب دون التمكن من تحديد تأثيرها. ويتعلق الأمر بتكوين الفلاحين وتوزيع الإعلانات المطوية (المناشير) وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الإذاعة والتلفزة الوطنية والأنشطة الأخرى كالمعرض الدولي للزيتون.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز ب:

- تحسين نسبة الأراضي المزروعة عبر إدخال زراعات ذات قيمة مضافة عالية وتقنيات زراعية تلائم خصائص المنطقة (أنشغال التربة و البذور المنتقاة و الأسمدة والاستعمال المعقلن للأدوية النباتية).
- توجيه الفلاحين نحو زراعات علفية غير مستهلكة للمياه مع مناوبة زراعية ملائمة تمكن من توفير كلاً للماشية بثمن معقول ومساعدتهم في تسيير تربية ماشيتهم بشكل أمثل وفعال.
- تركيز جهوده على تطهير المنظومة العقارية للأراضي الفلاحية خصوصا أراضي الكيش وأراضي الجموع لتسهيل عملية الولوج للتمويل. وبذل مجهود إضافي في التوعية والإرشاد حول تقنيات السقي الموضعي موازاة مع إنجاز البنيات التحتية الخاصة بتطبيق هذه التقنية.
- منح أهمية كبرى لعمليات التوعية والإرشاد لما لها من أهمية في مسلسل التنمية الفلاحية.

ثانيا. الحكامة وتدبير الموارد

1. الحكامة

يعتبر النص المحدث للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز متجاوزا خصوصا فيما يتعلق بتشكيلة مجلس الإدارة. فيعد اتساع رقعة مجال اختصاص المكتب سنة 1985 (مرسوم رقم 2-83-447 بتاريخ 21 يناير 1985 المتعلق بتوسيع الاختصاص الترابي للمكتب) لتشمل منطقة قلعة السراغنة لم يتم تداركها بتغيير تشكيلة مجلس الإدارة.

وحسب الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 831-66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966 يجب على مجلس الإدارة أن ينعقد ثلاث مرات في السنة على الأقل : قبل 30 من يونيو و30 من نوفمبر لتدارس المسائل الاقتصادية وقبل 15 من غشت لتدارس المسائل المالية وحصر ميزانية السنة القادمة.

وعموما، فمجلس الإدارة لا يجتمع بانتظام طبقا للأنظمة. فخلال العشر سنوات الأخيرة انعقد مجلس الإدارة خمس مرات أي بمعدل اجتماع لكل سنتين.

كما أن اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 10 من المرسوم الملكي السالف الذكر لم تنعقد أبدا.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات رئيس مجلس إدارة المكتب الجهوي للحوز على السهر على عقد اجتماعات مجلس الإدارة حسب الوثيرة المنصوص عليها بالمرسوم الملكي بإحداث المكتب الجهوي للحوز.

2. نظام المعلومات

في إطار برنامج «نظام المعلومات والتدبير» أجز المكتب دراسة تخص المخطط الإداري للمعلومات بتكلفة إجمالية تصل 3.417.977 درهم وهي الدراسة التي تمت مراجعتها سنة 2008 بكلفة 474.000 درهم.

ورغم ذلك فإن التطبيقات لم تمكن من التآلية الشاملة لنشاط المكتب، وهكذا فإن المتابعات وتدبير الفواتير الغير المسددة وغرامات التأخير لازالت غير معالجة عن طريق المعلومات.

كما يجب الإشارة إلى غياب التداخل (فاصل مشترك) بين التطبيقات (الأجور وتدبير المخزون والفوترة) والنظام المحاسبي وهو ما يخلق كثرة وتعدد عمليات الحجز وإدخال المعلومات ويحرم المكتب من فرصة مراقبة التطابق بين النظام المعلوماتي والنظام المحاسبي.

يتميز مسار المعلومات بالبطء في نقلها ويؤثر ذلك سلبا على قيمتها وعلى سرعة اتخاذ القرار. كما أنه يعاني من عدة نقائص تحد من السير العادي واستمرارية وثوقية نظام المعلومات.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز التجهيز بأدوات معلوماتية للتمكن من جميع أوجه التدبير بشروط معقنة وفعالة وناجعة وآمنة.

3. استخلاص المداخل

تمثل مداخل مبيعات ماء السقي 62% من مجموع مداخل المكتب (65% سنة 2007 و 57% سنة 2006). أما الباقي استخلاصه فيناهم 39.501.448,38 درهم منها 27.450.808,26 درهم كمداخل عن مياه السقي.

وكان بإمكان المكتب الجهوي أن يحسن وضعية الباقي استخلاصه لو أنه قام بتطبيق قرار إلغاء الباقي استخلاصه.

من جهة أخرى لم يقم المكتب بتحصيل واجب المشاركة المباشرة للفلاحين في المناطق الحديثة التهيئة كتساوت السفلى والحوز الأوسط ولم يقم كذلك بتكوين الرهن الإيجاري الذي يضمن أداء هذا الواجب كما ينص على ذلك الفصل 23. فغياب قرار وزاري يحدد مبلغ المساهمة المباشرة، بسبب إحداث القيمة للأراضي المسقية في كل من تساوت السفلى والحوز الأوسط (الحزام الأخضر H2, R1, R3, Z1, N4) والضفة اليمنى للنفيش. يجعل المكتب غير قادر على مباشرة مسطرة تحصيل هذه المساهمة من طرف الفلاحين المستفيدين.

كما وجب الإشارة إلى تباطؤ تحصيل المساهمة المباشرة لتساوت العليا رغم أن هذا القطاع تم تهيئته منذ سنوات 1970. وهكذا ولحدود 31 من دجنبر 2008، لم يحصل المكتب سوى 24 درهما من مبلغ إجمالي قدر ب 643.910,25 درهما دون القيام بالخطوات الضرورية لتحصيلها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز ب:

- وضع مسطرة تمكنه من التحكم في ديونه؛
- منح أهمية كبرى لتحصيل ديونه واستعمال جميع الصلاحيات كمؤسسة عمومية فيما يخص تحصيل الديون العمومية.

4. تدبير الطلبات

سجل أوامر بدء الأشغال والتوقف غير مرقم وغير موثق بالأحرف الأولى كما يتضمن تشطيبات وزيادات بين الأسطر وأرقام أوامر الخدمة لا تتبع سلسلة مستمرة وغير متقطعة بحيث هناك إضافات تحمل إشارة «bis».

لا يتم تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 ملايين درهم بشكل منهجي. وهكذا فلم يتم تدقيق سوى 7 صفقات من مجموع 19 صفقة منتهية يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم. (الفصل 86 من المرسوم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر المحدد لشروط إبرام الصفقات العمومية وكذا بعض المقتضيات الخاصة بمراقبتها).

لقد تم تسجيل بعض الممارسات التي تخالف المقتضيات القانونية المعمول بها ونخص بالذكر :

مباشرة وإطلاق الأشغال قبل إتمام الدراسات الأولية

الصفقة رقم 2005/24/ORH وموضوعها إعادة تأهيل نظم ضبط القنوات الموصلة لتساوت العليا (حصة أشغال الهندسة المدنية والمعدات الهيدروميكانيكية) والتي أسندت لشركة OMCE-SOGETRAMA بمبلغ 20.620.861,51 درهم.

إنجاز هذه الصفقة مرتبط بإتمام دراسة الجدوى.

وقد تم تسلم هذه الدراسة (المرحلتين الثانية والثالثة) موضوع الصفقة 2001/13 بمبلغ 743.760 درهم بشكل مؤقت في دجنبر 2007 في حين أن الصفقة التي يجب أن تنتج عنها مبدئيا تمت مباشرتها سنة 2005.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز أن لا يباشر أشغال التهيئة إلا بعد التسلم النهائي للدراسات المسبقة المتعلقة بها.

تقصير في متابعة صفقات الدراسات

الصفقة رقم 2007/26/ORH الخاصة بدراسة إمكانية التحول إلى السقي الموضعي بالمناطق السقوية للحوز وهي موضوع طلب عروض الثامن من نونبر 2007 بمبلغ 3.220.440 ولدة إنجاز تصل إلى 16 شهرا. وحسب الفصل 40 من دفتر التحملات الخاصة فإن لجنة مكلفة بتتبع وتوجيه هذه الدراسة سيتم خلقها وستجتمع في بداية ونهاية كل مرحلة من المراحل الثلاث لهذه الدراسة. لكن هذه اللجنة لم يتم تنصيبها قط ومع ذلك تم تسلم المرحلة الأولى من الدراسة بتاريخ 05 شتنبر 2008.

خسائر للمكتب بسبب فسخ صفقات

- أبرم المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز الصفقة 2003/32 من أجل إعادة تأهيل شبكة القطاع الثالث (قطاع الصهريج - الجزء السابع) عن طريق طلب العروض رقم 2003/55 لصالح شركة TCBM بمبلغ 2.952.940,86 درهم. وهي الصفقة التي تم فسخها بعد تخلي الشركة نائلة الصفقة بسبب التأخر في التبليغ. فالصفقة المذكورة تم التأشير عليها لكن المكتب لم يقم بالتبليغ إلا بعد مضي 100 يوم على تاريخ فتح الأضرفة مما أعطى للشركة إمكانية الانسحاب وحيازة نفس الصفقة تحت اسم آخر وبكلفة إضافية تناهز 746.895 درهم.

- الصفقة رقم 2006/ORH/BG/18 (طلب العروض رقم 2006/ORH/BG/27 بتاريخ 12 أكتوبر 2006) المتعلق بتهيئة ساقية تامسكليت. الجزء الرابع بمبلغ 1.138.860 درهم والتي تم فسخها في 11 يونيو 2007 بسبب التأخير في تبليغ الصفقة لأكثر من 5 أشهر. تم إبرام صفقة أخرى بنفس الموضوع لكن مع أئمة فردية تتجاوز الأئمة الأولى بثلاث مرات في بعض الأحيان مما جعل المكتب يتحمل كلفة إضافية بـ 125.920 درهم رغم أن المبلغ الإجمالي للصفقة عرف انخفاضا نظرا لخفض كتلة الأشغال.

- الصفقة رقم 2006/ORH/BG/18 والتي تمت الموافقة عليها في 8 فبراير 2007 ولم يتم تبليغها إلا شهرا بعد ذلك للمقاول (13 مارس 2007) دون أن يؤدي ذلك إلى إصدار أمر ببدء الأشغال وسيتوصل المكتب بطلب فسخ هذه الصفقة لاحقا في 13 أبريل 2007.

خصاص على مستوى البرمجة

• الصفقة رقم 2006/BG/ORH/06 (طلب العروض رقم 2006/BG/ORH/11) بمبلغ 955.662 درهم المتعلقة بتهيئة ساقية تامسكليت. الجزء الثاني والتي تم فسخها رغم أن الأمر ببدء الأشغال قد صدر وأن المدة المتعاقد بشأنها قد استهلكت في حدود 40% . ويعتبر هذا الفسخ نتيجة لغياب التشاور بين المكتب والفلاحين من

أجل تهيئ جدول زمني للأشغال بتعاون مع مستعملي ماء السقي.

- الصفقة رقم BG/21/2006 (طلب العروض رقم ORH/BG/30/2006 بتاريخ 30 نونبر 2006) المتعلقة بتهيئة ساقية تامسكليت، الجزء الخامس بمبلغ 311.220 درهم والتي بسبب غياب اتفاق أولي مع مستعملي ماء السقي تم فسخها بعد إنجاز 55% من الأشغال.

- توقيف الأشغال بدون أسباب مقنعة

تنص البنود التعاقدية لكناش المواصفات المشتركة على أن «الأمطار التي تجعل حركة التنقل صعبة... لا يمكن بأي حال أن تعتبر قوة قاهرة...» وهكذا لا يمكن أن يكون هناك توقف للأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية ولكن المكتب لم يحترم هذه المقتضيات بحيث قامت المصالح المعنية بإصدار أوامر بوقف الأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- الصفقة رقم 2004/28 المتعلقة بإعادة تأهيل أشغال القطاع الثالث (قطاع العطاوية: الشطر الثاني) بمبلغ 12.980.832,3 درهم والتي عهد بها لشركة TCBM حيث أن المكتب أصدر أوامر توقف عن الأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية والتي تم تبليغها قبل تاريخ الإصدار.
- الصفقة رقم 2005/24 المتعلقة بإعادة تأهيل أنظمة ضبط القنوات الموصلة بتساوت العليا (حصة الأشغال العمومية والأجهزة الهيدروميكانيكية) والتي عهد بها إلى مجموعة OMCE-SOGETRAMA بمبلغ 20.620.861,5 درهم. حيث تم إصدار 24 أمر خدمة للتوقف واستئناف الأشغال لصفقة مدتها التعاقدية 12 شهرا ابتدأت في 27 مارس 2006 ولحدود نهاية 2009 لم يتم إتمامها.
- الصفقة رقم ORH/2004/30 المتعلقة بإعادة تأهيل قطاع البويضة (الشطر الثالث) والتي عهد بها إلى شركة CGTC بمبلغ 7.937.991 درهم.
- الصفقة رقم ORH/2004/29 المتعلقة بالشبكة الثلاثية لقطاع الصهريج (الشطر السابع) لصالح شركة CCGT بمبلغ 3.699.835,80 درهم.

- النفقات عن طريق سندات الطلب أو الشساعة

لقد تبين أن المكتب الجهوي للحوز تحمل مصاريف الإقامة و التغذية لبعض الأشخاص الأجانب عن المكتب كما هو مبين في الجدول أدناه:

الأمور بالأداء	التاريخ	المبلغ بالدرهم	طبيعة النفقة
98	03/06/2008	2 355,00	مصاريف الإقامة لموظفي مديرية الميزانية بوزارة المالية
99	03/06/2004	645,00	وجبات لصالح زوار المكتب في إطار التدبير المحاسبي (غياب الفاتورة)
100	02/06/2008	2 000,00	وجبات لصالح موظفي مديرية المؤسسات العمومية بوزارة المالية و المراقب المالي
101	05/06/2008	850,00	وجبات لصالح موظفي مديرية المؤسسات العمومية بوزارة المالية و المراقب المالي
102	05/06/2008	1 610,00	وجبات لصالح موظفي مديرية المؤسسات العمومية بوزارة المالية و المراقب المالي
103	29/05/2008	664,30	مصاريف إقامة المراقب المالي
104	17/05/2008	1 078,60	مصاريف إقامة المراقب المالي
257	16/10/2008	637,00	مصاريف إقامة المراقب المالي
258	18/10/2008	1 030,00	مصاريف إقامة المراقب المالي
259	16/10/2008	540,00	وجبات لصالح المراقب المالي و رؤساء المصالح
260	13/10/2008	925,00	وجبات لصالح المديرين المركزيين لوزارة الفلاحة
261	13/10/2008	432,00	وجبات لصالح المراقب المالي
262	02/10/2008	2 000,00	وجبات لصالح المشاركين في اجتماع حول المخطط الأخضر بالرباط
849	09/03/2009	1 438,00	إقامة لصالح إطار بوزارة المالية

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز بعدم تحمل المصاريف المتعلقة بإقامة موظفين لا ينتمون إليه.

5. تدبير الممتلكات

- عدة مساكن من سجل الممتلكات العقارية للمكتب الجهوي يتم استغلالها من طرف أشخاص لا تربطهم أية صلة بالمكتب أو موظفون بالمكتب ولكن دون قرار بهذا الاستغلال.
- عدة مباني إدارية ومسكن مسجلة بجرد الممتلكات العقارية في حين أنها لازالت مرتبطة بأشخاص قانونيين آخرين كالمملك العام للدولة وأراضي الكيش.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الجهوي للحوز بأن يقوم بتصفية أصوله وممتلكاته.

6. المنازعات

اضطر المكتب الجهوي للحوز بإجهاز ميزانية معدلة لتزويد الفصل المالي «تعويض الآخرين تنفيذاً لأحكام قضائية» لتمكين تنفيذ أحكام قضائية صادرة ضد المكتب في قضية بوعركة حيث كان على المكتب دفع مبلغ 3.999.696 درهم وبني لحسن بمبلغ 2.996.300 درهم.

كما اضطر المكتب لآداء مبلغ 20.459.229,21 درهم لمجموعة SNCE/GEROLA تمثل الفوائد عن المستحقات الغير المؤداة للصفحة رقم 89/ORH/52 وآداء 2 مليون درهم لصالح شركة SNCE بسبب فسخ عقدة الصفقة رقم 65/ORH/96.

تقصير في التدبير الضريبي

سجل تأخر في الاقرار الضريبي وآداء الضرائب حيث أنه خلال المدة ما بين 2001 و2008 اضطر المكتب لآداء مبلغ 5.048.324,02 درهم كغرامات وفوائد عن التأخير.

II. جواب مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز

نص الجواب كما ورد

أ - إنجاز المهام

1. الجانب المتعلق بأشغال التجهيز الهيدروفلاحي :

تفاوت بين أهداف و منجزات التجهيز

إن المساحة التي كان مرتقب تجهيزها هي 244.000 هكتار، إلا أنه لم يتم إنجاز سوى 144.600 هكتار

الفارق المسجل (99400 هكتار) راجع بالأساس الى مايلي :

- (أ) تقليص الموارد المائية القابلة للتعبئة في إطار مخطط التهيئة المندمج للموارد المائية لحوض تانسيفت كما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للماء و المناخ سنة 2001

- (ب) عدم إنجاز، الى يومنا هذا، السدود المرتقبة لتزويد التوسيعات المبرمجة في الشطر الثاني للري.

ومن جهة أخرى، الحصة المتوقعة لري المناطق المجهزة حاليا (نحو 900 م³) ليست مضمونة سوى بنسبة % 45 (متوسط المواسم الفلاحية من 2000 / 2001 الى 2007/2008)، الشيء الذي يفرض الى اعادة النظر في التوسيعات المبرمجة في المخطط المديرى للتجهيز لسنة 1976 .

وتجدر الإشارة الى ان مخطط التهيئة المندمج للموارد المائية لحوض تانسيفت قيد التحيين.

عدم تتمة الأشغال الهيدروفلاحية

من اصل 144.600 هكتار التي تم تجهيزها، فقط 74.850 هكتار مجهزة بشكل كامل، أما البقية (69.750 هكتار) فتم تجهيزها جزئيا حيث ان التهيئة الجزئية في البداية لبعض القطاعات املتتها الاعتبارات التالية :

- وجود شبكة ري تقليدية وحقوق المياه فرض التوفيق بين من جهة هدف تغطية المساحة التي تهيم عليها السواقي التقليدية ومن جهة ضبط تكلفة التجهيز باعادة استعمال المنشآت الموجودة.

- المحافظة على التقسيم العقاري والمائي الموجود من اجل تسهيل تنفيذ المشروع و تقليص تكلفة الاستثمار و التسيير.

- الاستفادة من جماعات المستفيدين بمساندتهم للمشروع ومشاركتهم في تسيير و صيانة اجهزة السقي.

وتجدر الإشارة ان مكتب الحوز قام، تدريجيا مع تعبئة الاعتمادات المالية، بإنجاز تجهيزات تكميلية من اجل تحسين خدمة الماء و اقتصاده.

وسوف يضاعف هذا الجهود في إطار المخطط الوطني لاقتصاد الماء في السقي حيث تم تحديد مساحة 57.100 هكتار ملائمة للتحويل الجماعي الى السقي الموضعي. و الآن إنجاز الشطر الاول على مساحة 8890 هكتار في إطار مشروع عصنة الفلاحة السقوية بحوض ام الربيع الممول من طرف البنك العالمي.

تدهور وتآكل التجهيزات الهيدروفلاحية

من اجل تحسين خدمة الماء، و في إطار برنامج اعادة تأهيل الري الكبير، قام مكتب الحوز باستصلاح 170 كلم من القنوات الثلاثية (أكثر من 7.000 هكتار بمنطقة تساوت العليا) بمبلغ مالي يفوق 200 مليون درهما.

من جهة أخرى، عرفت الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة زيادة كبيرة حيث ارتفعت من 13 مليون درهم في سنة 2006 إلى 46 مليون درهم زيادة في 2010، أي أن نسبة الصيانة بلغت 320 درهم /هكتار. ويجب مواصلة تطور الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة في المستقبل من أجل تقوية جودة الشبكة.

2. الجانب المتعلق بالضم وتمليك الأراضي

◀ ضعف نتيجة عملية الضم وتمليك الأراضي

• عملية الضم

الى يومنا هذا انطلق الضم على مساحة 39.058 هكتار اي 27 % من المساحة المجهزة.

تتلخص وضعية العملية كما يلي :

- المساحة المصادق عليها : 30.958 هكتار (79 %).

- المساحة المنتهية الضم و في طور المصادقة : 8.100 هكتار (21 %).

و تجدر الإشارة ان عملية تعميم الضم على كل المناطق المجهزة تواجه عدة اكراهات منها بالخصوص :

- هيمنة النظم العقارية غير اراضي الملك (الجموع والكيش.....) التي تمثل ما يقارب 62 % من مساحة المنطقة الخاضعة لمكتب الحوز.
- وجود تجهيزات تقليدية مرتبطة بالحقوق المائية.

• عملية التملك

إن الاشراف على عملية التملك من اختصاص لجنة تضم المصالح المعنية بكل من وزارة الفلاحة و وزارة الداخلية و وزارة المالية ؛ و تخضع هذه العملية للمنشور رقم 99/20 المشترك بين وزارة الفلاحة و وزارة الداخلية و المتعلق بتطبيق الأحكام القانونية التي تنظم الأراضي الجماعية الكائنة بالمناطق السقوية.

إلا أن هناك عدة اكراهات تعرقل سير هذه العملية من بينها : وجود عقارات جماعية على شكل خديدات ادارية. و عقارات كيش تم تحويلها إلى عقارات جماعية و امتناع أصحاب ذوي الحقوق عن التجمع في وحدات من 5 هكتارات و مشكل تعاونيات الاصلاح الزراعي المتواجدة على اراضي جموع...

في ما يخص الضم وتمليك الأراضي فان المكتب عازم على مضاعفة الجهود من اجل تجاوز الاكراهات السالفة الذكر و التعجيل بالعمليات.

◀ تحمل أشغال المسالك القروية

اولا تجدر الإشارة ان منطقة تدخل مكتب الحوز لا تعني المسالك و الطرقات المصنفة التي تبقى من اختصاص وزارة التجهيز.

ان نموذج التجهيز الهيدروفلحي المندمج و المتبنى بمناطق السقي الكبير يضم التجهيزات الخارجية لضرورة لنقل المياه على رأس الضيعات و كذا التجهيز الداخلي الهادف الى ضمان استعمال احسن للماء و التربة. وغالبا ما يسبق هذا التجهيز عملية ضم البقع كما يصاحبه بناء بنايات الجولان من طرق و مسالك بهدف التمكن من استغلال شبكة الري و تسويق المنتوجات الفلاحية.

من الناحية القانونية فإن المادة 10 من قانون الاستثمارات الفلاحية تعرف التجهيزات بمناطق الري الكبير «جميع الاشغال الهيدروفلحية المنجزة سواء داخل أو خارج المناطق السقوية التي تسمح بنقل المياه على رأس كل الضيعات»

وعملية النقل هذه لا يمكن أن تتم دون إجاز المسالك الطرقية التي تعتبر ضرورية لتسهيل صيانة وتشغيل قنوات الري وصرف المياه.

كما أن بناء المسالك ضروري لتمكين وصول المزارعين والمعدات الفلاحية إلى الضيعات. وتجدر الإشارة إلى التأثير الإيجابي الهام للمسالك القروية في تثمين المنتوجات الفلاحية.

➤ ضعف مرد ودية الشبكة المائية

• نجاعة شبكة الري :

إن نجاعة شبكة الري محددة كما هو متعارف عليه، على مستويين اثنين، وهما كالآتي:

المستوى الأول : نجاعة النقل

تقاس هذه النجاعة بنسبة حجم المياه المعبئة على رأس المناطق السقوية و على حجم المياه المطلقة من السدود. في منطقة الحوز تصل هذه النسبة في المتوسط الى 90% و هو مستوى مرضي بالنظر لكون تغذية رؤوس المناطق السقوية تمر عبر مسافات طويلة (ما مجموعه أكثر من 230 كلم).

المستوى الثاني : نجاعة التوزيع (الفوترة)

تقاس هذه النجاعة بنسبة حجم المياه الموزعة (أو المفوترة) على حجم المياه المطلقة على رأس المناطق السقوية الذي لايشمل طبعا حجم المياه الغير الخاضعة للفوترة (حقوق الماء و المياه المخصصة لانتاج الماء الصالح للشرب). وهكذا فإن نجاعة التوزيع (أو الفوترة) تبلغ متوسط 80 % ، وهو مستوى مرضي بالنظر لهيمنة طريقة الري الجاذبي و عدم اكتمال التجهيزات ببعض المناطق.

➤ عدم فوترة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

إن مخطط التهيئة المندمج للموارد المائية لحوض تانسيفت خصص حجم 40 م³ م في السنة لانتاج الماء الصالح للشرب الموجه لكل من مدن مراكش وقلعة السراغنة.

وهكذا، و بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الحصة الموجهة للاستعمال الفلاحي، تخدم الهيئات المختصة (الهيئات الوزارية المكلفة بالماء ووكالة الحوض المائي) الحصة المخصصة لانتاج الماء الصالح للشرب، و ينحصر دور مكتب الحوض في نقلها الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عبر قناة الروكاد.

في غياب اطار قانوني يمكن مكتب الحوض من استرداد اتاوات المياه ذات استعمال غير زراعي و تجري مشاورات مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من اجل عقد اتفاقية تمكن من تحصيل تكاليف خدمة نقل الماء. وقد تم اقتراح مشروع اتفاقية على هذا الأخير سنة 2009.

➤ التسيير التشاركي للري

تتميز جهة الحوز بوجود تنظيمات للسقي منذ القدم، تم الحفاظ عليها في اطار مشروع التجهيز الحالي مع ماسستها كجمعيات في اطار القانون رقم 2/84 الخاص بجمعيات مستعملي مياه الري.

حاليا وصل عدد هذه الجمعيات الى 150 تغطي جميع المناطق السقوية وتساهم في صيانة شبكة الري (الأشغال الصغيرة) وتوزيع المياه بين افرادها. كما تساهم بعضها في استخلاص أتاوة المياه و زيادة على تتبع التحالفات و استلام اشغال الصيانة و الاستصلاح.

◀ نقص في تسعيرة مياه الري

وفقا لقانون الاستثمارات الفلاحية، يتم تحديد تسعيرة مياه الري بموجب مرسوم وزاري مشترك.

و يجب على مستوى السعر ان يناسق بين تغطية تكلفة خدمة الماء و قدرة اداء الفلاحين .

خلال سنة 2009 عرف السعر الخاص بمنطقة الحوز زيادتين متتاليتين هامتين :

- في شهر مارس 2009 (ج ر عدد 5714 بتاريخ 05/03/2009) : زيادة قدرها 0,03 د رهم /م³ حيث وصلت التسعيرة إلى 0,28 درهم/م³ و 0,25 درهم/م³ و 0,30 درهم/م³ وذلك على التوالي بالنسبة لمناطق تساوت العليا والسفلى والحوز الأوسط.

- في شهر شتنبر 2009 : (ج ر عدد 5781 بتاريخ 26/10/2009) : وصلت التسعيرة الى 0,31 د رهم /م³ و 0,30 د رهم /م³ و 0,35 درهم/م³ وذلك على التوالي بالمناطق السقوية لتساوت العليا والسفلى والحوز الأوسط و مع اضافة الضريبة على القيمة المضافة (7 %).

وإن الجهود مستمرة من اجل تمكين مكتب الحوز من موارد مالية كفيلة بضمان استغلال و صيانة مرضيين.

◀ تزويد الكولف بماء السقي

ان وزارة الفلاحة تعتبر اشكالية ندرة الماء بمنطقة الحوز بمثابة رهان استراتيجي. بحيث ان الفلاحين بالمنطقة يتمتعون بحقوق مائية قديمة، و كل توجيه للماء لاستعمال اخر فهو حتما على حساب الاستعمال الزراعي.

في هذا الصدد، ما فتئت وزارة الفلاحة تؤكد على اهمية المسألة لدى الجهات و القطاعات الوزارية المعنية.

ولقد توجت هذه المنهجية باجتماع تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، والذي افضى الى قرار العمل من اجل الاستعمال العقلاني للماء بالجهة وعلى الحفاظ على حقوق الاستعمال الفلاحي مع اللجوء الى اعادة استعمال المياه العادمة لتلبية حاجيات مشاريع الكولف و المركبات الساحية.

و للتذكير، يتم تزويد هذه المشاريع بالماء من قناة الروكاد و بصفة انتقالية، من طرف مكتب الحوز تنفيذا لقرارات اللجنة الوطنية للاستثمار التي يرأسها السيد الوزير الأول.

وهكذا تم الترخيص، في إطار اتفاقيات للاستثمار بين الدولة والمنعشين المعنيين، ثلاثة مشاريع الكولف بأخذ حجم 3, 72 مليون م³ من المياه في السنة (3مليون م³ من قناة الروكاد و 0,72 مليون م³ من المياه الباطنية) . و حدد ثمن الماء في هذه الاتفاقيات في 2 دراهم/م³ بدون رسوم مع مراجعة كل ثلاثة سنوات بزيادة 10 % .

و جدر الاشارة ان حجم 2 مليون م³ الوارد في التقرير يعادل حاجيات 300 هكتار فلاحية من ماء السقي.

و سوف تنتهي هذه الوضعية مع انجاز مشروع اعادة تزويد ميادين الكولف من محطة معالجة المياه العادمة من طرف الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء براكش. سينطلق هذا المشروع لاعادة التزويد، وهو حاليا في طور الانجاز و في شهر يونيو 2011.

◀ فتح المناطق السقوية للمد الحضري

اولا يجدر التذكير ان الدائرة السقوية محددة بمرسوم طبقا للمادة 6 من قانون الاستثمارات الفلاحية و بالتالي ليس مفتوحا للمد الحضري. ولعل وزارة الفلاحة و الصيد البحري و مكتب الحوز يعملان باستمرار على المحافظة على الارضي الفلاحية من هذا المد.

ولم يتم الترخيص سوى لحالات استثنائية محدودة، من طرف اللجنة الجهوية المكلفة بالعمليات العقارية طبقا للمرسوم عدد 2-04-683 بتاريخ 29-12-2004 المتعلق بتشجيع الاستثمار.

وتجدر الإشارة الى ان الشهادات موضوع المادة 6 من الظهير رقم 25-69-1 بتاريخ 25 يوليوز 1969 تهم حالات الضيعة الفلاحية المشكوك فيه. و في هذه الحالات. فان وزير الفلاحة له صلاحية تسليم الشهادة التي تثبت وجود الضيعة المعنية داخل او خارج منطقة الري.

وطبقا للفصل 3 من مرسوم عدد 2-04-683، فان شهادات الأراضي الغير الفلاحية تسلم من طرف السيد والي الجهة بعد دراسة الطلبات من طرف لجنة جهوية.

➤ **عدم تحقيق اهداف السلاسل الزراعية**

إن أداء القطاعات الزراعية (الحبوب و الزيتون و الحوامض و الانتاج الحيواني) مرتبط بحصص مياه السقي المتوفرة و التي تقل بكثير عن الاحتياجات العادية للزراعات من الماء.

في الواقع، ان معدل تغطية الاحتياجات المائية العادية للمحاصيل باستخدام موارد المياه السطحية (من السدود) آخذ في الانخفاض من سنة الى اخرى حيث لم يتعدى 43% في سنة 2008، وهذا بسبب تقلص الموارد المائية.

يجب ان يضاف الى هذا، الاثر السلبي المشترك لعدم وجود تجهيز كامل لما يقارب من نصف المساحة المجهزة، وعدم كفاية التمويل لصيانة التجهيزات الهيدروفلاحية.

و على الرغم من هذه القيود، فان مردودية الزراعات بالمناطق السقوية بالحوزجد مرضية، كما هو الحال بالنسبة للزيتون (المردودية بلغت 2.9 طن/هكتار خلال موسم 2007/2008 مقابل 1.2 طن/هكتار على المستوى الوطني) و الحبوب (25.7 قنطار/هكتار مقابل 12 قنطار/هكتار على المستوى الوطني كذلك).

➤ **ضعف معدلات تحقيق أهداف السقي الموضعي**

الهدف الاصلي هو تحويل نظام الري الجاذبي الى نظام الري الموضعي على مساحة 24.000 هكتار على مدى ثماني سنوات (من 2003 الى 2010) و بمبلغ استثمار اجمالي قدره 644 مليون درهما.

والجاء هذا المشروع يرجع الى المستثمرين الخواص (التحويل الفردي) مع دعم مالي من طرف الدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية .

و قد وصلت المساحة المنجزة الى 10.794 هكتار بتاريخ 31/12/2008، من اصل مساحة 20.000 هكتار المبرمجة لسنوات 2003 الى 2008، ما يمثل نسبة إنجاز 54% .

من اجل تسريع نسق التجهيز بالري الموضعي، يهدف الخطة الوطنية لاقتصاد الماء في السقي الى تحويل 80.600 هكتار في افق 2022 بمنطقة السقي الكبير بالحوز.

لهذا الغرض، تم اتخاذ الاجراءات التالية ابتداء من سنة 2010 :

- الزيادة في الاعانة المالية للدولة لتصبح 100 % بالنسبة للفلاحين ذوي اقل من 5 هكتارات و كذا في حالة مشروع للتحويل الجماعي او مشروع للتجميع.
- تحمل الدولة لتمويل استثمار عصرنه القنوات من اجل تسهيل انشاء نظام الري الموضعي من طرف الفلاحين.
- تشجيع الدولة للتجميع من اجل تمكين الفلاحين من الولوج للتكنولوجيا و الاسواق و التمويل.

➤ **عدم وجود برنامج مناسب للإرشاد الفلاحي**

في بداية كل موسم فلاحي يعقد مكتب الحوز يوما لانطلاق الموسم، و تتم دعوة كل شركاء مكتب الحوز (معهد البحث الزراعي و الغرفة الفلاحية و التعاونية الفلاحية المغربية ...) لهذه التظاهرة . و يعرف هذا اليوم عرض البرنامج المرتقب السنوي الذي يغطي كل السلاسل الانتاجية الاساسية المحددة في إطار استراتيجية مكتب الحوز.

وهذا البرنامج يوفر إطارا مرجعيا لاعداد برامج محددة على مستوى كل المراكز الفلاحية.

وطبعا يولي البرنامج مكانة خاصة لتقنيات الاقتصاد في الماء.

كما تجدر الإشارة الى ان دراسة تجري حاليا حول الاستراتيجية الجديدة للارشاد لوزارة الفلاحة في اطار مخطط المغرب الأخضر. وسوف تدخل حيز التطبيق سنة 2011.

ب - الحكامة و تدبير الموارد

ان نظام الحكامة بمكتب الحوز تحكمه ترسانة قانونية متنوعة و تغطي مختلف مناحي انشطته (برامج التدخل وضع و تسطير الميزانيات مع تنفيذها...)

هذا النظام يعرف تدخلات عدة أجهزة: الوصاية العامة للدولة على المستويين المركزي و المحلي و الوزارة الوصية و وزارة المالية و المجلس الإداري و هيئات الرقابة (المراقب المالي للدولة و المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للفلاحة و التدقيق الخارجي لمراجعة الحسابات المالية و التدقيق الخارجي للصفقات....).

و يخضع تسيير مكتب الحوز باعتباره مؤسسة عمومية للمراقبة المالية للدولة. و الأولوية تعطى طبيعيا في هذا التسيير لاحترام الأنظمة و القوانين الجاري بها العمل في جميع عمليات التدبير. الشئ الذي يعلل الاهتمام الخاص الذي يوليه المكتب لتدبير و تنفيذ الميزانية واللذان يعتبران مؤشرا اساسيا لنجاعة تدبير المؤسسة.

و لعل ما يؤكد هذا هو نتائج التدقيق الخارجي التي تفضي سنويا الى المصادقة على حسابات ميزانية المكتب.

هذا بالاضافة الى التقدم الكبير المسجل في تسيير مسك الحسابات العامة CGNC حيث مر المكتب من وضعية رفض المصادقة على هذه الحسابات الى وضعية المصادقة بتحفظين خلال سنة 2008. ثم المصادقة الكاملة خلال سنة 2009. و هذا راجع الى التحسن الكبير الذي عرفه نظام التدبير المعلوماتي للمكتب .

3. الحكامة

منذ سنة 2007، يجتمع المجلس الاداري سنويا. ينقسم جدول اعمال المجلس الى جزئين :

1 - دراسة المنجزات و حصر حسابات السنة.

2 - المصادقة على ميزانية السنة المقبلة.

4. نظام المعلومات

للاشارة، ان مبلغ 3.417.977 درهم يهم مجمل الدراسة SIG والتي يعد المخطط المديرى المعلوماتي جزءا منها.

فيما يتعلق بالنظام الاعلامي، فإن تدبير الوظائف الرئيسية للمكتب (توزيع مياه الري و فوترة الماء و تحصيل ديون مياه السقي و التدبير الإداري للموارد البشرية و أجور الموظفين و الحاسبة المتعلقة بالميزانية و الحاسبة العامة و تدبير الأصول...) يتم بواسطة برامج معلوماتية.

بالنسبة لتدبير فواتير مياه السقي الغير المستخلصة فانها جزء من البرنامج المعلوماتي الخاص بتحصيل أتاوات المياه المتوفر لدى المكتب .

واخيرا تجدر الإشارة انه تم، خلال سنة 2008، وضع مخطط مديري جديد للمعلومات من اجل تطوير النظام الحالي وتكييفه مع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الجديدة والمعلوماتية.

5. تحصيل الديون

تصفية الديون

* الديون الغير القابلة للاسترداد و المقترح الغاؤها

لقد تمت معالجة هذه الديون طبقا للمنهجية التي تم وضعها بتشاور مع الوزارة الوصية (مذكرة رقم DDGI/2054 بتاريخ 2003/04/01) الشئ الذي مكن من :

- حصر الديون الغير القابلة للاسترداد و المقترح الغاؤها في مبلغ 4,9 مليون درهم.
- المصادقة من طرف المجلس الإداري لمكتب الحوز في اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 مارس 2006 على مبلغ 3,4 مليون درهم المصادق عليه من طرف مكتب تدقيق الحسابات. تم توجيه الملف المصادق عليه إلى وزارة الفلاحة لعرضه على وزارة المالية قصد التأشير عليه.

* تنفيذ قرارات الاعفاءات عن الزيادة في التأخير

إن قرارات الاعفاءات عن الزيادة في التأخير (قرار 11 أكتوبر 2006 وقرار 23 ماي 2008) قد تم تطبيقها حيث بذلت مجهودات واتصالات مكثفة من طرف مكتب الحوز لدى الزبناء المعنيين وجمعيات مستعملي مياه السقي والسلطات الاقليمية والمحلية و المنتخبين.

تتلخص حصيلة تنفيذ هذه القرارات كمايلي :

- قرار 11 أكتوبر 2006 : تم تحصيل ما يقرب من 94 مليون درهم.
 - قرار 23 ماي 2008 : تم تحصيل ما يقرب من 87,5 مليون درهم.
- بصفة عامة، فإن عملية تحصيل الديون تحسنت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة. حيث تطور معدل استخلاص الديون كالتالي :

- المتأخرات: 57 % سنة 2008 مقابل: 9 % سنة 2001;
- الجارية: 84 % سنة 2008 مقابل 67 % سنة 2001;
- المجموع: 76 % سنة 2008 مقابل 36 % سنة 2001.

وإن المكتب عازم على مضاعفة الجهود من اجل تجاوزنسبة 80 % في استرداد الدين الجاري مع تخفيض المتأخرات من سنة الى اخرى .

* التناقض الحاصل بين حالات المدينين الرئيسيين

إن الاختلافات المسجلة بخصوص ديون الزبناء التي تتجاوز 10.000 درهم. راجع الى أن البيانات المقارنة لا تعود لنفس التاريخ.

و الاختلافات بين حسابات الميزانية و البيانات التي أدلت بها مصلحة التخطيط و البرمجة راجعة إلى أن هذه البيانات لم تحصر في 31/12/2008 تاريخ مرجع بيانات تنفيذ الميزانية.

و فيما يتعلق بحالة ديون ماء السقي، فإن النظام المعلوماتي لمكتب الحوز ينظم قاعدة البيانات لمياه السقي حسب الفاتورة وذلك من اجل ضبط المداخل دون سهو أو أخطاء (بسبب تشابه اسماء الفلاحين دون بطاقة وطنية للتعريف).

و بصفة عامة فإن تتبع الديون المتعلقة بمياه السقي متحكم فيها بفضل البرنامج المعلوماتي الخاص باستخلاص الديون. حيث ان هذا البرنامج يمكن من الحصول على المعلومات المطلوبة حسب عدة معايير (اسم الزبون و البقعة و تاريخ الاقدمية) كما مكن من تدبيرعمليات الاعفاءات من الزيادات عن التأخير.

و هكذا فان وظيفة تدبير الديون تم التحكم فيها بشكل جيد حيث وصل معدل استرداد مستحقات ماء السقي بتاريخ 8/06/2010 الى 98.38 % و 98.27 % و 93.62 % بالنسبة لسنوات 2007 و 2008 و 2009على التوالي.

أقدمية الديون

جميع مستحقات الديون عن سنة 1998 وما قبلها. تتعلق بالديون الغير القابلة للاستخلاص والمقترحة للالغاء و التي تم توجيه الملف المتعلق بها إلى وزارة الفلاحة لعرضه على وزارة المالية قصد التأشير عليه.

* عدم تحصيل الديون المساهمة المباشرة للمناطق حديثة التجهيز

ان مقتضيات قانون 97-23 جد مكرهه حيث ان نسب المساهمة المباشرة التي تحدها لا تناسب و قدرة اداء الفلاحين . لهذا قامت وزارة الفلاحة سنة 2006 بتقديم مشروع قانون لتعديل هذه المقتضيات.

سنة 2009 تم ارجاع هذا المشروع من مسلك المصادقة من اجل ادخال مقتضيات جديدة حدد نسبة المساهمة المباشرة حالة بحالة حسب المشروع وكذا قدرة اداء الفلاحين. ويوجد مشروع قانون قيد الاعداد لهذا الغرض.

بطء تحصيل المشاركة المباشرة في تساوت العليا

لقد اتخدت الإجراءات القانونية قصد تمكين وكيل الحسابات بصفته محاسب عمومي مكلف باستخلاص الديون العمومية من تطبيق مسطرة الاسترداد الالزامي.

6. تدبير الطلبات

حتى اواخر 2008 كانت مرجعية تدبير الطلبات هي القوانين المعمول بها في ميدان صفقات الدولة و ذلك لعدم وجود قانون خاص بمكتب الحوز يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته (التجهيز الهيدرو فلاحى و صيانة شبكة الري و التنمية الفلاحية).

وتجدر الاشارة ان عددا من الملاحظات تتعلق بالصفقات المبرمة في اطار الميزانية المعتمدة و حيث ان طريقة المصادقة عليها مغايرة للصفقات الممولة من ميزانية مكتب الحوز. والهدف من هذه الصفقات تجهيز مناطق السقي الصغير و المتوسط التي تواجه صعوبات في انجازها (ضعف مشاركة مستعملي المياه و توقف الأشغال بسبب رداءة أحوال الطقس).

في ما يخص سجلات أوامر الخدمة. لقد تم برمجة وضع برنامج معلوماتي خاص به لمعالجة الاختلالات المسجلة.

في ما يخص تدقيق الصفقات. فلقد تم في مرحلة اولية بصفة انتقائية اعتبارا للوسائل البشرية و المالية المتوفرة لدى وزارة الفلاحة و على ان يتم تغطية جميع الصفقات التي تجاوز مبلغ 5 مليون درهما.

انطلاق الأشغال قبل الانتهاء من الدراسات

* الصفقة رقم ORH/ 24/2005

قد تم انجاز الدراسات اللازمة لانطلاق الاشغال موضوع هذه الصفقة في المرحلة الثانية و الثالثة من الصفقة رقم 13/2001 المتعلقة بالدراسات.

ولقد مكن تنظيم هذه الاخيرة على شكل مراحل من تهيئ ملفات طلب عروض الأشغال بدون انتظار التصفية الكلية للصفقة.

وهكذا فإن الخدمات المتعلقة بالمرحلة المشار إليها أعلاه (2 و 3) قد تم تسلمها بتاريخ 15/09/2004 و 1/10/2004 على التوالي. أي قبل تاريخ طلب العروض المتعلق بالأشغال (طلب العروض رقم 35/2005 بتاريخ 15/09/2005).

◀ نقص في تتبع صفقات الدراسات (حالة صفقة 26/2007)

لقد عقدت لجنة التتبع، كإطار للتنسيق و الدعم التقني لصاحب المشروع، عدة اجتماعات خلال مختلف مراحل الجاز الصفقة المعنية. كانت هذه اللجنة تضم ممثلين مكتب الحوز و وزارة الفلاحة والخبراء الاستشاريين للبنك الدولي.

وان نتائج هذه الدراسة هي التي اعتمدت في تقويم المشروع من طرف البنك العالمي و تعبئة التمويل للتحويل الجماعي الى السقي الموضعي على 8.890 هكتار.

طبقا للمادة 13 من الصفقة، فإن استلام الخدمات من اختصاص صاحب المشروع وليس من اختصاصات لجنة التتبع.

◀ فسخ الصفقة بسبب تأخر التبليغ وإعادة اطلاق الصفقة مما أدى إلى الزيادة في مبلغ الأشغال

* الصفقة رقم 32/2003

إن الصفقة عدد 29/2004 المبرمة بعد فسخ الصفقة المعنية، منحت من قبل لجنة طلب العروض عبر مسطرة المنافسة (طلب العروض مفتوح رقم 33/2004) وفقا للإجراءات المنصوص عليها (مدونة الصفقات العمومية لسنة 1998) والشركة الفائزة بالصفقة هي التي قدمت احسن عرض بالنظر لقانون الاستشارة.

* صفقة رقم BG/ORH /18/2006

إن التأخر في تبليغ المصادقة للشركة يرجع إلى الوقت الذي استغرقتة مراحل إبرام الصفقة (اعداد العقدة بعد فتح العروض و التأشير على الصفقة والمصادقة عليها) .

فلم تقبل الشركة المعنية الحفاظ على عرضها وقامت بالتخلي عن الصفقة، الشئ الذي دعا المكتب الى اعادة طلب عروض.

كما ان الصفقة المبرمة بعد الفسخ تم تمريرها وفقا لمسطرة المنافسة (طلب عروض رقم 29/2007 بتاريخ 31/10/2007) وتطبيقا للأنظمة و الإجراءات الجاري بها العمل (قانون الصفقات العمومية) و خضعت لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة (CED).

* صفقة رقم BG/ORH/2006/19

إن التأخر في تبليغ المصادقة للشركة يرجع إلى الوقت الذي استغرقتة مراحل إبرام الصفقة (اعداد العقدة بعد فتح العروض و التأشير على الصفقة والمصادقة عليها) .

فلم تقبل الشركة المعنية الحفاظ على عرضها وقامت بالتخلي عن الصفقة، الشئ الذي دعا المكتب الى اعادة طلب العروض.

كما ان أمر الخدمة المتعلق بتبليغ المصادقة على الصفقة لم يسلم للشركة وهذا راجع من جهة إلى التأخير في المصادقة على الصفقة وإلى وصول رسالة تخلي الشركة إلى مكتب الحوز بتاريخ 13/03/2007 (بدل من 13/04/2007).

*** الصفقة رقم ORH/BG/06/2006 والصفقة رقم BG/2006/21**

لقد تم تمرير هذه الصفقات في إطار برنامج تجهيز منطقة السقي الصغير والمتوسط ، و هذا النوع من الإشغال يعرف عادة عدة توقفات و وذلك لسببين :

- المياه المحولة من قبل السواقى اثناء فيضانات الأودية.
- عدم قبول الفلاحين المستفيدين من المشروع التوقف عن السقي خلال فترات الفيضانات. رغم الاتفاقيات مع جمعيات مستعملي المياه و المنتخبين و السلطات المحلية.
- الشركات المكلفة بهذا النوع من الأشغال لاتتحمل التوقفات المتكررة للأشغال : الأمر الذي يؤدي إلى فسخ الصفقة وفقا للانظمة القائمة.

التوقف عن الأشغال دون أسباب مقنعة

*** الصفقة رقم 28/2004 والصفقة رقم 29/2004**

إن الامر بالتوقف لايمكن تبليغه الى الشركة رسميا قبل تحضيره و التاريخ الفعلي للأمر بالتوقف هو الذي قد يسبق تاريخ انشاء هذا الامر. حيث ان توقف الاشغال بسبب سوء احوال الطقس غير قابل للتنبؤ و لا يمكن اصدار الامر به في حينه و لكن بعد التأكد من سبب التوقف من طرف المصلحة التقنية في عين المكان.

وهكذا لايمكن اصدار الامر بالتوقف و تبليغه الى الشركة مسبقا و غالبا ما يتقدم التاريخ الفعلي للتوقف بيوم واحد عن تاريخ اصدار الامر به.

*** الصفقة رقم 24/2005**

حسب الفقرة رقم 1.2.3.1 من الصفقة. إن إجازة تصميم تنفيذ اشغال الهندسة المدنية يعود الى المقاول.

لوضع هذا التصميم. يجب على المقاول اجراء الدراسات الطبوغرافية للقنوات والتي لا تكون ممكنة إلا في حالة توقف عملية السقي وذلك لتجنب تعطيل الدورة المائية.

وهكذا. إن قطع مياه السقي يعتبر السبب الرئيسي وراء توقف الأشغال بالإضافة الى تردي الأحوال الجوية وكذا الحاجة لاستكمال المعلومات الطبوغرافية.

على كل حال. فإن التوقفات عن الاشغال ليس لها أي تأثير مالي. على اعتبار ان الصفقة لاتنص على مراجعة الاسعار وإن المقاول لم يسبق له أن طعن في أوامر التوقف.

*** صفقة رقم 30/2004**

بالنسبة للأسباب المتعلقة بالتوقفات الناجمة على سوء الأحوال الجوية. فإن آثار سقوط الأمطار من فيضانات وجاوزات في مجريات المياه. هي التي تحول دون متابعة الأشغال. حيث انها تعرقل دخول الشاحنات والعتاد الى مواقع العمل.

بالإضافة إلى ذلك. و في هذه الظروف. من مصلحة مكتب الحوز تجنب تصنيع الخرسانة لتفادي تدهور جودتها بسبب الاختلاط مع الطين وارتفاع حمولة ماء المطر.

الشراء عن طريق سند الطلبية أو الوكالة

إن مصاريف حمل اشخاص خارج ادارة مكتب الحوز مقيدة في الميزانية و تدخل في إطار مهام المصلحة.

7. تدبير الممتلكات :

استغلال مساكن من طرف اشخاص خارج المكتب أو بدون قرار

إن الاشخاص المعنيين هم عامة متقاعدون. و قد تم الشروع في الاجراءات القانونية من أجل إخلاء المساكن المعنية. أما المساكن المحتلة بدون قرار. فهي مساكن مستغلة قبل إنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز. و مورثة عن المصالح المائية السابقة التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

عدم تصفية الوضع القانوني لبعض البنايات

هذه التصفية ترتبط من جهة بسير الإجراءات الإدارية التي تعرف تدخل عدة أطراف ادارية. ومن جهة أخرى بتوفر الاعتمادات المالية اللازمة للتسجيل .

8. النزاعات

- فيما يتعلق بملف بواركة، فإن المبلغ الأساسي المحكوم به هو 2.199.696 د هـ والمبلغ المؤدى هو 3.426.951,33 درهما باعتبار مصاريف الدعوى والزيادات عن التأخير.
- أما قضية بني لحسن، فالمبلغ المحكوم به هو 2.596.300 درهما و المبلغ المؤدى هو 2.664.827 درهما بما فيه مصاريف الدعوى.
- بالنسبة لملف شركة SNCE ، فإن الحكم غير نهائي والقضية لازالت جارية.

9. إختلال في التدبير الضريبي

تأخر تصاريح و اداء الضرائب

لم تتأكد إلزامية خضوع المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لمدونة الضرائب إلا خلال شهر فبراير 2006، وذلك في أعقاب الاجتماع الذي ضم كل من القطاع الفلاحي والقطاع المالي المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2006 ؛ و هكذا، فإن التصريح الضريبي برسم سنوات 2001 الى 2005 لم يتم الا خلال سنة 2006.

يجب أن يضاف إلى هذا، الوقت الذي استلزمته عملية اعداد حسابات المكتب حسب المنظومة الجديدة (ارقام خارج الضرائب) مع العلم أن حسابات المكتب كانت دائما مسوكة بما فيها الضرائب.

المراكز الجهوية للاستثمار

جهة الدار البيضاء الكبرى - جهة الرباط سلا زمور زعير - جهة سوس ماسة درعة -

جهة الشرق - جهة مراكش تانسيفت الحوز

نصت الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار على إحداث مراكز جهوية للاستثمار تحت مسؤولية ولاية الجهات.

وتطبيقا لمقتضيات هذه الرسالة يتم إنشاء هذه المراكز بواسطة مقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة باقتراح من والي الجهة.

وتعتبر المراكز الجهوية للاستثمار مصالح للدولة مسيرة بطريقة مستقلة SEGMA و يعين مدراءها بصفتهم أمراء بالصرف مساعدين لميزانيات هذه المراكز.

وتقوم المراكز المذكورة بمهمتين أساسيتين تتمثلان في المساعدة في إنشاء المقاولات ومساعدة المستثمرين وذلك من خلال شبكات اثنين :

- **الشبكات المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات:** يعد المحاطب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاولات مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويضع القائمون على هذا الشبكات رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقاولات وإجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول لدى الإدارات المختصة على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التنظيمات لإحداث أية مقاولات.

- **الشبكات الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين يتولى :**

تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي :

• دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تخضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن. بالنسبة للمشاريع المقدرة بما دون مائتي مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار :

• دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة. بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفا التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم. والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. ويقوم الوالي في حدود اختصاصاته بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها :

• اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

وقد أدرج المجلس في برنامجه المتعلق بمراقبة التسيير برسم سنة 2009 خمسة مراكز جهوية للاستثمار لمراكز الجهات التالية : جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة سوس ماسة درعة، جهة الشرق، وجهة مراكش تانسيفت الحوز.

ومن بين أهداف هذه المراقبة، تقييم مدى تطبيق هذه المراكز للمقتضيات التي نصت عليها الرسالة الملكية لـ 9 يناير 2002 الأنفة الذكر، عن طريق رصد مدى تنفيذ عمليات المواكبة actes d'accompagnements وتقييم مدى قدرة هذه المراكز على إنجاز المهام المنوطة بها وعلى الاستغلال الأمثل للموارد الموضوعة رهن إشارتها.

وقد قام المجلس بتركيز مراقبته على المحاور التالية : الإطار القانوني للمراكز والإمكانيات المتوفرة لديها، والتنظيم والإستراتيجية و المراقبة الداخلية وأيضاً تقييم مهام الشباكين، بالإضافة إلى تدبير الموارد البشرية والصفقات العمومية.

أما فيما يتعلق بأهم ما خلصت إليه اللجنة حول مدى تطبيق هذه المراكز للمهام المنوطة بها، فقد سجل المجلس التطورات المهمة التي وقفت عليها اللجنة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال المتعلقة بإنشاء المقاولات والنظر في ملفات الاستثمار، كما يتبين من خلال نشاط المراكز ما بين سنتي 2002 و2008 أن جزءاً كبيراً من الاختصاصات التي نصت عليها الرسالة قد تم تفعيلها وتطبيقها.

لكن بالرغم من هذه التطورات ينبغي الإشارة إلى أنها لم تنجز بالسرعة المطلوبة، و إلى ضرورة إدخال تعديلات تهدف أساساً إلى إشراك فعال مختلف الإدارات المعنية بإنشاء المقاولات وأيضاً بتتبع المشاريع المصادق عليها، ويتعلق الأمر أيضاً بالعمل على إخراج نص قانوني ينظم عمل اللجنة الجهوية للاستثمار وكذا النص المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المراكز الجهوية للاستثمار ...

ويسجل المجلس أيضاً غياب سياسة منسجمة على مستوى الاستثمار الجهوي، وذلك بالنظر إلى أن أدوار وواجبات مختلف المتدخلين في هذا المجال تبقى غير واضحة بما فيه الكفاية، و يعتبر المجلس في هذا السياق أن تحديد مسؤولية كل متدخل يجب أن يتم بطريقة دقيقة منذ إيداع ملفات الاستثمار مروراً بالمراقبة وتتبع إنجاز المشاريع.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن بعض المراكز الجهوية للاستثمار وبالرغم من مرور ثماني سنوات من بداية اشتغالها، لا تتوفر على أي مخطط استراتيجي متعدد السنوات يهدف إلى تشجيع الاستثمار على المستوى الجهوي، وإذا كانت بعض المراكز تنجز مخطط العمل السنوي فإن هذا الأخير يبقى غير كاف على اعتبار أنه لا يحدد أهداف واضحة ومرفقة ودقيقة.

إن العمل في إطار توجه إستراتيجي موحد وكذا استثمار التجارب المكتسبة لا يمكن أن يتحقق إلا بتنسيق مع الفاعلين الجدد في ميدان تشجيع وتبعية الاستثمارات على المستوى الوطني وهم على سبيل الذكر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (AMD) والشركة المغربية للهندسة السياحية (SMIT) . فهذا التنسيق من شأنه أن يخلق فاعلية أكبر وتناسقاً في الجهود المبذولة من أجل جذب الاستثمارات المرجوة في محيط تشتد فيه المنافسة يوماً بعد يوم.

وعلى مستوى آخر يعتبر العقار العامل الأكثر سلماً على إنعاش الاستثمار وذلك بسبب تعدد الوضعيات القانونية للعقار المتوفر والذي قد تتم تهيئته في شكل مناطق صناعية وتجارية، وأيضاً بسبب تعقيد المساطر الراجع إلى تعدد المتدخلين . بل إن بعض الولاة، وبالرغم من كل التفويضات التي يتوفرون عليها في هذا المجال، يجدون صعوبات في وضع الأملاك العقارية الخاصة بالدولة رهن إشارة المستثمرين.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى إكراه آخر يتمثل في غلاء ثمن العقارات المملوكة للخواص في المناطق ذات الإمكانيات الاقتصادية المهمة، وهو ما أكده الكثير من مسؤولي هذه المراكز الجهوية.

وعلى مستوى تطوير عمليات التعريف بالإمكانيات الجهات، لم تستطع بعد بعض هذه المراكز من تطوير آليات استباقية من أجل جلب أصحاب المشاريع و إقناعهم بضرورة الانخراط في المشاريع الكبرى البناءة للاقتصاد الوطني والجهوي والمحلي، ولتبرير النقص الحاصل في هذا المجال تتم إثارة قلة الإمكانيات المتوفرة لدى المراكز كعائق رئيسي لتحقيق مثل هذه الخطوات والعمليات.

ويستفاد مما سبق، أهمية تبني سياسة القرب تجاه المستثمرين المهمين والقيام بعمليات الإشهار والترويج الاستباقية؛ فيمكن على سبيل المثال تنظيم عمليات التنقيب لأهداف واضحة ومتناسقة أو تطوير الخبرات في ميدان المساعدة على صياغة تركيبة المشاريع وهي العملية التي تبقى الجانب الأضعف في الجهود التي تبذلها هذه المراكز، بالإضافة إلى دعم الشركات خاصة منها تلك التي تعاني صعوبات في نشاطها.

وإذا كانت المراكز الجهوية للاستثمار مطالبة أساسا بتسهيل استقطاب استثمارات جديدة. فإنها أيضا مطالبة بمساعدة الفاعلين الاقتصاديين المتواجدين خاصة أولئك الذين يعانون من صعوبات ، وذلك بهدف جنيبهم الإفلاس والضياع وكذا الحفاظ على المشاريع المتواجدة وحماية فرص العمل المحدثة.

أما على مستوى المراقبة الداخلية بهذه المراكز فقد تم رصد عدة نواقص خاصة على مستوى شبك المساعدة على إنشاء المقاولات بسبب غياب المساطر الواضحة وعدم التحديد الدقيق للمهام والمسؤوليات. والتي من شأنها أن تزيد من مستوى المخاطر (مثل ذلك التلاعب غير القانوني بالمدخيل المتعلقة بالشواهد السلبية والتي سجلت على مستوى المركز الجهوي للاستثمار بجهة الرباط سلا زمر زعير).

كما لاحظ المجلس غياب التنسيق بين مختلف المراكز الجهوية؛ وهكذا، وبغض النظر عن التشابه في المهام والاختصاصات، عمد كل مركز جهوي على حدة على وضع نظام معلوماتي تدبيري (SIG) خاص به. في حين كان من الأجدى لهذه المراكز تنسيق مجموعة من أنشطتها والاستفادة من تجارب بعضها البعض.

و علاوة على ذلك، فإن هذه المراكز تواجه مشاكل تتعلق بالموارد البشرية التي تعيق قدراتها على إنعاش الاستثمار في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية من ذلك مثلا غياب نظام أساسي خاص بالموظفين ووضعية «رهن الإشارة» غير المنظمة قانونا والحاجة للتكوين....

ومن الواضح أن نجاح المراكز الجهوية في مهامها يبقى رهينا بكفاءة وقدرات موظفيها والذين يجب دعمهم على مستوى التأطير و التكوين الملائم الذي يستجيب للمهام المنوطة بهم ؛ وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه في غياب أي التزام مكتوب اتجاه المراكز، عمدت بعض الأطر إلى مغادرة المراكز الجهوية مباشرة بعد استفادتها من تكوين طويل المدى حملت مصاريفه المراكز (حالة إطارين مسؤولين بالمركز الجهوي للاستثمار بجهة الرباط سلا زمر زعير).

وعلى مستوى آخر تمت مسائلة مسؤولي هذه المراكز الجهوية حول احترام القوانين في مجال تنفيذ النفقات.

في هذا الإطار، سمحت مراقبة الصفقات العمومية التي قام بها المجلس في هذه المراكز بالوقوف على مجموعة من الاختلالات وبعض الممارسات التي تؤثر سلبا على التدبير الجيد. ومن بينها مثلا غياب أو عدم احترام برمجة الصفقات، التأخير في تنفيذ بعض الدراسات، اللجوء غير المبرر لعقد صفقات تفاوضية، عدم التطابق بين الأعمال المنجزة وتلك التي نصت عليها الصفقة، عدم تطبيق غرامات التأخير ، الضعف في حفظ ملفات الصفقات، عدم احترام مبدأ المنافسة وكذا تجاوز الأجل المحدد بين فتح الأظرفة ومنح الصفقة....

أما فيما يخص نفقات الموظفين لاحظت اللجنة أن المركز الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز يتحمل مجموعة من النفقات والامتيازات غير المبررة لفائدة المدير السابق لهذا المركز. وبالفعل فهذا المدير لا زال يستفيد من كل الامتيازات منذ تعيين مديرة جديدة بالنيابة بتاريخ 14 غشت 2008 بقرار من والي الجهة. و يتعلق الأمر بالأجرة الشهرية للمعني بصفته مديرا وبنفقات كراء السكن وكذا بالإصلاحات المتعلقة به ومصاريف الهاتف والبنزين وأيضا استعمال سيارات وظيفية. و يعتبر المجلس أن هذه النفقات والامتيازات التي منحت لصالح المدير السابق غير مبررة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا : ملاحظات مشتركة بين المراكز الجهوية للاستثمار التي تمت مراقبتها

1. غياب المداخل الخاصة

تعتبر المراكز الجهوية للاستثمار مصالح للدولة مسيرة بطريقة مستقلة ، وبالرغم من ذلك لا تتوفر على مداخل خاصة بها.

وقد نصت المادة رقم 2 من المرسوم 2.03.728 بتاريخ 2 ذو القعدة 1424 (26 دجنبر 2003) بإحداث تعرفه عن الخدمات المقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار على ما يلي : «تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية لائحة الخدمات المقدمة من طرف كل مركز جهوي وتعارفها». بيد أنه و بعد مرور ست (6) سنوات على صدور هذا المرسوم، فإن المقرر المعني لم يتم استصداره بعد. وبالتالي استمرت المراكز الجهوية في الاعتماد المطلق على الإعانات المقدمة من طرف الميزانية العامة للدولة.

يوصي المجلس السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الآنف الذكر بهدف تمكين المراكز الجهوية من المداخل الخاصة الكفيلة بضمان حسن سيرها.

2. غياب نظام أساسي خاص بالموظفين

تنص الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 على أن «مدير المركز الجهوي للاستثمار يساعده موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم»، لكن وإلى حد الآن لم ير هذا النظام الخاص النور بعد. وهكذا يتكون الموظفون العاملون بالمراكز الجهوية للاستثمار من فئتين : فئة الموظفين التابعين لختلف الإدارات العمومية الموضوعين «رهن الإشارة» لدى المراكز، وفئة المتعاقدين مع وزارة الداخلية.

فبالإضافة إلى أن ممارسة «الوضع رهن الإشارة» لا تنبني على أي نص قانوني، فإن غياب نظام أساسي خاص يعد عقبة أساسية أمام الأداء الجيد لهذه المراكز وأمام التدبير الأمثل للموارد البشرية.

يوصي المجلس السلطات المختصة بأخذ التدابير اللازمة لاستصدار النظام الأساسي الخاص بموظفي المراكز الجهوية للاستثمار.

3. غياب مخطط استراتيجي

باستثناء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، فإن باقي المراكز الجهوية الأربعة الأخرى التي خضعت للمراقبة لا تهيئ سوى مخططات عمل سنوية. فهي لا تتوفر على مخطط استراتيجي يهدف إلى إنعاش الاستثمار وتطوير البنيات التحتية لاستقبال المستثمرين وتحسين جودة خدمات المراكز الجهوية وكذا روح المقابلة على المستوى الجهوي.

بل إن المخطط الاستراتيجي الوحيد الذي وضعه المركز الجهوي للاستثمار للدار البيضاء الكبرى 2008-2010 لم يتم تطبيقه وأعيدت برمجته حرفيا بالنسبة للفترة 2009-2011.

يوصي المجلس المراكز الجهوية بصياغة مخططات إستراتيجية بهدف إنعاش الاستثمار وتطوير بنيات استقبال المستثمرين وتحسين جودة الخدمات وتدعيم روح المقابلة في الجهات.

4. غياب مؤشرات الأداء

باستثناء المركز الجهوي للاستثمار للدار البيضاء الكبرى، فإن أهداف المراكز الجهوية تبقى غير دقيقة وغير مرقمة وغير مترتبة. فهذه المراكز لا تتوفر على مؤشرات الأداء محددة ودقيقة. وتجب الإشارة إلى أن التقييم الملائم لإنجازات المراكز الجهوية لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تحقيق مجموعة من الشروط منها : تحديد أهداف واضحة بالموازاة مع الموارد البشرية والمادية و التنظيمية الضرورية لتحقيقها وكذا وضع مؤشرات النتائج والتي تسمح بقياس النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المسطرة.

يوصي المجلس المراكز الجهوية للاستثمار بتسطير أهداف واضحة وتوفير الموارد البشرية والتنظيمية اللازمة لتحقيقها وبالتحديد الدقيق للنتائج المتوخاة من هذه الموارد بالإضافة إلى ضرورة صياغة مؤشرات الأداء التي تسمح بقياس النتائج المتحصل عليها بالمقارنة مع الأهداف المسطرة.

5. ضعف آليات المراقبة الداخلية :

يعاني نظام المراقبة الداخلية من مجموعة من الثغرات خاصة على مستوى شبكات المساعدة على إنشاء المقاولات وهو ما يؤدي إلى تزايد المخاطر بوجود أخطاء واختلالات.

وفي هذا الإطار لا يتم احترام أهم مبدأ في المراقبة الداخلية ألا وهو تقسيم المهام وخاصة في مكاتب ممثلي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإدارة الضرائب والشخص المكلف بالعلاقة مع المحكمة التجارية ؛ وهكذا فالشخص المكلف بتسيير الأموال هو نفسه الذي ينظم الوثائق المثبتة وقد يقوم أيضا بعمليات المحاسبة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وقوع اختلالات كثيرة (حالة منح الشهادة السلبية في المركز الجهوي للاستثمار بجهة الرباط سلا زمور زعير).

يوصي المجلس بأخذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بهدف وضع نظام للمراقبة الداخلية مناسب يهدف إلى الحد من مخاطر الأخطاء والإخلالات والتدليس.

6. عدم تحديد أجل إنشاء المقاولات من طرف الوالي

نصت الرسالة الملكية أيضا على أن يتم تسليم الطالبين «في أجل يحدده الوالي. كل الوثائق الإدارية التي تثيب وجود مقاولاتهم» في حين أنه على المستوى العملي لم يتم تحديد أي أجل من طرف الوالي.

يوصي المجلس الولاية بتحديد أجل إنشاء المقاولات كما نصت على ذلك الرسالة الملكية.

7. غياب مركزة أداء الرسوم والضرائب

إن أداء الرسوم والضرائب وكل المصاريف الناتجة عن إنشاء المقاولات بالمراكز الجهوية للاستثمار يتم لدى مختلف ممثلي الإدارات المعنية بعملية إنشاء المقاولات أو لدى مستخدمين مكلفين بالعلاقة معها. وهذا ما لا يسمح باحترام مبادئ المراقبة الداخلية وتأمين الأموال.

يوصي المجلس بضرورة الإسراع بوضع نظام موحد لأداء الرسوم والضرائب والمصاريف الناتجة عن إنشاء المقاولات بهدف تعزيز التنسيق وتحديد المسؤوليات لكل المتدخلين في عملية استخلاص النفقات.

8. تمثيل محدود للإدارات على مستوى بعض المراكز الجهوية للاستثمار

فالإدارات المعنية بعملية إنشاء المقاولات ليست كلها ممثلة بالمراكز الجهوية، فمثلا بمراكش و أكادير فعملية التسجيل لدى إدارة الضرائب تتم بمصالح هذه الأخيرة وليس بالمركز الجهوي وتتطلب لذلك، تنقلا يوميا لمستخدمي المركز الجهوي من أجل تقديم الملفات.

كما أن المحكمة التجارية ليست ممثلة بكل المراكز التي تمت مراقبتها. لهذا يتم استقبال الملفات وقبض الرسوم المتعلقة بها نقدا من طرف الراغبين في إنشاء المقاولات وفيما بعد يتم استخدام المركز الجهوي شكليات القيد بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية.

يوصي المجلس بضرورة تدعيم علاقات المراكز الجهوية للاستثمار مع الفاعلين في إنشاء المقاولات عن طريق آليات تنسيق مناسبة تسمح بتقديم خدمات ذات جودة لفائدتهم.

9. غياب الربط المعلوماتي مع باقي الشركاء :

أيضا وباستثناء الربط مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن النظام المعلوماتي للمراكز الجهوية غير متصل بهذه الكيفية مع باقي الإدارات المعنية بإنشاء المقاولات. وهذا ما لا يسمح بتبسيط مساطر إنشاء المقاولات ولا بالاستغلال الأمثل للموارد. مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الزيادة في أجل إنشاء المقاولات وإلى تكرار تحصيل المعلومات لدى كل الإدارات المعنية.

يوصي المجلس السلطات المختصة بأخذ التدابير اللازمة من أجل وضع ربط معلوماتي بين كل الأنظمة المعلوماتية للإدارات المعنية كما يوصي كذلك بوضع أرقام تعريفية identifiants (للمرغبين في إنشاء المقاولات) والتي طالبت بها المراكز الجهوية من أجل التبسيط وتقليص آجال إنشاء المقاولات.

10. عدم تتبع المقاولات المنشأة

من مهام المركز الجهوي التشجيع و المساعدة على إنشاء المقاولات . ولهذا و حتى و إن كان تتبع المقاولات المنشأة لا يدخل صراحة ضمن المهام المنوطة بالمراكز الجهوية، فمن المهم أن تهتم هذه المراكز بمصير المقاولات: إذ أن الهدف الأسمى هو إدامة المقاولات وليس إنشاؤها فقط. لهذا يتبين أن تتبع هذه المقاولات ومصاحبته مهم للغاية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الملاحظ أن هذه المراكز الجهوية لا تتوفر على المعطيات المتعلقة بمصير المقاولات و لا على المعطيات المتعلقة بعدد المقاولات التي بدأت عمليا نشاطها وكذا معدل الاستمرار النشط لها.

يوصي المجلس بأن يكون التتبع لما بعد إنشاء المقاولات، أولوية لدى المراكز الجهوية للاستثمار، على اعتبار أن الهدف المتوخى هو ديمومة المقاولات المنشأة وليس إنشاءها فحسب. ومن المحبذ أيضا، أن تعتمد الإدارات المعنية الأخرى خاصة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS إلى التنسيق مع المراكز الجهوية من أجل تحقيق هذا التتبع المعني للمقاولات.

11. ضعف القوة الثبوتية لورقة التبليغ

عقب الانتهاء من كل المساطر والإجراءات الضرورية لإنشاء مقاولات ما، يقوم المركز الجهوي بمنح المعنيين بالأمر الملف القانوني وكذا ورقة تبليغ بالأرقام التعريفية، لكن ورقة التبليغ هاته لا تعتمد من طرف بعض الأبنك على اعتبار أنها لا تقوم مقام شهادة القيد في السجل التجاري.

يوصي المجلس بالإسراع في تبني المقتضيات اللازمة من أجل تبسيط أكبر لمساطر إنشاء المقاولات.

12. غياب النص القانوني المنظم لعمل اللجنة الجهوية للاستثمار

فإلى يومنا هذا، فالنص الذي سيحدد اختصاصات و طرق عمل هذه اللجنة وكذا كيفية تقييم الطلبات لم ير النور بعد مما يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرارات و التأثير سلبا على سير هذه اللجنة.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن ملفات الاستثمار وإن كانت تمر عبر المراكز الجهوية للاستثمار، فهي لازالت خاضعة للترخيصات الممنوحة في ظل الشروط القديمة من طرف مختلف الإدارات.

إذن وفي ظل هذه الظروف، وبهدف الحصول على فعالية أكبر في اتخاذ القرار، فإن آجال التقرير في مآل الملفات المعروضة على اللجنة يجب أن تحدد بطريقة واضحة كما وجبت تسمية أعضائها الدائمين مع إعطائهم المسؤولية التامة وذلك بهدف تجنب ظاهرة الغياب والتأجيلات المتكررة للجلسات كما يجب تحديد التدابير المناسبة التي تتخذ في حالة عدم التوافق بين أعضاء هذه اللجنة.

يوصي المجلس بضرورة الإسراع في إصدار النص القانوني المنظم للجنة الجهوية للاستثمار.

13. غياب مساطر موحدة و مضبوطة لتقييم ملفات الاستثمار

هذه المراكز الجهوية لا تتوفر على دليل للمساطر موحدة متعلق بالنظر في الطلبات المقدمة لها، وهو ما لا يساعد في خلق تعامل موحدة مع الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين. لهذا، لوحظ وجود اختلاف كبير بين الوثائق المكونة لملفات الاستثمار الموضوعة عند المراكز الجهوية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وبهدف توحيد مساطر تقييم الملفات والوثائق المطلوبة وكذا نماذجها المعتمدة على كامل التراب الوطني، فقد تم إصدار دليل للمساطر من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار (CNPI).

ضمت هذه اللجنة عددا من المسؤولين و الأطر العليا التابعة لمختلف الإدارات المعنية بالاستثمار. (المراكز الجهوية للاستثمار و وزارات الداخلية والسياحية والمالية و الفلاحة).

كما أن دورية الوزير الأول بتاريخ 26 يونيو 2006 كانت قد أمرت بضرورة تطبيق ذلك الدليل. لكن الحقيقة أن هذا الكتاب لا يتم تطبيقه على أرض الواقع.

يوصي المجلس المراكز الجهوية وكذا الإدارات المعنية بضرورة استعمال دليل المساطر الذي أجزته اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار. وذلك بهدف خلق شفافية أكبر في اتخاذ القرارات خاصة على المستوى الجهوي.

14. غياب تتبع المشاريع التي تقل قيمتها عن 200 مليون درهم

لقد سجلت قيمة الاستثمارات المصادق عليها من طرف المراكز الجهوية من جهة وكذا فرص الشغل المتوقعة، تطورا مهما ما بين سنتي 2003 و 2009، لكن هنا وجب التنبيه إلى أن هذه المعطيات ليست سوى معطيات توقعية يتم الإدلاء بها من طرف المستثمرين عند وضعهم للملفات الاستثمار لدى المراكز الجهوية؛ ذلك أن المراكز لا تتوفر في حقيقة الأمر على أية معطيات ملموسة تهم الأجاز الحقيقي لمشاريع الاستثمار.

يوصي المجلس المراكز الجهوية بضرورة تتبع إجاز هذه الفئة من المشاريع واعتباره أولوية للتأكد من فاعلية عملها ونشاطها.

15. تتبع محدود للمشاريع المحدثة بواسطة اتفاقية

في غياب كل مسطرة توضح عمل اللجان المحلية للتتبع، لوحظ أن هذه اللجان لا تؤدي عملها المنوط بها. إذ أن هذه اللجنة لا تقوم بالمراقبة على أرض الواقع لتتأكد من احترام المستثمرين لتعهداتهم.

يوصي المجلس بضرورة تحديد آليات عمل اللجان الوطنية و المحلية المختصة بتحضير وتتبع المشاريع المحدثة بواسطة اتفاقية وذلك لضمان تتبع فعال.

16. دراسة مشاريع مرتبطة بقطاعات غير تلك التي حددتها القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل

وجبت الإشارة هنا، إلى أن الرسالة الملكية في فقرتها 3.6.3 قد فتحت الباب أمام إمكانية حصول الولاية على تفويضات من طرف السلطات الحكومية لاتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالاستثمارات التي تتعدى قيمتها 200 مليون درهم والمتعلقة بقطاعات أخرى غير تلك التي حصلوا بشأنها سلفا على تفويض بالسلطة أي قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن.

لكن هذه الإمكانية لم يتم تفعيلها إلا نهاية 2009 بالنسبة لقطاعي التعليم والتكوين والتي تمت إضافتها إلى القطاعات الستة السابقة الذكر بموجب المرسوم رقم 2.09.471 بتاريخ 2 ذي الحجة 1430 الموافق 8 دجنبر 2009 القاضي بتعديل المادة 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 الموافق 21 أبريل 1967 بمثابة نظام العام للمحاسبة العمومية.

ولكن وقبل ذلك، وفي غياب أي تفويض، عمدت المراكز الجهوية غير ما مرة إلى دراسة مشاريع لا تدخل ضمن لائحة القطاعات الستة السالفة.

وبالفعل فإن اللجنة الجهوية للاستثمار صادقت على مجموعة من طلبات الاستفادة من العقار الخاص بالدولة بالرغم من كون المشاريع المتعلقة بهذه الطلبات لا تدخل ضمن القطاعات الستة التي حددتها الرسالة الملكية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، على سبيل المثال، إلى بعض المشاريع التي صادقت عليها اللجنة المذكورة (مشروعين بالدار البيضاء الكبرى و مشروعين بالمركز الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز ومشروعين بالمركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق).

يوصي المجلس الجهات الحكومية المعنية بضرورة تحديد شامل للقطاعات المرجو إضافتها إلى تلك المشار إليها في الرسالة الملكية في 9 يناير 2002 مع تحديد المساطر المتعلقة بها و الواجب إتباعها على المستوى الجهوي.

ثانيا : ملاحظات خاصة بكل مركز جهوي للاستثمار

1. المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى

تم إحداث المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى في 23 غشت 2002 بميزانية تصل إلى 13,79 مليون درهم (خارج كتلة الأجور) سنة 2009 في مقابل 5,90 مليون درهم سنة 2004 أي بزيادة قدرها 138 % . هذا الارتفاع مرده إلى الارتفاع الذي تعرفه الاعتمادات المنقولة في ميزانية الاستثمار.

أما موارد المركز فهي تعتمد أساسا على دعم الدولة باستثناء سنة 2006 التي عرفت مساهمة قدرها مليوني درهم من طرف المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى بهدف تمويل بعض الدراسات لصالح المركز الجهوي.

وفي الجدول التالي عرض لميزانية التسيير والاستثمار مابين الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008:

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008
ميزانية التسيير (خارج كتلة الأجور)	5.700.000	5.488.379,72	5.631.200,00	5.500.000,00	5.000.000,00
ميزانية الاستثمار	100.000	1.630.000,00	6.884.015,11	7.835.944,89	8.790.898,40
المجموع بالدرهم	5.800.000	7.118.379,72	12.515.215,11	13.335.944,89	13.790.898,40

بالإضافة إلى الدعم المقدم من طرف ميزانية الدولة، يجب الأخذ بالاعتبار المبلغ الذي يشمل أجور مستخدمي و موظفي المركز الجهوي المقدر عددهم بثلاثين (30) شخصا والذي تحمله وزارة الداخلية وكذا بعض الوزارات الأخرى.

أضف إلى ذلك مقر المركز الجهوي الذي يقع على مساحة تقدر ب 1200 متر مكعب والذي وضع رهن إشارة المركز الجهوي مجانا من طرف مجلس مدينة الدار البيضاء. هذا الأخير يتكلف أيضا بمصاريف الماء والكهرباء الخاصة بالمركز الجهوي.

◀ تمديد لنفس المخطط الاستراتيجي مع اعتماد أهداف مبالغ فيها

في إطار المخطط الاستراتيجي المسطر للمركز بالنسبة للفترة 2009 و 2011 لوحظ أن هناك إعادة حرفية لأهداف المخطط الاستراتيجي 2008 و 2010 : و ذلك دونما تقييم مسبق لهذا الأخير. كما لوحظ أيضا افتقارهما لكل آلية تسمح بتتبع هذه المخططات.

في نفس السياق فإن الأهداف المسطرة في المخططين تتميز بكونها مبالغ فيها بالنظر إلى إمكانيات المركز. ولذلك تبقى الاجازات التي تم تحقيقها إلى متم أكتوبر 2009 دون مستوى النتائج المرتقبة.

أضف إلى ذلك أن توضيحات المركز الجهوي حول الاجازات الحقيقية للمخطط كانت غير كافية.

يوصي المجلس المركز بالاستعانة بالشركاء الجهويين لوضع المخطط الاستراتيجي والأخذ بعين الاعتبار الواقع السوسيو اقتصادي لجهة الدار البيضاء الكبرى وكذا توفير الإمكانيات الملائمة له.

الإبرام غير المبرر لصفقات تفاوضية

لإبرام بعض الصفقات لجأ المركز إلى الاعتماد على المسطرة التفاوضية عوض طلب العروض. وحسب المركز الجهوي للاستثمار و بالنظر إلى الشواهد الإدارية المقدمة، فقد تم اعتماد هذه المسطرة تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر 11 رمضان 1419 (30/12/1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها و التي تنص على إمكانية إبرام الصفقة التفاوضية بالنسبة « للأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإجرائها، اعتباراً لضرورات تقنية إلا لصاحب أعمال معين»

و بالرجوع إلى الخدمات المحصلة في مقابل هذه الصفقات يتبين أن المسطرة التفاوضية لم تكن مبررة وذلك لوجود عدة شركات وطنية و دولية قادرة على القيام بهذه النوع من الخدمات المقدمة.

ويبين الجدول التالي بعض الصفقات التي تم اللجوء بصدها إلى المسطرة التفاوضية بشكل غير مبرر.

رقم الصفقة	الموضوع	نائل الصفقة	المبلغ
2005/3	دراسة إستراتيجية لوضع مخطط استراتيجي للتنمية لجهة الدار البيضاء الكبرى	ES من فرنسا	25.400 أورو
2004/3	برنامج معلوماتي E.CREA	LI	625.200 درهم
2004/4	برنامج معلوماتي UP Manager Invest	INV	517.320 درهم

عدم طلب شهادة الاعتماد بالنسبة لبعض صفقات الدراسات

يقضي الفصل 19 من المرسوم رقم 2.98.984 المتعلق الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات و الإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة بأنه « لا يجوز المساهمة بصفة فردية أو في إطار تجمع في صفقات الدراسات المعلن عنها باسم الدولة إلا للأشخاص المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع المعتمدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم»

وعلى عكس هذه المقتضيات لم يلزم المركز الجهوي المرشحين بالإدلاء بهذه الشهادة في الكثير من طلبات العروض التي أعلن عنها.

تصميم و نشر مجلة المركز الجهوي (CASA INVEST)

تطبيقاً لما جاء في اتفاقية وقعت بتاريخ 22 ماي 2006، كلف المركز الجهوي شركة A.M. بطبع ونشر مجلتها CASA INVEST تكفلت هذه الشركة بعمليات تصميم الجريدة وإعادة الكتابة والتصميم وإدارة الإعلانات والطباعة. كما التزمت هذه الشركة بتسليم المركز الجهوي 3000 نسخة من كل عدد من المجلة و كذا تسليمه تصميم كل عدد على قرص مدمج.

تؤكد الاتفاقية على أن الشركة تتحمل مصاريف وضع التصور والتصميم والطباعة والتوزيع و التتبع. في المقابل، تحصل الشركة على مداخل الإشهار؛ بيد أن الشركة ملزمة بإعادة 35 % من تلك المداخل (دون احتساب الرسوم) بعد تجاوز رقم المعاملات لمبلغ 65.000 درهم (دون احتساب الرسوم).

وقد أصدر المركز الجهوي 12 عدداً من المجلة المذكورة و بحسب معطيات المركز فإن مداخل الإشهار ما بين يوليوز 2006 ونونبر 2008 قد بلغت 561.693,33 درهماً.

تشير هذه الاتفاقية للملاحظات التالية :

- صفة وسلطات الشخص الموقع على الاتفاقية، أي مدير المركز، مع عدم إشراك سلطة الوصاية في تنفيذ هذه العملية؛

- عدم إعادة 35 % من مداخل الإشهار إلى المركز الجهوي بدون أي توضيح يذكر من طرف المركز الجهوي.

يوصي المجلس المركز بأن:

- يخضع عملية تصميم ونشر المجلة إلى المنافسة;
- يشترك سلطة الوصاية في مثل هذه العملية;
- يعمل على استخلاص 35% من مداخيل الإشهار من شركة A.M.

2. المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش تانسيفت الحوز

أحدث هذا المركز بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 و قد بلغت ميزانيته (خارج كتلة الأجور) 12,56 مليون درهم برسم سنة 2009 مقابل 4,17 مليون درهم سنة 2004. أي بزيادة قدرها 200 % وتعزى هذه الزيادة إلى الاعتمادات المنقولة على مستوى ميزانية الاستثمار.

يقدم الجدول التالي ميزانية التسيير وكذا الاستثمار للمركز الجهوي للفترة الممتدة من 2004 إلى 2009.

المؤشرات (بآلاف الدراهم)	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ميزانية التسيير (خارج كتلة الأجور)	4.074,00	3.570,00	3.570,00	4.000,00	4.000,00	3.700,00
ميزانية الاستثمار	100,00	3.395,20	3.525,80	5.597,27	6.451,81	8.847,19
المجموع بالدرهم	4.174,00	6.965,20	7.095,80	9.597,27	10.451,81	12.547,19

بالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه ميزانية الدولة. يجب الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الأخرى التي تتحملها إدارات أخرى من قبيل كتلة الأجور المتعلقة 27 (السبعة وعشرين) مستخدما وموظفا المؤداة من طرف وزارة الداخلية وكذا بعض الإدارات الأخرى التي ينتمي لها بعض هؤلاء الموظفين.

◀ امتيازات غير مبررة لفائدة المدير السابق للمركز الجهوي

في هذا الإطار يتحمل المركز الجهوي مصاريف كراء سكن المدير السابق بما قيمته 168.000 درهم سنويا أي ما مجموعه 108.000,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009. إن تحمل هذه المصاريف يعتبر عملا غير مطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبترابط مع هذا الأمر فإن المركز الجهوي تحمل أيضا مصاريف إصلاح مسكن المدير السابق وذلك عن طريق سندات طلب بلغت قيمتها 82.425,05 درهم شملت الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008.

للإشارة فإن المدير السابق قد أوقف كل نشاط له داخل المركز الجهوي. منذ 14 غشت 2008 أي بالموازاة مع تعيين المدير الجديدة بالنيابة بقرار من والي الجهة (مذكرة مصلحة رقم 21213 بتاريخ 17 نونبر 2008). وبالرغم من توقفه لازال المعني بالأمر يستفيد من أجرة مدير مركزي أي صافي شهري يقدر بـ 25.000 درهم أي ما مجموعه 337.500 درهم عن الفترة الممتدة من 15 نونبر 2008 إلى نهاية 2009.

بالإضافة إلى ذلك مازال. منذ ذلك. الحين يستفيد من امتيازات عدة كمصاريف الهاتف النقال الذي هو باسم المركز الجهوي بحيث تقدر هذه المصاريف التي تحملها المركز عن الفترة الممتدة من دجنبر 2008 إلى أكتوبر 2009 بـ 52.366,54 درهم. ومن حصص البنزين عن نفس الفترة التي وصلت قيمتها إلى 46.000 درهم.

وقبل توقف نشاطه بالمركز الجهوي كان المدير السابق يستعمل ثلاثة سيارات خدمة وهي تويوتا برادو ورونو لاكونا وفيات أونو كونغو (M 138410) مع الإشارة إلى أن مرآب السيارات الذي يتوفر عليه المركز الجهوي يحتوي في كل مجموعه على ستة سيارات. وبعد تعيين المدير الجديدة بتاريخ 14 نونبر 2008 أعاد المدير السابق سيارة تويوتا برادو للمركز لكنه احتفظ بالسيارتين الأخرتين.

يعتبر المجلس أن الامتيازات التي استفاد منها المدير السابق غير مبررة.

➤ اللجوء غير المبرر للمسطرة التفاوضية في إبرام الصفقات

تم إبرام الصفقة رقم 2004/1 مع شركة LT والتي كان موضوعها دراسة حول الإمكانيات الاقتصادية لتنمية جهة مراكش تانسيفت الحوز بمبلغ 1.087.798,80 درهم وذلك عن طريق المسطرة التفاوضية عوض طلب العروض المفتوح.

فحسب الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف المركز تم اعتماد هذه المسطرة بناء على الفقرة 8 من المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تفيد بجواز التفاوض بشأن صفقات التعريف. في حين أن فحص مقتضيات عقد الصفقة المذكورة يبين بأن المسطرة التفاوضية لم تكن مبررة لأن هذه الصفقة لا تلبي شروط صفقات التعريف كما حددتها المادة 76 من المرسوم السالف الذكر.

➤ التوقيع على بيان الكشف النهائي في غياب الاستلام المؤقت

لقد لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن المركز هيئ بيان كشف نهائي يتعلق بالصفقة 2008/1 المتعلقة بمكننة مساطر الاستثمار و تتبعها . هذا الكشف النهائي الذي لم يكن مؤرخا، وقع من طرف المدير وأحد تقنيي المركز و صودق عليه من طرف الوالي كما يحمل أيضا توقيع الشركة المالكة للصفقة.

إلا أن الخدمات موضوع هذه الصفقة لم يتم تسلمها بعد. مما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 44 من المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

ومن جهتها، فقد رفضت المديرية الجديدة بالنيابة استلام هذه الصفقة بالنظر لعدم مطابقتها للشروط الخاصة بها.

يوصي المجلس بضرورة الاحترام التام للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بتدبير الصفقات المبرمة من طرف المركز. ويوصي كذلك بإحداث مصلحة داخلية خاصة تعمل على تدبير أفضل للصفقات.

3. المركز الجهوي للاستثمار جهة الرباط سلا زمور زعير

تم إحداث المركز الجهوي للاستثمار بتاريخ 7 أكتوبر 2002. وتصل ميزانيته (خارج كتلة الأجور) إلى 8,17 مليون درهم لسنة 2008 مقابل 4,32 مليون درهم سنة 2004 أي بزيادة قدرها 89 %.

يبين الجدول التالي معطيات ميزانية التسيير والاستثمار للمركز للفترة الممتدة من 2004 إلى 2008:

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008
ميزانية التسيير خارج كتلة الأجور	4.223.000	5.312.462,58	5.473.351	4.991.624,33	5.555.795,05
ميزانية الاستثمار	100.000	1.745.520	3.350.000	3.666.762,90	2.614.030,14
المجموع	4.323.000	7.057.982,58	8.823.351,65	8.658.387,23	8.169.825,19

إضافة إلى الدعم المقدم من طرف ميزانية الدولة، يجب الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الأخرى التي تتحملها إدارات أخرى خاصة فيما يتعلق بكتلة الأجور 31 (الواحد وثلاثين) مستخدما وموظفا والذين تتحملهم وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا بعض الوزارات الأخرى. زد على ذلك أن المقر وضع رهن إشارة المركز بدون مقابل من طرف ولاية الرباط سلا زمور زعير.

➤ ثغرات على مستوى مراقبة المداخل

تبين وجود ثغرات فيما يخص منح الشهادات السلبية لدى مثلية المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لدى المركز الجهوي. هذه الثغرات كانت نتيجة طبيعية لعدم توفر المركز على مساطر واضحة وكذا غياب تحديد دقيق للمسؤوليات والمهام؛ مما أدى إلى وقوع الاختلالات.

إن التحقيقات التي قام بها المجلس. مكنت من الوقوف على مواطن الخلل في مسطرة معالجة الشواهد السلبية من أهمها:

- غياب المراقبة على مستوى مرحلة تسجيل الطلبات؛
- عدم إرسال أصول الملفات إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد المراقبة و الحفظ؛
- عدم القيام بعمليات مقارنة بين المعطيات المضمنة في النظام المعلوماتي وتلك المضمنة في الملفات؛
- عدم وجود إعلان لعموم المستثمرين حول الواجبات المالية المفروضة؛
- عدم وجود لإشعار يفيد مجانية تجديد الطلبات بعد رفض الطلب الأصلي؛
- تكليف عون تقني بالشواهد السلبية بالمركز الجهوي للاستثمار. ويتلقى الطلبات وتحصيل الواجبات دون أن يكون مؤهلا لذلك .

وتجدر الإشارة أنه في سنة 2008 عرف النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية انقطاعات عدة بسبب أشغال اتصالات المغرب (استبدال الأسلاك والألياف البصرية) وهو ما أدى إلى عدم مراقبة بعض العمليات.

يوصي المجلس بإحداث مراقبة ملائمة للوقاية من كل المخاطر المرتبطة بتدبير المداخل في ما يتعلق بكل الوثائق والتصرفات المرتبطة بإنشاء المقاولات أو بالاستثمار.

➤ تجاوز الأجل المحدد مابين فتح الأظرفة و منح الصفقة

حسب المادة 34 من المرسوم 2.98.422 المتعلق بالصفقات العمومية فإن المركز الجهوي مطالب بأن «يقترح، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، تمديد هذا الأجل (90 يوما)» وعلى ضوء هذه الرسالة «يبقي فقط المتعهدون الذين أعلنوا عن موافقتهم ملتزمين خلال هذا الأمد الجديد». إلا أن المركز لا يقوم بهذا الإجراء بالرغم من وجود العديد من الصفقات ما بين سنتي (2002 و 2005) والتي عرفت تأخيرا في هذا الصدد تجاوز سبعة أشهر.

➤ وضع تواريخ سابقة غير مطابقة على بعض الوثائق

لوحظ أن المركز يعتمد باستمرار لاستلام الخدمات عن طريق وضع تواريخ مختلفة عن تلك التي تتزامن مع الاستلام الفعلي لتلك الخدمات.

4. المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق

تم إحداث هذا المركز بتاريخ 15 أكتوبر 2002 بمدينة وجدة بالإضافة إلى ملحقة تابعة له بمدينة الناظور. أما موظفوه فيبلغ عددهم 28 فردا (18 إطارا و ثلاثة متعاقدين و أربعة تقنيين و ستة أعوان).

وقد عرفت ميزانية هذا المركز التي تعتمد بشكل كلي على إعانات الميزانية العامة للدولة ، ارتفاعا ملحوظا منذ إنشائه بحيث وصلت إلى 11,676 مليون درهم وهذا الارتفاع مرده في الحقيقة إلى نقل الاعتمادات على مستوى ميزانية التجهيز التي انتقلت من 3,056 مليون درهم سنة 2005 إلى 7,976 سنة 2009 كما يبين الجدول التالي :

المؤشرات بملايين الدراهم	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ميزانية التسيير خارج كتلة الأجور	5,318	3,178	4,537	4,639	4	3,7
ميزانية الاستثمار	0,2	3,056	3,146	6,907	7,097	7,976
المجموع	5,518	6,234	7,682	11,548	11,097	11,676

دراسات عامة غير مكتملة وفسخ متأخر لبعض الصفقات

- أبرم المركز الجهوي سنة 2004 الصفقة التفاوضية رقم ME1/2004 بمبلغ 456.000 درهم (صودق عليها بتاريخ 31 دجنبر 2004) تتعلق بالخطط المديرية الوظيفية للمركز. وبعد مرور شهرين كأجل للتنفيذ متفق عليه في الصفقة لم يسلم صاحب الصفقة الدراسة المطلوبة . و لأن كانت الصفقة المذكورة قد تم فسخها من طرف السلطة المختصة فإن هذا الفسخ عرف تأخيرا كبيرا إذ لم يتم إلا في تاريخ 11 شتنبر 2006 أي بعد 18 (ثمانية عشر) شهرا من التأخير.

- سنة 2007 أبرم المركز الصفقة رقم ML1/2007 بمبلغ 780.000 درهم (صودق عليها بتاريخ 14 يناير 2008) والتي تتعلق بإعداد البنود المرجعية وانتقاء الشخص الذي سيقوم بدراسة تتعلق بإنتاج الزيوت و بالترويج الجهوي لجهة الشرق. في هذه الصفقة كان من المتوقع أن يتم تنفيذها داخل أجل 100 يوما لكن وإلى حين الفسخ من دجنبر 2009 لم يتم ذلك؛ مما يعني تأخيرا مقداره 19 (تسعة عشر) شهرا ومع ذلك لم يعتمد المركز بعد إلى فسخها و هذا دليل على غياب تتبع تنفيذ الصفقات من طرف المركز.

يوصي المجلس المركز بالحرص على تتبع دقيق مطابق للأنظمة الجاري بها العمل في ميدان الصفقات.

حمل نفقات كراء المقر رغم أن المركز لا يستغله إلا جزئيا

يقع مقر المركز في بناية مكونة من طابق أرضي و 5 خمسة طوابق كل واحد منها يتكون من شقتين. وقد تم اكتراء هذه البناية منذ فاتح يوليوز 2002 بمبلغ شهري قدره 35.000 درهم أي ما يعادل 420.000 درهم سنويا بعقد قابل للمراجعة كل ثلاث سنوات. كراء هذه البناية كلف المركز من 2004 إلى 2009 ما يعادل 2.778.300 درهم. وبالعودة إلى العدد المحدود لموظفي ومستخدمي المركز (29 بكل أصنافهم) فاللافت للانتباه أن حجم البناية الكبير يتجاوز بكثير الحاجة لفضاء عمل يؤوي مكاتب موظفي المركز ولهذا نجد أن مقر المركز يؤوي كذلك. المصالح التالية مجانا:

- المركز الجهوي للسياحة (جمعية خاصة) والتي تحتل شقة بالطابق الرابع.
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لوجدة التي تحتل شقة بالطابق الخامس.
- فريق من الخبراء الاسبان يعملون في إطار التوأمة مابين جهة غاليسيا و ولاية الشرق بالطابق الخامس.
- خلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تابعة لقسم العمل الاجتماعي (ولاية الشرق) تحتل شقة بالطابق الرابع.
- خلية التدقيق الداخلي بولاية الشرق (الطابق الخامس).

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن استهلاك الماء والكهرباء المسجل على حساب المقر قد وصل في السنوات الست الأخيرة إلى 407.000 درهم أي بمعدل سنوي قدره 68.000 درهم.

إن المجلس يدعو المركز إلى تسوية الوضعية المرتبطة بشغل المقر بالتوافق مع الإدارات والأشخاص المعنيين.

التزام غير مبرر بنفقات المحامي

وقع المركز عقدين مع محامين اثنين عامي 2008 و 2009 من أجل الاستشارة القانونية والدفاع عن مصالح المركز أمام المحاكم. و قد بلغت تكلفة هذين العقدين 170.000 درهم.

ولكن بما أن المركز لا يتوفر على شخصية معنوية فإنه غير مؤهل بتاتا للترافع أمام المحاكم وعليه فالعقدين المذكورين يفتقران إلى الأساس القانوني وبالتالي فالالتزام الناتج عن توقيع العقدين المذكورين غير مبرر.

5. المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ماسة درعة

تم إحداث المركز الجهوي للاستثمار بجهة سوس ماسة درعة بتاريخ 21 أكتوبر 2002. وتصل ميزانية المركز (خارج كتلة الأجور) إلى 9,51 مليون درهم سنة 2009 في مقابل 4,30 مليون درهم سنة 2004 أي بزيادة قدرها 121 % .
ويقدم الجدول التالي ميزانية التسيير و الاستثمار الخاصة بالمركز عن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008.

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008
ميزانية التسيير خارج كتلة الأجور	4.223.000	5.312.462,58	5.473.351,65	4.991.624,33	5.555.795,05
ميزانية الاستثمار	100.000	1.745.520,00	3.350.000,00	3.666.762,90	2.614.030,14
المجموع	4.323.000	7.057.982,58	8.823.351,65	8.658.387,23	8.169.825,19

وبالإضافة إلى الإعانات المقدمة من طرف الميزانية العامة للدولة. يجب الأخذ بعين الاعتبار تحمل وزارة الداخلية وكذا بعض الوزارات الأخرى والجماعات المحلية لأجور 15 (خمس عشرة) شخصا هم مجموع موظفي ومستخدمي المركز.

تشديد المقر الجديد للمركز فوق عقار ذي وضعية غير مسوية

بتاريخ 8 مارس 2006 حصل المركز من طرف المجلس البلدي لأكاير على رخصة البناء رقم 369 (قرار رقم PF/05/134) وذلك بهدف تشييد المقر الجديد للمركز على مساحة تبلغ 600 متر مربع.

لكن تبين أن وضعية العقار لم تتم تسويته بعد ، إذ أن العقار المذكور لا زال باسم شركة SONABA بالرغم من منحه للمركز منذ 23 أكتوبر 2002.

يوصي المجلس المركز بالعمل بالتوافق مع الإدارات الأخرى المعنية من أجل التسريع بعملية تسوية وضعية العقار المعني.

ضعف على مستوى تنفيذ الصفقات

أسفر تحليل المعطيات المتواجدة في ملفات الصفقات من الخروج بالملاحظات التالية :

- لم يتم تنفيذ أي صفقة في الأجل المحدد لها في دفتر التحملات؛
- كل الصفقات عرفت توقفات طويلة جدا امتدت من 3 ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات؛
- الأوامر بالتوقف عن تنفيذ الأشغال غير مبررة: فعلى سبيل المثال أشغال الكهرباء تم الأمر بتوقفها قبل الانتهاء من الأشغال الكبرى. كما أن الأشغال المرتبطة بالسبك والسقف والصبغة تم الأمر بتوقفها في نفس يوم الأمر بتوقف أشغال السباكة أي يوم 11 دجنبر 2006؛
- لم يتم تطبيق أي غرامة تأخير.

ملاحظات خاصة بالصفقات

الصفقة رقم 1/CRI/2005 (حصة رقم 1) المتعلقة بالقيام بالأشغال الكبرى والمبرمة مع الشركة AZ للبناء بمبلغ 1.126.120,50 درهم (مع احتساب الرسوم):

- بحسب المادة 26 من دفتر الشروط الخصوصية فإن الأجل المحدد لتنفيذ هذه الأشغال هو ستة أشهر أي من تاريخ الأمر بالبدء في الأشغال: (21 فبراير 2006 إلى 21 غشت 2006) لكن لوحظ أن هذه الأشغال لم يتم إنهاؤها إلا بتاريخ 8 دجنبر 2006 (تاريخ التسليم المؤقت للأشغال) أي بتأخير قدره 3 ثلاثة أشهر و 17 سبعة عشر يوما.

- أعطى صاحب المشروع (المركز الجهوي) للشركة المعنية أمرا بالتوقف للفترة الممتدة من 26 يوليوز 2006 إلى 13 نونبر 2006 (الأمر بالتوقف رقم 2/2006). بيد أن المحاضر المتحصل عليها في دفتر الورش وكذا تقارير المختبر وأيضا محاضر مكتب المراقبة (محاضر بالزيارات التي تمت ما بين 28 يوليوز 2006 و 12 شتنبر 2006) تفيد بأن الأشغال لم تكن متوقفة في الفترة المذكورة.

- فحسب دفتر الورش. فإن الاستلام المؤقت تم بتاريخ 7 فبراير 2007 في حين أن شهادة الاستلام التي وقعها صاحب المشروع تحمل تاريخ 8 دجنبر 2006 أي شهرين قبل الاستلام الفعلي.

إصدار مجلة المركز (CRI Agadir news)

منذ 2004 قام المركز بتحرير ونشر المجلة الإخبارية والتي تعنى أساسا بالتعريف بفرص الاستثمار التي توفرها الجهة.

و من أجل تقليص المصاريف عمد المركز إلى تمويل إصدار المجلة عن طريق عائدات الإشهار.

وإلى يومنا هذا تم إصدار 11 عددا من المجلة المذكورة. لكن بالمقابل لم يقدم المركز لقضاة المجلس سوى المداخل المتعلقة بثلاثة أعداد فقط (أعداد 8, 9, 10) مما تعذر معه التأكد من صحة النفقات و المداخل المتعلقة بإصدار الأعداد الأخرى من المجلة.

يوصي المجلس ب :

- إخضاع عملية تصميم ونشر المجلة إلى المنافسة؛
- استخلاص مداخل الإشهار الذي تقوم به المجلة؛
- وضع إطار شفاف ينظم العلاقة مع الشركة الناشرة.

II. جواب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى

(نص الجواب كما ورد)

1. إعادة تقديم نفس المخطط الاستراتيجي

يجب الإشارة أن المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى قد وضع مخططا استراتيجيا للفترة 2008-2011. هذا المخطط هو تجسيد لرغبة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، للانخراط في سيرورة التعاقد مع السلطات العمومية في إطار الحكامة الجيدة.

تطبيق هذا المخطط يستلزم توفير موارد مالية و بشرية لنجاحه التي بدونها لن يعدو هذا المخطط من كونه تعبير عن إرادة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى دون إمكانية دخوله حيز التنفيذ وبالتالي الحصول على النتائج المتوخاة.

المخطط تم تقديمه للفترة 2009-2011 عندما نعدز تنفيذه في المدة المقترحة في بادئ الأمر، للأسباب المذكورة أعلاه.

2. اللجوء غير المبرر لمسطرة الصفقات التفاوضية

أسباب اللجوء إلى مسطرة الصفقات التفاوضية مشروحة كالتالي:

رقم الصفقة	التوضيحات
2005/3	معهد المدن و المجالات التابع لـ ESSEC يتوفر على تجربة عالمية لإجبار الدراسة المقارباتية/benchmarking المطلوبة. فيما بعد قامت ESSEC بوضع ما ستر متخصص في تسيير الخدمات العمومية بشراكة مع المعهد العالي للتجارة و تسيير المقاولات ISCAE
2004/3	الشركة LIXEO MAROC وفقت في تحقيق المهمة المنوطة بها بإجبار تبادل معلوماتي - EDI مع مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) الملحق بالمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى . بسندات الطلب رقم 362/CRI و 363/CRI تأشيرة رقم 359 و 360 بتاريخ 11/2003/24. وبالتالي تم اختياراته الشركة لإتمام و تعميم التبادل المعلوماتي EDI مع باقي المتدخلين في مجال خلق الشركات :الحكمة التجارية والمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية (OMPIC).
2004/4	سبق لشركة INVOLYS أن أجزت دراسة لفائدة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى بسندات الطلب رقم 364/CRI و 365/CRI بتاريخ 04/11/2003. وبالتالي تم اختياراته الشركة لإتمام الأشغال الموماً إليها في سندات الطلب.

3. عدم إلزامية تقديم شهادة الاعتماد في بعض الصفقات المتعلقة بالدراسات

رقم الصفقة	تعليق المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى المتعلق بشهادة الاعتماد
2006/4	المركز يتوفر على شهادة الاعتماد من الشركة المعنية رغم أنها لم تكن إلزامية في مسطرة طلب العروض.
2006/5	وثيقة غير مطلوبة في مسطرة طلب العروض و المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى لا يتوفر على شهادة الاعتماد لهذه الشركة
2007/1	المركز يتوفر على شهادة الاعتماد من الشركة المعنية رغم أنها لم تكن إلزامية في مسطرة طلب العروض.
2006/8	بتعلق الأمر بصفقه في التواصل. و شهادة الاعتماد ليست إلزامية حسب المرسوم رقم 984-98-2
2006/9	المركز يتوفر على شهادة الاعتماد من الشركة المعنية رغم أنها لم تكن إلزامية في مسطرة طلب العروض.
2006/10	المركز يتوفر على شهادة الاعتماد من الشركة المعنية رغم أنها لم تكن إلزامية في مسطرة طلب العروض.

4. تصور و طبع مجلة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى Casa Invest

الهدف المنشود من إبرام اتفاقية بين المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى و AB média هو التوفر على أداة للترويج لفرص الاستثمار في جهة الدار البيضاء الكبرى بدون اللجوء إلى الميزانية مع الاستفادة من موارد خاصة كما ينص على ذلك النظام الأساسي لرفاق الدولة مسيرة بصورة مستقلة (SEGMA).

الجدول أسفله يبين حصة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار سقف 65000 درهم.

يوليو 2006	نوفمبر 2006	فبراير 2007	يونيو 2007	أكتوبر 2007	فبراير 2008	نوفمبر 2008	المجموع
69 500	61 133	50 000	76 600	56 600	109 400	108 400	531 633
4 500	-3 867	-15 000	11 600	-8 400	44 400	43 400	76 633
1 575			4 060		15 540	15 190	36 365
محاصيل اشهرية الخام بدون احتساب الرسم							
محاصيل اشهرية الصافي بدون احتساب الرسم							
حصة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى							

الفرق في رقم المعاملات الملحوظ في أعداد فبراير 2007 و فبراير 2008 يخص المجانيات المهداة من طرف AB média بعد إذن المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى في إطار الجهود التجارية جلب مستثمرين جدد أو الحفاظ على المعتادين.

عدم تسجيل هذه العمليات في محاسبة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى

حسب إعتقادنا فإن تسجيل العملية يكون في نفس وقت تحصيل حصة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى .

عدم استفادة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى من 35% من الأرباح الإشهرية.

إلى حدود اليوم، لم يقع تحصيل أي مبلغ من طرف المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى كما هو مشار إليه في جدول المحاسبات أعلاه. المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى سيقوم بالإجراءات اللازمة مع الخزينة العامة للتأكد من المسطرة التي يجب إتباعها من أجل هذا التحصيل .

الأداء الغير مبرر لنفقات توزيع مجلة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى:

المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى و AB média تلزم مقدم الخدمة على إرسال جميع النسخ المطبوعة، لكل الأعداد إلى مقرالمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى. منها 1500 نسخة ملفوفة و تحمل اسم وعنوان لجهة المرسل إليها مع تكليف المركز بمصاريف الإرسال بالبريد، عبر بريد المغرب.

- مصاريف التوزيع، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من العقد يتكلف بها مقدم الخدمة، مع وضع عدد من النسخ في أماكن القراءة كالمطارات، الفنادق، السفارات، غرف التجارة.....

- سند الطلب 2007/5/CRI يخص المصاريف التي قامت بها AB média من أجل إرسال 1500 نسخة، للعديد الأوليين من مجلة casainvest:

- بهذا التاريخ، لم تكن هناك أية مسطرة عمل، بين المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى و بريد المغرب للإرسال الجماعي بالبريد لمجلة casainvest.

- تم إسناد المهمة إلى مقدم الخدمة بهدف احترام الالتزامات مع الإشهاريين و ضمان رؤية جيدة لهذه الأداة الترويجية: مجلة casainvest

III. جواب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط، سلا زمور زعير

(نص مقتضب)

و إذ أشكركم و أشكر القضاة على ملاحظاتهم الدقيقة و المهمة التي جاءت في التقرير و التي من شأن أخذها بعين الاعتبار تطوير آليات المراقبة و التسيير الداخليين لهذا المركز و تحسين أدائه. أنهى إلى كريم علمكم أن هذا المركز سيسعى لتطبيق جل التوصيات المتضمنة في التقرير الآنف ذكره خاصة تلك المتعلقة ب:

- بلورة استراتيجية متوسطة و طويلة الأمد:
- تقوية نظام المعلومات و المراقبة:
- اعتماد آليات لتتبع المشاريع:
- بلورة برنامج للتكوين يتناسب و اختصاصات المركز:
- اعتماد آليات لتسويق الجهة:
- التنسيق مع المؤسسات المعنية بالاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات و الشركة المغربية للهندسة السياحية.

IV. جواب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ماسة درعة

(نص مقتضب)

1. بناء مقر جديد للمركز الجهوي للاستثمار على أرض لم تسو وضعيتها القانونية

إن عملية تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية التي أقيمت عليها بناية المركز الجهوي للاستثمار تتقدم باتصال مع مصالح الأملاك الخزنية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

2. اختلالات في تنفيذ الصفقات

جَب الإشارة إلى أن أي مشروع بناء يقتضي القيام ببعض الأشغال القبلية الكهربائية وذلك قبل الانتهاء من أشغال البناء الكبرى. وكذلك الشأن بالنسبة لأعمال السباكة وتدقيق المياه.

3. عدم تطبيق غرامات التأخير

إن التوقيفات عن الأشغال تبررها متطلبات التنسيق بين مختلف الحصص (ثمانية في المجموع) والتي وزعت التزاماتهم على ثلاث سنوات مالية. حسب الاعتمادات المتوفرة. أضف إلى ذلك التدخلات المختلفة لكل من صاحب الأشغال ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة والختبر. وذلك سواء على مستوى التتبع أو المصادقة على العينات أو التسلم.

بالإضافة إلى أن الآجال المحددة للصفقة قد احترمت. حيث أخذت بعين الاعتبار كل أوامر التوقيف وإعادة الشروع في الأشغال.

4. ملاحظات خاصة بالصفقات

- الصفقة رقم CRI/2005/1 (الحصة رقم 1)

بموجب مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة CCAGT، إن مدد التوقف عن الأشغال في المشروع الناجمة عن أوامر التوقيف لا يمكن احتسابها ضمن مدة إنجاز الصفقة.

وبالعكس، فإن زمن الإنجاز يجب أن يمدد بقدر الزمن الذي تم فيه توقيف الأشغال. ولذلك لا يوجد تجاوز لمدة الإنجاز في الحالة هذه.

(.....)

إن ذلك مجرد خطأ في التدوين على مستوى سجل الورش.

يلاحظ أن جميع وثائق الصفقة متلائمة تماما مع محضر التسلم المؤقت فيما يخص تاريخ تسلم الأشغال. ولاسيما الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 والأخير.

5. عدم احترام قواعد المحاسبة العمومية فيما يتعلق بتصوير ونشر مجلة «CRI- Agadir news»

إن عملية تحصيل المركز الجهوي للاستثمار لمداخيل الإشهار. تبقى عملية غير ممكنة. وذلك في غياب قرار مشترك يحدد الخدمات التي يسمح للمركز بتقديمها بمقابل مالي.

- من أجل ضمان وضوح تام وشفافية في عملية تسيير هذه المجلة. يمسك المركز الجهوي للاستثمار جدولا بمختلف النشرات الإشهارية المؤدى عنها من طرف المعلنين. كما أنه يتوفر على مجموع قسيمة الطلب الموقعة من طرف المعلنين والتي تنص على المبالغ المالية المؤداة. وكذا نسخ من الفواتير التي تسلم باسم وكالة الإشهار والتواصل

والمطابقة لما تنص عليه قسيمة الطلب. وتجدر الإشارة إلى كون المبالغ المالية المطلوبة مقابل خدمات النشر حدد مسبقا وتتطابق مطابقة تامة مع « مقترح الخدمات الممكن تقديمها بمقابل من طرف المركز الجهوي للاستثمار ».

- أما بالنسبة لعمليات حساب المداخل والمصاريف المتعلقة بهذه المجلة، فإنه توخى لشفافية العملية، حملت وكالة الإشهار والتواصل التي تقوم بعملية نشر المجلة، مسؤولية استخلاص مداخل الإشهار، على أن تسلم للمركز الجهوي جردا بتلك المداخل مرفوقا بقسيمة الطلب وكذا فواتير المصاريف، وكل ذلك متبثا بالإشهارات المنشورة داخل كل عدد من أعداد المجلة، وكذا قسيمة تسليم واستلام نسخ المجلة التي يتوصل بها المركز. وفي حالة تواجد رصيد حساب سواء كان موجبا أو سلبيا، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بصور العدد الموالي للمجلة.

- ويتضح مما سبق أن مجلة « CRI Agadir News » مجلة تقوم وكالة الإشهار والتواصل بعملية إخراجها التقني، بعد أن يسهر المركز الجهوي للاستثمار على تحرير وتحديد محتواها ويشرف إشرافا مباشرا على جودة عمليات تشكيلها وطبعها. كما يراقب الكميات المسلمة منها وتوزيعها توزيعا واسع النطاق.

V. جواب مدير المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية

(نص الجواب كما ورد)

1. تجاوز الآجال بين فترة فتح الأظرفة وتاريخ منح الصفقات

تجدر الإشارة هنا أنه بخصوص الإلغاء المتأخر لصفقات الدراسة، فقد لجأ المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية إلى عقد صفقات تفاوضية (رسائل الإستشارة) بعدما تم الإعلان عن صفقة غير مثمرة (التفاصيل المتعلقة بهذه الصفقة تمت الإشارة إليها في محضر اللجنة المكلفة بالصفقات).

غير أن هذه المكاتب التي تمت استشارتها لم تخترم لا بنود دفتر التحملات ولا الآجال المحددة لذلك، بالرغم من مختلف الإتصالات الملحة التي قامت بها مديرية المركز الجهوي للاستثمار.

لقد كان هدفنا الأساسي في كل الحالات هو تحقيق النتائج المتوخاة بنوع من المرونة المطلوبة في هذا المجال، دون أن نسجل أي تقصير أو تقاعسينم عن سوء نية من طرف مصالحنا الإدارية.

وبخصوص تجاوز الآجال بين فترة فتح الأظرفة وتاريخ منح الصفقات، نؤكد لسيادتكم أننا سنحرص مستقبلا على عدم الوقوع فيها مجددا، تنفيذا لتوجيهاتكم في هذا الموضوع.

2. الدراسات العامة غير مكتملة والإلغاء المتأخر للصفقات

أخذ المركز الجهوي للاستثمار بعين الاعتبار ملاحظات وتوجيهات السادة القضاة، كما وجهت تعليمات صارمة إلى المصلحة المختصة قصد الالتزام التام والكامل بالقوانين المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية وخاصة ما يهم عملية التتبع لكافة مراحل الصفقات.

3. التكفل بالواجبات الكرائية لمجموعة من المصالح الإدارية المستقرة ببنية المركز الجهوي للاستثمار

من أجل التقليل من الواجبات الكرائية المرتفعة، وكذا مستحقات استهلاك الماء والكهرباء، عمد المركز الجهوي للاستثمار إلى إخلاء بعض المقرات التي كانت تستعملها بعض المصالح الإدارية بالبنية التي يكتريها المركز الجهوي، باستثناء المقر الذي تستغله بعثة أجنبية في إطار شراكة تجمعها بمصلحتنا، وهكذا وإلى حدود الساعة، فقد تم إخلاء مقرين من أصل خمسة كانا مستغلين من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وقسم العمل الإجتماعي (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

وتجدر الإشارة هنا أن كل الجهودات تبدل حاليا من أجل الإسراع في إكمال بناء المقر الجديد للمركز الجهوي للاستثمار، والذي من المنتظر أن يكون جاهزا في شهر يونيو 2011.

4. المصاريف غير المبررة للمحامي

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها المشروع السياحي لسعيدية، عمد المركز الجهوي للاستثمار إلى التعاقد مع الأستاذة المحامية سليمة فراحي للمساعدة القانونية خاصة في مجال تحرير العقود، وهذا ينسجم تماما مع الإختصاصات المسندة للمراكز الجهوية للإستثمار بموجب الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول (بتاريخ 9 يناير 2002 - الفصل 2-3)، بالنسبة للمشاريع الإستثمارية التي يتجاوز غلافها المالي 200 مليون درهم.

غير أننا نوافقكم الرأي، على ضرورة إخضاع هذا الإجراءات للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الميدان سواء تعلق الأمر بالإستشارات القانونية أو بالتحديد الدقيق للخدمات المؤدى عنها.

VI. جواب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش تانسيفت الحوز

(نص مقتضب)

- امتيازات غير مبررة لصالح المدير السابق

- قبل توقف المدير السابق عن مزاولة نشاطه بالمركز الجهوي للاستثمار، كان يستعمل ثلاث سيارات، هي : تويوتا برادو (152138M) و رونو لاكونا (138327M) و فياط باليو (147475M) ..
- بعد تعيين المدير الجديدة بالنيابة بتاريخ 14 نوفمبر 2008، أرجع المدير السابق سيارة تويوتا برادو في ديسمبر 2008 وسيارة فياط باليو في أبريل 2010، علما أنه لا زال يحتفظ بسيارة رونو لاكونا (138327M).

VII. جواب وزير الداخلية

(نص مقتضب)

(...)

سجل مشروع التقرير المتوصل به³، أن إحداث المراكز الجهوية للاستثمار تطبيقا للرسالة الملكية السامية بتاريخ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامركز للاستثمار قد مكن من تحقيق خطوات مهمة في مجال المساعدة على إنشاء المقاولات ودعم المستثمرين.

و في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن بعض محاور تطوير عمل أنشطة هذه المراكز لازالت قيد الدرس و التي تشكل موضوع العمل المشترك بين وزارة الداخلية والقطاعات الوزارية الأخرى المعنية.

1. شباك المساعدة على إحداث المقاولات

يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى التطور الكبير الذي حقق في هذا المجال و ذلك انطلاقا من إحداث الشباك الوحيد والمطبوع الوحيد و الذي مكن من تقليص مدة إحداث المقاولات التي انتقلت من عدة شهور إلى بضعة أيام.

ولقد مكن العمل بالشباك الوحيد من تحسين ترتيب المغرب على مؤشر «إحداث المقاولات» حسب تقرير البنك الدولي حول «مناخ الأعمال».

بعض المحاور المتعلقة بتطوير إحداث المقاولات تستوجب تعميق البحث بشأنها كتلك التي أثرت في تقرير المجلس والتي تشمل: (1) عدم تحديد مدة إحداث المقولة، (2) التمثيلية المحدودة لبعض الإدارات على مستوى بعض المراكز الجهوية للاستثمار، (3) محدودية القوة الحجية للبيان التعريفي، (4) عدم تتبع المقاولات المنشئة.

فيما يتعلق بإعادة النظر في كيفية إحداث المقاولات بهدف تبسيط مساطرها، فتجدر الإشارة إلى أن العمل متواصل بين مختلف الوزارات المعنية وذلك في إطار اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال والتي تنصب أشغالها أساسا على إلغاء الرأسمال الأدنى عند إحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة، اعتماد مطبوع جديد وموحد لهذا النوع من الشركات، إدخال بيان تعريفي يضم مختلف الأرقام المسلمة من طرف الإدارات المعنية، الخ...

وبهذا الخصوص يجب التذكير بأن عملية التتبع البعدي لإحداث المقاولات لا يدخل ضمن اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار كما هو مبين في الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002. وبالرغم من ذلك، فإن هذه العملية تخطى حاليا بعناية خاصة من طرف القطاعات الوزارية المعنية من أجل وضع نظام ملائم للتتبع.

2. شباك مساعدة المستثمرين

انصبت الملاحظات الأساسية للمجلس الأعلى للحسابات على: (1) غياب النصوص المنظمة للجنة الجهوية للاستثمار، (2) عدم تطبيق المساطر المرتبطة بدراسة ملفات الاستثمار، (3) تتبع مشاريع الاستثمار، (4) عدم إرسال الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار إلى المراكز الجهوية للاستثمار.

فيخصوص النقطتين 1 و 2 تجب الإشارة إلى أنهما مرتبطتان بتفويض صلاحيات التدبير من القطاعات المركزية إلى المصالح الترابية.

وفيما يرجع للنقطتين 3 و 4 يجب الإشارة إلى العمل المشترك الذي تقوم به وزارتي الداخلية والصناعة والتجارة بخصوص التفاعل بين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و المراكز الجهوية للاستثمار.

3 «بخصوص أهم الملاحظات التي وقف عليها المجلس. يمكن الإشارة إلى أن التطورات الهامة التي تم تسجيلها تنجلي في تبسيط المساطر وتقليص آجال إحداث المقاولات ومعالجة ملفات الاستثمار. من خلال جرد حصيلة منجزات المراكز الجهوية للاستثمار يتضح أن جانبا كبيرا من الإجراءات المسطرة في الرسالة الملكية قد تم تحقيقه خلال فترة 2002-2008»

4 بمقتضى الإجراء رقم 83 من «ميثاق الإقلاع الصناعي» الموقع خلال شهر فبراير 2009.

أما فيما يخص الجانب المتعلق بإنعاش الاستثمار و بالرغم من كونه يندرج أساسا ضمن اختصاصات الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ، فتجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة من طرف المراكز الجهوية للاستثمار و ذلك من خلال المشاركة في بعثات إلى الخارج بهدف التعريف بالجهات التي ينتمون إليها وجلب مستثمرين جدد. ويمكن التذكير في هذا الصدد بالدور الذي لعبته المراكز في إنجاح عملية « Maroc Hexagone » بفرنسا.

3. النظام المعلوماتي

يثير تقرير المجلس الأعلى للحسابات الجانب المتعلق بتطوير مجموعة من الأنظمة المعلوماتية من طرف المراكز الجهوية للاستثمار مقترحا في هذا الشأن توحيد الموارد والوسائل.

وفي هذا الصدد طورت وزارة الداخلية بتنسيق مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أرضية لنظام معلوماتي « E-invest » سيمكن من تبسيط عملية معالجة ملفات الاستثمار.

سيسمح هذا النظام من تحقيق مزايا أخرى كترقيم الملفات الاستثمارية. تقاسم المعطيات مع الإدارات المعنية بملف الاستثمار وأخيرا ضمان عمل منتظم و تلقائي لاجتماع اللجن الوزارية المختلطة.

وقد حظي النظام المعلوماتي « E-invest » بدعم من طرف صندوق تحديث الإدارة العمومية بوصفه مشروعا نموذجيا في مجال الإدارة الإلكترونية لملفات الاستثمار.

وسيتم تعميم النظام المعلوماتي المعمول به حاليا على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار لكل من سطات طنجة والرباط على مجموع المراكز الجهوية للاستثمار خلال السنة المقبلة.

أما فيما يتعلق بمؤشرات نشاط المراكز الجهوية للاستثمار، فينبغي التأكيد على أن هذه المؤشرات متواجدة على مستوى شبك خلق المقاولات وشبكات مساعدة المستثمرين، مما يمكن من بلورة على المستوى المركزي حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار وفق منحيتين: قطاعي وحجم الاستثمارات فيما يخص الشبكات رقم 2، عدد المقاولات المحدثه وطبيعتها القانونية والقطاعية فيما يتعلق بالشبكات رقم 1.

4. الموارد البشرية

يشير تقرير المجلس إلى الأهمية الواجب إيلائها إلى جانب الموارد البشرية مع اقتراح تعزيز التكوين وتبني نظام خاص بالموظفين العاملين بالمراكز الجهوية للاستثمار.

في هذا الصدد، يجب الإشارة إلى مجموع الإجراءات التي قامت بها الوزارة في هذا المجال:

على المستوى التنظيمي: تم إعداد المرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 26 دجنبر 2003، الذي يخول للمركز الجهوي للاستثمار صفة مصالح خارجية لوزارة الداخلية تحت إمرة ولاية الجهات كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.09.435 بتاريخ 11 دجنبر بتحديد تنظيم المراكز الجهوية للاستثمار في ثلاث أقسام و 9 مصالح مع مصلحة إضافية لكل ملحقة مساعدة على خلق المقاولات على صعيد العمالات والجماعات. ويهدف هذا التنظيم الجديد إلى توضيح تقاسم المهام وتقوية الاحترافية والمراقبة الداخلية.

بالنسبة لتدبير الموارد البشرية : منذ إحداث المراكز الجهوية للاستثمار والصبغة الاستعجالية التي ميزت هذه العملية، لم يحظ مشروع النظام الخاص بموظفي المراكز الجهوية للاستثمار بموافقة اللجنة الإدارية المكلفة بالتسيير للمركز. لهذا تم اللجوء الى مسطرة الحاق الموظفين التابعين لوزارات أخرى ووضع رهن إشارة المراكز الجهوية للاستثمار موظفين تابعين لوزارة الداخلية باعتبارها مصالح خارجية للوزارة.

هذا إلى جانب احتضان موظفين تابعين لوزارات أخرى والمعنيين بتسيير الاستثمارات بمقرات المراكز الجهوية للاستثمار وذلك قصد تكوين النواة الأولى للشبكات الوحيد في خدمة المستثمرين ولا يعد هذا الإجراء وضع رهن الإشارة كما جاء في التقرير.

وقد تم تدعيم القدرات البشرية لهذه المراكز بموظفين متعاقدين وذلك لتلبية حاجياتها من المؤهلات الخاصة بها.

وبما أن المرسوم المنظم للمراكز قد دخل حيز التنفيذ، فإن الوزارة مقبلة على إعادة النظر في مشروع النظام الخاص بالموظفين العاملين بالمراكز المشار إليه اعلاه من خلال تحليل المهام الموكولة إليها وتصنيف الوظائف الخاصة التي تستوجب الكفاءات الضرورية وشروط التوظيف والتسمية والترتيب ونظام الترقية ونظام التعويضات. وسيعرض مشروع النظام الخاص للمناقشة على أنظار وزارتي الاقتصاد والمالية وتحديث القطاعات العامة.

وفيما يتعلق بالتكوين :، تتكلف وزارة الداخلية بالتكوين في جميع المواضيع الأفقية والمتقاسمة في حين تتدخل المراكز الجهوية للاستثمار في ميادين محددة وخاصة بها.

وهكذا استفاد موظفو المراكز من جملة من دورات التكوين في إطار اتفاقية الشراكة مع جامعة الأخوين وذلك في ميادين تهم بالأساس تسيير وتدبير المشاريع الاستثمارية، تدبير التغيير، التسويق الترابي، الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية... وقد استفاد من هذا التكوين كلا من مدراء واطر المراكز.

وعلى غرار باقي هياكل الوزارة تم إدراج المراكز الجهوية للاستثمار في الدراسة الجارية حالياً لوضع مخطط مديري للتكوين المستمر.

أما بخصوص استمرار أداء راتب المدير السابق للمركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش، جدر الإشارة أن المعني بالامر معين بظهير ولم تطبق بعد في حقه مسطرة الإعفاء في حين أن هناك مسطرة جارية لوضع حد للامتيازات التي يستفيد منها بدون حق.

5. ملاحظات حول الميزانية:

أما بخصوص ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول غياب المداخل الخاصة بالمراكز الجهوية للاستثمار فهو يوصي السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إحداث تعويض عن الخدمات المقدمة لضمان مداخيل قارة تمكن من تسيير هذه المراكز على الوجه الصحيح.

ومن منطلق أن مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة يجب أن تكون قادرة على تغطية جزء من نفقاتها بمواردها الذاتية، وقد وجهت الدعوة للمراكز الجهوية للاستثمار منذ عام 2008، بالرسالة الدورية الوزارية رقم 79 بتاريخ 29/08/2008 لموافاة هذه الوزارة بلائحة الخدمات التي يمكن أن تدخل في خانة الخدمات المؤدى عنها التي تقدم لصالح المستثمرين وأصحاب المشاريع المحتملين. وقد تم تقديم جميع المقترحات سنة 2010.

و بعد تحليل هذه المقترحات، ستعرض نتائجها قبل متم هذه السنة على مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بغية إعداد مرسوم مشترك مكمل للمرسوم رقم 2-3-728 من 26 ديسمبر 2003 بخصوص الخدمات المؤدى عنها والمقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار .

وفي هذا الإطار ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبالغ الخدمات السالفة الذكر المؤهلات الجهوية للعمليات والأقاليم من جهة ، والمناخ الاقتصادي والمالي من ناحية أخرى وذلك دون المساس بتشجيع الاستثمار في الجهات .

وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء المالي ، يشدد التقرير على الحاجة إلى وضع أهداف واضحة وتوفير مؤشرات الأداء لتقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار. ويجب التذكير في هذا الصدد أنه منذ سنة 2006 ، وجهت الدعوة ، بموجب دوريات وزارية متعلقة بإعداد الميزانية، للمراكز الجهوية للاستثمار من أجل الانخراط في عملية إصلاح النفقات العمومية وذلك بالارتكاز على النتائج وتقييم الأداء ولا سيما منها شمولية الاعتمادات.

و تحقيقاً لهذه الغاية ، فإن المراكز الجهوية للاستثمار ستكون ملزمة بإرسال طلباتها للانخراط في هذه المقاربة ابتداء من السنة المالية 2011.

وفيما يتعلق بتدبير الصفقات العمومية، فقد سجل تقرير المجلس الأعلى عدة اختلالات بخصوص تدبير الصفقات العمومية من طرف المراكز الجهوية للاستثمار. وكرد على البعض منها جدر الإشارة إلى :

بالنسبة للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، فإن عدم إلزامية تقديم شهادات الاعتماد في بعض الصفقات (صفقات التكوين وصفقة خاصة تتعلق بتصميم وإجاز بوابة للانترنت) يحترم مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 984-98-2 الذي يحدد لائحة الخدمات التي تستلزم فيها هذه الشهادات.

- وبالنسبة للمركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش تانسيفت الحوز وفيما يتعلق بتوقيع مدير المركز على حساب نهائي في غياب التسليم المؤقت والذي رفض المدير بالنيابة التوقيع عليه، يجب الإشارة إلى أن توقيع محضر التسليم المؤقت يجب أن يكون من طرف نفس المسؤول الموقع على الحساب النهائي بتاريخ تسليم الأشغال، والأمر يتعلق هنا بمدير المركز. و أن المدير بالنيابة ليس مؤهلا لتوقيع ذلك المحضر على اعتبار أن تاريخ التسليم يسبق تاريخ تعيينه كنائب للمدير.

- وأما فيما يخص المركز الجهوي للجهة الشرقية فإن المجلس الأعلى للحسابات وقف على التزام غير مبرر لمصاريف احد المحامين. لكن جُلب الإشارة إلى أن قرار الوزير الأول رقم 7007-3 بتاريخ 18/09/2007 يخول لمراكز الاستثمار إبرام عقود واتفاقيات مع المحامين تتعلق باستشارات قانونية على اعتبار أن هذا النوع من الخدمات يمكن أن يكون موضوع عقود واتفاقيات تخضع للقانون المشترك.

وكالات الأحواض المائية لسوس ماسة درعة و تانسيفت الحوز و ملوية و اللوكوس

أحدثت وكالات الأحواض المائية كمؤسسات عمومية بمقتضى القانون المتعلق بالماء رقم 95/10 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 154-95-1 بتاريخ 16 غشت 1995 و تخضع هذه الوكالات لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

حدد الفصل 20 من القانون رقم 95/10 المتعلق بالماء المهام الرئيسية للوكالات. وذلك داخل مجالها الترابي. في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والسهر على تنفيذه ومنح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية وإجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايير وكذا الدراسات الهيدرولوجية و الهيدرو جيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف: اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المياه وإعادة جودتها وكذا تدبير ومراقبة استعمال المياه المعبأة و كذا إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها.

خلال سنة 2009، أتمم المجلس مراقبة تسيير وكالات الأحواض المائية السبعة. و هكذا بعدما تمت مراقبة وكالة الحوض المائي لأم الربيع سنة 2007 ووكالات الشاوية بورقراق و سبو سنة 2008 تم تخصيص سنة 2009 لمراقبة تسيير وكالات الأحواض المائية لسوس ماسة درعة و تانسيفت الحوز و ملوية و اللوكوس.

و قد أسفرت عملية مراقبة تسيير الوكالات الأربع المتبقية على مجموعة من الملاحظات أرسلت بشكل فردي حسب كل وكالة إلى الوكالات والسلطات الحكومية المعنية. و تم الاقتصار على إدراج أهم الملاحظات المشتركة ما بين هذه الوكالات في هذا التقرير. و احتراماً لمبدأ إعطاء حق الرد على ملاحظات المجلس لهذه المؤسسات فقد نشر الأجوبة المتعلقة بهذه الأخيرة و كذا أجوبة كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة بصفة إما كاملة أو جزئية حسب الحالة.

1. . ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. غياب الإستراتيجية

منذ إحداثها، قامت الوكالات بإبرام صفقات من أجل إجراء دراسات لتحديد إستراتيجياتها و وضع خطط عمل حسب أولوياتها و المعطيات المتعلقة بالأحواض المائية. إلا أن هذه المؤسسات لم تكن تتوفر على رؤية واضحة. و هكذا قامت وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة بطلب دراسة عن استراتيجية من أجل تدبير الموارد المائية في هذا الحوض (الصفقة رقم 3 / 2003 . بمبلغ 930.000,00 درهم). و خيل خطة العمل المقترحة من قبل هذه الدراسة أساساً على توصيات التصميم المديرى المندمج للموارد المائية لسوس ماسة و الذي يوجد في طور الإنجاز.

كما قامت وكالة تانسيفت الحوز بإبرام صفقة من أجل إنجاز دراسة تتعلق بإستراتيجية تدخلها (صفقة رقم 02 / 2003 بمبلغ 926.400,00 درهم) غير أن نتائج هذه الدراسة لم يتم استغلالها من طرف الوكالة.

أما فيما يخص وكالة الحوض المائي للملوية فقد تم إبرام صفقة سنة 2002 بمبلغ 699.120,00 درهم تتعلق بدراسة من أجل وضع إستراتيجية تدخلها. و عند متم سنة 2008. وبعد أن صرفت الوكالة أكثر من 64% من مبلغ الصفقة المذكورة. لا تتوفر الوكالة على إستراتيجية تحدد أولوياتها ورؤيتها

كما تجدر الإشارة إلى غياب تام لأي عقد برنامج بين الدولة و وكالات الأحواض المائية بالرغم من أن هذه الأخيرة لازالت تستفيد من إعانات من الميزانية العامة للدولة. بعض هذه العقود لم يبرح مرحلة المشروع كما هو الحال بالنسبة لوكالات اللوكوس و تانسيفت و ملوية.

و يعزى غياب الرؤية على مستوى وكالات الأحواض المائية جزئياً إلى التأخير الحاصل على مستوى خبير التصميم المديرية المندمجة للموارد المائية التي تعتبر وثائق محورية من أجل إعداد أية إستراتيجية في هذا المجال و التي تستوجب إشراك جميع المتدخلين في تدبير الموارد المائية.

و في هذا الصدد، قامت وكالة ملوية سنة 2005 بإبرام صفقة من أجل إنجاز دراسة (رقم 10/2005، بمبلغ 8.925.000,00 درهم). إلا أنه في أواخر عام 2009 لم تكتمل بعد هذه الدراسة، على الرغم من أن الوكالة دفعت مبلغاً قدره 3.318.840,00 نفس الشيء بالنسبة للدراسة التي بدأت في إنجازها وكالة اللوكوس عام 2004 و لم تكتمل بعد إلى حين نهاية عام 2009.

فيما يتعلق بوكالة سوس ماسة درعة، فما يزال التصميم المديرية المندمجة للموارد المائية يعاني من تأخير ملحوظ في سنة 2006. كلفت صفقة خبير هذا التصميم مبلغ 4.040.000,00 درهم إلا أنه إلى غاية تاريخ مراقبة الوكالة من طرف المجلس (أكتوبر 2009)، لم تبرح هذه الدراسة المرحلة الثالثة (خيارات التنمية المتكاملة).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وكالات الأحواض المائية بالتالي :

- تبني رؤية واضحة وإستراتيجية يتم على أساسها إعداد مخططات عمل من أجل الاضطلاع بمهامها؛
- العمل على إنهاء المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية وذلك بغية التوفر على المعطيات الضرورية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

2. تموقع مؤسساتي غير واضح

تم إحداث وكالات الأحواض المائية للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 10/95 المتعلق بالماء و التي كان جزء منها في وقت سابق من اختصاص المديرية الجهوية لهندسة المياه. إلا أن هذه الوكالات قامت بتفويض بعض من صلاحياتها بموجب اتفاقيات إلى مصالح كتابة الدولة المكلفة بالماء. و قد تمت معاينة مجموعة من حالات التداخل في المهام بسبب عدم وجود تنسيق بينهما. ولا سيما في مجال تدبير الملك المائي العام و أعمال الصيانة، وجمع المعلومات وتتبع رخص الاستغلال، وشراء المعدات...

وعلى سبيل التوضيح فقد قامت كتابة الدولة في الماء باقتناء معدات لصالح وكالات الأحواض المائية من دون الأخذ برأيها. والمعدات التي تم شراؤها في كثير من الأحيان غير ملائمة لاحتياجاتهم، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال. وهذا ينطبق على سبيل المثال على الصفقة رقم DRPE/73/2004 و التي همت شراء وحدات متنقلة مجهزة بأجهزة لقياس جودة المياه من طرف كتابة الدولة لصالح جميع وكالات الأحواض المائية. هذا و قد عاين المجلس أن هذه الوحدات لم يتم استعمالها منذ أن تسلمتها هذه الوكالات بين عامي 2004 و 2005.

و قد لوحظ أيضاً أن هذه الوكالات تضع سيارات تابعة لها رهن إشارة المصالح التابعة لكتابة الدولة للماء والبيئة في غياب إطار قانوني وهو ما يتعارض مع أحكام دورية الوزير الأول الصادرة بتاريخ 28 يوليوز 1999 بشأن ترشيد تدبير حظيرة السيارات التابعة للمؤسسات والشركات العمومية و التي تنص على أن «... سيارات المهام و السيارات النفعية لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن توضع رهن إشارة مؤسسة أو إدارة أخرى».

يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالماء ووكالات الأحواض المائية بتوضيح العلاقة بينها في إطار الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم العلاقات بين القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية.

3. تقديم إعانات من طرف الدولة في غياب عقود البرامج

تستفيد الوكالات، منذ نشأتها، من إعانات سنوية من قبل الدولة في غياب عقود البرامج التي تحدد أهداف والتزامات هذه المؤسسات العمومية، حيث أصبح منح هذه الإعانات تلقائياً وغير مرتبط في بعض الأحيان بالاحتياجات الحقيقية لهذه الوكالات. و علاوة على ذلك، يلاحظ أن دفع هذه الإعانات يتسم بالتأخير. و لا يتم أحيانا إلا بعد نهاية السنة التي

تتعلق بها. هذه الوضعية أدت إلى تنامي السيولة النقدية المتوفرة لدى هذه الوكالات التي أدت بدورها إلى ارتفاع الفوائد المحصل عليها.

و هكذا، استفادت وكالة اللوكوس بين عامي 2002 و 2007 من إعانات من الدولة فاقت 46,75 مليون درهم في غياب عقد برنامج . و سجل الرصيد المتوفر عند نهاية السنة ارتفاعا من (6) ستة ملايين درهم في 2002 إلى ما يقرب من 13,8 مليون درهم في عام 2007. نتجت عنه فوائد بلغت أزيد من 1,54 مليون درهم .

كما تلقت وكالة سوس ماسة درعة إعانات سنوية بين 2002 و 2008 بلغت أكثر من 81,26 مليون درهم في غياب عقد برنامج متعلق بها. وارتفع رصيد السيولة النقدية في نفس الفترة من 5,5 مليون درهم في عام 2002 إلى نحو 75 مليون درهم في عام 2008 . نتجت عنه فوائد بنكية فاقت 3,9 مليون درهم.

فيما يتعلق بوكالة ملوية، فقد دفعت لها الدولة أكثر من 67,65 مليون درهم كإعانات بين عامي 2002 و 2008. نمت معها السيولة النقدية من ستة (6) ملايين درهم في عام 2002 إلى ما يقرب من 44 مليون درهم في عام 2007 و هو ما نتج عنه فوائد بنكية فاقت 1,64 مليون درهم.

و نفس الشيء بالنسبة لوكالة الحوض المائي لتانسيفت. إذ استفادت من إعانات من الميزانية العامة للدولة فاقت 64,4 مليون درهم بين عامي 2002 و 2008. وبلغت السيولة النقدية الإجمالية في نهاية 2008 ما قدره 36,86 مليون درهم أنتجت مجموع فوائد بلغ 2,47 مليون درهم عند متم سنة 2008.

و بالنظر إلى الإمكانيات المالية المتاحة لوكالات الأحواض المائية (رسوم الاستعمالات المختلفة للملك المائي العام) و مع وجود سيولة مالية مهمة، فإنه أصبح لزاما إدراج إعانات الدولة ضمن جدولة زمنية دقيقة يتم بعدها الاعتماد من طرف هذه الوكالات على مواردها المالية الذاتية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات سلطات الوصاية بوضع معايير واضحة وموضوعية لمنح الإعانات تعتمد بالأساس على خطط عمل وكالات الأحواض المائية.

كما يوصي المجلس هذه الوكالات بتعزيز مواردها الذاتية، وخصوصا أن إمكانياتها في هذا الباب مهمة جدا و هو ما سيمكن من التقليل من اعتمادها على الإعانات العمومية.

4. عدم كفاية مراقبة الملك المائي العام

أجرت بعض الوكالات جردا لمواقع إنتاج المواد، وكذا لمستخدمي الموارد المائية في مناطق نفوذ كل منها. و مع ذلك، فإن مراقبة هذه المواقع لا تزال غير كافية بالنظر إلى عدم الإلمام الدقيق بالملك المائي، حيث يجعل هذا العائق الوكالات المائية غير قادرة على تلبية متطلبات و ملتزمات شركائها (الوكالات الحضرية و الجماعات المحلية ...).

و بالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالات لا تستطيع مراقبة الكميات الفعلية المستعملة من طرف المرخص لهم باستغلال المياه ومواقع استخراج المواد. و ينحصر عملها بالاعتماد على تصاريح مستغلي الملك المائي و إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بها بالاعتماد على الكميات الجزافية المأذون بها.

على سبيل المثال، فإن فوترة رسوم كميات المياه المستعملة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و وكالات توزيع الماء و المزارعين (المياه السطحية) ، يتم في معظم الحالات ، في غياب مقارنة مع المعطيات الميدانية . أما فيما يخص مياه الضخ، فإن وكالات الأحواض المائية لا تقوم إلا نادرا بتحصيل الإتاوات المتعلقة بها. ونورد هنا تجربة خجولة قامت بها وكالة سوس ماسة درعة من أجل تركيب العدادات للمزارعين الذين يستخدمون وسائل ضخ خاصة، إلا أن نتائج هذه العملية لا زالت ضعيفة جدا.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تقوم بها شرطة المياه لا زالت محدودة في الزمان والمكان. والواقع أنه في معظم الوكالات، فإن عدد الأعوان المخصص لهذه المهمة يعد ضعيفا بالنظر لشساعة الملك المائي العام و أهمية تدبير الماء واستخراج المواد.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالات بالآتي :

- ضبط الملك المائي العام و تعزيز الرقابة على استعمال المياه و استخراج المواد، بما في ذلك تقوية شرطة الماء من أجل الزيادة في فعاليتها؛
- مسك سجل حقوق المياه واستغلال المواد وفقا لمقتضيات قانون الماء.

5. نواقص على مستوى تحصيل و مراقبة الإيرادات

سن قانون الماء إيرادات متعلقة باستغلال الملك المائي لصالح الوكالات المائية. إلا أنه يلاحظ أن هذه الرسوم تبقى ضئيلة بالمقارنة مع الإمكانيات الكبيرة التي قدرتها الوكالات نفسها بعشرات الملايين من الدراهم سنويا ، فيما يتعلق بمياه الري فقط.

كما يلاحظ أن الوكالات المائية لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاستخلاص مثل هذه الإيرادات من جميع مستغلي الملك المائي. وفي هذا الصدد، وفيما عدا الرسوم التي تدفعها المؤسسات (المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكتب الوطني للكهرباء و وكالات توزيع الماء...) فإن الرسوم الواجب دفعها من قبل الأفراد في مختلف مجالات استغلال الملك المائي، لا يتم استيفائها إلا نادرا.

و علاوة على ذلك، فإن الرسوم المتعلقة بالتلوث لا يتم تحصيلها و ذلك بحجة عدم اعتماد النصوص التطبيقية. تحول هذه الوضعية دون تطبيق مبدأ «الملوث يؤدي الثمن» المنصوص عليه في قانون الماء والذي يلزم الملوثين بدفع إتاوات من أجل جبر الأضرار المتعلقة بالتدهور البيئي.

أبرمت الوكالات المائية، داخل حدود الدوائر السقوية الكبرى، اتفاقات مع المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي بموجبها يتم تحصيل رسوم استخدام المياه لأغراض الري من الفلاحين مقابل عمولة 5 ٪ ثابتة من كمية الإصدارات ، بالإضافة إلى جزء متغير قيمته 10 ٪ من المبالغ المحصلة.

وتجدر الإشارة إلى أن احتساب هذه الإيرادات يتم بالاعتماد على حجم المياه المستعملة على مستوى الأرض الفلاحية المعنية و ليس كمية المياه الخارجة من السد و هو ما يحمل الوكالات المائية خسائر نظرا لضياع المياه الناتج عن تدهور حالة قنوات نقل مياه الري ، والتي ترجع عادة مسؤولية صيانتها للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

ولوحظ أيضا أن المداخل المتأتية من مياه السقي لا تطابق الاستهلاك الفعلي و هو ما يعني عدم إحترام مبدأ « أداء مقابل أي استغلال للمياه » الذي أتى به قانون الماء، مع العلم أن معظم الوكالات المائية قامت بجرد عدد مستغلي الماء داخل مجالات نفوذها، ولكن بدون تحصيل الإيرادات المتعلقة بها.

في ما يخص وكالة الحوض المائي للوكوس، لم يتم استيفاء الإيرادات المتعلقة بمياه الري على مستوى الدائرة السقوية الكبرى حتى عام 2006. حيث بلغ الواجب تحصيله في نهاية عام 2007، أزيد من 8,37 مليون درهم و هو ما يعادل 118٪ من إصدارات سنة 2007 (7,08 مليون درهم).

كما لوحظ أن وكالة اللوكوس لا تقوم، خارج الدائرة السقوية الكبرى، باستخلاص مداخل استثمار المياه لأغراض زراعية. و هكذا، فإن العائدات المحتملة تبقى خارج سيطرة الوكالة، وعلى سبيل المثال، حدد الإحصاء الذي قامت به الوكالة على مستوى 2587 مزارع (79800 هكتار (صفحة رقم 2 / 2002) قيمة الضياع في ما يناهز 500.000 درهم سنويا كإيرادات متعلقة بالسقي على مستوى جماعتين محليتين فقط.

و فيما يتعلق بالوكالة المائية للموية، لوحظ تأخير في تحصيل الإيرادات المتعلقة بالري، و قد بلغ الباقي تحصيله في عام 2007 ما قدره 1,4 مليون درهم، أي ما يعادل 75 ٪ من إصدارات سنة 2007 (1,86 مليون درهم).

و ضمت قاعدة بيانات الضيعات الفلاحية بمنطقة سوس ماسة التي تستغل المياه الجوفية 4947 وحدة (الصفحة رقم 06/2003) منها 1483 تزيد مساحتها عن 15 هكتارا. إلا أن أوامر التحصيل في 30 يونيو 2008 ، لا تهم إلا 378 مزارع بما مجموعه 1,93 مليون درهم فقط.

وبالإضافة إلى محدودية الرقابة على استغلال الماء. يلاحظ وجود تأخير على مستوى التحصيل مقارنة بتواريخ تصاريح الخاضعين لهذه الإيرادات و كذا إصدارات أوامر الاستخلاص.

وفي حالة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة. فإن الإتاوات المتعلقة بالماء الصالح للشرب لم يتم البدء بتحصيلها إلا سنة 2006. على الرغم من أن الوكالة في عام 2005 أصدرت أوامر بتحصيل هذا النوع من الإيرادات بما مجموعه 821.483,70 درهم. هذا المبلغ يبقى ضئيلا مقارنة مع شساعة المنطقة وأهمية المياه الصالحة للشرب بها.

نفس الملاحظة تم الوقوف عليها بوكالة الحوض المائي ملوية. و يبين الجدول التالي ضالة هذا النوع من الإيرادات :

السنوات	توقعات إيرادات استعمال ماء الشرب (بالدرهم)	ميزانية السنة	%
2004	600.000,00	26.631.131,52	2,25 %
2005	400.000,00	39 851 356,92	1,00 %
2006	900.000,00	55 720 558,12	1,61 %
2007	1.200.000,00	68 065 718,08	1,76 %

المصدر: وكالة الحوض المائي ملوية

كما يلاحظ أيضا بأن وكالات الأحواض المائية تعاني من نقص في مراقبة الإيرادات المتعلقة باستخدام المياه من أجل إنتاج الطاقة الكهرومائية حيث أنها لا تقوم بالمراجعة و التحقق من التصريحات التي يدلى بها المكتب الوطني للكهرباء كل نصف سنة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وكالات الأحواض المائية بالآتي :

- وضع آليات من أجل التأكد من الكميات الحقيقية للمياه المستخدمة في إنتاج الطاقة الكهرومائية و ذلك من أجل تحديد الإيرادات المتعلقة بها ؛
- تحديد وإحصاء مستخدمي المياه للأغراض الفلاحية و السهر على تحصيل الإيرادات المتعلقة بالري في الوقت المناسب ؛
- إعادة النظر في طريقة احتساب إيرادات السقي من خلال وضع نظام الفوترة على أساس حجم الماء عند مخرج السد وليس على مستوى الضيعة ؛
- الحفاظ على كميات المياه المستعملة بالفعل و تتبع الصارم لعملية استخلاص الإيرادات المتعلقة بالماء الصالح للشرب ؛
- العمل على تحصيل الإيرادات الخاصة بالتلوث والحث على احترام مبدأ "الملوث يدفع الثمن".

6. محدودية الوقاية والحماية من الفيضانات

تنص الفقرة 9 من المادة 20 من قانون الماء على أن تقوم الوكالات بإنشاء البنية التحتية اللازمة لمنع ومكافحة الفيضانات. و في هذا المجال قامت عدة وكالات بدراسات لتقييم مخاطر الفيضانات ووضع التصاميم التفصيلية حسب أولويات تتراوح بين الملحة جدا و الضرورية (أطلس الفيضانات).

و بالرغم من أهمية الدراسات في هذا المجال. فإن المخاطر المتعلقة بالفيضانات. والتي حددتها مختلف الوكالات لا تلقى دائما التتبع اللازم من أجل تنفيذها على أرض الواقع على شكل منشآت من شأنها وقاية الأماكن المهددة بهذه المخاطر.

على سبيل المثال أجرت وكالة الحوض المائي ملوية العديد من الدراسات ذات الصلة بالوقاية والحماية من الفيضانات. ولكن لم يتم تنفيذها على أرض الواقع. ويبين الجدول التالي بعضا من هذه الحالات:

الصفحة	الموضوع	المبلغ (بالدرهم)
10/2003	دراسة من أجل وقاية مركز بني درار من الفيضانات	247 800,00
1/2004	دراسة من أجل وقاية وجدة و فيكيك من الفيضانات	998 880,00
17/2004	دراسة من أجل وقاية مركزي دار دريوش و أولاد علي من الفيضانات	1 397 688,00
02/2005	دراسة من أجل الوقاية من الفيضانات	939 000,00
09/2006	دراسة تنفيذ مشروع من أجل الوقاية من الفيضانات	600 096 ,00
17/2006	دراسة من أجل وقاية حوض ملوية من الفيضانات	679 920,00

المصدر: وكالة ملوية

وعلى مستوى وكالة اللوكوس فقد دفعت الفيضانات المتكررة التي تعرفها المنطقة الوكالة إلى تركيز تدخلاتها على هذا المجال. إلا أن أغلب الدراسات التي قامت بها الوكالة في هذا الباب لا تليها إنجازات ملموسة على أرض الواقع. بعض هذه الدراسات أُنجزت في ظروف و توقيت محدد و تحتاج إلى تحيين لمعطياتها و نتائجها لتعكس التغيرات في هذا المجال. وهذا ما يثير تساؤلات عديدة حول جدوى هذه الدراسات إن لم يتم تنفيذها على أرض الواقع : حالات منطقتي مغوغة و الفينديق تدل على ذلك.

والواقع أن منطقة مغوغة التي صنف من طرف وكالة اللوكوس في فئة المناطق التي تعاني من مخاطر عالية على مستوى الفيضانات ، لم تحظى بالاهتمام الذي تستحقه حيث اقتصرت الوكالة على تحديد المواقع المهددة بالفيضانات دون العمل على حمايتها.

و توضح حالة مدينة الفينديق أيضا محدودية فعالية إنجازات وكالة اللوكوس في مجال الحماية من الفيضانات. فبالرغم من صرف أزيد من 10,8 مليون درهم من طرف هذه الوكالة في إنجاز أشغال و دراسات في مجال الحماية ضد الفيضانات فإن المشكل ما يزال قائما إذ أن الأمطار التي هطلت سنة 2008 على المدينة تسببت في أضرار كبيرة.

وفيما يخص الحوض المائي سوس ماسة درعة، فقد قامت الوكالة بإعداد دراسات عديدة تهدف إلى الحماية من الفيضانات ، غير أن هذه الدراسات لم يتبعها أي إنجاز للمنشآت الضرورية للحماية من الفيضانات. وعلى سبيل المثال، من بين 15 موقعا كانوا موضوع دراسات للحماية من الفيضانات قامت بها الوكالة سنة 2004 بمبلغ فاق 1,76 مليون درهم. لم يتم تنفيذ أشغال للحماية ضد الفيضانات إلا في موقعين فقط و يتعلق الأمر بأويرير و بيوكري.

أما فيما يتعلق بوكالة تانسيفت، فمن الواضح أن الوكالة ليس لديها حتى الآن خطة لمكافحة الفيضانات. صحيح أنها وقعت اتفاقات مع شركاء من القطاعين العام والخاص في هذا المجال ، ولكن الإجراءات الحقيقية المتعلقة بالحماية من الفيضانات لا تزال محدودة جدا.

نفس الشيء على مستوى منطقة ملوية التي تعاني أيضا من آثار الفيضانات المتكررة وهو ما حدا بالوكالة المائية بالمنطقة إلى القيام بالعديد من الدراسات المتعلقة بالوقاية والحماية من الفيضانات و التي بقيت بدون إنجازات على أرض الواقع.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وكالات الأحواض المائية بما يلي :

- التوفر على رؤية واضحة في مكافحة الفيضانات ووضع خطة عمل في هذا المجال؛
- العمل على الاستفادة من الدراسات المنجزة و ذلك غرضون فترة زمنية معقولة ، و العمل على إنجاز البنية التحتية اللازمة للحد من الفيضانات ، ولا سيما في المواقع المعرضة للخطر.

7. ضعف على مستوى عمليات محاربة التلوث و حماية جودة المياه

تنص الفقرة 6 من المادة 20 من قانون المياه على أن تقوم الوكالات بجميع قياسات الجودة وتنفيذ أحكام القانون المتعلق بالماء والقوانين المتعلقة بحماية الموارد المائية واستعادة جودتها ، وذلك بالتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

و في هذا المجال فقد خصصت وكالة الحوض المائي لسوس ميزانية فاقت 1,7 مليون درهم بين عامي 2006 و 2008 لإجراء الاختبارات اللازمة لمراقبة نوعية المياه. وأجريت التحاليل في مختبرات خاصة على الرغم من أن الوكالة تتوفر على مختبر خاص صرفت عليه أكثر من 1,4 مليون درهم من أجل شراء الآلات واللوازم والمعدات التحليلية.

و نفس الملاحظة تنطبق على وكالة ملوية، إذ وقف المجلس على الاستخدام الضعيف للمختبر الخاص (إنجاز بعض التحاليل الفيزيائية والكيميائية الأقل أهمية). مقابل ذلك، تلجأ الوكالة إلى مختبرات القطاع الخاص من أجل إنجاز غالبية تحاليلها. إذ صرفت الوكالة، بين سنتي 2006 و 2007، أزيد من 1,5 مليون درهم من أجل القيام بهذه التحاليل. ومع ذلك، فقد دفعت الوكالة مبلغ يفوق 364 ألف درهم لاقتناء معدات و مواد لتجربها، بالإضافة إلى المواد والمنتجات التي ورثتها من المديرية الجهوية لهندسة المياه سابقا.

وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن الاتفاقيات التي أبرمت مع بعض البلديات بشأن محطات المعالجة والمطارح العمومية، فمن الضروري الإشارة إلى عدم وجود خطط عمل محددة لوكالات الأحواض المائية للحد من الملوثات الواقعة داخل حدودها، والتي تفترض وجود مسح تفصيلي للأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة و كذا جردا للمخاطر الكامنة التي تؤثر على الموارد المائية.

و يعكس هذا الوضع عدم وجود رؤية واضحة في مكافحة التلوث و تحريم الوكالات المائية من إتاوات مهمة من شأنها أن تمول مشاريع في هذا المجال.

على سبيل المثال، يقدر حجم الخسائر في الموارد المائية بسبب تدهور الجودة الناتج عن التلوث في منطقة اللوكوس ب180 مليون درهم (تقرير المرحلة الأولى من الدراسة الخاصة بالتصميم الإداري المندمج للموارد المائية).

و على مستوى الحوض المائي للملوية، أجزت دراسات في مجال الحد من التلوث و المحافظة على جودة المياه إلا أنها لم تكلل بإنجازات على أرض الواقع.

كما قامت وكالة سوس ماسة درعة بإنجاز عدة دراسات لرصد تلوث المياه ، كلفت أكثر من 3,34 مليون درهم، لكنها بقيت دون إنجازات أيضا.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات وكالات الأحواض المائية بالتالي :

- جرد دقيق و شامل لجميع الأنشطة الملوثة ؛
- وضع خطة عمل من أجل الحد من تأثير هذه المواقع الملوثة مع الأخذ في الاعتبار الوسائل المتاحة والموارد التي يمكن تعبئتها ؛
- تنفيذ مبدأ "الملوث يدفع الثمن" عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الإيرادات المتعلقة بالتلوث؛
- الاستخدام الأمثل للمختبرات الخاصة بالوكالات والتقليص من اللجوء إلى المختبرات الخارجية، خاصة بالنسبة للعمليات التي يمكن إنجازها داخليا.

8. عدم كفاية العمليات المرتبطة بالاقتصاد في استعمال المياه

باستثناء حالة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة التي وضعت استراتيجية للحفاظ على الماء بالتعاون مع الأطراف المعنية بهذه الإشكالية (المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي و الجهة و مستعملي مياه السقي...) فإن الوكالات الأخرى تفتقر إلى إستراتيجية واضحة في هذا المجال.

فبعض المشاريع التي قامت بها وكالات معينة والتي تتعلق أساسا بتحويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط ، تعاني من تأخير في تنفيذها.

على مستوى إنجاز هذه المشاريع أنفقت وكالة سوس ماسة درعة أكثر من 15,3 مليون درهم في عمليات التحويل إلى نظام الري بالتنقيط ، منها مبلغ 8,79 مليون درهم في سنة 2008 لوحدها. وقد لوحظ بأن بعض المشاريع التي هي في طور الإنجاز بشراكة مع جمعيات مستخدمي المياه لأغراض زراعية ، غير كافية بالنظر لشساعة المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فالوكالة لا تتوفر لحد الآن على دراسة لأثر هذه العمليات على المحافظة على الماء والاقتصاد في استعماله. وفي هذا الصدد بدأت الوكالة سنة 2008 في إنجاز دراسة بشأن تهمين مياه الري في سهول سوس اشتوكة (صفقة رقم 01/2008 بمبلغ 840 ألف درهم) و إلى غاية متم سنة 2009 لم يتم الانتهاء بعد من هذه الدراسة.

وفي نفس المجال، قامت وكالة ملوية بعقد شراكات معزولة بالتعاون مع جمعيات مستخدمي المياه لأغراض زراعية والتي تبقى أثارها في الواقع دون المستوى بالنظر إلى ندرة المياه في المنطقة و يتعلق الأمر بالاتفاقيتين المبينتين في الجدول التالي :

الشركاء	موضوع الاتفاقية	مبلغ المشروع (مليون درهم)	حصة الوكالة (مليون درهم)	ملاحظات
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية و جمعية الفتح لمستعملي مياه الري ببركان	خويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط على مساحة 120 هكتار	7,5	1,108	مشروع غير منجز
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية و جمعية الرحمة لمستعملي مياه الري بالناظور	خويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط على مساحة 100 هكتار	6,52	1,05	مشروع غير منجز

نفس الملاحظة تسري على وكالة تانسيفت حيث أن العمليات القليلة التي همت اقتصاد الماء بقيت بدون إنجازات و لم تتعدى مرحلة الاتفاقيات. و يتعلق الأمر بالحالات المبينة في الجدول التالي :

الشركاء	موضوع الاتفاقية	مبلغ المشروع (مليون درهم)	حصة الوكالة (مليون درهم)	ملاحظات
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز و جمعية الغاف لمستعملي مياه الري	خويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط على مساحة 750 هكتار	10,2	4,63	التوقيع على الاتفاقية والأشغال ما زالت جارية
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز و المديرية الإقليمية للحوز و تعاونية المسيرة بالحوز	خويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط على مساحة 253 هكتار	8,0	0,92	التوقيع على الاتفاقية والأشغال ما زالت جارية
مجلس مدينة مراكش	إنجاز نظام الري بالتنقيط للمساحات الخضراء بالمدينة	3,0	1,78	التوقيع على الاتفاقية والأشغال ما زالت جارية
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز و جمعية السلام لمستعملي مياه الري	خويل الري بالثقالة إلى نظام الري بالتنقيط على مساحة 58 هكتار	5,0	1,5	التوقيع على الاتفاقية والأشغال ما زالت جارية
شركة صناعية بمراكش	تطوير سلسلة إنتاج المياه الغازية من أجل التقليل من استهلاك المياه بحجم 50.000 متر مكعب سنويا	1,60	0,32	الاتفاقية في طور التوقيع

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالات بما يلي:

- وضع خطة عمل من أجل المساهمة في الاقتصاد على الماء بمشاركة مع جميع المتدخلين المعنيين بهذه الإشكالية؛
- بذل الجهود اللازمة لإجاز المشاريع الضرورية للمحافظة و الاقتصاد على المياه.

9. ممارسة الوكالات لمهام لا تدخل ضمن اختصاصاتها

على الرغم من ندرة موارد وكالات الأحواض المائية، إلا أن بعضها يقوم بتمويل بعض العمليات التي لا تدخل مباشرة في نطاق اختصاصها.

وهذا ينطبق بصفة خاصة على وكالة تانسيفت التي قامت ببناء المرافق الصحية في المدارس الواقعة تحت نفوذ وزارة التربية الوطنية و الحالات المدرجة في الجدول أدناه مقتبسة كأمثلة على ذلك:

الصفحة	الموضوع	المبلغ بالدرهم
21/2005	إجاز مرافق صحية و برك معالجة الملوثات بمراكش	899 870,40
21/2008	إجاز مرافق صحية بالمدارس على مستوى أقاليم الحوز و شيشاوة و قلعة السراغنة	1 746 000,00

كما تم التوقيع من طرف وكالة تانسيفت على اتفاقية مع المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير من أجل إجاز منشآت للحد من عوامل التعرية على مستوى حوض تاسكورت بإقليم - شيشاوة بمبلغ ناهز 1,12 مليون درهم رغم أن هذه العملية تندرج ضمن اختصاصات المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر.

و بالمثل. فقد مولت بعض الوكالات المائية دراسات من أجل إجاز و تهيئة و تدبير المطارح العمومية. وإذا كانت هذه الوكالات هي المسؤولة، من بين أمور أخرى، على حماية الموارد المائية وضمان جودتها، فإن الدراسات السالفة الذكر ليست من اختصاصاتها.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالات باستخدام مواردها من أجل تنفيذ أنشطة تدخل ضمن اختصاصاتها المباشرة. كما يجب أن تندرج تدخلاتها ضمن رؤية متكاملة تشمل جميع المعنيين بهذه الإشكاليات.

10. نواقص على مستوى الحكامة

على مستوى مجلس الإدارة

لوحظ أن اجتماعات مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية لا تعقد بصفة انتظامية كما تنص على ذلك المراسيم المتعلقة بوكالات الأحواض المائية «يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه. كلما اقتضت احتياجات الوكالة ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة». ويؤدي عدم انتظام اجتماعات هذه المجالس إلى عدم حصر ميزانيات وحسابات الوكالات في الأجل المحددة.

يوصي المجلس كلا من وكالات الأحواض المائية وكتابة الدولة في الماء والبيئة بالسهر على عقد اجتماعات مجالس الإدارة بشكل منتظم وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل حتى تتمكن هذه المجالس من الإضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه سواء على مستوى المراقبة أو التتبع و خاصة فيما يتعلق بالميزانية و الحسابات السنوية.

◀ على مستوى تسيير الموارد البشرية

لا تتوفر وكالات الأحواض المائية على أعوان تابعين لها حيث أن كل العاملين بالوكالات المائية يخضعون للنظام الأساسي للوظيفة العمومية. في حين تبقى وضعيتهم تجاه الوكالة غير واضحة. فلا هم في وضعية إلحاق لديها. ولا هم مدمجين فيها. بل هم «موضوعون رهن إشارة» الوكالة. إلا أن هذه الوضعية غير منصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و لم تلجأ أي من الوكالات إلى توظيف ما يلزمها من العاملين وتفعيل مقتضيات المادتين 6 و 7 من النظام الخاص بمستخدمي الوكالات المائية.

لذا يوصي المجلس الوكالات بالعمل على تسوية وضعية العاملين بها.

◀ من الناحية التنظيمية

لم يتم لحد الآن وضع بنية تنظيمية رسمية للوكالات المائية مصادق عليها من طرف السلطات الحكومية والإدارية المختصة. وهكذا لوحظ أنه يتم تعيين مسؤولي أقسام و مصالح الوكالات في مناصب المسؤولية تابعة إداريا للمديريات الجهوية للهندسة المائية و التي لم يعد لها وجود من الناحية القانونية.

و على النقيض. لا يتم تعيين رؤساء الأقسام و المصالح في الوكالات بصفة قانونية بواسطة قرارات إدارية.

لذا يوصي المجلس الوكالات بالعمل على تعيين مسؤوليها وفقا للنظام الخاص بالعاملين بها و حسب البنية التنظيمية الموافق عليها من طرف السلطات المختصة.

◀ على مستوى تنفيذ الصفقات العمومية

لا تتوفر وكالات الأحواض المائية على نظام خاص بتنفيذ صفقاتها. و نتيجة لذلك. فإنها تواصل العمل بالمرسوم المتعلق بصفقات الدولة. و قد لوحظ وجود عدة مخالفات لأحكام هذا المرسوم و تهم أساسا:

- عدم نشر البرنامج السنوي للصفقات كما هو منصوص عليه بالمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (المادة 81 من المرسوم رقم 2-98-482 والمادة 87 من المرسوم رقم 02-06-388)؛
- عدم إعداد تقرير الانتهاء من الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم (المادة 85 من المرسوم رقم 2-98-482 والمادة 91 من المرسوم رقم 02-06-388)؛
- تغيير موضوع الصفقة و هو ما من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة كما ينم غياب آليات تحديد الأولويات و المتطلبات بشكل دقيق ؛
- غياب محاضر التسليم بالنسبة لبعض الدراسات ؛
- الافتقار إلى الدقة في تنفيذ بعض النفقات بواسطة سندات الطلب (غياب الترقيم. الحو. التغييرات...) ؛
- غياب شهادة إنجاز الخدمة في بعض وثائق النفقات.

لذا يوصي المجلس الوكالات بالعمل على:

- احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالنفقات و خاصة فيما يتعلق بنشر البرامج التوقعية للصفقات؛
- تجنب تعديل مواد الصفقات و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترام مبدأ المنافسة و إلى تجاوزات في الكميات المطلوبة؛
- الإمتثال للنصوص التنظيمية بشأن مراقبة تنفيذ الصفقات ، ولا سيما بالنسبة للتقارير الواجب إنجازها والمتعلقة بالصفقات التي تتجاوز مليون درهم.

من حيث المحاسبة والوضع الضريبي للوكالات

تنص المادة 18 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لوكالات الأحواض المائية على «أن عند نهاية كل ربع سنة يقوم المدير بوضع الميزان المحاسبي و السيولة النقدية» ومع ذلك يلاحظ أنه لا يتم إعداد هذه الوثائق إلا مرة واحدة فقط في السنة بمناسبة إقفال الحسابات. و علاوة على ذلك، لا يتم مسك المحاسبة التحليلية من قبل الوكالات.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن البيانات التركيبية (الإقرار الضريبي) لا يتم تقديمها إلا في وقت متأخر في معظم الحالات و في الغالب بمناسبة اجتماع مجلس الإدارة.

من ناحية أخرى، يلاحظ أن الوضع الضريبي للوكالات و خاصة فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة غير واضح. كما أن هذه الوكالات لا تصرح بضرائبها، مما يعرضها لعقوبات وفقا للمادة 184 من المدونة العامة للضرائب.

لذا يوصي المجلس الوكالات بالعمل على توضيح و تسوية وضعيتها الضريبية كما يجب عليها تقديم بياناتها المحاسبية التركيبية في الآجال القانونية المحددة لذلك.

II. أجوبة مديري وكالات الحوض المائي المعنية

أ. جواب مدير وكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة
(نص الجواب كما ورد)

أولا- الجوانب المرتبطة بمهام وأجازات الوكالة

1. تأخير في تخيين المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المالية

يتم إنجاز دراسة تخيين المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية بحوض سوس ماسة في إطار الصفقة رقم 6/2006 باعتماد مقارنة تشاركية موسعة بين الوكالة ومختلف الشركاء وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-1534-05 بتاريخ 24 نونبر 2005 المتعلق بشروط وكيفية إنجاز وتعيين المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخطط الوطني للماء وتعتمد هذه المنهجية نفس النسق والدينامية المتبعة في التشاور الجهوي حول الموارد المائية كعقدة الفرشة المائية والاتفاقية الإطار للتنمية والحفاظ على الموارد المائية بحوض سوس ماسة.

وقد انطلقت هذه الدراسة بتاريخ 15 دجنبر 2006 وتم عقد عدة اجتماعات تشاورية نذكر منها ورشة التشاور (المهمة 4) المنعقدة بتاريخ 12 نونبر 2008 حول تحديد خيارات التنمية (المهمة 3) .

وباعتبار هذه الورشة المحور الرئيسي للدراسة فقد إعادة التشاور و الحوار حول خيارات التنمية آخذة بعين الاعتبار التوجهات الجديدة كتحلية ماء البحر لأغراض السقي والمنبثقة عن المهنيين (جمعية منتجي ومصدري الفواكه والخضر. جمعية منتجي الحوامض بالمغرب وجمعية منتجي ومصدري الخضر) وتقنين السقي والاستمطار الاصطناعي وتخويل المياه من الشمال نحو جهة سوس ماسة ، وكذا تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الشروب انطلاقا من السدود .

وفي سنة 2009 وتبعا للمصادقة على مخطط المغرب الأخضر والإستراتيجية الوطنية للماء وكذا فتح الورش الكبير حول الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، اضطر مكتب الدراسات إلى إعادة دراسة المهمة 3 في مجموعها حتى تتماشى مع المستجدات والتوجهات الجديدة المذكورة أعلاه.

إذا وبالنظر إلى العقد وبتاريخ مرور لجنة المجلس الأعلى للحسابات توصل مكتب الدراسات بـ 60 % من مجموع مبلغ الصفقة وتتمثل العمليات المنجزة طبقا لدفتر التحملات وهي :

- 100 % من المهمة الأولى
- 100 % من المهمة الثانية
- 70 % من المهمة الثالثة (تهم تقديم التقرير المؤقت للمهمة حسب دفتر المواصفات الخاصة)
- 70 % من المهمة الرابعة (تهم تقديم التقرير المؤقت للمهمة حسب دفتر المواصفات الخاصة)

2. حسيلة إستراتيجية تدبير الموارد المائية

- يهم البرنامج المحدد في إطار الاتفاقية الإطار لتنمية والحفاظ على الموارد المائية بحوض سوس ماسة تجهيز 30000 هكتار بأنظمة السقي بالتنقيط بين سنتي 2008 و 2012 .

ومنذ 2008 إلى يناير 2010 تم تجهيز ما يقارب 10100 هكتار منها 2000 هكتار تخص الجمعيات وبهذا تم تجاوز الهدف المحدد لسنتي 2008 و 2009 . كما تم إنجاز دراسات التجهيز بأنظمة السقي بالتنقيط تهم 10000 هكتار.

إن رخص حفر الآبار وإنجاز الأثقاب للسقي بالأراضي البورية تهم أراضي خارج سهلي سوس واشوكة أو حالات تسوية وضعية التالية:

- أراضي خارج سهلي سوس واشتوكة (تنزيت ، سيدي افني ، تالوين) .
- الأراضي البورية التي تتوفر على رخص جلب الماء قديمة مسلمة من طرف الجهات المختصة ؛
- تسوية 650 وضعية هكتار من الأراضي البورية بمنطقة اولوز تقع ضمن مشروع الحوامض افوار تبعاً لقرار لجنة عقدة الفرشات المائية .

بخصوص حجم المياه الجوفية المستعملة في السقي. تعتمد الوكالة حالياً على احتساب الاستهلاك النظري في المزروعات كما تم تحديده في الاتفاقية الإطار للحفاظ وتنمية الموارد المائية بحوض سوس ماسة . وقد تمت برمجة تجهيز 600 نقطة مائية بالعدادات ومعدات القياس عن بعد وسيتم متابعة هذا البرنامج إلى حين تجهيز مجمل النقط المائية بالحوض. إذ ذلك ستمكن الوكالة من المراقبة الشاملة لحجم المياه الجوفية المستغلة.

بالنسبة لمراقبة الملك العام المائي . تتوفر الوكالة حالياً على عونين للمراقبة في مجال جغرافي واسع. ونأمل أن يمكن التطبيق السريع للنظام الأساس للوكالات من توظيف أعوان جدد لهذه المهمة.

يرجع ضعف استخلاص إتاوات مياه السقي إلى امتناع الفلاحين في الأداء (حيث يمتنعون على العموم من استلام إشعارات الوكالة). ولتخطي هذا العائق اجتمعت لجنة عقدة الفرشات المائية عدة مرات من أجل تحديد الإجراءات المناسبة لحث الفلاحين على أداء ما بذمتهم للتمكن من إنجاز مقتضيات الاتفاقية الإطار. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تهم كذلك ابتداء من سنة 2010 المساحات المسقية أقل من 15 هكتار .

عمدت الوكالة إلى إنجاز دراسة إشراك مستعملي المياه في التدبير التشاركي للموارد المائية . وقد أفضت هذه الدراسة إلى مشروع عقدة الفرشات المائية . وفي سنة 2005 تم إحداث لجنة عقدة الفرشات المائية للسهر على تطبيق توصيات هذه الدراسة. وقد نتج عن أشغال هذه اللجنة توقيع الاتفاقية الإطار للحفاظ وتنمية الموارد المائية بحوض سوس ماسة من طرف جميع الشركاء خلال سنة 2007. وقد تم اعتماد هذه المقاربة كنموذج لتطبيقه على باقي جهات المملكة . استفادت جهة سوس ماسة درعة من البرنامج الوطني للتطهير السائل وقد تم تجهيز مدن أكادير ، تنزيت ، تافراوت ، بيوكري و ايت بها بمحطات المعالجة .

كما تمت برمجة تجهيز حوالي 20 مركز بمحطات المعالجة في إطار الاتفاقيات الموضوعاتية المبرمجة مع العمالات. ويقدر الحجم الإجمالي للمعالج من المياه العادمة بحوالي 14 مليون م³ يستعمل منها 2.5 مليون م³ أي بنسبة 18 % . وهو رقم قياسي على الصعيد الوطني.

ومنذ ثمانينيات القرن الماضي عمد قطاع الماء إلى إنجاز شبكة قياسات لتتبع توغل ماء البحر مؤلفة من معاصر. ولم تفضي هذه القياسات إلى وجود الظاهرة، إلا أن خطر تواجدها مستقبلاً لا زال قائماً. ولمعالجة هذه الوضعية تقوم الوكالة بإجراء دراسة إستراتيجية تدبير ظاهرة توغل ماء البحر.

3. عمليات اقتصاد الماء

قامت الوكالة سنة 2004 بإجراء دراسة حول إستراتيجية الحفاظ على الموارد المائية ودراسة حول إشراك مستعملي المياه في التدبير التشاركي للموارد المائية (عقدة الفرشات المائية). وقد أفضت هاتان الدراسات إلى تقويم الوضعية الكارثية على المنطقة في المستقبل ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد المائية .

وقد أدى تنامي الوعي بخطورة هذه الوضعية إلى إبرام الاتفاقية الإطار للحفاظ وتنمية الموارد المائية بحوض سوس ماسة التي اتخذت من تجهيز 30000 هكتار بأنظمة السقي الموضعي في أفق 2012 محورا رئيسيا. وقد تم تكليف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتنسيق إنجاز هذا المحور مدعوماً من طرف الوكالة وجمعية أكروتيك وفيدرالية مستعملي مياه السقي.

وقد تم تجهيز ما يفوق 10000 هكتار بأنظمة السقي بالتنقيط منذ 2008 إلى نهاية 2009 متجاوزين بذلك الهدف المسطر لسنتي 2008 و 2009 .

وقامت الوكالة كذلك بإجّاز دراسات ومشاريع اقتصاد الماء لفائدة جمعيات مستعملي المياه لأغراض زراعية في إطار عمليات نموذجية لتشجيع باقي الجمعيات على الانخراط في هذه العملية. وتدخل هذه المشاريع في إطار تفعيل الاتفاقية الإطّار المذكورة آنفاً.

وترجع بعض العراقيل التي واجهت هذه المشاريع والمتمثلة أساساً في النزاعات مع الجيران وعدم تمكن الجمعيات من توفير الاعتمادات المالية الخاصة بها ، إلا أن هذه التجربة تبقى مهمة خاصة وأن الدولة تأخذ اليوم على عاتقها تمويل مجموع الأشغال بالنسبة للمساحات أقل من 5 هكتارات دون الدراسات. و لن تساهم الوكالة مستقبلاً في التمويل المباشر لهذا النوع من المشاريع. وحيث أن العمليات المذكورة ساهمت إيجابياً في تطوير التدبير التشاركي للموارد المائية فسيكون لها حتماً تأثير إيجابي على حالة الموارد المائية وستظهر نتائجها الملموسة مستقبلاً.

إن دراسة ترمين الماء المنجزة من طرف الوكالة تدخل في إطار الاتفاقية الإطّار لتنمية والحفاظ على الموارد المائية بحوض سوس ماسة . وتهدف أساساً إلى جرد الحالة الراهنة لترمين الموارد المائية واختيار المزروعات الأقل استهلاكاً للماء وذات مردودية عالية.

4. ضعف الحماية من الفيضانات

تهدف دراسات الحماية من الفيضانات إلى خلق بنك معلومات للمشاريع الجاهزة للتنفيذ وللبحث عن تمويلها في إطار الشراكة والتعاون الدولي . وقد تم إجاز مشروع حماية مركز أورير من الفيضانات بتشارك مع المجلس الإقليمي وجماعة أورير . ويتم حالياً التفاوض مع الشركاء فيما يخص باقي المشاريع وذلك في إطار الاتفاقيات الموضوعاتية. إن الاتفاقيات الخاصة بحماية مدن بيوكري ، تزنيث، أورير وتامروت هي التي تم توقيعها لحد الآن أما باقي الشركاء فغير جاهزين مادياً للمساهمة في الأشغال.

ويرتكز إجاز مشاريع الحماية من الفيضانات على الشراكة نظراً للتكلفة المرتفعة للمنشآت التي تتجاوز بكثير الإمكانيات المالية للوكالة التي تعتمد أساساً على مساعدات الدولة.

في سنة 2009 ، قامت الوكالة بإجاز دليل أطلس المناطق المهددة بالفيضانات بحوض سوس ماسة الذي سيتم تخيينه بعد فيضانات 2009-2010. كما سيتم إجاز دليل أطلس المناطق المهددة بالفيضانات بحوض درعة وكلميم خلال سنة 2010 .

5. ضعف عمليات التصفية وحماية جودة المياه

◀ قياس جودة الماء

لقد استفادت الوكالة من التعاون الدولي ومن مساعدات الدولة من أجل تجهيز مختبرها بالمعدات اللازمة. إلا أن هذه الوسائل تبقى غير كافية لتمكين الوكالة من تنفيذ الدور المنوط بها في مجال تتبع جودة المياه. وتستجيب التجهيزات الحالية للاحتياجات الأولية التي تهم بالخصوص قياس العوامل الكيميوفيزيائية للمياه. أما المعدات اللازمة لتتبع جودة المياه عن قرب وحماية البيئة فهي جد متطورة ومكلفة. كما تتطلب يدا عاملة مؤهلة، الشيء الذي لا تتوفر عليه الوكالة حالياً.

ولذلك قامت الوكالة بإسناد بعض عمليات قياس جودة المياه لمكتب دراسات مختص ويدخل هذا الإجراء ضمن التوجهات العامة للدولة التي تروم خفض تكلفة نفقات الرواتب للتخفيف من عبئ اعتمادات التسيير. وقد أظهرت النتائج الأولية لهذه العملية مدى التحكم في تكلفة العمليات المنجزة وكذا إجازها في الوقت المحدد وبجودة عالية.

◀ عمليات تصفية المياه

قامت الوكالة بإجاز دراسة حول جرد جميع نقط تلوث المياه . وتدخل هذه الدراسة في إطار التخطيط من أجل التوفر على نظرة شمولية حول تصفية المياه.

وقد مكنت هذه الدراسة من التوفر على بنك معطيات حول تلوث المياه وآثاره على البيئة. وقد تمت برمجة جميع عمليات التصفية انطلاقاً من هذه الدراسة.

وقامت الوكالة كذلك بإجاء دراسة حول تأثير المدايع بتارودانت على جودة المياه. وقد مكنت هذه الدراسة جمعية المدايع من توفير الاعتمادات اللازمة لمعالجة مشكل انبعاث الروائح الكريهة وذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

كما أن الوكالة أجزت تجربة رائدة مع تعاونية كوباك في مجال الفلاحة الغذائية وحدث نفس الحدو مع شركة كارسود التي تلوث مياه وادي سوس بالمعادن الثقيلة . وقد تم إجاز الدراسة المتعلقة بذلك سنة 2008 . ونظرا لمشاكل هيكلية شركة كارسود فإن هذه الدراسة لم يتم اعتمادها بعد.

وتطبيقاً لمقتضيات القانون 28/00 حول تدبير النفايات الصلبة والذي يوصي الجهات بالتوفر على مخططات مديرية جهوية لتدبير النفايات الصلبة ، قامت الوكالة بإجاء دراسة بإقليم اشتوكة ايت بها حول تحديد الحالة الراهنة للنفايات الصلبة واقتراح إستراتيجية تدبير النفايات الصلبة بالإقليم وكذا إعداد دفتر حملات أولي حول مطرح مدينة بيوكري . وقد مكنت هذه الدراسة من توفر الجماعات المحلية على وسائل البرمجة لتدبير النفايات الصلبة التي لها تأثير سلبي على جودة المياه وكذا على الصحة العمومية .

أن التلوث الصادر عن مصبرات الأسماك من شأنه أن يؤثر سلباً على عمل محطة المعالجة بالمزار. ذلك ان مخلفات هذه المصانع جد محملة بالشوائب والأملاح المستعملة في تصبير الأسماك. الشيء الذي سيجعل المياه المعالجة غير صالحة للاستعمال الفلاحي (معدل الملوحة الحالي 4 غ/ل) . ولهذا قررت وكالة الحوض المائي والوكالة المتعددة الخدمات باكاير وصندوق محاربة التلوث الصناعي (فوديب) بالقيام بعمليات رائدة بشركتي بلما ودوحا لإعطاء النموذج لباقي الشركات .

ويبقى الهدف الرئيسي هوحث المصانع على معالجة التلوث وذلك بالاستفادة من مساهمة صندوق محاربة التلوث الصناعي (فوديب) مما يساعد على تخفيف حمولة التلوث على محطة المعالجة المزار.

❖ عمليات التطهير السائل بالوسط القروي

-مكنت الدراسات المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بخصوص تزويد العالم القروي بالماء الشروب وكذا المخطط المديرى للتهيئة المندمجة للموارد المائية بحوض سوس ماسة بالإضافة إلى المخطط الوطني حول التطهير السائل من الحصول على بنك معطيات حول الاحتياجات من التطهير السائل بالعالم القروي.

-وبخصوص الدراسات المفصلة وإجاء مشاريع التطهير السائل ، قامت الوكالة بتنسيق مع باقي الشركاء باعد اتفاقيات موضوعاتية لتطبيق الاتفاقيات الجهوية لإجاء مشاريع مندمجة في ميداني الماء والبيئة الموقعة أمام صاحب الجلالة بفاس في 14 ابريل 2009 . وتعتبر هذه الاتفاقيات الالتزام الفعلي لجميع الشركاء لحماية الماء والبيئة .

-يتضمن مشروع التطهير السائل بدوار أولاد عيسى إضافة إلى قنوات التجميع، محطة معالجة للمياه قبل إعادة استعمالها.

6. ضعف مراقبة الملك العام المائي

❖ الموارد المائية السطحية

تطبيقاً للفصل 7 من المرسوم 14.974.2 المتعلق بكيفية تجديد واستخلاص إتاوات استعمال مياه الملك العام المائي، تعتمد الوكالة في استخلاص هذه الإتاوات على التصريح من طرف مستعملي المياه.

وبخصوص المياه المستعملة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، فيصعب مراقبتها لأن أخذها لا يتم مباشرة انطلاقاً من السدود مما يجعل جزءاً منها عرضة للضياع (تسرب ، تبخر، سرقة) وستعمد الوكالة لاحقاً على تركيب عدادات لاحتساب الكميات الفعلية المستغلة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

من جهة أخرى فإن العاملين في السدود هم تابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ويقومون بمهام الوكالة تماما كما هي وضعية موظفي الوكالة.

مصادر أخرى للملك العام المائي

بخصوص المياه الجوفية المستغلة من طرف الفلاحين ، تعتمد الوكالة حاليا على احتساب الكميات النظرية المستهلكة من طرف المزارعين و المحددة في الاتفاقية الإطار لتنمية والحفاظ على الموارد المائية بحوض سوس ماسة. وقد برمجت الوكالة تجهيز 600 نقطة مائية بالعدادات ومعدات القياس عن بعد وسيتم تعميم هذه العملية لاحقا لمراقبة كميات المياه الجوفية المستهلكة .

فيما يتعلق بمراقبة الملك العام المائي ، تتوفر الوكالة على عونين محلفين وقد قامت منذ بداية 2008 بالعمليات التالية :

- أكثر من 350 جولة ؛
- إغلاق 40 ثقبا وبئرا غير مرخصة ؛
- تحرير أكثر من 250 محضر وإرسالها إلى المحاكم ؛
- حجز 100 آلة حفر؛
- إغلاق 4 مقالع.

من جهة أخرى أولت الوكالة منذ نشأتها أهمية بالغة لتحسين استخراج مواد البناء في إطار المحافظة من الملك العام المائي وهكذا قامت بعقد عدة اجتماعات في إطار التحسيس و التواصل مع مختلف الشركاء . ومنذ بداية 2005 تم عقد عدة اجتماعات بين الوكالة والسلطات المحلية والجماعات المحلية والجمعية المهنية لمستعملي مقالع وادي سوس حول تدبير القطاع وتحديد الكميات المستخرجة من مواد البناء. وهكذا تم الاتفاق على اعتماد كميات جزافية تتراوح بين 90000 م³ و 150000 بالنسبة للشركات التجارية واعتماد كميات الصفقات بالنسبة لشركات الأشغال.

7. اختلال في استخلاص ومراقبة الإتاوات

إتاوات مياه السقي

تهم مراجعة معامل التنظيم فقط المياه الجوفية المستعملة لأغراض فلاحية من طرف الضيعات التي تفوق أو تساوي 15 هكتار . أما الضيعات أقل من 15 هكتار فتبقى خاضعة للقرار رقم 548.98 في صيغته الأولى . وسيتم استعمال الإتاوات الإضافية الناجمة عن مراجعة معامل التنظيم في تمويل الاتفاقية الإطار للحفاظ وتنمية الموارد المائية بحوض سوس ماسة.

ويرجع ضعف استخلاص الإتاوات إلى رفض الفلاحين الانخراط في هذه العملية وقد عقدت لجنة الفرشات المائية عدة اجتماعات وقررت حث الفلاحين على أداء ما بذمتهم لتمويل محاور الاتفاقية الإطار السالفة الذكر.

وبخصوص الاتفاقية المبرمة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي فتقضي باحتساب المياه المستغلة انطلاقا من الضيعات . وتبقى هذه الاتفاقية غير مفيدة للوكالة ولا تشجع على اقتصاد الماء كما أن التعريف المعتمدة لا تأخذ بعين الاعتبار ندرة وهشاشة الموارد المائية بالجهة . لذا فإن مراجعة هذه الاتفاقية تبقى ضرورية.

إتاوات الماء الصالح للشرب

يعتبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أهم مستعملي الماء الشروب انطلاقا من الملك العام المائي وبذلك فهو مدين للوكالة. أما الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات فيتم تزويدها انطلاقا من خزانات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وهي غير مدينة للوكالة.

وقد حدد المرسوم رقم 2283 - 03 بتاريخ 24 دجنبر 2003 طريقة استخلاص واحتساب الإتاوات المرتبطة بالماء الصالح للشرب . ويتم فوترت الكميات المستهلكة كل ستة أشهر مع تأخير لمدة ستة أشهر تقريبا وهي الفترة اللازمة لإعداد الفواتير والاستخلاص.

وستعتمد وكالة الحوض الماء إلى تركيب العدادات الخاصة بها من أجل قياسات موازية لكميات الماء المستعملة.

➤ الإتاوات المتعلقة بالمياه العادمة

لم يتم إصدار المرسوم رقم 2-04-553 المتعلق بالصب والسيلان والقذف والإيداع المباشر والغير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية إلا بتاريخ 24 يناير 2005 الشيء الذي لم يمكن من تطبيق القانون المرتبط بهذا قبل هذا التاريخ . كما أن القرارات المحددة لقيمة الإتاوة والمقادير الحدودية الخاصة للقذف المنزلي وصناعة الورق والكرتون والسكر لم يتم إصدارها إلا بتاريخ 25 يوليوز 2006 . أما النصوص التكميلية المرتبطة بالمقادير الحدودية العام للصب وطريقة المصادقة على مختبرات تحليل الماء والتحديد الجزافي للتلوث الصناعي المقذوف في غياب التحليلات والتحديد الجزافي لخفض التلوث باعتماد معدات التنقية لم يتم إصدارها بعد.

إن التأخير في إصدار النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال لم يمكن من مباشرة استخلاص الإتاوات المرتبطة بالمياه العادمة .

إلا أنه ولإعداد المساطر المرتبطة باستخلاص الإتاوات مباشرة بعد إصدار جميع النصوص . قامت الوكالة بمباشرة الحوار مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ 2006 تاريخ إصدار المرسوم المتعلق بالصب . كما شاركت مع مديرية البحث والتخطيط المائي في إعداد مشاريع التراخيص بالصب ومطبوعات التصريح بالصب المنزلي والصناعي وكذا مطبوعات التصريح كل ستة أشهر بالتلوث، وذلك لتقييم الإتاوات.

ثانيا - الجوانب المرتبطة بتدبير الموارد ونظام الحكامة

1. عدم تنظيم اجتماعات المجلس الإداري بطريقة منتظمة

منذ 2003 إلى 2009 . عقد المجلس الإداري للوكالة 6 اجتماعات بمعدل اجتماع كل سنة . وبتاريخ 31 يوليوز 2008 اخبر مدير البحث والتخطيط المائي بواسطة رسالته رقم SEEE/DRPE/CM/4164 بتاريخ 31 يوليوز 2008 وكالة الحوض الأحواض المائية بضرورة عقد اجتماعين في السنة للمجلس الإداري . الأول في شهر فبراير لمناقشة الجانب المائي والثاني نهاية السنة لتقييم النتائج.

وهكذا سيعقد المجلس الإداري اجتماعين ابتداء من سنة 2010 الشيء الذي سيتمكن من معالجة هذه الوضعية كما حدد ذلك المرسوم رقم 2-00-477 بتاريخ 14 نونبر 2000 في فصله الرابع.

2. تدبير الموارد البشرية

بالفعل تمت التأشير على القانون الأساسي للوكالة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وصادق عليه المجلس الإداري للوكالات سنة 2005 . وقد تم رفضه من طرف الموظفين . وأمام صعوبة تطبيقه تم إعداد صيغة جديدة أحسن بتنسيق مع الموظفين وتم إرسالها إلى وزارة الاقتصاد و المالية من أجل دراستها. هذه الصيغة في حال قبولها سيتم تطبيقها لا محالة سنة 2010 وسيتم توضيح وضعية الموظفين الحاليين بالوكالة كما ستمكن الوكالة من تعيين موظفين جدد لمواجهة الخصائص المسجل في الموارد البشرية .

3. المراقبة الداخلية

تعتبر وكالة الحوض المائي لسوس ماسة ودرعة أول وكالة قامت بأجاز دليل المساطر التنظيمية والإدارية والمحاسبية . وإلى يومنا هذا لم يتم تطبيق بعض المساطر نظرا للخصائص في الموارد البشرية ومقابل اختصاصات والمهام الجسيمة

المنوطة بها لا تتوفر الوكالة على الموارد البشرية اللازمة لأجازها. وأمام هذه الوضعية فمن الصعب تطبيق قواعد المراقبة الداخلية وخاصة فيما يتعلق بتقييم المهام والمراقبة العكسية لها.

وشرعت الوكالة في تطبيق بالفعل دليل المساطر في بعض جوانبه التي تسطر المهام والمسؤولين عن تنفيذها وذلك باعتماد الموارد البشرية المتوفرة وسيتم تطبيق باقي الجوانب فور توفر الوسائل البشرية اللازمة لذلك.

4. منح مساعدات الدولة في غياب برنامج التعاقد وضعف مجهودات تعبئة الموارد

يتم منح مساعدة الدولة للوكالة اعتمادا على البرنامج المسطر خلال السنة المعنية والموافق عليه من طرف المجلس الإداري. هذا البرنامج بدوره بأخذ بعين الاعتبار الإتاوات المستخلصة . وبعد تحديد قيمة المساعدة المالية للدولة . تتم إجراءات ضخها في حساب الوكالة على الصعيد المركزي . وقد تمت مناقشة مشاكل التأخير في منح هذه المساعدات مع وزارة الاقتصاد والمالية وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح هذه المساعدات في الوقت المناسب.

أما مداخل الوكالة فتبقى ضعيفة وغير كافية للاستجابة لمختلف الطلبات وكذا مهام الوكالة . وقد تم إعداد تعاقد برنامج مع الدولة. هذا البرنامج يحدد سنويا مخطط تدخل الوكالة والموارد المالية اللازمة لأجازه.

5. تحويل الاعتمادات المالية من طرف الوكالة في غياب التتبع

ساهمت الوكالة بسقف 14.5 مليون درهم لأجاز 3 مشاريع للتطهير السائل لمدن ايت باها واولاد تايمة وايت اعزة وذلك في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل وقد تم تحويل المبالغ الإجمالية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية شراكة التي تنص على تشكيل لجنة تتبع تشمل جميع المتدخلين وتتعقد اجتماعات دورية لتدارس مختلف الجوانب المرتبطة بالمشاريع . وبصفة الوكالة عضو في لجنة التتبع وكونها حضر اجتماعات اللجنة بصفة منتظمة فهي على علم باستمرار بحالة تقدم أجاز المشاريع المذكورة.

6. الواجبات الضريبية

يتم تدارس النظام الضريبي للوكالة على غرار باقي الوكالات من طرف الإدارة الوصية. وتبين النتائج الأولية للدراسة عدم خضوع الوكالة للضريبة على الشركات ولا للضريبة على القيمة المضافة .

7. تدبير الحي الإداري لسد عبد المومن

قامت المديرية العامة لهندسة المياه بوضع بعض المساكن بسد عبد المومن رهن إشارة بعض الإدارات العمومية (القوات المساعدة، الدرك الملكي، العمالة، التعليم...) بعد نهاية الأشغال بالسد سنة 1981 .

وتفكر الوكالة حاليا بمعالجة وتسوية هذه الحالة الموروثة على المديرية العامة لهندسة المياه.

ب. جواب مدير وكالة الحوض المائي تانسيغت الحوز (نص مقتضب)

1. غياب خطة وإستراتيجية عمل للوكالة

لقد مكنت دراسة إستراتيجية الوكالة من اعداد برامج سنتي 2008 و2009 وكذا المخطط الثلاثي لسنوات 2009 -2011 وذلك بالتركيز على العمليات ذات الأولوية التالية:

- الاقتصاد في الماء : تحويل نظام الري من الجاذبي إلى التنقيط؛
- محاربة تلوث المياه على صعيد الحوض وذلك بالمساهمة المالية في مشاريع إنشاء محطات المعالجة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (مراكز أمزميز وأيت أورير)؛

- تنمية أنظمة تتبع الموارد المائية وذلك ببرمجة محطات هيدرولوجية جديدة وتجهيزات تتبع الموارد المائية.

2. عدم تخيين المخطط المديرى المندمج لتنمية الموارد المائية

- الصفقة رقم 6/2005: القانون يحدد تخيين المخطط المديرى كل خمس سنوات. المخطط المديرى الأول لحوض تانسيفت تمت المصادقة عليه سنة 2001، والوكالة بادرت بتحيينه منذ سنة 2005. وقد عرفت الدراسة بعض التأخير ناتج أساسا عن ظهور بعض المشاريع الهيكلية التي يجب اخذ حاجياتها المائية بعين الاعتبار (كمشاريع الكولف والمدن الكوكبية). اما عن التأخير الراجع لمكتب الدراسات فقد طبقت في حقه الذعائر.
- الصفقة رقم 2/2002: تهدف دراسة جودة الموارد المائية الى جرد ملوثي الموارد المائية على صعيد الحوض وتحديد جودة المياه وكذا دراسة تأثير التلوث على الموارد المائية وإعداد منظومة الإتاوات الخاصة بالتلوث. إن أهم الوحدات الملوثة توجد داخل المدارات الحضرية التي تقذف بنفاياتها في شبكات التطهير باستثناء معاصر الزيتون التي تقذف بمادة المرجان مباشرة في الوسط الطبيعي. ولحاربة هذه الاشكالية الاخيرة تتوفر الوكالة على مخطط تمت بلورته في إطار الاتفاقيات الموضوعاتية مع الاقاليم.
- الصفقة رقم 5/2003: دراسة تخيين الموارد المائية السطحية بحوض تانسيفت : هذه الدراسة إضافة إلى دراسات أخرى (دراسات جرد الملوثين، الحماية من الفيضانات...) مكنت من تقييم الموارد المائية في المرحلة الأولى من تخيين المخطط المديرى، وكذا إعداد دراسات أخرى لتدبير الموارد المائية خاصة دراسة تدبير أهم الفرشات المائية في منطقة نفوذ الوكالة (الصفقة رقم 12/2004).
- الصفقة رقم 6/2006: دراسة جودة المياه : إنجاز تحليلات قياسات جودة المياه : في إطار اختصاصاتها تقوم الوكالة بإنجاز قياسات جودة المياه ، وتستعمل نتائج هذه القياسات من جهة لإعداد جرد درجة التلوث والدليل الوطني لجودة الموارد المائية ومن جهة أخرى لتتبع جودة الموارد المائية لتحديد الأولويات في إطار إعداد مشاريع معالجة المياه العادمة.
- الصفقة رقم 16/2005 : دراسة حماية مدينة الصويرة من الفيضانات.
- إن تفعيل نتائج هذه الدراسة يستوجب إعداد اتفاقية شراكة بين الشركة الخاصة المشرفة على أنجاز مشروع موكادور السياحي، بلدية مدينة الصويرة والوكالة . وهذه الاتفاقية توجد قيد الانجاز.
- الصفقة رقم 3/2005 : دراسة حماية مدينة مراكش من فيضانات وادي البهجة : هذه الدراسة انتهت والمرحلة الأولى من الأشغال أنجزت مع الشركاء. كما أن الوكالة أنجزت حاجزا على وادي البهجة.
- صفقات رقم 18/2005، 11/2006، و 18/2007 : دراسات هيدرولوجية لتحديد الملك العام المائي: هذه الدراسات تدخل ضمن مهام وكالة الحوض المائي لتانسيفت، كما تنص على ذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2-97-489 بتاريخ 4 فبراير 1998 : «يقترح مدير وكالة الحوض المائي وثيرة تردد الحامولات التي تمكن من ضبط حدود الأودية. موضوع المادة 2، الفقرة 2، من القانون 10/95 حول الماء». وهكذا يتبين أنه بدون هذه الدراسات، لا يمكن تحديد الوثيرة المذكورة.

3. ضعف عمليات تدبير ومراقبة الملك العام المائي

الملاحظة المتعلقة بضبط الملك العام المائي وطلبات الشركاء

- تقوم الوكالة بإنجاز برنامج مهم لتحديد الملك العام المائي، ولكنه يتطلب وقتا طويلا، خصوصا بالنسبة للدراسات التجزئية، التي تتطلب وقتا أطول، نظرا لبعض المشاكل مع الملاكين المجاورين للملك العام المائي.
- وفيما يخص تحديد المناطق المهددة بالفيضانات ، فإن الجزء الأكبر من المراكز التي تقدمت بها الوكالات الحضرية بالحوض المائي لتانسيفت،

قصد الحصول على هذه المعلومات، تدخل ضمن دراسات إما انتهت، أوفي طور الإنجاز، أو مبرمجة لسنة 2011. وبالتالي فإن الوكالة لا تعرف أية صعوبة للرد على طلبات شركائهم.

الملاحظة المتعلقة بمراقبة جلب المياه واستخراج مواد البناء

فيما يخص مراقبة جلب المياه من طرف المستعملين، فنظرا لمحدودية الوسائل البشرية، فإن عمليات المراقبة التي تقوم بها فرق شرطة المياه، بمساعدة فرقة البيئة التابعة للدرك الملكي، تهدف حاليا إلى توقيف حفر الآبار والاثقاب بدون ترخيص والحد من تدهور حالة الفرشات والطبقات المائية.

وفيما يخص تقييم كميات مواد البناء المستخرجة من الملك العام المائي، تقوم لجنة تضم ممثلين عن وكالة الحوض المائي والجماعة المعنية بزيارات دورية لمواقع الاستخراج وتقييم كميات المواد المستخرجة.

الملاحظة المتعلقة بسجل حقوق المياه والرخص :

تتوفر الوكالة على سجل لحقوق المياه والرخص، وستقوم بمراجعته حسب مقتضيات القانون 10/95 حول الماء.

4. نقص في عمليات الوقاية والحماية من الفيضانات

إن الوكالة تتوفر على خطة لمحاربة الفيضانات من خلال المخطط الوطني للوقاية من الفيضانات. إلا أن إنجاز المشاريع في هذا الإطار يعرف بعض التأخير نظرا لعدم مواكبة الشركاء لهذه المشاريع. كما أن الوكالة أنجزت منذ 2005 تسع عمليات للوقاية من الفيضانات بكلفة إجمالية تبلغ 15.4 مليون درهم كمساهمة الوكالة.

إن اعتمادات الوكالة محدودة، والتدخلات تتم حسب الأولويات وكذا حسب الإمكانيات المالية المتوفرة عند الشركاء.

والجدول أسفله يبين الجهود التي قامت بها الوكالة في إنجاز مشاريع الوقاية من الفيضانات.

جدول رقم 1: مشاريع الحماية من الفيضانات المنجزة

سنة الإنجاز	مرجع الدراسة	المركز المدينة	الأقاليم	وادي / شعبة	مساهمة الوكالة (مليون درهم)	رقم الصفقة الخاصة بالاشتغال	المبلغ الإجمالي للأشغال (مليون درهم)	مساهمة الوكالة %
2006	صفقة رقم 022004//	سميمو	الصورة	سميمو	1.9	20/2006	5.3	35.8
2006	سند طلب رقم 05/2006	مراكش	مراكش	اسيل	1.2	29/2006	19	21
2007	سند طلب رقم 05/2006	مراكش	مراكش	اسيل	2.8	22/2007		
2007	صفقة رقم 03/2005	مراكش	مراكش	البهجة	1.1	23/2007	80	1.4
2006	-	ازكزاون	الحوز	وادي الزرقطن	0.6	18/2006	0.6	100
2006	سند طلب رقم 02/2005	امنانوت	شيشاوة	شعبة أفلنتالات لوبطال	3.0	03/2006	13	47
2007				شعبة تكاديرت	2.2	13/2007		
2008				شعبة تازروط الجديدة	0.9	22/2008		
2008	صفقة رقم 04/2006	سيدي الحنار	شيشاوة	واد البهجة	1.7	23/2008	17.2	10
المجموع					15.4	-	135	11.4

5. ضعف عمليات محاربة التلوث وحماية جودة المياه

- إن العدد المحدود من عمليات تحليل قياسات جودة المياه من طرف مختبر الوكالة يرجع أساسا إلى محدودية الموارد البشرية (عون واحد مكلف بإجاز القياسات والتحليل). ومنذ سنة 2006 قامت الوكالة بتفويت عمليات القياسات إنجاز وتحليل جودة المياه إلى مختبر خاص (الصفقة- الإطار رقم 6/2006).
- منذ إنشائها قامت الوكالة بثلاث عمليات لاقتناء تجهيزات المختبر وذلك سنوات 2003 (سند طلب رقم 8/2003) و 2004 (سند طلب رقم 17/2004) و 2006 (سند طلب رقم 16/2006). وذلك بغلاف مالي يقدر ب 106.636,00 درهم بدل 372.424,36 درهم كما هو مشار إليه في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. ومنذ تفويت هذه العمليات إلى مختبر خاص، لم تقم الوكالة بأية عملية اقتناء تجهيزات المختبر.
- إتوات محاربة التلوث: منذ سنة 2007 وطبقا للمرسوم رقم 1180-06 بتاريخ 12 يونيو 2006 قامت الوكالة بإصدار أوامر التحصيل الخاصة بقذف مياه الصرف لفائدة كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والمكتب الشريف للفوسفات باليوسفية. وتعتبر هذه المؤسسة الأخيرة الوحيدة التي سددت هذه الإتاوات. كما أن الوكالة ترسل دائما المؤسسات المكلفة بتدبير شبكات الصرف الصحي لتعلن عن حجم المياه المستهلكة التي تعتبر أساس احتساب إتاوات التلوث.
- دراسات تهئى المطارح : إن المطارح العمومية المتواجدة داخل تراب نفوذ الوكالة ليست مهيأة طبقا للمواصفات الفنية المعمول بها لحماية البيئة والموارد المائية. الشئ الذي يشكل مصدر تلوث هذه الموارد . وقد قامت الوكالة منذ سنة 2002 بإجاز عدة دراسات تهم تدبير التطهير السائل والصلب. هذه الدراسات ساهمت في دراسة إعداد مشروع المطرح الجهوي ومراكز التحويل الاقليمية (الدراسة توجد طور الإنجاز من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة).

وبصفة عامة فإن دراسات تتبع حالة جودة المياه. وجرى الملوثين ومعالجة المياه العادمة تم اعتمادها لاعداد الاتفاقيات الإطار التي تم توقيعها مع الجهات في أبريل 2009. لإنجاز مشاريع مندمجة في قطاعي الماء والبيئة. والتي تمت أجزائها عن طريق اتفاقيات موضوعاتية مع الاقاليم . وتعتبر هذه الاتفاقيات برنامج عمل الوكالة في مجال محاربة التلوث.

6. نقص في عمليات الاقتصاد في الماء

- رغم أن الوكالة ليست الفاعل المباشر في هذا المجال. لكنها تمد مساعدتها التقنية والمالية لإنجاز مشاريع نموذجية في هذا الميدان. وهكذا أنجزت مشاريع الاقتصاد في الماء في الميدان الفلاحي مع جمعيات مستعملي المياه (جمعيات اللغاف والسلام بمنطقة النفيس) أو التعاونيات الفلاحية (المسيرة بأمزميز) أو مع المجالس الجماعية (مراكش) والجدول أسفله يبين هذه العمليات.

جدول رقم 2: مشاريع الاقتصاد في الماء المنجزة

اسم المشروع	الشركاء	أهداف المشروع	مضمون المشروع	مساهمة الوكالة (مليون درهم)
الاقتصاد في الماء بالقطاع الفلاحي	- وكالة الحوض المائي لتانسيفت - جمعية اللغاف	مشروع تحويل نظام الري من الجاذبي إلى الموضعي	نظام السقي الموضعي على مساحة 750 هكتار	4,63 الأشغال انتهت
الاقتصاد في الماء بالقطاع الفلاحي	- وكالة الحوض المائي لتانسيفت - تعاونية المسيرة أمزميز	مشروع تحويل نظام الري من الجاذبي إلى الموضعي	نظام السقي الموضعي على مساحة 253 هكتار	0,916 الأشغال انتهت
الاقتصاد في الماء عن طريق التنقيط بالمناطق الخضراء لمدينة مراكش	- وكالة الحوض المائي لتانسيفت - مجلس مدينتي مراكش	إنجاز مشروع الاقتصاد في الماء	تطوير البنية التحتية ومعدات الري بالتنقيط بالمناطق الخضراء لغابة الشبابة بمدينة مراكش	1,78 الأشغال انتهت
الاقتصاد في الماء بالقطاع الفلاحي	- وكالة الحوض المائي لتانسيفت - جمعية السلام	مشروع تحويل نظام الري من الجاذبي إلى الموضعي	نظام السقي الموضعي على مساحة 52 هكتار	1,49 الأشغال انتهت

إن الوكالة لا تطرح نفسها كبديل لمصالح وزارة الفلاحة في ميدان الاقتصاد في الماء الفلاحي لأن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بذلك . كما أن العمليات التي تقوم بها تعتبر عمليات نموذجية ذات أهداف تحفيزية وتشجيعية للفلاحين. وأخيرا إن العمليات التي تقوم بها الوكالة تدخل ضمن البرنامج الوطني للاقتصاد في الماء الذي أعدته مصالح وزارة الفلاحة.

7. النقص على مستوى تحصيل ومراقبة الإتاوات

الإنتاج الهيدروكهربائي :

الوعاء المعتمد يتشكل من عدد الكيلوواط/ساعة المنتجة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والوكالة لا تتوفر على وسيلة مباشرة على مستوى السدود لمراقبة الإنتاج.

و في المستقبل ستعمل الوكالة على مراقبة تطابق ما يصرح به المكتب من إنتاج مع حصيلته السنوية المعلن عنها لجلسه الإداري.

السقي الفلاحي (المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز) :

انطلق العمل بالإتاوة الخاصة بالسقي الفلاحي في المدارات السقوية التابعة للمكتب الوطني للاستثمار الفلاحي ابتداء من النصف الثاني من سنة 2004 وبنهاية سنة 2008. بلغت المستحقات غير المستخلصة 2,1 مليون درهم من مجموع أوامر الدفع التي بلغت 6,6 مليون درهم.

المبلغ غير المستخلص يخص الإتاوات الخاصة بسنة 2008، ويعزى هذا التأخير لانطلاق عملية استخلاص المستحقات من الفلاحين من طرف المكتب بعد انتهاء السنة الفلاحية (شهر ماي من السنة التالية).

السقي الفلاحي الخاص :

يبلغ عدد نقط استخراج الماء 19.500 نقطة، 90% منها لا يتجاوز الاستغلال بها بعض المترات المكعبة في السنة. لهذا قامت الوكالة بإتباع إستراتيجية تصاعدية لهذا النوع من الإتاوات وذلك بإصدار في مرحلة أولى أوامر الدفع للمستغلين الذين يتجاوزون 200.000 متر³/سنة (عدددهم 67)، و في مرحلة ثانية للمستغلين الذين يتجاوزون 100.000 متر³/سنة (عدددهم 350 تقريبا).

قد قامت الوكالة بعمل دؤوب من أجل إجراح هذه العملية باستصدار تقارير الاستغلال وتنظيم لقاءات مع الفلاحين والمسؤولين. إلا أن استخلاص هذه الإتاوة يبقى متواضعا.

الماء الصالح للشرب :

بالنسبة للإتاوات الخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب، تقوم الوكالة بإصدارها في الآجال القانونية المحددة لذلك. وتقوم بإصدار رسائل تذكير للمستغلين الذين لا يوفون بالتزاماتهم.

المياه العادمة :

منذ سنة 2007 وطبقا للمرسوم رقم 06-1180 بتاريخ 12 يونيو 2006 قامت الوكالة بإصدار أوامر التحصيل الخاصة بقذف مياه الصرف لفائدة كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والمكتب الشريف للفوسفات باليوسفية. وتعتبر هذه المؤسسة الأخيرة الوحيدة التي سددت هذه الإتاوات. كما أن الوكالة تراسل دائما المؤسسات المكلفة بتدبير شبكات الصرف الصحي لتعلن عن حجم المياه المستهلكة التي تعتبر أساس احتساب إتاوات التلوث.

8. مزاولة مهام ليست من اختصاصات الوكالة

- إن الوكالة تقوم بمد المساعدة التقنية والمالية في إطار اتفاقيات وشراكات من أجل إنجاز مشاريع محاربة التلوث والحفاظة على الموارد المائية. فبناء وحدات الصرف الصحي بالمؤسسات المدرسية وبالمساجد (الصفقات رقم 21/2005 و 21/2008) يدخل في إطار هذه العمليات.

- من مهام الوكالة محاربة توحل حقيقات السدود. وفي هذا الإطار تقوم الوكالة بإجراز طلبات للمياه من هذه السدود لإزالة التوحل. لكن هذه العمليات تبقى ذات مردودية محدودة. كما أن الوكالة تساهم في عمليات محاربة الجفاف التربة في عالية الأحواض المائية وذلك بمد المساعدة التقنية والمالية في إطار اتفاقيات وشراكات مع المندوبية المالية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (الصفقة رقم 27/2005).

9. الجانب المتعلق بتدبير الموارد و نظام الحكامة

- المحاسبة : يستعان بالمحاسبة من أجل تتبع عمليات التحصيل لأوامر الدفع
- واجبات ضريبية : تستعد وكالات الأحواض التسع، لتقديم دراسة تقييمية للحالة الضريبية للوكالات لمديرية الضرائب.

- تدبير الصفقات :

- تقوم الوكالة بنشر برنامج الصفقات سنويا منذ 2005.
- صفقة رقم 02/2004 : نظرا لقيام المديرية العامة للمياه بالرباط بإبرام صفقة حول دراسة وقاية مدينة شيشاوة من فيضانات واد بومية. كانت الوكالة مضطرة لحذف هذا الجزء من الصفقة رقم 02/2004 والتي تخص «دراسة الوقاية من الفيضانات لمدينة شيشاوة (واد بومية) ومركز سميمو (واد سميمو)». حتى لا يكرر نفس العمل.
- صفقة رقم 18/2006 : بعد إبرام الصفقة. كانت الوكالة مضطرة على استعجال للرفع من حجم الكتل الحجرية المستخرجة من واد زرقطن. لإعادة جريان الواد إلى طريقته الطبيعية. وتقليل خطر الفيضانات على الساكنة المحاذية.

ج. جواب مدير وكالة الحوض المائي للموية (نص مقتضب)

أولا- المحاور المتعلقة بمهام وإجازات الوكالة

1. غياب استراتيجية ورؤية واضحة

تحدد مقتضيات القانون 95-10 حول الماء وكذا نصوصه التطبيقية مهام الوكالة. وقد استهدفت الدراسة المذكورة الى بلورة استراتيجية تترجم الالتزامات القانونية للوكالة إلى مخطط عمل. وقد مكنت هذه الدراسة، الاولى التي قامت بها الوكالة ، من الحصول على محاور دقيقة للاستراتيجية من خلال المشاورات التي تم تنظيمها بمناسبة اليوم العالمي للماء 2004 و2005 بكل من بركان وميدلت. ولكن ضعف الامكانيات المالية لم تمكن الوكالة من انهاء هذه الدراسة التي تم توقيفها في مستوى معين في اخر 2005 و التفرغ لانطلاق دراسة المخطط المديرى للتهيئة المندمجة للموارد المائية. وتوفر الوكالة حاليا على استراتيجية واضحة من خلال المخطط المديرى حتى افق 2030.

عدم وضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية

في البداية. يجب الإشارة الى ان جميع الدراسات التي تنجزها الوكالة يتم إنؤها بمشاركة المستفيدين منها والشركاء المعنيين. بالنسبة للمخطط المديرى للتنمية المندمجة للموارد المائية. إن التأخير الذي عرفته هذه الدراسة ناتج عن ضرورة المصادقة من طرف لجنة التتبع على ملفات جميع المراحل واخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم. كما ان الحوض بحكم سساعته و خصائصه الجيولوجية المعقدة، تطلب البحث عن معلومات اضافية خاصة فيما يتعلق بالموارد المائية الجوفية العميقة.

كما تطلب مناقشة السيناريوهات لتنمية الموارد المائية على صعيد الحوض ، عقد عدة اجتماعات جهويا و مركزيا للحسم في الاختيارات المتوفرة مقارنة مع حجم الاستثمارات

وتزامن بلورة المخطط مع انطلاق عدة دراسات تهم بلورة استراتيجيات قطاعية لها علاقات مع الموارد المائية (مخطط المغرب الأخضر. الاستراتيجية الوطنية حول الماء) والتي يجب أخذ في عين الاعتبار الحاجيات المائية لانجاحها. وقد تطلب بعض الوقت لتسطير هذه الاستراتيجيات جهويا.

وستعمل الوكالة على انهاء هذه الدراسة خلال 2010.

2. عدم كفاية الإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفيضانات

ان الدراسات المشار إليها أعلاه لها أهداف متعددة. أول هذه الأهداف، تحديد المناطق الفيضية على مستوى ترد مختلف الحمولات. وقد مكنت الدراسات المنجزة من طرف الوكالة والمتوفرة لديها إلى إعداد أطلس للمناطق الفيضية تخص المراكز التي تم دراستها. و تشكل هذه الدراسات وثائق مرجعية لتحديد المناطق الفيضية التي تعتمد عليها الوكالة

في إبداء رأيها حول وثائق التعمير التي تتوصل بها الوكالة والتي تعرف تزايداً مع الأهمية التي توليها الحكومة لهذه الإشكالية.

ثانياً، إن أشغال الوقاية من الفيضانات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز تعتمد على العمليات التي سطرته هذه الدراسات التي يتم المصادقة عليها من طرف لجنة التتبع و التي يتم من بعد ذلك اعداد المشاريع المفصلة التي تنجز. وقد تم تفعيل نتائج هذه الدراسات اما بالاجاز الاشغال او في طور الاجاز بكلفة تفوق 230 مليون درهم على مستوى عدة مراكز من الحوض نذكر منها: أكنول، أليس مرموشة، ميدار، ميسور، عبو لكحل، بني درار، وجدة، سهب الغار، بني نصار، وجدة، السعيدية....

و تجدر الإشارة إلى أن كلفة أشغال حماية مركز ما قد تفوق في بعض الاحيان الميزانية السنوية للوكالة، مما يستوجب مساهمة شركاء آخرين في الأشغال.

3. ضعف عمليات مكافحة التلوث و حماية جودة الماء

إن المختبر الحالي ناقص تجهيزات و لا يمكنه أن يلبي حاجيات الوكالة المنصوص بخصوص التحاليل المنصوص عليها في القانون ويتطلب تأهيل باقتناء المعدات والالات الضرورية (غياب الامتزاز الذري، تحليل النيترات،...) وبتوظيف الموارد البشرية من أجل الحصول على شهادة المزاولة والجودة.

(.....)

باستثناء التلوث المنزلي (المياه العادمة و مياه المطارح الملوثة) والتي يتم معالجته في اطار المخطط الوطني للتطهير السائل والمخطط الخوض للنفايات الصلبة ، ابان الجرد الشامل المنجز من طرف الوكالة بان الأنشطة الصناعية الملوثة للموارد المائية تبقى ضعيفة داخل الحوض. واهم الصناعات الملوثة بالحوض هي: المناجم، معاصر الزيت و الأنشطة الكيماوية.

(.....)

يحتوي المخطط المديرى للتهيئة المندمجة لموارد المياه بحوض ملوية على مخطط محاربة التلوث مرقم ومصنف حسب التأثير على الموارد المائية.

(....)

يتم إنجاز الدراسات لمعرفة حدة التلوث من جهة ومن جهة أخرى تحديد العمليات و الاستثمارات المتعلقة بإزالة التلوث. وتقوم الوكالة بعد ذلك بإجراء مشاورات مع الملوّثين لتنفيذ نتائج الدراسات. و في غياب أتاوات التلوث المستعملة في عمليات إزالة التلوث، فإن الإمكانيات المالية للوكالة لا تساعد على تدخلها بالمستوى المطلوب في هذا المجال. ومع ذلك، أجزت الوكالة مرافق الصرف الصحي بمدارس قروية لتقليص تلوث الفرشات المائية. كما انها تقوم بإنجاز دراسات للتطهير السائل لبعض المراكز التي تقذف المياه العادمة في الملك العام المائي.

بالنسبة للتلوث الصناعي، تعمل الوكالة على بلورة اتفاقية تعاون مع معمل سيكرافور بزاو من أجل وضع برنامج إزالة التلوث و اقتصاد الماء بكلفة 7 مليون درهم. اما بالنسبة للاجتماعات مع معمل واد الحيمر، فما زالت لم تسفر عن برنامج عمل. و بخصوص معاصر الزيتون، توجد قيد الدرس اتفاقية لمعالجة مادة المرجان المقذوفة حالياً في الوسط الطبيعي بمدينة تاويرت.

و تتضمن الاتفاقيات الموضوعاتية لإنجاز مشاريع مدمجة بقطاعي الماء و البيئة على صعيد كل اقليم. والتي هي في طور الإعداد. عمليات محاربة التلوث. ويبقى نجاح هذه العمليات مرتبط بمدى مساهمة الملوّثين.

4. عدم كفاية عمليات الاقتصاد في الماء

بالنسبة لحوض ملوية، يعتبر محور اقتصاد الماء من بين الثوابت في جميع سيناريوهات تنمية موارد المياه التي تمت دراستها في المخطط المديرى للتهيئة المندمجة لموارد المياه بحوض ملوية سواء في قطاع الماء الشروب أو الفلاحي. بالنسبة للقطاع الفلاحي تصل المساحة المرتقب تجهيزها بنظام مقتصد في الماء إلى 56000 هكتار (2010-2030)، مما يمكن من توفير حجم مائي إجمالي يصل إلى 100 مليون م³. بخصوص الماء الشروب تتراوح المردودية المعتمدة لتقدير الحاجيات المائية في أفق 2030 بين 80 و 85% .

فيما يخص المجال الفلاحي، فإن المقاربة المتبعة تعتمد على إنجاز مشاريع جماعية مع جمعيات مستعملي المياه الفلاحية و نظم صهرج و قناة رئيسية. وعلى هذا الأساس، أعطت الوكالة انطلاق دراسات بمناطق السقي الصغير و المتوسط لتحديد مشاريع جماعية على مساحة 100 هكتار بجرسيف، ميسور و أنسكمير. و تشكل الصفقات المبرمة من طرف الوكالة في هذا المجال عمليات نموذجية. بالنسبة للسقي الكبير، أعد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية اتفاقية لتحويل 10.000 هكتار إلى السقي الموضعي وتوجد طور الإنجاز. كما تم بلورة اتفاقيات موضوعات خاصة بترشيد استعمال الموارد المائية على صعيد كل إقليم بالحوض.

و جدر الإشارة إلى وجود بعض الاكراهات التي تعيق إنجاز المشاريع الجماعية المقنصة في الماء تتمثل في: وجود حقوق مكتسبة على الماء، ضيعات فلاحية ذات مساحات صغيرة و انعدام العقار لإنجاز التجهيزات الجماعية.

بالنسبة للبرنامج المستقبلي في مجال اقتصاد الماء، فقد قرر المجلس الإداري الأخير التريث في عمليات الاقتصاد حتى تتضح الرؤية نتيجة الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة برفع سقف الإعانة ليصل في بعض الحالات إلى 100 بالمائة.

5. مراقبة غير كافية لاستغلال موارد الملك العام المائي

- منذ انطلاق وكالة الحوض المائي في مزاولة مهامها، تم تسطير برنامج لتحديد الملك العام المائي حسب أولويات محددة: الضغط على الملك العام المائي، درجة الاستغلال، التراخي و حتى الآن تمت دراسة أكثر من 215 كلم من مقاطع الأودية التي تتوفر على طول إجمالي جد مهم (طول ملوية وحده يبلغ 600 كلم ، ناهيك عن ملولو، مسون، اسلي، كرت، ..).

و طبقا للمسطرة المتبعة في تحديد الملك العام المائي، فإن الوكالة تقوم فقط بإنجاز الدراسات اللازمة و اقتراح التردد الحمولي لتحديد الملك العام المائي، و بعد إبداء الرأي من طرف السادة العمال المعنيين و المصالح الإقليمية للوزارة المكلفة بالفلاحة، الوزارة المكلفة بالتجهيز و المصالح الجماعية المعنية، خُدد كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة، بواسطة قرار، تردد الحمولة الذي يحدد مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء. و تقوم الوكالة على اثره بتشويره ميدانيا. ويتبين بان المسطرة طويلة و تتطلب في بعض الاحيان بحثا لمعرفة نوعية العقارات المجاورة لمجرى الواد المراد تحديده. و لحد الساعة، فإن مقطعا وحيدا (20 كلم) على مستوى حوض ملوية عرف إنجاز المسطرة كاملة.

- نظرا للعدد الهام لجالبي المياه الذي ابانت عنه دراسات المتعلقة بجرد مستعملي المياه التي قامت بها الوكالة (15000) ، فإنه يتعذر على الوكالة ان تقوم بمراقبة هذا العدد حتى ولو ضاعفت الموارد البشرية واللوجيستية.

و بمقتضى القانون 95-10 و نصوصه التطبيقية، فإن الأتاوات يتم تحديدها على أساس تصريحات مستعملي الملك العام المائي الذين يتعين عليهم الإدلاء بكل المعلومات للوكالة لتحديد وعاء الأتاوة. و يمكن للوكالة مراقبة الحجم المصرح به باستعمال طرق اخرى كنوعية المزروعات والمساحة المغطاة. كما انها عمدت في اطار منح التراخيص الجديدة او تسوية عمليات الجلب القديمة ، ان يرفق التزام كتابي بالملف لوضع العداد.

بالموازاة مع ذلك، فإن شرطة الماء ، التي أصبحت تتشكل من 12 عوناً محلفاً، تقوم بزيارات من أجل مراقبة التصريحات المشكوك فيها.

6. عجز في مجال استخلاص ومراقبة الإتاوات

- بالنسبة لفوترة الحجم المائي المستعمل للفلاحة في سافلة السد وليس على رأس القطع الفلاحية، تعد هذه الملاحظة من أهم التعديلات التي تطالب بها وكالات الأحواض و تمكن أيضا من المساهمة في اقتصاد الماء.
- يتم استخلاص الأتاوات المتعلقة بالسقي الكبير المسير من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية وفقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين المؤسستين، و يتم أداء الأتاوة من طرف المكتب للوكالة حسب نسبة استخلاص الأداوات و يتم أحيانا عبر مرحلتين، و يؤدي المكتب كذلك غرامات التأخير عن الأداء المطبقة في حق الفلاحين.
- أمام هذا المبلغ الإجمالي يجب الإشارة إلى العدد الكبير من مستعملي المياه الذي يتجاوز 15000 مستعمل وان مجموعة كبيرة لاتتعدى الأتاوة التي سيؤدونها للوكالة 10 دراهم.
- كما انه لايمكن نعت الوكالة بالتهاون حيث انها تعاملت مع هذا الملف بمنهجية دقيقة همت القيام بجرد مستعملي المياه خلال السنوات الاولى و التواصل والتحسيس مع الفلاحين الذين يعارضون اداء أي اتاوة، و على ضوء نتائج الجرد، قامت الوكالة بارسال مطبوع للتصريح بالكمية المستخرجة طبقا للقانون حيث لم تتوصل باي تصريح. ;اضف الى ذلك بروز مشاكل منها : تغيير عنوان السكن أو بيع القطعة الفلاحية ولم تعطي الاجتماعات التي انعقدت في هذا الصدد اكلها بعد حيث ان بعض الفلاحين الكبار هم الذين شرعوا في تادية الأتاوة.
- بالنسبة للماء الشروب، فالمعنيين هم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ويؤدون أوامر الدفع التي تصدرها الوكالة . ويمكن للوكالة الوقوف على نسبة الأداء.
- فيما يتعلق بمبدأ «الملوث- المؤدي»، فإن الوكالة بحاجة إلى مرجعية قانونية لاحتساب هذه الإتاوة والتي توجد في طور المناقشة بين الفرقاء.
- تقوم مصالح المياه بناء على اتفاقية ثنائيه بعدة مهمات لصالح الوكالة وتحدد الشروط لكيفية إنجازها.
- يتطور عمل المجلس الإداري من سنة إلى أخرى سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل أو حتى عدد الدورات السنوية. و قد أحدث المجلس الإداري عدة لجن (البرمجة و المالية، التدقيق، التخطيط، البحث العلمي) حيث تقوم هذه اللجن بعقد اجتماعات وإعداد تقارير للمجلس الإداري.

ثانيا- الجوانب المتعلقة بتدبير الموارد وبمنظومة الحكامة

1. أجهزة الإدارة والتدبير

مجلس الإدارة

يتطور عمل المجلس الإداري من سنة إلى أخرى سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل أو حتى عدد الدورات السنوية. و قد أحدث المجلس الإداري عدة لجن (البرمجة و المالية، التدقيق، التخطيط، البحث العلمي) حيث تقوم هذه اللجن بعقد اجتماعات وإعداد تقارير للمجلس الإداري.

تنظيم الوكالة

لقد تم تقديم الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة خلال المجلس الإداري الأول و رغم ذلك فإن تفعيله كان مؤقتا بسبب غياب القانون الأساسي المنظم لموظفي الوكالات و كذلك فإن الموظفين الحاليين ليسوا منتمين للوكالة و لكن لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

ويوجد حاليا قانون أساسي خاص بالوكالات و سيتم إعداد هيكل تنظيمي مع تعيين مسؤولين ضمن موظفي الوكالة.

2. تدبير الموارد البشرية

تم رفض القانون الأساسي في نسخته لسنة 2005، و قد تم إعداد قانون أساسي آخر تم التأشير عليه من طرف الوزارة الوصية و وزارة المالية، و قد انطلقت اجتماعات بخصوص تفعيله.

- بوجود القانون الأساسي الجديد، فإن الهيكل التنظيمي النهائي في طور الإعداد و بعد المصادقة عليه من طرف الهيئات المعنية سيتم تعيين المسؤولين ضمن موظفي الوكالة.

3. المراقبة الداخلية

بخصوص المساطر الداخلية، فهي في طور الإنجاز من طرف موظفي الوكالة مما سيتطلب وقتاً أكبر. أما بخصوص الفصل بين المهام غير المنسجمة، فسيتم أخذها بعين الاعتبار في الهيكل التنظيمي الجديد.

4. تدبير الطلبات

◀ عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات

بالنسبة للملاحظة حول البرنامج التوقعي، فقد تم أخذها بعين الاعتبار خلال 2009، أما بالنسبة لتقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تفوق مليون درهم، فإن الوكالة ستنكب على إتمام التقارير العالقة.

تهم الصفقات المتعلقة بأشغال الأنثاقاب شركة تم إدماجها مما أدى إلى غياب مخاطب من أجل تصفية الصفقات المذكورة. وقد تم التطرق الى هذه النقطة خلال الاجتماع الأخير للجنة البرمجة و المالية حيث تم حث الوكالة على تطبيق المسطرة الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

◀ ضعف على مستوى تتبع الطلبات

إن تعامل الوكالة بطلب السندات يبقى ضعيف ولا يتعدى 10 / من الاعتمادات المخصصة للاستثمار، ويتم صرف جل الاعتمادات بواسطة طلب عروض وقد تم دائماً الحرص على توفر المنافسة باستثناء بعض الحالات حيث الخدمات محدودة بمدينة وجدة، مما يضع الوكالة في موقف حرج بخصوص تطبيق المسطرة (الإيواء ، الاكل ،).

وقد تسبب عدم تطبيق النظام الأساسي لموظفي الوكالة في عدم تقوية الموارد البشرية لمصلحة المالية بالوكالة. وقد سجلت الوكالة ملاحظات المجلس وستعمل على تطبيقهما .

د. جواب مدير وكالة الحوض المائي اللوكوس

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- الجانب المتعلق بمهام وإجازات وكالة الحوض المائي

1. تتبع عمليات تسليم التراخيص والامتيازات

تتوفر الوكالة على سجلات شاملة لكل التراخيص المسلمة منذ إنشائها، المتعلقة بحفر الآبار والأنثاقاب وجلب المياه واستخراج مواد البناء والاحتلال المؤقت للملك العام المائي. موازاة مع ذلك، قامت الوكالة بتسجيل الامتياز المتعلق بشركة مياه الشاؤون في نفس السجلات.

وتبعاً لملاحظات السادة القضاة، أضافت الوكالة منذ بداية سنة 2010 سجلاً جديداً خاصاً بداخله الامتياز الوحيد المسلم للشركة السالفة الذكر.

فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة على الماء، تجدر الإشارة إلى أن التقصيات الميدانية التي قامت بها الوكالة بتشاور مع المصالح المعنية لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، أظهرت أنه إلى يومنا هذا لا توجد أية حقوق مائية مكتسبة

معتترف بها رسميا في منطقة نفوذها. ورغم المقتضيات الواردة في المادة 6 من قانون الماء التي منحت لذوي الحقوق. فترة خمس سنوات لتسجيل طلبات الاعتراف لدى الإدارة. لم يتم لحد الآن تقديم أي طلب للاعتراف بحقوق مائية. وسيتم في المستقبل، كلما تم الاعتراف بحق مائي جديد، تسجيله في سجل خاص لهذا الغرض.

2. إستراتيجية العمل

قامت الوكالة خلال سنة 2005 بإعداد عقدة عمل أحالتها على وزارة الاقتصاد و المالية للمصادقة عليها. إلا أن هذه الأخيرة رفضت المصادقة شريطة توفر الوكالة على نظام معلوماتي كامل. وبعد أن أصبحت الوكالة تتوفر اليوم على جزء كبير من هذا النظام، هيأت عقدة جديدة ستحيلها على مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية للمصادقة عليها والعمل بها.

واستنادا إلى الإستراتيجية الوطنية للماء التي أعدتها كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة و التي قدمت لصاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 15 أبريل 2009 بمدينة فاس، تتوفر الوكالة حاليا على برنامج تدخل شامل يهتم جميع الجوانب المتعلقة بالماء على مدى الفترة 2010-2030، يضم عمليات واضحة بميزانية محددة ومرتبة حسب الأولويات الملحة ستتنجز في زمان ومواقع معروفة .

3. المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية

إدراكا منها بأهمية المخطط التوجيهي المندمج وطبقا للمادة 17 من قانون الماء، شرعت الوكالة في دراسة تحيين هذه الوثيقة. وبمجرد إنهاء الدراسة سنة 2008، عقدت الوكالة سلسلة من الاجتماعات التشاورية على الصعيدين المحلي والمركزي، تلتها ورشات تشاورية على صعيد جهة طنجة تطوان وجهة تازة الحسيمة تاونات مع السلطات والمنتخبين والسكان.

ولما كانت الوكالة على وشك تقديم مشروع المخطط التوجيهي لمجلس إدارتها للمصادقة عليه، طلبت منها مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الفلاحية الجديدة المعبر عنها ضمن مخطط المغرب الأخضر الذي كان في طور الانجاز آنذاك.

ويتم حاليا وضع اللمسات الأخيرة لمشروع المخطط لتقديمه أمام أنظار المجلس الإداري خلال الدورة المقبلة للمصادقة عليه.

4. الوقاية والحماية من الفيضانات

يجب الإشارة أنه إلى حد الآن، غالبية الدراسات التقنية المتعلقة بالحماية من الفيضانات المنجزة، تم ترجمة نتائجها إلى أشغال على أرض الواقع، من خلال تنفيذ برامج عمل بشراكة مع الأطراف المعنية. ونذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

دراسة حماية مدينة طنجة من فيضانات وادي مغوغة (الصفقة رقم ABHL/05/22) : شرع سنة 2009 في إنجاز الأشغال على مقطع طوله 7 كيلومتر بمبلغ إجمالي قدره 171 مليون درهم بتمويل من كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في إطار صندوق التمويل CAS. نسبة تقدم أشغاله هي 20 % :

دراسة حماية مدينة طنجة من فيضانات وادي ليهود (الصفقة رقم ABHL/03/5) : شرع سنة 2009 في إنجاز الأشغال على مقطع طوله كيلومتر واحد بتكلفة إجمالية قيمتها 77,7 مليون درهم مولة من طرف وكالة التنمية الشمالية في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة طنجة، بلغت نسبة تقدم الأشغال 60 % :

دراسة حماية مدينة تطوان من فيضانات وادي سامسة الصفقة (رقم ABHL/07/02) : تم منذ سنة 2009 إنجاز الأشغال على مقطع طوله يناهز 2 كلم داخل مدينة تطوان، بتكلفة إجمالية قدرها 7,7 مليون درهم :

دراسة حماية مدينة الفنيدق من الفيضانات (الصفحة رقم 03/12/ABHL) : مكنت الدراسة المنجزة من تحديد التجهيزات التي انطلقت أشغالها سنة 2006 بتبليط ضفاف النهر. في إطار اتفاقية شراكة مع بلدية الفنيدق (الصفحة 07/ABHL/2005):

دراسة حماية مركز إمزورن من فيضانات وادي المالح (الصفحة رقم 04/1/ABHL): أُنجزت الأشغال المترتبة عن الدراسة في إطار الصفحة رقم 25/2007/ABHL. بتكلفة إجمالية قدرها 2,8 مليون درهم:

دراسة حماية مركز بني بوفراح من فيضانات وادي بني بوفراح بولاية الحسيمة (الصفحة رقم 07/17/ABHL) :أُنجزت الأشغال المترتبة على هذه الدراسة في إطار الصفحة رقم 20/2007/ABHL التي همت مركز الجماعة والصفحة رقم 2/2007/ABHL/AECI على مستوى مركز الطوريس:

دراسة حماية مراكز الجبهة و قاع أسراس والسطيحات وبواحمد بعمالة شفشاون من الفيضانات (الصفحة رقم 09/ABHL/05): تم إنجاز الأشغال المترتبة عن الدراسة في إطار التعاون المغربي الاسباني (الصفحة 10/2005/AECI/ABHL) :

دراسة تهيئة الأودية العابرة لمركز أربعاء تاويرت و وادي أجدير بولاية الحسيمة ووادي الريفيين بعمالة المضيق الفنيدق (الصفحة رقم 17/2007/ABHL) : تم إنجاز جزء من الأشغال المحددة بواسطة هذه الدراسة في إطار الصفحة رقم 22/2007/ABHL. أما ما تبقى من الأشغال، فسوف يتم إنجازها بعد توقيع الاتفاقية المبرمة في هذا الصدد:

دراسة حماية مدينة تطوان وسهل مرتيل من الفيضانات الناجمة عن وادي مرتيل (الصفحة رقم 4/06/ABHL) : إنجاز الأشغال المحددة في هذه الدراسة سيتم في إطار برنامج التهيئة الحضرية لمدينة تطوان الذي يوجد في طور التهيئة:

دراسة حماية مدينة الحسيمة من فيضانات وادي إبولاي (الصفحة رقم 12/2007/ABHL) : تم إنجاز الأشغال المحددة بواسطة هذه الدراسة في إطار الصفحة رقم 4/2009/ABHL بتكلفة قدرها 4 مليون درهم.

5. عمليات اقتصاد الماء

تندرج سياسة الوكالة في مجال اقتصاد الماء ضمن الإستراتيجية الوطنية المحددة في هذا المجال. هدفها تقديم الدعم والمساعدة التكميلية للإجراءات المنجزة من طرف مختلف الجهات المعنية بهذا القطاع. مع الحرص على عدم التدخل في مهامها.

ويهم هذا التدخل تقديم الدعم لجمعيات المزارعين المستعملين لمياه السقي بالمدارات التقليدية تحت إشراف المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية من جهة وكذا مساعدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي على إنجاز مشاريع لفائدة بعض صغار المزارعين في سهل اللكوس بتحويل طريقة الري من الرش إلى السقي بالتنقيط من جهة أخرى. كما أن الأشغال المنجزة في هذا الصدد كان لها أثر إيجابي حيث توصلت الوكالة بعدة ملتزمات من الفلاحين تطلب من خلالها برمجة عمليات مماثلة.

6. عمليات تطهير وحماية جودة المياه

فيما يتعلق بمجال التطهير، تسهر الوكالة على تخفيف وتدعيم إنجاز المشاريع الهادفة إلى حماية الموارد المائية والحفاظ على جودتها. وفي البداية، قامت الوكالة بإنجاز دراسات للجرد الشامل لبؤر التلوث مكنتها من وضع برامج هامة لمكافحة التلوث بشراكة مع جميع الأطراف المعنية.

وفي المرحلة الثانية أُنجزت الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع نموذجية تماشيا مع دور الوكالة كمحفز ومدعم في مجال مكافحة التلوث.

و تحقيقا لهذه الغاية، سهرت على بلورة وتنفيذ الدراسات المنجزة بالمساهمة في إنجاز محطة معالجة مياه الرش الناجمة عن المطرح العمومي لمدينة تطوان والمستغلة حاليا من طرف بلدية تطوان. ومن جهة أخرى، ساهمت الوكالة في إنجاز محطتين لمعالجة مرجان الزيتون في إطار الصفحة رقم 20/05/ABHL والصفحة رقم 17/08/ABHL كانت نتائجها

جد إيجابية. وقد بينت النتائج المحصل عليها أثراً إيجابياً لهذه العمليات الثلاث على حالة جودة المياه حيث بدأ بالفعل يتضح دورها الإيجابي في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، فإن الوكالة بصدد إنجاز محطة معالجة المياه العادمة بواسطة الطين المنشط لتعاونية الحليب (الصفقة رقم 09/ABHL/29)، بالإضافة إلى برمجة محطة برسم سنة 2010 ستمكن من تطهير المياه العادمة لوحدة صناعية بالمنطقة. وكل هذا يدل على أن جميع دراسات معالجة المياه التي أجرتها الوكالة قد نفذت أشغالها المقترحة على أرض الواقع. وأصبحت آثارها واضحة.

وبما أن النصوص التطبيقية المتعلقة بتحصيل إتاوات قذف المياه العادمة لم تكتمل بعد، فلم يسمح لها بتحصيل الإتاوات المستحقة في هذا المجال.

ولتحضير هذا العمل الهام، راسلت الوكالة الجماعات القروية ووكالات التوزيع والشركات ذات الامتياز والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمصالح الأخرى. قصد توعيتهم للاستعداد لاحتمالات الأداء المستحق حين تكون النصوص التطبيقية جاهزة.

وسيتم ضمان حماية تامة للفرشة المائية الجوفية لسهل مارتيل بعد الانتهاء من إنجاز مشروع جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي لمدن تطوان ومارتيل والمضيق ورميها في البحر الأبيض المتوسط، الذي هو قيد الإنجاز من طرف شركة أمانديس و المزمع انهاء أشغاله خلال 2011.

7. مراقبة الملك العام المائي

خصصت الوكالة ما قدره 5,4 مليون درهم بين سنتي 2002 و2008 لدراسة تحديد 350 كيلومترا من مقاطع الأودية التي تعتبر حساسة في المجالات الهيدرولوجية والطوبوغرافية والنماذج الرياضية والقدرة على تصريف مياه الفيضانات. وقد عمدت على وضع نتائج هذه الدراسات رهن إشارة الوكالات الحضرية قصد استعمالها في تهيئة وثائق التعمير مع إرسالها بشكل تدريجي إلى مديرية البحث والتخطيط المائي لمباشرة الإجراءات الإدارية لعمليات التحديد التي تدخل في اختصاصاتها.

وبخصوص حالات أخرى، فالوكالة تقوم بالمفاوضات الضرورية في شأنها مع الأطراف المعنية لحصر الترددات الواجب اعتبارها قبل إجراء عمليات التحديد. موازاة مع ذلك، تتوفر الوكالة على شرطة المياه التي تقوم بإجراء دوريات مستمرة لمراقبة الملك العام المائي والمحافظة عليه. والحالات العديدة التي تم ضبطها وإرسال ملفاتها إلى المحاكم للبت فيها تدل على دور الردع الصارم الذي تقوم به هذه الشرطة.

ونظرا لشساعة منطقة نفوذ الوكالة وقلة الموارد البشرية المتوفرة لديها، لكون الأشخاص المكلفة بشرطة المياه تقوم في نفس الوقت بمهام أخرى موازية، فإن هذه العملية لا تنجز بالجودة المطلوبة، مما دفع الوكالة إلى طلب المساعدة من طرف الجماعات القروية والدرك الملكي والسلطات المحلية والأمن الوطني.

وقد مكنت المساعدة التي قدمتها هذه الإدارات، تدخل الوكالة في عدة حالات لضبط مخالفين، قاموا بعد ذلك بتسوية وضعيتهم إزاء استغلال الملك العمومي المائي.

وعلاوة على ذلك، ولتفعيل توصيات السادة القضاة سيتم في المستقبل اتخاذ تدابير إضافية، لدعم وتعزيز مراقبة الملك العام المائي للتحكم أكثر في هذه العملية.

1.8. أتاوات السقي في المدارات السقوية الكبيرة

بالإضافة إلى إحصاء مستعملي المياه سنة 2004 الذي مكن من الحصول على الحالة الشاملة لأغلبية المستعملين للطبقات المائية الجوفية المهمة. برمجت الوكالة خلال سنة 2011 حيين هذا الجرد وتوسيعه ليشمل طبقات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، بذلت الوكالة جهدا كبيرا خلال سنة 2010 بإجراء حملات تحسيسية لفائدة المزارعين، مما ساعد على تحسين إيرادات السقي إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، سجلت الإتاوات المحصلة من طرف المكتب الجهوي لفائدة الوكالة في السنوات الأخيرة زيادة واضحة ترتفع سنة بعد سنة أخرى (الوثيقة رقم 9).

من جهة أخرى، إن وثائق الإتاوات المستحقة داخل منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تخص المواسم الفلاحية من سنة 2003-2004 إلى 2008-2009 حيث تم تحصيل الدفعة الأولى منها بتاريخ 14 يوليوز 2006. وخلال فترة 2003-2007، ارتفع المبلغ الإجمالي المستحق إلى 5.851.286,43 درهم، بما في ذلك 1.107.732,90 درهم تم تحصيله برمته أي بنسبة 18,9 %.

ونظرا للعمليات التحسيسية التي قامت بها الوكالة لدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس تفعيلا لتوصيات المجلس الإداري، عرفت نسبة التحصيل تحسنا واضحا حيث بلغ برسم سنة 2009 نسبة 31,8 %.

فيما يتعلق بصيغة احتساب الإتاوات باحتساب الأحجام المفرغة من السد ليتحمل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس نفقة تسريبات شبكة السقي، ونذكر ما يلي:

• إن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس ليس مؤديا تجاه الوكالة تبعا للظهير رقم 25-69-1 من 25 يوليوز 1969 المنظم لدونة الاستثمارات الفلاحية (الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليوز 1969). في هذه الحالة، يعتبر المزارعون هم المستعملون، وبالتالي فهم ملزمون بدفع الإتاوات المحتسبة عند مستوى القطعة الأرضية المسقية :

• إن الاتفاقية المبرمة بين الوكالة و المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس هو نتيجة تعاقد تم بين وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزارة الفلاحة، بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية، أحيل عليها لتطبيقه.

2.8. اتاوات ماء السقي

لم يتم اعتبار الإتاوات ديون عامة بالنسبة لوكالات الأحواض المائية الا ابتداء من 26 يوليوز 2010. تاريخ صدور القانون رقم 09.42 المكمل لقانون المياه 95-10 (الجريدة الرسمية 5859). ومن أجل تحسين مستوى تحصيل إتاوات استعمال المياه، تعتزم الوكالة في المستقبل الجاز دراسات حيين جرد مستعملي المياه المنجزة سابقا لتوسيع نطاق هذا الجرد ليشمل مجموع منطقة نفوذها.

في نفس السياق، فإن الوكالة ستدرس إمكانية إضافة بنود بقرارات الترخيص التي تسلمها للفلاحين لإجبارهم على تأدية الإتاوة المستحقة خلال السنة الأولى مع الإشارة أن الرخصة ستصبح لاغية إذا لم يتم تأدية الإتاوة المستحقة خلال السنة الموالية في وقتها.

3.8. إتاوات الماء الصالح للشرب

لحد الآن فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركات التوزيع تقوم بتسديد الإتاوات المستحقة بطريقة عادية ومنظمة. والجدول التالي يعطي حالة أداء الإتاوات من طرف هذه المؤسسات إلى غاية 31 يوليوز 2010، والتي تظهر أن الإتاوات تم أدائها في وقتها بصفة عامة باستثناء بعض الحالات النادرة.

المبلغ (درهم)	الوضعية
29 861 621,5	المستحق
27 750 971,95	المستخلص
27 750 971,95	الباقى استخلاصه

وتجدر الإشارة أنه بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 2-97-414 المتعلق بطريقة تحديد وتحصيل الإتاوات المتعلقة باستخراج المياه من الملك العام المائي، يتم تحديد الإتاوات على أساس التصريحات التي يدلي بها مستعملي المياه.

لضبط كميات المياه المستغلة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركات التوزيع، تتوصل الوكالة مرتين كل يوم بواسطة جهاز الراديو بالمعطيات التي تمكن من معرفة تطور أحجام حقينات السدود وأحجام الواردات وخاصة أحجام المياه المستغلة يوميا. بمقارنته هذه المعطيات مع الحالة اليومية المذكورة أعلاه من جهة، ثم مع الحصيلة المائية الشهرية التي تعدها مصلحة المياه في نهاية كل شهر من جهة أخرى، ومع الحجم المصرح به من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركات التوزيع، يتم احتساب الحجم المائي المستغل خلال كل ستة أشهر والفرق المسجل بين الأحجام المصرحة بها وتلك المستعملة من السدود هي نتيجة التبخر والتسرب من شبكة التوزيع. ونفس الشيء يطبق بالنسبة لاستغلال مياه الآبار والأنقاب بواسطة استغلال وضع حصيلة الفرشات المائية وقياسات مستوى المياه الجوفية.

رغم هذا، وبعد الملاحظات التي أدلى بها السادة القضاة، سوف تدرس الوكالة إمكانية وضع عدادات حجمية على مستوى السدود لمعرفة الأحجام المفرغة بصفة مدققة أكثر.

والوثيقة المرفقة طيه تبين حالة ملء السدود التي تمكن المعرفة اليومية لمستوى مياه حقينات السدود وكذا الحجم المخزون بها ونسبة الملء وكميات المياه المستعملة للشرب والسقي (الوثيقة رقم 10).

9. العلاقة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء

تتمثل المهمة الرئيسية للوحدة المتنقلة التي تسلمتها الوكالة في إنجاز العيارات الضرورية لتقييم المياه السطحية، خاصة قياس الصبوبات القصوى أثناء الفيضانات، والتي تعتبر معطيات جد هامة لتحسين الحصيلة الهيدروليكية للمحطات الهيدرولوجية.

لهذا فاستخدام هذه الوحدة يعتبر ذو أهمية بالنسبة للوكالة حيث تمكن من إنجاز القياسات في ظروف جيدة وفي وقت وجيز، قصد الحصول على نتائج موثوق بها والحد بشكل كبير من الحوادث التي يتعرض لها الموظفون خلال الفيضانات المهولة.

وبسبب عدم استعمال هذه الوحدة بصفة جدية منذ وصولها سنة 2004، يرجع إلى تزامن هذه المرحلة مع فترة جافة دامت أربع سنوات، نتج عنها جفاف الأودية وبالتالي عدم القدرة على إنجاز القياسات.

وعلمنا أن هذه الشاحنة من الحجم الكبير، فلا يمكن سياقتها إلا من طرف شخص يتوفر على رخصة السياقة اللازمة. لذا فاستعمالها لإنجاز القياسات ظل نادرا خلال الفترة الجافة، لأن الوكالة لا تتوفر إلا على سائق واحد يتوفر على هذا النوع من الرخصة.

وتبعا لتوصية السادة القضاة، فإن الوكالة ستعمل على استخدام الوحدة المتنقلة كلما استلزمت الظروف ذلك.

فيما يتعلق بالوسائل المادية المقدمة لمصالح المياه، تجدر الإشارة أن منطقة نفوذ الوكالة تضم عمالات عديدة هي طنجة وتطوان والفحص أجرة والعرائش والمضيق الفنيديق كما تغطي جزئيا بعض العمالات المتمثلة في شفشاون والحسيمة ووزان والناظور والقنيطرة.

ومن أجل تمثيلها في بعض الاجتماعات المتعلقة بمجال الماء المنعقدة على صعيد العمالات والمجالس الجهوية والإقليمية، كلفت الوكالة وبتنسيق مع المصالح المركزية للوزارة مصالح المياه للقيام بهذه المهمة مع الحرص على مداها بالتعليمات

بصفة كتابية وبشكل مسبق. وهذا الإجراء، مكن من تخفيف الضغط على الوكالة والاقتصاد من وسائل التنقل. مع العلم أن الوكالة حرص على المشاركة في الاجتماعات المهمة.

وقد رحبت الوزارة الوصية بهذا القرار الذي اتخذ على أساس إتفاقيات سمحت بتكليف مصالح المياه ببعض الخدمات وتسليمها بالمقابل بعض الوسائل المادية. وعلاوة على ذلك، فمصلحة المياه بالحسيمة التي استفادت من الجزء الكبير من هذه الوسائل قد تم تحويلها رسميا إلى مندوبية للوكالة بموجب مرسوم نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 يناير 2009 تحت رقم 2.08.513 (الوثيقة رقم 11).

ثانيا- الجانب المتعلق بتدبير الموارد ونظام الحكامة

1. المجلس الإداري

منذ إنشاء الوكالة يتم تحديد مواعيد المجالس الإدارية من طرف الوزارة الوصية. وباستثناء سنتي 2002 (تاريخ إنشاء الوكالة) و2006، عقد المجلس الإداري اجتماعاته مرة واحدة كل سنة.

وتبعا للإرسالية رقم CM/DRPE/SEEE/04164 المؤرخة في 31 يوليوز 2008، أخبرت مديرية البحث والتخطيط المائي وكالات الأحواض بعقد اجتماعين للمجلس الإداري كل سنة. يكون الأول خلال شهر فبراير لمناقشة الميزانية، والثاني خلال نهاية السنة لتقييم النتائج. وتبعا لهذه الإرسالية، سوف تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لعقد اجتماعات المجلس الإداري السنوية مرتين وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-00-478 بتاريخ 14 نوفمبر 2000.

وفيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة، يجب التذكير أنها وبدون استثناء قدمت للمجلس الإداري للمصادقة عليها. وتقارير المجلس الإداري وكذا جداول أعماله تعطي بشكل واضح التفاصيل الضرورية عن هذه الاتفاقات.

2. النظام الداخلي للوكالة

إن الوكالة قدمت خلال أول اجتماعها الإداري تنظيما إداريا واحدا صودق عليه خلال جلسته التي عقدها بتاريخ 27 يونيو 2003. ومع ذلك ووفقا للمادة 7 من القانون 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية، فهذا التنظيم الإداري لن يكون نهائيا إلا بعد موافقة وزارة الاقتصاد والمالية عليه، الشيء الذي لم يتم بعد.

وبعد ما تم التوقيع يوم 2 يوليوز 2010 على القانون الأساسي للموظفين، فإن الوكالة تقوم بإجاز نظام جديد سترسله إلى وزارة المالية والاقتصاد للمصادقة عليه ليطبق خلال سنة 2011 (الوثيقة رقم 12).

3. تدبير الموارد البشرية

تبعا لتوقيع القانون الأساسي مؤخرا بتاريخ 2 يوليو 2010 من طرف السيد وزير المالية والاقتصاد والسيد كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة، ستعمل الوكالة على إتمام تسوية وضعية الموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل.

ولهذه الغاية طلب السيد كاتب الدولة رسميا بواسطة الإرسالية المرفقة (الوثيقة رقم 13)، من جميع الموظفين العاملين في الوكالة بالإدلاء كتابيا عن رغبتهم أولا بالالتحاق بالوكالة.

ولتسوية هذه الوضعية عقدت عدة اجتماعات خلال شهر يوليوز 2010 بكتابة الدولة. وبحضور ممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد لإعداد طريقة معالجة الملف المتعلق بالموظفين الذين سيتم إلحاقهم بالوكالة (الرواتب والتعويضات، الخ...).

4. التدبير المحاسباتي والمالي

إن الوكالة تقوم بإعداد البيانات الضرورية خلال كل سنة بنهاية شهر مارس من السنة التالية، بينما تعرف السجلات المالية عادة تأخيرا ضئيلا يرجع أساسا إلى مشكلة الوضع الضريبي للوكالة الذي لم يتم توضيحه لحد الآن. واعتبارا

لهذه الملاحظة، ستعمل الوكالة في المستقبل على إعداد البيانات المطلوبة في الوقت المناسب. آملة إن يتم الحسم النهائي في قضية الوضع الضريبي.

ويجدر بالذكر أنه خلال سنة 2006 قامت الوكالة، في إطار التعاون المغربي الإسباني، بإجاز دراسة تهدف إلى وضع نظام للمحاسبة التحليلية، مكنت من تحديد تكلفة كل الأنشطة المزاولة خلال السنة المالية واقتراح نظام محاسباتي تحليلي. ومن بين الإشكاليات التي واجهت تطبيق هذا النظام، غياب الموارد البشرية الضرورية للعمل به، و المصادقة مؤخرًا على النظام الأساسي للموظفين سيتمكن من فتح المجال لتشغيل الموارد البشرية اللازمة للقيام بهذا العمل.

وفيما يتعلق بالوضع الضريبي للوكالة، نشير أن اجتماعات تعقد حاليا على الصعيد المركزي والمحلي مع المديريات الجهوية للضرائب من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة.

5. تقديم الإعانات العمومية وضعف الموارد

تفعيلا للملاحظات السادة القضاة، أخذت الإعانات الممنوحة خلال سنة 2010 بعين الاعتبار أهمية المداخل المنجزة ونسبة الالتزامات والنفقات وأهمية البرامج المهيأة المعتمد وأثرها على الساكنة.

و نظرا لحساسية المنطقة التي تعمل داخلها الوكالة والارتفاع الملحوظ للبرامج الاستثمارية اللازمة، لا سيما في مجالات الحماية من الفيضانات وتدبير الموارد المائية ومكافحة التلوث والاقتصاد في الماء، فستبقى الوكالة تعتمد على الإعانات المالية للدولة لأداء المهام المنوطة بها طبقا للقانون 10/95.

ورغم الجهود المبذولة لتحسينها، ستظل مداخل الوكالة محدودة بسبب ضعف قيمة الإتاوات المحددة في (0,02 درهم م³ في مجال السقي و 0,04 درهم م³ بالنسبة لمياه الشرب و 15 درهم م³ بالنسبة لمواد البناء) والتي يجب الرفع من قيمتها لتحقيق الغاية المطلوبة.

III. جواب كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة

أ. الحوض المائي لسوس ماسة درعة

(نص مقتضب)

1. الجوانب المتعلقة بمهام وإجازات الوكالة

➤ تأخير في تخيين المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية

و وفقا لقانون الماء 95-10، يجب دراسة الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية مع الشركاء وأصحاب المصلحة في هذا المجال الدقيق والحساس. وبالتالي، يجب أن تؤدي إلى تطوير الخيارات الاستراتيجية والخيارات المتاحة لتنمية وإدارة الموارد المائية على مستوى الحوض في إطار تكاملي و اقتصادي وتفاعلي.

وهكذا، فإن عملية التشاور والمناقشة والتفاوض التي تقوم به الوكالة مع أصحاب المصلحة لإتمام اتفاقات أو التوصل إلى توافق على تعزيز ودعم التنمية في منطقة عمل الوكالة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ضمان الإمدادات المنتظمة للماء لجل الأغراض، أخذت مدة أطول مما كان متوقعا.

علاوة على ذلك، يجب على دراسة «الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية» أن تأخذ بعين الاعتبار التوجيهات العامة للإستراتيجية الجديدة للماء وكذا الاختلافات الإقليمية وآثارها لمخطط المغرب الأخضر.

لهذا فإن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة مدعوة لوضع كل إمكانياتها لتسريع وتيرة التفاوض مع الفاعلين الرئيسيين للوصول لحلول وخيارات متوازنة للتعامل مع الطلب المتزايد آخذة بعين الاعتبار ندرة هذه المادة الحيوية وبالتالي ضرورة حمايتها والحاجة الملحة للسيطرة على النمو المتواصل للطلب.

◀ تقييم الاستراتيجية تدبير الموارد المائية

نظرا لنطاق وحجم القضايا المتصلة بندرة المياه و انخفاض تقييمها. تأتي الاستراتيجية الجديدة لقطاع الماء التي تهدف إلى السيطرة على الطلب على المياه واقتصاده و صونه وحمايته من مصادر التلوث المختلفة إضافة إلى الزيادة وتنويع العرض. وفي نفس السياق تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وكالات الأحواض المائية للعمل من أجل النهوض الإقليمي لهذه المجالات الرئيسية و لوضع وتنفيذ. بالتعاون مع الجهات المعنية. خطة عمل شاملة تغطي جميع مجالات تدخلها و من أجل أداء المهام الموكلة إليهم بكفاءة.

◀ عدم كفاية العمليات المرتبطة بالاقتصاد في استعمال المياه

إن اقتصاد المياه في مجال الري اهتمام مشترك وعمل جماعي بين الوكالة و شركائها خصوصا المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لسوس ماسة و مستخدميه مياه الري. وقد جاء هذا الاقتصاد من أهم المواضيع الرئيسية التي تهيكّل خطة المغرب الأخضر والاستراتيجية الجديدة لقطاع الماء . وهكذا ، فإن الجهود التي تبذلها مختلف الجهات المعنية و من ضمنها وكالة الحوض المائي باعتبارها المحفز والمساهم في تمويل المشاريع يجب أن تساهم في تجسيد الأهداف المحددة. وتجدر الإشارة إلى أن وكالات الأحواض المائية شرعت في اتخاذ تدابير المحافظة على المياه وتعزيز الوعي للحاجة الماسة والملحة لترشيد استخدام المياه المخصصة للقطاع الزراعي.

في المقابل ، إن تعزيز المحافظة على المياه وتحسين توزيع هذا المورد الذي تبقى تعبئته أكثر تعقيدا وتكلفة هما العنصران الرئيسيتان التي ينبغي للوكالة أن تتبناها من أجل عكس الاتجاه الحالي المتميز بالاستغلال المفرط للموارد . خاصة المياه الجوفية. ومن بين الأدوات أكثر فعالية هو وضع اتفاقات مع أصحاب المصلحة (المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لسوس ماسة). لذا فإن الشراكات مع الفاعلين يجب ان تتسم بالدقة والوضوح وكذا إلتزامات كل طرف بواجباته لتؤدي إلى تحقيق أهداف واضحة وملموسة.

◀ محدودية الوقاية والحماية من الفيضانات

يستند هذا التعامل مع مشكل الفيضانات على ثلاث ركائز هي التنبؤ والوقاية والحماية. ففي مجال التنبؤ، يعتمد القطاع عن طريق مديرياته و مصالحه الجهوية وأساسا عن طريق وكالات الأحواض المائية بإصدارها تحفظاتها خلال المشاورات المتعلقة بالتخطيط الرئيسي الإقليمي أو أثناء دراسة المشاريع الاستثمارية حول مناطق الفيضانات حيث ينبغي أن يحظر البناء أو احتلال أراضيها. فيما يتعلق بالوقاية من مخاطر الطقس. فلقد أثبت نظام الرصد التي أحدثته المديرية الوطنية للأرصاد الجوية فعاليتها في مجال الإنذار المبكر وبمستواه العالي المتسم بالموثوقية ضد الأحوال الجوية الخطرة (الأمطار الغزيرة تسببت في فيضانات شديدة ...). أما بالنسبة لعنصر الحماية، فالعديد من التدابير والعمليات والتغيرات الهيكلية اتخذت من قبل أصحاب المصلحة ومن ضمنهم وكالات الأحواض المائية. ومن هنا، تتضح الحاجة الملحة إلى دراسات ذات صلة بالهياكل والأجهزة الوقاية وحماية المواقع ذات الأولوية ، خاصة المناطق التي شهدت ظاهرة فيضانات متكررة في السنوات الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الدراسات التي أجريت استخدمت لتنفيذ عمليات الاحتواء أو الحد من الآثار الكارثية الناجمة عن الفيضانات الغزيرة.

في مجال مكافحة الفيضانات، عمدت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة إلى تغيير طريقة تعاملها مع الفيضانات، فبعدما كان تدخلها لحظيا كما وقع في فيضانات الحاجب و بركان و صفرو و كذا أورिका. أصبحت تعتمد على إستراتيجية مبنية أساسا على خطة عمل على أساس رؤية شاملة توضح الأولويات و تبين التدابير التي ينبغي اتخاذها لتوقع الفيضانات والحماية منها.

و لقد وضع قطاع الماء منذ أواخر عام 2002 الأسس الهيكلية لحماية المناطق المتضررة بالإضافة إلى تحسين نظام مراقبة الأداء والتنبؤ، وذلك وفقا للخطة الوطنية لمكافحة الفيضانات التي سمحت بتحديد 390 موقعا معرضا لخطر الفيضانات. و باعتبار أن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة الهيكل التنفيذي لقطاع الماء في منطقة نفوذها، فإنها مطالبة باستكمال جرد المواقع المعرضة للفيضانات بالاستخدام الحكيم للأموال العامة المخصصة لذلك وكذا المهدة لأمن الأشخاص والممتلكات من خلال تطوير شراكات مع الجهات الفاعلة المحلية الأخرى.

من هنا، ضرورة امتلاك دراسات حول منشآت الحماية لحماية المناطق الأكثر تهديداً بالفيضانات. كما تجدر الإشارة أن الدراسات التي قامت بها الوكالة كانت من أجل الحماية من مياه الفيضانات أو على الأقل التقليل من حدتها.

◀ ضعف على مستوى عمليات محاربة التلوث و حماية جودة المياه

• تدابير حماية جودة المياه

تشكل أهمية الموارد المائية مصدر قلق كبير منذ عام 2000 مما أدى إلى إطلاق الخطة الوطنية لحماية جودة هذه الثروة الحيوية

وفي إطار الحد من التدهور الحالي للبيئة المتمثل في تلوث المياه، خاصة مع قلة الموارد المخصصة للحد من ذلك، تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة كافة وكالات الأحواض المائية و من ضمنها وكالة الحوض المائي للملوية إلى:

- إحصاء مصادر التلوث المختلفة لموارد المياه عامة ومكافحة التلوث الزراعي والصناعي بشراكة مع الهيئات ذات الصلة ؛
- تحديث وتعزيز تجهيزات المختبر لتحليل ومراقبة جودة الموارد المائية؛
- وضع و تنفيذ نظام لإدارة قاعدة بيانات لجودة الماء؛
- وضع وتنفيذ مشاريع إزالة التلوث بتعاون مع الهيئات المؤسساتية والاقتصادية ذات الصلة.

• عمليات محاربة التلوث

لإعطاء مزيد من التأثير و الأهمية للاستثمارات في مجال حماية الموارد المائية والحفاظ على شبكة الصرف الصحي في المناطق القروية أعطت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة، في إطار تنفيذ الإستراتيجية الجديدة للماء، مكانة متميزة لهذا المجال في الاتفاقيات العامة والموضوعية في جميع مناطق المملكة. وفي ذلك غايتان: الأولى تحسين ظروف عيش ساكنة المجال القروي المعنية وتعزيز الفهم المشترك الجماعي والثانية المعالجة الشاملة للآثار السلبية التي تنتجها سوائل النفايات المنزلية والصلبة على البيئة. بطبيعة الحال ، سيكون لزاما لدينا تقييم المشاريع المنجزة في هذا المجال لتعزيز المكتسبات المعرفية المهنية.

◀ عمليات الصرف الصحي بالمناطق القروية

من خلال الاتفاقيات العامة والخاصة التي تم التوصل بها على المستوى الإقليمي والتي تربط مختلف أصحاب المصلحة تجعل من الوكالة عنصرا رئيسيا في دعم الصرف الصحي بالمناطق القروية. كما يبقى هذا الدور من أولويات الوكالة التي تحاول المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان في المناطق القروية والحفاظ على البيئة.

◀ قصور في مراقبة الملك المائي العام

• فيما يخص المياه السطحية

تعتبر مراقبة كميات المياه المستخدمة من طرف كافة المستفيدين من مهام وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة لذا وجب عليها مراقبة منتظمة للكميات المصرح بها من طرف المستخدمين و كذا المستخلصين للماء (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لسوس ماسة درعة، الوكالات المستقلة....).

باعتبار أن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة عضو في المجلس الإداري للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب و وكالات التوزيع الواقعة في المناطق التي تشتغل فيها. وبحكم وضعها المسؤول على القطاع، يلزم على الوكالة التوصل بمؤشرات استغلال المؤسسات المستغلة لتأكد من أن حجم المياه المسرح به هو حجم المياه الحقيقي المعبأ. إضافة إلى ذلك لزم إنشاء لجان مشتركة لتقييم الطلب على الماء وطرق تلبينه ، ولتقوم بدراسة دورية للتدفقات التي تنتجها هذه

المؤسسات. بالإضافة إلى استخدام هذه الأساليب، يجب على الوكالة تسخير كل الوسائل الناجعة لإجراء تقييم دقيق لحجم المياه المستخدمة من قبل عملائها.

• فيما يخص باقي موارد الملك المائي العام

اتخذ القطاع مجموعة من التدابير للحفاظ والاستخدام المعقلن للملك العمومي المائي. لذا يجب على الوكالة الاهتمام في هذا الميدان الحساس بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي تدعو للحد من الاستخدام الفوضوي للملك العمومي المائي. ومنه ضرورة إعطاء الاهتمام لشرطة الماء و النهوض بمقوماتها للحفاظ و مراقبة الملك العمومي المائي. وبغية تحقيق ذلك ارتأت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وضع إجراءات جديدة لترخيص استخراج المعادن الموجهة للبناء من الملك العمومي المائي ولزم تتبع هذه الإجراءات من طرف الوكالة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي على وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تقديم المزيد من التعاون ومضاعفته مع باقي المتدخلين الآخرين من أجل فهم أفضل للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنقيب على المعادن. كما يأتي تدعيم القدرات البشرية والزياة في تعيين موظفي شرطة الماء من أجل تحسين نظام المراقبة في هذا الخصوص.

كما يجب على وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة اتخاذ جميع السبل القانونية لاسترداد الديون المستحقة من كافة مستخدمين الملك العام. إن الهدف النهائي من هذه العمليات، هو تحصيل مجمل الرسوم الناجمة عن تعبئة الماء سواء السطحية منها أو الجوفية. كما يجب على الوكالة تحسين مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالات المستقلة المتواجدة في تراب نفوذها.

هذا المعطى الأخير، يعد واحد من أهم توجيهات قطاع الماء الرئيسية لتعزيز الموارد المالية للوكالة ، وبالتالي تمكينها من تحقيق برنامج تدخلها في نطاق اوسع وبصورة متزايدة ومتنوعة.

◀ نواقص على مستوى تحصيل و مراقبة الإيرادات

• الرسوم الخاصة بمياه الري

يجب على الوكالة تحسين مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لسوس ماسة درعة، في حين يجب على هذا الأخير احترام دورة الأداء المنبثقة من قانون الاستثمار الفلاحي علما أنه يأخذ عمولة على هذه الرسوم. إن أداء الرسوم المذكورة أنفا يتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للاستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة و في حين تأخر أحد الفلاحين في الأداء تفرض في حقه غرامة مالية. في اعتقادنا أن عمولة 15% المخصصة للمكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي سوس ماسة درعة كبيرة شئنا ما ويجب مراجعة اتفاق الشراكة مع هذه المؤسسة وكذا طريقة وقاعدة حساب هذه الرسوم على ماء الري باعتبار حجم الماء المنبثق من السد وليس ما يصل إلى كل قطعة أرضية.

• الدوائر السقوية الكبرى

إن الهدف النهائي من هذه العمليات، و بدعم من السلطات المحلية، هو تحصيل مجمل الرسوم الناجمة عن تعبئة الماء سواء السطحية منها أو الجوفية. فاعتقادنا أن عمولة 15% المخصصة للمكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي سوس ماسة درعة كبيرة شئنا ما مما يدعو إلى مراجعة اتفاق الشراكة مع هذه المؤسسة وكذا طريقة وقاعدة حساب هذه الرسوم على ماء الري باعتبار حجم الماء المنبثق من السد وليس ما يصل إلى كل قطعة أرضية.

الغرض المستقبلي المطلوب هو أن تأخذ الوكالة بوسائلها الخاصة خدمة الفواتير كاملة وخدمة جمع الرسوم من مستخدمي مياه الري.

إن الدراسات التي قامت بها وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة يجب أن تمكن من تقييم الإمكانيات العامة للمبالغ التي سيتم تحصيلها بسبب استغلال الماء من طرف المستخدمين وموازنة الحصيلة المائية مورد-استغلال بقي أن تذر هذه

الدراسات منتوجها عن طريق جرد كل المستخدمين وبذلك وضع إستراتيجية لتحصيل المستحقات. في حين. يجب على الوكالة بذل مزيد من الجهود لجرد شامل لمختلف ميادين سحب المياه وكذا تقديم قائمة الرسوم الخاصة بكل مجال. كما يجب عليها وضع التدابير اللازمة لتحصيل الرسوم التي ينص عليها القانون.

• الرسوم الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

تجدر الإشارة إلى أن رسوم التزويد بالماء الصالح للشرب محددة بموجب المرسوم المشترك رقم 2283-03 بتاريخ 24 ديسمبر 2003. على أن يتم تطبيق 50 % سنتي 2004 و 2005 و 100% ابتداء من سنة 2006 من معدل الرسوم البالغة 0.04 درهم للمتر المربع. إن أداء الرسوم المذكورة في المرسوم المذكور آنفا سيتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للإستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة.

و نظرا إلى أن الاتفاقية تشمل جهة سوس ماسة درعة، خصص المجلس الجهوي 4.25 مليون درهم لتجهيز ما يناهز 600 موقع بعدد للقياس عن بعد فيما ينتظر تتميم هذا البرنامج ليشمل كل نقط استغلال الماء للتمكن من مراقبة الحجم المستخدم بصفة منتظمة ودورية.

لتزويد المناطق الفلاحية، المسيرة من طرف المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لسوس ماسة درعة بماء السدود، وضع برنامج لتزويد كل المحاصيل، باتفاق بين هذا الأخير و الوكالة، حسب التساقطات المطرية

كما وجب على وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة اتخاذ جميع السبل القانونية لاسترداد الديون المستحقة من كافة مستخدمين الملك العام. ليبقى الهدف النهائي من هذه العمليات، هو تحصيل مجمل الرسوم الناجمة عن تعبئة الماء سواء السطحية منها أو الجوفية، في حين يجب على الوكالة تحسين مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالات المستقلة المتواجدة في تراب نفوذها.

• الرسوم الخاصة بصرف المياه العادمة

إن قرارات تنفيذ قانون رقم 553-04-02 الصادر بتاريخ 24 يناير 2001 المتعلق بطرح المياه المستعملة و المحدد لنسبة التلوث قيد الدراسة مع الهيآت المعنية بذلك لتحديد القدر المسموح به للطرح ولجمل الفروع الصناعية لتمكينها من الترخيص. لحدود الآن تم إصدار 5 قرارات تحدد القدر المسموح به للطرح. وتجدر الإشارة إلى أن حصيلة تصفية المياه المستعملة و كذا المعايير المميزة لتلوث الصناعي بشتى أنواعه و الضروري لتقييم نسبة التلوث والتالي قدر الرسوم لم تحدد بشكل نهائي نظرا إلى أن أعمال اللجنة التقنية المكونة

من مثلي القطاعات المعنية و المؤسسات الصناعية لم تخلص إلى نتائج ملموسة رغم أن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة قدمت للقطاعات المعنية اقتراحات في هذا الصدد. وبمجرد التوصل إلى قرارات نهائية للمرسوم الأنف الذكر، ستتكلف وكالات الأحواض المائية بتطبيق مضامينها

و فيما يخص تحصيل رسوم التلوث، دعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة الوكالة استدراك التأخر الملاحظ لتحصيل مجمل المبالغ من قائمة الملوثين كما ينص على ذلك قانون الماء و نصوص تطبيقه.

• الجوانب المتعلقة بالحكامة وتدبير موارد الوكالة

➤ على مستوى مجلس الإدارة

إن التوصية الخاصة باستمرارية انعقاد المجلس الإداري تأخذ بعين الاعتبار، حيث أن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تعقد مجلس إدارتها وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 478-00-2 الصادر في 14 نوفمبر 2000. وباعتبار استمرارية انعقاد المجلس الإداري تمكنه من ممارسة جميع الصلاحيات الخولة له من مراقبة تنفيذ ميزانية الوكالة و موافقة على حساباتها معتمدة من قبل مدققين مستقلين.

تجدر الإشارة إلى أن بعد مناقشة الميزانية من طرف لجنة البرمجة و المالية التي يعينها المجلس الإداري تقدم الى هذا الأخير للاضطلاع و الموافقة عليها. ويبدأ استغلال هذه الميزانية بعد أن تأشر وزارة الاقتصاد و المالية عليها والتي تمثل في لجنة

البرمجة و المالية. والأكيد أن انعقاد المجلس الاداري بصفة منتظمة. كما يسهر على ذلك القطاع الوصي. سيحسن نظام تسيير المؤسسة.

◀ على مستوى تسيير الموارد البشرية

نظرا للمحادثات التي أجريه بين وزارة المالية والاقتصاد وقطاع الماء. عمد هذا الأخير إلى إعداد نسخة جديدة للنظام الأساسي لموظفي وكالات الأحواض المائية. إن اعتماد الموافقة النهائية على هذا الإصدار الجديد وفقا لمقتضيات التشريعات المعمول بها لموظفي المؤسسات العمومية سيساعد على إزالة الكثير من الحواجز التي تؤثر تأثيرا سلبيا على حسن سير وكالات الأحواض المائية وتسلبهم موارد وإمكانات هائلة. بل أكثر من ذلك ستتمكن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة من إعداد سياستها الخاصة للموارد البشرية لخلق المزيد من روح التنافسية داخليا. و لتعزيز مهارات الأعمال الأساسية.

◀ المراقبة الداخلية

إن وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة ملزمة بإعداد دليل الإجراءات الذي تكمن أهميته في ضرورة وجوده أولا و محاولة إعداد الظروف الملائمة للعمل به ثانيا.

◀ منح إعانات من طرف الدولة في غياب عقود البرامج

تمنح الدولة دعما للوكالة على أساس مجموعة من المعايير المتعلقة ببرنامج تدخلها والإيرادات المتوقعة جنيها. و الهدف من ذلك هو الترويج لتحسين تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه المؤسسة. وبمجرد تحديد مقدار الدعم الكلي. يبدأ إجراء تحويل الدفع عن طريق المصالح المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة.

إن وضع المنحة رهن إشارة الوكالة من شأنه أن يحسن من جودة البرمجة و تنفيذ الأعمال المتوقعة إنجازها. لذا فإن القطاع الوصي و وزارة المالية والاقتصاد وضعوا معايير لتقليص دورة تمكين الوكالة من هذه المنحة.

في حين يجب على وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تعزيز قدراتها المالية من خلال ما ينص عليه القانون للرفع من مداخلها و استخلاص مستحققاتها من مستغلي الملك العمومي لتتمكن بذلك من فك ارتباطها بمنحة الدولة.

◀ تمويل الوكالة لبعض المشاريع في غياب عملية التتبع

تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة لتتبع مدى إحترام تنفيذ. بثمن أقل و جودة عالية. أجل تحقيق المشاريع التي تجمعها و المؤسسات العمومية الأخرى.

◀ الالتزامات الجبائية

تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة بإصدار بيانها الضريبي في أجله في انتظار توضيح وضعها الضريبي مع مصالح المديرية العامة للضرائب

كما يجب على وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تقييم الخطر الضريبي و أخذه بعين الاعتبار في الاعتمادات المقبلة.

◀ تسيير موقع عبد المومن

تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة إلى الحفاظ و تقويم ما تم تحويله من ممتلكات الدولة.

ب. الحوض المائي لتانسيغت - الحوز (نص مقتضب)

1. الجوانب المتعلقة بمهام وإجازات الوكالة

➤ غياب الإستراتيجية

يجب على وكالة الحوض المائي التوفر على إستراتيجية على المدى البعيد، مما دفعها للاستعانة بخدمات مكتب استشاري للمساعدة في تطوير ووضع إستراتيجية شاملة تغطي مختلف مجالات عملها. فنتاج هذه الإستشارة يجب أن يحترم ما جاء في دفتر التحملات من أهمية و وضوح و أجندة عمل لتحقيق أهداف هذه الإستراتيجية. إلا أن هذه الإستراتيجية يجب تزكيته وتكييفها بالتشاور التام مع الشركاء وكافة المتدخلين في هذا الشأن. ولإعطاء المزيد من التأثير على السياسة المائية العمومية وإعطائها بعدا جهويا، يجب على الوكالة إستواء خطة عملها من التوجهات العامة لقطاع الماء لتتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه.

➤ عدم تخين المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية

وفقا لقانون الماء 95-10، يجب دراسة الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية مع الشركاء وأصحاب المصلحة في هذا المجال الدقيق والحساس. وبالتالي، يجب أن تؤدي إلى تطوير الخيارات الاستراتيجية والخيارات المتاحة لتنمية وإدارة الموارد المائية على مستوى الحوض في إطار تكاملي واقتصادي وتفاعلي.

وهكذا، فإن عملية التشاور والمناقشة والتفاوض التي تقوم بها الوكالة مع أصحاب المصلحة لإتمام اتفاقات أو التوصل إلى توافق على تعزيز ودعم التنمية في منطقة عمل الوكالة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ضمان الإمدادات المنتظمة للماء لجل الأغراض، أخذت مدة أطول مما كان متوقعا.

علاوة على ذلك، يجب على دراسة «الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية» أن تأخذ بعين الاعتبار التوجيهات العامة للإستراتيجية الجديدة للماء وكذا الاختلافات الإقليمية وآثارها لمخطط المغرب الأخضر. لهذا فإن وكالة الحوض المائي لتانسيغت مدعوة لوضع كل إمكانياتها لتسريع وتيرة إنجاز و تخين الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية.

➤ التأخير في إنجاز بعض الدراسات وعدم استغلالها

تدخل الدراسات التي قامت بها وكالة الحوض المائي لتانسيغت في صلب مهامها الأساسية وانشغالها الحورية. لذا وجب على هذه المؤسسة الرقي بالاستخدام المعقلن لمواردها التي يجب تحديد كمياتها وجودتها بدقة لتقليص العوامل الملوثة لهذه الأخيرة وتحول بذلك للاشتراك في القضاء على الظواهر المدقعة المتعلقة بالماء والمناخ (فيضانات و الجفاف).

وأوضحت هذه الدراسات وبوضوح قرار و مدى تدخل و حصة تكلفة الاتفاقيات العامة والخاصة التي تربط الوكالة مع ذوي المصلحة في منطقة اشتغالها لتنفيذ الاستراتيجية تنمية قطاعي الماء والبيئة.

➤ نواقص تدبير و مراقبة الملك المائي العام

إتخذ القطاع مجموعة من التدابير للحفاظ والاستخدام المعقلن للملك العمومي المائي. لذا يجب على الوكالة الاهتمام في هذا الميدان الحساس بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي تدعو للحد من الاستخدام الفوضوي للملك العمومي المائي. ومنه ضرورة إعطاء الاهتمام لشرطة الماء و النهوض بمقوماتها للحفاظ و مراقبة الملك العمومي المائي. وبغية تحقيق ذلك ارتأت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وضع إجراءات جديدة لترخيص استخراج المعادن الموجهة للبناء من الملك العمومي المائي ولزم تتبع هذه الإجراءات من طرف الوكالة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي على وكالة الحوض المائي لتنسيقت تقديم المزيد من التعاون ومضاعفته مع باقي المتدخلين الآخرين من أجل فهم أفضل للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنقيب. كما يأتي تدعيم القدرات البشرية والزيادة في تعيين موظفي شرطة الماء من أجل تحسين نظام المراقبة في هذا الخصوص.

مع اعتماد النظام الأساسي الجديد للموظفين، الذي ينتظر حاليا الموافقة، سيتم تقوية القدرات البشرية على وجه السرعة.

نظرا لأن الاعتراف بحقوق المياه عملية ينظمها القانون، فإن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة ندع الوكالة للعمل، وبدون تأخير، بسجل حقوق المياه المعروفة والتنازلات وتصاريح سحب المياه الممنوحة بموجب أحكام المادة 20 من القانون 95-10 على الماء. كما يجب استكمال هذا السجل وتحديثه وتحسينه.

محدودية الوقاية والحماية من الفيضانات

في مجال مكافحة الفيضانات، عمدت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة إلى تغيير طريقة تعاملها مع الفيضانات، فبعدما كان تدخلها لحظيا كما وقع في فيضانات الحاجب و بركان و صفرو و كذا أورिका، أصبحت تعتمد على إستراتيجية مبنية أساسا على خطة عمل على أساس رؤية شاملة توضح الأولويات و تبين التدابير التي ينبغي اتخاذها لتوقع الفيضانات والحماية منها.

ولقد وضع قطاع الماء منذ أواخر عام 2002 الأسس الهيكلية لحماية المناطق المتضررة بالإضافة إلى تحسين نظام مراقبة الأداء والتنبيه، وذلك وفقا للمخطط الوطني للحماية من الفيضانات التي سمحت بتحديد 390 موقعا معرضا لخطر الفيضانات. وباعتبار أن وكالة الحوض المائي لتنسيقت الهيكل التنفيذي لقطاع الماء في منطقة نفوذها، فإنها مطالبة بإستكمال جرد المواقع المعرضة للفيضانات بالاستخدام الحكيم للأموال العامة المخصصة لذلك وكذا المهدة لأمن الأشخاص والممتلكات من خلال تطوير شراكات مع الجهات الفاعلة المحلية الأخرى.

من هنا، ضرورة امتلاك دراسات حول منشآت الحماية لحماية المناطق الأكثر تهديدا بالفيضانات. كما جدر الإشارة أن الدراسات التي قامت بها الوكالة كانت من أجل الحماية من مياه الفيضانات أو على الأقل التقليل من حدتها.

ضعف على مستوى عمليات محاربة التلوث و حماية جودة المياه

• تدابير حماية جودة المياه

بجانب تسخير كل مؤهلات والوسائل الداخلية لوكالة الحوض المائي لتنسيقت، دعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة الوكالة إلى أداء و بطريقة فعالة مهمتها الأساسية في تتبع جودة الموارد المائية، حيث إن تتبع جودة الموارد المائية يعتبر عنصرا أساسيا في حفظ و صون الإرث المائي الوطني و بالتالي الموجه.

• عمليات محاربة التلوث

وعيا منها بالضرورة الملحة لحماية الموارد المائية و الدور الهام لمشاريع إزالة التلوث، برمجت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة العديد من مشاريع للحد من آثار مسببات التلوث المختلفة للمجاري المائية و الفرشاة الجوفية الملوثة. لذا يدعو قطاع الماء و وكالة الحوض المائي لتنسيقت لإشراك الفاعلين الاقتصاديين و ذوي المصلحة في الدراسات وعمليات إزالة التلوث للحصول على نتائج أفضل.

سيعتمد مبدأ «الملوث يدفع» حالما يتم المصادقة على نصوصه التنظيمية.

عدم كفاية العمليات المرتبطة بالاقتصاد في استعمال المياه

نظرا لنطاق وحجم القضايا المتصلة بندرة المياه و انخفاض تقييمها، تأتي الاستراتيجية الجديدة لقطاع الماء التي تهدف إلى السيطرة على الطلب على المياه واقتصاده و صونه وحمايته من مصادر التلوث المختلفة إضافة إلى الزيادة وتنويع

العرض. وفي نفس السياق تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وكالات الأحواض المائية للعمل من أجل النهوض الإقليمي لهذه المجالات الرئيسية و لوضع وتنفيذ. بالتعاون مع الجهات المعنية. خطة عمل شاملة من أجل لاقتصاد في الماء في كافة الميادين.

◀ قصور على مستوى تحصيل و مراقبة الإيرادات

• الرسوم على التزويد بالطاقة الكهربائية

تجدر الإشارة إلى أن وكالة الحوض المائي لتانسيفت رخصت للمكتب الوطني للكهرباء لضخ الماء المنبعث من السدود في التيربينات. لتوقف هذا الترخيص بما مكن من معرفة حجم للمياه المستعملة والإنتاج الكهربائي بالكيلو واط.

• الرسوم على استعمال مياه الري

يجب على الوكالة تحسین مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لتنسيفت. في حين يجب على هذا الأخير احترام دورة الأداء المبنية من قانون الاستثمار الفلاحي علما أنه يأخذ عمولة على هذه الرسوم. إن أداء الرسوم المذكورة أنفا يتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للاستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة و في حين تأخر أحد الفلاحين في الأداء تفرض في حقه غرامة مالية. في اعتقادنا أن عمولة 15% المخصصة للمكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي لتنسيفت كبيرة شيئا ما. بما يحتتم مراجعة اتفاق الشراكة مع هذه المؤسسة وكذا طريقة وقاعدة حساب هذه الرسوم على ماء الري باعتبار حجم الماء المنبثق من السد وليس ما يصل إلى كل قطعة أرضية. في انتظار أن تتحمل الوكالة مهمة خدمة الفواتير كاملة وجمع الرسوم من مستخدمي مياه الري.

إن الدراسات التي قامت بها وكالة الحوض المائي لتنسيفت يجب أن تمكن من تقييم الإمكانيات العامة للمبالغ التي سيتم تحصيلها بسبب استغلال الماء من طرف المستخدمين وموازنة الحصيلة المائية مورد-استغلال بقي أن تدر هذه الدراسات منتوجها عن طريق جرد كل المستخدمين وبذلك وضع إستراتيجية لتحصيل المستحقات. في حين. يجب على الوكالة بذل مزيد من الجهود لجرد شامل لمختلف ميادين سحب المياه وكذا تقديم قائمة الرسوم الخاصة بكل مجال. كما يجب عليها وضع التدابير اللازمة لتحصيل الرسوم التي ينص عليها القانون.

• الرسوم الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

تجدر الإشارة إلى أن رسوم التزويد بالماء الصالح للشرب محددة بموجب المرسوم المشترك رقم 2283-03 بتاريخ 24 ديسمبر 2003 على أن يتم تطبيق 50 % سنني 2004 و 2005 و 100% ابتداء من سنة 2006 من معدل الرسوم البالغة 0.04 درهم للمتر المربع. إن أداء الرسوم المذكورة في المرسوم المذكور أنفا سيتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للاستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة.

كما يجب على الوكالة اتخاذ جل التدابير لتحسين مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالات المستقلة المتواجدة في تراب نفوذها.

هذا الأخير. يعد واحد من أهم التوجيهات قطاع الماء الرئيسية لتعزيز الموارد المالية للوكالة. وبالتالي تمكينها من تحقيق برنامج تدخلها في نطاق اوسع وبصورة متزايدة ومتنوعة.

تعتبر مراقبة كميات المياه المستخدمة من طرف كافة المستفيدين من مهام وكالة الحوض المائي لتنسيفت لذا وجب عليها مراقبة منتظمة للكميات المصرح بها من طرف المستخدمين و كذا المستخلصين للماء (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للكهرباء، الوكالات المستقلة....).

باعتبار أن وكالة الحوض المائي لتنسيفت عضو في المجلس الإداري للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب و وكالات التوزيع الواقعة في المناطق التي تشتغل فيها. وبحكم وضعها المسؤول على القطاع. يلزم على الوكالة التوصل بمؤشرات

استغلال المؤسسات المستغلة لتأكد من أن حجم المياه المسرح به هو حجم المياه الحقيقي المعبأ. إضافة إلى ذلك لزم إنشاء لجان مشتركة لتقييم الطلب على الماء وطرق تلبيةه ، ولتقوم بدراسة دورية للتدفقات التي تنتجها هذه المؤسسات. بالإضافة إلى استخدام هذه الأساليب، يجب على الوكالة تسخير كل الوسائل الناجعة لإجراء تقييم دقيق لحجم المياه المستخدمة من قبل عملائها.

• الرسوم الخاصة بصرف المياه العادمة

إن قرارات تنفيذ قانون رقم 02-04-553 الصادر بتاريخ 24 يناير 2001 المتعلق بطرح المياه المستعملة و المحدد لنسبة التلوث قيد الدراسة مع الهيئات المعنية بذلك لتحديد القدر المسموح به للطرح ولجمل الفروع الصناعية لتمكينها من الترخيص. لحدود الآن تم إصدار 5 قرارات حدد القدر المسموح به للطرح. وتجدر الإشارة إلى أن حصيلة تصفية المياه المستعملة و كذا المعايير المميزة لتلوث الصناعي بشتى أنواعه و الضروري لتقييم نسبة التلوث والتالي قدر الرسوم لم تحدد بشكل نهائي نظرا إلى أن أعمال اللجنة التقنية المكونة من ممثلي القطاعات المعنية و المؤسسات الصناعية لم تخلص إلى نتائج ملموسة رغم أن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة قدمت للقطاعات المعنية اقتراحات في هذا الصدد. وبمجرد التوصل إلى قرارات نهائية للمرسوم الأنف الذكر، ستتكلف وكالات الأحواض المائية بتطبيق مضامينها.

◀ **ممارسة الوكالة لمهام لا تدخل ضمن اختصاصاتها**

- إن جودة الموارد المائية تشكل انشغالا مركزيا لقطاع الماء. وفي إطار الحد من التدهور الحالي للبيئة المتمثل في تلوث المياه والخسائر الناجمة عن ذلك، تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة كافة وكالات الأحواض المائية لتطبيق مضامين قانون رقم 95-10 للماء الذي يرمي إلى الحفاظ على هذه الثروة والنهوض بها للاستعمال الأمثل. لذا فكل وكالات الأحواض المائية مدعوة إلى:

• إحصاء مصادر التلوث المختلفة لموارد المياه عامة ومكافحة التلوث الزراعي والصناعي بشراكة مع الهيئات ذات الصلة ؛

• تحديث وتعزيز تجهيزات المختبر لتحليل ومراقبة جودة الموارد المائية؛

• وضع وتنفيذ نظام لإدارة قاعدة بيانات لجودة الماء؛

• وضع وتنفيذ مشاريع إزالة التلوث بتعاون مع الهيئات المؤسساتية والاقتصادية ذات الصلة.

- إن قطاع الماء ما فتى يعتبر أن التعامل مع المشاكل المرتبطة بالماء و المناخ بطريقة رشيدة وفعالة يتطلب تدخل كل الأطراف المعنية، و لإجراح المشاريع المرتبطة بهذا المجال يستلزم إحداث اتفاقيات لتحديد مسؤوليات كل جهة و مجال تدخلها.

- في نفس السياق دعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وكالات الأحواض المائية إلى صياغة الاتفاقيات الموضوعية الخاصة و العامة مع المتدخلين المعنيين. مما سيمكن من إحداث مرجع لتهيئ خطة عمل شاملة تغطي جميع مجالات تدخل الوكالة.

- وعيا منها بالضرورة الملحة لحماية الموارد المائية و الدور الهام لمشاريع إزالة التلوث، برمجت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة العديد من مشاريع للحد من آثار مسببات التلوث المختلفة للمجاري المائية و الفرشاة الجوفية الملوثة. لذا يدعو قطاع الماء وكالة الحوض المائي لتنسيقت لإشراك الفاعلين الاقتصاديين و ذوي المصلحة في الدراسات وعمليات إزالة التلوث للحصول على أفضل النتائج.

2. الجوانب المتعلقة بالحكمة وتبدير موارد الوكالة

◀ **على مستوى مجلس الإدارة**

لقد اتخذت، في السنوات الأخيرة، العديد من التدابير التسييرية لتمكين المجلس الإداري لوكالات الأحواض المائية للانعقاد بصفة دورية، و الهدف من هذه التدابير، إضافة إلى إشراك الإداريين وتحديد مسؤولياتهم في إعداد و تتبع الاختيار الإستراتيجي هو تحسين التسيير الإداري و احترافيته.

إن هذا التوجيه يؤخذ بعين الاعتبار، حيث أن وكالات الأحواض المائية تعقد دورات مجالس إدارتها وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-00-478 الصادر في 14 نوفمبر 2000.

إن استمرارية انعقاد المجلس الإداري بشكل دوري تمكنه من ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له من مراقبة وتنفيذ لميزانية الوكالة و الموافقة على حساباتها معتمدة من قبل مدققين مستقلين.

➤ على مستوى تسيير الموارد البشرية

نظرا لرفض النظام الأساسي لسنة 2005 من قبل موظفي وكالات الأحواض المائية، عمد قطاع الماء إلى بلورة نظاما أساسيا موظفي وكالات الأحواض المائية بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية والذي لازال ينتظر الموافقة النهائية وفقا لمقتضيات التشريعات المعمول بها.

إن النظام الأساسي السالف الذكر لموظفي وكالات الأحواض المائية سيمكن من إزالة الكثير من الحواجز التي تؤثر سلبا على حسن سير وكالات الأحواض المائية. و بمجرد العمل بالنظام الأساسي الجديد، ستتمكن الوكالة من الحصول على موظفين خاصين بها مخولة بذلك الانفصال للموظفين الراغبين في ذلك.

➤ من حيث التسيير المالي والمحاسبة

• منح الدولة

إن المنح التي تعطى وفقا لمجموعة من المعايير المتعلقة ببرنامج تدخل الوكالة ونظرا للميزانية المخصصة للقطاع. في حين يجب على وكالة الحوض المائي لتنسيقت تعزيز قدراتها المالية من خلال ما ينص عليه القانون بالرفع من مداخيلها واستخلاص مستحقاتها من مستغلي الملك العمومي المائي لتتمكن من فك ارتباطها بمنحة الدولة.

• التسيير المحاسبي

إن وكالة الحوض المائي لتنسيقت مطالبة بالإلزام بالنفقات والمداخيل باستخدام الأنسب للمحاسبة والتي يجب أن تعكس الصورة الحقيقية للذمة المالية للوكالة و الحالة العامة لحساباتها. كما يطلب منها تزويد المفوض بالبيانات الحسابية للحسابات المنزمت بها لتسجيلها وإحداث البيانات المعتمدة على معلوماتها. كما تطالب وكالة الحوض المائي لتنسيقت لاحترام صيغة تقديم حساباتها كما تنص القوانين الجاري بها العمل على ذلك.

إن وكالة الحوض المائي لتنسيقت مطالبة بتطبيق مجموع القرارات التي ينص عليها قرار المنظم لمحاسبة ومالية وكالات الأحواض المائية.

إن وكالة الحوض المائي لتنسيقت يجب أن تسهر على الاستغلال التام والاستفادة الكاملة من جميع وحدات ومفاصل نظام المعلومات المتاح لها خاصة المحاسبة التحليلية. كما يجب عليها إقامة ميزان المراجعة الفصلية بالإضافة إلى مراجعة نهاية العام وفقا للقرار المتعلق بتنظيم المالية والمحاسبة.

➤ الالتزامات الجبائية

تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وكالة الحوض المائي لتنسيقت إلى إصدار بيانها الضريبي في أجاله في انتظار توضيح وضعها الضريبي مع مصالح المديرية العامة للضرائب.

كما يجب على الوكالة تقييم الخطر الضريبي وأخذه بعين الاعتبار في الاعتمادات المقبلة.

➤ على مستوى تنفيذ الطلبات

- إن وكالة الحوض المائي لتانسيف مدعوة للتماشي مع المستلزمات والتدابير القانونية المنظمة لعمليات النشر و الإعلان الخاصة بالبرنامج التوقعي لطلباتها.

- إن وكالة الحوض المائي لتانسيف ملزمة بإعداد تقارير نهاية الأشغال التي تهم الصفقات التي يتجاوز غلافها المالي مليون درهم وذلك إعمالاً للنصوص القانونية والمقررات التنظيمية الجاري بها العمل
- حرصاً منها على ترشيد تدخل وكالات الأحواض المائية وتعزيز فعالية ونجاعة برامجها، فلقد طلبت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة من هذه الأخيرة إعداد برامج ومخططات عمل سعيها إلى تحقيق الانسجام والتكامل بينها وبين ما تقوم به الدولة. وهكذا، فإن مخطط عمل الوكالة، يدرس بعناية داخل لجنة البرمجة والمالية ليعرض فيما بعد على أنظار المجلس الإداري للمصادقة عليه. وبناء على ما تقدم فإن برنامج عمل الوكالة لا يمكن أن يتقاطع مع تدخل الوزارة الوصية بل يشكل امتداداً وإسقاطاً ترابياً له. هذا ويتعين على وكالات الأحواض المائية ومصالح الماء تعزيز التعاون والتشاور والتنسيق لتلافي تداخل أو تقاطع أنشطتهما.
- بالرغم من الطابع الاستعجالي الذي قد تكتسيه بعض العمليات، فإنه يتعين على وكالة الحوض المائي لتانسيف التحديد بدقة محتوى وأبعاد وكذا الأهداف الرئيسية المتوخاة قبل إعلان المناقصة بشأنها.

د. - الحوض المائي للموية

(نص مقتضب)

1. الجوانب المتعلقة بمهام وإجازات الوكالة

◀ غياب الإستراتيجية

يجب على وكالة الحوض المائي التوفر على إستراتيجية على المدى البعيد. ما دفعها للاستعانة بخدمات مكتب استشاري للمساعدة في تطوير ووضع إستراتيجية شاملة تغطي مختلف مجالات عملها. فنتاج هذه الإستشارة يجب أن يحترم ما جاء في دفتر التحملات من أهمية و وضوح و أجندة عمل لتحقيق أهداف هذه الإستراتيجية. إلا أن هذه الإستراتيجية يجب تزكيته وتكييفها بالتشاور التام مع الشركاء وكافة المتدخلين في هذا الشأن.

◀ عدم إصدار و تنفيذ المخطط الإداري للتهيئة المندمجة للموارد المائية

وفقاً لقانون الماء 95-10، يجب دراسة الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية مع الشركاء وأصحاب المصلحة في هذا المجال الدقيق والحساس. وبالتالي، يجب أن تؤدي إلى تطوير الخيارات الاستراتيجية والخيارات المتاحة لتنمية وإدارة الموارد المائية على مستوى الحوض في إطار تكاملي واقتصادي وتفاعلي.

وهكذا، فإن عملية التشاور والمناقشة والتفاوض التي تقوم بها الوكالة مع أصحاب المصلحة لإتمام اتفاقات أو التوصل إلى توافق على تعزيز ودعم التنمية في منطقة عمل الوكالة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ضمان الإمدادات المنتظمة للماء لجل الأغراض، أخذت مدة أطول مما كان متوقعاً.

علاوة على ذلك، يجب على دراسة «الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة للموارد المائية» أن تأخذ بعين الاعتبار التوجيهات العامة للإستراتيجية الجديدة للماء وكذا الاختلافات الإقليمية وأثارها لمخطط المغرب الأخضر.

لهذا فإن وكالة الحوض المائي للموية مدعوة لوضع كل إمكانياتها لتسريع وتيرة التفاوض مع الفاعلين الرئيسيين للوصول لحلول و خيارات متوازنة للتعامل مع الطلب المتزايد أخذاً بعين الاعتبار ندرة هذه المادة الحيوية وبالتالي ضرورة حمايتها والحاجة الملحة للسيطرة على النمو المتواصل للطلب.

◀ الوقاية والحماية من الفيضانات

في مجال مكافحة الفيضانات، عمدت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة إلى تغيير طريقة تعاملها مع الفيضانات، فبعدما كان تدخلها لحظياً كما وقع في فيضانات الحاجب و بركان و صفرو و كذا أورिका، أصبحت تعتمد على إستراتيجية مبنية أساساً على خطة عمل على أساس رؤية شاملة توضح الأولويات و تبين التدابير التي ينبغي اتخاذها لتوقع الفيضانات والحماية منها.

ولقد وضع قطاع الماء منذ أواخر عام 2002 الأسس الهيكلية لحماية المناطق المتضررة بالإضافة إلى تحسين نظام مراقبة الأداء والتنبيه. وذلك وفقا للخطة الوطنية لمكافحة الفيضانات التي سمحت بتحديد 390 موقعا معرضا لخطر الفيضانات. وباعتبار أن وكالة الحوض المائي للملوية الهيكل التنفيذي لقطاع الماء في منطقة نفوذها. فإنها مطالبة بإستكمال جرد المواقع المعرضة للفيضانات بالاستخدام الحكيم للأموال العامة المخصصة لذلك وكذا المهتدة لأمن الأشخاص والممتلكات من خلال تطوير شراكات مع الجهات الفاعلة المحلية الأخرى.

من هنا. ضرورة امتلاك دراسات حول منشآت الحماية لحماية المناطق الأكثر تهديدا بالفيضانات. كما جدر الإشارة أن الدراسات التي قامت بها الوكالة كانت من أجل الحماية من مياه الفيضانات أو على الأقل التقليل من حدتها.

◀ قصور في عمليات محاربة التلوث و حماية جودة المياه

• تدابير حماية جودة المياه

بجانب تسخير كل مؤهلات والوسائل الداخلية لوكالة الحوض المائي للملوية. دعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة الوكالة إلى أداء و بطريقة فعالة مهمتها الأساسية في تتبع جودة الموارد المائية، حيث إن تتبع جودة الموارد المائية يعتبر عنصرا أساسيا في حفظ و صون الإرث المائي الوطني و بالتالي الموجه الأساسي لتحديد مشاريع إزالة التلوث المستقبلية. و من هنا. يجب أن يعنى الدعم التقني و دعم مؤهلات الوكالة في هذا المجال بعناية خاصة من لدن الإدارة والتي ندعوها إلى ترشيد النفقات المخصصة لهذا الغرض.

• عمليات محاربة التلوث

تشكل أهمية الموارد المائية مصدر قلق كبير منذ عام 2000 مما أدى إلى إطلاق الخطة الوطنية لحماية جودة هذه الثروة الحيوية.

و في إطار الحد من التدهور الحالي للبيئة المتمثل في تلوث المياه. خاصة مع قلة الموارد المخصصة للحد من ذلك. تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة كافة وكالات الأحواض المائية و من ضمنها وكالة الحوض المائي للملوية إلى:

- إحصاء مصادر التلوث المختلفة لموارد المياه عامة ومكافحة التلوث الزراعي والصناعي بشراكة مع الهيئات ذات الصلة

- تحديث وتعزيز تجهيزات المختبر لتحليل ومراقبة جودة الموارد المائية؛

- وضع و تنفيذ نظام لإدارة قاعدة بيانات لجودة الماء؛

وضع وتنفيذ مشاريع إزالة التلوث بتعاون مع الهيئات المؤسساتية والاقتصادية ذات الصلة.

من المؤكد أن مداخل وكالة الحوض المائي للملوية من رسوم التلوث محدودة وغير كافية لسد حاجاتها الملحة في خطة إزالة التلوث المعتمد من طرف هذه الأخيرة

فيما يخص تحصيل رسوم التلوث. دعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة الوكالة استدراك التأخر الملاحظ لتحصيل مجمل المبالغ من قائمة الملوثين كما ينص على ذلك قانون الماء و نصوص تطبيقه.

وعيا منها بالضرورة الملحة لحماية الموارد المائية و الدور الهام لمشاريع إزالة التلوث. برمجت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة العديد من مشاريع للحد من آثار مسببات التلوث المختلفة للمجاري المائية و الفرشاة الجوفية الملوثة. لذا يدعو قطاع الماء و وكالة الحوض المائي للملوية لإشراك الفاعلين الاقتصاديين و ذوي المصلحة في الدراسات وعمليات إزالة التلوث للحصول على أفضل النتائج.

◀ عدم كفاية العمليات المرتبطة بالاقتصاد في استعمال المياه

يجب على الوكالة تهيئ بشراكة مع المتدخلين في القطاع خطة عمل شاملة لترشيد استعمال الماء في جميع الميادين طبقا لمقتضبات إستراتيجية الماء.

◀ نقص في مراقبة الملك المائي العام

تأخذ القطاع مجموعة من التدابير للحفاظ والاستخدام المعقلن للملك العمومي المائي. لذا يجب على الوكالة الإهتمام في هذا الميدان الحساس بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة للحد من الإستخدام الفوضوي للملك العمومي المائي. ومنه ضرورة إعطاء الإهتمام لشرطة الماء و النهوض بمقوماتها للحفاظ و مراقبة الملك العمومي المائي. وبغية تحقيق ذلك ارتأت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة وضع إجراءات جديدة للترخيص لاستخراج معادن الموجهة للبناء من الملك العمومي المائي ولزم تتبع هذه الإجراءات من طرف الوكالة.

◀ قصور في تحصيل و مراقبة الرسوم

• الرسوم على مياه الري

يجب على الوكالة تحسين مدة و نسبة تحصيل الرسوم من المكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي بملوية. في حين يجب على هذا الأخير إحترام دورة الأداء المنبثقة من قانون الإستثمار الفلاحي علما أنه يأخذ عمولة على هذه الرسوم. إن أداء الرسوم المذكورة أنفا يتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للاستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة و في حين تأخر الأداء من طرف الفلاحين تفرض عليهم غرامات مالية في هذا الشأن. واعتقادنا أن عمولة 15% المخصصة للمكتب الجهوي للنهوض بالقطاع الفلاحي بملوية كبيرة مما يدعو إلى مراجعة إتفاق الشراكة مع هذه المؤسسة وكذا طريقة وقاعدة حساب هذه الرسوم على ماء الري. ليبقى الغرض المستقبلي المطلوب هو أن تأخذ الوكالة بوسائلها الخاصة خدمة الفواتير كاملة وخدمة جمع الرسوم من مستخدمي مياه الري.

إن الدراسات التي قامت بها وكالة الحوض المائي لملوية مكنت من تقييم الإمكانيات العامة للمبالغ التي سيتم تحصيلها بسبب استغلال الماء من طرف المستخدمين. إضافة إلى ذلك، طلب إلى الوكالة بذل مزيد من الجهد جرد شامل لمتخلف ميادين سحب المياه وكذا تقديم قائمة الرسوم الخاصة بكل مجال. إن الهدف النهائي من هذه العمليات، و بدعم من السلطات المحلية، هو تحصيل مجمل الرسوم الناجمة عن تعبئة الماء سواء السطحية منها أو الجوفية.

• الرسوم الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

جدر الإشارة إلى أن رسوم التزويد بالماء الصالح للشرب محددة بموجب الرسوم المشترك رقم 03-2283 بتاريخ 24 ديسمبر 2003. على أن يتم العمل به ابتداء ب 50 % سنتي 2004 و 2005 و 100% ابتداء من سنة 2006 من معدل الرسوم البالغة 0.04 درهم للمتر المربع. إن أداء الرسوم المذكورة في الرسوم المذكور أنفا سيتم في متم شهر مارس للاستغلال الممتد من الأول من شهر يوليوز إلى متم شهر دجنبر من السنة الماضية و في متم شهر أكتوبر للاستغلال الممتد من الأول من شهر يناير إلى متم شهر يونيو من نفس السنة علما أن أهمية هذه الرسوم تكمن في عدد المستغلين.

لذلك، يجب على كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء بوجدة أن يؤدوا وبانتظام رسومهم. في حين يجب أن يكون أداء وكالة الحوض المائي لملوية في نمو تحصيل الرسوم الخاصة بالتزويد بماء الصالح للشرب أكثر تحسنا في السنوات المقبلة. ولتحقيق ذلك، يجب على وكالة الحوض المائي لملوية اتخاذ جميع السبل القانونية لاسترداد الديون المستحقة من كافة مستخدمي الملك العام. هذه التوصية الأخيرة، تعد واحدة من أهم التوجيهات قطاع الماء الرئيسية لتعزيز الموارد المالية للوكالة، وبالتالي تمكينها من تحقيق برنامج تدخلها في نطاق أوسع وبصورة متزايدة ومتنوعة.

• الرسوم الخاصة بصرف المياه العادمة

إن قرارات تنفيذ قانون رقم 02-04-553 الصادر بتاريخ 24 يناير 2001 المتعلق بطرح المياه المستعملة و المحدد لنسبة التلوث قيد الدراسة مع الهيآت المعنية بذلك لتحديد القدر المسموح به للطرح لجمل الفروع الصناعية وبالتالي التمكين من الترخيص. لحدود الآن. تم إصدار 5 قرارات حدد القدر المسموح به للطرح. كما تجدر الإشارة إلى أن حصيلة تصفية المياه المستعملة و كذا المعايير المميزة لتلوث الصناعي بشتى أنواعه و الضروري لتقييم نسبة التلوث وبالتالي قدر الرسوم لم تحدد بشكل نهائي نظرا إلى أن أعمال اللجنة التقنية المكونة من ممثلي القطاعات المعنية و المؤسسات الصناعية لم تخلص إلى نتائج نهائية وملموسة علما أن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة قدمت للقطاعات المعنية اقتراحات في هذا الصدد. وبمجرد التوصل إلى قرارات نهائية للمرسوم الآنف الذكر. ستتكلف وكالات الأحواض المائية بتطبيق مضامينها.

◀ علاقة الوكالة بكتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة

دعا قطاع الماء وكالات الأحواض المائية لتطوير الشراكة مع مصالح الماء التي تقع في منطقة عملها موضحا ومحددا واجبات والتزامات كل طرف. و اعتماد هذه الاتفاقيات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم في إطار من الجودة والقرب وبأقل تكلفة.

إن الالتزام بالترشيح يحتم اعتماد النموذج الحالي للتعاون بين خدمات الوكالة و مصالح الماء الذي يجب إضفاء الطابع الرسمي عليه. فالعديد من الأمثلة تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة وبتكاليف معقولة. وعلاوة على ذلك ، يجب إضفاء الطابع الرسمي على التحويلات والمنح الموسمية أو الدائمة و التي يجب أن يحترم تنفيذها.

• الجوانب المتعلقة بالحكمة وتدبير موارد الوكالة

◀ على مستوى مجلس الإدارة

إن هذا التوجيه يأخذ بعين الاعتبار. حيث أن وكالات الأحواض المائية تعقد مجلس إدارتها وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-00-478 الصادر في 14 نوفمبر 2000.

إن الاتفاقيات التي تجمع الوكالة مع باقي الشركاء سوف تعرض على المجلس الإداري ليصادق عليها بعد فحصها من طرف لجنة البرمجة و المالية.

◀ من الناحية التنظيمية للوكالة

إن بنية وكالة الحوض المائي للموية التسييرية سيتم المصادقة عليها عن طريق المجلس الإداري شأنها شأن باقي الوكالات. من شأن هذه البنية تحقيق المهام المتوخاة من الوكالة. لذا فإن بعد هذه البنية يجب أن يكون معتمدا على الدليل المرجعي للوظائف و الكفاءات الخاص بالمؤسسة وبالتالي تمكينها من وضع إستراتيجيتها العامة وتحسين أدائها الشامل. علما أنه سيتم تجاوز القصور الملاحظ بشكل كامل مع تنفيذ النظام الأساسي الجديد للموظفين.

علاوة على ذلك. تستند جميع التعيينات السابقة للقوانين المسيرة في عهد الإدارة الجهوية المائية الشيء الذي دفع وكالة الحوض المائي للموية للمسايرة من أجل السير العادي للخدمة العمومية.

◀ على مستوى تسيير الموارد البشرية

نظرا للمحادثات التي أجريت بين وزارة المالية والاقتصاد وقطاع الماء. عمد هذا الأخير إلى إعداد نسخة جديدة للنظام الأساسي لموظفي وكالات الأحواض المائية. إن اعتماد والموافقة النهائية على هذا الإصدار الجديد وفقا لمقتضيات التشريعات المعمول بها لموظفي المؤسسات عمومية سيساعد على إزالة الكثير من الحواجز التي تؤثر تأثيرا سلبيا على حسن سير وكالات الأحواض المائية وتسلبهم موارد وإمكانات هائلة.

وبمجرد دخول النظام الجديد حيز التنفيذ سيتم تجاوز هذه العقبة نهائيا بل أكثر من ذلك ستمكن وكالة الحوض المائي للملوية من إعداد سياستها الخاصة للموارد البشرية لخلق المزيد من روح التنافسية داخليا. و لتعزيز مهارات الأعمال الأساسية.

المراقبة الداخلية

يجب على وكالة الحوض المائي للملوية ملزمة بإعداد دليل الإجراءات الذي تكمن أهميته في ضرورة وجوده أولا و محاولة إعداد الظروف الملائمة للعمل به ثانيا.

على مستوى تنفيذ الطلبات

• عدم احترام القوانين المنظمة للصفقات

يجب على وكالة الحوض المائي للملوية احترام القانون التنظيمي المنظم للنشر والإعلان عن برنامجها المتوقع للصفقات.

يجب على وكالة الحوض المائي للملوية إعداد و بشكل تلقائي تقرير نهاية الأشغال أي صفقة تجاوزت مليون درهم كما ينص على ذلك القانون.

يجب على وكالة الحوض المائي للملوية تعزيز مهاراتها في استباق المشاكل المتعلقة بتسيير الصفقات أو الطلبات التي تجمعها و المومنين مبدية الكثير من الاحترافية في ذلك.

• قصور في تتبع الطلبات

بالرغم من الإكراهات و العوائق التي يمكن مواجهتها يجب على وكالة الحوض المائي للملوية احترام المساطر الإدارية و القوانين المسيرة لمتختلف مراحل إطلاق طلب و تصفية الصفقات.

د. الحوض المائي للوكوس (نص مقتضب)

1. الجوانب المتعلقة بمهام و إنجازات الوكالة

قصور في تتبع عقود الامتياز وتراخيص جلب الماء الممنوحة

نظرا لأن الاعتراف بحقوق المياه المكتسبة عملية ينظمها القانون. فإن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة تدعو الوكالة إلى تميم و تحيين المعطيات اللازمة لتتبع حقوق الماء وذلك بإحداث سجلات حقوق الماء المعترف بها وعقود الامتياز وتراخيص جلب الماء الممنوحة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 20 لقانون الماء 10 - 95.

غياب الإستراتيجية

حرصها منها على إعطاء مزيد من الآثار الإيجابية لتدخلات وكالة الحوض المائي للوكوس فإن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة لا تدخر أي جهد للارتقاء بهذه المؤسسة العمومية من خلال وضع عقد برنامج يرمي إلى استيعاب وتنفيذ أفضل للمهام الموكلة إليها.

كما أن التنزيل الميداني والترابي للإستراتيجية الجديدة للماء على كافة أقاليم نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس. المعنية بتجسيد إدارة اللامركزية و النهوض بمستوى التدبير الجهوي للماء. يتطلب إعطاء هذه الأخيرة رؤية واضحة لهذه الإستراتيجية. ومنه الأهمية الكبيرة التي تعطيها كل من الدولة و الوكالة لتفعيل عقود البرامج بينهما. وعلاوة على ذلك، جدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات العامة والموضوعاتية التي تعد وكالة الحوض المائي للوكوس طرف أساسيا فيها تندرج في إطار تشجيع وتطوير الممارسات التعاقدية.

◀ عدم تخيين المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية

وفقا لقانون الماء 95-10، فإن دراسة وبلورة المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية يجب أن تتما بتشاور وتانسيف تامين مع مختلف الشركاء وأصحاب المصلحة في هذا المجال الدقيق والحساس. ذلك انه يفضي إلى تحديد واعتماد خيارات استراتيجية لتنمية وإدارة الموارد المائية على مستوى الحوض وفقا لمراعاة التقاطع والاندماج والنجاعة والاقتصاد والفعالية.

وهكذا، فإن عملية التشاور والتفاوض التي تقوم بها الوكالة مع أصحاب المصلحة لإتمام اتفاقات أو التوصل إلى توافقات بهدف تعزيز ودعم التنمية في منطقة عملها مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ضمان الإمدادات المنتظمة للماء لجل الأغراض، أخذت مدة أطول مما كان متوقعا.

علاوة على ذلك، يجب على «المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية» أن يأخذ بعين الاعتبار التوجهات العامة لإستراتيجية الجديدة للماء و كذا التداعيات والإسقاطات الإقليمية للمخطط المغرب الأخضر وآثارها. وفي هذا الصدد، وجهت الدعوة للوكالة لتسخير كل الإمكانيات للإسراع في إعداد المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية الخاصة بها.

◀ الوقاية والحماية من الفيضانات

وضعت كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة منذ أواخر عام 2002 الأسس الهيكلية لحماية المناطق المتضررة بالإضافة إلى تحسين أداء نظم المراقبة والإنذار الرصدية، وذلك وفقا للمخطط الوطني لمكافحة الفيضانات الذي مكن من تحديد 390 موقعا معرضا لخطر الفيضانات. وباعتبار أن وكالة الحوض المائي للوكوس تشكل الذراع التنفيذي لقطاع الماء في منطقة نفوذها، فإنها مطالبة باستكمال جرد المواقع المعرضة للفيضانات والتدقيق في الحلول المقترحة مستحضرة إلزامية الاستخدام الأمثل للموارد والأموال العمومية المخصصة لذلك وكذا حماية الأشخاص والممتلكات من خلال تطوير شراكات مع الجهات الفاعلة المحلية الأخرى.

فيما يخص قضية حماية المنطقة الصناعية «مغوعة» في مدينة طنجة من مخاطر الفيضانات، جدر الإشارة إلى أن كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة سبق أن اتخذت، في إطار شراكة مع الأطراف المعنية، التدابير اللازمة لإجهاز منشآت وعمليات بناء على خلاصات الدراسة التي أعدتها الوكالة. حيث بلغ حجم الاستثمارات التي رصدت لهذا الغرض ما يقارب 253 مليون درهم.

شهدت منطقة الفندق خلال شهري أكتوبر ونونبر 2008 تساقطات مطرية استثنائية تسببت في فيضانات قوية كانت الأعنف خلال هذا القرن جراء ارتفاع منسوب المياه في مجاري الأودية.

◀ نقص في مراقبة الملك العام

بالطبع إن تحديد الملك العام المائي يعتبر من اختصاصات الدولة. علاوة على ذلك، تعتمد هذه العملية على تحديد. بترددات مختلفة للفيضانات، حدود حافة المجاري المائية المعنية. وهنا يأتي دور الوكالة لإعداد الدراسات الهيدرولوجية اللازمة لذلك. وهكذا، فوفقا لأحكام المرسوم 489-97-2 بتاريخ 4 فبراير 1998، تقتصر الوكالة على الجزء التقني من ترسيم الحدود للملك العمومي المائي تحت إشراف قطاع الماء.

بالإضافة إلى جميع الترتيبات المتخذة التي أثبتت فعاليتها، ينبغي على وكالة الحوض المائي للوكوس تقديم المزيد من التعاون ومضاعفته مع باقي المتدخلين الآخرين من أجل فهم أفضل للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنقيب على المعادن. في حين، يقضي تدعيم القدرات البشرية والزيادة في تعيين موظفي شرطة الماء تحسين نظام المراقبة. و مع اعتماد النظام الأساسي الجديد للموظفين سيتم تقوية القدرات البشرية للوكالات كما وكيفا.

عمليات محاربة التلوث و حماية جودة المياه

إن جودة الموارد المائية تشكل إنشغالا مركزيا منذ عام 2000. تاريخ إطلاق المخطط الوطني لحماية جودة هذه الثروة الحيوية. وفي إطار الحد من التدهور الحالي للبيئة المتمثل في تلوث المياه والخسائر الناجمة عن ذلك. تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة كافة وكالات الأحواض المائية و من ضمنها وكالة الحوض المائي للوكوس إلى إحصاء مصادر التلوث المختلفة لموارد المياه عامة ومكافحة التلوث الزراعي والصناعي بشراكة مع الهيئات ذات الصلة.

• تدابير حماية جودة المياه

إن المياه الجوفية لمرتيل مهددة من مصادر رئيسيين للتلوث:

- تصريف مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية لمدينة تطوان في مصب الواد. وفي هذا الصدد فإن محطة المعالجة التي هي قيد الإنجاز والتي يتوقع أن تكون جاهزة بحلول نهاية عام 2010 للحد من هذا التلوث.
- المصدر الثاني هو المطر العمومي العمومي لمدينة تطوان الشئ الذي دفع الوكالة إلى إنشاء محطة معالجة العصارا الناجمة عن النفايات الصلبة في إطار شراكة مع المجلس البلدي للمدينة الذي سيتكلف بالتشغيل السليم لهذه المنشأة.

عدم كفاية العمليات المرتبطة بالاقتصاد في استعمال المياه

إن تشجيع المحافظة على الماء وتعزيز الاستخدام السليم لهذا المورد الهام. الذي أضحت عملية الحصول عليه أكثر تعقيدا وتكلفة. يشكلان رافعتين أساسيتين ينبغي للوكالة أن تراهن عليه لقلب المعطيات الراهنة في هذا المجال. كما تدعو كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة. وكالة الحوض المائي للوكوس للامتثال لتوصية المجلس الأعلى للحسابات.

قصور في تدبير الرسوم

• الرسوم على مياه الري

- الدوائر السقوية الكبرى

يجب على وكالة الحوض المائي للوكوس أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار عند التفاوض مع المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس بخصوص الاتفاق الجديد المزمع إبرامه والمتعلق بتحصيل رسوم مياه الري.

- الدوائر السقوية الصغرى و المتوسطة

إن الدراسات التي قامت بها وكالة الحوض المائي للوكوس مكنت من تقييم المقدرات الإجمالية للمبالغ التي سيتم تحصيلها بسبب استغلال الماء من طرف المستخدمين. بالإضافة إلى ذلك. فإن الوكالة مطالبة ببذل مزيد من الجهود لجرد شامل لمتلف ميادين استخراج وسحب المياه وكذا تقديم قائمة الرسوم الخاصة بكل مجال. ذلك أن الهدف النهائي من هذه العمليات. و بدعم من السلطات المحلية. هو تحصيل مجمل الرسوم الناجمة عن تعبئة الماء سواء السطحية منها أو الجوفية.

يجب على وكالة الحوض المائي للوكوس إعداد وتدبير قاعدة بيانات موثوقة متعلقة بجميع مستغلي المياه وتعزيز قدراتها لاسترداد ديونها كما ينص على ذلك القانون. علما أن هذه الديون لا يستهان بها.

• الرسوم الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

جدر الإشارة إلى أن رسوم التزويد بالماء الصالح للشرب محددة بموجب الرسوم المشترك رقم 03-2283 بتاريخ 24 ديسمبر 2003. على أن يتم العمل به ابتداء ب 50 % سنتي 2004 و 2005 و 100% ابتداء من سنة 2006 من معدل الرسوم البالغة 0.04 درهم للمتر المربع. إن أداء الرسوم المذكورة في الرسوم المذكور أنفا سيتم في متمع شهر مارس للاستغلال المتمد من الأول من شهر يوليوز إلى متمع شهر دجنبر من السنة الماضية و في متمع شهر أكتوبر للاستغلال المتمد من الأول من شهر يناير إلى متمع شهر يونيو من نفس السنة. ي تبقى أهمية هذه الرسوم تكمن في عدد المستغلين.

لذا يجب على كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و وكالات التوزيع أن يؤدوا و بانتظام رسومهم. في حين يجب أن يكون أداء وكالة الحوض المائي للوكوس، في تحصيل الرسوم الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب، أكثر نجاعة في السنوات المقبلة. ولتحقيق ذلك، يجب على وكالة الحوض المائي للوكوس سلوك جميع السبل القانونية لاسترداد الديون المستحقة من كافة مستخدمي الملك العام المائي. هذه التوصية الأخيرة، تعد واحدة من أهم توجيهات قطاع الماء الرئيسية لتعزيز الموارد المالية للوكالة، وبالتالي تمكينها من تحقيق برنامج تدخلها في نطاق أوسع وبصورة متزايدة ومتنوعة.

إن وكالة الحوض المائي للوكوس عضو في المجالس الإدارية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الواقعة في مناطق نفوذها الترابي. وبحكم وضعها كمتصرف، فإنه يتعين عليها الحصول بشكل منتظم على مؤشرات الاستغلال لهذه المؤسسات لتتأكد من أن حجم المياه المستهلك المصرح به هو نفسه حجم المياه الحقيقي المعبأ. إضافة إلى ذلك فإن إحداث لجان عمل مشتركة بين هذه المؤسسات ووكالة الحوض لتقييم الطلب على الماء ودراسة طرق تلبية يمكن هذه الأخيرة من استعراض وتدقيق كل المعطيات المرتبطة بأحجام الماء المرصودة لمختلف الاستعمالات. هذا، وبالإضافة إلى استخدام هذه الأساليب، يجب على الوكالة تسخير كل الوسائل الناجعة لإجراء تقييم دقيق لحجم المياه المستخدمة من قبل زبائنها

➤ علاقة الوكالة بكتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة

دعا قطاع الماء ووكالات الأحواض المائية لتطوير الشراكة مع مصالح الماء التي تقع في منطقة عملها موضحا ومحددا واجبات والتزامات كل طرف. هذا ويهدف اعتماد هذه الاتفاقيات إلى توفير الشروط الملائمة لتنفيذ المهام الموكولة إلى كل طرف تقريبا للخدمات من المتعاملين والمواطنين مع تحسين مستوى جودتها وخفض تكلفتها.

إن الترشيد يحتم اعتماد النموذج الحالي للتعاون القائم بين بين الوكالة و مصالح الماء كما يجب إضفاء الطابع الرسمي عليه. فالعديد من الأمثلة تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة وبتكاليف معقولة. وعلاوة على ذلك، يجب احترام المساطر والتقيد التام بالمقتضيات القانونية التي تنظم التحويلات والمنح الموسمية أو الدائمة.

2. الجوانب المتعلقة بالحكمة وتبدير موارد الوكالة

➤ على مستوى مجلس الإدارة

إن هذا التوجيه يؤخذ بعين الاعتبار، حيث أن وكالات الأحواض المائية تعقد دورات مجالس إدارتها وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-00-478 الصادر في 14 نوفمبر 2000.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد مناقشتها من طرف لجنة البرمجة و المالية تقدم ميزانية الوكالة إلى المجلس الإداري للاضطلاع والموافقة عليها. والأكيد أن انعقاد المجلس الإداري بصفة منتظمة، كما يسهر على ذلك القطاع الوصي، سيحسن نظام تسيير المؤسسة.

➤ من الناحية التنظيمية

إن الهيكل التنظيمية لوكالة الحوض المائي للوكوس ستعرض على المجلس الإداري للمصادقة عليها شأنها شأن باقي الوكالات. من شأن اعتماد هذا القرار المساعدة على تحقيق المهام الموكولة للوكالة والرفع من مستوى نجاعتها. لذا فإن صياغة هذا الهيكل التنظيمي يجب أن يكون معتمدا على الدليل المرجعي للوظائف و الكفاءات الخاص بالمؤسسة علما أنه سيتم تجاوز القصور الملاحظ بشكل كامل في جانب تدبير الموارد البشرية مع تنفيذ النظام الأساسي الجديد للموظفين.

➤ على مستوى تسيير الموارد البشرية

بعدما أحييت النسخة الأولى من النظام الأساسي الجديد لموظفي الوكالات الأحواض المائية على وزارة المالية والاقتصاد و الموافقة عليه والذي سبق أن اعتمد من قبل مجلس الإدارة، لم يحصل هذا النظام على الدعم من الموظفين الذين

طعنوا في فصوله وانتقلوا إلى تنظيم إضرابات متسلسلة لمدة يومين أسبوعياً. مما دفع وزارة المالية والاقتصاد وقطاع الماء إلى إعداد نسخة جديدة أفضل للنظام الأساسي لموظفي وكالات الأحواض المائية. وسيكون اعتماد الموافقة النهائية على النسخة الجديدة وفقاً لمقتضيات التشريعات المعمول بها لموظفي المؤسسات العمومية السبيل الذي سيساعد على إزالة الكثير من الحواجز التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حسن سير وكالات الأحواض المائية وحرمتهم من موارد وإمكانات هائلة.

من حيث المحاسبة والوضع الضريبي للوكالات

إن وكالة الحوض المائي للوكوس يجب أن تسهر على تضمن الاستغلال التام والاستفادة الكاملة من جميع وحدات ومفاصل نظام المعلومات المتاح لها خاصة المحاسبة التحليلية. كما يجب عليها إقامة ميزان المراجعة الفصلية بالإضافة إلى مراجعة نهاية العام وفقاً للقرار المتعلق بتنظيم المالية والمحاسبة.

إن الدراسة المتعلقة بالسياسة الضريبية لوكالات الأحواض المائية هي قيد الإعداد من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة ستعطي أجوبة على جل الأسئلة التي بقيت معلقة منذ إحداث مؤسسات الأحواض المائية. لذا فوكالة الحوض المائي للوكوس مدعوة لأخذ بعين الاعتبار دعوة المجلس الأعلى للحسابات على ضوء نتائج الدراسة سابقة الذكر.

تقديم إعانات من طرف الدولة في غياب عقود البرامج

تمنح الدولة دعماً للوكالة على أساس مجموعة من المعايير المتعلقة ببرنامج تدخلها والإيرادات المتوقعة جنيهاً. وإن الهدف من ذلك هو المساعدة على تحسين تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه المؤسسة والرفع من مستوى أدائها العام. وبمجرد تحديد مقدار الدعم الكلي، يبدأ إجراء تحويل الدفع عن طريق المصالح المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة.

إن وضع المنحة السنوية رهن إشارة الوكالة من شأنه أن يحسن من جودة البرمجة و تنفيذ الأعمال المتوقعة إنجازها. لذا فإن القطاع الوصي و وزارة المالية والاقتصاد وضعوا معايير لتقليص دورة تمكين الوكالة من هذه المنحة.

في حين يجب على وكالة الحوض المائي للوكوس تعزيز قدراتها المالية من خلال ما ينص عليه القانون بالرفع من مداخيلها واستخلاص مستحققاتها من مستغلي الملك العمومي المائي لتتمكن من فك ارتباطها بمنحة الدولة.

IV. جواب وزير الإقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

◀ عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ ميزانيات قبل إقرارها من طرف المجلس

إن ميزانية الوكالات لا يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري في الوقت المحدد وذلك راجع إلى التأخير الناتج عن عقد اجتماعات هذا المجلس. مع العلم أن العديد من منشورات السيد الوزير الأول تنص على احترام دورية هذه الاجتماعات. كما أن هذه الميزانيات قد تم التأشير عليها من طرف السيد وزير الإقتصاد والمالية بعد مصادقة السيد الوزير الأول في الرسائل رقم 0601 و 0174 المؤرخة على التوالي في 04 مارس 2008 و 22 يناير 2009.

◀ الأنظمة الأساسية لمستخدمي وكالات الأحواض المائية

لقد تم التأشير عليها من طرف وزير الإقتصاد والمالية في 2 نونبر 2005 وصادق عليها بعد ذلك من طرف المجالس الإدارية لكن تطبيق هذه الأنظمة قد توقف لأن أنظمة جديدة قد تم إعدادها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وتوجد الآن حيز الدراسة.

فيما يخص وكالة الأحواض المائية للكوس وتانسيفت وسوس ماسة درعة

◀ تأخير في دفع إعانات الدولة و في غياب أهداف محددة

إن تسديد الإعانات المالية للوكالات ليس مشروطا بعقد البرنامج بل يتم وفقا لتوقعات الميزانية. يجدر الذكر على أن التأخير الناتج أحيانا في إصدار الإعانات المالية سببه تأخير التأشير عن ميزانية الوكالات. وهذا التأخير بدوره ناتج عن المدة المستغرقة لدى الوزارة الوصية لطلب تأشير الميزانية من طرف الوزير الأول.

كما أن التأشير على الميزانيات التي يتم مناقشتها على مستوى مديرية الميزانية في شهر يناير من كل عام، يعتمد على الوضعيات المالية للوكالات وعلى بيانات السنوات السابقة التي لم يكن قد تم وضع اللمسات الأخيرة عليها من قبل المعنيين بالأمر في الوقت المحدد.

فيما يخص وكالة الأحواض المائية للكوس وتانسيفت

◀ الوضعية الجبائية الغير واضحة للوكالة

ملاحظة مشتركة، إن وكالة الأحواض المائية للكوس عليها أن تبقى على اتصال بمصالح إدارة الضرائب وذلك لتوضيح حالتها الضريبية ولتفادي كل خطر له علاقة بعدم تصريحها بضرائبها.

فيما يخص وكالة الأحواض المائية للموية

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

بالنسبة لسند الطلب رقم 2005/04 المبرم مع شركة «DARE» فإنه يخص صيانة وتهيئة المبنى الإداري.

إن الأمر بالأداء قد تم تنفيذه من طرف الخازن المكلف بالأداء معتمدا على ملف يحتوي على ثلاث تقديرات متعارضة (التقدير رقم 2004/45 و 04/027 و 04/034) المعد من طرف الشركات الآتية : شركة Civil Engineering، ورشة بيكاسو، وشركة «DARE».

فيما يخص الصفقة رقم 2004/16 فإن محضر التسليم المؤقت ومحضر التسليم النهائي قد أعد من طرف مصالح الوكالة.

القطاعات الإجتماعية والإدارية

الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات

الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مؤسسة عمومية تم إحداثها لدى الوزير الأول سنة 1998 بمقتضى القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد و الاتصالات. تتلخص مهمتها الأساسية في تقنين قطاع الاتصالات ووضع الإطار الملائم لتوفير شروط المنافسة اللازمة للنهوض بالقطاع.

ارتفعت ميزانية الوكالة من 107,37 مليون درهم إلى أكثر من 256,63 مليون درهم سنة 2008. حيث هم هذا الارتفاع بالأساس ميزانية الاستثمار التي انتقلت من 46,80 مليون درهم سنة 1998 إلى ما يقارب 81,80 مليون درهم.

بلغ المجموع العام لأصول الوكالة في 31 ديسمبر 2008 ما يقارب 645,41 مليون درهم. حيث تمثل الأصول المتداولة نحو 57,6 ٪ من مجموع الأصول أي ما يزيد عن 371,70 مليون درهم.

وبلغت المداخل الباقى استخلاصها في نهاية سنة 2008 أكثر من 161,8 مليون درهم بما فيها ما يعادل 23 ٪ تخص سنوات ما قبل 2004. و تبعا لذلك، فإن تحصيل هذه المداخل يتطلب اهتماما خاصا من طرف مسؤولي الوكالة.

و فيما يخص موارد الوكالة، فقد سجلت برسم سنة 2008 ما يقارب 499,87 مليون درهم : تشمل ما يعادل 431,39 مليون درهم كعائدات الاستغلال المتأتبة أساسا من إتوات استغلال طيف الترددات و من مساهمات متعهدي الشبكات العامة للاتصالات (الفاعلين في قطاع الاتصالات) في مجال البحث و التكوين.

و قاربت تكاليف الوكالة برسم سنة 2008، ما مجموعه 337,15 مليون درهم بما فيها 80,41 مليون درهم كتكاليف المستخدمين و 60,4 مليون درهم تخص التكاليف الأخرى للاستغلال.

وحققت الوكالة برسم سنة 2008 ناجحا صافيا قدر ب 162,72 مليون درهم . وللإشارة، فمنذ سنة 2007 و بقرار من مجلس الإدارة، فالوكالة ملزمة بدفع 60 ٪ من ناتجها الصافي السنوي للخرينة العامة للمملكة.

يبلغ عدد المستخدمين بالوكالة 183 مستخدما بالمقر الرئيسي للوكالة من بينهم 80 مسؤولا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

شملت عملية مراقبة تسيير الوكالة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات الفترة الممتدة من سنة 1998، تاريخ إحداث الوكالة، إلى غاية سنة 2008. وقد أسفرت هذه العملية عن تسجيل عدة ملاحظات تتلخص أساسا في المحاور التالية :

أولا- انفتاح قطاع الاتصالات

1. استراتيجية التدخل

منذ إحداثها وإلى غاية سنة 2004، عملت الوكالة في مجال انفتاح قطاع الاتصالات في غياب أي مخطط عمل مفصل. وقد تبنت الوكالة خلال الفترة 2004-2008 مذكرة توجيهية لتأطير مهمتها. و قد حددت المذكرة المذكورة الأهداف العامة في مختلف القطاعات (ثابت، دولي، الجيل الثالث...) غير أنها لم تشمل أي تفاصيل تخص الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة كما أن البرمجة الواردة في هذه المذكرة عرفت تأخيرا يتراوح ما بين سنة وستين حسب المنتج.

وقد أدى التأخير في وضع استراتيجية عمل الوكالة إلى الحد من تفعيل دور المنافسة في مجال الاتصالات وبالتالي بقيت أئمة المنتجات المسوقة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات مرتفعة.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- تحديد أهداف واضحة ووضع خطة عمل مفصلة بجدول زمني دقيق ؛
- بذل كل الوسائل المتاحة لضمان كامل المنافسة في قطاع الاتصالات قصد تحقيق خفض أسعار المنتجات المسوقة من طرف الفاعلين في هذا المجال.

2. منح الرخص

باستثناء بعض الحالات، فقد لوحظ في هذا السياق طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ طلب العروض وتاريخ نشر مرسوم منح الرخصة موضوع طلب المنافسة. حيث تراوحت هذه الفترة بين ثمانية أشهر بالنسبة لرخص 3G التي تم إطلاقها سنة 2006، وستين بالنسبة لرخص 3RP التي تم إطلاقها سنة 2001.

وقد اكتفت المذكرة التوجيهية 2004-2008 السالفة الذكر بالإقرار بكون الأسواق المتعلقة بتكنولوجيا VSAT و GMPCS لم تعرف التطور المنتظر. غير أنها لم تتعرض لا للنتائج المسجلة أو الأهداف المسطرة لاستغلال هذا النوع من الرخص ولا لبيان دواعي هذا الفشل والحلول المزمع تقديمها من طرف الوكالة للحد من المنافسة.

كما تم تسجيل نقص فيما يخص متابعة هذه الرخص من طرف مقنن القطاع. حيث أنه وعلى سبيل المثال في يناير 2009، لم تقدم الوكالة بشأن سنة 2008 إلا رقم معاملات أربعة متدخلين من بين أحد عشر.

وبالرغم من الإطلاق الحديث لمجموعة من الرخص (NGN, 2G, 3G)، فإن تسويق المنتجات الخاصة بها يتمركز بين أيدي ثلاثة متعهدين كبار. فالوكالة لم تقم بإدخال أنواع أخرى من الرخص التي من شأنها أن تضمن قيمة مضافة للسوق الوطني بتنوع العروض وملاءمة الخدمات وخلق قيم مضافة مرتفعة (مثل المتعهدين برخص محدودة جغرافيا أو متعهدي Mobile virtuel network ...).

كما أن الوكالة عرفت تأخرا على مستوى تقنين الهاتف IP ومنح الرخص الخاصة به، مما حصر استغلال هذه التقنية بين أيدي المتعهدين التقليديين.

وبناء عليه ، يوصي المجلس الأعلى للوكالة بما يلي:

- وضع مسطرة واضحة للإعلان عن الرخص ودفاتر حمالات متعهدي شبكات الاتصالات ؛
- السهر على تنمية قطاع رخص VSAT و GMPCS و 3RP والعمل على متابعة أنشطة المتعهدين.

ثانيا- وسائل ودعامات التقنين

1. احتساب نسبة فائدة الرأسمال

طبقا لمقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بربط شبكات الاتصالات والفصل 6 من القرار رقم 03.03 المتعلق بـ «طريقة احتساب نسبة فائدة الرأسمال». فإن الوكالة ملزمة بالسهر على مراجعة هذه النسبة (التي يتم على أساسها تقييم تعريفات الربط) كل سنة للأخذ بعين الاعتبار على الخصوص، تطور الأسواق المالية وتطور الهيكلية المالية لمتعهدي الشبكات العامة للاتصالات. غير أن هذه المقتضيات لم يتم احترامها من طرف الوكالة.

علاوة على هذه الملاحظة، فإن طريقة احتساب نسبة فائدة الرأسمال بالنسبة لمستغلي الشبكات العمومية للاتصالات المعتمدة من لدن الوكالة تدخل معيار « spread pays » الذي يأخذ بعين الاعتبار مخاطر البلد في احتساب الكلفة.

إلا أن الأخذ بهذا المعيار يتجاهل كون الفاعلين في مجال الاتصال شركات مغربية بإمكانها اللجوء إلى قروض من الرساميل المحلية أو لدى الأبنك المغربية. فضلا عن ذلك، لا يعكس ترتيب المغرب (4,88) المعتمد كتقييم المخاطر ضمن صيغة احتساب هذه الكلفة واقع السوق المغربي لا سيما بالنسبة لقطاع ذي مردودية عالية كقطاع الاتصالات. كما يعتبر هذا الترتيب مبالغاً فيه، إذ أن نسبة فائدة الرأسمال التي حددتها الوكالة برسم سنة 2005 والتي بلغت 15,5% هي نسبة مرتفعة قياساً بدول مماثلة.

من جهة أخرى، لم تعتبر الوكالة خدمة الربط البيني كنشاط معرض لمخاطر أقل (منافسة قليلة، الطلب متوفر ومداخيل متحكم فيها...) مقارنة مع باقي الخدمات مما يتحتم معه العمل على خفض نسبة فائدة الرأسمال الخاص بالربط.

يوصي المجلس الوكالة بوضع صيغ جديدة لاحتساب نسبة فائدة رأسمال متعهدي شبكات الاتصالات على غرار ما هو جاري به العمل في دول ذات مستوى نمو مماثل في قطاع الاتصالات، بهدف تطوير الخدمات وخفض الأسعار.

2. الربط البيني بشبكة الهاتف الثابت (أو الربط القار)

لم تتمكن الوكالة من تقديم بيان توزيع سوق الربط بين مختلف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات برسم كل سنة وكذلك بيان توزيع مداخيل الربط البيني لكل متعهد، على مختلف أنواع الربط البيني. وهكذا لوحظ أن الأئمة المطبقة في المغرب تمثل أضعاف الأئمة المطبقة في أوروبا. وبالمقارنة مع تونس فإن هذه الأئمة تزيد بـ 60% بالنسبة للعبور العادي وبـ 19% بالنسبة للعبور المزدوج وللإشارة، فإن هذا الارتفاع في الأسعار لا يهم سعر المكالمات وحدها وإنما يس جميع مكونات خدمة الربط البيني.

يوصي المجلس الوكالة بمراجعة سياسة تدخلها في سوق الهاتف الثابت لا سيما فيما يتعلق بتنمية شبكات الربط والبنى التحتية.

3. الربط البيني بشبكة الهاتف المحمول

لم تقدم الوكالة بيانات توزيع سوق الربط الخاص بالهاتف المحمول برسم كل سنة وعن كل متعهد في مجال الاتصالات. ولوحظ أن تدخل الوكالة في مجال متابعة تطور أسعار الربط البيني بقي محدوداً.

فخلال فترة 2000-2009، لم تنخفض أسعار الربط إلا بنسبة 20%، الذي يشكل معدلاً ضعيفاً. كما أن الأسعار الخاصة بالرسائل النصية المطبقة بالمغرب سنة 2009 تفوق مثيلاتها في عدة دول ذات مستوى اقتصادي مماثل.

يوصي المجلس الوكالة بإعادة النظر في طريقة تقييم تكاليف الربط البيني فيما يخص الهاتف المحمول والرسائل النصية وإلزام متعهدي الشبكات العامة للاتصالات بتحديد الأسعار حسب التكلفة.

ثالثاً- حصيلة انفتاح قطاع الاتصالات

1. توزيع سوق الهاتف المحمول بين الأداء المسبق والأداء اللاحق

يمثل الأداء المسبق 96% من سوق الهاتف المحمول في مقابل 4% فقط للانخرطات والحصص الجزافية (les forfaits) وذلك بالرغم من غلاء سعر المكالمات ذات الأداء المسبق الذي قد يصل إلى أربع مرات سعر المكالمات ذات الأداء اللاحق. وفي هذا الإطار يلاحظ عدم قيام الوكالة بتحليل الاختلال الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل ثمن الدقيقة من المكالمات الوطنية عبر الهاتف المحمول.

يوصي المجلس الوكالة بالقيام بتحليل دقيق للسوق مع الأخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى عدد المنخرطين، رقم معاملات كل سوق والحجم الإجمالي للاستهلاك بالدقيقة لكل سوق.

2. عتبات فوترة المكالمات

أظهر تقرير افتتاح أنظمة الفوترة للمتعهدين (الدقيقة الأولى بدون جزيء ثم بعتبة 20 ثانية بعد الدقيقة الأولى) أن معدل المدة المؤدى عنها وغير المستهلكة قد يصل إلى 30%، إلا أن الوكالة لم تتخذ أي تدابير من أجل خفض هذا المعدل وذلك عن طريق مراجعة عتبات الفوترة المعتمدة من طرف المتعهدين و تقليصها و كذا إدخال نظام الفوترة بالثانية كما هو الحال في العديد من الدول.

يوصي المجلس الوكالة بالقيام بالدور المنوط بها كاملا في مجال التقنين و ذلك عبر وضع قواعد وآليات لحث متعهدي الشبكات العامة للاتصالات على تنويع الخدمات المعروضة على المستهلكين وتقليص الفارق بين المدة المستهلكة فعليا والمدة المؤدى عنها من طرف المستهلكين.

رابعاً- تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية

1. متابعة تسيير الترددات

لم يتم تخيين المخطط الوطني للترددات من طرف الوكالة بعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات بالراديو في 22 أكتوبر إلى 16 نونبر 2007، ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 3 من القرار رقم 006/04 بتاريخ 06 يوليوز 2004 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، التي تنص على أن «المدير مكلف بتعيين المخطط الوطني للترددات بتنسيق مع الجهات المعنية. ويجب القيام بهذا التعيين على الخصوص في غضون ستة أشهر الموالية لانعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات بالراديو».

كما أن تدبير السجل الوطني للترددات من لدن الوكالة لا يسمح بإعطاء صورة كاملة عن حظيرة الترددات التي تم منحها والترددات الملغاة و كذا الترددات التي لم يتم منحها.

وفي إطار آخر، فإن نظام المعلومات SIGAS الذي تم اقتناؤه سنة 2004 من طرف الوكالة بمبلغ 5.926.430,85 درهم من أجل التدبير الآلي للطيف الراديو كهربائي، لم يتم استغلاله من طرف مختلف المصالح والأقسام التابعة للمديرية التقنية المكلفة بتدبير الطيف إلى حدود نهاية سنة 2008، تاريخ خضوع الوكالة للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

2. إجراءات تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية

لا تتضمن ملفات أصحاب الرخص الجدادات التبيانية اللازمة لتحديد هوية الشبكة ولا محاضر المراقبة ولا الفواتير التي تم إصدارها ولا التي تم إلغاؤها بالنسبة لكل مستفيد من الرخص. كما لا تحتوي ملفات أصحاب رخص الشبكات المستقلة الراديو كهربائية (RIR) على رخص الاستغلال التي يتم منحها تبعا لزيارات مراقبة بداية الاستغلال.

وعلى صعيد آخر، لا تتضمن رخص المحطات المحمولة على متن السفن ورخص الشبكات المستقلة الراديو كهربائية المسلمة شروط الفسخ والعقوبات السارية في حال عدم الأداء.

3. مراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية

توكل مهمات الرقابة في عين المكان والتي تهم كل التراب الوطني وكل أصناف المراقبة إلى ثلاثة أعوان لا غير، علما بأن الوكالة تضم 66 عونا محلفا كلف جلهم بأعمال إدارية. وبخصوص المعدات اللازمة لمراقبة المحطات الراديو كهربائية الخاصة بصنف الترددات 3GHZ فلم يتم اقتناؤها وتجهيئتها إلا سنة 2007، وهذا التأخير يؤكد غياب أي مراقبة لهذا الصنف من الترددات منذ انطلاق الوكالة سنة 1998. وبالنسبة للأصناف الأخرى من الترددات فإن المعدات المتوفرة لدى الوكالة لا تتيح القيام بمراقبة فعالة.

وفي إطار آخر، تقوم الوكالة (عن طريق مكاتب متخصصة) بتقييم مؤشرات مستوى جودة خدمات الشبكات العمومية للاتصالات المستغلة من قبل متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، حيث إن دفاتر حملات هؤلاء المتعهدين تتضمن

التزامات فيما يخص مستوى معين من جودة الخدمات المقدمة غير أن نتائج هذه الدراسات ظلت حبيسة بعض المراسلات بين الوكالة والمتعهدين ولا يتم نشرها لإخبار المستهلك بنتائجها وحث المتعهدين على تحسين جودة الخدمات.

يوصي المجلس الوكالة بما يلي :

- إعادة النظر في توزيع مستخدميها بغية تخصيص الموارد البشرية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة للوحدة المكلفة بمراقبة طيف الترددات ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تدبير ومراقبة الطيف المخصص وتحسين استغلال التجهيزات ومحطات المراقبة المتوفرة لديها ؛
- وضع مساطر تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لإعمال نتائج دراسات جودة الخدمات ؛
- تحديد العقوبات في حال عدم احترام التزامات متعهدي شبكات الاتصالات ؛
- نشر نتائج قياس جودة الخدمات المقدمة بهدف الحث على مزيد من المنافسة في قطاع الاتصالات.

4. وضع الفتاوى واستخلاص إتاوات الترددات

طبيعة نشاط استغلال طيف الترددات الراديو كهرائية وفوترة الضريبة على القيمة المضافة

ينص الفصل 9 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه على أنه « يشكل طيف الترددات الراديو كهرائية جزءا من الملك العام للدولة ويخضع تعيين الترددات لأداء الإتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل».

لا يتضمن القرار رقم 310-98 بتاريخ 25 فبراير 1998 المحدد لإتاوات تعيين الترددات الراديو كهرائية، الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة حيث يحدد مبلغ الواجبات بالدرهم. حيث لم تتم الإشارة إلى الإتاوات إلا في قرارات التعديل اللاحقة الصادرة على التوالي سنة 2004 (رقم 606-03 بتاريخ 4 فبراير 2004) وسنة 2008 (رقم 623-08 بتاريخ 26 مارس 2008)، علما أن هذه القرارات لم تشر إلى احتساب الرسوم.

و تبعا لرسالة السيد وزير المالية بتاريخ 2 مارس 1999 التي جاءت لتأكيد خضوع العمليات المنجزة من طرف الوكالة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%، أقدمت الوكالة على تطبيق الضريبة على كل الإتاوات المستحقة منذ سنة 1998.

و تثير هذه الوضعية الملاحظات التالية :

- لا يدخل استغلال الملك العمومي ضمن العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة كما حددها الفصلان 4 و5 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. حيث لا يمكن تطبيق هذه الضريبة على إتاوات تعيين الترددات وكذا المداخل الثانوية لأنها ليست عمليات صناعية ولا تجارية ولا حرفية ؛
- إن استغلال موجة الترددات لا يساهم في خلق قيمة أو إنتاج من لدن الوكالة ؛
- أثر إصدار فتاوى بدل إصدار أوامر بالاستخلاص سلبا على مسطرة استخلاص ديون الوكالة.

بالنظر إلى كون طيف الترددات الراديو كهرائية يشكل جزءا من الملك العام للدولة (الفصل 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر)، وبالنظر إلى أن استغلال الملك العام لا يندرج ضمن العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة (الفصلان 4 و5 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة)، فإن المجلس يوصي الوكالة بالعمل بتنسيق مع إدارة الضرائب على التقيد بالمقتضيات القانونية السالفة الذكر.

استخلاص إتاوات الترددات الراديوية الكهربائية

تتكلف الخزينة العامة للمملكة بالتحصيل الجبري للديون لحساب الوكالة بعد إبرام اتفاقية في هذا الشأن تحت رقم ANRT-TGR/06-1 سنة 2006. غير أنه بسبب عدم قيام الوكالة بتجديد قاعدة بيانات الزبناء تم التصريح بعدم قابلية تحصيل بعض الديون لغياب العنوان الصحيح لمستغل الترددات (حيث بلغت هذه الديون 1.690.973,34 درهم برسم سنة 2006 و 437.327,69 درهم برسم سنة 2007) أو لتوقف النشاط (حيث بلغت الديون برسم سنة 2007 ما قيمته 240.754,38 درهم).

و لوحظ أن الديون التي تمت إحالتها على الخزينة العامة قصد تحصيلها في إطار الاتفاقية المذكورة، تشكل نسبة كبيرة من مجموع الديون الواجب استخلاصها من طرف الوكالة (34% سنة 2006 و 27% سنة 2007).

يوصي المجلس الوكالة بالتالي :

- العمل بصرامة على تحصيل ديونها في الآجال القانونية ؛
- إعادة النظر في المسطرة المعتمدة حاليا من طرف الوكالة لتحصيل الديون؛
- تحديد دور العون المحاسب في عملية تحصيل ديون الوكالة.

خامسا- مراقبة وافتحاص أنشطة متعهدي الشبكات العامة للاتصالات

1. مراقبة أنظمة الفوترة

يعهد للوكالة بمراقبة نظام الفوترة. غير أنه ومنذ إحداثها سنة 1998 لم تقم الوكالة بافتحاص أنظمة الفوترة لدى متعهدي شبكات الاتصالات إلا في يوليوز 2007 ، وأبانت نتائج هذا الافتحاص الذي أجزه مكتب افتحاص خاص وجود مجموعة من الهفوات في أنظمة الفوترة لكل المتعهدين. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوكالة لم تتمكن بعد من تطوير الكفاءات الذاتية لمصالحها في مجال مراقبة الفوترة لدى المتعهدين.

وعليه، يعتبر المجلس أن عدم تفعيل المراقبة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة لأنظمة الفوترة لا يسير في اتجاه الشفافية التي يجب أن تطبع القطاع ، كما من شأنه أن يؤثر سلبا على العائدات المالية للدولة.

يوصي المجلس الوكالة بالقيام بصفة منتظمة بمراقبة أنظمة الفوترة لدى متعهدي شبكات الاتصالات وذلك طبقا للقواعد القانونية و لدفاتر التحملات.

2. احترام معايير بناء الهوائيات

يستدعي تدخل الوكالة في مجال التعرض للإشعاع وتموقع الهوائيات عبر التراب الوطني إبداء الملاحظات التالية :

- غياب نصوص تنظيمية مؤطرة لهذا المحور حيث لا يتوفر المغرب إلا على بروتوكول واحد تم وضعه سنة 2002 يحيل على معايير للقياس تعود لسنة 1998 ؛
- سقوف المعايير بالمغرب أكبر من مثيلاتها في بلدان أخرى كما أن معايير الوضع (المسافة على الأرض، الابتعاد عن السكان...) لا يتم احترامها؛

لا تتم مراقبة آثار الإشعاع إلا بعد تلقي شكاوى من لدن الخواص حيث لم تقم الوكالة بوضع أي مسطرة تخص إنشاء هذه الهوائيات.

يوصي المجلس الوكالة بتحسين المعايير في مجال التعرض للإشعاع ووضع الهوائيات و إخضاع وضع هذه الهوائيات لمسطرة واضحة تحدها الوكالة.

3. مراقبة أسعار العروض الجديدة والعروض التخفيضية

تعتبر سياسة الوكالة في مجال مراقبة أسعار العروض الجديدة والخاصة غير واضحة في غياب مساطر مفصلة لتقييم شفافية عروض المتعهدين. كما أن عدة عروض تم ترويجها من طرف المتعهدين بأثمان مغرية. عرفت لاحقا ارتفاعات متتالية بمصادقة الوكالة.

يوصي المجلس الوكالة بوضع معايير ومساطر واضحة لتنظيم عمل المتعهدين في مجال العروض المقدمة للمستهلك وتبليغ هذه المعايير إلى مختلف المتدخلين بغية المزيد من الشفافية والوضوح.

4. بيع بطاقات الهاتف المحمول على الطريق العام

يتم تداول بطاقات الهواتف المحمولة مجهولة الهوية وبيعها بكل حرية؛ إذ تعبر هذه الوضعية عن غياب مراقبة الوكالة لإلزام المتعهدين بمراقبة هوية هذه البطاقات وذلك طبقا لتزامهم بدفاتر التحملات (الفصل 10.2.3).

يوصي المجلس الوكالة باتخاذ التدابير اللازمة لحمل المتعهدين على تحديد هوية المشتركين ومطالبتهم بحصر الأرقام المجهولة الهوية وتحديد أجل أقصى لتسوية هذه الوضعية.

على صعيد آخر فإن الوكالة ملزمة باتخاذ عقوبات في حق المتعهدين المخلين في مجال تسويق البطاقات وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

سادسا- جوانب متصلة بحكمة الوكالة

1. البنية التنظيمية للوكالة

كرس توزيع المستخدمين بين مختلف مصالح الوكالة وضعية غير متوازنة، حيث إن عدد المستخدمين المكلفين بمهام الدعم (الكتابة العامة : 37% من المجموع) يفوق عدد المستخدمين المكلفين بإجاز المهام الأولى المسندة للوكالة (المديرية التقنية : 37%، مديرية المنافسة وتبعية المتعهدين: 10%، مهمة التقنيين : 4%، وحدة الاستشراف والتكنولوجيات الحديثة : 5%).

وتبرز البنية التنظيمية للوكالة تضخما في عدد المسؤولين و هو ما يعكس عدم توازنها بحيث نجد 80 مسؤولا في مقابل 183 موظفا بالمصالح المركزية للوكالة. إضافة إلى أن إحداث مناصب للمسؤولية لا يستجيب في عدة حالات للحاجات الفعلية من حيث بنيات التدبير والتأطير بل يهدف فقط إلى وضع نظام تحفيزي.

إضافة إلى ذلك، تم إحداث عدة وحدات «مشروع» أو «مهمة» أنيطت بها مهمات تدخل في اختصاص المديرية المتواجدة حاليا بالوكالة، كما أن التعيين في صفة رئيس مشروع يمكن من الاستفادة من تعويضات المسؤولية الممنوحة حسب مستوى أعلى من مستوى المنصب الأصلي لمسير هذا المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مدة عدد من المشاريع غير محددة (لا سيما حال المشاريع التالية : تتبع تطور أو تنمية الانترنت، النموذج الاقتصادي،).

و على صعيد آخر، فإن تعيين المسؤولين المذكورين لم يقابلته تقليص في حجم النفقات المتعلقة باللجوء إلى الخبرة الخارجية وتفويض بعض الخدمات (حالة منازعات الربط البيني، إعداد دفاتر حملات الرخص،).

يوصي المجلس الوكالة بما يلي:

-السهر على احترام الهيكل التنظيمي للوكالة مع تفادي خلق مناصب مسؤولية مرتبطة بالمشاريع التي يمكن للبنيات الدائمة للوكالة إنجازها؛

- السهر على تطوير القدرات الذاتية للوكالة والحد من اللجوء إلى الخبرة الخارجية إلا عند الضرورة.

2. تقييم نظام المراقبة الداخلية

في هذا السياق، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- عدم مراجعة التنظيم المالي والمحاسبي للوكالة المعتمد منذ سنة 1999، على الرغم من تعديل القانون رقم 96-24 بموجب القانون رقم 79-99 الذي أدخل نظام المراقبة المواكبة وحدد مهام العون المحاسب؛
- لم يتم حيين المساطر (154 مسطرة) التي توطر تدبير الوكالة للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي نتجت عن إعادة تنظيم الوكالة واقتناء نظام معلوماتي للتدبير الآلي للطيف « SIGAS » في سنة 2005. كما لم تتم مراجعة المساطر المتعلقة بالاستخلاص إثر توقيع الاتفاقية مع الخزينة العامة للمملكة بشأن التحصيل الجبري للديون سنة 2006؛
- عدم تطبيق بعض مساطر المراقبة الداخلية المتعلقة بتنفيذ أعمال ذات طابع اجتماعي، وبتدبير حظيرة السيارات، وبفوترة مساهمة متعهدي شبكات الاتصالات في التكوين وبتوحيد ومراقبة الشبكات المملوغة ؛
- لا يتم دائما احترام مبدأ فصل المهام المتعارضة، حيث لوحظ أن بنيات الوكالة المكلفة بالفوترة هي المسؤولة أيضا عن التصفية وإرسال الفواتير إلى المزمين دون أن تخضع لمراقبة مضادة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بالآتي :

- السهر على احترام مساطر المراقبة الداخلية المعتمدة وتكييف هذه المساطر مع التغيرات التي تعرفها الوكالة وقطاع الاتصالات بصفة عامة ؛
- السهر على أن تكون فوترة جميع العمليات المنجزة على مستوى المديرية التقنية موكولة لوحدة غير تابعة لهذه الأخيرة مع ضمان فصل المهام على مستوى الفوترة ؛
- حصر تدخل المديرية التقنية في الجوانب التقنية لتدبير الطيف.

3. تدبير الموارد البشرية

المتعاقدون

تقوم الوكالة بتوظيف متعاقدين دون اللجوء إلى استشارة مسبقة وفي غياب بطاقة بيان التكوين والتجربة للمعنيين وبيان تحليل توظيفهم من طرف الوكالة، مما جعل هذه العقود لا تحدد بصفة دقيقة المهام المزمع إسنادها لهؤلاء المتعاقدين.

الملحقون

- يتم إلحاق الأساتذة الباحثين لدى الوكالة بموجب عقد يحدد المبلغ الإجمالي للأجر دون اعتبار الوضعية الإدارية للمعني بالأمر في مؤسسته الأصلية (كما ينص على ذلك النظام الأساسي للمستخدمين).

- قام مدير الوكالة بقرار مؤرخ في 27 فبراير 2008، بإدماج عدة ملحقين من كتابة الدولة المكلفة بالبريد والاتصالات سابقا بأثر رجعي معتمدا في ذلك على قرارات نهاية الإلحاق وقرارات تجديد الإلحاق لمدة تعود إلى سنة 2004، في حين أن المعنيين بالأمر كانوا يتقاضون أجورهم من الوكالة منذ إلحاقهم للعمل بها.

منح أقدمية اعتبارية لبعض المستخدمين

خلافًا لمقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي للمستخدمين الذي ينص على «... أنه لا يتم الإستفادة من الأقدميات الاعتبارية إلا بعد سنة كاملة من الخدمة بالوكالة ...» فقد استفاد عدة مستخدمين من هذا الامتياز ابتداء من تاريخ توظيفهم.

تعيين رؤساء «مشاريع» و«مكلفين بمهمة»:

تم تعيين رؤساء مشاريع ومكلفين بمهمة دون اللجوء إلى مسطرة طلبات ترشيح ولدة غير محددة، بينما يتعلق الأمر بأنشطة محدودة في الزمن مبدئيا. كما أن قرارات تعيين رؤساء هذه المشاريع لا تحيل على مرجع أي لجنة للمصادقة على

المشاريع المعنية. فضلا عن ذلك، فإن قرار استمرار رئيس المشروع في مهامه غير معطل وغير مدعم ببيان للأشغال المنجزة في إطار المشروع أو بيان تقدم الأشغال.

تسبيقات على الأور

منذ إحداث الوكالة وإلى غاية سنة 2008، منحت هذه الأخيرة أكثر من 22,7 مليون درهم لموظفيها على شكل تسبيقات على الأور. والملاحظ في هذا الصدد أن 21 مستخدما استفادوا بما يقارب 6,37 مليون درهم كتسبيقات على الأور أي ما يمثل 28% من مجموع تسبيقات الوكالة لمستخدميها.

وقد تراوح مبلغ التسبيقات لكل عون ما بين 1.400,00 درهم و584.666,67 درهم، علما أن مبلغ التسبيق قد وصل في بعض الحالات أحيانا إلى 133.000,00 درهم.

كما أبان فحص هذه التسبيقات عن عدة نقائص أهمها :

- قيام الوكالة بمنح التسبيقات لمستخدميها من حساب ميزانيتها الذاتية رغم وجود صندوق للأعمال الاجتماعية ؛
- بالنظر إلى الطابع الدائم للتسبيقات الممنوحة، فإنها أضحت ماثلة لقروض بدون فوائد تمنحها الوكالة ؛
- لا تخذ قرارات منح هذه التسبيقات شروط الاستفادة ولا آجال استحقاق الأداء.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس بما يلي:

- الحد من اللجوء إلى التعاقد في مجال التوظيف ما دامت الكفاءات المتوفرة للوكالة تستجيب لحاجياتها مع اشتراط تعليل هذه المسطرة واللجوء إلى طلبات الترشيح عند القيام بها ؛
- السهر على احترام النصوص والمساطر الجاري بها العمل في ميدان تدبير الموارد البشرية ؛
- وضع نظام لاختيار المشاريع والمسؤولين عنها مع حصر أهدافها وآجال إنجازها ؛
- العمل على تتبع تحقيق الأهداف المسطرة المتعلقة بكل مشروع في الآجال المحددة من طرف الوكالة؛
- تفادي أداء النفقات التي تدخل في اختصاص الخدمات الاجتماعية من ميزانية الوكالة؛
- إعادة النظر في مسطرة منح التسبيقات على الأور من أجل تجديد سقف معقول لهذه التسبيقات و وضع شروط للاستفادة منها و الإجراءات التي ستتخذها الوكالة في حال عدم احترام هذه الشروط.

4. تدبير الصفقات العمومية

يشوب تنفيذ وتتبع الصفقات من لدن المصالح المعنية (المديرية التقنية، الكتابة العامة ...) عدة مخالفات واختلالات، منها على سبيل المثال الحالات التالية :

صفقة اقتناء نظام معلوماتي للتدبير الآلي للطيف (SIGAS) بمبلغ 5.926.430,85 درهم

- تم إرجاع اقتطاع الضمان كليا للشركة صاحبة الصفقة المذكورة سنة بعد الاستلام المؤقت رغم أن المادة 19 من الصفقة تحدد مدة ضمان النظام المعلوماتي في سنتين ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت؛
- منذ تسليم نظام SIGAS للوكالة سنة 2005 لم تقم أي مصلحة باستغلاله عدا مصلحة التنسيق الدولي التي تستغله جزئيا.

الصفقة رقم ANRT/08/19 : اقتناء نظام معلوماتي جغرافي (SIG) بقيمة 167.850,00 أورو دون احتساب الرسوم ونظام معلوماتي لأغراض الخدمة الأساسية للاتصالات "Service universel" بقيمة 225.970,00 أورو دون احتساب الرسوم :

- تم ضم حصتين تنتمي لحرر مختلفة في طلب عروض واحد مما أخل بالتنافسية بتضييقه الولوج للطلبات العمومية ما دام أن متعهدا واحدا هو الذي تقدم بالعرض ؛

- قامت الوكالة بتنزيل النفقة المتعلقة باقتناء النظام المعلوماتي لاحتياجات الخدمة الأساسية للاتصالات ضمن ميزانيتها. علما أنه ليس هناك ما يبرر ذلك ما دامت هذه الخدمة تتوفر على حساب للخزينة خاص بها.

ويؤكد المجلس في هذا الصدد. بأن ضم الحصتين غير مبرر مع الإشارة إلى أن اقتناء نظام SIG يفرض الاشتغال المسبق لنظام SIGAS.

الصفحة رقم 17/07 الخاصة بمساعدة الوكالة في مجال دراسة وتقييم اقتراحات مشاريع الخدمة الأساسية للاتصالات بمبلغ 1.712.048,00 درهم والصفحة 17/05 المتعلقة بمساعدة الوكالة في مجال كفاءات عمل الخدمة الأساسية للاتصالات ومبلغها 4.041.019,13 درهم

تم تسديد مبلغ الصفحتين من ميزانية الوكالة رغم أن الخدمة الأساسية للاتصالات لها حسابها الخاص بها على مستوى الحساب الخصوصي للخزينة «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات».

ومن جهة أخرى. خلال الجلسة الثانية للجنة طلب العروض بتاريخ 12/08/2004 الخاصة بصفقة اقتناء أثاث ومعدات المكتب رقم ANRT/04/27 بثلاث حصص. أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بوجود إكراه مالي يحول دون إمكانية اقتناء الحصة رقم 2 بأكملها بمبلغ 1.409.325,60 درهم مع احتساب الرسوم. لهذا السبب قام أعضاء اللجنة بتغيير طريقة إبرام هذه الحصة باللجوء إلى اقتناء المعدات بواسطة سندات الطلب مع خفض عدد الوحدات وذلك كله في حدود مبلغ 171.231,60 درهم مع احتساب الرسوم: مما يعني أن الإعلان عن طلب العروض تم في غياب الاعتمادات المالية اللازمة.

الصفحة رقم 10/06 الخاصة بتهيئة محطات متنقلة للمراقبة التقنية لطيف الترددات الراديوية كهربائية بقيمة 1.277.496,00 درهم

لوحظ غياب الوثائق المتعلقة بالدراسة والتصوير المنجزة من طرف الشركة صاحبة الصفقة. ضمن وثائق الصفقة المصادق عليها من لدن الوكالة.

5. النفقات التي تم إنجازها بواسطة سندات الطلب

أسفر فحص بعض سندات الطلب عن تسجيل الملاحظات التالية:

- اقتناء 86 جهاز هاتفي محمول كهديا رأس السنة بمبلغ إجمالي قدره 440.160,00 درهم حيث لم يتم جرد هذه الأجهزة بالإضافة لعدم وجود أي قائمة للمستفيدين ضمن الوثائق المثبتة :
- اكرتت الوكالة من صندوق الضمان المركزي ابتداء من فاتح غشت 2001 فضاءين خاصين بالمكاتب بالطابقين الأول والثالث (ضمن نفس البناية التي تملك الوكالة مقرها بها) مقابل سومة كرائية شهرية بمبلغ 76.000,00 درهم : أي أن مجموع التكاليف (كراء و ماء وكهرباء) بلغ 7.320.250,00 درهم لمدة 7 سنوات و5 شهور. والحال أن الوكالة لها فضاء واسع غير مستغل يوجد بملحقها الكائنة بالمقر القديم بمدرسة البريد و الاتصالات والذي تشغل المديرية التقنية جزءا منه.

يوصي المجلس الوكالة بالتالي :

- تبني مزيد من الصرامة في تطبيق دفتر تجمعات الصفقات التي تبرمها؛
- احترام مبدأ التنافسية عند إنجاز الطلبات ؛
- إدراج كل النفقات المتعلقة بالخدمة الأساسية للاتصالات ضمن حساب الخزينة الخاص به ؛
- السهر على تحديد أفضل للاحتياجات ووضع دفاتر تجمعات دقيقة ومناسبة للحلول التي تم حصرها. كما يجب تتبع تنفيذ الصفقات بكل صرامة.

6. تدبير الخزينة

- بالإضافة للحسابات البنكية الأربعة المفتوحة لدى الخزينة العامة للمملكة (حساب مقر الوكالة، حساب الأعمال الاجتماعية و الحساب الخاص بالحساب خارج الميزانية و حساب المعهد الوطني للبريد و الاتصالات) والحساب الجاري للبريد، تتوفر الوكالة حالياً على ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة لدى مؤسسات خاصة و ينضاف إليها حسابات توظيف الأموال؛
- إن فتح هذه الحسابات الخصوصية لدى مؤسسات بنكية خاصة لا يسنده أي ترخيص من وزير المالية؛
- تم توظيف أموال الوكالة لدى أبناك خاصة دون موافقة قبلية للمجلس الإداري، و تمت هذه التوظيفات على النحو التالي:

السنة	2005	2006	2007	2008
مبلغ التوظيفات بالدرهم	200 000 000,00	495 000 000,00	680 000 000,00	765 000 000,00

* المصدر: محاسبة الوكالة

يوصي المجلس بإغلاق الحسابات غير المرخص لها والسهر على التدبير الأمثل لخزنتها و تسوية وضعية التوظيفات غير المرخصة من طرف المجلس الإداري للوكالة.

7. تدبير ممتلكات الوكالة

تم رصد عدة ملاحظات على هذا المستوى، أهمها :

- اقتناء المعدات المعلوماتية في غياب وضع أي توقعات سنوية أو تبرير الاحتياجات المعبر عنها؛
- تم استغلال المحل الذي تم اقتناؤه بعين عودة من أجل إقامة محطة قارة للمراقبة كمستودع لمعدات اعتبرت غير قابلة للاستعمال (حواسيب، طابعات ...) حيث إن الوكالة لا تقوم بصفة منتظمة بإخراج هذه الأدوات/المعدات من الخدمة (réforme)، علماً أنه لم يتم تقديم أي قائمة بالمعدات المعلوماتية التي تم تحويلها إلى عين عودة .

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بما يلي :

- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء المعدات (لا سيما المعدات المعلوماتية) ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية المستهلكات المتقادمة.

II. جواب مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

(نص مقتضب)

أولا- تحرير قطاع المواصلات

1. إستراتيجية التدخل

وضعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إستراتيجية عملها منذ إحداثها سنة 1998، وسهرت على إجازها وملائمتها باستمرار.

وفي هذا الإطار، صادق المجلس الإداري للوكالة، في شهر يونيو 1998، على مخطط عملها الأول برسم فترة 1998 - 2000، تضمن على الخصوص، منح ترخيص ثاني للهواتف المتنقل من نوع GSM، وتراخيص أخرى من نوع VSAT و GMPCS. كما صادق المجلس، في شهر مارس 2000، على المخطط الثاني برسم فترة 2000-2004.

ولم يتم نشر هذان المخططان كما كان الأمر بالنسبة لمذكرة التوجهات العامة لفترة 2004-2008، والذي تم تنفيذ جدولها الزمني الخاص بتحرير القطاع، في الآجال المحددة.

وفي شهر فبراير من سنة 2010، تمت المصادقة والإعلان على مذكرة جديدة للنهوض بالقطاع في أفق 2013، تضمنت بالخصوص، تمكين الوكالة من الوسائل الضرورية لضمان قيام منافسة فعلية ولتعزيز تخفيض الأسعار.

2. منح التراخيص

لا تعرف عملية نشر المراسيم المتعلقة بمنح التراخيص أي تأخير على مستوى الوكالة. وقد تستلزم مسطرة المصادقة ونشر هذه المراسيم، في بعض الأحيان، بضعة شهور. وهكذا تم نشر مرسوم منح آخر ترخيص للهواتف المتنقل من الجيل الثاني 10 أشهر بعد الإعلان عن نتائج طلب العروض (...). إلا أنه، تفاديا لأي انعكاس سلبي على متعهد الشبكات العامة للمواصلات الحاصل على الترخيص، وبمجرد حصوله على الترخيص، يتم إخباره بواسطة رسالة للسيد الوزير الأول، بإمكانية الشروع في إقامة التجهيزات الأساسية، موضوع الترخيص.

وبخصوص تنوع أصناف التراخيص، فإن مذكرة التوجهات العامة لفترة 2004-2008 درست جميع الاختيارات المتعلقة بالنهوض بالقطاع وحددت طبيعة التراخيص التي من شأنها المساهمة في إنعاش السوق، مفضلة النهوض بالمنافسة من خلال البنات التحتية.

أما بالنسبة للتراخيص من نوع VSAT، فإن مذكرتي التوجهات العامة لفترة 2004-2008 وفي أفق 2013، قد تضمنتا إجراءات محددة لتشجيع تطوير هذه التكنولوجيا، حيث سمحت المذكرة الأولى بتوسيع مجال هذه التراخيص لتشمل تحرير الخدمة الصوتية، في حين تقترح المذكرة الثانية، إمكانية استعمال هذه التكنولوجيا للحلقة المحلية الراديوية.

وفيما يخص خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت (IP)، فقد تم تنظيم مجالها بقرار صادر في شهر أبريل 2004.

ثانيا- رافعات التقنين

1. حساب نسبة مكافأة رأس المال

تحدد الوكالة سنويا نسبة مكافأة رأس المال بالنسبة للمتعهدين المعنيين. ولا تستعمل هذه النسب إلا في إطار المصادقة السنوية على العروض التقنية والتعريفية للربط البيني.

2. الربط البيني للشبكات الثابتة

صادقت لجنة تدبير الوكالة، في أبريل 2010، على تخفيض بمعدل 40 %، خلال الفترة الممتدة إلى أفق 2013، من تعريفات الانتهاء بالشبكات الثابتة، وخفضت بكيفية ملموسة الفارق بين المكالمات المحلية، بالنسبة للعبورين العادي والمزدوج.

3. الربط البيني للشبكات المتنقلة

صادقت لجنة تدبير الوكالة، في أبريل 2010، على تخفيض بنسبة أدناها 65%، خلال الفترة الممتدة إلى أفق 2013، من تعريفات الانتهاء بالشبكات المتنقلة، بما فيها الثابتة بتنقل محدود.

ثالثا- حصيلة تحرير قطاع المواصلات بالمغرب

4. توزيع سوق الهاتف المتنقل بين المشتركين بالدفع المسبق واللاحق

إن سبب هذا التوزيع يرجع للإطار السوسيو-اقتصادي للبلاد ولا يخص المغرب بمفرده. فعلى سبيل المثال، تصل نسبة عدد المشتركين بالدفع المسبق في إيطاليا إلى 92% من الحظيرة الإجمالية للمشاركين في الهاتف المتنقل.

5. مستويات فواتر المكالمات

يتمتع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في ظل القوانين الجاري بها العمل، بحرية تحديد أسعار البيع بالتقسيط في إطار احترام قواعد المنافسة الشريفة.

تتضمن مذكرة التوجيهات العامة في أفق 2013، الصادرة في فبراير 2010، دعم وسائل الوكالة لتمكينها من ضمان شروط منافسة فعلية تؤدي إلى تخفيض الأسعار.

وقد تبنت الوكالة، سنة 2010، الخطوط الرئيسية المؤطرة لدراسات العروض التعريفية التي تنجزها.

رابعا-تدبير طيف الترددات الراديوية

1. تتبع الترددات

لم يخضع المخطط الوطني للترددات للمراجعة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المنعقد سنة 2007، لسببين اثنين:

- كون المؤتمر لم يسفر عن مراجعات مهمة أو أساسية على مستوى لوائح الراديو وكون أغلبية التعديلات لم تدخل حيز التنفيذ إلا مع مطلع سنة 2009.

- كون الوكالة تشرف، منذ سنة 2007، على خمسة مشاريع كبرى صادق عليها مجلسها الإداري تهم إعادة تهيئة طيف الترددات.

وستتضمن المراجعة المقبلة للمخطط الوطني لطيف الترددات هذان التعديلان معا.

يتم حاليا استخدام النظام المعلوماتي لتدبير الطيف (SIGAS) على صعيد جميع الوحدات المعنية بالوكالة باستثناء الفوترة التي لازال يتولاها نظام معلومات مستقل في انتظار إدماج المراجعات التي عرفها القرار المنظم للأتاوى في نظام (SIGAS).

2. كيفية تدبير طيف الترددات الراديوية

في إطار احترام مبدأ فصل المهام، تتم ممارسة الأنشطة المتعلقة بكل من تعيين الترددات والتراخيص والمراقبة والفوترة على صعيد وحدات منفصلة. وتتولى كل وحدة تنظيم أرشيفها بصفة مستقلة. ومن المنتظر إنجاز نظام أرشيف آلي على صعيد جميع مصالح الوكالة.

يتم تسليم رخص الاستغلال بعد أداء الأتاوى السنوية لتعيين الترددات.

تحدد المقتضيات القانونية (قوانين، قرارات، مقررات...) شروط الفوترة والإلغاء والتجديد وكذا العقوبات الواجب تطبيقها في حالة المخالفات. لذا لم تتم الإشارة إليها في التراخيص المسلمة من طرف الوكالة.

3. مراقبة طيف الترددات الراديوية

يتولى ستة (6) أعوان من المديرية التقنية بالوكالة مهام المراقبة، وذلك بالنظر لحجم وطبيعة هذه المهام. ومنذ إحداثها، تبنت الوكالة التوجهات الدولية في هذا المجال، حيث انتقلت من مقارنة تعتمد المراقبة الممنهجة والقبلية إلى مراقبة لاحقة تنسم بمرونة مساطر الموافقة على المعدات ومراقبة تسويقها والمراقبة من خلال عينات في إطار برامج شهرية.

أما المعدات التي تتوفر عليها الوكالة فقد كانت دوما تستجيب لحاجياتها، إذ أن أشرطة المصلحة فوق 3 GHz لم يتم فتحها أمام المتعهدين إلا ابتداء من سنة 2007. ومن المنتظر، ابتداء من سنة 2010، اقتناء تجهيزات جديدة لإنجاز عمليات قياس أكثر دقة وجودة، خصوصا بالنسبة للبث الرقمي.

(....)

خامسا-مراقبة وتدقيق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

1. مراقبة أنظمة الفوترة

بناء على التدقيق الذي أجري سنة 2007 قامت الوكالة، سنتي 2008 و 2009، بتتبع صارم للتوصيات الصادرة عن المدققين، وقد تم تنفيذ غالبيتها من طرف المتعهدين. وسيتم القيام بتدقيق جديد لنظام الفوترة خلال سنة 2010.

2. احترام المعايير المتعلقة بإنشاء الهوائيات

لا يدخل تحديد مستوى نسبة التعرض للإشعاعات ضمن اختصاصات الوكالة، إلا أن هذه الأخيرة ساهمت في أشغال اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أسفرت، في شهر مايو 2003 على إصدار دورية وزارة الصحة. أما نسب التعرض للإشعاعات المعمول بها في المغرب فهي في نفس القيم المحددة على الصعيد الدولي من طرف اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات الغير أيونية. كما أن بروتوكولات القياس المطبقة من طرف الوكالة تتطابق مع المعايير الأوروبية.

وفي هذا السياق، وتطبيقا لدورية وزارة الصحة وللبروتوكولات المشار إليها، قامت الوكالة، سنة 2003، بحملة قياس وطنية أسفرت نتائجها على التأكد من مطابقة تجهيزات العينة المختارة للمعايير الدولية. ومنذ هذه الحملات تتولى الوكالة، بصفة منهجية، معالجة كل الشكايات الواردة عليها.

3. مراقبة أسعار العروض الجديدة

تبنت الوكالة، سنة 2010، الخطوط المؤطرة لدراسة العروض التعريفية التي تقوم بها.

4. بيع شرائح الهاتف بالطريق العمومي

ستقوم الوكالة، خلال سنة 2010، بإنجاز عملية تدقيق خاص بتحديد نوعية المشتركين في الهاتف المتنقل.

كما سيتم مراجعة الإطار القانوني الواردة في مذكرة التوجيهات العامة في أفق 2013، وذلك بسن عقوبات خاصة في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية أو الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات بخصوص المعلومات الإسمية بالمشاركين في الهاتف المنقل.

سادسا- الجوانب المرتبطة بحكمة الوكالة

1. الهيكل التنظيمي للوكالة

إن إحداث مشاريع أفقية يهتم فقط المشاريع الجديدة، التي قد يمكن دمجها لاحقا في التنظيمات الهيكلية الدائمة للوكالة (الحالية أو تلك التي يمكن إحداثها مستقبلا).

2. تقييم نظام المراقبة الداخلية

تسهر الوكالة على احترام مبدأ فصل المهام، مما يجعل كل من مهمة تسليم الرخص ومراقبة الاستعمالات وفوترة الترددات والتحصيل تتم على مستوى مصالح منفصلة.

وتتم عملية الفوترة من طرف المديرية التقنية لكونها تتطلب عمليات تحليل تقني لمكونات الشبكة، والتي تعد الأساس لهذه الفوترة.

3. تدبير الموارد البشرية

المتعاقدون

إن اللجوء إلى توظيف المتعاقدين تمليه الحاجيات الفورية للوكالة إلى موارد بشرية ذات تأهيل دقيق في مجالات معينة مرتبطة بمهام الوكالة. وتجدر الإشارة إلى كون النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة (الفصلين 3 و13) يتيح إمكانية توظيف المتعاقدين دون اللجوء إلى مسطرة المباراة.

الملحقون

إن اللجوء إلى إلحاق الأساتذة الباحثين لدى الوكالة بواسطة عقدة حدد الأجرة الإجمالية المخصصة لهم، يبرره عدم توفر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة على جدول لسلالم الأجور يماثل سلالم الأجور للأساتذة الباحثين.

أما بالنسبة لإدماج خمسة (5) ملحقين بالوكالة، فقد انطلقت هذه العملية سنة 2002، عقب التوقيع المشترك (بين الوكالة وقطاع البريد والتكنولوجيات الحديثة)، تطبيقا للفصل 301 من القانون رقم 42-69، على القائمة التكميلية للملحقين من قطاع البريد والتكنولوجيات الحديثة إلى الوكالة، علما أن اللائحة الأصلية حمل تاريخ فبراير 1998. ولم تتم التسوية النهائية لوضعية هؤلاء الملحقين إلا سنة 2008، بعد أن اتفقت الإدارات المعنية (قطاع البريد والتكنولوجيات الحديثة، تحديث القطاعات العامة، الخزينة العامة للمملكة، مديرية المنشآت العامة والخصوصية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات) على مسطرة التسوية. مع العلم أن هؤلاء الأعوان لم يستفيدوا، منذ سنة 2002، من أي ترقية في إطارهم الأصلي (قطاع البريد والتكنولوجيات الحديثة).

(....)

تعيين رؤساء المشاريع والمكلفين بالمهام

تم تنظيم مباراة سنة 2005 لشغل مناصب رؤساء مشاريع، همت مشاريع متعددة في مواضيع مختلفة.

كما أن رسائل مهام رؤساء المشاريع تتضمن تفصيلا لعناصر المشروع والأهداف المرسومة له وكذا المدة الزمنية المحددة لإجرازه.

تسبيقات على الأجور

يحدد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حق الاستفادة من تسبيقات عن الأجرة. ويتولى قرار المدير العام تحديد شروط منح هذه التسبيقات وكيفية استردادها والغلاف المالي المحدد لها.

4. تدبير الصفقات العمومية

التكوين على SIGAS

تم إنجاز وتسليم الخدمة من طرف الوكالة. وتوجد رفقته نسخ من الوثائق المثبتة وعدة التكوين التي كانت قد سلمت للوكالة.

عدم تعميم استعمال SIGAS

يتم حاليا استخدام النظام المعلوماتي لتدبير الطيف (SIGAS) على صعيد جميع الوحدات المعنية بالوكالة باستثناء الفوترة التي لا زال يتولاها نظام معلومات مستقل في انتظار إدماج المراجعات التي عرفها القرار المنظم للأتاوى في نظام (SIGAS).

التكوين على برنامج تدبير ترددات الإذاعة الرقمية

تم إنجاز وتسليم الخدمة بواسطة محضر استلام يتضمن تفصيلا للمواضيع المتناولة خلال حصص التكوين وتوقيعات المستفيدين من هذه الحصص. وتوجد رفقته نسخ من الوثائق المثبتة وعدة التكوين التي كانت قد سلمت للوكالة.

جميع صفقتي SIG

إن أنظمة SIG عبارة عن أدوات لا يمكن استعمالها بدون قالب خاص مصاحب لها والذي يهتم الحاجة من اقتناءها. فافتناء نظام SIG لا يبرره الحاجة إلى خرائطية بل تبرره التطبيقات التي نرغب تصورها على هذه الخرائطية. لهذا السبب لم يتم القيام بالعمليتين بكيفية متفرقة. مخافة التوفر على أداتين غير متلائمتين.

صفقات الخدمة الأساسية

تتكفل الوكالة بتمويل بعض الدراسات المتعلقة بالخدمة الأساسية للمواصلات تنفيذا للمهام الموكولة لها في مجال تتبع إنجاز المتعهدين لالتزاماتهم الواردة في التراخيص. بما فيها تلك المتعلقة بمشاريع الخدمة الأساسية. كما تتولى الوكالة كذلك مهام الكتابة الدائمة للجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

وللممارسة المهمتين يتعين تمكين الوكالة من جميع الوسائل الضرورية لإنجازها في أحسن الظروف.

الصفقة 17/07

تتولى الوكالة تتبع إنجاز المتعهدين لالتزاماتهم الواردة في التراخيص. ومنها تلك المتعلقة بالخدمة الأساسية للمواصلات. كما تتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، ما يجعلها تقوم بالإعداد لختلاف أشغال هذه اللجنة وتحمل النفقات المترتبة على ذلك.

الصفقة 10/06

إن دراسة وتصور المشروع كما هو محدد في الصفقة تم إنجازه من طرف الحائز على الصفقة وأجريت التجارب والاختبارات بالأماكن التابعة للوكالة وتم إعداد محضر مفصل في الموضوع من طرف الوكالة. وقد تمت الإشارة إلى هذا الإنجاز في محضري التسليم (المؤقت والنهائي).

الهواتف النقالة

لم يتم جرد هذه الأجهزة، التي نقش عليها شعار الوكالة، ضمن ممتلكات الوكالة لكونها لم تكن معدة لاستعمال داخلي بل تم تخصيصها لأول عملية تواصلية.

مصاريف المحامي

إلى غاية 31 دجنبر 2008، بلغ مجموع الملفات التي عالجها المحامي المتعاقد مع الوكالة 30 ملفا موزعا كما يلي:

القضايا المدنية: 8، القضايا الإدارية: 21، القضايا التجارية: 1

5. تدبير المالية (...)

يتم توظيف هذه الأموال بناء على قرار المجلس الإداري للوكالة رقم 1-05/07-C وذلك بهدف تدبير فعال لمالية الوكالة ودون مخاطر. وتدر هذه التوظيفات مداخل مهمة تنعكس ايجابيا على نتائجها المالية وعلى إسهامها في ميزانية الدولة.

6. تدبير ممتلكات الوكالة

اقتناء المعدات المعلوماتية

تقوم مختلف المصالح بالوكالة، أثناء إعداد الميزانية، بالإفصاح وتبرير حاجياتها من الأدوات والتطبيقات المعلوماتية، ويتم تجميع هذه الحاجيات ودراستها من طرف قسم الأنظمة المعلوماتية قبل برمجتها في الميزانية. وتسهر الوكالة على ترشيد الحاجيات ويتم تبني سياسة تعويض تدرجي للمعدات القديمة. ويعود تاريخي الصفقتين الأخيرتين إلى شهر يوليو من سنتي 2005 و 2007 فيما يخص اقتناء محطات العمل وشهر يوليو 2008 بخصوص الخوادم.

محطة عين عودة

تمتد تغطية المحطة الثابتة بعين العودة على مسافة 30 كلم. ونظرا لكون الأنشطة الراديوية متمركزة بمدينة الرباط ولتشغيل المعدات المقتناة، قامت الوكالة بتنقيل المحطة الثابتة والتجهيزات المرتبطة بها إلى مقرها بالرباط وذلك من أجل ترشيد الاستغلال.

شركة الاجازات والدراسات السمعية البصرية (صورياد- 2M)

أسست شركة الاجازات و الدراسات السمعية البصرية التي تتخذ شكل شركة مساهمة سنة 1987 من طرف مستثمرين من القطاع الخاص. و قد بدأت نشاطها بشكل فعلي بإطلاق القناة الثانية 2M في شهر مارس 1989 على أساس عقد رخصة امتياز تم إبرامه مع الدولة.

وإبتداء من شهر يونيو 1996، تحولت القناة الثانية إلى القطاع العام. في حين ظل الوكيل الإشهاري للقناة 3 Regie شركة خاصة.

وفي متم سنة 2007 أصبحت الدولة تمتلك 17,17% من رأسمال الشركة البالغ 302.371.500,00 درهم. الشيء الذي يعطي لهذه الأخيرة صفة «شركة تابعة عامة» طبقا للقانون رقم 69-00 و المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

إن أخذ الدولة بزمام سير القناة حدث في ظروف تميزت بهشاشة وضعيتها المالية التي كانت تهدد وقتها استمرار نشاطها. و قد كان هدف الدولة الأساسي من ذلك إعادة هيكلة الشركة الشيء الذي لم يؤثر بشكل أساسي في خط تحريرها و طريقة تسييرها. وفي هذا الاطار، قامت الدولة بضخ مبالغ مهمة تمثلت أولا في المشاركة في رأسمال القناة بمبلغ 216.846.500,00 درهم و ثانيا في تقديم إعانات سنوية بلغت الى حدود عام 2007 ما يقارب 21,1 مليار درهم.

ويلاحظ بعد عشر سنوات من ذلك، أن الوضعية المالية للشركة لم تسجل أي تحسن رغم ارتفاع أهمية عائدات الإشهار و التي بلغت ما بين سنة 2003 و 2008 مبلغ 98,2 مليار درهم. و قد تنافس وضعية الشركة أكثر خاصة وأن قطاع الإشهار السمعي البصري يشهد منافسة متزايدة.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الوضعية المالية الصعبة للشركة، قامت هذه الأخيرة باستثمارات ثقيلة (بناء استوديو 1200، توسيع المقر...)، واتخذت قرارات و تدابير متسارعة (دمج العاملين لحسابهم الخاص (ecnaleerF)، العمل على نيل شهادة الجودة...). كل ذلك زاد من تأزم وضعيتها و أضعف مردوديتها. يضاف إلى ذلك، أن القناة لم تعمل على جلب أرباح من هذه الاستثمارات.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

إن المراقبة التي قام بها المجلس أفرزت وجود عدة اختلالات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. وضعية مالية حرجية

يلخص الجدول التالي تطور أهم المؤشرات المالية للشركة ما بين سنة 2003 و 2008:

2008	2007	2006	2005	2004	2003	
649 456	721 697	658 718	658 942	581 053	464 260	مجموع الموارد
623 289	602 888	502 255	465 801	406 423	290 653	ضمنها: رقم المعاملات
0	80 000	80 000	133 000	133 000	133 000	ضمنها: إعانات الدولة
728 098	700 575	654 472	583 027	515 935	438 081	مجموع التحويلات
-9 536	56 891	97 303	165 355	161 632	138.513	رأس المال العامل
159 088	221 498	238 854	141 533	159 692	167 731	احتياج للتمويل العام
-168 624	-164 607	-141 551	23 822	1 939	-29 218	صافي التدفقات النقدية
-78 642	21 122	4 246	75 915	65 118	26 179	الناج الصافي
-78 642	-58 878	-75 754	-57 085	-67 882	-106 821	الدخل الصافي دون إعانات الدولة

المصدر: القوائم التركيبية للشركة

لقد مكنت الإعانات العمومية ما بين سنة 2003 و 2007 من خفض العجز المسجل و بالتالي الحصول على نتيجة استغلال ايجابية بزيادة قدرها 56% ما بين سنة 2003 و 2007. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لم تقدم الإعانة السنوية للقناة بخصوص سنة 2008.

ولقد كان من الممكن تحسين هذه النتيجة لو تم استغلال الارتفاع المهم الذي شهدته عائدات الإشهار للقناة والتي تضاعفت خلال هذه الفترة و اذا ما تم كذلك التحكم في تكاليف الاستغلال التي ارتفعت بنفس وتيرة العائدات بمعدل 59% ما بين سنة 2003 و 2007.

أمام تفسير يتميز بعدم التحكم في التكاليف، وأمام ارتفاع غير كاف لرقم المعاملات دون احتساب إعانات الدولة، وخصوصا مباشرة استثمارات جد مكلفة، فقد أصبح اللجوء إلى القروض البنكية خيار لا مناص منه ، وهو ما أثر سلبا على الاستقلالية المالية للقناة.

2. تقديم إعانات الدولة في غياب أي عقد برنامج

بلغت قيمة الإعانات العمومية للقناة منذ أصبحت الدولة تملك أغلبية رأسمالها في يونيو 1996 و حتى متم سنة 2008 مبلغ 1,12 مليار درهم. وخلافا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 03 - 77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فقد قدمت الدولة إعانات للشركة في غياب أي عقد برنامج، بل تم الاكتفاء بوضع دفتر حملات يغطي الفترة ما بين 2006 و 2008.

إن المجلس يوصي وزارة الوصاية أن تسهر على أن يتم تقديم إعانات الدولة على أساس عقد برنامج يبين الأهداف المنشودة و النتائج المتوخاة و الموارد التي يتعين تعبئتها و كذا آليات المراقبة و المتبع.

3. قصور في أنشطة الإنتاج و الإنتاج المشترك

أنتجت الشركة في الفترة ما بين 2003 و 2007، أكثر من 180 برنامجا و ساهمت في إنتاج أكثر من 90 برنامجا، و يبين الجدول التالي المبالغ التي تم صرفها في الإنتاج و الإنتاج المشترك:

بآلاف الدراهم

2007	2006	2005	2004	2003		
62 286,75	45 088,43	-	-	-	نهائي	الإنتاج
6 821,53	6 766,76	-	-	-	جار	
5 651,69	22 940,96	60 878,93	87 814,65	80 615,45	نهائي	الإنتاج المشترك
6 275,00	4 308,17	8 057,66	9 325,04		جار	
81 034,97	79 104, 32	68 936,59	97 139,69	80 615,45	مجموع الإنتاج و الإنتاج المشترك	

المصدر: محاسبة الشركة

قامت القناة بإنتاج أغلب البرامج أو ساهمت في إنتاجها في غياب دراسات السوق أو دراسات الجدوى من أجل تحديد الحاجيات بطريقة دقيقة واستنادا إلى الأساليب المتبعة في هذا المجال.

و من جهة أخرى، يلاحظ أن جميع البرامج التي أنتجتها القناة لم يتم تسويقها أبدا. و خلافا لما هو منصوص عليه في عقود الإنتاج، لم تعمل القناة على تحصيل حقوقها من عائدات البرامج المُنتجة في إطار مشترك والتي تم تسويقها من طرف شركاء القناة. كما هو الحال بالنسبة للأفلام الطويلة التي ساهمت القناة في إنتاجها ما بين سنتي 2006 و 2008 مبلّغ يناهز 17,18 مليون درهم. كما هو مبين بالجدول التالي:

مساهمة القناة بالدرهم (دون احتساب الضرائب)	تاريخ توقيع العقد	الفيلم
1 166 666,67	01/02/2006	ملانكة الشيطان
1 000 000,00	30/03/2006	المُجتنون
1 000 000,00	غير مبين	الرحالة التاسع
1 000 000,00	غير مبين	وداع الأمهات
1 500 000,00	17/01/2007	«قنديشة»
1 000 000,00	13/04/2007	كازانيكرا
1 000 000,00	11/05/2007	قصة مصارع "مشاويشي"
1 250 000,00	12/07/2007	الرقم "واحد"

المصدر: عقود الإنتاج

بالموازاة مع ذلك، فإن القناة لم تقم بما يلزم اتجاه شركائها في الإنتاج ليقوموا بتقديم الوثائق المقررة في عقود الإنتاج المشترك، خصوصا حساب استغلال الأفلام والتقارير حول عدد عقود الاستغلال المبرمة و هوية الأطراف التي اقتنت حقوق الاستغلال والمبالغ المتعلقة بها.

وعليه ، فإن المجلس يوصي القناة بالسهر على احترام البنود المتعاقد بشأنها، خاصة تلك المتعلقة بتسويق الأفلام التي ساهمت في إنتاجها.

وقد لوحظ كذلك أن عددا من البرامج المنتجة حققت عجزا ماليا مهما. ويبرز الجدول التالي، على سبيل المثال، التكاليف والعائدات و النتائج التي حققتها بعض البرامج:

التكاليف (بالدرهم)	رقم المعاملات (بالدرهم)	النتيجة
استوديو 2M عن سنة 2007		
التكاليف الخارجية المباشرة	الإشهار	15 694 179,30
تكاليف الموظفين	الرسائل القصيرة	1 592 782,49
المجموع	المجموع	17 286 961,79
لمسات 2008		
التكاليف الخارجية المباشرة	الإشهار	1 074 938,54
تكاليف الموظفين	مختلفات	0
المجموع	المجموع	1 074 938,54
شلاجر 2008		
التكاليف الخارجية المباشرة	الإشهار	828 814,00
تكاليف الموظفين	مختلفات	0
المجموع	المجموع	828 814,00
المجموع العام		19 190 714,24
		-9 832 773,00

المصدر: المديرية المالية و قسم نظم المعلومات

يلاحظ من خلال الجدول أن العجز المالي و البالغ قرابة 10 ملايين درهم حققته فقط ثلاثة برامج (أستوديو 2م 2007، لمسات 2008 و شلاجر 2008). و تتعدى الخسارة هذا المبلغ إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التكاليف غير المباشرة الأخرى التي لا يمكن تقييمها بدقه في غياب محاسبة تحليلية.

ويشار كذلك أن مختلف المساطر المتعلقة بإنتاج البرامج (التصميم، الإخراج...) لم يتم وضعها إلا ابتداء من شهر يناير لسنة 2007. علما أن تطبيق هذه المساطر يثير الملاحظات التالية:

- غياب دعوة عامة لوضع السيناريوهات و ذلك خلافا لأحكام المادة 13 من دفتر التحملات و التي تنص على تعزيز المنافسة الحرة في الميدان السمعي البصري؛
- معظم المسرحيات الهزلية (Sitcom) و المسلسلات لم يتم قراءتها و لا تقييمها ماليا من طرف اللجان المكونة لهذا الغرض، الشيء الذي ينعكس سلبا على جودتها؛
- عدم تسمية أية لجنة مكلفة بقراءة السيناريوهات أو التقييم المالي أو مشاهدة المسرحيات. ففي سنة 2008، عهد إلى شخص واحد، تابع لقسم البث بهمة قراءة و اختيار المسرحيات.

من جهة أخرى تجدر الإشارة أنه بمناسبة إنتاج البرامج يتم إنشاء شمساعات للنفقات، حيث يجب تبرير كل نفقة بوثائق محاسبية أو ارجاع المبالغ التي لم يتم صرفها و ذلك في اجل 15 يوما. غير أن عملية تدقيق الوثائق السالفة الذكر تبين أن المبالغ غير مبررة بلغت في 31/08/2008 أكثر من 3,25 مليون درهم

إن المجلس يوصي الشركة ب:

- السهر على ترشييد النفقات و الأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية الهشة للشركة قبيل كل عملية إنتاج؛
- احترام المساطر المعمول بها في مجال الإنتاج و المشاركة في الإنتاج و تسيير الشمساعات؛
- استرداد المبالغ غير المسددة و غير المبررة؛
- السهر على قبول الوثائق المبررة القانونية فقط.

4. العلاقة بين صورياد المغرب و صورياد فرنسا

صورياد فرنسا شركة فرنسية في ملكية صورياد المغرب وتتكلف نيابة عن هذه الأخيرة باقتناء البرامج الأجنبية غير العربية. و تستفيد صورياد فرنسا من عمولة قدرها 31% من مبلغ المشتريات التي تقوم بها دون احتساب الضرائب. و قد بلغ مجموع هذه العمولات ما بين سنتي 2003 و 2007 أكثر من 32 مليون درهم.

و تخضع العلاقة بين الشركتين لشروط العقد المبرم بينهما بتاريخ 01/01/1994 تم تغيير بعض بنوده بتاريخ 30/12/1994 و 31/12/1996 و 14/12/2006. من خلال التغيير الأخير تم الاتفاق على تحديد قيمة العمولة في مبلغ سنوي لا يجب أن يقل على 450.000 أورو وإلا دفع الباقي.

ويعد هذا الامتياز الذي تم منحه للشركة الفرنسية غير مبرر كما يؤكد الغموض الذي يميز العلاقة بين الشركتين. ثم إن تحديد هذا المبلغ السنوي للعمولة كيف ما كان مبلغ المشتريات من البرامج الأجنبية لا يساعد على تحسين أداء صورياد فرنسا كما أنه يعمق من الأزمة المالية التي تعاني منها القناة.

إن مشتريات صورياد فرنسا من البرامج لا يراعي الاحتياجات الحقيقية للقناة و لا يأخذ بعين الاعتبار المخزون المتوفر من البرامج. ولقد بلغ مخزون البرامج للقناة بتاريخ 31/12/2007 أكثر من 30 مليون درهم. و من ناحية أخرى، قامت القناة بشراء برامج لم يتم عرضها حتى انتهت فترة حقوق بثها.

إضافة إلى ما سبق، فإن مخزون البرامج التي اقتنتها صورياد فرنسا يتضمن برامج لا يمكن بثها على القناة إما لأسباب تقنية أو لعدم ملائمتها للخط التحريري للقناة.

علاوة على ذلك، فقد لوحظ أن العديد من عقود اقتناء البرامج التي قامت بها صورياد فرنسا والحررة أصلا بالدولار (10 برامج عن الفترة ما بين 2004 و 2005) تمت فوترتها لصورياد المغرب بالأورو باعتبار نسبة الصرف 1 دولار= 1 أورو. الشيء الذي نتج عنه زيادة غير مبررة في عمولة الشركة الفرنسية بقيمة 1,3 مليون درهم.

إن المجلس يوصي القناة بما يلي:

- إعادة النظر في علاقتها مع شركتها التابعة صورياد فرنسا من أجل الرفع من مردودية اقتناء البرامج الأجنبية، وتعميم نهج الاقتناء المباشر المعمول به في إطار البرامج العربية؛
- احترام المساطر الخاصة باقتناء البرامج الأجنبية وخاصة منها التأكيد المسبق للطلبات.

5. قصور في تسويق المساحات الإعلانية للقناة

العلاقة بين شركة صورياد والوكيل الإشهاري (3Régie)

من أجل تسويق مساحاتها الإعلانية قامت شركة 2M بإمضاء عقد مع الوكيل الإشهاري 3 Régie بتاريخ 19/07/1991. يتكلف من خلاله هذا الأخير و بشكل حصري بالبحث و جمع وتشجيع الإشهار في القناة بكل الوسائل كيف ما كان شكله، بما في ذلك تبادل السلع و كذا فوترة و تحصيل المبالغ من الزبائن و من كل وكيل وسيط. هذا العقد تم تغييره عدة مرات ما بين سنتي 2004 و 2007.

إن العلاقة بين شركة صورياد والوكيل الإشهاري، تتميز بغموض يلف التعاقد بينهما. حيث نلاحظ غياب دفتر حملات واضح يبين الأهداف المسطرة للوكيل و الوسائل الواجب توفيرها من أجل البحث عن زبائن جدد و إنعاش الإشهار لمصلحة القناة.

ومن أجل الاستفادة المثلى من تسويق المساحات الإعلانية، يوصي المجلس بإعادة النظر في طريقة تسويق الإشهار (خلق وكيل إشهاري تابع للشركة، الاحتفاظ بالشكل الحالي، كيفية مراقبة رقم المعاملات الواجب استخلاصه، إعادة التفاوض مع الوكيل الإشهاري...).

فضلا عن ذلك، وخلافا لأحكام المادة 8 من العقد الذي يجمع القناة والوكيل الإشهاري والذي ينص على وجوب القيام بتدقيق سنوي لحسابات الوكيل من طرف خبير و بطلب من القناة ، فإنه لم يتم القيام بأية مهمة تدقيق لحسابات الوكيل الإشهاري. و من جهة أخرى فإن الخصومات الخاصة برقم المعاملات و الإشهار المجاني الممنوح لمتلف المعلنين الإشهاريين، يتم التحكم فيها من طرف الوكيل لوحده دون علم أو موافقة من القناة.

أما فيما يخص الرعاية الإشهارية، يلاحظ عدم احترام مبدأ المنافسة الحرة في اختيار المعلنين.

إن المجلس يوصي القناة باحترام و تطبيق بنود العقد الذي يجمعها بالوكيل الإشهاري و خاصة:

- التدقيق السنوي لحسابات الوكيل:

- مراقبة كل الخصومات و الحصص الإشهارية المجانية التي تقدمها الوكالة و التي يجب أن توافق عليها القناة مسبقا;

- تحديد شروط الرعاية الإشهارية باحترام مبدأ المنافسة الحرة.

◀ آجال تسديد المبالغ المستحقة للقناة

إن الأجل المتعاقد بشأنه مع الوكيل الإشهاري لتسديد المبالغ المستحقة و الذي حدد في 90 يوما يبتدئ من نهاية شهر بث الوصلات الإشهارية لم يتم احترامه من طرف الوكيل، حيث تمت ملاحظة تأخير 30 يوما على الأقل على مستوى كل شهر. الشيء الذي كبد القناة خسائر مالية بلغت 12,7 مليون درهم خلال الفترة ما بين سنتي 2003 و 2007.

وعليه، فإن المجلس يوصي شركة صورياد باحترام آجال الأداء المتعاقد بشأنها مع التأكيد على أن أجل 90 يوما من نهاية شهر البث يعد أجلا طويلا و يؤثر سلبا على الوضعية المالية للقناة.

◀ تعريف الإشهار و الشروط التجارية

إن تعريف الإشهار لا يتم حصرها من طرف القناة و يتكلف الوكيل عوضها بذلك و بشكل حصري، و ذلك خلافا للمادة 34 من دفتر التحملات و التي تنص على أنه « تقوم الشركة بتحديد و نشر أئمة الإشهار و الشروط العامة للبيع في احترام لمبدأ الشفافية و عدم التمييز».

وتشمل الشروط التجارية من بين أمور أخرى:

- الزيادات بحسب عدد المنتجات و العلامات التجارية و المعلنين في وصلة إشهارية واحدة;

- خصومات بحسب طبيعة الإشهار (قضية وطنية، جماعية أو قطاعية...);

- تخفيض الأثمان (معلن جديد، استثمار مهم، تعهد مهم، علامة تجارية جديدة، تخفيض موسمي...);
و تخفيضات متفاوض بشأنها...

إن مراقبة نشاط الإشهار من طرف القناة تبقى جد ضعيفة. حيث أن قسم البث يتكلف فقط بمراقبة عدد الوصلات الإشهارية و يخضعها بعد ذلك للتعريف المحددة من طرف الوكيل الإشهاري. أضف إلى ذلك، فإن المديرية المالية للقناة لا يتسنى لها العلم بمحتوى الشروط التجارية التي هي بطبيعتها متعددة و يصعب مراقبتها.

كما أن بيان الفواتير الذي يرسله الوكيل الإشهاري إلى القناة يبين فقط المبلغ الصافي من كل تخفيضات الأثمان و الخصومات، مما يجعل كل مراقبة لحقيقة رقم المعاملات مستحيلة. ويتبين من خلال هذا أن تحديد الشروط التجارية و تفسير المساحات الإعلانية للقناة يتحكم فيه الوكيل الإشهاري و بشكل حصري.

إن المجلس يوصي شركة صورياد بالعمل على ما يلي:

- تحديد تعريف الإعلانات و الوصلات الإشهارية و الشروط التجارية بكل وضوح و أن يكون ذلك موضع اتفاق بين الطرفين;

- تتبع و مراقبة تنفيذ بنود الاتفاق.

◀ مسطرة الفوترة

لا تقوم القناة بإعداد الفواتير وإرسالها للوكيل من أجل الأداء وإنما تنتظر التوصل ببيان الفوترة من هذا الأخير لتقوم بإعداد الفواتير. والجدير بالذكر في هذا السياق، أنه يتعين على القناة أن تعد الفواتير على أساس الوصلات الإشهارية التي تم بثها دون انتظار بيان الفوترة مما تعد معه هذه الحالة شاذة، ما دام الزبون هو الذي يعد الفاتورة التي يجب أن يسدها.

إن المجلس يوصي القناة بإعداد فواتير مبيعاتها من الإشهار على أساس الوصلات الإشهارية التي تم بثها فعليا.

6. اللجوء المفرط و غير المبرر للخدمات الخارجية

إن تحليل مجموع تكاليف القناة يوضح لجوءها المفرط للخدمات الخارجية سواء من موردين محليين أو أجانب وذلك في ميادين متعددة (الإستراتيجية، المحاسبة، تسيير الممتلكات، تسيير الموظفين، شهادة الجودة...) كما يبين ذلك الجدول التالي:

تطور نفقات الخبرة الخارجية					بالدرهم
2007	2006	2005	2004	2003	
23 676 654,17	19 690 227,65	20 782 239,97	273 182,04	754 322,50	الأتعاب المسددة

المصدر: محاسبة الشركة

يتضح أن التكاليف المتعلقة بالخدمات الخارجية تزايدت ما بين سنتي 2003 و 2007 بأكثر من 30 مرة لتصل إلى أكثر من 23,6 مليون درهم سنة 2007.

و قد عرف عدد مهم من العقود المبرمة مع موردين خارجيين تغييرات يهدف أغلبها إلى تمديد العقود الأصلية أو تغيير الشروط المنصوص عليها، خاصة في ما يتعلق بالالتزام وبالأجال وبالأثمان. ويعكس هذا الوضع غياب دراسات قبلية وتوقعات موثوق بها قبل إمضاء أي عقد.

و على سبيل المثال، فإن تدقيق مشروع شهادة الجودة ISO 9001 الذي قامت به القناة عن طريق موردين خارجيين كان موضع عدة ملاحظات، من بينها:

- في سنة 2005، قامت القناة بالتعاقد مع شركة « أ » من أجل وضع نظام تدبير شهادة الجودة وذلك بمبلغ حدد في 163.170 أورو (أكثر من 1.631.700 درهم). بعد ذلك وبتاريخ 20/09/2006 ثم توقيع عقد ثان بمبلغ 312.750 درهم مع شركة أخرى « S » للقيام بنفس الأعمال الموكولة للشركة الأولى. و قد عرف العقد الثاني بعد ذلك تغييرا في مناسبتين ما يرفع مبلغ الخدمات الموكولة إلى شركة « S » إلى أكثر من 965.650 درهم دون احتساب الضرائب؛
- إن مشروع شهادة الجودة كان من المفروض أن ينتهي خلال سنة 2007، كما أشار إلى ذلك المدير العام في اجتماع المجلس الإداري للقناة المنعقد بتاريخ 14/02/2006 حيث قال إن «شهادة الجودة هدف سيتم بلوغه من طرف القناة قبل متم سنة 2007». وكما تم التأكيد عليه في التقرير المتعلق بنشاط القناة لسنة 2006 المرسل إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. خلافا لهذا، يلاحظ أنه وإلى متم سنة 2008، فإن معظم المساطر الخاصة بمشروع شهادة الجودة لا تزال عبارة عن مساطر مؤقتة (مسودات)؛
- إن مجموع التكاليف التي خملتها القناة في إطار مشروع شهادة الجودة الذي لم ير النور بعد، وصل إلى أكثر من 13 مليون درهم. دون احتساب تكاليف المستخدمين بالقناة و التكاليف غير المباشرة المتعلقة بالمشروع؛

إن المجلس يوصي شركة صورياد بما يلي:

- الحد من اللجوء إلى الموردين الخارجيين إلا في الحالات الضرورية، باستثناء ما تعلق بالإنتاج؛
- تطوير الخبرات الداخلية، خصوصا وأن القناة تتوفر على كفاءات عالية ومتنوعة؛
- احترام مبدأ المنافسة الحرة فيما يخص الخدمات الخارجية خاصة و كل المشتريات بصفة عامة.

7. أوجه القصور المتعلقة بالحكمة

﴿ قصور على مستوى أعمال المراقبة والتتبع الموكولة للمجلس الإداري ﴾

يتكون مجلس إدارة القناة، إضافة إلى رئيسه، من المتصرفين التاليين الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة لمدة 6 سنوات:

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية؛
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- المدير العام للقناة؛
- ممثل عن شركة مساهمة.

يلاحظ أن المجلس الإداري لصورياد لا يقوم بشكل كاف بدوره المتعلق بالمراقبة و التتبع لأعمال المدير العام، وأن لجنة التدقيق و التي أحدثها المجلس الإداري سنة 2007 لا تزال غير عملية، ثم إن اللجان الأخرى المفروض إحداثها طبقا للقانون الخاص بشركات المساهمة لم يتم إحداثها بعد (لجنة الاستثمارات، لجنة الأجور...). كل هذا القصور ينعكس سلبا على الوضعية المالية للشركة ويحد من مردوديتها الاقتصادية.

في نفس الإطار و خلافا للمادة 56 من القانون المتعلق بشركات المساهمة و المادة 18 من النظام الأساسي للشركة، لم يتم إخبار المجلس الإداري قبل توقيع عدة اتفاقيات ترهن بشكل كبير مالية القناة و التي تتطلب الترخيص القبلي للمجلس المذكور. و نذكر هنا على سبيل المثال الاتفاقيات التي تربط القناة والوكيل الإشهاري (Regie3).

إن المجلس يوصي شركة صورياد بالامتثال للقوانين الجاري بها العمل خاصة القانون المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بطلب الترخيص المسبق من المجلس الإداري بالنسبة للقرارات التي ترهن مالية القناة.

كما يوصي المجلس الإداري بالسهر على ضمان مراقبة منتظمة وفعالة لتسيير القناة و السهر على تتبع تطبيق قراراته من قبل إدارة القناة، والعمل على إحداث اللجان المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة.

﴿ التأخير في التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة ﴾

بصفتها شركة عمومية، تخضع شركة صورياد لمقتضيات القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على الشركات العمومية و الهيئات الأخرى و خاصة البنود 5 و 15.

و حيث أن عقد مراقبة الدولة للشركة لا يزال في صيغة مشروع، فإن دور مفوض الحكومة الذي لم يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية إلا بتاريخ 31/07/2007، يبقى محدودا.

إن المجلس يحث الشركة على القيام بما يلزم لتوقيع عقد مراقبة الدولة لمالية القناة طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-69.

﴿ تحديد المدير العام السابق لراتبه الشخصي ﴾

يلاحظ أن المدير العام السابق (شتنبر 2003 إلى يونيو 2008) قام بنفسه ودون اللجوء إلى المجلس الإداري كما ينص على ذلك القانون المتعلق بشركات المساهمة، بتحديد راتبه الشهري، حيث أن هذا الراتب جاء « مطابقا لما كان عليه الحال مع سلفه... مع أخذ الأقدمية داخل الشركة بعين الاعتبار». وتجدر الإشارة إلى أن سلفه، سلك نفس الطريقة في تحديد راتبه.

و قد بلغت الرواتب الشهرية و المزايا التي حصل عليها المدير العام السابق دون أي ترخيص مسبق للمجلس الإداري ما يناهز مبلغ 17 مليون درهم، أي بمتوسط شهري قدره 300.000,00 درهم، وهو ما يعتبر مبالغا فيه بالنظر إلى الطابع العمومي للقناة وإلى وضعيتها المالية الهشة.

وتبعاً لذلك، يوصي المجلس باحترام مقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة (المادة 67) و مقتضيات النظام الأساسي للشركة (المادة 15) و المتعلقة بكيفية تحديد رواتب المسيرين للشركة و يراعى في ذلك الوضعية المالية لهذه الأخيرة.

8. نواقص حول تسيير أنشطة الدعم

قصور في تسيير الموارد البشرية

إن تسيير الموارد البشرية لصوريات يثير الملاحظات التالية:

- لم تعمل إدارة القناة على وضع قانون أساسي للمستخدمين رغم توصية المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 14/02/2006؛
- لجأت الشركة منذ سنوات إلى العاملين لحسابهم الخاص (Free-lance) عوض المستخدمين الدائمين بسبب طبيعة المهام المعنية (صحفيين، مراسلين، فنيين...) التي لا تتطلب حضور دائم بالقناة.
- بالرغم من إدماج العاملين لحسابهم الخاص كمستخدمين دائمين، إلا أن نفقات المستخدمين المؤقتين عرفت ارتفاعاً كبيراً خلال نفس الفترة. يضاف إلى ذلك أن اللجوء المفرط إلى توظيف المستخدمين المتعاقدين تزامن مع لجوء غير مسبوق إلى الخبرات الخارجية الشيء الذي كلف القناة أكثر من 18 مليون درهم خلال سنتي 2006 و 2007؛
- إن تحديد رواتب المستخدمين يتم في غياب شبكة الأجور (Grille des salaires) المقررة وفق نظام محدد. ولا زالت هذه الوضعية مستمرة رغم توصية المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 14/02/2006 والذي دعا فيها المدير العام إلى اقتراح شبكة لرواتب المستخدمين؛
- إن تحليل شبكة الرواتب الممنوحة بتاريخ 31/12/2007 يبين بجلاء، الفوارق بين الرواتب على مستوى نفس الوظيفة. حيث قد يتجاوز الراتب الأقصى ثلاثة أضعاف الراتب الأدنى. ويبين الجدول التالي ذلك بوضوح:

فوارق المرتبات الممنوحة لمستخدمي القناة			
الوظيفة	الفئة السوسيو مهنية	الراتب الأساسي الأدنى	الراتب الأساسي الأقصى
مدراء	اطر عليا	31.000	42.000
رؤساء أقسام	اطر عليا	19.000	36.000
رؤساء مصالح	اطر	9.800	22.500
مساعداة الإدارة	اطر	7.000	22.000
مدراء التحرير	اطر	13.500	23.500
مخرجين	اطر	8.200	19.800
مدراء إنتاج	اطر	10.000	14.300
المصممين (Graphiste)	اطر	6.600	14.000
التقنيين من درجة عالية في التشغيل والصيانة	اطر	5.200	10.500

المصدر: محاسبة القناة

قصور في التسيير المحاسبي للقناة

أفضى افتتاح الوثائق و النظام المحاسبي للقناة إلى الملاحظات التالية:

- يؤخذ بالمبلغ الصافي في تدوين رقم معاملات الإشهار في المحاسبة، إذ لا يتم الأخذ بعين الاعتبار النسبة الممنوحة للوكيل الإشهاري (من 7 إلى 10%) وللوكلات (15%) و الضريبة على الشاشة (5%). كما أن تدوين المبيعات الصافية من الإشهار يؤدي إلى تقليص كبير في تحديد حجم رقم معاملات القناة بنسبة تتراوح ما بين 27% إلى 30% :

- قامت الشركة خلال سنة 2005، بإعادة تقييم مخزونها من البرامج المستهلكة محاسبيا، على اعتبار أن هذه البرامج تحتفظ دائما بقيمة متبقية. وقد رفعت هذه العملية من قيمة المخزون و النتيجة الصافية بمبلغ قدره 15,12 مليون درهم. يشار إلى أن هذه العملية قام بها ثلاثة مسئولين من داخل القناة دون اللجوء إلى خبير مستقل في هذا الميدان:

- قام الوكيل الإشهاري باحتساب نسبة الخصم 3% استنادا إلى رقم المعاملات الخام (قبل خصم عمولته وخصم ضريبة الشاشنة) و ليس على أساس رقم المعاملات الصافي الذي تم استخلاصه فعلا من طرف صورياد، و هذا يؤدي في الواقع إلى احتساب نسبة خصم تصل إلى 3,40 % . وبهذا تكون قيمة الخصم الإضافي غير المستحق للوكيل الإشهاري ما بين سنتي 2004 و 2007 قد بلغت أكثر من 6 ملايين درهم:

- إن مراقب حسابات الشركة عن سنوات 2007 و 2008 و 2009 كان في نفس الوقت أحد الموردين الخارجيين للشركة حيث تكلف بمصاحبة القناة لوضع نظام المحاسبة التحليلية للشركة و هو ما يشكل تعارضا واضحا مع مهام مراقب حسابات.

- بعد افتتاح سندات الطلب لوحظ أن عددا كبيرا منها عبارة عن سندات طلب للتسوية . وقد وصل المبلغ الإجمالي لهذه الأخيرة ما قدره 36 مليون درهم بالنسبة لسنوات 2005 إلى 2007.

لذا، يوصي المجلس باحترام مقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة و خاصة المادة 161، و كذا مقتضيات المدونة العامة لتوحيد المعايير المحاسبية.

9. أوجه القصور المتعلقة بعملية أستوديو 1200

لقد تم الشروع في بناء أستوديو 1200 بدون إخبار مسبق للمجلس الإداري وفي ظل غياب لأية دراسة جدوى. و قد عرف تنفيذ هذا المشروع تجاوزات مهمة للتقديرات الأولية و تسيير غير عقلاني للصفقات و لسندات الطلب. كما أنه لم يتم استغلال هذا الأستوديو بالشكل الأمثل.

و بتاريخ 14/06/2006، أوصى رئيس المجلس الإداري إدارة القناة بوضع مشروع خطة للمشروع و أن يتم تقديمه في الاجتماع القادم للمجلس الإداري. جاءت هذه التوصية في وقت كانت فيه الأشغال قد انطلقت منذ مدة.

و قد انطلق الجاز المشروع في غياب تقييم مسبق وواضح للتكلفة ودون تحديد للخصائص التقنية للمشروع و لحجم الخدمات المطلوبة. و يشار إلى أن خطة العمل لسنة 2005 حددت الميزانية الأولية لاجاز المشروع في 35 مليون درهم. وبعد سنة من ذلك أضافت خطة العمل لسنة 2006 مبلغ 45 مليون درهم مما رفع ميزانية الأستوديو إلى 80 مليون درهم بزيادة وصلت إلى 129%.

وبلغت تكلفة المشروع الفعلية أكثر من 135 مليون درهم، أي بتجاوز 69% لتقديرات سنة 2006 و أكثر من 286% للتقديرات الأولية لسنة 2005.

II. أجوبة المدير العام لشركة صورياد 2M ووزير الاتصال

(توصل المجلس الأعلى للحسابات بنفس نص الجواب من طرف كل من وزير الاتصال والمدير العام لشركة صورياد، في ما يلي نصه بشكل مقتضب)
(...)

1. الوضعية المالية المقلقة

من أجل تغطية نفقات تكاليف الاستغلال وتمويل جزء من استثماراتهما، لجأت صورياد إلى الاستفادة من تسهيلات بنكية هامة، تقتضي التسديد على المدى القصير، وذلك نظرا لاستنفاد قدرتها الاستيدانية على المدين الطويل والمتوسط.

انخفاض الدعم العمومي من 331 مليون درهم إلى 80 مليون درهم سنتي 2006 و2007، ثم الأمر بإيقاف صرفه نهائيا سنة 2008، انعكسا بشكل سلبي على حصيلة القناة وكذا على استقلاليتها المالية اعتبارا من سنة 2006 (حيث سجلت القناة نسبة أرباح مفتقدة تناهز 932 مليون درهم على مدى 3 سنوات). وهو ما صادف أيضا، الشروع في الاضطلاع بالتزامات دفتر التحويلات برسم الفترة ما بين 2006/2008، حيث أصبحت القناة ملزمة بدعم وتشجيع المنتوجات التخليقية الوطنية ما كلفها بالضرورة صرف مبالغ مالية هامة بصفة استعجالية، خاصة وأن أغلب الشركات الوطنية للإنتاج لا تتوفر على اعتمادات مالية حقيقية.

ودون احتساب الدعم، عرف إجمالي معاملات الشركة ارتفاعا هاما جدا بما نسبته +401 % خلال الفترة ما بين سنتي 2003 و2008، وذلك بغض النظر عن التراجعات المسجلة خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2008 التي صادفت مضاعفات الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاسها سلبا على السوق المغربية للإشهار.

وفي هذا السياق، لابد من التذكير بالتدابير المتخذة ابتداء من منتصف 2008 في أفق عقلنة النفقات من جهة، وتنمية المداخل الإشهارية من جهة أخرى. وقد شملت عملية تقويم وضبط النفقات: اقتناء البرامج الأجنبية، تكاليف استغلال الأقمار الاصطناعية، الخدمات، قروض الإيجار، مختلف المكتريات، أجور الفنانين، الوكلاء، المكافآت، تكاليف الشبكة الهاتفية، الانحرافات، الهبات، نقل العاملين...

وهي الجهود التي توجت بالحد من النفقات منذ سنة 2006، وقد همت التدابير المتخذة لعقلنة النفقات، ضبط الكتلة الأجرية (الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية القانونية بخصوص الزيادة التي تم إقرارها سنة 2009 بنسبة 6,2 %)، وتقليص النفقات الخارجية (بنسبة 7- %)، ومتطلبات الاستغلال (بنسبة 8- %)، وكذا النفقات المالية (بنسبة 41- %).

كما مكنت عملية تقويم وضبط الشبكة البرمجية، ومضاعفة الميزانية المخصصة لدعم المنتج السمعي البصري الوطني، وكذا إحداث مشاريع برمجية جديدة وناجحة، من تحقيق تقدم ملموس فيما يهم نسب المشاهدة (تسجيل نسبة 72 % بالنسبة للفصل الأخير من سنة 2009)، فضلا عن ارتفاع إجمالي معاملات القناة بدءا من الفصل الأول لسنة 2010.

وللتذكير، فإن مخطط العمل الذي تم إعداده في إطار عقد- البرنامج، يتوقع انخفاضا في النفقات يوازيه ارتفاع في المداخل بما من شأنه تحقيق التوازن المالي (دون اعتبار دعم الدولة) تدريجيا خلال الفترة ما بين 2010 و2012

2. الاستفادة من الدعم العمومي مع غياب «عقد- البرنامج»:

بتنسيق مع شركائها العموميين، اشتغلت مصالح القناة طيلة سنة 2009، على صياغة عقد - برنامج آخر يغطي الفترة ما بين 2009 و2012، كما يجسد الالتزامات التي تجمع القناة بالدولة، ومن أهم أهدافه الرئيسية:

- وضع مخطط عمل جديد برسم الفترة ما بين 2010-2012، وبناء علاقة القناة بالدولة على أساس التعاقد (توقيع عقد- البرنامج بتاريخ يونيو 2010)،

- تقويم وتنسوية الوضعية المالية لصورياد استهدافا لتحقيق التوازن بالتدريج في أفق 2012.

- مواصلة جهود عقلنة النفقات وتنمية الموارد المالية الخاصة.
- تجسيد مهام المرفق العمومي ومراعاة النهوض بالتزامات المضامين.
- مساهمة الدولة (250 مليون درهم على مدى 4 سنوات مرصودة للرفع من رأسمال الشركة. تم الأمر بتسليم 80 مليون منها سنة 2009).

3. الثغرات المسجلة في مجال الإنتاج والإنتاج المشترك:

تتميز صورياد 2M بانخراطها الإرادي في المساهمة من أجل تأهيل وتطوير قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني (الأفلام التلفزيونية والسلسلات والسيكومات...):

◀ نبذة تاريخية عن القناة الثانية:

- خلال الفترة ما بين 1989 و1996: كانت 2M قناة للبت (خصوصا السينما والرياضة).
- خلال الفترة ما بين 1997 و1999: الانتقال إلى نمط البث بالواضح وتوخي التمتع ضمن المشهد السمعي البصري الوطني كقناة عمومية.
- سنة 2000: اعتماد البث على مدار 24 ساعة والنهوض بالإنتاج الوطني على حساب المقتنيات البرمجية الأجنبية.

الأعمال التخيلية الوطنية : تطور الإنتاج بالنسبة لـ 2M

المصنفات بالأرقام	2000	2001/2002	2003/2008	2009	المجموع
أفلام تلفزيونية	3	10	16 / كل سنة	10	120
سيكومات/سلسلات/ومسلسلات	1	2	3 / كل سنة	8	30
شركات الإنتاج	3	12	15	18	60
المخرجون					70
كتاب السيناريو					80
الميزانية (بملايين الدراهم)	3	15	25 / كل سنة	40	

◀ قطاع الإنتاج الوطني واللجوء إلى الإعلان عن المنافسة

- يصعب اللجوء إلى الإعلان عن المنافسة فيما يتعلق بالإنتاجات السمعية البصرية الوطنية. من طرف أي قناة تلفزيونية وفق الصيغة المتمثلة في طلب تقديم العروض. ذلك لأن البرامج المقترحة تختلف فيما بينها وبالتالي فهي غير قابلة للمقارنة. فيما الجاري به العمل. هو أن المنتجين وشركات الإنتاج ومختلف الفاعلين بالقطاع السمعي البصري. يتوجهون مباشرة للشركة. حيث يتقدمون باقتراح تصوراتهم أو سيناريوهاتهم أو مشاريعهم البرمجية.
- يعاني قطاع الإنتاج الوطني من ثغرات تنظيمية وفراغ قانوني يعيقان انبثاق شركات مهيكلية. حظي بالمصادقية. وبإمكانها الاستجابة لحاجيات وتطلعات القنوات التلفزيونية الوطنية (تسليم البرامج الجاهزة للبت). ويضاعف من حدة هذا الأمر. ما تعرفه السوق المغربية من ندرة فيما يخص السيناريوهات والتصورات البرمجية المتميزة بجودتها وقيمتها النوعية.
- من خلال عدد شركات الإنتاج (60) والمنتجين (70) وكتاب السيناريو (80) الذين تعاملت معهم القناة في إطار استثماراتها في مجال التخييل (الإحالة على الجدول التوضيحي أعلاه). تتجلى بوضوح معالم المقاربة التي تنهجها

القناة والتي تتسم بالشفافية وتشجيع الإنتاج الخاص، وكذا استيعاب أكبر عدد ممكن من الكفاءات المغربية المبدعة في مختلف المجالات.

← لجنة القراءة

- مبدئيا، خلال سيناريوهات الأفلام أوالسيتكومات على لجنة القراءة التي ينصب اهتمامها على جودة المضمون بالأساس(طبيعة النص، أسلوب الحكى، البناء، التقطيع، الفكرة العامة...)، كما ينحصر دورها في تقديم الاستشارة فحسب، مما يعني أن أي مادة أو برنامج يمكن أن يحظى بمصادقة (أوعدم مصادقة) هذه اللجنة، يظل قابلا للرفض أو القبول من طرف الإدارة العامة لأسباب يمكن أن تكون ذات طبيعة استراتيجية أو تحريرية أو مالية.
- اللجن المحدثة لا تمتلك سلطة القرار، والمدير العام وحده الذي يحتفظ بحق المصادقة أو الرفض أو إبداء تحفظات بشأن نتائج مداولات اللجن المعنية، وذلك وفق الظروف المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة الأرباح المحتمل افتقادها.
- مهام مديرية التخييل (أوالدراما) تم توسيعها وتحديثها خلال سنة 2009(اختبار ومواكبة أعضاء لجنة القراءة، الوسائل البشرية والمادية، مركزة التصورات والسيناريوهات، تتبع وتقييم الميزانية).
- وللإشارة فإن المنافسة تبقى مضمونة من لدن لجنة القراءة المستقلة حيث تدرس وتنتقي التصورات التي تستجيب لحاجيات وتطلعات القناة وكذا لخطها التحريري.
- برنامج «لسات» لا يستدعي باعتباره مجلة موجهة للنساء، رأي اللجنة للمصادقة على تصوره، لأن هذا النوع من البرامج غير مشمول بالمسطرة «P.FCT.0002» ذات الصلة بمشاريع السيتكومات والسلسلات والمسرحيات.
- وبالنسبة لتوقيف إنتاج هذه المجلة في شهر غشت 2008، فهو يرتبط بعوامل تتعلق بالجودة أساسا وغياب إبداء الاهتمام بالاحتضان أوالرعاية(ضعف المردودية).
- تحسيس المصالح المعنية بمشاريع الإنتاج، بمدى أهمية الحرص على احترام المساطر المعمول بها، والتي تبقى عند الاقتضاء، قابلة للتعديل والملاءمة باعتبار سياقات وإكراهات ندرة التصورات والسيناريوهات المؤهلة من حيث الجودة والتي تلبي حاجيات الشركة وتستجيب لخطها التحريري وكذا لما يمليه دفتر التحملات.
- في بعض الحالات تضطر الإدارة العامة لاتخاذ قرارات مستعجلة من قبيل إبرام ملحقات تكميلية للعقود الأصلية، وذلك حفاظا على المصالح الخاصة بالقناة.

← تسويق الإنتاجات المغربية

لازال تسويق المنتوجات التخيلية المغربية، يعاني من صعوبات متعددة، وذلك بالنظر للإكراهات المرتبطة بغياب سوق منظمة ومهيكلية بما يكفي (حجم ونوعية التصورات والسيناريوهات، مدى فهم اللهجة المغربية واستيعابها من لدن العديد من الفاعلين...) لها مؤهلات مالية منتظمة كفيلا بمواجهة المنافسة الدولية (سوريا، مصر، تركيا...).

من النادر إن لم يكن من المستحيل أن يحقق «شريط مغربي مطول» مداخيل مالية بالحجم الذي يتيح له تغطية نفقاته الخاصة، مع توفير فائض يسمح لصوريات باقتسام الأرباح المترتبة عن تسويق هذا الشريط الذي تم إنتاجه بشراكة مع القناة، خاصة مع ندرة ارتياد قاعات السينما وغياب سوق مهيكلية لتسويق DVD أوVOD.

← مردودية البرامج التي تم إنتاجها:

- باعتبار ما هو موكول لها من خدمات عمومية، فالشركة مكرهة على التكفل بإنتاج جملة من البرامج التي ليست بالضرورة ذات مردودية بالنظر إلى مقتضيات دفتر التحملات المنصوص عليها في قانون رقم 77-03 (البعد الجهوي، البرامج باللغة الأمازيغية، النشرات التلفزية، البرامج الإخبارية، برامج الحوار السياسي، الثقافة الأمازيغية، المساهمة في تطوير ودعم قطاع الإنتاج الوطني...)، وأولى متطلبات التوازن الذي ينبغي تحقيقه على مستوى النتائج المالية، وكنموذج على ذلك، برنامج «شالنج» الذي يستهدف تشجيع وإذكاء روح المفاولة انسجاما مع التوجهات التنموية للبلاد. نفس الشيء بالنسبة لبرنامج «استوديو2M» الذي يهدف إلى تشجيع الطاقات الشابة المبدعة وإبراز التجارب والنماذج الناجحة وترسيخ قيم التفاؤل ومقاومة اليأس والإيمان بالمستقبل.

- ولابد أن نسجل بالنسبة لبرنامجي «استوديو2M» و«شالنجر» تضافر الجهود منذ سنة 2009، بغية أولا، ضبط النفقات التي يتطلبها إنتاج هاتين التظاهرتين الإشعاعيتين (الاقتصار على توظيف الكفاءات المهنية المنتمة للقناة، تقويم وعقلنة النفقات المتعلقة بالمهام، الضيافة والاستقبال...)، ثانيا، مضاعفة المداخل الإشرافية المرتبطة بهما.

وفيما يلي جدول توضيحي يعكس كيف أصبح برنامج «استوديو2M» الذي يتم تصويره بفضاء «استوديو 1200»، مصدر أرباح هامة:

استوديو 2M : حسيطة الفترة ما بين 2008 و2010 (التكاليف الخارجية بملايين الدراهم)

المداخل والنفقات	2008	2009	2010
مجموع المداخل	28,7	18,5	23
مجموع النفقات	10,32	8,51	10,38
الناتج (الأرباح)	+ 18,38	+ 9,99	+ 12,62

تسوية اعتمادات التدبير

من بين العوامل التي تفسر عدم تسوية الحساب العالق لاعتمادات التدبير، جذر الإشارة أساسا، إلى طبيعة وخصوصية النشاط المهني التلفزيوني الذي يقتضي من الشركة إصدار سيولة نقدية بشكل مكثف ومنظم بما يستجيب لمتطلبات تصوير وإنتاج البرامج داخليا، علاوة على الأعمال السمعية البصرية الوطنية بصفة عامة.

وشركة صورياد منكبة حاليا، على تطوير المساطر الخاصة بتدبير هذه الاعتمادات تفاديا للانعكاسات الناجمة عن تفاقم الحالات التي تعرف تأخيرا في تسويتها (تجديد السقف المطلوب وفق كل مشروع أو شخص، عدم منح اعتمادات التدبير لفائدة الأجراء المدينين للشركة بمبالغ هامة تقتضي التسديد، إلخ...).

وللتذكير، فمجموع المبالغ التي تم صرفها منذ سنوات دون تقديم أي مبرر، تم العمل على استخلاصها من المصدر ابتداء من مارس 2010، وذلك باقتطاعها من أجور العاملين المعنيين.

4. علاقة التعامل بين صورياد- المغرب وصورياد- فرنسا

عقلنة علاقة التعامل

- شكلت علاقة صورياد فرنسا بصورياد المغرب موضوع مجموعة من المبادرات التي تم اتخاذها توخيا لعقلنة تدبير التعامل مع هذه الملحق الخاصة، وإعادة النظر في أساليب العمل المنتهجة سابقا، مما ترتب عنه تحقيق مدخرات مهمة جدا منذ منتصف 2008، وذلك بفضل التبع والرقابة الصارمة لعمليات اقتناء البرامج الأجنبية التي تتكفل بها صورياد فرنسا، حيث أصبحت هذه الاقتناءات تتم وفق طلبات محدودة ومراعاة لما يحقق استجابة أفضل لتطلعات القناة الثانية.

- وهكذا، عرفت الميزانية المخصصة لهذه المقتنيات انخفاضا من 41 مليون درهم لتصل إلى 27 مليون درهم سنة 2009.

- الشروع بإمعان منذ شهور، في تدارس جدوى استمرار التعامل مع صورياد فرنسا، كما تم القيام بالموازاة مع ذلك، بدراسة قانونية تحت إشراف مكتب خبرة، تتمحور حول الصيغ القانونية الكفيلة بتوقيف نشاطها، فيما تم عرض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، على لجنة الاستراتيجية (المنبثقة عن المجلس الإداري) قصد النظر فيها واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا.

البرامج غير المبثوثة

- البرامج غير المبثوثة والتي انتهت صلاحية مدة استغلال حقوقها، تجد تبريرها فيما يلي:

- البرمجة الطارئة مثلا. لباراة في كرة القدم.
- وقوع حدث مأساوي (وفاة طارئة، ظروف قاهرة...).
- اقتناء البرامج التي تباع لزاما في شكل «باقة»، وهي طريقة جاري بها العمل على الصعيد الدولي. ثم بدأت في الانقراض تدريجيا منذ سنة 2009، وهو الأمر الذي تصادف مع بداية ظهور انخفاض في حجم المقتنيات الواردة عن طريق صورياد فرنسا (مقتنيات محددة وهادفة تتم بعد تأكيد صدور طلبات عن صورياد المغرب بشأنها).
- بعض المسلسلات يتم اقتناؤها ليكتشف فيما بعد أن بعض حلقاتها غير قابلة للبث، كما لا يمكن تعويضها.
- في بعض الحالات، خاصة ما يتعلق منها بشراء حقوق بث أشرطة مطولة، يكون أمر الحصول على منتج جيد مشروطا بضرورة اقتناء باقة ملازمة له. يمكن أن تتضمن أفلاما من الصنف المتوسط يستحيل بث بعضها أحيانا لأنها لا تستجيب لالتزامات دفتر التحملات. نفس الشيء بالنسبة لشراء حقوق بث بعض الأشرطة الوثائقية (التي تسوق كسلسلات وليس كوحدة مستقلة). أو شراء السلسلات والمسلسلات (التي تسوق باعتبار المواسم وليس عدد الحلقات)، أو شراء البرامج الرياضية (التي تسوق بالنظر للمواسم أو الدورات).
- اليوم، وبفضل تغير أساليب العمل السابقة وإعادة خديد المهام الموكولة لصورياد فرنسا منذ منتصف 2008، أصبح بالإمكان الحد من هذه الانعكاسات السلبية دون التمكن بعد من إلغائها تماما.
- من بين أهم الأسباب الكامنة وراء عدم بث بعض المواد كذلك، هناك عدم مطابقة المضمون (غير قابل للبث)، تعذر الالتقاط والتسجيل، مشكل الميكساج والتغييرات الطارئة على البرمجة، وبهذا الصدد، تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بما يكفي من التوضيحات التقنية المفصلة.
- بالنظر للأسباب الواردة أعلاه، يكون في أغلب الحالات من الصعب بل من المستحيل على القناة أن تفكر في إلغاء شراء حقوق البث، لاسيما بالنسبة للبرامج من صنف السلسلات التي تمثل الجزء الأعظم من المقتنيات البرمجية غير المبتوثة، حيث بلغ عددها سنة 2003، 52 برنامجا من ضمن 63 مادة غير مبتوثة، أي ما نسبته 82 %. ويتعلق الأمر أساسا، بالرسوم المتحركة، السلسلات والمسلسلات، والسلسلات الوثائقية.
- أما بخصوص الحالات الأخرى، التي غالبا ما تكون نادرة، فتتكفل الشركة برفع ملتزمات بشأنها. بعضها يلقي التفاعل الإيجابي، حيث يتم إلغاء وتعويض المقتنيات المعنية، فيما يقابل البعض الآخر برفض الجهة الممونة.

الخزون الاحتياطي

- لدواعي استراتيجية (جودة العروض البرمجية المقدمة للمشاهدين) وغيرها مما له علاقة بأصناف المنتوجات (السلسلات والمسلسلات المسوقة باعتبار المواسم) أو بطبيعة الاشتغال المهني الخاص بالتلفزة والبث، تضطر القناة الثانية إلى تأمين برمجة موسمية (برمجة سنوية) مما يجبرها على اقتناء بعض البرامج لشهور بل لسنوات قبل بثها. مثلا، يتم اقتناء سلسلة من 150 مجملها، ليتم بثها باعتبار 5 حلقات أسبوعيا، علما أن هذا البث يستغرق حيزا زمنيا سابق التحديد، على مدى 30 أسبوعا.
- بحكم الممارسة وباعتبار المعايير الدولية، تعتبر مدة 6 أشهر إلى سنة أو أكثر، ضرورة لإنفاذ الخزون الاحتياطي من مقتنيات حقوق البث.
- حجم الخزون الاحتياطي الذي كان متوفرا سنتي 2006 و2007، يمكن تفسيره برغبة القناة آنذاك، في إجاح استعداداتها الجارية لإطلاق قناة «2m+»، وهو المشروع الذي تم التخلي عنه إثر عدم موافقة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على الترخيص لصورياد بإطلاقه.
- ما فتئ تدبير الخزونات الاحتياطية يتطور بفضل المبادرات المتخذة من لدن القناة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالتغيير الملموس بشأن المهمة المناطة بصورياد فرنسا التي تحولت من الاضطلاع بالاقتناء والبرمجة (حيث تكتفي القناة الثانية ببث ما تقتنيه صورياد فرنسا من مواد) إلى الاكتفاء بعملية الاقتناء لغير (صورياد فرنسا) تقترح والقناة الثانية تقرر في اختيار المواد التي ينبغي اقتناؤها.

- تنضاف إلى ذلك، دعامة أخرى للتدبير العقلاني المتوخى بالنسبة لعمليات اقتناء البرامج الأجنبية، ويتعلق الأمر بالاتجاه نحو التخفيض من بث (وبالتالي اقتناء) المنتجات الأجنبية شيئا فشيئا، مما ساهم في تقليص حجم هذه المقتنيات وكذا المبالغ المخصصة لها.
- العوامل التي ساعدت على الاحتفاظ بالتحزون الاحتياطي من البرامج هي كالاتي:
 - استباق شراء البرامج ذات الجودة ضمانا عند الاقتضاء لحاجيات أهم مواعيد الشبكة البرمجية، خصوصا منها تلك التي تستقطب اهتمام المحتضنين وتحقق مداخيل إشهارية هامة.
 - حجم التحزون الاحتياطي المعني يخضع للمعايير المعمول بها دوليا، كما أنه لا يخل بالميزانية أو بالنتائج المحصلة، خاصة مع الاستفادة من آجال تسديد على المدى الطويل، والتحوّل للقناة بصفة خاصة من لدن الممولين العرب.

إعادة الفوترة

- إعادة تثمين الفوترة بـ«الأورو» من لدن صورياد فرنسا لفائدة صورياد المغرب فيما يهم المقتنيات المثمنة أصلا بـ«الدولار»، تستند إلى موافقة صادرة عن الإدارة العامة سابقا، والتي كانت تركز على مراعاة المعادلة بين قيمتي العملتين.
- ابتداء من منتصف 2008، خضعت الفواتير المحررة كلها أصلا بهذه الكيفية، للمراجعة من قبل صورياد فرنسا باعتبار التباين الوارد بين قيمتي العملتين.
- هذه العملية ترتب عنها تسجيل ناتج إضافي لفائدة صورياد المغرب باعتبارها المساهم الوحيد في صورياد فرنسا.

5. النقائص على مستوى تسويق المساحات الإشهارية

علاقة التعامل بين صورياد و«مصلحة الإشهار» Régie3

اعتبارا لمستجدات السوق الإشهارية والأهداف المتوخاة من مقاربة العقلنة، انخرطت الإدارة العامة لصورياد انطلاقا من سنة 2008، في سلسلة من المفاوضات مع مسؤولي «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية IMR» (المساهم الرئيسي بوكالة الإشهار المذكورة أعلاه)، وذلك بهدف التخفيض من العمولات ومراجعة نظام الخصم والإسقاط وفق نسب مائوية معينة (ETPMOCSE). وبهذا الصدد، تم توجيه رسالة إلى الإدارة العامة لـ«إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» بتاريخ 7-9-2009، وضعت نسخة من الجواب الوارد بشأنها رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات.

وقد أتاحت بلورة «جدولة التثمين المتنامي للعمولات» و«نظام الخصم وفق نسب مائوية معينة» لصورياد سنة 2004، تطوير عرض مساحاتها المخصصة للإشهار واختزال الآجال المحددة لتحصيل مستحققاتها والتي كانت تصل في متوسطها إلى 6 أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، لم يفتأ المجلس الإداري لصورياد منذ سنة 2006، يطالب الإدارة العامة لتلك الفترة، بمراجعة وتدقيق علاقة التعامل بين صورياد ووكالتها الإشهارية بالنظر لتعارض المصالح القائم بين M2 والمساهم الرئيسي «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» متعهد «إذاعة ميدي 1» وقناة «ميدي 1 سات» من جهة، وكذا لشروط التسويق التي كانت تصب في اتجاه خدمة مصالح المساهم الرئيسي من جهة ثانية (خصم غير مبرر لنسبة 3%، عدم انسجام جدولة تثمين العمولات مع الرقم الإجمالي للمعاملات الذي عرف تقدما جد هام منذ 2004).

وفي هذا الإطار، توصل المجلس الأعلى للحسابات خلال فترة مباشرته لمهمة مراقبة وافتحاص طرق تدبير شركة صورياد، بنسخ من محاضر مختلف اجتماعات المجلس الإداري للشركة.

مراقبة وافتحاص مصلحة الإشهار

وفقا للبروتوكول المبرم بين الدولة وصورياد سنة 1996، وتبعا للطلب الصادر عن صورياد في شأن تقديم العروض، خضعت وكالة الإشهار للمراقبة والفحص بإشراف من أحد مكاتب الخبرة بالمغرب، ينضوي في شبكة دولية هامة (المراقبة

بمقتضى التعاقد برسم الفترة ما بين 1996 و1999)، وهي المبادرة التي ستليها اعتباراً من سنة 2000، سلسلة من الافتتاحات التي تكفلت بها بانتظام فرق عمل تنتمي لصوريات بتنسيق مع مراقبي المالية بالتفويض. وذلك بناء على الوسائل والإجراءات الموضوعة من أجل المصادقة على نظام فوترة إجمالي المعاملات الإخبارية (المجانية، الرعاية والاحتضان، ضريبة الشاشة، عمولة الوكالة، عمولة مؤسسة التواصل، المقارنة بين الأرقام المسجلة، تبادل السلع والبضائع....)

كما تم أيضاً، تكليف مكتب استشاري مغربي مشهود له بالكفاءة في المجال، بمهمة إنجاز دراسة استراتيجية حول إكراهات وآفاق تنمية السوق الإخبارية. وهذه الدراسة متوفرة بالقناة، وقد وضعت نسخة منها رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات.

الاحتضان/ واللجوء إلى الإعلان عن المنافسة

التعبير عن الرغبة في الاحتضان يصدر عن المعلن الذي يبدي استعداداه لرعاية هذا البرنامج أو ذاك حسب تطلعاته واهتماماته الكامنة وراء سعيه إلى تسليط الضوء على منتجاته أو أنشطته.

آجال تحصيل المستحقات بالنسبة لصوريات

الأجل المحدد لتغطية وتحصيل المستحقات تم تقليصه ليصل إلى 30 يوماً بناءً على المفاوضات والمراسلات المتبادلة في الموضوع منذ منتصف 2008 كما سبقت الإشارة إلى ذلك، علماً أن تلك المفاوضات قد شملت أيضاً، الطريقة الإجرائية المتبعة بالنسبة لعمليات الخصم أو الإسقاط وفق النسب المئوية المحددة.

تعريف الإشهار وشروط التسويق

سنوياً، حرص الإدارة العامة لصوريات على مراقبة والمصادقة على تعريف الإشهار وشروط تسويقه. وهكذا، إذا لم تشهد التعريف وشروط التسويق أي تغيير خلال سنة معينة، يكون ذلك إيذاناً باعتمادهما مباشرة خلال السنة الموالية. الأمر الذي يعني أنه في ظل عدم بلورة تعريف أو شروط تسويقية جديدة، تبقى التعريف والشروط الموجودة سابقاً هي المعتمدة.

هذه العناصر والمعطيات يتم نقلها إلى المصالح المعنية لصوريات وكذا وكالة الإشهار، كما يتم اعتمادها كقاعدة مرجعية عند الفحص والمراقبة، المقارنة بين الأرقام المسجلة، وفوترة الرقم الإجمالي المحقق بالنسبة للمعاملات الإخبارية (مقارنة المنظومات المعلوماتية المعتمدة لدى كل من صوريات ومصلحة الإشهار، لتدبير المساحات الإخبارية خصوصاً).

وللإطلاع على تعريف الإشهار وشروط تسويق المساحات الإخبارية للقناة الثانية، يمكن الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة بوصفها تتولى تدبير الإشهار حصرياً لفائدة القناة (وهو الإجراء الجاري به العمل دولياً).

الإجراءات المتبعة بالنسبة لفوترة الإشهار

الإجراء المعتمد لفوترة مبيعات المساحات الإخبارية، هو إجراء خاص بالقطاع السمعي البصري ووسائل الاتصال، حيث أن مختلف الاقتطاعات والعمولات لا تحتسب ضمن إجمالي المعاملات المسجل لفائدة صوريات.

وانطلاقاً من سنة 2007، يتم شهرياً إجراء مقارنة بين النتائج المسجلة سواء لدى صوريات أو وكالة الإشهار، وأي تبين يتم تسجيله بهذا الصدد يكون موضوع استفسار خاصة بعد التوفر على المنظومة الإعلامية ydnic التي تتيح الولوج إلى قاعدة معطيات الوكالة الإخبارية.

إجراء المقارنة تم إرساؤه بصعوبة تدريجياً منذ 1996 سنة خضوع صوريات لمراقبة الدولة، حيث كان يتم الاعتماد في البداية على إنجاز الأشغال بالطريقة اليدوية نظراً لغياب الأدوات والوسائل التي لم يتم توفيرها إلا مع سنة 2005.

وفي الوقت الراهن، تتوفر الشركة على الوسائل التقنية التي تمكنها من تتبع رقم معاملاتها يومياً وبدقة متناهية، كما تتيح لها استيعاب وإدخال شروط التسويق مباشرة بعد المصادقة عليها من الطرفين (صوريات ووكالة الإشهار).

وفيما يهتم الفوترة، فلم يعد يتم إنجازها منذ توفر صورياد على منظومة Pluri Média، إلا بعد الانتهاء من مقارنة الحصيلة المالية لدى كل من صورياد والوكالة وتبرير أي تباين يمكن مصادفته.

6. المبالغة في اللجوء للخدمات الخارجية مع غياب المبررات

اللجوء لمقدمي الخدمات خارج القناة (دراسات، استشارة، تأطير فرق العمل، المصاحبة....)، عملية أملت لها المشاريع التنموية التي انخرطت فيها القناة.

وتشمل الخدمات والأعمال المنجزة في هذا السياق، مجموع أنشطة القناة (الاستراتيجية، التنظيم، البرامج، الإنتاج، الجوانب الإدارية والمالية، المنظومات المعلوماتية، الاقتناءات....).

وتوجد سندات التسليم التي تحيل على مختلف التدخلات والخدمات المقدمة، رهن الإشارة بالقناة وقد تم إطلاع المجلس الأعلى للحسابات عليها.

وعلاقة بمكتب الخبرة ILM فقد عمل في إطار مصاحبته ومساعدته لصورياد في مرحلة أولى خلال الفترة ما بين 2004 و2005 على بلورة خريطة توصيف المهن بالقناة، ودراسة تنظيم إدارة لوجستيك الإنتاج، مقابل مبلغ 2.581.485,36 درهم (بناء على سندات الطلب) وليس مقابل 163.170 أورو، كما وردت به الإشارة ضمن تقرير المجلس الأعلى للحسابات. وقد وضعت سندات التسليم المرتبطة بهذه الفترة قيد إشارة المجلس الأعلى للحسابات بالصيغتين المطبوعة والإلكترونية.

أما بخصوص العقد الذي بلغت تكلفته 163.170 أورو، فهو يتعلق عكس ما تمت الإشارة إليه، بمشروع مغاير يهتم «تقديم المساعدة التقنية على بلورة نظام لتدبير الجودة والمصاحبة في أفق الحصول على إشهاد الجودة» الذي لم يتم إطلاقه إلا خلال شهر يونيو 2006، وهو العقد الذي كان قابلاً للتجديد بشكل تلقائي طبقاً للاعتمادات المتوفرة.

وبالنسبة للرقم الذي يبلغ أكثر من 31 مليون درهم كما خلص إليه المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص مشروع «الحصول على إشهاد الجودة»، فهو يبعث على تسجيل تباين وتفاوت هام جداً بمقارنته مع المبالغ المثبتة في العقود والملاحق المكملة لها والفواتير المتعلقة بمشروع «المساعدة على بلورة نظام تدبير الجودة والمصاحبة في أفق الحصول على إشهاد الجودة».

وهكذا، فالخدمات المنجزة من طرف ILM سنتي 2004/2005 (بناء على سندات الطلب) تهم وضع خريطة توصيف المهن ودراسة نظام إدارة لوجستيك الإنتاج، فيما تتعلق الخدمات المنجزة منذ يونيو 2006 بالمساعدة التقنية على بلورة منظومة إجرائية لتدبير الجودة والمصاحبة في أفق الحصول على إشهاد الجودة، فالأمر يتعلق إذن، بخدمات غير متشابهة ومختلفة الأهداف.

ونظراً للراهنية والأهمية التي يكتسبها المشروع، فإن كل طلبات فريق عمل صورياد المسؤول عن تدبير الجودة، والواردة بشأن طلب المساعدة التقنية (فريق عمل صورياد يتكون من عضوين)، قد حظيت باستجابة الإدارة العامة، وذلك بالموافقة على اللجوء إلى الخدمات الإضافية لمكتبي الاستشارة ILM وSDE. وبهذا الصدد تم توقيع عقد تلته عقود تكميلية أخرى مع مكتب SDE ضماناً لمساهمته في تقديم المساعدة التقنية بما يخدم مشروع الحصول على معادلة الجودة. وقد سجلت الفواتير المسددة لفائدة المكتب المعني ما مبلغه 898.800 درهم بما فيها التعويضات الخاصة بأحد المستشارين التقنيين الذي تمت إحالته للاشتغال في المشروع المتعلق بتنظيم الإنتاج، والتي تناهز 126.000 درهم.

والجدير بالإشارة أن مشروع إشهاد الجودة هو مشروع مقاوله برمتها، يتطلب تضافر جهود مجموع العاملين، ولا سيما الإدارة العامة ومسؤولي التسيير، وهو يقتضي من أجل إنجازه، انخراط أصحاب القرار وتفرغ الأشخاص المعنيين بالنهوض بالتغيير المطلوب (مقاومة الشفافية)، تأطير فرق العمل، التأهيل، تحديد الأنشطة الموكولة إليهم والمصادقة عليها.

المدة الزمنية التي يتطلبها إنجاز مشروع الحصول على إشارات الجودة بالنسبة لشركة من حجم صورياد(تتوفر على المساطر والإجراءات العملية، الأهداف، سياسة استراتيجية، مؤشرات، تقارير دورية منتظمة الصدور...)، يمكن أن تتراوح بين سنتين و3 سنوات، لتخلص غالبا إلى استكشاف مؤشرات مرجعية تشمل سائر المصالح والقطاعات. وهو الأمر الذي ليس من الهين تحقيقه بالنسبة للقناة باعتبارها قناة تلفزيونية تشتغل في قطاع له خصوصيته (قلة القنوات التلفزية التي تمكنت من الحصول على معادلة الجودة عبر العالم).

يبدو أن الأجل المصرح به في أفق حصول القناة على إشارات الجودة، أي متم 2007، ينم عن عدم الدراية بالصعوبات ذات الصلة بخصوصية قطاع السمعي البصري، التنظيم، كيفية اشتغال القناة، التصدي للتغيير، غياب الإجراءات والمساطر التي لم تتم مباشرة الورش الخاص بها إلا في الفصل الأخير من سنة 2006(غياب التنصيص على أي إجراء قبل هذا التاريخ).

ومع نهاية سنة 2006 ومطلع 2007، تم الانتهاء من بلورة أغلب الإجراءات. وكذا المصادقة عليها من طرف المعنيين والإدارة العامة، كما تم توزيعها إلكترونيا بعد ذلك، على المكلفين بالتنفيذ، مع إتاحة إمكانية الاطلاع عليها عبر ECM (المنظومة الإلكترونية لرصد الوثائق)، ضمانا لمراجعتها وتطبيقها. علما أن هذه الإجراءات تخضع وفقا لطلبات المنفذين المعنيين أو كلما اقتضى الأمر، للمراجعة والتعديل أو إعادة الصياغة على غرار ما حدث سنتي 2007 و2008.

ولابد من التذكير هنا، بأن الوثائق المتعلقة بالجودة، وسندات تسليم الأعمال المنجزة، قد تمت إحالتها على المجلس الأعلى للحسابات بالصيغتين المطبوعة والإلكترونية، بما في ذلك الدليل النهائي للإجراءات بالنسبة لصورياد وحصيلة تقدم مشروع إشارات الجودة.

حاليا، تتوفر صورياد على كل العناصر والمؤهلات الضرورية، بفضل الجهود المبذولة والوسائل التي تمت تعبئتها، مما أتاح لها ضبط سيرورة المهن(خريطة توصيف المهن، سياسة الجودة، ميثاق الجودة، انخراط الجودة، علامة إشارات الجودة، الإجراءات المنبئة، التوجيهات، المساطر المنتهجة، الفاعلون- المشرفون على قيادة مشروع الجودة، المساعدون والمخاطبون-، الفريق المكلف بتأهيل وتطوير المشروع، المؤطرون على المستوى الداخلي في مجال الجودة، بطائق هوية المهن، افتتاح ومراجعة المرافق المهنية، الأهداف، المؤشرات، مخطط المراقبة، المستند المرجعي للمراقبة، تأمين جودة الممونين، الخ...)، مما يخول لها الطموح إلى الحصول على معادلة الجودة التي بالرغم من اعتبارها مجرد علامة دالة على الجودة، فهي لم تكن على كل حال غاية في حد ذاتها.

يستخلص من حصيلة تقدم المشروع المتعاقد بشأنه سنة 2006، أن كل محطاته قد تم استكمالها في الفصل الأول 2008 كما تمت الإشارة إليه في مختلف التقارير والمسلمات التي توصل بها المجلس الأعلى للحسابات بالصيغتين المطبوعة والإلكترونية، باستثناء المحطتين الأخيرتين والمتعلقين بـ«المراقبة التجريبية» والمراقبة المفضية للإشهاد، واللتين تفتضي كل منهما تكلفة إنجاز الأعمال وميزانية عمل مدة 7 أيام لفائدة 5 اشخاص.

هاتين المحطتان لم يتم إنجازهما إثر تجميد التعاقدات مع كل من ILM و SDE وذلك للأسباب التالية:

- تضخم المهام الخولة لهذا المكتب على هامش التعاقد الأصلي بشأن إشارات الجودة.
- إيقاف التعاقدات المذكورة بندرج ضمن السياسة المنتهجة لعقلنة النفقات منذ منتصف 2008.
- عدم احترام آجال التسديد والآجال المتفق عليها لإنجاز المشروع.

وللتذكير فإن مشروع إشارات الجودة سيتم تفعيله من جديد لإتمام المحطتين المتبقيتين.

7. الاختلالات المتعلقة بالحكمة

المجلس الإداري

- يتخذ المجلس الإداري القرارات الاستراتيجية بالنسبة للشركة. فيما الرقابة التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تستمر على مدار السنة، خاصة وأن لهم الحق في طلب الحصول على كل المعلومات والمعطيات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 74 مكرر من القانون المذكور أعلاه، كما تم تعديلها بالظهير رقم 18-1-08، والتي

بإمكانهم اللجوء إليها في أي وقت، كما يخول المجلس الإداري للمدير العام صلاحيات التدبير اليومي (المادة 75 من قانون شركات المساهمة قبل تعديله).

- إحداث لجن للسهر على المراقبة، و التعويض، والاستراتيجية. والتي بدأت في الاشتغال مباشرة بعد انعقاد اجتماع المجلس الإداري بتاريخ 28 أكتوبر 2009. حيث تمكنت من عقد العديد من الاجتماعات.

المراقبة المالية للدولة

- إثر تعيين مراقب حكومي بالتفويض في يونيو 2007، والتوصل باتفاقية الرقابة خلال الفصل الأخير من سنة 2007 وذلك لأول مرة منذ خضوع صورياد لمراقبة الدولة، لجأت صورياد إلى خدمات 4 مكاتب استشارية بشأن وضعيتها القانونية والالتزامات المناطة بها، خاصة منها:

- الخضوع للرقابة المالية للدولة، تفويت صفقات الممتلكات والخدمات.
 - وفيما يلي أهم ما انتهت إليه هذه الاستشارات التي سلمت بشأنها نسخ للمجلس الأعلى للحسابات:
 - صورياد شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلب رأسمالها بنسبة 71,71 %، وهي بذلك تعتبر مرفقا عموميا.
 - صورياد لا تشملها مقتضيات المادة 29 من قانون 69.00، كما أنها غير معنية بالخضوع للمقتضيات المتعلقة بالإعلان عن المنافسة لمباشرة النفقات وفق الشروط المضمنة في المرسوم رقم 2-98-482 في شأن تحديد شروط وصيغ تفويت الصفقات العمومية.
 - طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون 69.00، ذات الصلة بالرقابة المالية العمومية، يمكن للمرافق العمومية أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاق، تحت إشراف مراقب حكومي بالتفويض.
 - وهكذا، فالمراقبة المالية للدولة اتجاه صورياد، لا تكتسي طابعا إجباريا أو منتظما، وفي حال اتخاذ قرار بتفعيل مراقبة من هذا القبيل، فينبغي أن تكون هذه الأخيرة بمقتضى اتفاق ومنبثقة عن اتفاقية بشأن الرقابة التي تحدد الالتزامات المتبادلة بين المرفق العمومي والدولة، وذلك وفق مقتضيات القانون المذكور أعلاه.
 - الاتفاقية بشأن الرقابة العمومية شكلت مع ميثاق المراقبة والافتحاص، موضوع مجموعة من الملاحظات التي أبدتها صورياد ووافقت بها المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 27 مارس 2008 قصد الإطلاع وإبداء الرأي.
- وللإشارة، فالتنسيق متواصل بين صورياد والمصالح التابعة لوزارة المالية من أجل تسريع وإنهاء مشروع الاتفاق بشأن الرقابة العمومية.

المدير العام السابق:

بخصوص الحجج التي أدلى بها المدير العام السابق في شأن غياب عقد- الشغل أو أي وثيقة تحدد تعويضاته المستحقة، فالتعويض تحدد بتاريخ 16 أبريل 2004، أي 7 أشهر بعد تعيين المدير العام بتاريخ 10 شتنبر 2003، وذلك بالارتكاز على ما هو معمول به مع جل المدراء العامين السابقين، أي الاستمرار في اعتماد نفس التعويض الممنوح لسلفه.

8. مظاهر القصور في تدبير الخدمات الداعمة

تدبير الموارد البشرية

- قرار إدماج المتعاونين تم بطلب من المجلس الإداري، وحرصا على الانسجام مع مقتضيات مدونة الشغل، علما أن المعنيين بالإدماج أمضوا بالقناة ما يفوق 3 سنوات من الحضور بانتظام داخل أوقات العمل.
- وإلى جانب الدراسة التي أجزتها فرق العمل المنتمية لصورياد حول تقويم وعقلنة اللجوء للموارد الخارجية (المتعاونين، الوكلاء،...)، والتي تسلم بشأنها المجلس الأعلى للحسابات نسخة مرفوقة بمختلف التقارير والموازنات المتعلقة بأنشطة الإنتاج، تم اتخاذ جملة من المبادرات للحد من اللجوء لهذه الموارد المؤقتة، من أهمها:
- مركزة تدبير هذه الفئة من المستخدمين انطلاقا من 2009، على مستوى مديرية الموارد البشرية (صدور

التعبير عن الحاجة وفق المبررات الموضوعية عن المصلحة صاحبة الطلب) تلافيا للممارسات السابقة التي تركز تدبيرا لامركزيا لعمليات إدماج هذه الموارد بشكل مكثف (غياب الملفات الإدارية، افتقاد رؤية لتقييم المردودية....).

- بلورة مؤشرات للتتبع تسمح بتقييم أداء الموارد سواء المرسمة أو المؤقتة.
 - دراسة وفحص ملفات المعنيين مع المصادقة على الفائدة المتوخاة من إدماجهم أو تجديد وتمديد التعاقد معهم، وذلك في مراعاة للحاجيات الحقيقية ذات الصلة بنوعية نشاط المصلحة مصدر الطلب، وكذا مدى كفاءة العاملين المرسمين بصفة دائمة على النهوض عند الاقتضاء، بالمهام المرغوب في إناؤها بالتعاونين المؤقتين.
- وقد مكنت جل هذه المبادرات من التحكم في التكاليف التي تتطلبها هذه الفئة من المتعاونين، مع المساهمة في الحد من اللجوء إليها، فضلا عن توفير مدخرات هامة لفائدة الشركة.
- الأجور تحدها الإدارة العامة أو تبدي بشأنها الموافقة بناء على ما تتوصل به من مقترحات في الموضوع من لدن المسؤول المباشر عن الأجور في العمل، وذلك وفقا لشبكة الأجور الجاري بها العمل، وكذا طبيعة الوظيفة أو المسار المهني للمعني بالأمر.
 - المبادرات المتخذة في أفق عقلنة النفقات، همت أيضا ضبط الكنتلة الأجرية مع الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية القانونية بخصوص الزيادة التي تم إقرارها سنة 2009 بنسبة 2,6 %.

تدبير المحاسبة

- فضلا عن الدراسة التي أجزتها فرق العمل المنتمة لصوريات حول التدابير المنتهجة لدى القنوات التلفزية الفرنسية والأوربية عموما لإعادة تقييم الخزون الاحتياطي من البرامج أخذًا بعين الاعتبار لخصوصيات القناة بوصفها مؤسسة للبث والإنتاج في نفس الوقت، تم اللجوء إلى استشارة أحد المكاتب المشهود لها بالكفاءة في المجال، الذي أكد ودعم في خلاصاته التوصيات المنبثقة عن فرق عمل صوريات، كما تكفل بإعداد ملحق تكميلي لتلك التوصيات بتنسيق مع شركائه الفرنسيين.
- وقد تم توجيه مراسلة بطلب من المجلس الإداري، إلى المجلس الوطني للمحاسبة التماسا لإبداء رأيه في الموضوع، وهي المراسلة التي لم يرد بشأنها أي جواب إلى حد اليوم (الوثائق المتعلقة بهذه العملية تم وضعها رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات).
- وتتجلى الفائدة من تبني مثل هذه التدابير لتقييم احتياطي البرامج، في كون المداخل الإشهارية المسجلة لفائدة القناة عند بث برنامج معين تم استيفاء نفقات تكلفته ليكتسي قيمة مضافة، تكشف أهمية منح قيمة مكتسبة بالنسبة لمثل هذه البرامج التي غطت تكلفتها الحقيقية، وذلك على غرار التدابير المعمول بها في القنوات التلفزية الأجنبية والفرنسية منها بصفة خاصة (تم إطلاع المجلس الأعلى للحسابات على العديد من الحالات في هذا السياق برسم سنة 2008).
- الطريقة الإجرائية للخصم أو الإسقاط بنسب مائوية، تمت بلورتها وفقا للأرقام المسجلة في شهر غشت 2004 متأخرات التسديد التي بذمة أهم الزبناء والوكالات)، وذلك لتسريع الآجال الخاصة بتحصيل ديون تلك الفترة.
- اعتماد الخصم بنسبة 3 % يساعد على تعويض وكالة الاتصال التي سددت فواتيرها بانتهاء أجل 90 يوما، وباعتبار أن هذه الوكالة تؤدي لمصلحة الإشهار إجمالي معاملات يتضمن ضريبة الشاشنة وعمولة مصلحة الإشهار، فمن المنطقي أن يتم احتساب الخصم على هذا الأساس وليس على أساس صافي إجمالي المعاملات المسجل لفائدة صوريات.
- وعلاقة بهامش التباين الملموس من قبل صوريات، فقد تم تأجيل مشروع المصاحبة لبلورة وتفعيل المحاسبة التحليلية إلى حين إنهاء مهمة مراقبة الحسابات بالتفويض برسم سنوات 2007، 2008، و2009.
- تعيين مفوض جديد لمراقبة الحسابات من لدن الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2010-6-30، وذلك باقتراح من المجلس الإداري لصوريات بناء على طلب العروض المعلن عنه في شهر فبراير 2010، وستكفل المكتب الجديد بمهمة مراقبة الحسابات بالتفويض بالنسبة للقناة برسم السنوات المالية 2010، 2011، و2012.

9. النقائص ذات الصلة بمشروع «استوديو1200»:

- الميزانية المخصصة للمشروع تناهز ما مبلغه 80 مليون درهم دون احتساب الرسوم. وللاشارة فهذا المبلغ لا يتضمن تكاليف شراء الأرض ومعدات إضاءة المشاهد ووسائل الإنتاج.
 - الدراسة الاستشارية لتوقعات لمشروع تم إنجازها وإحالتها على كل من الإدارة العامة ومديرية المالية. كما أن كل ما يتعلق بوضعية تقدم اشغال المشروع. كان يتم رفع تقرير بشأنه بصفة منتظمة. إلى كل من اللجنة المكلفة بدراسة العروض واختيار المومنين وكذا إلى الجهات المعنية بإنجاز هذا المشروع.
 - تطلب كل من المشروع والبنية ومجموع المرافق المهنية. ما عدا الجزء المتعلق بالإضاءة واقتناء الأرض. غلafa ماليا شاملا يقدر بـ86.221.581,25 درهم دون احتساب الرسوم. وهو ما ترتبت عنه نسبة تجاوز تقدر بـ 7,78 % والتي تبقى نسبة معقولة بالمقارنة مع التوقعات المرصودة.
 - سبب مراجعة الميزانية الأصلية وعدم احترام الآجال. يكمن في الإضافات الطارئة على المشروع بما فيها:
 - إضافة طابق «تحت أرضي» أسفل بلاطو خزانة الأشرطة المسجلة. مما تطلب القيام بعمليات حفر إضافية. تهيئة الأرض الصخرية. وإحداث مر لولوج الطابق التحتي.
 - تغيير موقع محولات الطاقة الكهربائية توفيراً لجال إحداث مر الولوج. فضلا عن تهيئة المسالك الخاصة بـ«الكابلات».
 - تعزيز آليات ضبط درجات تأثير «الإضاءة المشهدية».
 - سحب الانبعاثات من الطابق التحت أرضي» آليات التزود بالكهرباء. ومعدات التفريغ والإزاحة.
 - التكييف الهوائي لخزانة الأشرطة المسجلة. آليات ضبط الحرارة وقياس الرطوبة الجوية. من حجم 4200 مترمكعب.
 - استعمال جلد مضاعف لتغليف البلاطو.
 - إصلاح الفيلا (أشغال إعادة التهيئة. الكهرباء. التكييف الهوائي. إلخ...).
 - إصلاح المستودع المركزي للبضائع بالطابق التحت أرضي.
 - أهمية الأشغال المنجزة بالنظر للطبيعة الصخرية للرقعة موضوع البناء. خصوصية المشروع. اختيار الصانع والفنيين المعروفين وطنيا بكفاءتهم (مهندسي مكاتب الدراسات. مكتب المراقبة...), نوعية وقيمة المواد والوسائل المستعملة. مستوى إتقان الأشغال وحجمها. كلها عوامل تدفع إلى اعتبار تغطية مساحة تمتد على ما يناهز 11.554 متر مربع في أجل 18 شهرا. عملية منطقية ومعقولة:
 - الطابق التحت أرضي : 3951,80 متر مربع
 - الطابق السفلي : 3950,16 متر مربع
 - الطابق العلوي الأول : 2060,16 متر مربع
 - الطابق العلوي الثاني: 1376 متر مربع
 - الفيلا: تمتد على 215 متر مربع لاستقبال الفنانين والممثلين. الضيوف. المرشحين. إنجاز روبورتاجات من عين المكان مع إمكانية البث والاستقبال في آن معا.
- وبخصوص الإجراءات المتبعة داخليا لتفويت سندات الطلب لفائدة صورياد. فقد حظيت بالاحترام كما يتطلبه الأمر في مثل هذه الحالات.
- هذا المشروع المتميز الذي يغطي مساحة تناهز 1200 متر مربع. تم إنجازها من قبل مهنين ومحترفين معروفين على الصعيد الوطني. وذلك وفق آجال وتكاليف معقولة (10 ملايين درهم مقابل الرقعة. 82 مليون درهم مقابل البنية. 33 مليون درهم مقابل الإضاءة. و10 ملايين درهم مختلفات).
- والأكيد أن أي قناة عمومية وشاملة بهذا الحجم. ينبغي أن تتوفر على بنية تحتية من هذا القبيل. والتي تبقى ضرورة ملحة تتجسد مردوديتها على المدى الطويل.

III. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص مقتضب)

(...)

أشار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية بالمجلس الإداري لشركة الإجازات السمعية البصرية خلال اجتماعه المقام بتاريخ 25 مارس 2009 إلى أن القرارات المتخذة من طرف هذا المجلس يجب أن تكون موضوع متابعة لتطبيقاتها من طرف شركة الإجازات السمعية البصرية وفي هذا الإطار جدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة مرتبطة بإشكالية عمل الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بمختلف المراسلات الموجهة من طرف وزير الاقتصاد والمالية إلى السيد الوزير الأول وكذا مختلف دوريات الوزارة الأولى المنشورة بهذا الخصوص ويجب التأكيد على أن خلق اللجان (الاستثمارات، الأجور) يبقى مجرد إمكانية وليس واجبا.

يوضح القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة في بنده 15 أنه «يمكن أن تخضع للمراقبة» ولهذا، فإن إخضاع الشركات العامة للمراقبة الاتفاقية يبقى مجرد إمكانية وليس واجبا.

كما أن تعيين مندوب الحكومة انطلاقا من 31 يوليوز 2007، يدخل في إطار تفعيل التدرجي للقانون رقم 69-00 المذكور أعلاه.

ويجب التذكير أنه بموجب رسالة رقم 2-3964 بتاريخ 31 يوليوز 2007 التي تخبر شركة الإجازات السمعية البصرية بتعيين مندوب الحكومة، فإن مشروع اتفاقية المراقبة قد تم توجيهه إلى هذه الشركة بهدف تمكين مندوب الحكومة من ممارسة مهمته في ظروف ملائمة.

- وخلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 23 نونبر 2007، فقد ذكر المتصرف ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، بأن مجلس الإدارة مطالب بتبني مشروع اتفاقية مراقبة شركة الإجازات السمعية البصرية.

كذلك، إن مشروع هذه الاتفاقية كان موضوع النقطة الرابعة على مستوى محضر مجلس الإدارة ل 27 مارس 2008 والذي طلب من شركة الإجازات السمعية البصرية أن تتقارب من أعضاء المجلس لإتمام الاتفاقية.

وقد ذكر مندوب الحكومة في تقاريره السنوية برسم 2007 و 2008 بضرورة تفعيل اتفاقية المراقبة.

أخيرا إن وزير الاقتصاد والمالية قد سجل تبني مشروع اتفاقية الشراكة كالتزام من طرف شركة الإجازات السمعية البصرية على مستوى عقد برنامج الذي يجمع الدولة وشركة الإجازات السمعية البصرية برسم الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012.

الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية

أحدثت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية سنة 1989 كشركة مساهمة تتخذ شكل بنك لتنمية الجماعات المحلية حيث كانت تهدف في البداية إلى تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد للجماعات المحلية والمجموعات التابعة لها. إلا أنه في سنة 1991 أخذت الشركة اسمها الحالي وتحول هدفها الاجتماعي إلى تنفيذ عمليات التهيئة والتجديد وإعادة الهيكلة والتأهيل الحضري.

غير أن نشاطها الحقيقي لم ينطلق إلا في سنة 1995، حيث همت تدخلاتها بالأساس تهيئة المحج الملكي الذي سيربط بين مسجد الحسن الثاني وساحة الأمم المتحدة. كما عرفت سنة 2007 بداية انسحاب النقابات الجماعية من رأسمال الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية لفائدة صندوق الإيداع والتدبير.

و جدر الإشارة إلى أن رأسمال الشركة لم يعرف أي تغيير حيث ظل مستقرا في مبلغ 291,56 مليون درهم. إلا أنه بسبب الخسائر المتراكمة التي عرفتتها الشركة، فإن الوضعية الصافية بلغت 12,6% من الرأسمال الاجتماعي بتاريخ 31 دجنبر 2006، وهو ما يمثل أقل من الحد الأدنى القانوني الذي حدده الفصل 357 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة في ربع رأس المال الاجتماعي.

في سنة 2008 تمت الزيادة في رأسمال الشركة ليصل إلى 358,24 مليون درهم موزعا بالأساس بين صندوق الإيداع والتدبير بنسبة 59% والدولة المغربية بنسبة 20,8% والجماعة الحضرية للدار البيضاء بنسبة 8,9%.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- حصيلة الإنجازات

تمثلت المهمة الرئيسية للشركة الوطنية للتنمية الجماعية في إنجاز مشروع المحج الملكي والجنابات المحيطة بمسجد الحسن الثاني.

لإنجاز هذه المهمة، التزمت الشركة بتنفيذ الأهداف التالية :

- إخلاء منطقة المشروع من السكان؛
- اقتناء الوعاء العقاري الذي سيقام عليه المحج الملكي و المقدر ب 48 هكتار ؛
- إعادة إسكان 12.000 عائلة التي تقيم بموقع المشروع.

و جدر الإشارة إلا أن إنجاز مشروع المحج الملكي لم يسجل تقدما ملموسا رغم مرور أزيد من عشرين سنة على انطلاقه. وتؤكد الملاحظات التالية هذا الواقع :

1. ضعف المساحة المقتناة لفائدة المحج الملكي

إلى غاية مايو 2009 لم يتجاوز مجموع المقتنيات العقارية 7,5 هكتار، أي ما يمثل 15,6% من الوعاء العقاري للمشروع والمقدر ب 48 هكتار. و جدر الإشارة إلى أن حوالي أربع هكتارات تم اقتناؤها في إطار اتفاقية مبرمة مع جماعة مولاي يوسف. وعلى الرغم من ضآلة الوعاء العقاري الذي تم اقتناؤه، فإن المساحة التي تتوفر على رسم عقاري لم تتعد 3,9 هكتار إلى غاية نهاية سنة 2008.

ومن جهة أخرى فإن أشغال الهدم تعرف بطء شديدا، ذلك أنه لم يتم هدم إلا 600 متر من طول المحج الملكي الذي يمتد على مسافة 1,5 كلم.

2. ضعف نسبة إعادة إسكان العائلات

إلى غاية سنة 2008، لم يتعد عدد العائلات التي تم إسكانها 2546 عائلة أي 21 % فقط من المجموع المتوقع إنجازها. من بينها 500 عائلة أعيد إسكانها في سنة 1995 من طرف «شركة التشارك» في إطار الاتفاقية المبرمة مابين هذه الأخيرة والشركة الوطنية للتهيئة الجماعية.

و من بين 2546 عائلة التي تم إعادة إسكانها، يجب الإشارة إلى أن عددا كبيرا منها لا يوجد في لوائح الإحصاء التي تخضت عن البحث المنجز خلال سنة 1989. و من بين أسباب هذا الخلط ظاهرة التكاثر وسط العائلات وكذا الإنشاءات الجديدة في الموقع والتي حصلت خلال السنوات العشر المنصرمة التي تفصل بين إجراء البحث و انطلاق عملية إعادة الإسكان ب «النسيم». أما فيما يخص التجار الذين تم ترحيلهم فإن عددهم لم يتجاوز 253 من بين 2.250 أي بنسبة 11,24 % فقط.

ثانيا- اختلالات إنجاز المشروع

يمكن شرح الاختلالات التي عرفها إنجاز مشروع الحج الملكي، من جهة بغياب نظرة واضحة وتصور منسجم للمشروع، ومن جهة أخرى، بالقصور الخطير في تدبير الممتلكات وتنفيذ المشاريع وتسويق المنتوجات وفي تسيير و تدبير شؤون الشركة.

1. نقائص على مستوى تصور المشروع والإستراتيجية المعتمدة

اعتمد تقدير عدد العائلات التي تقطن العقار الذي سينجز فوقه المشروع على بحثين أجزا في سنتي 1989 و 1990 بالتعاون مع السلطات المحلية. حيث هم البحث الأول إحصاء المباني (3376)، والعائلات (12.000)، في حين تطرق البحث الثاني إلى الطبيعة العقارية للأراضي والذي أسفر عن أن غالبيتها مملوكة للخواص.

وباستثناء هذين البحثين، لم تنجز أي دراسة لجدوى المشروع والتي كان من الممكن أن تظهر المعطيات المفصلة عن الأماكن التي سيقام عليها الحج الملكي، وبناء عليها يمكن صياغة خطة واضحة ومنسجمة تأخذ بعين الاعتبار المعوقات خصوصا منها المالية والقانونية والاجتماعية للمشروع. بالإضافة إلى أن الشركة لا تتوفر على معطيات موثوق منها فيما يتعلق بعدد العائلات التي سيعاد إسكانها بسبب :

- ارتفاع طلبات السكن بعد سنة 1989 نتيجة لظاهرة تكاثر العائلات وشكايات أبناء المستفيدين ؛
- منح مساكن لعدة عائلات لم تكن مدرجة في إحصاء 1989 والتي استقرت بعد الفترة الأولى لإعادة الإسكان؛
- إعادة احتلال بعض الملاك لمساكن تم إخلاء مكتريها من طرف الشركة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بما يلي:

- وضع رؤية استراتيجية منبثقة عن دراسة لجدوى المشروع؛
- تحديد الأهداف بوضوح وحصر أشغال التنفيذ؛
- وضع نظام للمراقبة والتتبع الذي يعد ضروريا لتقييم العمليات المنجزة.

2. نقائص في تدبير ممتلكات الشركة

يعاني تدبير ممتلكات الشركة من النقائص التالية :

➤ عدم تصفية وضعية الأراضي قبل إضافتها إلى رأسمال الشركة

إن معظم الأراضي المضافة إلى الرأسمال تعتبرها بعض المشاكل التي تحول دون تجهيزها. وهذه الأراضي هي أساسا :
الواحة التي كانت تأوي دور الصفيح والتين التي كان يقام عليها الحيم الدولي و كذا 17 محلا تجاريا والمنزه الذي لا زال
يشغلها بعض قاطني دور الصفيح بالإضافة إلى شخص ذاتي والمحيط الذي أقيم عليها المحجز البلدي.

◀ **ممتلكات عقارية مثقلة بالرهون**

إن الممتلكات العقارية للشركة تتسم بكونها مثقلة بالرهون بسبب صعوبات في أداء القروض والنزاعات مع الغير.
ونتيجة لذلك تم الحجز على بعض الأراضي من طرف الأبنك، مما جعل الشركة عاجزة عن إبرام عقود نهائية مع مشتري
عقاراتها.

◀ **غياب جرد شامل لوضعية الأراضي والعقارات المملوكة للشركة**

باستثناء أراضي الدعم، فالشركة لا تتوفر حاليا على جرد شامل وواضح لأراضيها وعقاراتها.

◀ **اقتناء أرض ذات وضعية قانونية غير صافية**

اقتنت الشركة في 25 يوليوز 2002 أرضا مساحتها 5 هكتارات و 45 آر و 99 سنتيار بالقرية. بمبلغ 24.569.550,00 درهم
بثمن 450 درهم للمتر المربع . ونظرا لكون هذه الأرض قد أقيم عليها حوالي 2000 محلا تجاريا، فإن ذلك يعرقل كل مشروع
للبناء عليها كما يكلف الشركة مصاريف إضافية.

◀ **تدبير غير مسؤول لعملية اقتناء أرض مساحتها 3 هكتارات**

سلمت الشركة مبلغ 4 مليون درهم لشخص يمارس مهنة المحاماة لشراء 3 هكتارات من المحج الملكي بدون إبرام أي عقد
بين الطرفين. حيث تنحصر الوثيقة الوحيدة المثبتة لهذه العملية في رسالة موجهة إلى المحامي المذكور بتاريخ 24 نونبر
2008 تشير إلى أنه في حالة عدم إتمام عملية ابتياع الأرض في أجل أقصاه 31 مارس 2009، فإن المعني بالأمر مطالب
بإعادة المبلغ بكامله إلى الشركة. و تجدر الإشارة أنه رغم عدم إتمام العملية، لم يتم المحامي بإرجاع المبلغ المذكور.

◀ **أداء تعويضات بعد بيع أرض خاضعة للحجز التحفظي**

أقدمت الشركة على بيع الملك المسمى «التين» إلى شركة «LR» بتاريخ 17 يوليوز 2003 إلا أن هذا البيع لم يتم بسبب
الحجز التحفظي الذي تخضع له الأرض. وهكذا اضطرت الشركة إلى أداء تعويض قدره 1.078.000,00 درهم لشركة «
LR» في إطار تسوية للنزاع بالتراضي.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بتحسين تدبير ممتلكاتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصفية وضعيتها
القانونية.

3. عجز في تسويق المنتوجات

عرف التدبير التجاري للشركة عجزا وقصورا واضحين أدبأ إلى تضرر وضعيتها المالية. ويتعلق الأمر أساسا بالنواقص
التالية :

◀ **غياب مساطر واضحة للتسويق**

بما أن تسويق منتجات الشركة موسوم بغياب واضح لمساطر محددة، فإنه من الصعب التأكد من تسوية تسجيلات
البيع وكذا من صدقية وضعيات الديون وتسبيقات الزبناء.

❏ غياب نظام للمعلومات موثوق به

يعاني التدبير التجاري للشركة من غياب نظام للمعلومات موثوق به ومؤمن، إذ يتم تدبير وتتبع ملفات الزبناء عبر برنامج Excel الذي يمكن تغيير المعلومات المدونة في ملفاته بسهولة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- وضع مساطر تؤمن الشفافية والحفاظ على الممتلكات وترشيد الموارد؛
- الإسراع في وضع جميع عناصر النظام الجديد للمعلومات لضمان صدق وشمول المعلومات وبالتالي الحفاظ على ممتلكات الشركة.

❏ غياب الشفافية في تحديد أسعار البيع

لم يصادق المجلس الإداري على بعض أسعار البيع المحددة من طرف اللجنة الداخلية ، بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسعار المطبقة غير مرفقة بالقرارات المتعلقة بها. كما أن أعضاء من هذه اللجنة استفادوا من عدة قطع أرضية بأثمان تفضيلية وهو ما يشكل حالة تنازع للمصالح.

❏ بيع بأسعار أقل من تلك المحددة من طرف اللجنة الداخلية

قامت الشركة ببيع قطع أرضية بمشروع إسكان الاقتصادي بثمان 450 درهم للمتر المربع أي بسعر أقل من سعر التكلفة المقدّر ب 746 درهم للمتر المربع بناء على سندات التسليم الموقعة من طرف الإدارة العامة.

كما أن الشركة باعت 1825 محلا تجاريا بسعر 5.000 درهم للمتر المربع في حين يبلغ سعر التكلفة 5.895 درهم للمتر المربع ، إلى جار أعيد إيواؤهم. إلا أن الملاحظ أن أشخاصا لا يمارسون التجارة ولا يوجدون في لائحة التجار استفادوا من هذا السعر الاستثنائي. ويقدر الضرر اللاحق بالشركة ب 1,5 مليون درهم.

❏ تسليم عدة منتجات عقارية إلى أقرباء المدير العام السابق بأسعار تفضيلية

قام المدير العام السابق بتسليم قطع أرضية وشقق ومحلات تجارية إلى أقربائه بأسعار تفضيلية ولجأ هؤلاء إلى التخلي عن هذه المنتجات إلى الغير. وقد بلغت قيمة الخسارة التي منيت بها الشركة بالمقارنة مع الأسعار المحددة من طرف اللجنة الداخلية ما مجموعه 648.249 درهم.

❏ تسليم 20 منتوجا لمسؤول قطب المهن

استفاد مسؤول قطب المهن من 05 قطع أرضية و تسع (9) محلات تجارية و 04 شقق وقطعتان لبناء حمام وروض للأطفال. وقد اقتنى بعضها بأسعار تفضيلية وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسؤول عضو في اللجنة الداخلية لتحديد أسعار البيع مما يشكل وضعية صريحة لتنازع المصالح. بالإضافة إلى أن تسليم هذه القطع المعدة للتجهيز لم يكن موضوع عروض.

❏ تسليم عدة منتجات بأسعار تفضيلية لمستخدمي الشركة

استفاد معظم مستخدمي الشركة من عدة منتجات بعضها بأسعار تفضيلية. وقد أفضت دراسة ملفات البيع إلى استنتاج كون معظم المستخدمين يلجؤون إلى التخلي لفائدة الغير.

❏ اللجوء المفرط إلى عملية التخلي لفائدة الغير

تضمنت عملية تسويق المرحلة الأولى من تجزئة النسيم شرطا جزائيا يفرض على المشتري، في حالة التخلي قبل التوقيع على العقد النهائي، أداء غرامة قدرها 20.000 درهم لفائدة الشركة. إلا أنه لوحظ أن هذا الشرط لم ينفذ قط وهكذا من بين عينة 44 ملف بيع، 31 قطعة تغير مشتروها دون تطبيق الغرامات. ويقدر الضرر اللاحق بالشركة بحوالي 620.000,00 درهم.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بما يلي :

- الحرص على إرفاق الأسعار بقرارات منتظمة ومصادق عليها من طرف المجلس الإداري؛
- الحد من تسويق منتجاتها إلى المستخدمين إلا بصفة استثنائية. مع وجوب إخضاع هذه العملية إلى قواعد صارمة لضمان مصالح الشركة ؛
- صياغة ميثاق تجاري يضع شروط تحديد الأسعار و عملية التخلي، و ذلك للحفاظ على مصالح الشركة.

أداء مومن للشركة لتسبيقات لفائدة بعض المستخدمين

أدى مفاول في الأشغال تسبيقات بمبلغ 10.000,00 درهم، لثلاثة مستخدمين كل على حدة (اثنان منهم مكلفان بتتبع الأشغال والثالث يعمل في المصلحة التجارية) من أجل اقتناء سكن ومحلين للتجارة بمشروع النسيم المرحلة الأولى. يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بإخضاع علاقة مستخدميها مع شركائها لقواعد صارمة من الانضباط للحفاظ على مصالحها.

4. نقائص في تنفيذ المشاريع

مكن فحص تنفيذ المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية:

الرجوء المفرط إلى إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود

تقوم الشركة بإبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود بالرغم من أن المبلغ يفوق 1 مليون درهم في خرق سافر لمقتضيات الفصل 20 السطر 2 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) المتعلق بصفقات الدولة. ويتعلق الأمر أساسا بالصفقات الخاصة بمشاريع إسلا ن وبئر أنزرا ن (المرحلتان الأولى والثانية) بالقريعة (التجهيز والبناء) والحديقة 1 والحديقة 2 وملاك وسارة ومنى وأبواب النسيم- المنطقتان أ و ب و الوفاء وسارة تمة.

الرجوء المبالغ فيه إلى دفع تسبيقات دون سند قانوني

خلافا لمقتضيات الفصل 58 من كناش الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000، دفعت الشركة تسبيقات لمموني الأشغال رغم أن ذلك غير منصوص عليه في دفتر المقتضيات المشتركة. وتفق قيمة التسبيقات في بعض الحالات نسبة 25% من مبلغ الصفقة ؛ كما هو الحال بالملحق المتعلق بأشغال التجهيز الخاصة ب «إسلا ن- تمة» حيث بلغ التسبيق المدفوع 12.500.000,00 درهم أي حوالي 29 % من مبلغ الصفقة المحدد في 43.000.100,61 درهم.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بصفقة «القريعة المرحلة الثانية»، دفعت الشركة تسبيقا قدره 4.898.856,66 درهم إلى شركة الأشغال بتاريخ 08/06/2001، في حين لم يتم تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال إلا في 01/01/2004، أي بعد أكثر من عامين ونصف من دفع التسبيق.

تسبيقات غير مستردة

دفعت الشركة تسبيقات غير قانونية دون أن تقوم باستردادها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالتين التاليتين :

- صفقة القريعة 2 : تخلت شركة الأشغال عن تنفيذ المشروع مما أدى إلى خسارة قدرها 4.898.856,66 درهم هي قيمة التسبيق المدفوع إلى هذه الشركة.
- صفقة الحديقة 1 : دفعت الشركة تسبيقا قدره 2.668.186,67 درهم في الوقت الذي كانت فيه الأشغال متوقفة، ولم تقدم أي شكاية في هذا الموضوع.

➤ اللجوء إلى العقود الملحقة بطريقة مبالغ فيها وغير قانونية

لجأت الشركة إلى إبرام 24 عقدا ملحقا همت 15 صفقة من أجل إنجاز أشغال وخدمات إضافية، غير أن أغلب هذه العقود الملحقة لا تحترم مقتضيات الفصل 69 السطر 7 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أن الأشغال والخدمات موضوع العقد الملحق لا ينبغي أن تتجاوز 10% من المبلغ الأول. كما هو الحال في الصفقات التالية : بئر أنزران بالقريعة 1 و 2؛ إسلا ن (بناء و ترصيف وإنارة عمومية وماء صالح للشرب). الوفاء، النسيم المرحلة الثانية- تجهيز.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الشركة باحترام مقتضيات مدونة الصفقات العمومية وذلك من خلال ما يلي :

- تفادي إبرام صفقات عن طريق طلبات العروض المحدود للصفقات التي تتجاوز مليون درهم؛
- عدم دفع تسبيقات غير منصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة ؛
- تفادي اللجوء بطريقة مبالغ فيها وغير قانونية للعقود الملحقة.

➤ تأخير كبير في تنفيذ الصفقات

حدد أجل تنفيذ صفقة «VRD-س» بمبلغ 58.113.486,00 درهم في 12 شهرا، في حين بلغت مدة التنفيذ الفعلي 82 شهرا أي ما يقارب 7 مرات الأجل المحدد. و مع ذلك لم تطبق أي غرامة تأخير على المقاول، بل إن المقاول استفادت، عن طريق الخطأ، من مبلغ 3.055.651,99 درهم برسم مراجعة الأثمان.

➤ تفاوت ما بين كمية الأشغال المنجزة فعلا والأشغال المؤدى عنها

أسفرت المقارنة بين كمية القنوات المتعلقة بشبكة التطهير (المياه العادمة ومياه الأمطار) والمنجزة في إطار صفقة «طرق وتطهير» وتلك المسجلة في تصميم المقارنة والمؤداة في كشف الحساب الأخير عن وجود مبلغ 720.99,62 درهم مؤدى بدون سند.

➤ غياب التشاور مع مختلف المتدخلين في ميدان التعمير

أدى غياب التشاور مع المتدخلين في ميدان التعمير إلى توقف أشغال التجهيز، في 30 مارس 2000 التي انطلقت خلال موسم 1998-1999، بسبب عدم المطابقة مع الارتفاع الفضائي لمطار الدار البيضاء-أنفا. وقد أجبر هذا الإكراه الشركة على تغيير المشروع في سنة 2001 للأخذ بعين الاعتبار المعطى الجديد. ولم يتم استئنا ف الأشغال في المشروع إلا في يونيو 2002 بعد سنتين من التأخير وخملت الشركة كلفة إضافية تبلغ أكثر من 45 مليون درهم بسبب :

- تعويض الشركات المكلفة بصفقات التجهيز عن تأخير الأشغال ؛
- تغييرات في كمية الأشغال التي اقتضت إبرام ملحقات إضافية مع مختلف الشركات المكلفة بالأشغال.

➤ أداء نفقة بدون وثائق مثبتة

أدت الشركة نفقة بمبلغ 4.770.737,57 درهم موضوع الفاتورة رقم 11/SM/03، في حين، وبناء على مقتضيات الفصل 72 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30/12/1998 السالف الذكر، فإن هذه النفقة يجب أن تكون موضوع صفقة. إضافة إلى ذلك فإن غياب تفصيل عن النفقة وكشوفات المنجزات وتصميم مئري وتصميم المقارنة لم يمكن من فحص الجانب المادي لهذه النفقة.

كلفت مرتفعة ناجمة عن إلغاء بعض الصفقات

تظهر الحالتان التاليتان بجلاء الكلفة المرتفعة للصفقات :

- في 31 مارس 2004 قامت الشركة بفسخ الصفقة «N» (15, 39.931.677,00 درهم) لعدم احترام المقاوله أجل التنفيذ وعدم مطابقة الخدمات والأشغال لدفتر المقتضيات الخاصة. إلا أنه بعد الفسخ، رفعت المقاوله دعوى قضائية نتج عنها إدانة الشركة بأداء مبلغ 29.580.010,02 درهم.
- ومن جهة أخرى، ظلت الصفقة دون إتمام، إذ أنه إلى غاية 15 يونيو 2009 قدرت الشركة قيمة أشغال إتمام الصفقة ب 36.000.000,00 درهم. وهكذا بلغ الضرر اللاحق بالشركة بسبب الفسخ 44.209.189 درهم.
- في 9 مايو 2007، قامت الشركة بفسخ صفقة «تجهيز النسيم المرحلة الثانية» التي كلفت الشركة مبلغ 14.194.130,49 درهم. إثر هذا الفسخ، أبرمت الشركة صفقة أخرى مع المقاوله «E.B» لإتمام الأشغال بمبلغ 10.203.360,00 درهم. وأسفرت المقارنة بين المبلغ الأول للصفقة و المبلغ الذي صرفته الشركة (أي 24.397.490,00 درهم) عن تسجيل ضرر قدره 9.490.500,00 درهم.
- قامت الشركة بفسخ صفقة الإنارة مع مجموعة «S.W» الذي قدر مبلغها المتوقع ب 10.217.681,49 درهم. بعد ذلك أبرمت صفقة ثانية وملحقا إضافيا مع المقاوله «S» بلغت 8.553.067,27 درهم. وهو ما يرفع المبلغ الإجمالي لصفقة الإنارة إلى 13.993.592,04 درهم.

تنفيذ أشغال في موقع عمارات سبق بيعها

أبرمت الشركة عقدين ملحقين بتاريخ 24 فبراير 2004، في إطار مشروع الوفاء المتعلق بتسليم أنابيب لأقفاص الدرج ووضع النافورات وحفر الآبار مع أدوات الضخ بمبلغين متتاليين 3.629.622,06 درهم و 5.387.212,50 درهم. و قد بينت مراقبة مادية هذه الأشغال أن الأمر يتعلق بمواقع 33 عمارة التي كانت موضوع وعد بالبيع المبرم مع المقاوله «S» صاحبة الصفقة. كما تظهر هذه الحالة أن المقاوله هيأت مواقع هذه العمارة على نفقة الشركة لتأمينها وتشجيع بيعها.

نقائص على مستوى التتبع والمراقبة التقنية لبعض صفقات الأشغال

تبين الكشفوفات الحسابية المتعلقة بصفقة النسيم المرحلة الثانية (عملية ملاك) أن جميع الخدمات في مجال الطرق أدي عنها للمقاوله «S» في حين بقي الطريق المحاذي لمشروع الوفاء دون إتمام.

وقد مكنت زيارات ميدانية لموقع تنفيذ صفقتي «النسيم المرحلة الثانية» و «إسلا ن تجهيز» من ضبط تفاوت بين سمك طبقات القاعدة والأساسات المنجزة فعليا وتلك المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة. وقد أدت الشركة خدمات إنجاز طبقتين للأساس وللقاعدة بسمك 20 سم لكل واحدة منهما. في حين أن السمك الإجمالي للطبقة المنجزة فعليا يتراوح ما بين 10 و 20 سم (عوض 40 سم المنصوص عليها).

أداء نفقة أشغال غير منجزة

تبين من خلال فحص بعض الصفقات أن الشركة أدت، بدون تبرير، نفقة أشغال لم تنجز. وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر :

الصفقة	المبلغ الموجود في الكشفوفات الحسابية	المبالغ المؤداة (وثائق تثبت الأداء)	الفائض المدفوع
برنامج النسيم عملية إسلا ن-الهاتف (19.159.335 درهم)	10.536.750,00 درهم	20.274.000,00 درهم	9.737.250,00 درهم
عملية بئر أنزان-المرحلة الثانية (38.653.253,38 درهم)	36.291.398,26 درهم	38.893.079,63 درهم	2.601.681,37 درهم
النسيم-المرحلة الثانية (46.731.024,10 درهم)	12.328.703,71 درهم	14.811.968,13 درهم	2.483.264,42 درهم

يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الشركة بما يلي :

- القيام بدراسة جدوى المشاريع وتصفية الوضعية العقارية للأراضي قبل نشر طلبات العروض والسهر على احترام الآجال المحددة في دفتر المقتضيات المشتركة :
- السهر على تبليغ الصفقات في الآجال القانونية :
- السهر على تحسين تدبير الصفقات واحترام مقتضيات مدونة الصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالصفقات المرهونة :
- تجنب اتخاذ قرارات متسارعة ودراسة عواقب فسخ الصفقات سواء على المستوى القانوني أو التقني قبل الشروع في إجراءات الفسخ :
- احترام مقتضيات دفتر التحملات المشتركة والقيام بالتتبع والمراقبة التقنية للأشغال المنجزة :
- الاقتصاد على أداء الأشغال المنجزة فعلا.

◀ أداء تعويضات غير مستحقة

تم تعويض المقاول «S» بدون تبرير بمبلغ 10.113.006,33 درهم بسبب ضرر ناتج عن نقص في كمية الأشغال. هذا في الوقت الذي بلغت فيه الأشغال المنجزة 50.906.376,61 درهم. أي أقل من 30% من الأشغال غير المنجزة وبالتالي فإن المقاول لا يمكن أن يطالب بأي تعويض طبقا للفصل 2.28 من دفتر المقتضيات الخاصة.

◀ أداء أشغال غير منجزة

- عوض احتساب المبلغ الوارد في كشف الحساب رقم 3 (29.264.695,23 درهم) تم ترحيل مبلغ كشف الحساب رقم 2 (24.251.920,00 درهم) إلى كشف الحساب رقم 4 المتعلق بصفقة تجهيز لإتمام مشروع إسكان. وهذا الخطأ كلف الشركة مبلغ 5.012.775,23 درهم كفائض مدفوع.
- استند في إنشاء كشف الحساب رقم 6 والنهائي على أساس كشف المنجزات رقم 6 بمبلغ 36.200.540,95 درهم رغم أن كشف الحساب هذا ألغي وعوض بأخر بمبلغ 43.000.100,61 درهم (هذا المبلغ يساوي المبلغ الإجمالي المتوقع في الصفقة). في حين ظل كشف المنجزات هو نفسه.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الشركة بما يلي :

- احترام بنود دفتر المقتضيات الخاصة وربط كل تغيير في محتويات الصفقة بإبرام ملحق إضافي :
- أداء الأشغال المنجزة فقط طبقا لدفتر المقتضيات الخاصة ومنع الأداء المزدوج :
- الحفاظ على أموال الشركة والامتناع عن منح أي امتياز غير مبرر لأي كان سواء كان تعويضا أو إصلاح ضرر كيفما كان نوعه :
- الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل وبنود دفتر المقتضيات الخاصة، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق غرامات التأخير والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة.

5. علاقة مبهمة بين الشركة والمقاول «S»

مكن فحص ملف المقاول «S» من ضبط عدة اختلالات وهي :

◀ عدم اعتبار حجم التزامات المقاول «S» عند إعطائها عدة صفقات في نفس الوقت

لم تراعى الشركة في منحها عدة صفقات للمقاول «S» بشكل متزامن التزاماتها وقدرتها التقنية والمالية للوفاء بواجباتها. فالمعيار الوحيد الذي اعتمدته الشركة هو كون عروض هذه المقاول هي الأقل ثمنا. فعلى سبيل المثال، خلال جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 20/03/2001، فازت المقاول «S» بأربع (4) صفقات بمبلغ إجمالي قدره 174.390.393,99 درهم تهم مشاريع القرية والوفاء والحديقة 1. بالإضافة إلى كون نفس المقاول كانت مكلفة بثلاث (3) صفقات في

طور الإنجاز بمبلغ إجمالي قدره 90.892.939,98 درهم وكذا بعض الملحقات الإضافية. هذه الصفقات تخص مشروع إسكان (تجهيز وهاتف) ومشروع النسيم المرحلة الثانية (تجهيز).

◀ دفع أموال في الحساب البنكي للشركة من طرف المقاول «S»

عرف الحساب البنكي للشركة تموينا من طرف المقاول «S» مرتين :

- تحويل مبلغ 2.500.000,00 درهم بتاريخ 29/05/2000 وذلك من أجل تفادي رفض. إحدى الكمبيالتين الصادرتين في 17/05/2000 بمبلغ 3 مليون درهم و 5 مليون درهم.
- دفع مبلغ 1.500.000,00 درهم (الشيك رقم 5105413) في الحساب البنكي للشركة وذلك لتفادي رفض كمبيالة بمبلغ 1.565.259,13 درهم لفائدة المقاول «S».

◀ كمبيالات غير مستخلصة لم ترجعها المقاول «S» إلى الشركة

رغم أن الشركة قامت بأداء 5 كمبيالات بمبلغ 15.753.757,73 درهم. إلا أن المقاول «S» لم تعد إليها هذه الكمبيالات. تجدر الإشارة إلى أن آجال هذه الكمبيالات يتراوح ما بين 15 مايو و 30 يونيو 2004 في حين لم يتم إخبار القرض العقاري والسياحي والخزينة العامة للمملكة بالتعرض على هذه الكمبيالات إلا في 26 أكتوبر 2006.

◀ ضعف الشفافية في تدبير الملفات التجارية للمقاول «S»

بخلاف عمليات البيع . فإن ملفات اقتناء أراضي وشقق (وعد بالبيع- وضعيات عمليات الأداء) من طرف السيد «م» وشركائه لم يتم تتبعها من طرف المصلحة التجارية.

ومن جهة أخرى. فإن الوضعية التجارية للسيد «م» المعدة من طرف مصلحة الخزينة تظهر أن مبلغ الأداءات يصل إلى 24.303.000,00 درهم. في حين أن تلك المعدة من طرف مصلحة المحاسبة يصل مبلغها إلى 23.803.000,00 درهم أي بفارق قدره 500.000,00 درهم.

◀ اللجوء إلى المقاصة ما بين المداخل والمصاريف

تلجأ الشركة إلى أعمال المقاصة رغم أن هذه العملية تمنعها القوانين الجاري بها العمل. وتبين الحالتان التاليتان هذا المعطى :

- بتاريخ 28/08/2003 قام السيد «م» بتحرير الشيك رقم 4596779 مسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة في إسم الشركة بمبلغ 9.579.000,00 درهم من أجل الأداء الجزئي لاقتناء قطعة أرضية بإسكان مساحتها 13.679م² بثمن قدره 11.079.000,00 درهم. وفي الوقت نفسه قامت الشركة بتحرير شيك بنفس المبلغ لفائدة المقاول «S» برسم أداء تسبيق عن كشف الحساب رقم 1 المتعلق بالملحق «إسكان توسعة».

- بتاريخ 10/10/2003 قام السيد «م» بتحرير الشيك رقم 4101365 بمبلغ 2.774.000,00 درهم لفائدة الشركة مسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة من أجل الأداء الجزئي للقطعة الأرضية 3P بإسكان بمبلغ 600.000,00 درهم وقطعة أرضية بالنسيم 1 بمبلغ 2.174.000,00 درهم. موضوع وعدين بالبيع مؤرخين في 05/11/2003. وفي ذات الوقت قامت الشركة بتحرير شيك بنفس المبلغ لفائدة الشركة «S» لأداء تسبيق عن نفس كشف الحساب المذكور أعلاه.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالتزام الوضوح والصرامة في :

- اختيار المقاولات حسب الأحسن عرضا وتبريره كما ينص على ذلك الفصل 41 من مدونة الصفقات. وهذا يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التزامات المقاول وقدراتها التقنية والمالية للوفاء بواجباتها.
- المعاملات مع عمومي وزبناء الشركة.

٤٠ بيع مزدوج لنفس العقار وعدم تسجيل مبلغ البيع في محاسبة الشركة

أبرمت الشركة في سنة 2004 وعدين بالبيع لنفس العقار (ثلاثون 30) عمارة بمشروع الوفاء):

- أبرم الوعد بالبيع الأول مع السيدين M.M و H.M لبيع 305 شقة (19878 م²) و 19 محلا تجاريا (668 م²) بثمن 55.341.410,00 درهم بتاريخ 02/03/2004.
- أبرم الوعد بالبيع الثاني بتاريخ 22/04/2004 (أي بعد شهر وعشرين يوما من إبرام الأول) مع المقاول «S.I» التي لم تنشأ إلا في 24/05/2004. علما أن مسير هذه المقاوله ليس سوى السيد «M.M» المذكور أعلاه. ويقضي هذا الوعد ببيع نفس العمارات الثلاثون التي تشمل هذه المرة 353 شقة و 29 محلا تجاريا بثمن إجمالي قدره 55.341.410,00 درهم. وللإشارة فإنه حسب بنود الوعد بالبيع فإن السيد «M.M». أدى نقدا كتسبيق مبلغ 55.000.000,00 درهم للشركة. إلا أن هذا المبلغ لم يسجل في محاسبة الشركة رغم أن المدير السابق أقر بأداء السيد «M.M» هذا المبلغ نقدا.

٤١ رهن قطعة أرضية بتجزئة النسيم لفائدة مقاوله

- قامت الشركة برهن من الدرجة الأولى للرسم العقاري رقم 33/65252 بتاريخ 25 نونبر 2004 لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة لضمان قرض بقيمة 25.000.000,00 درهم في إسم المقاوله «S.I». إلا أنه لوحظ ما يلي:
- لم تدفع المقاوله «S.I» إلى الشركة مبلغ القرض الذي هو 25.000.000,00 درهم والذي استفادت منه فعليا؛
 - لا يشمل الرسم العقاري المعني فقط مشروع الوفاء. موضوع وعدي البيع المذكورين أعلاه. بل أيضا جزء من مشروعي «أبواب النسيم» و«ملاك». وقد عرقل هذا الأمر عملية تسويق الشقق والمحلات التجارية في هذه المشاريع لعدم استطاعة المسؤولين إعداد الرسوم العقارية الجزئية.
 - لم تستفد الشركة من استرداد الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بمشروع أبواب النسيم الذي يبلغ 6 ملايين درهم رغم أن الطلبات قدمت إلى إدارة الضرائب في سنة 2006. وحسب المعلومات المتوفرة، فإن المديرية العامة للضرائب تشترط لاسترداد هذه الضريبة تقديم الشركة لعقود البيع المنجزة من طرف الموثق والمسجلة في المحافظة العقارية؛
 - لم تسلم وثيقة «رفع اليد» إلا في 04/07/2007 بعد تدخل الشركة التي أدت إلى المقاولتين «S» و «S.I» مبلغ 30 مليون درهم في إطار بروتوكول اتفاق.

6. بروتوكولات اتفاق بين الشركة والمقاوله «S»

- من أجل تسوية النزاع القائم بين الشركة والمقاوله «S» تم إبرام بروتوكولي اتفاق : الأول في فبراير 2006 والذي لم يحظ بموافقة المجلس الإداري، والثاني بالتراضي في ماي 2007 بعد فشل الأول. والغاية من هذا البروتوكول هو :
- إنهاء النزاع حول وضعية الأشغال المنجزة وكذا حول وضعية الأداءات؛
 - تسوية وضعية الكفالات البنكية والحجوزات عن الضمان ؛
 - تسوية الوعود بالبيع الخاصة بالمنتجات العقارية.
- إن تحليل هذا البروتوكول مكن من تسجيل الخروقات التالية التي شابته سواء عند الإعداد أو عند التطبيق:

٤٢ تعويض غير مستحق لفائدة المقاوله «S»

- يشمل التعويض البالغ 30 مليون درهم الممنوح إلى المقاوله «S» الأداء الضمني لمبلغ 7 مليون درهم كتعويض للمقاوله في إطار بروتوكول الاتفاق. ولا تعرف أسباب وكيفية حساب هذا التعويض.

◀ تسويق غير قانوني لمشروع الوفاء من طرف المقاول «S»

توضح الوضعية التجارية لمشروع الوفاء المقدمة من طرف الشركة أن جميع الشقق مهيأة وشاغرة ومحجوزة لفائدة السيد «M». إلا أن الزيارة الميدانية لمشروع الوفاء بتاريخ 07/10/2009 كشفت عن أن هذه الشقق غير شاغرة وأن المقاول «S.I» تقوم بعملية البيع دون سند قانوني.

ثالثا- اختلالات على مستوى تدبير الوسائل ونظام الحكامة

1. المجلس الإداري

◀ عدم انعقاد اجتماعات المجلس الإداري بصفة منتظمة

لم يجتمع المجلس الإداري خلال سنتي 2006 و 2009 خلافا لمقتضيات القانون الأساسي للشركة. و بالنظر إلى الوضعية الحرجة للشركة، فإن انعقاد المجلس الإداري بصفة منتظمة كان ضروريا لاتخاذ القرارات الأساسية وتأمين وتقييم تطبيقها.

كما أن عدم احترام دورية اجتماعات المجلس الإداري حسب الآجال المحددة في القانون الأساسي لا يسمح لهذا الأخير بإعداد الميزانية والبيانات المحاسبية للشركة بانتظام. وهكذا، فإنه يشرع في تنفيذ الميزانيات بعد تأشيرة وزارة المالية وبدون الموافقة المسبقة للمجلس الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن رفض مندوب الحسابات الإشهاد على البيانات المحاسبية لسنوات 2003 و 2004 و 2005 لم تثر أي رد فعل من المجلس الإداري.

◀ عدم إخضاع بعض الاتفاقيات للترخيص القبلي للمجلس الإداري

تم إبرام عدة اتفاقيات بدون ترخيص قبلي من المجلس الإداري في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 56 من قانون الشركات المساهمة ويتعلق الأمر أساسا بالاتفاقيات مع :

- الجماعة الحضرية للفداء لإيجاز مشروع القرية؛
- عمالة الفداء لإسكان ضحايا فيضانات حي بوجدور؛
- جماعات الفداء وبوشنتوف والأدراسة ومرس السلطان لترحيل أحياء الصفيح.

2. مندوب الحسابات

◀ عدم الأخذ بعين الاعتبار لتوصيات مندوب الحسابات حول المراقبة الداخلية

لا يأخذ مسؤولو الشركة بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من طرف مندوب الحسابات بمناسبة المراجعة السنوية للمراقبة الداخلية ويتعلق الأمر أساسا ب :

- إنشاء عقد العمل الذي يحدد راتب المدير العام للشركة؛
- إحداث خلية مراقبة التسيير؛
- إحداث خلية الافتتاح الداخلي التي يتمثل هدفها الأساسي في تحديد مناطق المخاطر؛
- مقارنة تسبيقات الزبناء المسجلة في المحاسبة مع معطيات المصلحة التجارية بالنسبة لكل المشاريع.

3. التدبير المحاسبي والمالي

◀ وجود صندوق غير قانوني

خلال الفترة الممتدة مابين 10 شتنبر 2003 و 20 شتنبر 2006 توفرت الشركة على صندوقين، أحدهما غير قانوني أحدث لدى المديرية العامة. ويتم تموين هذا الصندوق من تخطيطات الزبناء (3.000,00 درهم من التسبيقات)⁵.

وقد استعمل هذا الصندوق في أداء نفقة بمبلغ 279.000,00 درهم بدون أي وثائق مثبتة.

◀ فرق هام بين الجرد المحاسبي والجرد المادي

كشفت المقارنة بين البيانات المحاسبية للممتلكات الثابتة وجذاذات الجرد المادي في الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 2003 عن فرق قدره 2.811.919,88 درهم.

◀ قبول شيك كضمان

قبلت الشركة شيكات ضمان عوضا عن الكفالات البنكية التي يشترطها دفتر المقتضيات الخاصة أو في مقابل تسبيقات.

وعلى سبيل المثال، فمراسلة رئيس مصلحة الخزينة المؤرخة في 17 شتنبر 2004 تخبر المديرية المالية والمديرية العامة للشركة بوضعية المقاول «S» التي وضعت 6 شيكات كضمان بمبلغ كلي قدره 24.367.043,53 درهم.

4. تدبير الاقتراضات والنزاعات

◀ استدانة مرتفعة وتدبير سيء للاقتراضات

بلغت ديون الشركة مستوى مقلقا (610,58 مليون درهم في سنة 2007 و 513,91 مليون درهم في سنة 2008) مهددة بذلك التوازن المالي بالانهيال. خاصة وأنه تزامن مع انخفاض كبير في نشاط الشركة.

ومن جهة أخرى، اقترضت الشركة بنسب فائدة عالية جدا والتي تتجاوز أحيانا 11 % ولم تحترم آجال التسديد. الأمر الذي رفع مصاريف الفوائد والزيادات عن التأخير إلى 46,88 مليون درهم في سنة 2007.

◀ اختلالات على مستوى تدبير ملفات المنازعات

أدى سوء التسيير في الشركة إلى عدة منازعات مع المتعاملين. وهكذا اضطرت الشركة إلى أداء مبلغ 25 مليون درهم للمقاول «N.B» بعد صدور حكم قضائي. كما أن مكتب الدراسات «N.T» رفع دعوى قضائية ضد الشركة يطالب فيها هذه الأخيرة بأداء مبلغ 2.746.933,00 درهم.

وقد أدت هذه المنازعات، بالإضافة إلى الأضرار المادية، إلى تجميد المبيعات. علما بأن الممتلكات العقارية نقصت بفعل الحجز التحفظي. كما أن تخصيص المؤونات لتغطية المخاطر المرتبطة بالمنازعات السابق ذكرها أثرت بشكل كبير على نتائج الشركة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات المجلس الإداري بالسهر على عقد اجتماعاته بصفة منتظمة في الأجال القانونية وإبداء رأيه حول الوضعية المالية للشركة بناء على تقارير مندوب الحسابات.

كما يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الشركة بالعمل على :

- إخضاع أي اتفاقية للترخيص المسبق للمجلس الإداري طبقا للفصل 56 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة؛

7 جدر الإشارة إلى أن مبلغ 60.000,00 درهم، التي سلمها السيد «M» كمساعدة لقاطنين في الحج الملكي، تم دفعها في هذا الصندوق.

- الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من طرف مندوب الحسابات عن المراجعة السنوية للمراقبة الداخلية :
- القيام بالمقارنة المنتظمة بين الجرد المحاسبي والجرد المادي :
- التزام مزيد من الحزم في تدبير الاقتراضات والمنازعات.

II. جواب الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية «صوناداك»

(نص مقتضب)

(...)

إن الإدارة الجديدة للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية «صوناداك» وبعد الإطلاع على مشروع النشر في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والذي سيقدم بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، تثمن عمل التقييم ونوعية التوصيات التي أتت بها هيئة المجلس الموقرة. كما أنها تعترم العمل بها، بعد موافقة الهيئات المقررة للشركة والهيئات الوصية، تعزيزاً للرقابة الداخلية وتوطيداً للحكامة الجيدة.

وفي نفس السياق، نخبركم بأن الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية قد انخرطت منذ سنة 2007 في دينامية فعالة وورش طموح يرمي لإعادة هيكلة الشركة وتصفية كل مشاكلها ما مكن من تحقيق تقدم ملموس يتجلى في :

- تصفية عدد من النزاعات وحل المشاكل التي كانت تقف حجر عثرة أمام السير الطبيعي لنشاط الشركة.
- موائمة الموارد البشرية ومؤهلاتها مع ما تحتاجه الشركة من طاقات وخبرات، كل في مجاله.
- تخفيض جد مهم للديون وإعادة هيكلة خطوط التمويل.
- إدخال جملة من أدوات الحكامة الحديثة و المعقلنة على تدبير الشركة (دليل المساطر العامة، دليل التنظيم والمسااطر المحاسبية، دليل الصفقات، دراسة حول تنمية الموارد البشرية، دراسة وبسط خارطة الأخطار المتعلقة بالتسيير، إلخ...).

هذا و يجدر بالذكر بأن الشركة تنخرط في أورش أخرى في نفس السياق كإعادة تدقيق وجرّد الممتلكات العقارية منذ إنشاء الشركة إلى اليوم.

ومع انخراطنا التام مع روح التوصيات التي أتت بها الهيئة الموقرة، نبسط أسفله بعض عناصر الجواب مع عدد من التوضيحات التي تهم بعض الملاحظات التي أتى بها مشروع التقرير.

أولا - الحصيلة والإنجازات

فيما يتعلق بالإقتنائات العقارية : جدير بالذكر على أن الإقتنائات وإفراغ العقارات خضت فقط المنطقة المحددة ذات أولوية ومساحتها 11 هكتار كما تم حديدها عند بداية المشروع بين سنة 1995 و 2005، في حين أن الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية تعمل حالياً على مستوى كل منطقة الـ 48 هكتار الخاصة بالمشروع.

إن المساحة التي تم إقتناؤها في حدود 7.5 هكتار هي بالتأكيد ضئيلة ويرجع ذلك أساساً للصعوبات المادية التي عرفتتها الشركة والتي حالت دون إتمام مفاوضات وإجراءات الإقتناء بالتراضي مع عدد من ملاك العقارات والمباني الذين وافقوا على مبالغ التعويض المحددة.

إلى جانب الصعوبات في السيولة المادية، جدر الإشارة إلى أن عدداً من الصعوبات التقليدية قيدت أيضاً عملية الإقتناء، وهي على الخصوص:

- رفض الأئمة المقترحة في إطار الإقتناءات بالتراضي.
- تعقيد مسطرة تطهير الوعاء العقاري نظراً لتعدد الملاك، فالوعاء المذكور يتكون من عقارات تابعة لأملاك الدولة، الجماعات، الأحياس والخواص.
- تردد الإدارة في تفويت عقاراتها.
- الوضعية القانونية للعقارات موضوع الوعاء العقاري للمشروع، هته العقارات أغلبها غير محفظ بما يقعد عملية تحديد أصل الملكية وبالتالي التعرف على ذوي الحقوق وتحديد نسب ملكيتهم.

- بطء المفاوضات مع بعض الملاك الذين يجادلون التعويضات المحددة ومساحة البنايات إضافة لحدود القطع الأرضية.

فيما يتعلق بإعادة الإسكان، فعدة عوامل كانت سببا في تأخر العملية

- بعض الأسر ترفض الشقق المخصصة لها لأسباب مختلفة : على وجه الخصوص طلبهم لعدة شقق، لشقق ذات مساحة أكبر، تغيير منطقة السكن، أو العمارة أو الطابق أو طلبات ملحة لشقق في مناطق مكتظة أصلا.
- الأسر التي توافدت حديثا على منطقة المشروع : يتعلق الأمر بعدد من الأسر الغير محصية التي توافدت عقب الشطر الأول من عملية إعادة الإسكان، أو أسر غادرت سكنها بعد الإحصاء ثم رجعت للإستفادة من سكن.
- تعثر طلبات القروض : طلبات القروض التي يتقدم بها المستفيدون تستمر في التعثر على مستوى البنوك. في البداية، توقفت هذه البنوك عن قبول تصريحات بالشرف المؤشر عليها من طرف السلطة المحلية، والتي يقدمها المستفيدون لتبرير مداخيلهم، وأصبحت تطالبهم بشهادات العمل والراتب.
- رفض مبلغ التعويض المحدد : عدد من الملاك وأصحاب البنايات يرفضون مبلغ التعويض المخصص لهم ويطالبون بشقق نظيرا لعقاراتهم دون دفعهم لفرق موازنة سعر تلك الشقق.

وثمة عقبات أخرى جديرة بالذكر فيما يخص عملية إعادة إسكان الأسر وتشمل على الخصوص :

- القرارات الصادرة عن اللجنة القانونية والتي يستحيل تنفيذها دون دعم من السلطات المحلية، فغياب هذا الدعم من شأنه التشكيك في مصداقية اللجنة ويشجع عدد من الأسر على رفض قراراتها والمطالبة بشقق إضافية.
- عدد من المستفيدين الذين يلجئون لكل الوسائل من أجل تضخيم حجم الأسر أملا في الحصول على شقق أكبر، وينجحون في الحصول على الوثائق الإدارية التي لا تعكس الواقع (شهادات السكن، شهادات الحياة الجماعية...).
- عملية إعادة الإسكان عرفت منذ 2001 تراجعا مترابيا مع رفض ملفات طلب القروض من طرف البنوك المقدمة من أرباب الأسر الغير قادرين على التقدم بشواهد العمل والراتب وكشوف دفع الرواتب. هذه العقبة لم يتم التغلب عليها إلا ابتداءا من شهر مايو 2003.
- إشكالية تمويل مشتري العقار : رغم دخول نظام فوغاريم (نظام ضمان ذوي الدخل المحدود أو الغير قار) حيز التطبيق والذي عرف العمل به عدة نواقص.
- الإلزام القانوني لتحرير عقود موثقة (القانون الجديد بشأن الملكية المشتركة) والذي جاء بتكاليف إضافية للمستفيدين، ومعظمهم أصلا في حالة من العوز.
- انهيار بعض المباني المهددة بالسقوط : وقد أدى ذلك لعقد عدة اجتماعات تنسيقية بين اللجنة القانونية المسؤولة عن إعادة الإسكان ومسؤولي عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، لإعادة إسكان الأسر المتضررة، على سبيل الأولوية.

فيما يخص الإستفادة في مشروع النسيم، فقد قدم لهيئة المجلس الأعلى للحسابات خلال مهمتها المتعلقة بمراقبة التسيير، البيان العام الذي يخصها.

أما بشأن التحقق من واقع الأسر التي تمت إعادة إسكانها، فقد كلفت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية مراقب التسيير بإعادة جرد مخزون الشقق، والقيام بتحليل دقيق لكل الإستفادات في إطار مشروع النسيم، والوثائق التي تبرر الإستفادة والوضعية المالية للمستفيدين إزاء الشركة. كما أن هذه العملية متقدمة بشكل عام ويتوقع إنهاؤها خلال متم السنة الجارية 2010.

ثانيا- اختلالات إنجاز المشروع

1. تقصير على مستوى الرؤية والاستراتيجية

استراتيجية الحج الملكي

منذ سنة 2007، إتمدت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية مقارنة مختلفة في تعاطيها مع مشروع الحج الملكي. ولمواكبة تطلعاتها، قامت الشركة بوضع خطة عمل تقتضي :

- عرض تعويض مادي عن الإفراغ بدل إعادة الإسكان مع إعطاء الحرية للمعني بالأمر لإقتناء شقق ضمن المشاريع العقارية للشركة من عدمه. وذلك لتسريع إفراغ موقع المشروع دون التقييد بضرورة توفر الشقق في مشروع النسيم.
- تحديد قواعد تخصيص شقة من فئة ف3 لكل أسرة محصية، بغض النظر عن حجم الأسرة أو المساحة التي تشغلها وذلك تفاديا للتجاوزات والجماعات والتمكن من حصر توقعات منطقية.
- اشتراط إقتناء العقارات بالضرورة وتجاوزا المباني قبل أي عملية إعادة إسكان أو تعويض عن إفراغ وذلك تفاديا لإحتلال أسر جديدة للبنائيات التي تم إخلاؤها.
- ملائمة تكاليف شراء الأراضي وفقا لموقعها وحقوق الزينة تبعا لنوعية البناء وجودته من أجل مزيد من الإنصاف لفائدة أصحاب العقارات.
- إعطاء الأولوية للبنائيات الآيلة للسقوط، والقطع الأرضية المحفظة التابعة للإدارة لإعطاء دفعة قوية للمشروع.

كما أنه لإعداد التخطيط وضمان تحقيق المشروع، قامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ب:

- عقد إتفاقية مع بعض البنوك تقضي بتيسير إجراءات منح القروض للمستفيدين من إعادة الإسكان.
- تجديد إعلان المنفعة العامة الخاص بموقع الحج الملكي.
- إطلاق عمليات المسح الطبوغرافي للأراضي والبنائيات على مستوى مناطق المشروع التي لم تتم دراستها. وذلك لضبط الوعاء العقاري للمشروع والبنائيات.
- دراسة الطبيعة القانونية للعقارات، معاملة توزيع الأراضي والكثافة السكانية التي تشغل الموقع وذلك لتقييم أقرب وأدق لتكاليف العملية والحصول على الوسائل اللازمة لتحقيقها.
- إعداد قاعدة بيانات لمالك العقارات المعنية.
- تطوير مخطط مديري للتنمية يعم ال 200 هكتار الغير مطورة في مشروع نسيم. وذلك لضمان تحديد السعة المحتملة في إطار متناغم وتنوع حضري. هذا المخطط المتوفر منذ 18 شهرا لا يزال قيد الدراسة من قبل الإدارات ذات الصلة.
- إطلاق مسطرة نزع ملكية من أجل تجاوز العقبات الخاصة بإقتناء العقارات في مشروع النسيم وبذلك تسهيل عملية بناء الشقق، عبر سيناريوهات مالية خاصة، لإستقبال الأسر المعنية بالمشروع.
- تكليف مكتب تخطيط وهندسة معمارية شهير لمشروع تطوير ال 48 هكتار التي تشكل الوعاء العقاري للمشروع وجوانبه.
- غير أن الشركة تبقى ملزمة بإعطاء الأسبقية لإجاز عمليات معادلة للتمكن من تمويل عمليات إعادة الإسكان (عمليات تفوت بأقل من كلفة إجازها).

لتصفية الوعاء العقاري لمشروع «الحج الملكي». زيادة على كلفة إقتناء الأراضي. فإن الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية تضطر لتعويض قرابة 10.000 عائلة تقطن الموقع. إضافة لشراء وهدم البنايات المشيدة على الأراضي المذكورة.

كما لا يمكن فصل مشروع «النسيم» الذي يستقبل أسر المدينة القديمة عن مشروع الحج الملكي. حيث يشكل لهذا الأخير المورد الوحيد إلى جانب الأراضي المخصصة لمشاريع المعادلة : «الحيط»، «المنزه»، «الكورنيش»، «القرية» و «بشار الخير».

وعليه يجب أن يتقدم مشروع «النسيم» بالتوازي مع إقتناء وتصفية الوعاء العقاري لموقع «الحج الملكي».

فبداية إنجاز المشروع التي انطلقت سنة 1996 ارتكزت على تطوير عقار كبير مكون من 56 هكتار في وضعية قانونية سليمة. كما أن تهيئة وتجهيز العقار المذكور مكنت من إطلاق الأشغال الأولية بتركيبة تمويل تركز على المعادلة بين ما تم إنجازه وما تم بيعه والأشطر المالية التي تم إطلاقها. وقد كان من المفترض أن تشارك الأسر التي تمت إعادة إسكانها بثلاث التكلفة الإجمالية للشقق. مشكلة بذلك دعما ماديا لتمويل المشروع.

ومن أجل تسريع وتيرة الإقتناءات العقارية بمشروع «النسيم» وضعت الشركة منذ سنة 2007 خطة عمل تستند إلى إشهار مرسوم جديد للمنفعة العامة في إسم الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية استعدادا لتفعيل مسطرة نزع الملكية على مستوى العقارات التي لم يتم إقتناؤها لحد الآن «81 هكتار». في هذا الإطار تم بالفعل إنجاز المسطرة المذكورة خلال سنة 2009 من أجل تفعيلها خلال سنة 2010.

عطفا على ما سبق. فإن معظم الأراضي المخصصة لمشاريع المعادلة تشكل مساهمة في رأس مال الشركة من طرف الأملاك الخاصة للدولة والجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء («الحيط»، «المنزه»، «الواحة»، «التين»).

العقارات الأخرى التي تم إقتناؤها من أموال الشركة هي «الكورنيش الجديدة» و «بشار الخير».

فيما يلي وضعية العقارات المذكورة التي كانت مداخل تطويرها يفترض أن تساهم في المعادلة المالية العامة لمشروع «الحج الملكي» :

• أرض المحيط

هذا العقار بمساحة تقدر ب 30.560 متر مربع محتل كليا من المحجز البلدي وثلاث أسر (موظفون سابقون للجماعة الحضرية للحي الحسني). نسجل هنا صعوبة تنمية وتطوير الوعاء العقاري من طرف الشركة رغم عدة رسائل تذكير للجماعة الحضرية للدار البيضاء والسلطات المختصة.

• أرض المنزه

هذا العقار بمساحة تقدر ب 105.700 متر مربع محتل جزئيا من طرف 15 أسرة تقطن دورا صفيحية. تم الحكم بإفراجها. كما أن تطوير العقار قيد الدراسة لدى السلطات المختصة منذ أكثر من سنة.

• أرض التين

هذا العقار بمساحة تقدر ب 12.768 متر مربع محتل كليا من طرف مخيم نقابة مبادرة السياحة. اتخذت عدة إجراءات قانونية ضد محتل العقار إلى أن تم تفويته على حالته في دجنبر 2003.

• أرض بشار الخير

هذا العقار بمساحة 132.572 متر مربع تم تفويته للشركة من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء سنة 1996. العقار به عدة مواقع محتلة من طرف الجماعة الحضرية ومختلف الإدارات العمومية دون مقابل :

- قطعة من 12.964 متر مربع مستغل كسوق للدواجن

- قطعة من 15.779 متر مربع. تشييد مقر مقاطعة الحي المحمدي

- قطعة من 7.530 متر مربع، تشييد مشروع إجتماعي وثقافي
- قطعة من 19.853 متر مربع، تتضمن تجهيزات تعليمية منجزة من طرف الأغيار
- 20.000 متر مربع مرتقبة كطرق ومساحات خضراء

(...)

2. تقصير على مستوى إدارة الأملاك

في إطار إعادة هيكلتها، قامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بإحداث مصلحة التسجيلات ونقل الملكية تابع لقسم الإقتناءات العقارية والمتخصص بتأمين كل عمليات الإقتناء التي تقوم بها الشركة بتسجيل وتخفيض هذه العقارات. هذه المصلحة كلفت بتسوية الملفات القديمة العالقة.

وفي نفس الإطار، كلفت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية منذ سنة 2009 مراقب التسيير بإعادة جرد مخزون الشقق، و القيام بتحليل دقيق لكل الإستفادات في إطار مشروع النسييم. الوثائق التي تبرر الإستفادة والوضعية المالية للمستفيدين إزاء الشركة.

◀ رصيد عقاري مثقل بالرهون

يجب الإشارة إلى أن التمويلات همت مشاريع مختلفة منجزة على نفس الرسم العقاري. وقد تم حاليا رفع كل الحجوزات بإستثناء تلك المقيدة من طرف الشركة «ص». كما أن مطلب إلغائها قيد النظر أمام المحاكم.

◀ تدبير غير آمن لعملية إقتناء عقار من 3 هتكرات يهم «الحج الملكي»

المحامون يعتبرون مثلهم مثل الموثقين أعوان العدالة وفي الوقت ذاته شركاؤنا. فتكليفهم بملفات عدد من عمليات إقتناء العقارات أو تفويتها يعتبر بالنسبة للشركة، كما هو الشأن بالنسبة للفاعلين في القطاع، مصدر تأمين للعملية.

وقد شكل إقتناء البعقة الأرضية المذكورة رهانا حاسما. كما وأن الإجراء تم في سياق إحترام القوانين، وخصوصا الفقرة 6 من المادة 30 والمواد 54 وما يليها من قانون 28-08 الذي يحدد المهن القانونية.

والجدير بالذكر أن الشركة لجئت لمساطر قانونية لحماية أموالها والحفاظ على حقوقها. إذ بادرت إلى متابعة المحامي المذكور قضائيا لإسترجاع المبلغ الذي بقي في ذمته و تقييد حجوزات على كل العقارات التي توجد في ملكيته. هذا ولا يزال الملف رائجاً أمام المحاكم منذ سنة 2009.

3. تقصير على مستوى تسويق المنتجات

التقصيرات التي شابت الأشغال التقنية والتسويق التجاري لأملك وموارد الشركة نشئت أساسا من أوضاع وإكراهات خارجة عن إرادة الشركة والنقص في الموارد المالية والخلافات التي أجبرت الشركة على تحمل حجوزات على حساباتها البنكية إضافة إلى الحجوزات على أملاكها (العقارات، المشاريع التي تم تسويقها وتلك التي في طور الإنتهاء).

فمنذ سنة 2007، أخذت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بزمام وضعيتها المالية، التقنية والتجارية. وذلك بوضع مخطط لإعادة الهيكلة (مخطط إجتماعي، هيكله الديون، إعادة الهيكلة المالية، إستئناف المشاريع المتوقفة، التصفية الإدارية للمشاريع، إعادة تنظيم الهياكل التنظيمية واستحداث قواعد وأدوات جديدة للإدارة).

وبداية من سنة 2008، قام دليل الإجراءات المنجز بمساهمة مكتب دراسات خارجي بتحديد المساطر الواجب إتباعها بوضوح تام. كما أنه في إطار إعادة الهيكلة، إستشعرت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بأهمية هذا الجانب فبادرت إلى إطلاق دراسة شاملة ترمي لتصميم وتطوير وتنفيذ نظام معلوماتي آمن، فعال وشامل.

وسيشمل هذا النظام كل الجوانب المهنية إضافة إلى تلك الخاصة بمجال الدعم (التجاري، التقني، العقاري، المحاسباتي، القانوني، إلخ...).

حاليا، تم تفعيل عدة وحدات من النظام المذكور، فيما يتوقع الإنتهاء من الوحدات المتبقية في نهاية السنة الجارية.

➤ الشفافية في تحديد أئمة البيع

منذ سنة 2007، تم تحديد أئمة تفويت مشروع «سارة» و«منى» فقط من قبل الإدارة الجديدة. وتسويق المشاريع المذكورة إنطلق في شهر يوليو 2010. كما أن تحديد أئمة البيع من طرف الشركة تم عموما على أساس دراسة للسوق أخذت بعين الإعتبار المنتج المقترح من طرف المنافسين والأئمة المتداولة في المشاريع المجاورة. و قد تم تحديد الأئمة لكل صنف مع إعتماها من طرف هيئة الإدارة.

➤ تسويق منتجات بأئمة مخالفة لتلك التي حددتها اللجنة الداخلية

بخصوص القطع 126 و 127 والتي تم كتابة العقد النهائي لبيعها سنة 2007 بثمن 3.124,00 درهم للمتر المربع وذلك بناء على وعد بالبيع تم إبرامه منذ سنة 1996 بثمن 2.500,00 درهم للمتر المربع لفائدة تعاونية سكنية.

ومساهمة في حل هذا الملف الإجتماعي العالق منذ سنة 1997 وتفاديا للدخول في متاهة منازعات قضائية جديدة، وافقت الشركة على تفويت العقار بدفع تعويض بديل يقدر ب 375.000,00 درهم. مما حسم ثمن البيع في 3.124,00 درهم للمتر المربع.

4. تنفيذ المشاريع

فيما يخص إدارة الأشغال، جدير بالذكر على أن تنفيذ أغلب الصفقات تم من قبل فرق تسيير غادرت الشركة.

وقد زودت الشركة هيئة المجلس الأعلى للحسابات ببعض عناصر الجواب إرتكترا على الأرشيف المتوفر دون أن تتبنى بعض الممارسات التي كانت سائدة.

➤ اللجوء لطلبات العروض المحدودة

قامت الشركة بإعلان طلب عروض مع إنتقاء مسبق وليس طلب عروض محدود وقد تمت موافاة هيئة المجلس الأعلى للحسابات بنسخ من الإعلانات المذكورة حسب ما تقتضيه المادة 42 من المرسوم المذكور فيما يخص أشغال التطهير. المناطق، س، د، الشطر الثاني والمنطقة ب (الصفقة الأصلية).

فيما يخص المنطقة ب، وبعد فسخ عقد شركة «ه» وأمام ضيق الوقت، أثرت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية إختيار شركة مؤهلة تشتغل في الموقع بعد مناقشة المبالغ المقترحة خلال فتح الأظرفة الأول في الثامن من يوليو 1996.

فيما يخص المنطقة أ : طلب عروض مع إنتقاء مسبق ل15 شركة، تم إنجاز الشطر ف من نفس الشركة، بعد الحصول على التراخيص الخاصة به.

➤ منح التسبيقات

جدير بالذكر على أن التسبيقات الممنوحة لكافة الشركات الفائزة بطلبات عروض الصفقات الخاصة بالشطر الثاني من «النسيم» كانت تنفيذا لقرار الإدارة العامة بتاريخ 25 مايو 2001. هذه التسبيقات تم تغطيتها بضمانات بنكية.

ونظرا لوضعية المشروع والذي توقفت به الأشغال بسبب إكراه «القيد الجوي»، وللممكن من إتمام الأشغال، تم منح 12.500.000 درهم كتسبيق بعقد ملحق لصفقة «VRD نسيم إسلان». هذا وقد تمت تصفية التسبيق المذكور كليا على مدى تقدم الأشغال.

كما كان التسبيق الخاص بصفقة «القرية» الشطر الثاني الممنوح من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية سنة 2001، في نفس الوقت الذي تم فيه منح التسبيق الخاص بصفقة «القرية» الشطر الأول، مؤمن بكفالة بنكية بمبلغ 8.764.182 درهم علما أن الموضوع يتعلق بصفقة واحدة بمبلغ إجمالي 87.641.819,83 درهم للشطرين معا.

◀ تسبيقات غير مسددة

فيما يخص التسبيقات الغير مسددة. من الجدير بنا تقديم التوضيحات الآتية :

- صفقة «القريعة» الشطر الثاني : جدير بالذكر على أن الشركة قامت بإججاز أشغال التهيئة بما قيمته 4.393.985,50 درهم (الكشف المؤقت رقم 19). وليس 729.239,14 درهم (الكشف المؤقت رقم 19 والمسلم لهيئة المجلس الأعلى للحسابات).
- الأشغال المتبقية الواجب إججازها من طرف الشركة «ص» لإتمام الأشغال تقدر ب 1,1 مليون درهم كما تم الإشارة إليه في بروتوكول الإنفاق الموقع سنة 2007.
- صفقة «القريعة» الشطر الأول : التسبيق الممنوح في إطار الصفقة الخاصة بالشطر الأول من المشروع بقيمة 10 بالمائة أي ما يعادل 3.865.325,54 درهم. حسب قرار الإدارة العامة بالخامس والعشرين من شهر مايو لسنة 2001. تم تسديده ضمن الكشف المؤقت رقم 1 و رقم 11.
- صفقة «بارك 1» : الأشغال المنجزة من طرف الشركة «ص» تعادل 16,121 مليون درهم بعد احتساب الإقتطاعات الغير مسددة (التأمين العشري. LPEE). هذا المبلغ الذي يعكسه الكشف المؤقت رقم 9. لم تيم أخذه بعين الإعتبار من طرف هيئة المجلس الأعلى للحسابات التي لم تدرج أيضا تراكم الحسابات حتى الكشف المؤقت رقم 8. كما يجدر التذكير على أن الأشغال تمت سنة 2003.

◀ اللجوء للملحقات الصفقات

يجب فصل هذه النقطة إلى شقين :

• مشروع إسلان - التجزئة

إن المهندس الذي قام بمتابعة هذا المشروع لم يعد ينتمي للشركة ولكن دراسة الملف مكننت من تقديم عناصر الجواب الآتية:

تم ترخيص مشروع جزئة إسلان بتاريخ 26 أبريل 2000 حيث تم إطلاق الأشغال لتتوقف بعدها بسبب التوجهات الجديدة لمديرية القواعد الجوية.

في هذا الإطار. قامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتحديث التصميم حسب المعطيات الجديدة وإحتفظت بنفس المقاولات. وجدير بالذكر على أن الصفقات الأصلية كانت قد وقعت بالفعل فقررت الإدارة العامة إعادة إطلاق هته الصفقات مع نفس المقاولات تفاديا للزيادة في قيمة الخدمات.

• مشاريع البناء

ملحقات الصفقات المذكورة تهم إما أشغال التهيئة الخارجية أو أشغال الأساسات الخاصة «التجويف الصحي» أو إنشاء أسطح يمكن الولوج إليها. وهي حالة مشروع «إقامة إسلان».

أما فيما يتعلق بمشروع «بئر أنزان» فملحقات صفقته تخص مختلف خدمات التهيئة الخارجية. الشبكات المختلفة و تحسين مستوى الشقق.

و جدير بالذكر على أنه ومنذ عودت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية لنشاطها الطبيعي سنة 2008. كل الأشغال بما فيها أشغال التهيئة الخارجية تم منحها عبر طلبات عروض.

هذا وقد تم اللجوء للحق صفقة وحيد يتعلق بأشغال بناء مشروع «بارك 3» ويخص إحترام قانون الحماية من الزلازل عند إججاز هيكل الإسمنت المسلح بنفس الصفقة.

← تأخير في إنجاز الصفقة

إن الأشغال الخارجة عن موقع صفقة «ص» والتي تطلبت المرور بأراضي غير تابعة للشركة تسببت في التأخير الذي عرفه إنجازها. إضافة لذلك تعرضت الأشغال في الموقع لعرقلة أخرى سببها وجود دور صفحية.

عطفا على ذلك لم تطالب المقاوله بغرامات التأخير وقبلت بالكشف النهائي والأخير للأشغال.

← تضارب بين كمية الأشغال المنجزة فعليا وتلك التي تم تسديدها

لا يكمن دور «خريطة الجرد» (plan de recollement) في قياس دقيق للأشغال المنجزة. ولكن يكمن في تحديد مرور القنوات. بينما يتم إنجاز الكشوفات على أساس قياس الأشغال التي تم إنجازها فعليا بتأكيد من جميع الأطراف.

← خصائص فيما يتعلق بالمراقبة والمراقبة التقنية لصفقة أشغال التجزئة الخاصة ب«النسيم» الشطر 2

من أجل تتبع تقدم الأشغال المنجزة وجودتها، وبصفتها صاحبة المشروع. عقدت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية إتفاقات مع مكاتب دراسات. . للنسيم الشطر 2، إضافة لختبر «LPEE». كما قامت الشركة بتسليم هيئة المجلس الأعلى للحسابات نسخة من تقرير مختبر «LPEE».

← الكلفة المرتفعة الناجمة عن فسخ بعض الصفقات

• مشروع «ياسمين»

لم تجد الشركة بدا من فسخ الصفقة أمام الصعوبات التي واجهتها مع المقاوله «ن». و المبلغ الإضافي لإتمام المشروع يقدر ب 2 مليون درهم أي ما يعادل تكلفة إضافية 6.300 درهم للوحدة السكنية بالمقارنة مع الصفقة الأصلية.

وقد حدد مبلغ التعويض الممنوح للمقاوله «ن» في 29,58 مليون درهم من قبل المجلس الأعلى. فقامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتسديده للتمكن من إستئناف الأشغال وتحرير أملاكها من مختلف الحجوزات كما قامت بمتابعة القضية لإسترجاع حقوقها.

• صفقة «ص»

لا علاقة للإستثمار المذكور بالفسخ لأن مبلغ الكشوفات يعادل مبلغ الصفقة.

في هذا الإطار. نشير إلى ان الصفقة تعتمد على قياس حجم الأشغال المنجزة بالتر وهمت جزء من «النسيم الشطر الثاني» (أبواب النسيم. ملاك. الوفاء). ومن أجل إتمام العملية قامت الشركة بإطلاق طلبات عروض.

جدير بالذكر على أن المبلغ الإجمالي لأشغال التهيئة هو 24,4 مليون درهم ومساحة الموقع تصل ل 18 هكتار أي ما يعادل 135,5 درهم للمتر المربع.

← التشاور مع مختلف الفاعلين في مجال التعمير

تم ترخيص المشروع المذكور من طرف السلطات المختصة في مجال التعمير. وقد تمت موافاة هيئة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من تصميم «ne-variateur». وبعد ذلك قامت نفس السلطات المذكورة بإعطاء أمر توقف الأشغال إثر تدخل القواعد الجوية.

5. علاقة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالشركة «ص»

فيما يتعلق بمنح الصفقات : بعد تفحص هذا الملف القديم، تبين أن الشركة «ص» كانت تقدم العروض الأقل كلفة حسب ملفها التقني. لتفوز بالصفقات.

إن مصلحة الخزينة وكذا مصلحة المحاسبة تتبع تسديدات كل المقاولات بواسطة كشوفات محاسبية وغير محاسبية. كما شكلت مقارنة هذه الكشوفات مع تلك التابعة للشركة «ص» أساسا لبروتوكول الإتفاق لشهر مايو 2007.

فيما يتعلق بتحويل الأموال من طرف الشركة «ص» : الحالة التي قامت الشركة «ص» فيها بتحويل مبلغ 2.500.000 درهم في حساب الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتاريخ 29 مايو 2000 والمتعلقة بالصفحة الخاصة ب مشروع «النسيم إسلا» مكننت من جنب «عارض تسديد». هذا وقد تمت تسوية المبلغ ضمن كشوفات التسديد الموالية.

تحويل ال 1.500.000 درهم بتاريخ 16 يونيو 2003 يتعلق بسداد باقي كلفة شراء العقار من طرف السيد «م» (أرض عارية بمساحة 13.679 متر مربع في مشروع النسيم إسلا بثمان إجمالي يقدر ب 11.079.000 درهم، الباقي تم سداه بواسطة شيك بتاريخ 2 شتنبر 2003).

◀ **سندات تجارية غير مدفوعة وغير معادة للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية من طرف «ص»**

يجدر بالذكر على أن السندات المذكورة تم إسترجاعها عقب توقيع بروتوكول الإتفاق لشهر مايو 2007.

وللتذكير، طلبت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية في شهر أكتوبر 2006 من البنوك المعنية وقف تسديد تلك السندات كما قامت بإشعار «ص» في نونبر 2006 في نفس السياق.

◀ **الشفافية في تدبير الملفات التجارية ل «ص»**

بعد دراسة الملف، تبين أن عقود إقتناء مختلف الأراضي والشقق تم تحريرها من طرف المصلحة التجارية للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية وتوقيعها من لدن الإدارة العامة أذاك ثم تسليمها للسيد «م» للتوقيع والمصادقة عليه. وقد تم إرجاع بعضها للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية فيما لم تتوصل بالعقود الأخرى.

ولإستعادة الملفات، طالبت الشركة بنسخ العقود من المعني بالأمر الذي كان على خلاف معها ورفض تسليمها العقود الأصلية.

◀ **تفويت مزدوج لنفس العقار**

تم توقيع عقد الوعد بالبيع الأول بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية و السيد «م» كأشخاص ماديين غير أن المشتريين فضلوا إتمام البيع في إسم شركة قاموا بتأسيسها. فإستجابت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية لطلبهم بتحرير عقد بيع في إسم شركة «ص إ».

◀ **تضارب بين بيانات الأشغال المنجزة من طرف مكتب خارجي وتلك المنجزة من طرف المصلحة التقنية للشركة**

في هذا الباب، توضح الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية أن تقرير المكتب الخارجي هو مراجعة محاسبية ومالية للبيانات التي أعدها المسؤولون التقنيون والماليون للشركة. وتهدف هذه المراجعة تدقيق التقارير المنجزة من طرف المصالح المذكورة مع الدفاتر المحاسبية للشركة إرتكازا على أدلة وثائقية (وثائق بنكية، كشوفات...). كما تم إلحاق تلك البيانات لتقرير المكتب الخارجي إبتداء من الصفحة 20 كوثائق منجزة من طرف الشركة.

أشارت هيئة المجلس الأعلى للحسابات إلى وجود تضارب بين البيانات المضمنة في تقرير المكتب وتلك المنجزة من طرف المصالح التقنية والمالية للشركة. بيد أن قضاة المجلس الأعلى للحسابات قاموا بمقارنة بيانين ذوي طبيعة مختلفة:

من جهة بيان المبالغ المسددة فعليا (في تواريخ قبل سنة 2004) من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية للشركة «ص». وقد كان هذا البيان موضوع مراجعة وتعليقات مفصلة لكل وثيقة على حدة بالصفحات 10 إلى 13 من تقرير المكتب الخارجي مع تضمينه للملخص للتعليقات على مستوى الصفحة 16 من نفس التقرير.

ومن جهة أخرى قارنت بيانا ضمن ملف رقمي لم يتحقق من صحته، تمت تسميته بـ « بيان الأشغال ». وقد أسفرت هذه المقارنة على فرق يعتبر عاديا مهما كانت القيمة الإثباتية للوثيقة المستعملة من طرف هيئة المجلس الأعلى للحسابات. بالنظر إلى أن تقرير المكتب الخارجي يتحدث عن تسديدات فعلية في حين أن الهيئة الموقرة تشير إلى بيان الأشغال. ويتعلق الأمر هنا ببيانات ذات طبيعة مختلفة تماما ولا يمكنها أن تفضي إلا إلى فرق وتضارب في القيم.

كما قارنت هيئة المجلس الأعلى للحسابات أيضا نفس بيان التسديدات ببيان آخر غير متأكد من صحته. فخلصت هذه المقارنة إلى وجود فرق إضافي قدرته بأكثر من 3 ملايين درهم. مع التذكير على أن بيان التسديدات المراجع من طرف المكتب الخارجي هو منجز من طرف مصلحة الخزينة للشركة. كما يجب التوضيح على أن كل التسديدات المدفوعة تمت مراجعتها والتعليق عليها كل وثيقة على حدة بالصفحات 10 إلى 13 من تقرير المكتب. ولم تبدي هيئة المجلس الأعلى للحسابات أي رأي في هذا الصدد.

والجدير بالذكر أن شركة «ص». لم تطعن في مبالغ التسديدات المذكورة المضمنة ببروتوكول الإتفاق لشهر مايو 2007 والذي يعتبر وثيقة مقارنة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية وهذه الأخيرة. فإذا كان المبلغ الذي تم حصره في البيان فائضا وبالتالي يضر بمصالح الشركة «ص» لكانت هذه الأخيرة قد رفضته عند توقيع البروتوكول.

أخيرا، يجب الأخذ بتقرير المكتب الخارجي في شموليته دون إستعمال بعض من أجزائه خارج نطاقها. وتجدر الإشارة أن قيمة المراجعة تكمن في التوصيات وتدابير المتابعة التي جاءت في الصفحات 18 و 19 من التقرير والتي أخذتها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بعين الإعتبار أثناء توقيع بروتوكول الإتفاق لشهر مايو 2007.

◀ التعويض الممنوح للشركة «ص»

أتى تحرير بروتوكول الإتفاق الأول بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية وشركة «ص» في وقت كانت فيه علاقات الشركتين تعرف توترا وتهديدات باللجوء إلى القضاء. وقد إعتبرت إدارة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية أن من المناسب منح تعويض قدره 7 مليون درهم للشركة «ص» على أساس أن :

- الشركة «ص» فازت بعدة صفقات لم تكتمل لأسباب تتعلق بطلب إبطاء الأشغال أو بسبب الصعوبات المالية التي عرفتتها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية.

- بإعتبار الشركة «ص» متواجدة في مواقع المشاريع «بارك 1»، «القريعة الشطر الثاني» و «إسلان- تمديد» كلها في وضعية توقف للأشغال. طالبت هذه الأخيرة بتسديد مبلغ 224 مليون درهم كتعويض.

هذا وقد مكن التعويض الممنوح من تفادي دعاوى قضائية كانت لتضاف إلى تلك التي كانت جُهد أصلا نشاط الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية. وقد تم منح التعويض المذكور علاقة بتجميد معدات الشركة «ص» (4 رافعات، مركب إسمنت ولقاء حراسة المواقع منذ تاريخ توقف الأشغال). كل ذلك من خلال عقد بروتوكول إتفاق حاول تصفية كل الملفات العالقة مع الشركة «ص».

◀ تسويق غير قانوني لمشروع الوفاء من طرف شركة «ص إ»

من المفترض أن إحترام بروتوكول الإتفاق لشهر مايو 2007 كان سيسوي هذه الوضعية.

هذا وقد تم اللجوء لمسطرة قانونية لإفراغ لحتلي الشقق منذ سنة 2009.

ثالثا- الحكامة وتدبير نشاطات الدعم

1. إذن مسبق من مجلس الإدارة

بعد مراجعة محاضر مجالس إدارة الشركة، تبين تسجيل قرارات متعددة من طرف مختلف إجتماعات مجلس الإدارة، وخصوصا إجتماع 27 يوليوز 2000 بخصوص استراتيجية مشروع «الحج الملكي» وإجهاز مشروع «القرية». في حين أن محاضر مجلس الإدارة لم تنشر إلى الإتفاقيات الأخرى.

2. تطبيق توصيات المراجع الخارجي للحسابات

كل التوصيات التي أتى بها تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتي تخص تقييم الرقابة الداخلية للشركة الوطنية للتهئية الجماعية تم أخذها بعين الإعتبار حسب أهميتها وتأثيرها على تتبع العمليات. كمثال : تحليل وتدقيق العمليات بين المصالح المالية، التجارية والإقتناءات العقارية وتسجيلاتها، بيانات التدقيق المصرفية، الجرد الفعلي، تقوية المراقبة بواسطة قسم الرقابة الداخلية. كما تفعل الشركة بشكل تدريجي نظاما معلوماتيا للتسيير ونظاما لحاسبة التكاليف.

وهكذا منذ سنة 2007، تم إعتداد كل الحسابات السنوية من قبل مراجعي الحسابات.

3. تدبير ملفات النزاعات

منذ سنة 2006، إستشعرت الشركة الوطنية للتهئية الجماعية أهمية وخطورة متابعة ملفات النزاعات والمتابعات القضائية وبادرت في إطار إعادة هيكلتها إلى إنشاء مصلحة مختصة في هذا المجال مدعمة بدليل إجراءات مناسب. كما وقعت إتفاقيات خبرة قانونية مع مكاتب محاماة وازنة وذلك لتتبع الملفات وأخذ المشورة في كل ما من شأنه أن يمثل مجازفة للشركة. عطفًا على ذلك إعتمدت الشركة مبدء التخصص حسب نوعية وطبيعة ملفات النزاعات فأوكلت الملفات المتعلقة بقضايا نزع الملكية والعقارات إلى مكتب محاماة متخصص في هذا المجال في حين سلمت القضايا الأخرى من إفراغات وإتمام للبيع وغيرها لمكتب محاماة آخر.

III. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص مقتضب)

1. بالنسبة لمطابقة التسيير لمهمة الشركة ومستوى نشاطها، فإن مندوب الحكومة قد صاغ عموماً نفس الملاحظة المشارية من طرف المجلس الأعلى للحسابات وهي كالتالي :

- رغم أن شركة SONADAC لها امتداد وطني، فإن تدخلها قد اقتصر منذ إحداثها، على ولاية الدار البيضاء مع هدف رئيسي يتعلق بثقب الشارع الملكي وإعادة إسكان الساكنة المعنية بهذا المشروع. وقد أدت هذه الوضعية إلى التوصية بإعادة تحديد مهمة الشركة وتحديد مجال عملها.
- عرفت الشركة نشاطاً ضعيفاً وبالفعل فبعد عدة سنوات من إطلاق مشروع الشارع الملكي، فإن الانجازات تبقى جد متواضعة على مستوى الاقتناءات العقارية وإعادة الإسكان.

2. عدم التوفر على إستراتيجية واضحة

ملاحظة مشتركة، فقد صاغ فعلاً مندوب الحكومة توصياته، بخصوص إستراتيجية الشركة، في تقاريره السنوية المعدة، في نفس سياق ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات: «يجب على الشركة أن تقدم إستراتيجية واضحة ومتناسقة تأخذ بعين الاعتبار الحواجز والمعوقات المالية، القضائية والأمنية التي تحيط بمشروع الشارع الملكي وإعداد خطة عمل لكافة المشاريع، مع تقييم الحاجيات وموارد التمويل».

3. أصول عقارية مرهونة

ملاحظة مشتركة مع مندوب الحكومة والذي صاغ نفس الملاحظة في تقاريره السنوية:

- مشروع «نسيم» ومشاريع التعزيز: إن النشاط من حيث تحقيق الاستثمارات، الإنتاج والتسويق يعرف بعض التباطؤ بسبب الصعوبات المالية التي تعرفها الشركة، النزاعات مع الغير التي أدت إلى حجوز حفضية طالت بعض الأصول العقارية للشركة، بالإضافة إلى نفقات الرهن العقاري مما حال دون إتمام البيع وكذا الاستحواذ على الأراضي لبناء مدن الصفيح؛
- «أراضي التعزيز» إن تخمين قيمة هذه الأراضي والذي من شأنه أن يمكن SONADAC من الحصول على توازن مالي أمام النفقات التي سببتها العمليات الاجتماعية التي خولت لها، لم يتم تحقيقه بسبب نزاعات الشركة مع الغير والتي أدت إلى حجوز حفضية على جل الأصول العقارية.

4. عدم التوفر على نظام معلوماتي

لقد أدلى مراقب الدولة في تقاريره السنوية بنفس الملاحظة، فيما يخص وسائل التسيير ونظام المراقبة الداخلية، حيث أشار إلى أن منظومة الإعلام والتسيير في حالة غير متقدمة، حيث أنه يحتوي على بعض البرمجيات لكنها لا تمكن من التحكم في عمليات الشركة ومعالجة المعطيات والمعلومات في ظروف حسنة تجمع بين الدقة والفعالية والأمان.

5. اللجوء إلى طلبات عروض مقتصرة

أشار مندوب الحكومة في تقاريره السنوية، على غرار المجلس الأعلى للحسابات إلى اللجوء الغير المبرر إلى طلبات العروض المقتصرة.

6. إنجاز ميزانية غير مصادق عليها من طرف المجلس الإداري

ملاحظة مشتركة حيث أشار مراقب الدولة في تقريره السنوي إلى مايلي:

- المجلس الإداري ل SONADAC لا يجتمع بطريقة منتظمة؛
- اللجوء إلى المحاضر الدائرة للأجهزة التداولية بدل عقد اجتماعات فعلية ليس ملائما نظرا لأهمية القرارات المتخذة (المصادقة على الحسابات، استمرارية الاستغلال...);
- إن غياب اتفاقية المراقبة والتي يجب عقدها طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-69 المنظم للمراقبة المالية للدولة قد وُلد فراغا قانونيا فيما يخص تحديد التزامات SONADAC. خصوصا فيما يتعلق بالعقود التي يجب تقديمها للموافقة القبلية لمجلسه الإداري. باللجان التي يجب إحداثها من طرف المجلس الإداري، بمساطر المراقبة الداخلية وبالمعلومات التي يجب تبليغها لوزارة الاقتصاد والمالية.

7. مديونية عالية للشركة

أثارت التقارير السنوية لندوب الحكومة، الانتباه إلى المخاطر المالية المتعلقة :

- ببنية مالية هشّة؛
- بمديونية ثقيلة؛
- بعجز متراكم فيما يخص الوضعية الخالصة للشركة؛
- وبمخزون جد مهم.

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

يعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الموضوع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتشغيل، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنيط بها مهمة رئيسية تتمثل في تدبير الضمان الاجتماعي بالقطاع الخاص. طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) كما تم تغييره وتتميمه .

ويقدم الصندوق، طبقا للمادة الأولى من هذا الظهير، الخدمات التالية:

- التعويضات العائلية:
 - التعويضات قصيرة الأمد المتعلقة بالتعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يسري عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛ والتعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛ والإعانات الممنوحة عن الوفاة؛
 - تعويضات طويلة الأمد تهم الرواتب الممنوحة عن الزمانة و الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة و الرواتب التي يستفيد منها المتوفى عنهم .
- ويسري نظام الضمان الاجتماعي، حسب المادة الثانية من الظهير المشار إليه، على الفئات التالية:
- المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورون العاملون لحساب مشغل أو عدة مشغلين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما কিفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته :
 - الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛
 - الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى أو التجارة، والبحارة الصيادون بالمحاسة؛
 - المأجورون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية .

وقد بلغ عدد المقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي صرحت مرة واحدة في السنة على الأقل، 112.068 وحدة سنة 2008 و وصلت كتلة الأجور المصرح بها برسم هذه السنة إلى 67,8 مليار درهم .

وشهد عدد المؤمنين تطورا ملحوظا حين انتقل من 2.058.348 مؤمن سنة 2004 إلى 2.300.000 مؤمن سنة 2008، مما يشكل زيادة سنوية بمعدل 6,23 بالمائة .

وبلغت إيرادات الصندوق 11,7 مليار درهم في سنة 2008، و احتلت فيها التعويضات نسبة مهمة ب 72 بالمائة . كما وصلت، برسم نفس السنة ، التحملات إلى 11,28 مليار درهم ؛ خصصت 88 بالمائة منها لتغطية حمولات التعويضات .

ومن أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة به ، يتوفر الصندوق على 4488 مستخدم . يشتغل 1628 منهم بالوحدات الصحية؛ ويضم كذلك شبكة تتكون من 66 وكالة . وقد بلغت النفقات الإدارية ، برسم سنة 2008، مبلغ 887,27 مليون درهم ، ويشكل هذا المبلغ 7,72 بالمائة من مداخيل هذه السنة.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- توازن النظام

يتم تدبير نظام الضمان الاجتماعي المعهود به للصندوق طبقا لمبدأ التعويض التدريجي المنصوص عليه في المادة 29 من الظهير بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1 المشار إليه أعلاه.

وتحدد ، حسب هذا المبدأ، نسبة الانخراط بشكل يكفل الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية لاتقل عن خمس سنوات . وقد أسفرت دراسة المعطيات المتعلقة بهذا الموضوع عن الملاحظات التالية :

يتضح ، من خلال دراسات داخلية أجراها الصندوق في سنوات 1998 و 2000 و 2003 ، أن أفق التوازن المالي قصير. حيث قدر آجال اختلاله في سنتي 1999 و 2011 ، مما أفضى إلى إجراء تعديلات متكررة على الوعاء المحدد لواجبات الاشتراك أو التعويضات. و هكذا :

- تغيرت، ما بين 1993 و 2009، أقساط واجبات الاشتراك الطويلة الأمد أربع مرات، وتلك التي تخص التعويضات العائلية سبع مرات، والتي تتعلق بالتعويضات قصيرة الأمد مرتين؛

- تم الرفع، في سنة 2002، من السقف الأعلى للأجر من 5.000 درهم إلى 6.000 درهم ؛

- مراجعة الأجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه المعاش في سنة 2004 ، حيث انتقل إلى 96 شهرا الأخيرة المصرح بها، عوض 36 أو 60 الجاري بها العمل سابقا ؛

- خصم 4,7 مليار درهم من صندوق الأموال الاحتياطية المخصصة لأداء التعويضات العائلية لفائدة صندوق الأموال الاحتياطية لأداء التعويضات الطويلة الأمد ، مما يشكل خرقا للمادة 29 من الظهير بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1 ومقتضيات المرسوم رقم 140 - 73 - 2 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليوز 1974) المحددة لكيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق.

وهكذا، فقد ظل الصندوق يفضل دائما اللجوء إلى تعديل مقاييس النظام بهدف ضمان توازنه، ومن عواقب هذه المقاربة المرتكزة على إجراء تعديلات على المقاييس أنها تركز على مشكل التوازن في الأمد القصير، بدون التوفر على رؤية على المدى الطويل ، علاوة على أنها تحمل المشتركين أعباء مالية إضافية بدون أن تكفل لهم تحسنا في مستوى التعويضات مستقبلا .

ووعيا منها بمحدودية هذه المقاربة أقدمت السلطات العمومية على التفكير والعمل على إنجاز دراسات تروم استكشاف الإمكانيات الكفيلة بإجراء إصلاح بنيوي يخص كافة أجهزة تدبير الضمان الاجتماعي . وقد أشرفت اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح نظام التقاعد المحدثة سنة 1997، على إنجاز هذه الدراسات، ولم تتمكن اللجنة الوطنية، إلى غاية نهاية 2009، من بلورة الحل الأنسب لإصلاح قطاع الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المؤقتة التي أسفرت عنها دراسة اللجنة التقنية ، تبرز أن حصة العجز الكلي ستبلغ ملياري درهم في سنة 2017، وأن اختلال التوازن الكامل سيحصل في سنة 2026 . أما العجز العام فسيصل سنة 2060 إلى 36 مليار درهم . وسيترب عن هذه العجزات الأولية انقراض الاحتياطات الإجمالية للصندوق في سنة 2037، كما سينجم عنه ارتفاع أقساط الاشتراك المخصصة لتوازن التعويضات الطويلة الأمد إلى 12,96 بالمائة في سنة 2030 وإلى 16,25 بالمائة في سنة 2045، وبشكل معدل هذه الأقساط 12,29 بالمائة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2060، علما بأن هذه النسبة تمثل حاليا 11,89 بالمائة.

يوصي المجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتفادي اللجوء المتكرر لتعديل مقاييس نظامه قصد الحفاظ على توازنه، وإدراج جهوده في نطاق إصلاح هيكلي بغية رفع التحديات الكبرى التي تواجهه في هذا المجال.

ثانيا- احتياطات وأموال الصندوق

بلغت احتياطات وأرصدة الصندوق سنة 2008 حوالي 30,029 مليار درهم منها 18,73 مليار درهم مودعة على شكل احتياطات بصندوق الإيداع والتدبير. وما تبقى ، أي 11,290 مليار درهم تم إيداعها في صناديق توظيف مشتركة أو على شكل ودائع لأجل (2,10 مليار درهم) أو الاحتفاظ بها كأموال متوفرة في البنوك (785,59 مليون درهم).

غير أنه لوحظ أن كل استثمارات وإيداعات الأرصدة التي تم القيام بها ، باستثناء تلك التي أودعت في صندوق الإيداع والتدبير. تخالف الإطار القانوني والتنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. حيث أن المادة 30 من الظهير بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1 السالف الذكر المتعلق بالضمان الاجتماعي تلزم بأن توضع كل ودائع الصندوق. غير تلك الضرورية لتدبيره اليومي. لدى صندوق الإيداع والتدبير حسب نسبة فائدة حدد طبقا لاتفاق مشترك ما بين وزارة التشغيل و وزارة المالية.

وبالموازاة مع هذه التوظيفات المخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. لم يعتمد الصندوق منذ سنة 2005. إلى تحويل فائضه إلى احتياطات قانونية مودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير. ما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 140 - 73 - 2 الصادر في 12 يوليوز 1974 المحدد لكيفية تأسيس الأموال الاحتياطية والذي ينص على أن هذه الاحتياطات تتأصل من فائض المبالغ السنوية المطابقة لكل فئة من التعويضات.

وقد تبين للمجلس أن الصندوق لا يحدد الفائض ولا يعمل بالتالي على إيداعه بصندوق الإيداع والتدبير. حيث قدر مبلغ الفائض الذي كان ينبغي وضعه ما بين سنة 2003 و 2008 بصندوق الإيداع والتدبير ب 9,056 مليار درهم (تم احتساب هذا الفائض انطلاقا من جمع الفوارق السنوية ما بين الاشتراكات والتعويضات خلال هذه الفترة) .

ثالثا- تدبير الوحدات الصحية للصندوق

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 13 مصحة متعددة التخصصات تم إحداثها منذ السبعينات من القرن الماضي. وتشغل هذه العيادات بدون إطار قانوني يحدد صلاحيتها. مع الإشارة إلى أن المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية يمنع الجمع ما بين تدبير التأمين الصحي الأساسي وتسيير مؤسسات تضطلع بخدمات التشخيص أو العلاجات أو الاستشفاء أو المؤسسات المزودة بالأدوية والتجهيزات الطبية ومختلف الأدوات الطبية. ويشمل هذا المنع على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مسيرا لهذه المصحات والتأمين الإجباري عن المرض.

وقد شرع الصندوق. في سنة 2006. في عملية تفويض تدبير هذه المصحات. غير أن الإجراءات المتخذة في هذا النطاق لم تسفر عن أية نتائج إلى غاية نهاية يونيه 2010. واعتبر القانون رقم 24.08 المعدل والمتمم للظهير بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1 الصادر في 27/07/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي أن الوحدات الطبية التابعة للصندوق. ستخضع ابتداء من 10 غشت 2010. إلى المادة 44 السالفة الذكر.

وهكذا. فإن الصندوق لم يحترم الآجال النهائية المحددة بموجب القانون رقم 24.08. حيث إنه لم يتم تفعيل عملية التفويض في سنة 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يقدم دعما ماليا لهذه الوحدات يشكل 30 بالمائة من ميزانيتها للتسيير. حيث بلغ مجموع الدعم الممنوح لها. ما بين 2003 و 2009. ما قدره 1,69 مليار درهم. ويمثل هذا المبلغ 3 بالمائة من مجموع حمولات الصندوق.

يوصي المجلس الصندوق بالتقيد بمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. والتي تمنع الجمع ما بين تدبير التأمين الإجباري عن المرض وتسيير الوحدات الصحية.

رابعاً- تدبير المؤمنين

نسبة التغطية

يكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تغطية اجتماعية لفائدة 20 بالمائة من السكان النشيطين بالمغرب.

وقد تطور عدد المؤمنين لدى الصندوق ما بين 2004 و 2008 بنسبة سنوية متوسطة تصل إلى 2,9 بالمائة. وهكذا، فإن نسبة التغطية ظلت قارة منذ سنة 2004، حيث بلغت 20 بالمائة من السكان النشيطين، الذين عرفوا نسبة ارتفاع سنوية متوسطة ب 0,67 بالمائة. كما أن نسبة التغطية الاجتماعية للأجراء المرشحين للإستفادة من النظام التابع للصندوق، قد انتقلت من 52 بالمائة إلى 61 بالمائة ما بين 2004 و 2008. وعليه، فإن العدد الإجمالي للأجراء الذين كان من اللازم تأمينهم لدى الصندوق إلا أنه لا يتم التصريح بهم من طرف مشغليهم تم تقديره سنة 2008 في 1.339.554 أجير.

و من أسباب عدم استفادة هؤلاء الأجراء من التغطية الاجتماعية عدم تفعيل مسطرة التسجيل التلقائي من طرف الصندوق بالرغم من أن الظهير بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1 السالف الذكر يجيز للصندوق العمل على التسجيل التلقائي لكل الأجراء الغير المسجلين أثناء عمليات المراقبة والتفتيش التي يجريها على الوحدات المنخرطة أو غير المنخرطة في الصندوق.

يوصي المجلس الصندوق بمضاعفة الجهود بغية تعميم التغطية الاجتماعية لتشمل الأجراء الذين لم يتم تأمينهم بعد.

الخدمات المقدمة للمؤمنين

ارتفع العدد الإجمالي للمستفيدين من مختلف خدمات الصندوق ما بين 2003 و 2008 بمعدل 5,61 بالمائة، حيث انتقل من 823.387 إلى 918.286 مستفيدا. غير أن هذا التطور لم يكن بنفس الوثيرة بالنسبة لكل الخدمات وهكذا سجل خلال هذه الفترة:

- تراجع عدد المستفيدين من التعويضات قصيرة الأمد بمعدل 2,27 بالمائة بسبب وضع شرط تجاوز عطلة المرض لمدة 3 أيام من أجل الاستفادة من التعويضات اليومية عن المرض؛ وذلك ابتداء من نوفمبر 2004 ؛
- ارتفاع عدد المستفيدين من التعويضات طويلة المدى بنسبة 11,52 بالمائة . وبإجراء مقارنة ما بين هذه النسبة والتطور الذي شهده عدد المؤمنين، خلال نفس الفترة، والذي وصل إلى 5,87 بالمائة يتبين أن منحى هذا التطور يهدد توازن هذا النظام على المدى البعيد ؛
- شهد عدد المستفيدين من التعويضات العائلية ارتفاعا بمعدل 4,08 بالمائة، غير انه عرف انخفاضا بنسبة 7,33 بالمائة، خلال سنتي 2007 و 2008، حيث أن عدد المستفيدين انتقل من 477.889 إلى 442.844 مستفيد.
- كما عرف حجم المبالغ المالية المصروفة برسم مختلف التعويضات ارتفاعا بمعدل 7,65 بالمائة ما بين 2003 و 2008 ، حيث انتقل من 5,76 مليار درهم إلى 8,20 مليار درهم . ويعزى هذا التطور للأسباب التالية :
- ارتفاع معدل التعويضات العائلية بنسبة 8,15 بالمائة، حيث انتقلت سنة 2003 من 1,72 مليار درهم إلى 2,49 مليار درهم. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى توسيع مجال التعويضات العائلية لتشمل أجراء المقاولات الفلاحية، وإلى الرفع، في يوليوز 2008، من قيمة هذه التعويضات حيث انتقلت من 150 إلى 200 درهم بالنسبة للأبناء الثلاثة الأوائل ؛
- ارتفاع التعويضات الطويلة الأمد من 3,76 مليار درهم برسم سنة 2003 إلى 5,37 مليار درهم برسم سنة 2008 . وتشكل هذه التعويضات أكثر من ثلثي نفقات التعويضات التي يمنحها الصندوق .
- تشكل التعويضات القصيرة الأمد 5 بالمائة من مجموع التعويضات المقدمة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008. وقد ارتفعت من 307,15 مليون درهم سنة 2003 إلى 399,49 مليون درهم سنة 2008.

ويشير تدبير الصندوق لهذه التعويضات الملاحظات التالية :

تدبير المعاشات والتعويضات

يعرف تدبير المعاشات عدة اختلالات مرتبطة بالتصريح بالمؤمنين تحت أكثر من رقم خلال مساهمهم المهني، حيث يتحتم على المؤمن تقديم طلب إلى مديرية المنخرطين لدمج مختلف واجبات اشتراكه التي تمت تحت أرقام مختلفة. ويتطلب تصحيح هذا الخلل وقتاً طويلاً لأنه رهين بمبادرة المؤمن الذي قد يكون أصلاً على غير وعي بهذا المشكل. وهكذا، وحيث إن نظام المعلومات لا يستطيع كشف هذا النوع من الاختلالات بطريقة أوتوماتيكية، فإن المؤمنين، تحت أرقام مختلفة، يمكن أن يلحقهم ضرر في حقوقهم في حالة عدم دمج فترات اشتراكهم تحت رقم واحد. وبالرغم من هذا، فإن الصندوق لم يبادر بوضع مسطرة من شأنها اكتشاف الترقيم المزدوج وتفادي آثاره السلبية؛

انتقل عدد المستفيدين من تعويضات المتوفى عنهم من 89.590 في سنة 2003 إلى 117.860 مستفيداً سنة 2008، وهو ما يمثل ارتفاعاً سنوياً بمعدل 5,64 بالمائة. وقد شهدت المبالغ السنوية المقدمة في هذا الشأن نفس المنحى التطوري، بزيادة متوسطة قدرها 6,48 بالمائة، حيث انتقلت من 754.047.144 درهم سنة 2003 إلى 1.037.406.207 درهم في سنة 2008. إلا أن دخل المؤمن المترتب عن هذه التعويضات ظل مستقراً حيث إن المبلغ الشهري للمعاش لم يتجاوز 733,50 درهم في سنة 2008، مقابل 705,08 في سنة 2003؛

يعمل الصندوق على المراقبة الطبية لمعاشات الزمانة، من خلال أطباء دائمين، للتأكد من صحة عجز المؤمن، لكنه لا يعتمد إلى التحقق من تواريخ شفائهم من عاهتهم مما يؤثر على وجود مخاطر تتمثل في دفع هذه المعاشات بعد شفاء المؤمن المستفيدين منها؛

يستمر التصريح لدى الصندوق ببعض المستفيدين من معاش الزمانة بصفتهم أجراء، مما يعد مخالفة للمواد 13 و 15 و 17 من المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972)، المتعلق بالتعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه؛

وفيما يخص التعويضات اليومية عن المرض، جرى المراقبة على المستوى المركزي، بناء على طريقة العينات وتأخذ بعين الإعتبار آجال الإيداع وتاريخ سريان مفعول مدة العطلة عن المرض التي حددها الطبيب المراقب والتأكد من ملائمة الملف بشكل عام. غير أن الصندوق لا يقوم بمقارنة بين طلبات الاستفادة من التعويضات اليومية عن المرض بالملفات المقدمة في إطار التأمين الإجباري عن المرض ليتيقن من أن المستفيدين كانوا بالفعل موضوع المرض المعوض عنه؛

ارتفع عدد المستفيدين من التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة من 29.010 في سنة 2003 إلى 38.070 في سنة 2008، وانتقلت المبالغ الممنوحة في هذا الصدد، خلال نفس الفترة، من 133,71 مليون درهم إلى 218,57 مليون درهم. ويمثل هذا التعويض سنة 2008 دخلاً يومياً قدر بـ 59 درهم لكل مستفيدة، نظراً لأن الفترة الزمنية المغطاة هي 14 أسبوعاً. ويبقى هذا المبلغ ضعيف مقارنة بما يتقاضاه الرجل المستفيد من رخصة الولادة أي 132 درهم عن كل يوم؛

تنصب المراقبة التي يجريها الصندوق على رواتب الشيخوخة على عدد الأيام المؤدى عنها وصدقية تاريخ الازدياد. ويشترط على المؤمن الإدلاء بشهادة الحياة في بداية كل سنة. وهكذا ارتفعت مبالغ رواتب الشيخوخة التي أوقف الصندوق تأديتها لعدم الإدلاء بشهادة الحياة ما بين 2005 / 2006 و 2007 / 2008 حيث انتقلت من 156,82 مليون درهم إلى 190,65 مليون درهم وهي تتعلق على التوالي بـ 125.513 و 157.316 معاشاً. هذا و تعاني عملية تلقي شواهد الحياة من طرف الإدارة المركزية للصندوق من عدة اختلالات، مردها إلى ضياع الشواهد التي يبعث بها المؤمن في إطار حلقة وكالات الضمان الاجتماعي-البريد أو لعدم دقة عناوين المؤمنين؛

تنصب المراقبة التي يجريها الصندوق على المستفيدين من التعويضات العائلية، على تدرس أطفال المؤمن من خلال الإدلاء، مع بداية كل سنة، بالشواهد المدرسية للأطفال المعوض عنهم. وقد انتقل عدد الشواهد المدرسية التي لم يتوصل بها الصندوق من 35.065 سنة 2003 إلى 76755 سنة 2007. ويعزى عدم التوصل بالشواهد المدرسية إلى عدة أسباب منها، الانقطاع عن الدراسة، عدم وعي المؤمن أو عدم إخباره بشروط الاستفادة، عدم وصول الشواهد التي يبعث بها المؤمن للصندوق. و يجدر بالذكر أن الصندوق لم يعتمد إلى دراسة العوامل التي تفسر عدم توصله بهذه الشواهد.

لدى. يوصي المجلس الصندوق :

- باتخاذ الإجراءات الملائمة للكشف، بطريقة منتظمة، عن كل المنخرطين المسجلين أكثر من مرة والعمل على الحد من ذلك ؛
- بأن يعمد إلى مقارنة قاعدة معطيات التعويض عن المرض ورخص الولادة مع قاعدة المعطيات المتوفرة في نظام التأمين الإجباري عن المرض؛
- بإجراء مراقبة طبية مستمرة للتأكد من عجز المستفيدين من رواتب الزمانة.

◀ تدبير التعويضات العائلية

شهد تدبير التعويضات العائلية عدة مشاكل تتعلق أساسا بطريقة أدائها والنواقص التي شابت متابعة التحقق من الأداء الفعلي لهذه التعويضات للمؤمنين، وكذا مراقبة شروط الاستفادة منها. وقد تسببت هذه النواقص في خسائر مالية مهمة للصندوق كما ستبين فيما بعد.

وقد كان الصندوق يقوم إلى حدود سنة 2008، بتصفية وأداء التعويضات العائلية شهريا بين يدي المشغلين دون التحقق بصفة نظامية من أن المؤمن قد استفادوا فعليا من الأموال المصروفة.

كما أن الصندوق لايتوفر على معطيات مضبوطة و شاملة موثوق بها حول التعويضات المصروفة والتعويضات التي يجب إرجاعها بالنسبة للسنوات السابقة لسنة 2005؛ وتشهد تسوية هذه الوضعية تأخرا مهما. و بالرجوع إلى المعطيات المختلفة التي يتوفر عليها الصندوق في هذا الشأن، فإن التعويضات العائلية المصروفة بين يدي المشغلين بين 1967 و 2007 وصلت إلى 27,96 مليار درهم. وقد صرف أهم هذه التعويضات بعد 1990 و خاصة خلال الفترة الممتدة بين 1997 و 2005 حيث شكلت حوالي 50 بالمائة من مجموع مصاريف التعويضات خلال الأربعين سنة الممتدة من 1967 إلى 2005.

و من جهة أخرى، فإن 79 من المشغلين الذين صرف بين أيديهم الصندوق 9,506 مليار درهم من التعويضات هم في ذات الوقت مؤمنين للصندوق و يستعملون نفس الحساب البنكي كمشغلين لتلقي هذه التعويضات و كمؤمنين لتلقي راتب الشيخوخة أو الزمانة.

و تعتبر التعويضات العائلية التي لم تؤد للمستفيدين تعويضات مستحقة للصندوق يجب إرجاعها له. وتعتبر مبالغ هذه التعويضات المستحقة غير مضبوطة من طرف الصندوق و لا يتم تتبعها بشكل كاف و هو ما نتج عنه أن مجموعة من المشغلين لم يقوموا بإرجاع التعويضات التي لم يؤدوها للمؤمنين كما توضح ذلك النقاط التالية:

- ضبط و متابعة غير كافيين للتعويضات العائلية الواجب إرجاعها للصندوق :

لم يضع الصندوق أية آليات أو ميكانيزمات تمكنه من التحقق من أن التعويضات المصروفة بين يدي المشغل قد استفاد منها فعليا المؤمن المعني. وهكذا ففكرة إمضاء المؤمن على ورقة الإرسال سرعان ما تم التخلي عنها في نهاية التسعينات، كما أن شكايات المؤمن المتعلقة بالتعويضات العائلية لم يتم تتبعها و التحقيق فيها آنذاك بشكل كامل. و هكذا فإن الدراسة الوحيدة التي تم القيام بها هي تلك المتعلقة بالشكايات المرتبطة بعملية كشف الحساب المتعلق بسنة 2002 و هي دراسة لم تؤد حسب الصندوق إلى نتائج يمكن استغلالها.

- تعويضات عائلية لم يؤديها المشغلون للمؤمنين و لم يقوموا بإرجاعها للصندوق :

إن دراسة التعويضات العائلية المتعلقة بالمنخرطين المستفيدين من الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل تبين بأنه من أصل 2037 مدينا، 75 منهم لم يقوموا بإرجاع التعويضات العائلية التي لم يؤدوها للمؤمنين. و تصل المبالغ، المتعلقة بهؤلاء 75 مشغلا، 5,223 مليون درهم برسم السنوات السابقة ل 2002.

نماذج من مشغلين لم يقوموا بإرجاع التعويضات العائلية للصندوق:

المشغل	مبلغ التعويضات التي لم يتم إرجاعها بالدرهم	المشغل	مبلغ التعويضات التي لم يتم إرجاعها بالدرهم	المشغل	مبلغ التعويضات التي لم يتم إرجاعها بالدرهم
1	905.196,42	8	713.828,00	15	530.042,82
2	845.015,30	9	564.402,00	16	431.278,86
3	831.124,56	10	421.528,00	17	330.646,55
4	780.776,81	11	385.588,00	18	297.368,88
5	646.105,92	12	280.300,00	19	226.850,70
6	620.575,50	13	260.646,00	20	209.825,60
7	616.700,82	14	258.666,00	21	201.112,12

- محدودية نتائج مهمات المراقبة والتفتيش

تشكل مهمات المراقبة و التفتيش التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الوسيلة الوحيدة للتأكد من أن التعويضات العائلية المصروفة بين يدي المشغلين قد أدت فعلا للمؤمنين المعنيين. وبالرجوع إلى مهمات المراقبة و التفتيش التي أجزها الصندوق بين 2004 و 2009، يتبين أن التعويضات التي احتفظ بها المشغلون دون وجه حق تصل إلى 66,75 مليون درهم. و يجدر الذكر أن هذا المبلغ يتعلق فقط بالتعويضات العائلية الخاصة بالسنوات الأربعة موضوع كل مهمة مراقبة.

و هكذا يتبين أن مبالغ التعويضات التي لم يرجعها المشغلون للصندوق و التي تم الوقوف عليها من خلال مهمات المراقبة و التفتيش، أي 66,75 مليون درهم، تبقى متواضعة مقارنة بالتعويضات المصروفة خاصة فيما يتعلق بسنتي 2007 و 2009.

كما أن قدرة مهمات المراقبة و التفتيش على تحديد التعويضات الواجب إرجاعها للصندوق تبقى محدودة نظرا للعوامل التالية:

- إن مجال مهمات المراقبة و التفتيش يبقى محصورا في السنوات الأربع السابقة لمهمة المراقبة أو التفتيش؛ وبالتالي فالتعويضات العائلية التي توصل بها المشغلون من قبل تبقى غير خاضعة للمراقبة و التفتيش بفعل التقادم الرباعي؛
- تستند مهمات المراقبة و التفتيش في عملها على تقنية العينات؛ و هكذا يكون عدد المنخرطين المراقبين في أحسن الحالات يتراوح بين 0,7 بالمائة في 2008 و 16 بالمائة في 2005 من أصل 300.000 منخرط التي تتكون منها قاعدة معطيات المنخرطين؛
- المشاكل البنوية التي شهدتها مجال المراقبة و التفتيش بالصندوق والتي تتعلق أساسا بالجوانب الأخلاقية و المعنوية و الهيكلية قبل أن تخضع لعملية إصلاح شاملة في سنة 2007؛
- التعويضات غير المرجعة للصندوق و التي تم الوقوف عليها من خلال مهام المراقبة و التفتيش لا يمكن تحصيلها كلها نظرا لعدة أسباب منها أن تكون الشركة في طور تصفية أو تقويم أو إفلاس. وفي هذا المجال فإن مجموعة من المؤسسات المدينة للصندوق والتي كانت تتوصل منه بالتعويضات العائلية كان قد تم اقتراح إلغاء ديونها غير القابلة للتحصيل سنة 2003 (144 مؤسسة توصلت ب 110,003 مليون درهم من التعويضات)؛ كما أن هناك مؤسسات أخرى مرشحة للاستفادة من اقتراح إلغاء ديونها للصندوق (8.036 مؤسسة توصلت ب 1.784,286 مليون درهم من التعويضات).

و من جهة أخرى فإن حوالي 950 مؤسسة مشغلة توصلت بـ 1.333,727 مليون درهم من التعويضات تم تقويمها أو تصنيفتها؛ و بالتالي فالتعويضات التي لم يقوموا بصرفها للمؤمنين و لم يرجعوها للصندوق يحتمل بشكل كبير ألا يتم تحصيلها مستقبلا.

➤ طريقة الأداء الجديدة للتعويضات العائلية

يقوم الصندوق ابتداء من 2008 بالأداء المباشر للتعويضات العائلية لمستحقيها من المؤمنين و ذلك إما عن طريق تحويل بنكي، أو وضع رهن الإشارة لمن لا يتوفر حلى حساب بنكي. غير أن النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا المساطر الداخلية للصندوق لم يتم تعديلها بعد لتأخذ بعين الاعتبار طريقة الأداء الجديدة هذه.

كما أن دراسة هذه الطريقة الجديدة للأداء تكشف عن الملاحظات التالية:

- إن التحويل البنكي لم يعمم بعد نظرا لأن عدد المؤمنين الذين يتوفرون على حساب بنكي يبقى متواضعا خاصة المشتغلين منهم في قطاع الفلاحة ؛
- إن الوضع رهن الإشارة للتعويضات يعاني من مشكل النقص في صحة و تحيين المعلومات المتعلقة بعناوين المؤمنين.

يوصي المجلس الصندوق بما يلي:

- الاستمرار في جهوده الرامية إلى نزع الصفة المادية عن أداء التعويضات العائلية و العمل على تحيين و تدقيق المعلومات المتعلقة بالمسجلين في الصندوق؛
- برمجة أعداد كافية من مهام المراقبة و التفتيش في السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة خاصة بتحديد المشغلين الذين لم يقوموا بإرجاع التعويضات العائلية للصندوق وذلك حتى يتم تجنب تقادم هذه المستحقات.

➤ التحرير اليدوي للأمر بأداء التعويضات

غالبا ما تقوم مديرية المؤمنين، خصوصا بعد تلقي شكايات؛ بصرف أداء بعض التعويضات خارج المسطرة العادية التي هي صرف أوامر بالأداء تتعلق بطلبات التعويضات التي تمت تصنيفها بواسطة النظام المعلوماتي وتم طباعتها في قوائم. وتسمى هذه الأداءات بالتحرير اليدوي للأمر بالأداء.

وقد شهد هذا الصرف اليدوي ارتفاعا مطردا حيث إن المبالغ المصروفة يدويا انتقلت من 5,838 مليون درهم سنة 2005 إلى 15,36 مليون درهم سنة 2009، أي بنسبة ارتفاع سنوية قدرها 27,35 بالمائة. ويعتبر هذا الصرف إما نتيجة خلل على مستوى مسطرة تحمل طلبات التعويضات التي تتم بمبادرة وكالات الصندوق من خلال النظام المعلوماتي؛ أو نتيجة للأخطاء المادية أو قصور في النظام المعلوماتي ذاته.

يوصي المجلس الصندوق بإدماج التحرير اليدوي للأمر بأداء التعويضات في نظامه المعلوماتي.

خامسا- تدبير المشغلين المنخرطين

بلغ عدد المؤسسات والمقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2008 و التي قامت بالتصريح على الأقل مرة واحدة في السنة حوالي 112.068 منخرط. و قد أسفرت مراقبة تسيير المنخرطين على الملاحظات التالية:

➤ تدبير التصريح بالأجور

إن معدل الأجور وعدد الأيام المصرح بها لصالح المجاورين خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2008، استنادا إلى قاعدة المعطيات المتوفرة لدى الصندوق، بلغ 2.640 درهم كأجر شهري و 16 يوم عمل عن كل شهر. وقد كشف تحليل تطور كتلة الأجور المصرح بها، مع الأخذ بعين الاعتبار السنة المالية التي ترتبط بها، أن هناك وجود تأخر مهم في معالجة أوراق التصريح بالأجور. وهكذا، فإن 40 % من مجموع الأجور المتعلقة بالسنة 2003 تم تحقيقها، حسب المعطيات المتوفرة

في 2009-10-31، ما بين 2004 و 2009. و هذا ما يؤكد مشكل عدم إرجاع أوراق التصريح بالأجور داخل الآجال القانونية؛ وكذلك التأخر الحاصل في تسوية أوراق التصريح بالأجور التي تم إدخال معطياتها بشكل خاطئ أو تم رفضها لعب ما. و من جهة أخرى فإن عدم الإدلاء داخل الآجال المحددة، بورقات إرسال التصريح بالأجور وورقات أداء الاشتراكات، يترتب عنه، حسب الفصلين 26 و 27 من الظهير رقم 1.72.184 المذكور أعلاه، الغرامات و الزيادات التالية:

- تأخر في إعادة ورقة إرسال التصريح بالأجور: 50 درهم عن كل أجبر و عن كل شهر تأخير في حدود 5.000 درهم؛
- تأخر في إعادة ورقة إرسال أداء الاشتراكات: 3 بالمائة عن الشهر الأول و 1 بالمائة عن كل شهر تالي أو جزء شهر تالي من التأخير.

و قد لوحظ أن الصندوق لا يطبق هذه الغرامات و الزيادات.

يوصي المجلس الصندوق بأن يمثل إلى القوانين الجاري بها العمل وأن يقوم بتطبيق الغرامات و الزيادات عن التأخير ليحد من عدم إعادة ورقات الإرسال المتعلقة بالتصاريح بالأجور و أداء الاشتراكات.

وقد تبين كذلك أن 39 بالمائة من المجاورين المصرح بهم لدى الصندوق في سنة 2008، قد تم التصريح بهم بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور؛ و 50 بالمائة تم التصريح بهم بأجر يتراوح بين الحد الأدنى للأجور و 6000 درهم؛ و 11 بالمائة تم التصريح بهم بأجر أكبر من 6000 درهم.

ويؤشر وجود نسبة مهمة من المؤمنين المصرح بهم دون الحد الأدنى للأجور على عدم احترام مدونة الشغل في ما يخص هذا الشأن؛ و بالتالي فهذا يحرم الأجراء من بعض حقوقهم في التعويضات الاجتماعية خاصة تلك التي ترتبط الاستفادة منها بمستوى الأجر المصرح به.

بالإضافة إلى هذا؛ فإن الصندوق لا يأخذ بعين الاعتبار هذا المؤشر المتعلق بمستوى الأجور المصرح بها عند قيامه ببرمجة مهمات المراقبة و التفيتش.

و على مستوى آخر، فإن رقم التسجيل يشكل شرطاً ضرورياً لا يمكن بدونه أن يستفيد المؤمن من أية خدمة لدى الصندوق. وهكذا، فإن التصريح من طرف المشغل برقم خاطئ أو التصريح بدون رقم تسجيل ينتج عنه أحد أو كلا الضررين التاليين:

- خطر تعويض أجبر بأخر خاصة في حالة المشغلين المنخرطين الذين يقومون بتصريحات تستند على أرقام تسجيل خاطئة و/أو لا يشيرون إلى أرقام البطاقات الوطنية و الأسماء المضبوطة للأجراء المصرح بهم؛
- عدم التوفر على عدد الأيام الضرورية المصرح بها للاستفادة من بعض تعويضات الصندوق كالتعويض عن الشيخوخة الذي يستلزم 3240 يوم من الاشتراكات، مما يحول دون استفادتهم من التعويضات الاجتماعية رغم اقتطاع مبلغ الاشتراكات من أجورهم.

وقد أظهرت نتائج خليات التصاريح التي خملها الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 بأن عدد المجاورين المصرح بهم برقم تسجيل غير صحيح قد تجاوز 10,61 مليون حالة. وتبقى الأسباب التي تدفع المشغلين المنخرطين بعدم الإدلاء بأرقام تسجيل الأجراء أثناء التصريح غير دقيقة لأن الصندوق لم ينكب على دراسة هذا المشكل بعمق.

وقد لوحظ أيضاً وجود تأخر كبير لتسجيل المنخرطين في النظام المعلوماتي للصندوق مقارنة مع تاريخ انخراطهم الفعلي؛ حيث تم اكتشاف 1403 حالة عرفت تأخيراً في التسجيل دام أكثر من سنتين عن تاريخ وضع المنخرط لملف انخراطه بالصندوق.

يوصي المجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ب:

- تسوية وضعية المؤمنين المصرح بهم دون رقم تسجيل أو تم تسجيلهم تحت رقم خاطئ؛

- اعتبار عدد المأجورين المصرح بهم بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور كمعيار خلال برمجة مهمات التفتيش والمراقبة؛
- تقليص الآجال المسجلة بين تاريخ وضع ملفات الانخراط و تاريخ تسجيل انخراطهم الفعلي.

◀ تدبير الإنخراطات وتوقيفها

يتبين من خلال وضعية المخرطين إلى حدود 2009/06/30 الأمور التالية:

- بلغ عدد الانخراطات التي تم توقيفها حوالي 133.995 منخرط وهو ما يمثل 39 % من مجموع المنخرطين المسجلين في قاعدة البيانات. وقد عمد الصندوق إلى القيام بعملية إيقاف جماعية على أساس قرار للجنة داخلية (لجنة المنخرطين الملتزمة بتاريخ 19 شتنبر 2007) وذلك تطبيقا لمسطرة داخلية في هذا الشأن بالرغم من أن مجلس إدارة الصندوق لم يصادق عليها بعد، علما بأنها كانت موضع تطبيق منذ 2004 ؛
- وصل عدد المنخرطين بالصندوق الذين لم يصرحوا بأي أجبر حوالي 107.372 منخرط سنة 2009. و تجدر الإشارة إلى أن نسبة المنخرطين الغير المصرحين تصل إلى 43% من مجموع المنخرطين النشطين خلال الفترة الممتدة ما بين 1995 و 2009 .
- بلغ المعدل السنوي للإنخراطات الجديدة عن الفترة الممتدة ما بين 1995 و 2009 حوالي 14.740 انخرطا جديدا. ويبقى هذا المعدل دون مستوى إمكانات النسيج الاقتصادي و الصناعي للبلاد في هذه الفترة. و يؤكد هذه الوضعية الفارق الحاصل في أرقام المقاولات المنشأة التي مصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتلك المتوفرة لدى مؤسسات أخرى كالمديرية العامة للضرائب، أو المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية، أو المندوبية السامية للتخطيط.
- يوصي المجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببذل مجهودات إضافية من أجل رصد المقاولات الغير المنخرطة وذلك بالاستعانة بمعطيات مؤسسات أخرى والعمل على مصادقة مجلس الإدارة على مسطرة إيقاف الانخراطات و السهر على تطبيقها.

◀ تدبير استخلاص الاشتراكات

تؤدي الاشتراكات من طرف المشغلين وجوبا قبل العاشر من كل شهر. و قد عرفت مدا خيل الاشتراكات خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2009 ارتفاعا بنسبة 22 بالمائة حيث انتقلت من 10,815 مليار درهم سنة 2006 إلى 13,190 مليار درهم سنة 2009. وقد تم إنجاز 96 بالمائة من هذه المبالغ عن طريق ثمانية أبناء كان الصندوق قد أبرم معها اتفاقيات بهذا الشأن وأمدتها ببرنامج حاسوبي خاص لتدبير عملية الاستخلاص هذه. وتتم عملية ضبط الإستخلاصات من خلال قيام الأبناء يوميا بإرسال معطيات إلكترونية للصندوق بشأن ما تم استخلاصه.

و تبين المقارنة بين الاشتراكات المستخلصة مع تلك المستحقة. من خلال ورقات إرسال تصاريح الأجور. أن هناك فارق مهم: حيث أن المتوسط السنوي لما هو مستحق من الاشتراكات يفوق ب 528,23 مليون درهم المتوسط السنوي لما يتم استخلاصه.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستخلاص عن طريق هذا التحويل الإلكتروني تسبب في عدة إختلالات أثناء تحميل النظام المعلوماتي للصندوق للمعطيات المقدمة من طرف الأبناء. ويصل المبلغ الكلي لهذه الإختلالات 212,62 مليون درهم إلى حدود نهاية يونيو 2009. وترجع هذه الإختلالات إلى عدة أسباب تقنية تحول دون التحميل الصحيح للأموال المؤداة من طرف المنخرطين وهو ما يضطر الصندوق لمعالجة هذه المستخلصات يدويا إما من تلقاء نفسه أو بعد شكاية المنخرط.

يوصي المجلس الصندوق بتحسين نظام استخلاص الاشتراكات الذي تم وضعه من خلال اتفاقيات مع مجموعة من الأبناء وذلك قصد التقليل من نسبة الأخطاء المسجلة و جعل تسييره المحاسبي للمنخرطين ذو مصداقية.

سادسا- تدبير التحصيل

يعتبر تحصيل مستحقات الصندوق على المشغلين المنخرطين أهم نقط ضعف تدبيره وذلك بالرغم من الجهود التي يبذلها تجاه مدينه من أجل الحفاظ على مصالح الصندوق مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤمنين الكامنة في استمرار نشاط الشركات كمصدر للتشغيل.

تحليل عام لمستحقات الصندوق

انصب هذا التحليل أساسا على مستحقات الصندوق الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي برسم السنوات الممتدة من 1997 إلى 2008 والتي وصلت، في يناير 2010، إلى مبلغ 14.012,19 مليون درهم تنوزع على 89.000 مدين.

ولا يشمل هذا المبلغ مستحقات الصندوق الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي برسم السنوات الممتدة من 1967 إلى 1997 التي بلغت 1.741,85 مليون درهم؛ و المستحقات المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية التي بلغت 349,304 مليون درهم؛ والمستحقات برسم الضريبة على التكوين المهني التي تقدر ب 3.997,77 مليون درهم؛ و التعويضات العائلية الواجب إرجاعها للصندوق والتي لا يتوفر الصندوق بشأنها على معلومات موثوقة.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، فإن التحليل العام لمستحقات الصندوق الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي الناشئة خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2008 يبين الاستنتاجات التالية :

- 32,74 بالمائة من هذه المستحقات يصعب تحصيلها؛ حيث إن إنخراطات 47.675 منخرط مدين ب 4.588,05 مليون درهم تم تعليقها إما بصفة نهائية و إما كإجراء احترازي في انتظار تفاعل المنخرط مع هذا التعليق و تسوية وضعيته. و بالرغم من أن الصندوق يقوم بمراسلة جميع المدينين له بغض النظر عن وضعيتهم في قاعدة معطيات الصندوق كنشطين أو معلقين. إلا أن جهود القباض تنصب على المدينين النشطين و ليس على 47.675 مدينا الذين تم تعليق إنخراطهم بين 1998 و 2009؛
- 46 بالمائة من المستحقات هي عبارة عن ذعائر وزيادات التأخير. فيما يشكل أساس هذه المستحقات نسبة 54 بالمائة. ويجذر الذكر أنه غالبا ما تكون هذه الذعائر و الزيادات موضع عفو؛
- 75 بالمائة من هذه المستحقات بلغت أجل التقادم الرباعي المنصوص عليه في الفصل 28 من الظهير المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- 53 بالمائة من المستحقات يفوق مبلغها 1 مليون درهم كما أن معدل مبلغ مستحقات الصندوق بالنسبة للفترة 1997-2008 يصل إلى 157.422,60 درهم. وتختلف المبالغ المستحقة بشكل كبير من مدين لآخر. إلا أن المستحقات التي تتراوح بين 1 مليون درهم و 5 مليون درهم تبقى هي الأكثر ثقلها بها أنها تشكل أكثر من 26 بالمائة من مجموع المستحقات؛ متبوعة بالمستحقات التي تتراوح بين 5 و 10 مليون درهم و تلك التي تتجاوز 20 مليون درهم حيث أنها تشكل تباعا 14 بالمائة و 13 بالمائة من المبلغ الكلي المستحق للصندوق. ويجذر ذكره أن هناك 50 مدينا للصندوق بمبالغ تفوق 20 مليون درهم لكل مدين.

وظائف التأطير والمتابعة والمراقبة

• رؤية تستوجب التوضيح في مجال التحصيل :

إن تفحص المخططات الثلاثية للصندوق منذ 2003 و كذا نتائج الحوارات التي أجراها مستشارو المجلس سواء على المستوى المركزي أو على مستوى القباضات بالمديريات الجهوية التي تمت زيارتها. مكن من الوقوف على أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتوفر بعد على أية استراتيجية أو رؤية واضحة في مجال تحصيل مستحقته.

و على سبيل المثال، فإن المخطط الثلاثي 2009-2011 قام بتحديد ستة محاور إستراتيجية؛ و هي: توسيع مجال التغطية الصحية، تحسين جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين و المؤمنين، جعل التدبير الداخلي أكثر احترافية، تفويض تدبير المصحات التابعة للصندوق، المصادقة على الحسابات، و إعادة هيكلة الموارد البشرية.

والملاحظ أن أياً من هذه المحاور لا يتطرق مباشرة لشكل التحصيل. بل إن هذا المخطط حصر مشكل التحصيل في جانبه المحاسباتي حينما اعتبره كأحد أهداف المصادقة على الحسابات. و من جهة أخرى فقد تمت ملاحظة غياب تحديد أولويات واضحة في مجال التحصيل عند وضع المخطط الثلاثي 2009-2011.

• غياب حوسبة تدبير التحصيل :

يقوم قطب التحصيل و كذا القباضات بأعمالهم بطريقة يدوية بشكل عام، ويرتكز هذا العمل على الملفات المادية. وهكذا فقطب التحصيل لا يتوفر على وسائل تدبير إلكترونية مبرمجة ولا على قاعدة معطيات موثوق بها ولا على أرشيف إلكتروني تكون مندمج في إطار النظام المعلوماتي للصندوق.

بالإضافة إلى هذا فإن الإجراءات المتعلقة بحوسبة بعض الجوانب المتعلقة بالتحصيل كما تمت برمجتها من خلال المخططات السنوية لسنتي 2008 و 2009 لم تنجز بعد. ويتعلق الأمر بإدماج مهمة التحصيل بمركز الاتصال. و هو مشروع تم توقع بداية العمل به خلال يونيو 2008 و الذي تم تأجيله إلى 2009 ؛ وتكوين قاعدة معطيات حول الاتفاقات التي تم تعليق تنفيذها، و الضمانات و مصير المستحقات. هذه القاعدة التي كان متوقعا الانتهاء من إنجازها في يونيو 2008 لم يتم بعد إنجازها في يناير 2010.

• تنسيق غير كاف

هناك عدة أمثلة في هذا المجال: فالمعلومات لا يتم تبادلها دائما بطريقة سلسلة و بالسرعة المطلوبة وهو ما يتسبب أحيانا في خسائر مهمة مرتبطة بمستحقات الصندوق.

كما ان توزيع محفظة المستحقات على القباضات لا يأخذ بعين الاعتبار الوسائل التي تتوفر عليها هذه القباضات؛ حيث تمت ملاحظة عدة مناصب شاغرة تتعلق برؤساء مصالح أثناء الزيارات التي قام بها قضاة المجلس لبعض القباضات. كما أن عدد ملفات التحصيل الموكلة لبعض الوكلاء تبقى جد مرتفعة كما هو الشأن بالنسبة لقباضة مكناس التي لا تتوفر إلا على وكيل تحصيل واحد مقابل 8.000 ملف.

و من ناحية أخرى فإن معالجة الديون التي يطعن المدينون في صحتها تتم بشكل بطيء كما أن نتائج هذه المعالجة لا يتم إرسالها للقباض الجهويين.

• عدم اهتمام التدقيق الداخلي بمجال التحصيل

نادرا ما تشكل الأنشطة المتعلقة بالتحصيل، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى القباضات، موضوع مهمات تدقيق داخلي، حيث تم القيام بمهمتي تدقيق داخلي فقط في سنة 2007 و 2008.

• مساطر داخلية غير مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة

هناك بعض المساطر الداخلية المتعلقة بالتحصيل التي تم وضعها و العمل بها لمدة سنين عديدة في حين أن مجلس إدارة الصندوق لم يصادق عليها بعد. ويتعلق الأمر بمسطرة 2005 الخاصة بالعفو عن الزيادات في التأخير وصوائر التحصيل؛ ومسطرة 2007 المتعلقة بالإعلان للأغيار الحائزين؛ و مسطرة 2004 المرتبطة بتدبير نزاع المخرطين.

➤ اقتراح إلغاء الديون

قدم الصندوق لوزارة المالية سنتي 2003 و 2004 مجموعتين من اقتراحات إلغاء الديون تتعلق ب 201 مدين ومبلغ 2,01 مليار درهم.

وقد عمد الصندوق سنتي 2003 و 2004 كذلك إلى دراسة ديون أخرى يصل مجموعها إلى 4,90 مليار درهم قصد اقتراحها للإلغاء حيث اعتبرها غير قابلة للتحصيل. وتتعلق هذه الديون، التي يضاعف مبلغها ما كان قد تم اقتراحه من قبل، بمستحقات الصندوق برسم السنوات المالية 2003 وما قبل الواجب أدائها من طرف 10.955 مشغل منخرط.

وقد تبين من خلال فحص عينة تتشكل من حوالي 300 ملف من هذه الديون المقترحة للإلغاء (تم إنتقاء هذه الملفات من القباضات الثمانية التي شملتها زيارة قضاة المجلس) أن السبب الذي تم به تبرير اقتراح إلغاء الدين بالنسبة لـ 96 بالمائة من الحالات هو اختفاء المشغل المدين المشار إليه في الفصل 54 من مدونة تحصيل الديون العمومية. هذا الغياب الذي تتم معالجته من خلال شهادة الغياب على أساس التقرير الذي يضعه عون التحصيل و الذي يشير فيه إلى أن المشغل المدين لم يعد يتخذ له كمقر العنوان المعني. أما بالنسبة المتبقية من اقتراحات الإلغاء، أي 4 بالمائة، فيتم تبريرها إما بالتصفية القضائية للشركة المعنية أو حذفها من السجل التجاري.

و من جهة أخرى، فإن الملفات المتعلقة بالديون المقترحة للإلغاء ينقصها مجموعة من الوثائق المثبتة للديون المستحقة للصندوق والتي توثق للإجراءات التي اتخذها الصندوق للتحصيل قبل أن يقوم بعملية اقتراح الإلغاء.

و أخيرا، فقد تم ملاحظة أن مشاريع مقترحات الإلغاء هذه تم تعيينها منذ 2003 و بالتالي فقباض الصندوق لم يقوموا تجهاء الديون المتعلقة بها بأية تدابير إضافية من أجل تحصيلها غير تلك المتعلقة بعملية إرسال جماعية لرسائل تذكير بريدية. كما أن اقتراحات إلغاء الديون لسنتي 2003 و 2004 سواء تلك التي أرسلت لوزارة المالية أو تلك التي لازالت مشاريع للإرسال لم تخضع لأية عملية تدقيق داخلي من طرف الصندوق للتحقق من أن هذه الاقتراحات لها بالفعل ما يبررها.

الإعفاءات من الديون

إن الإعفاء عن فوائد التأخير وصوائف المتابعات تم التنصيص عليها في الفصل التاسع من الظهير المتعلق بالضمان الاجتماعي الذي يقضي بأن مجلس الإدارة « يمكن له أن يمنح ، بعد ترخيص الوزارة المكلفة بالتنشغيل ووزارة المكلفة بالمالية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير و صوائف المتابعات».

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه الإعفاءات في متم يناير 2010 حوالي 2.037 منخرط بمبلغ إجمالي قدره 1,67 مليار درهم.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية عند مراجعة نتائج وظروف منح هذه الإعفاءات:

عدم الانتظام في الوفاء بالاتفاقات المتعلقة بتسهيلات الأداء : إن أزيد من 100 مستفيد من إعفاءات الديون ، والذين استفادوا أيضا من تسهيلات للأداء ، لم يوفوا بالتزاماتهم. وقد كان هؤلاء الملزمين مدينين للصندوق بمبلغ إجمالي قدره 216,851 مليون درهم ولم يؤدوا منها إلا 28,978 مليون درهم. أما الإعفاءات التي استفادوا منها فهي تصل إلى 92,475 مليون درهم. ولم يوفوا بحوالي 760 من الأقساط الشهرية قدرت قيمتها الإجمالية بـ 55,878 مليون درهم. وعادة ما يتم تعويض التسهيلات التي لم يتم الوفاء بها بأخرى أكثر تفضيلية سواء من حيث آجال الأداء و/أو إدماج ديون لم يشملها الإتفاق في البداية.

منح إعفاءات من الديون بعد نهاية مفعول القرار الوزاري المشترك لسنة 2004 وقبل التأشير والموافقة على قرار التمديد لسنة 2007. إن القرارات المشتركة لوزير التشغيل والمالية بمثابة إذن بإقرار الإعفاءات عن فوائد التأخير ومصاريف التحصيل الصادرتين في 2004 و 2007 ، لا تتيح أي إعفاءات ما بين تاريخ نهاية مفعول القرار السابق (31/12/2006) وتاريخ الموافقة على القرار الجديد (أكتوبر 2010). غير أنه لوحظ أن هناك إعفاءات قد تم منحها بالفعل بين هذين التاريخين. وتصل مبالغ هذه الإعفاءات إلى 20,40 مليون درهم واستفاد منها 50 منخرط مدينون للضمان الاجتماعي بمبلغ إجمالي قدره 38,37 مليون درهم.

تسهيلات الأداء

إن أي تقييم إجمالي لاتفاقات تسهيلات الأداء يعوقه غياب قاعدة معطيات شاملة وذات مصداقية حول شروط وظروف إقرار هذه التسهيلات. وقد تم الاقتصار من جهة على التسهيلات التي منحها الصندوق ما بين 2007 و 2009. وعلى فحص عينة من ملفات التسهيلات المتعلقة بالفترة ما بين 2003 و 2009 من جهة أخرى.

وهكذا فقد منح الصندوق، ما بين 2007 و2009، 1.040 تسهيلا بالأداء تخص ديناً إجمالياً يقدر بحوالي 1.698,334 مليون درهم ومدة تسهيل متوسطة تقدر بـ 29 شهراً. وحيث إن هذه التسهيلات تتعلق بالاشتراكات الواجبة عن الفترة الممتدة من 1969 إلى 2009، فبالنظر إلى ما يمكن تصفيتها إلا في أفق 2018.

و بمراجعة هذه التسهيلات لوحظ أن 328 منها (أي حوالي 31,60 بالمائة) قد تم تصفيتها، مما مكن من تحصيل 312,303 مليون درهم (أي 19,39 بالمائة من المبلغ الإجمالي)؛ في حين أن 325 تسهيلاً تخص ديناً إجمالياً قدره 554,197 مليون درهم لم يتم الوفاء به، مما يشكل 33 بالمائة من مجمل الدين موضوع التسهيلات.

وعادة ما يتم القيام بإلغاء اتفاقات تسهيل الأداء التي لم يتم الوفاء بها لئتم التفاوض بشأن تسهيلات جديدة أو استئناف إجراءات التحصيل الجبري. ويسبق هذا الإلغاء في أغلب الحالات رسائل إعدار أو إشعارات أو رسائل تذكير للمعنيين بالأمر. إلا أنه لوحظ أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ القيام بهذه الإجراءات و تاريخ استحقاق آخر قسط غير مؤدى تبقى طويلة بشكل ملحوظ. وقد تم الوقوف على 51 حالة للمدينين للصندوق بمبلغ إجمالي قدره 170,08 مليون درهم لم يوفوا بـ 847 قسط مستحق أي بمتوسط 16 قسط شهري مستحق عن كل مدين. وذلك دون أن يتخذ الصندوق أي إجراء زجري في حقهم كالحجز أو مصادرة الرهن أو الضمان، أو الإكراه البدني أو غيرها من الإجراءات.

وقد لوحظ كذلك أن عدد الأقساط المستحقة موضوع تسهيل الأداء يتجاوز في كثير من الأحيان العدد الأقصى المسموح به مسطرياً والذي يتحدد في قسط عن كل شهر مستحق من الاشتراكات الغير المؤداة. وقد أصبح الاستثناء، الذي هو شهرين تسهيل عن كل شهر إشراك لم يتم تأديته، هو القاعدة. وفي بعض الأحيان يتم تجاوز حتى العدد الأقصى المسموح به في مسطرة تسهيلات الأداء. وكمثال على ذلك لوحظ أن 14 مدين استفادوا من تسهيل الأداء عن 1.052 شهر عوض 563 فقط المسموح بها حسب المسطرة. أي بتجاوز قدره 86 بالمائة للسقف المسموح به.

◀ ضمانات شكلية وغير كافية

رغم وجود عدة أنواع من الضمان منصوص عليها في القوانين السالفة الذكر، إلا أن أغلب تسهيلات الأداء يتم منحها على أساس التزام شخصي وبالتضامن من المساهم الوحيد للشركة، أو مديرها العام أو أحد المتصرفين. ويغفل الصندوق عادة المطالبة بالضمانات القانونية الأخرى كرهن الأصل التجاري لحساب الصندوق، أو لضمان البنكي، أو رهن الرسوم العقارية كما ينص على ذلك الفصلين 157 و 185 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالعقارات المحفظة. إضافة إلى ذلك لوحظ أن الصندوق لا يفعل أبداً الضمانات التي بحوزته، خاصة فيما يتعلق بالالتزام الشخصي وبالتضامن. قصد تحصيل الديون المستحقة حين لا يوفي المدين الرئيسي بالتزامه، مع العلم أن أغلب التسهيلات الممنوحة لا تخترم من طرف المدينين المستفيدين. ويمكن أن يؤدي عدم تفعيل هذه الضمانات من طرف الصندوق إلى عدم اكتراث مقدمي هذه الضمانات بحجم التزاماتهم.

بالإضافة إلى هذا، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعتمد إلى تقييم الضمان المقدم بالنسبة لمجموع الدين موضوع تسهيل الأداء، و على الخصوص فالصندوق:

- لا يفحص، قدرة الضامن، في حالة الضمان الشخصي الذي هو الأكثر شيوعاً، على الوفاء بالتزامه في حالة عجز المدين الرئيسي عن ذلك. وهكذا لوحظ أن شخصاً واحداً قد يضمن عدة مدينين في وقت واحد دون أن يسندوا ذلك بقدرتهم المالية على الوفاء بهذه الديون حين إخفاق أصحابها؛

- لا يقوم، في حالة الضمان عن طريق رهن الأصل التجاري، بمقاربة القيمة المحاسبية الصافية لعناصر هذا الأصل التجاري بعد خصم المبالغ المرهونة سابقاً لحساب دائنين آخرين من جهة، والقيمة الإجمالية لهذا الدين من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى، فإن الصندوق لا يقوم بتقييد الديون، موضوع تسهيل الأداء والتي قدمت بشأنها ضمانات غير رهن الأصل التجاري، بالنموذج «ج» وذلك خلافاً للمسطرة المعمول بها.

• عدم إلزام المدينين بدفع التسبيقات

خلافا لما تقتضيه المسطرة المطبقة من طرف الصندوق بهذا الخصوص. فإن إجراءات أداء تسبيق 20 بالمائة من الدين موضوع التسوية، والمطالبة بأداء المساهمات الغير المؤداة برسم الثلاثة أشهر الأخيرة وكذا إرجاع التعويضات العائلية الغير المسلمة لأصحابها نادرا ما تفعل بشكل متزامن في حق المدينين المستفيدين من تسهيلات الأداء.

• قبول شكايات خارج الآجال القانونية وعدم المطالبة بضمانات

غالبا ما يحدث أن ينازع أحد المدينين في كل أو جزء من الدين المستحق للصندوق. وتودع أو ترسل الشكايات والوثائق المرفقة بها لدى أو إلى إحدى قباضات الصندوق أو مقره العام. ويتزامن تقديم هذه الشكايات عادة مع تفعيل الصندوق لمسطرة التحصيل الجبري في حق أحد المدينين. وتثير معالجة الصندوق لهذه المنازعات ملاحظتين رئيسيتين على صلة بمقتضيات الفصل 120 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتتعلق أولاهما بعدم إمكان قبول الشكايات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري إلا داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ هذا الإجراء للمعني بالأمر. غير أنه لوحظ أن الصندوق قام بتعليق متابعة إجراءات التحصيل الجبري استجابة لشكايات وضعت سنوات بعد انصرام الآجال القانونية.

وثانيهما أن الصندوق لا يطالب بتقديم ضمان حول الدين موضوع المنازعة كما ينص على ذلك الفصل 119 من القانون سالف الذكر.

• المدينون قيد التسوية القضائية أو التصفية القضائية

إن عدد المدينين للصندوق والذين هم قيد التسوية القضائية أو التصفية القضائية حسب مقتضيات مدونة التجارة (خاصة الفصول 560 إلى 701) يرتفع إلى أزيد من 1.000 مدين بدين إجمالي قدره 4.431,05 مليون درهم. ويشكل ما بذمة المدينين قيد التصفية القضائية 77 بالمائة من هذا المبلغ.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية عند فحص هذا الصنف من الديون:

- التصريح بديون غير مبررة بشكل كاف

إن أحد أسباب عدم قبول مجموع الدين الذي يطالب به الصندوق لدى القضاء يكمن في كون مبلغ الدين المطالب به ليس دائما مسنودا بالوثائق المطلوبة في مثل هذه الحالات. ويظل الفرق في حالات كثيرة بين ما يطالب به الصندوق وما يقبل به القضاء في نهاية الأمر مهما للغاية.

- التصريح بديون خارج الآجال القانونية

ويمكن أن يشمل عدم احترام الآجال القانونية في المطالبة بديون الصندوق عدة جوانب. فعلى سبيل المثال، نازع أحد المدينين للصندوق لدى وكيل الدائنين في مبلغ الدين الذي يطالب به الصندوق (والمقدر ب 15.153.317,79 درهم). وأفلح المدين في خفض هذا الدين إلى 12.497.608,91 درهم. وهكذا يحتمل أن الصندوق يكون قد خسر مبلغ 2,65 مليون درهم. وقد أيدت محكمة الاستئناف التجارية المختصة بعد ذلك هذا الحكم لكون الصندوق لم يكن ممثلا أمام هيئة المحكمة عند البت في النازلة لتبرير دينه.

- عدم التصريح بمجمل الدين

يغفل الصندوق أحيانا أن يطالب بالمبالغ الإجمالية لديونه لعدم توفر قباضه على كل البيانات التي تهم هذه الديون. وقد لوحظ عند فحص عينة من ديون الصندوق على مدينين قيد التسوية أو التصفية القضائية أنه من بين 26 من الديون التي طالب بها الصندوق والتي همت مبلغا إجماليا قدره 187,80 مليون درهم، لم يتم قبول إلا مبلغ 55,74 مليون درهم. وبعبارة أخرى فإن 33 بالمائة فقط من الدين المطالب به قد قبلت لدى القضاء. ويرجع السبب في هذا بشكل رئيسي إلى تقدم الصندوق أمام المحكمة بوثائق غير صالحة أو غير كافية و/أو إهمالات أخرى أدت إلى سقوط الدين المستحق بالتقادم.

- الإشعارات للأغيار الحائزين

بلغ عدد الإشعارات للأغيار الحائزين التي بعثها الصندوق في عامي 2008 و2009 حوالي 2.060 إشعاراً همت دينا إجمالياً قدره 7,066 مليار درهم. وقد همت هذه الإشعارات 4.119 مشغلاً منخرط وأدت إلى استفادة الصندوق من تحويلات بنكية قدرت بـ 60,27 مليون درهمها. أي حوالي 1 بالمائة فقط من مجمل الدين المطالب به.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي سجلت بخصوص تدبير هذا الجانب من تحصيل ديون الصندوق:

نتائج محدودة بالنسبة لبعض قباضات الصندوق

قامت قباضة طنجة في عام 2009 بتبليغ 20 إشعاراً بتاريخي 2009/06/22 و2009/12/09، ولم يؤد هذا الإجراء إلى تحصيل أي مبلغ.

و بعثت قباضة مكناس كذلك 135 إشعاراً في عام 2009 دون تسجيل أية نتيجة من حيث التحصيل. و يشار في الصدد إلى أن قباض الصندوق لا يتلقون عادة بيانات وافية حول حسابات المدين للصندوق (كشوفات حسابات المدينين موضوع الإشعارات).

رفع اليد قبل تقديم المبررات اللازمة من طرف المدينين

إن رفع اليد عن الإشعارات للغير الحائزين لا يمكن منحها إلا حين قيام المدين بتصفية الدين أو بعقد تسوية مع الصندوق. وتتطلب مسطرة تدبير هذه الإشعارات أن تكون التسوية مع المدينين ناجمة عن غياب أو عدم كفاية أرصدهم حسب كشوفاتهم البنكية أو وثائق أخرى تظهر عدم استفادتهم من صفقات أو مبالغ مرجعة عن الضريبة عن القيمة المضافة: أو مرجعة عن سلع للاستيراد أو مداخل التصدير أو مسترجعات عن مصاريف التكوين: إلخ. إلا أن فحص بعض ملفات تحصيل ديون الصندوق. تبين أن قباض الصندوق يقومون في غالب الحالات بمنح رفع اليد عن الحقوق المحجوزة دون مطالبة المدينين بإحضار الوثائق التي تبين توفر الشروط المذكورة أعلاه.

تعاون محدود من طرف بعض المؤسسات البنكية

تم رصد حالات كثيرة من إخفاق التعاون مع المؤسسات البنكية وهمت هذه الحالات الجوانب التالية :

- تستند بعض المؤسسات البنكية على الوضعية المدينية للحساب حين إجابتها عن إشعارات الصندوق للأغيار الحائزين؛ ولا تقوم بتفعيل هذه الإشعارات حين تصبح أرصدة هذه الحسابات في وضعية دائنية؛
- تقدم بعض المؤسسات البنكية إجابات غير دقيقة حين توصلها بإشعارات الحجز من الصندوق. حيث تفيد بأن رصيد حسابات المدينين المعنيين بإجراءات المتابعة لديها في وضعية مدينية مع أن الأمر غير ذلك ؛
- تبادر بعض الأبنك أحيانا إلى التحفظ على أموال المدينين المعنيين بإشعارات الأغيار الحائزين لكن دون تحويلها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إضافة إلى ذلك ، فإن هذه الأبنك لا تخبر لا الصندوق ولا أصحاب الحسابات المعنيين بهذه الإجراءات. بل تظل هذه الأموال مجمدة لدى البنك ولا يستفيد منها أي من المدينين المعنيين.

الشبكات الغير مستخلصة

يؤدي المدينون ديونهم للصندوق عن طريق: الشبك، الرسائل التجارية والتحويلات البنكية. منذ 2008 أوقف الصندوق القبول بالأداء النقدي.

وتشوب هذه الوسائل مخاطر ومشكلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- حصول تأخير كبير بين تاريخ توصل قباض الصندوق بالشبكات و تواريخ القيام باستخلاصها. و يؤثر هذا التأخير سلباً على خزانة الصندوق بحرمانه من سيولة مهمة من شأنها أن تدر عليه أرباحاً. و قد تبن على سبيل المثال

أن استخلاص شيكات بقيمة إجمالية قدرها 9,80 مليون درهم من طرف إحدى قباضات الصندوق تم 20 يوما بعد تسلمها:

- بلغ عدد الشيكات المسلمة من طرف المدينين ما بين 2007 و2009 والتي أرجعتها الأبنك للصندوق دون التمكن من استخلاصها لفائدة هذا الأخير 842 شيكا بمبلغ إجمالي قدره 53,79 مليون درهم. وينتج هذا المشكل أساسا عن كون الصندوق لا يلزم مدينيه بالأداء عن طريق شيكات معتمدة أو بتحويلات بنكية مباشرة. ومن جهة أخرى فإن الشيكات غير المستخلصة يتم بعثها إلى قسم المنازعات بالصندوق (71,26 بالمائة من المبلغ الإجمالي للشيكات غير المستخلصة). أو تعويضها بأخرى نادرا ما تكون معتمدة (14,25 بالمائة) . أو الاستعاضة عنها بالأداء نقدا أو عن طريق تحويل بنكي مباشر لفائدة الصندوق (12,38 بالمائة). و يتم تحويل قسط آخر من هذه الشيكات غير المستخلصة إلى تسهيلات في الأداء (1,66 بالمائة).

التعرضات ورفع اليد

يقوم الصندوق حسب المساطر المعتمدة بالتعرض على الأشخاص المدينين له حينما يهيمون ببيع أصل تجاري أو تغيير مقره أو استعماله لتمويل استثمار معين . أو المباشرة في عمليات إدماج. أو بيع في المزاد لأموال منقولة. أو التشطيب على الشركة من السجل التجاري. أو بيع حصص تجارية، أو تخفيض رأسمال الشركة أو عند الحجز القضائي.

و عند فحصنا تدبير الصندوق لهذه التعرضات و ما يواكبها من عمليات رفع اليد تم رصد الاختلالات التالية:

- لا يقوم الصندوق بالتعرض إلا بالنسبة لعدد محدود من الحالات وليس كل تلك المذكورة أعلاه :
- إن الصندوق يرفع اليد عن كثير من تعرضاته دون عقد تسويات مع المعنيين بالأمر أو تقديم هؤلاء لطعونات مقنعة :
- إن المساطر المعتمدة لدى الصندوق لا تقضي بالتعرض إلا في حق المدينين الذين تبين جذاذتهم المحاسبية لدى الصندوق أنهم مدينون لهذا الأخير. أما المؤسسات غير المسجلة لدى الصندوق بالمرّة فهي غير معنية بإجراءات الحجز قصد تحصيل ما قد يكون بذمتها من ديون اجتماعية حسب مقتضيات قانون الضمان الاجتماعي .
- يقوم الصندوق برفع اليد عن تعرضاته شهرين بعد عقد تسويات الأداء مع المدينين. وقد تتأخر هذه العملية من سنة إلى أربع سنوات في حالة ما إذا كانت المؤسسة المعنية غير مسجلة لدى الصندوق.
- لا يقدم الصندوق أي تعرض في حق المؤسسات غير المسجلة لديه وذلك كيفما كانت هويتها القانونية (شركات مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة أو حتى أشخاص ذاتيين).

تدبير التحصيل من خلال بعض الأمثلة التوضيحية

- ديون المنشآت عموميتين : 1,01 مليار درهم

شكلت هذه الديون موضوع اتفاقيتين منفصلتين وقعها المدير العام للصندوق في دجنبر 2005 مع هاتين المنشأتين.

وتحدد كل من الاتفاقيتين المبلغ المستحق والجدول الزمني لأداء أصل الدين لكل واحدة من هاتين المؤسسات. وقد أدت كل واحدة على حدى أصل الدين حسب الآجال المتفق عليها . أما الغرامات والزيادات عن التأخير، التي بلغت 649,251 مليون درهم إلى حدود تاريخ توقيع الاتفاقيتين، فقد عولجت على النحو الآتي :

- الإغفاء الكلي للمبلغ بالنسبة للغرامات والمصاريف المتعلقة بالفترة الزمنية ما قبل 1996 والبالغة 600,53 مليون درهم؛ وذلك وفقا للقرار المشترك لوزير المالية ووزير التشغيل والتكوين المهني الصادر في 04 يونيو 2005 والمتعلق بالتريخ بالإنعفاء من الزيادات في التأخير ومصاريف التحصيل :
- أما بالنسبة للغرامات والزيادات والمصاريف المتعلقة بالفترة الممتدة بين 1997 و 2004 والتي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2006 مبلغ 48,74 مليون درهم فهي لا تشملها مقتضيات القرار السالف الذكر. وقد اتفق المدير العام للصندوق مع المؤسسات (الفصل رقم 3 من الاتفاقيتين (على إحالتها على أنظار مجلس الإدارة قصد البث في مصيرها. و قد قرر هذا الأخير عدم الإنعفاء وبالتالي فهي لازالت مستحقات للصندوق واجبة الاستخلاص.

ويستشف من خلال تدبير هذا الملف على أنه لم يتم احترام بعض القواعد القانونية والتنظيمية وكذلك بعض مبادئ حسن التدبير. فقرار الإعفاءات السالف الذكر الذي كان في حيز التطبيق إلى حدود تاريخ توقيع الاتفاقيتين لا يمنح إلا إعفاء جزئياً عن الغرامات ومصاريف التحصيل للفترة ما بين 1997 و 2004 . وكل مخالفة للقرار السالف الذكر يستوجب موافقة مجلس الإدارة و موافقة الوزير المكلف بالمالية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 9 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-72-184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. وعليه، فإن توقيع الاتفاقيتين قبل الحصول على الترخيص المذكور أعلاه يعتبر مخالفة للفقرة 2 من الفصل 13 للظهير السالف الذكر التي تشير على أن المدير العام للصندوق ينفذ قرارات مجلس الإدارة.

كما أن القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ينص في فصله 27 على أن الأداءات تدرج على حسب الترتيب التالي : مصاريف تحصيل الزيادات المتعلقة بالتأخير والغرامات والدعائر ثم أصل الدين. وهكذا فإن إدراج الأداء فقط على أصل الدين بدون الأخذ بعين الاعتبار الزيادات والغرامات ومصاريف المتابعة بالنسبة للفترة الفاصلة بين 1997 و 2004 والتي لا يشملها الاعفاء يعتبر مخالفة لمقتضيات المدونة المذكورة.

- مقالة بقطاع النسيج: مبلغ الدين 65 مليون درهم عن الفترة الممتدة بين 1969 إلى 2009

شكل الدين المستحق للصندوق عن الفترة 1969 - 1996 موضوع نزاع . أما الديون المتعلقة بالفترة الأخرى فهي دائماً تؤدي عن طريق تسهيلات في الأداء مع العلم أن الشركة المذكورة كانت دائماً لا تفي بتعهداتها في إطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الصندوق في هذا الشأن .

وهكذا ففي سنة 2004 منح الصندوق للشركة تسهيلات في الأداء موزعة على 60 قسطاً شهرياً وذلك في ما يخص أداء مبلغ 16.696.051,36 درهم برسم الديون المستحقة عن الفترة الممتدة بين 1997 و 2003. لكن بعد أداء 16 قسطاً طلبت الشركة مجدداً إعفاءات مع دخول القرار المشترك لوزير المالية ووزير التشغيل والتكوين المهني المذكور أعلاه والمتعلق بالترخيص بالإعفاء من الزيادات في التأخير ومصاريف التحصيل حيز التنفيذ.

وبعد سنتين من الانقطاع عن الأداء أبرمت اتفاقية أخرى سنة 2007 منحت بموجبها للشركة تسهيلات موزعة على 60 قسطاً شهرياً وذلك عن الفترة الممتدة بين 1998 و 2006 عن دين قدر ب 18.183.654,30 درهم. لكن هذا الاتفاق لم يحترم بدوره حيث طالب المدين إدراج ديونه المترتبة عن سنة 2008 في هذه الاتفاقية. وهكذا أبرمت اتفاقية ثالثة حصلت الشركة بموجبها على تسهيلات في الأداء موزعة على 36 شهراً وتعلق بمبلغ 4.892.479,40 درهم سنة 2008 علماً بأن العدد الأقصى محدد في 12 شهراً حسب المساطر الداخلية للصندوق.

- مقالة بقطاع النقل العمومي : مبلغ الدين هو 40,67 مليون درهم عن الفترة الممتدة من 1986 إلى 2008

كانت الديون المترتبة عن الفترة ما بين 1986 و 2006 موضوع محضر حجز تنفيذي وطلب بيع الأصل التجاري الذي صدر عن المحكمة في نونبر 2007 دون أن يقوم الصندوق بعملية البيع. كما أن الصندوق لم يقيم إلا بحجز تنفيذي واحد يتعلق بدين يبلغ 1.430.647,87 درهم. وفي 20 أكتوبر 2008 منح الصندوق إعفاء بمبلغ 13.068.108,79 درهم مع تسهيلين للأداء عن الفترتين 1986-1996 و 1997-2007 موزعة على 60 شهراً عن كل فترة إلا أن المدين لم ينفذ أيًا من هاتين الاتفاقيتين لكونهما منحتا في فترة كانت الشركة متوقفة عن مزاولة نشاطها . وفي مارس 2008 ونونبر 2009 تم القيام بإشعارين للأغيار الحائزين على جميع الديون دون أن يتمخضا عن أي أداء.

وتجدر الإشارة على أن وضعية هاته الشركة ماثلة لعدة شركات مزاولة في نفس القطاع والتي توقفت عن النشاط ولم يصدر بشأنها أية تعرض من الصندوق.

- شركة بقطاع الأشغال العمومية : الدين المستحق يبلغ 41,53 مليون درهم عن الفترة الممتدة من 1974 إلى 2009.

توقف هذا المنخرط عن أداء ديونه منذ 1990 ومع ذلك لم يقيم الصندوق بإجراءات التحصيل إلا في سنة 1996 . وبين 1996 و 2004 تم إرسال عدة إنذارات وتم إلحاز محاضر الحجز في 1996 و 1997 و 2002 و 2004 مع تسجيل في النموذج ج في 2000 و 2008.

وَجَدَر الإشارة إلى أن الالتزام الموقع في 13 مارس 1998 بخصوص تسهيلات الأداء من أجل أداء مبلغ قدر بـ 1.721.561 درهم لم يرفق بالضمانات المنصوص عليه في الفصل 118 من مدونة تحصيل الأموال العمومية.

في حين أنه تم إرسال إشعار للغير الحائز إلى 12 بنك في سنة 2008 لم يؤد إلى تحصيل الديون المستحقة ومع ذلك لم تفعل مسطرة التحصيل الإجباري.

- **شركة بقطاع النسيج :** الدين المستحق هو 18,10 مليون درهم عن الفترة الزمنية الممتدة من 1989 إلى نونبر 2009.

اقتصرت إجراءات المتابعة التي قام بها المكلف بالتحصيل على إرسال عدة إنذارات في سنة 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2004 و 2005 و 2006 . وإجّاز محضر حجز تنفيذي واحد وطلب بيع الأصل التجاري في يونيو 2007 . لكن بقيت هذه التدابير بدون متابعة . أما فيما يخص الإشعار للغير الحائز والمتعلق بديون الفترة الممتدة من 1989 إلى 2009 فلم يسفر عن أي تحصيل. وهكذا يكون هذا المدين قد توقف عن أداء إشتراكاته منذ سنة 2005 وبقيت دون اتخاذ إجراءات متابعة في حقه.

- **شركة بقطاع الصناعة الغذائية :** الدين المستحق هو 16,59 مليون درهم عن الفترة الزمنية الممتدة من 1997 إلى 2009.

تشير الوثائق الموجودة المكونة لملف هذا الدين على أن إجراءات المتابعة إقتصرت فقط على إشعارين للغير الحائز أرسلت في 2007 و 2008 . وبالرغم من إدراج ديون المنخرط في إطار حملات تحصيل للسنوات من 1996 إلى 2006 فإن ذلك لم يسفر على نتائج ملموسة.

- **الشركة بقطاع السياحة :** الدين المستحق هو 88,40 مليون درهم عن الفترة الممتدة من 1996 إلى أبريل 2004.

تشير الوثائق المكونة للملف المتعلق بالمنخرط المعني بالأمر إلى أن إجراء واحد اتخذ في إطار المتابعة بهدف تحصيل ديون الصندوق ويتعلق الأمر بإنذار أرسل في 17 يوليوز 2001. و قد دخلت المقاوله المدينة سنة 2004 في مسطرة التصفية القضائية.

- **وكالة مستقلة للنقل الحضري :** ديون مستحقة عن الفترة الممتدة من 1996 إلى 2005 بمبلغ 90,94 مليون درهم.

كان هذا المنخرط موضوع إرسال عدة إنذارات طيلة الفترة الممتدة بين 1995 و 2004. وكذا محضر حجز تنفيذي في السنوات 1996 و 1998 و 1999 و 2002 ؛ لكن بعد ذلك لم تتخذ بشأنه أي إجراء بهدف تحصيل الديون . كما أن الاتفاق الذي أبرم بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والمحلى البلدي الذي تعهدت من خلاله هذه الأطراف بتصفية وأداء الديون المترتبة عن الوكالة لم يطبق على أرض الواقع.

يوصي المجلس الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة بهدف معالجة النواقص التي تشوب تدبير الملفات المتعلقة بتحصيل ديونه وبالاخص :

- توضيح وتوثيق الإستراتيجية المتعلقة بالتحصيل وترجمتها إلى برامج عمل ؛
- تعزيز وتقوية التوجيه والتتبع بالنسبة للقطب المكلف بالتحصيل ؛
- برمجة مهمات مراقبة داخلية في الميادين التي تعرف مخاطر كبرى؛
- جمع و إعداد الوثائق الخاصة بملفات تحصيل كل الديون؛
- تحسين فعالية تدابير التحصيل عن طريق اتخاذ قرار واضح بشأن مشاريع إقتراحات الإلغاء، والتعامل بحزم فيما يخص منح التسهيلات في الأداء مع تفعيل الضمانات حين الإقتضاء؛
- تخيين المساطر المتعلقة بالتحصيل والمصادقة عليها من طرف مجلس إدارة الصندوق؛
- فرض الشيك المعتمد أو التحويل البنكي كوسيلة للأداء؛

- التتبع الحازم للاتفاقيات التي لا يتم إحترامها من طرف المدينين و ذلك عن طريق إنذارهم في الأجل المعمول بها و اتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء؛
- فرض الضمانات الكافية المنصوص عليها في الفصول 118 و 120 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- فرض التسبيقات اللازمة قبل أي إتفاق للتسهيل في الأداء.

سابعاً- التدبير المالي والمحاسبي للميزانية

1. تدبير الميزانية

يتوفر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ثلاث ميزانيات: ميزانية النظام العام و ميزانية المصحات و ميزانية التأمين الإجباري عن المرض.

و تنقسم ميزانية النظام العام إلى جزئين: جزء يخص التسيير و جزء آخر يخص التسيير الإداري.

و قد أسفرت عملية مراقبة الجوانب المتعلقة بإعداد و المصادقة و تنفيذ ميزانيات الصندوق على الملاحظات التالية:

- تعرف المصادقة على ميزانيات الصندوق من طرف السلطات الوصية تأخيراً واضحاً. فعلى سبيل المثال لم يتم التأشير على ميزانية النظام العام إلا 6 أشهر بعد بداية السنة المالية وذلك بالنسبة إلى السنوات المالية الممتدة من 2004 إلى 2008؛
- خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 1 من النظام الداخلي للصندوق المصادق عليه بقرار وزير الشغل و التكوين المهني رقم 40 في 13 يناير 2005 ، صادق مجلس الإدارة على ميزانية 2010 في دجنبر 2009 في غياب حصيلة إنجازات السنة السابقة و كذلك برامج العمل السنوي حيث إنه إلى حدود نهاية 2010 لم يتم بعد إنجاز برنامج عمل مختلف البنيات المكونة للصندوق؛
- عدم إدراج كل المداخل في الميزانية؛ وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:
 - مبالغ التعويضات المسترجعة بعد أن تمت تأديتها خطأ: حددت هذه المبالغ المسترجعة بين 2005 و 2008 في 17.162.350,84 درهم، وهو مبلغ لا يتم تتبعه في محاسبة ملحقة ولا يتم إدراجه في الميزانية.
 - مداخل مصاريف المتابعات التي لا يتم تتبعها في محاسبة الصندوق و لا تدرج في ميزانياته. و قدرت هذه المداخل بين 1998 و 2009 بحوالي 52,45 مليون درهم.
 - الفوائد المستحقة على المدينين في إطار منح تسهيلات الأداء لا يتم كذلك تسجيلها في محاسبة الصندوق و لا يعمل على إدراجها في ميزانيته.

2. المتأخرات الاجتماعية الواجبة على الصندوق غير مضبوطة

لا يتوفر الصندوق على معلومات موثوق بشأنها حول ديونه الاجتماعية المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق المهني للتقاعد. و تشير المعطيات المستخرجة من النظام المعلوماتي للمحاسبة إلى أهمية هاته المتأخرات التي بلغت في سنة 2008 حوالي 6 مليون درهم.

يوصي المجلس الصندوق:

- بتصفية ديونه وبالمصادقة و التأشير على الميزانيات في الأجل المنصوص عليها وفق التنظيمات و التشريعات الجاري بها العمل ؛
- بتقديم حصيلة إنجازاته و برامج عمله لمجلس الإدارة خلال اجتماعه المخصص للمصادقة على الميزانية في شهر دجنبر من كل سنة ؛

- بإدراج جميع المداخل في الميزانية و على الخصوص تلك المتعلقة بالفوائد ومصاريف المتابعات و التعويضات التي تم تأديتها خطأ.

3. تدبير خزانة الصندوق

مكن فحص التسيير المالي من الوقوف على الملاحظات التالية:

- أبرم الصندوق عدة اتفاقيات مع مجموعة من الأبنك يتم بموجبها إعفاء الصندوق من أداء مجموعة من المصاريف المتعلقة بالخدمات البنكية: لكن لوحظ أنه بالرغم من هذه الإعفاءات فإن هذه الأبنك قامت بإقتطاع ما يناهز 38,81 مليون درهم من حسابات الصندوق وذلك خلافا لما نصت عليه الاتفاقيات السالفة الذكر؛
- تشير وضعية المقاربة المتعلقة بالحسابات البنكية للصندوق أن هناك مبالغ من الأموال سحبت من هذه الحسابات في غياب الوثائق المبررة للمبالغ المسحوبة. وهكذا تظهر هذه المبالغ في مدين البيانات البنكية دون أن يستطيع الصندوق تسجيلها في نظام محاسبته لعدم توفره على الوثائق المذكورة. وتقدر هذه المبالغ الغير المبررة ب 5,79 مليون درهم سحبت سنة 2002 أو قبلها، و1,90 مليون درهم سحبت سنة 2003 و 1,43 مليون درهم سحبت سنة 2004، و 2,04 مليون درهم سحبت سنة 2005، و1,62 مليون درهم سحبت سنة 2006؛
- مداخل غير مودعة في الحسابات البنكية رغم أنها مقيدة في محاسبة الصندوق على أنها مبالغ مستخلصة بلغت المداخل المحصلة الغير المودعة في الحسابات البنكية، إلى غاية 13 دجنبر 2009، 36,50 مليون درهم. ويتعلق الجزء الأكبر من هذه المبالغ (99 بالمائة) بمداخل تم تحصيلها خلال السنوات 2002 و ما قبلها.
- يوصي المجلس الصندوق بتصفية وضعية حساباته البنكية و استرجاع المبالغ التي تم إقتطاعها من طرف الأبنك بصفة مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات بين الطرفين.

4. التدبير المحاسباتي

مكن تقييم هذا الجانب من الوقوف على ما يلي:

- التأخير الحاصل في حصر الحسابات و تقديمها للفحص

لا يتم حصر الحسابات السنوية للصندوق داخل أجل 30 يونيو من كل سنة. بل إن الصندوق يبقي حساباته السنوية مفتوحة إلى حين تقديم تقرير مراقب الحسابات. مما يسبب تأخيرا في تقديم القوائم المالية المركبة للصندوق إلى مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها. فعلى سبيل المثال، لم يتم تقديم القوائم المالية المركبة للسنوات المالية الممتدة من 2003 إلى 2006 إلى المجلس المذكور إلا في سنة 2009.

- القوائم المالية المركبة غير كاملة و غير موحدة وغير مصادق عليها

لوحظ أن القوائم المالية المركبة للوحدات الصحية للصندوق تقدم بصفة منفصلة عن قوائم الصندوق رغم أن هذه الوحدات تابعة للصندوق.

كما أنه خلافا للقواعد المحاسبية المعمول بها، لم يقم الصندوق بإجاز مختلف مكونات القوائم المركبة. ويتعلق الأمر بالقوائم التالية: قائمة أرصدة التسيير؛ جدول التمويل و قائمة المعلومات التكميلية.

و من جهة أخرى، فإن القوائم المركبة لم يشهد مراقب الحسابات بصحتها لكونها مخالفة للقواعد المحاسبية المعمول بها ولعدم مصداقيتها، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالجوانب التالية:

• عدم مطابقة الأرصدة الحسابية لوضعية الذم المالية المنجزة من طرف مختلف المصالح المكلفة بتسيير الصندوق ؛

• الصعوبات التي حوّل دون تطابق معطيات مديرية الموارد العامة مع المعطيات الحسابية ؛

- وضعية الأرشفة غير المنظم ؛
- عدم التنسيق بين مختلف مصالح الصندوق المتدخلة في تدبير حسابات المخترطين.

- الإدراج غير الصحيح لمصاريف إدارية كمصاريف أداء التعويضات (184,97 مليون درهم)

طبقا لمقتضيات القرار المتعلق بالتنظيم المالي و المحاسباتي للصندوق، سيما الفصل 33 منه ، فإن العمليات المتعلقة بأداء التعويضات هي فقط التي يتم تنفيذها تحت مسؤولية المدير العام للصندوق؛ أما العمليات الأخرى فيتم تنفيذها طبقا لمساطر الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف و الأداء وفقا للقانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية والأجهزة الأخرى. و كذلك القرار السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس فإن النفقات الإدارية يتم أدائها تحت مسؤولية كلا من المدير العام كأمر بالصرف و الخازن المكلف بالأداء.

إلا أنه لوحظ أن النفقات المتعلقة بالخدمات البريدية التي بلغت 184,90 مليون درهم خلال الفترة 2003-2009 يتم صرفها مباشرة من الموارد المخصصة لأداء التعويضات دون أي تدخل للخازن المكلف بالأداء.

- أداء 137 مليون درهم كذعائر تأخير

لوحظ أن الصندوق لم يقيم طيلة السنوات المالية الممتدة من 2002 إلى 2008، بالإقتطاع و التصريح و الأداء المتعلق بالضرائب المفروضة على المعاشات، مما تسبب في خسارة عبارة عن ذعائر تأخير قدرها 137,93 مليون درهم أدبت إلى إدارة الضرائب.

يوصي المجلس بما يلي:

- إنجاز قوائم مالية كاملة، موحدة، و ذات مصداقية في آجال معقولة؛
- إحترام الإطار التنظيمي و القانوني لتنفيذ العمليات المالية.

II. جواب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

(النص كما ورد)

1. توازن النظام

يطرح سؤال القدرة على استمرار أنظمة التقاعد على جميع الصناديق بسبب التطور الديمغرافي. حيث تضطلع بهذا الملف اللجنة الوطنية لإصلاح التقاعد التي يرأسها السيد الوزير الأول.

غير أنه يجدر بالذكر أن الدراسات المستقبلية حول النظام الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد أنه يلزم بالنسبة للفترة 2007-2060 أن تكون نسبة واجب الاشتراك للتوازن هي 12,29% (مقارنة مع النسبة الحالية 11,89%). الشيء الذي يخوله قدرة مقاومة تستحق التقدير.

إن الإصلاح اللازم لنظام التقاعد في بلادنا يجب أن يكون شاملاً لجميع العناصر ومختلف المكونات المترابطة. وقد أعطت السلطات العمومية الانطلاق لهذا الإصلاح الذي ينبغي أن يكون ناجماً عن توافق بين الشركاء الاجتماعيين.

لجأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى الإصلاحات الجزئية لضمان توازن النظام وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها. لاسيما الفصل 29 من القانون 02-17 وكذا الفصل 4 من المرسوم رقم 2.73.140 الذي ينص على أنه «... يتم تعديل نسبة واجب الاشتراك لهذا الصنف من التعويضات بحيث تكون الموارد والنفقات السنوية متوازنة لفترة 5 سنوات على الأقل».

2. احتياطات وأموال الصندوق (30 مليار درهم)

توظف أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى صندوق الإيداع والتدبير كما يلي :

- 18,73 مليار درهم كأموال احتياطية
- 5,24 مليار درهم في هيئة التوظيف الجماعي للمقيم المنقولة ويتولى إيداعها صندوق الإيداع والتدبير :
- توظف 6,05 مليار في هيئة التوظيف الجماعي كقيم منقولة وإيداعات إلى أجل (OPCVM et DAT) تودع لدى مؤسسات بنكية أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن:

- الأموال المودعة خارج صندوق الإيداع والتدبير تمثل أقل من سنة من التعويضات:
 - التوظيفات المودعة خارج صندوق الإيداع والتدبير أنتجت عائدات تفوق 87 نقطة أساسية.
- من ناحية أخرى، سيتخذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل التدابير اللازمة من أجل الامتثال الدقيق لمقتضيات الفصل 30 من القانون 02-17 في انتظار تعديل قانوني أو تنظيمي يسمح له بتحسين تدبيره المالي.

3. تدبير المصحات

شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2006 في مسلسل للتدبير المفوض لمصحاته (إعلان طلب إبداء الاهتمام، مساطر إعلان طلب العروض، انتقاء المترشحين والتفاوض مع المترشح الباقي)، لكن المفاوضات للأسف، لم تسفر عن نتيجة.

في سياق الأزمة العالمية سنة 2009، ارتأى الصندوق أنه يجدر إيقاف المشروع مؤقتاً. ثم أعيد فتح الملف في بداية سنة 2010 من خلال تحرير دفتر حمالات جديد والتعيين الجاري لبنك للأعمال من أجل مصاحبة الصندوق الوطني الاجتماعي في هذا المسعى. موازاة مع ذلك، يوجد مشروع قانوني في طور المناقشة في البرلمان قصد التمديد المحتمل للمهلة إلى ما بعد شهر غشت 2010.

4. تدبير المؤمن لهم

◀ نسبة التغطية

يذكر التقرير أن نسبة التغطية الاجتماعية من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبلغ 20% من الفئات النشطة في المغرب. غير أن هذه الملاحظة تنطبق على التغطية الاجتماعية على الصعيد الوطني بالنسبة لجميع الفئات المهنية بدون تمييز. ولا تصح بالنسبة للفئات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي لا يشمل إلا أجراء القطاع الخاص.

ويفسر هذه الوضعية في المغرب بكيفية عامة. كون التجار والحرفيين والمستقلين وأصحاب المهن الحرة لا يتوفرون على تغطية اجتماعية. وهم يمثلون 60% من الفئات النشطة.

يغطي الصندوق أجراء القطاع الخاص الذين يمثلون 30% من الفئات النشطة المشغلة. أي ما يعادل فئة قابلة للتغطية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبلغ 3.410.554. مقابل فئة مغطاة بالفعل تبلغ 2.096.208.

وهكذا. يوفر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نسبة تغطية تبلغ 62% من الفئة الممكن تغطيتها.

وقد انتقل عدد المؤمن لهم النشطين من 1.681.420 في سنة 2004 إلى 2.096.208 في سنة 2008. أي بمعدل نمو سنوي يبلغ 5,66%.

2008	2007	2006	2005	2004	الفئات
11.267.000	11.148.000	10.990.000	10.825.000	10.745.000	الفئة النشطة 15 سنة وأكثر من بينها
3.410.554	3.374.500	3.326.673	3.276.728	3.252.512	الفئة القابلة لتغطية نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2.096.208	1.954.618	1.832.964	1.787.208	1.681.420	الأجراء النشطون
%62	%58	%55	%55	%52	نسبة تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حدد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهدف تغطية 2 900 000 أجير في أفق سنة 2011. بغية تحقيق توسيع التغطية الاجتماعية. وذلك بتفعيل عدة إجراءات :

- التواصل والتحسيس لدى الفئات الأقل تغطية. لاسيما أجراء القطاع الفلاحي ؛
- تسهيل وملاءمة مساطر التصريح والحصول على التعويضات؛
- تحسين جودة صرف التعويضات ؛
- إعادة صياغة مهنة التفتيش والمراقبة باتجاه مهنية أكبر واستهداف أفضل للقطاعات التي تستدعي المراقبة.

◀ تدبير المعاشات والتعويضات

- تطرح إشكالية التصريح بالمؤمن لهم تحت تسجيلات متعددة نظرا للأسباب التالية:

قبل سنة 2009. كانت تسجيلات الأجراء في الصندوق ممكنة في غياب بطاقة التعريف الوطنية. اعتمادا على نسخة من عقد الازدياد. وبالفعل. كان كثير من المؤمنين لا يتوفرون على بطاقة التعريف الوطنية. لاسيما مؤمنو القطاع الفلاحي. وقطاع البناء والأشغال العمومية...

ولم يكن ذلك الوضع يسمح بالتوفر على تعريف واحد للمؤمن له الذي كان بإمكانه أن يطلب رقما ثانيا للتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والحصول عليه.

للمحد من هذا المشكل، قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإجراءات التالية :

- أطلق الصندوق عدة حملات لجمع أرقام بطاقات التعريف الوطنية، مما سمح بتكميل معلومات بطاقات التعريف الوطنية لديه بنسبة 93% من المؤمنين النشطين.
- ابتداء من سنة 2009، أصبح الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية إجباريا، الشيء الذي من شأنه أن يحد من هذه الإشكالية؛
- وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسطرة لتسوية ملفات التسجيلات المزدوجة قصد تمكين المؤمنين من تصحيح وضعياتهم ؛
- **المراقبة الطبية للمستفيدين من معاش العجز (راتب الزمانة) :** يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دوريا بمراقبة المؤمنين الذين يقل سنهم عن 50 سنة ولديهم عجز غير دائم ويستفيدون من معاش العجز ؛
- تجدر الإشارة إلى أن الأمراض النفسانية والعقلية لا تمثل إلا 20% من حالات الأمراض المسببة للعجز. وهذا يهم إذا زيد بقليل من ألف مستفيد من المعاش تتعين مراقبتهم حسب الفترة المحددة من قبل الطبيب المستشار والتي يمكن أن تتراوح بين سنة وأربع سنوات.

إضافة إلى أن 30 % من المستفيدين من المعاشات هم عاجزون بشكل نهائي وبالتالي لم يعودوا يخضعون للمراقبة.

- تتم مراقبة التعويضات اليومية عن المرض بكيفية شاملة من قبل الأطباء المراقبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل التحقق من صحة الملفات المودعة؛

- يصعب إجراء المقارنة ما بين معدل الكلفة اليومية لعطلة الولادة ومعدل الأمومة وذلك نظرا للأسباب التالية:

- اختلاف الجهة التي يصرف لها التعويض

- تعويض عطلة الولادة تعويض يدفع إلى الماقولة في إطار اتفاقية جماعية تنص على احتفاظ الأب بأجره، إذ يستفيد فعليا من عطلة ثلاثة أيام في حالة الولادة (مدونة الشغل، الفصل 270-269). وبالتالي، فهو تعويض تستفيد منه بالأساس الشركات المنظمة التي يكون معدل الأجر بها أعلى بكثير من المعدل لأجور كافة المؤمنين؛

- التعويض اليومي عن الأمومة هو بديل للدخل يدفع للمؤمن لها.

- تباين الأجور حسب النوع (معدل الأجر يبلغ 4.146,25 درهم بالنسبة للرجال مقابل 3.396,97 بالنسبة للنساء) واختلاف معدل عدد الأيام المصرح بها (210 يوم في السنة للرجال مقابل 204 يوم للنساء) ؛

- السقف المعتبر لحساب معدل الأجر اليومي :

- بالنسبة لتعويض عطلة الولادة، السقف المعتمد هو 6000 درهم ؛

- بالنسبة للتعويض عن الأمومة، السقف هو 5200 درهم (6000x26/30 = 5200)

- في مجال مراقبة حياة المستفيدين من المعاش، يتعلق الأمر بمراقبة لابد منها لتفادي أداء معاشات لمؤمنين متوفين.

من أجل الوصول بنظام مراقبة الحياة إلى المستوى اللائق، اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من يناير 2009 : تطبيقا معلوماتيا قصد تتبع معالجة كل طلب، منذ التوصل، فالاستغلال إلى غاية الإيداع في الأرشيف ؛

- التسجيل المعلوماتي لشهادات الحياة بواسطة نظام للقراءة الآلية للبيانات (LAD)، الشيء الذي مكن من تسجيل الاستمارات في زمن قياسي هو 15 يوما بدل 3 أشهر التي كانت تستغرقها عموما هذه العملية في مجال التحقق والمعالجة.

كما برمج الصندوق أيضا في سنة 2010، عملية تعاون مع الجماعات المحلية للحصول عبر التبادل المعلوماتي على الإشعارات

بالوفيات مباشرة من الحالة المدنية عقب انطلاق اعتماد المعلومات في هذا المجال من لدن وزارة الداخلية.

- في مجال مراقبة الحق المتعلقة بالتعويضات العائلية: تمثل الشهادات المدرسية غير المرجعة المخزون إلى غاية 30/06 من سنة ما. تتم عمليات المراقبة عادة في بداية السنة، وبصفة استثنائية، أجريت هذه العملية سنة 2006 في نهاية السنة (تزامنت تلك السنة مع انطلاق تسديدات مصاريف التأمين الإجباري عن المرض وتغيير نمط معالجة البيانات المتعلقة بالمؤمنين عقب اعتماد التطبيق المعلوماتي لتدبير العائلة). وهكذا، فإن هذه الوضعية لا تأخذ في الاعتبار الشهادات المدلى بها تبعا لتذكيرات الصندوق.

تدبير التعويضات العائلية

في تاريخ المؤسسة، كان أداء التعويضات العائلية يتم بين يدي المنخرطين الذين كانوا مكلفين بدفعها للمؤمنين، وبالتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإرجاع المبالغ غير المؤداة للمؤمنين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وكما أن تدبير العلاقة مع المنخرطين يتم على أساس نظام تصريحي فيما يتعلق بالأجور المدفوعة، فكذلك الشأن بالنسبة للتعويضات العائلية المؤداة أو المرجعة. وهكذا يتدخل نظام التفتيش والمراقبة ليراقب عن طريق الفحص بناء على مأموريات، صحة التصريحات المدلى بها سواء بالنسبة للجزء المتعلق بالأجر أو بالتعويضات العائلية.

غير أن هذا التدبير كانت تشوبه بعض الاختلالات : عدم إحداث حساب خاص في المحاسبة للعمليات المذكورة أعلاه، عدم إرسال كشف الحساب الذي يرسم عمليات التعويضات العائلية بكيفية منتظمة إلى المنخرطين، وذلك بالنسبة لفترات ما قبل سنة 2002، عدم دراسة الشكايات المتوصل بها، صعوبة التأكد من الأداء الفعلي للتعويضات العائلية إلى المؤمنين....

لتجاوز هذه المشاكل، اشتغل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على محورين :

- تغيير نمط أداء التعويضات باعتماد الأداء المباشر إلى المؤمنين (عملية انطلقت في 2007 وتم تعميمها في سنة 2009)؛

- كانت هذه العملية مصحوبة بحملة فتح حسابات بنكية للمؤمنين وجمع بيانات تعريفهم البنكي. وهكذا، منذ انطلاق هذه العملية في سنة 2008، استطاع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يجمع أزيد من مليون بيان تعريف بنكي. ويمثل حاليا عدد المؤمنين المؤداة لهم التعويضات العائلية عن طريق تحويل بنكي أكثر من نسبة 75%.

- تصحيح الملفات الأصلية من خلال :

• إنشاء حساب في سنة 2009 لكل منخرط تسجل فيه عمليات إصدار التعويضات العائلية وأدائها وإرجاعها وذلك بالنسبة لجميع العمليات منذ سنة 2005،

• دراسة الشكايات المتوصل بها من المنخرطين (بلغت نسبة الإجابة 50% في نهاية 2009)

• تحصيل التعويضات العائلية غير المدفوعة للمنخرطين.

وهذا الورش لم يتم إغلاقه بعد. حيث أن برنامج عمل سنة 2010 يقرر إعادة تشكّل الحسابات بالنسبة لفترات ما قبل سنة 2005.

في مجال التعويضات العائلية ورغم كافة الصعوبات المرتبطة بتدبيرها، لم يتنازل الصندوق قط عن تحصيلها، وتشهد على ذلك العمليات المنجزة التالية:

- إرسال كشف حساب للتعويضات العائلية إلى المنخرطين برسم فترات 95-2001 وذلك في سنة 2004، وكشف برسم سنة 2002 وذلك في سنة 2005، وكشف برسم سنتي 2003-2004 في سنة 2005 وابتداء من هذا التاريخ، بدأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يرسل بانتظام كشف حساب التعويضات العائلية برسم السنة المنصرمة كما هو الشأن بالنسبة لباقي كشوف الحسابات :

- إنشاء وإعادة تشكيل حساب المراسل الخاص بالتعويضات العائلية في سنة 2009 قصد تصفيته.
- بالنسبة لحالات المنخرطين الذين توجه إليهم تعويضات عائلية وهم في نفس الوقت مستفيدون من المعاش، ينبغي توضيح ما يلي: إن المؤمن المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهريا ب 26 يوما يجمع خلال عشر سنوات ونصف 3240 يوما. وبذلك يستفيد من معاش الشيخوخة في سن 60 عاما.

وبإمكان هذا المؤمن أن ينشئ مقابلة شخصية ويصرح بأجراء وتوجه إليه التعويضات العائلية في حسابه. إذ ليس ثمة أي مقتضى قانوني يمنع من قبول انخراط مؤمن أجير مصرح به من قبل مقابلة أخرى تحت رقم انخراط آخر أو مستفيد من المعاش. والقيد الوحيد يتعلق بالتصريح بمؤمن تحت رقم انخراطه الشخصي في حالة منشأة شخصية (شخص ذاتي). وكذا منخرطي التعاونيات. وهكذا، فإن صاحب المعاش الذي يتوفر على انخراط باعتباره يملك منشأة شخصية كان بإمكانه أن يدلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنفس بيان التعريف البنكي من أجل أداء معاشه والتعويضات العائلية لأجرائه. مادامت بيانات التعريف البنكي للمنخرطين تدبر في إطار معلوماتي مختلف عن تلك التي تتعلق بالمؤمنين. أما في الوقت الراهن، وبعد تعميم الأداء المباشر للتعويضات العائلية للمؤمنين، فلم يعد ذلك الوضع ممكنا.

❖ عمليات التحرير اليدوي للأمر بالأداء (خارج النظام المعلوماتي)

تتم الأداءات اليدوية بكيفية استثنائية عند عدم إدماج التطبيقات المعلوماتية لبعض الحالات الخاصة.

لتجاوز هذه الوضعية، تم إدماج هذا النوع من الأداءات في النظام المعلوماتي الجديد الخاص بالمعاشات الذي انطلق اعتماده منذ شهر أبريل 2010. وبالفعل، فالأداء اليدوي، على مستوى هذا النظام الجديد للتعويضات، ليس فقط أليا، لكنه كذلك مسجل في المحاسبة ومؤرخ.

5. تدبير المنخرطين

❖ تدبير التصريح بالأجور

ابتداء من سنة 2003، وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظاما للتصريح والأداء الإلكتروني. وقد نال هذا النظام الرائد في المغرب عدة جوائز على الصعيد الوطني (الجائزة الأولى SITEP في سنة 2004، جائزة الابتكار امتياز في سنة 2005 وعلى الصعيد الدولي (الجائزة الأولى للتطبيقات الجيدة من الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي).

ورغم أنه ليس إجباريا، فقد بذل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجهودا كبيرا من أجل إقناع المقاولات بالانخراط فيه والثقة في استخدام عمليات رقمية. مكن ذلك المجهود من تسجيل معدل ارتفاع سنوي خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعدد 6550 انخراط. إلى غاية 2009/12/31، يمثل عدد المنخرطين الذين يصرحون عبر البوابة الإلكترونية ضمانكم 19% من مجموع المنخرطين. يغطي هؤلاء الزبناء 75% من الكتلة الأجرية المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويشغلون 67% من الأجراء المصرح بهم.

مشكل عدم إرجاع قوائم التصريح بالأجور في الوقت المحدد: إن المشكل الذي أثير في التقرير والمتعلق بسنة 2003 قد تم تجاوزه ابتداء من سنة 2005. وبالفعل، فالأسلوب اليدوي للتصريح بالأجور تتولد عنه آجال لإيصال ومعالجة قوائم التصريح بالأجور. اعتبارا لهذه المعايينة ومن أجل تحسين أجل التسجيل المعلوماتي لقوائم التصريح بالأجور، أنشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوابة ضمانكم الإلكترونية التي مكنت ابتداء من سنة 2005 من إنجاز أكثر من 85% من الكتلة الأجرية لسنة ما خلال نفس السنة. وتتم معالجة نسبة 15 % المتبقية تبعا لإرسال المنخرطين لقوائم التصريح بالأجور عقب عمليات التذكير التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

فضلا عن ذلك، يطبق الصندوق بدقة الزيادات عن التأخير بالنسبة للأداء المتأخر (3% عن الشهر الأول و 1% عن كل شهر إضافي). وهذه الزيادات مندمجة في نظام المعلومات الذي يحيينها أليا. في المقابل، فإن الإكراهات المترتبة عن تأخير قوائم التصريح بالأجور لا تطبق فعلا من قبل الصندوق بسبب صعوبة التعرف على التاريخ الصحيح لإرسال قوائم التصريح بالأجور من قبل المنخرط (أجل البريد، أجل الاستلام من قبل الصندوق...).

ضعف معدل الأجر المصرح به: إن توزيع الأجور المشار إليه في تقرير المجلس الأعلى للحسابات معبر عنه بالأجر الشهري لا بالأجر الأدنى المهني المضمون للساعة. والتصريحات التي يدلي بها المنخرطون لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعبر عنها بعدد أيام العمل ولا تحمل أية إشارة حول عدد الساعات التي اشتغلها الأجير في الشهر. ومن ثم يصعب استنتاج عدم مراعاة مدونة الشغل.

غير أن ضعف معدل الأجر المصرح به دفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى التحرك في اتجاهين :

- في إطار محاربة التصريح دون الأجر الحقيقي. باشر الصندوق عدة حملات للتواصل ترمي إلى تحسيس المنخرطين حول أهمية التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأجر الحقيقي المدفوع للأجير. كما أن الصندوق يصدر سنويا بيان حساب موجه إلى المؤمنين يعرض الأجور المصرح بها في الثماني سنوات الأخيرة. ويسمح هذا البيان للمؤمنين. عند الاقتضاء. بتقديم شكاية بسبب التصريح دون الأجر الحقيقي.

- يؤخذ هذا المعيار في الاعتبار أيضا من لدن مديرية التفتيش والمراقبة لإيفاد مهمة تفتيش. و في نفس الاتجاه. أنشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باتفاق مشترك مع مفتشية الشغل تبادلا للمعلومات. حيث أن مفتشي الصندوق يرسلون إلى مندوبيات مفتشية الشغل بانتظام التحالفات التي يقفون عليها في مجال خرق مدونة الشغل والعكس بالعكس من لدن مفتشية الشغل في مجال التحالفات المتصلة بالضمان الاجتماعي.

التصريحات بالأجر بدون رقم للتسجيل: يقوم بعض المنخرطين بالتصريح بأجرائهم بدون رقم التسجيل. مما يضر بمعاينة حقوق أولئك المؤمنين الذين لا يمكن أن تسوى وضعيتهم إلا عقب طلب المعنيين بالأمر.

ابتداء من سنة 2008. شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التسوية المكثفة للتصريحات بالأجر بدون رقم تسجيل وذلك بهدف تصحيح الوضعية الموجودة من جهة وإيقاف تدفقات التصريحات الجديدة بدون رقم التسجيل.

موازاة مع ذلك. تم إنجاز عدة عمليات لتبسيط مسطرة التسجيل وتحسيس المنخرطين بشأن عواقب تلك التصريحات بدون رقم تسجيل.

تقوم الوحدات المختصة بتتبع شهري. وتعرض كل شهر خلال اجتماع اللجان المديرية لوحة القيادة التي تبرز تطور تلك التصريحات وكذا التسويات التي تم إجراؤها. وهكذا. فمن بين 1188785 سطر بدون رقم للتسجيل تتعلق بسنتي 2008 و 2009. تمت تسوية 451932. أي 38%. والباقي يوجد قيد التحليل قصد التسوية.

تأخير التسجيل المعلوماتي للانخراطات : بلغ معدل أجل التسجيل المعلوماتي للانخراطات في سنة 2009 ثلاثة أيام. والحالات التي سجلت من قبل المهمة ناجحة في الغالب عن خطأ في التسجيل المعلوماتي لتاريخ الانخراط. حيث أن التاريخ المسجل هو تاريخ إنشاء المفاولة بدلا من تاريخ انخراطها. والتحريات جارية من أجل تسوية الحالات التي تم الوقوف عليها.

للإشارة. فإن قاعدة المنخرط تضم حوالي 350000 انخراط. منها 1403 تظهر فارقا كبيرا بين تاريخ الانخراط وتاريخ التسجيل. أي ما نسبته 40,0%.

تدبير الانخراط والتعليقات

إن تعليقات الانخراط المؤقتة التي أجريت بكثافة ما بين سنة 2007 و 2008 قد تمت في إطار مراعاة المسطرة التي تقتضي تفعيل تلك العملية إما بطلب من المنخرط وإما بالنظر إلى مؤشرات الإنذار التي يلاحظها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (انعدام الحركة التصريح خلال 4 سنوات فما فوق). ينبغي أن يوضح أن هذا التعليق ليس إلا عملا للتدبير الداخلي يحمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التصريحات المزورة عن طريق الحسابات النائمة. وعملية التعليق لا تؤثر على عمليات التحصيل القسري ولا عمليات التفتيش والمراقبة.

إن توسيع التغطية الاجتماعية هو أول محور استراتيجي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتتمثل الأعمال المرتبطة بذلك في عمليات اجتذاب الزبائن وتكثيهرهم والعمليات الإكراهية من خلال التفتيش والمراقبة.

والهدف المحدد في أفق سنة 2011 في مجال توسيع التغطية الاجتماعية هو بلوغ 2900000 مؤمن مصرح به. وهذا الهدف موزع حسب السنة وقطاع النشاط الاقتصادي والجهة. يشكل تتبع مستوى إنجاز هذا الهدف موضوع الفحص والدراسة الدورية خلال اجتماعات اللجن المديرية. يركز الصندوق في تحليلاته على قاعدة معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومعطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلقة بالأشخاص المعنويين تعطي النتائج التالية:

السنة	قاعدة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	قاعدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2000	9340	4957
2001	9532	4939
2002	10655	5877
2003	12041	8973
2004	13164	10204
2005	15250	11853
2006	21239	16152
2007	21448	19889
2008	غير متوفرة	21055
2009	غير متوفرة	22044
المجموع	112669	125943

تفسر هذه الفوارق جزئيا بكون إجبارية التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنطبق فقط على المقاولات التي لديها نشاط مأجور. وبعبارة أخرى، فإن مقاوله حديثة الإنشاء وتتوفر على مجموع وسائل التشخيص من سجل تجاري وضريبة مهنية ورقم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلخ... بإمكانها أن تكون قد قامت بالتصريح الجبائي دون أن تصرح مع ذلك لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بسبب عدم وجود يد عاملة مأجورة.

تستعمل هذه المقاربات أيضا بالنسبة لمعايير إفاد مهمات التفتيش والمراقبة.

تدبير مقبوضات واجبات الاشتراك

ينجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنويا نسبة تحصيل تلقائي تقارب 95% كما يظهر ذلك الجدول التالي، وتمثل الاشتراكات غير المؤداة نسبة 5% تتم معالجتها عبر التحصيل القسري.

الفترة	واجب اشتراك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	المقبوض التلقائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسبة المقبوضات
1995	4 741 861 392,54	4 378 765 846,31	92%
1996	4 473 984 284,17	4 209 101 742,04	94%
1997	5 188 444 776,67	4 847 334 884,77	93%
1998	5 436 246 973,79	5 081 108 907,26	93%
1999	5 714 219 241,04	5 332 121 543,71	93%
2000	6 055 192 720,61	5 637 928 060,51	93%
2001	6 448 182 019,52	5 882 800 105,61	91%
2002	7 048 858 389,76	6 339 924 452,42	90%
2003	7 435 869 624,43	6 722 467 369,82	90%
2004	7 753 170 180,35	7 135 750 822,69	92%
2005	8 173 593 105,00	7 524 088 294,23	92%
2006	8 588 343 016,94	8 076 661 264,97	94%
2007	9 305 095 004,63	8 804 748 818,68	95%
2008	10 101 459 878,57	9 596 140 046,76	95%
2009	10 456 480 859,63	9 338 344 617,25	89%
المجموع	106 921 001 467,65	98 907 286 777,03	93%

وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظاما آليا بشكل كامل وموثوقا يسمح له بأن يعاين كل يوم مجموع واجبات الاشتراك المقبوضة من قبل الأبنك وأن يولد التقييدات المحاسبية في حسابات المنخرطين.

في سنة 2009، كان هذا النظام عمليا بنسبة 98,40 % من المقبوضات الإجمالية. وترجع النسبة المتبقية (1,6 %) التي تعالج خارج هذا النظام إلى أخطاء التسجيل المعلوماتي على صعيد الأبنك. يتم استغلال وإدماج تلك الأخطاء في حساب المنخرط يدويا.

غير أن الصندوق يواصل تحسين النظام عن طريق صياغة قواعد جديدة لتدبير المقبوضات تروم مراقبة التسجيل المعلوماتي في المصدر على مستوى الأبنك. وقد مكنت هذه القواعد الجديدة الأبنك الشريكة من التقليل الملموس لعدد أخطاء التسجيل المعلوماتي كما يظهر ذلك الجدول التالي :

البنك	2006	2007	2008	2009	معدل نسبة التغير على مدى 4 سنوات
أ	10%	11%	11%	2%	-42%
ب	13%	13%	10%	1%	-57%
ج(*)	10%	9%	10%	12%	6%
د	26%	2%	1%	1%	-66%
هـ	14%	18%	22%	5%	-29%
و(*)	16%	13%	14%	14%	-4%
ز	13%	12%	11%	8%	-15%
ن	4%	2%	2%	2%	-21%

البنك «ج» اعتمد الصيغة الأخيرة للتطبيق المعلوماتي مع مراعاة قواعد التدبير الجديدة ابتداء من شهر 2010/04. والبنك «و» يوجد طور التطبيق.

6. تدبير التحصيل

◀ وظائف تحديد الإطار والتتبع والمراقبة

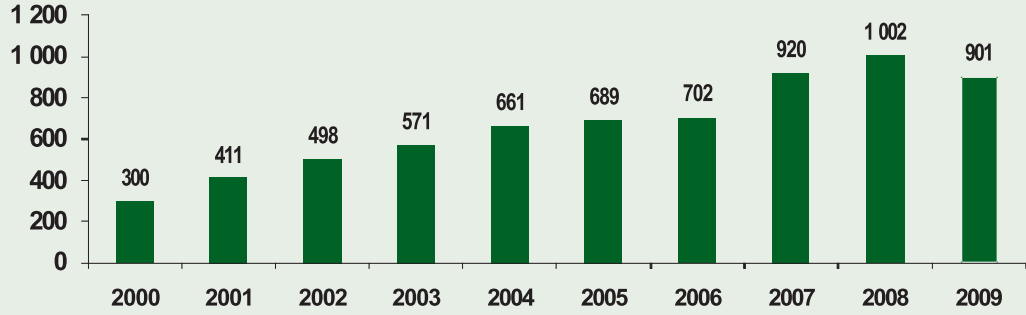
• الرؤية في مجال التحصيل

ظل التحصيل المسمى «بالقسري» يعاني خلال عشرات السنين من صعوبات ترتبط بعدم توثيق حسابات المنخرطين.

يجدر التذكير بأنه، خلال السنوات الأخيرة، فاق القبض التلقائي 95% من المستحقات المطلوبة وأن هذا النظام يعمل بشكل جيد كما تم توضيح ذلك أعلاه. ويتكفل التحصيل القسري بالباقي وبالديون القديمة.

ينبثق تدبير التحصيل القسري من رؤية شاملة واضحة معتمدة منذ عدة سنوات. هكذا، وابتداء من سنة 1999، اتخذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التدابير الاستراتيجية التالية :

- دراسة ديون وشكايات المنخرطين قصد توثيق الدين قبل تحصيله. وقد عهد بتلك الدراسات لمستشارين خارجيين اشتغلوا على الفترات الممتدة من 1969 إلى 1996 :
 - اقتراح القانون 15/89 للإعفاء من الديون القديمة وحث المنخرطين بالتالي على تسوية وضعيتهم.
 - اقتراح مقتضيات الإعفاء من الزيادات عن الديون القديمة مقابل أداء أصل الدين.
 - من ناحية عملية، أعيد النظر في وظيفة التحصيل بغية تحسينها من خلال عدة عمليات :
 - التخلي عن المنهجية القديمة للتحصيل التي كانت تتمثل في التذكير بالديون عن كل سنة واستبدالها بمنهجية معالجة مجموع الديون بالنسبة لكل منخرط دون تمييز:
 - الاعتماد الشامل لإشعارات الغير الحائز من أجل تحصيل الديون الكبيرة :
 - تحديد أهداف سنوية لكل قبضة :
- وقد مكن ذلك من تحسين نتائج التحصيل بشكل محسوس كما يظهر ذلك الجدول أسفله (بملايين الدراهم):



• اعتماد نظام المعلومات في تدبير التحصيل

إن اعتماد المعلومات في التحصيل ورش يشتغل عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحققت فيه إنجازات كبيرة سنة 2010 :

- مكن إدخال التطبيق المعلوماتي للتتبع على صعيد جميع القباضات في نهاية سنة 2009 من رصد جميع العمليات المنجزة. وهو يمثل وسيلة تتبع فعال لمجموع عمليات التحصيل (عمليات التذكير. الإشعارات الأخيرة) إنذار بالأداء. الإشعار بالاستلام. تسهيلات الأداء الممنوحة. إشعارات الغير الحائز الصادرة. المقبوضات المنجزة...)
- استصدار برنامج لتدبير النزاعات « ligis web » في سنة 2010 ؛
- التطبيق الآلي للإعفاءات من الذعائر تم وضعه في سنة 2010 ؛
- التطبيق المعلوماتي للتسويات والتصفيات القضائية تم وضعه أيضا في سنة 2010.

وهناك أورش أخرى مسجلة في برامج أعمال سنتي 2010-2011 مثل التوزيع المحاسباتي الآلي للمقبوضات وآلية إشعارات الغير الحائز.

• التنسيق

إلى غاية سنة 2009، ظل التحصيل يعاني من انعدام الآلية. حيث كانت البيانات تسجل فقط على دعائم يدوية. وهذه الوضعية التي تضاف إليها كثرة البيانات والمتدخلين والملفات. كان يمكن أن تؤدي إلى تأخير في إيصال المعلومات من وحدة إلى أخرى.

إن اعتماد المعلومات في وظيفة التحصيل من شأنه من الآن فصاعدا أن يطوق هذه الوضعية.

• مساطر لم يصادق عليها مجلس الإدارة

تم إعداد مساطر التحصيل من لدن قطب التحصيل وأجازتها مديرية الافتتاح ومراقبة التدبير وصادقت عليها الإدارة العامة.

غير أن إجازة تلك المساطر من قبل مجلس الإدارة وكذا مساطر رئيسية أخرى مسجلة في جدول أعمال مجلس إدارة الصندوق.

• الإعفاءات المجانية

- تسهيلات الأداء : تنص القرارات الوزارية للإعفاءات من الذعائر على إمكانية منح إعفاءات للمنخرطين الذين يستفيدون من تسهيلات في أداء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. عندما لا يفي المدين بالتزامه، تنتهي استفادته من الإعفاء المذكور. وتمثل هذه الحالات نسبة 5% من المنخرطين المستفيدين من الإجراءات المذكورة.

- الإعفاءات الممنوحة خارج الأجل : إن كافة المنخرطين الذين ذكر التقرير أنهم استفادوا من الإعفاءات خارج الأجل القانونية كانوا قد وضعوا طلباتهم قبل 31/12/2006 (تاريخ انتهاء القرار) وقام معظمهم بالأداء قبل ذلك التاريخ. والتواريخ المعتبرة من لدن مستشاري المجلس الأعلى للحسابات هي تواريخ التوقيع على القرار النهائي الذي يخضع لمسار إداري يبتديء من القباضة إلى قطب التحصيل ثم إلى الإدارة العامة.

➤ تسهيلات الأداء

تمنح تسهيلات الأداء للمنخرطين الراغبين في تسوية وضعيتهم لكنهم لا يجدون القدرة على القيام بالأداء الشامل. هكذا، وبالرغم من وجود قواعد تتعلق بمدة إعادة الجدولة، يمكن إجراء بعض الاستثناءات حسب وضعية المنخرط وذلك بتطابق كامل مع المساطر المعمول بها والتي تقتضي أن يكون المنح النهائي لتلك التسهيلات من لدن قطب التحصيل والإدارة العامة تبعاً لمستويات تفويض التوقيع.

في حالة عدم احترام التسهيلات، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتذكير المنخرط ويواصل، عند الاقتضاء إجراءات التحصيل القسري، إلا أن المنخرطين في أغلب الحالات يسوون وضعيتهم.

وهكذا، ففي 8 أبريل 2010، بلغ عدد تسهيلات الأداء الممنوحة 1066، منها 400 تمت تصفيتها و529 تم احترامها و137 لم يتم احترامها، أي 12% ويخضع المنخرطون المعنيون بها لمتابعات قسرية (إشعار الغير الحائز، إجاز الضمانة...).

إن الفترات الفاصلة بين آخر قسط مؤدى وأول إجراءات للتحصيل القسري تعزى إلى التذكيرات الودية التي تجرى لدفع المنخرطين ذوي العسر المالي إلى تسوية وضعيتهم.

➤ الضمانات

يحصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الضمانات حسب الوضعية المالية والقانونية والممتلكات العقارية للمنخرط : رهن الأصل التجاري و/أو الضمانة الشخصية (الحالات الأغلب) وفي بعض الحالات، رهن الممتلكات العقارية والضمانة البنكية...

عندما يتضح عجز المنخرط عن الأداء، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإجاز الضمانات (انظر إلى الأمثلة أسفله):

الدين	عدد الأقساط المؤداة	المبلغ المؤدى	تاريخ آخر قسط مؤدى	الأقساط المنقضية وغير المؤداة	أجوبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
665 836,50	7	149 429,49	2008/06/30	18	إشعار للغير الحائز بتاريخ 16/01/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 29/10/2009
10 030 542,92	14	4 234 619,34	2008/06/25	18	إشعار للغير الحائز بتاريخ 15/06/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 11/11/2009
1 434 964,55	9	323 224,02	2008/10/30	14	إشعار للغير الحائز بتاريخ 17/09/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 09/02/2010
1 156 847,21	10	364 262,00	2008/08/31	16	إشعار للغير الحائز بتاريخ 03/08/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 19/02/2009
551 155,43	1	13 327,52	2008/10/25	14	إشعار للغير الحائز بتاريخ 24/11/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 19/02/2010
3 846 706,21	6	270 000,00	2008/12/15	12	إشعار للغير الحائز بتاريخ 15/05/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 20/11/2009
1 621 744,56	3	116 033,97	2007/07/15	29	إشعار للغير الحائز بتاريخ 11/11/2008 + التزام مرسل إلى المحامي في 20/11/2009
189 387,23	3	24 762,48	2008/06/30	18	إشعار للغير الحائز بتاريخ 16/01/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 09/02/2010
3357047.83	8	618430.88	30/12/2008	12	إشعار للغير الحائز بتاريخ 03/08/2009 + التزام مرسل إلى المحامي في 09/02/2010
2 142 704,36	5	340 312,45	2008/07/25	17	إشعار للغير الحائز و ضمانه لازال في إطار التنفيذ
26 554 724,91	7	4 088 116,97	2008/02/28	22	إشعار للغير الحائز و ضمانه لازال في إطار التنفيذ
2 211 939,39	6	239 986,80	2008/05/20	19	إشعار للغير الحائز و ضمانه لازال في إطار التنفيذ

قبول الشكايات

إن الشكايات المقبولة من لدن الصندوق حتى مع تجاوز أجل 60 يوما هي تلك التي تتعلق بالتصريحات التلقائية للمنخرط وتخص في غالب الأحيان الأدعاءات المثبتة التي لم يتم احتسابها.

فيما يتعلق بالديون الناجمة عقب التفتيش والمراقبة، يطلب الصندوق بكيفية شاملة ضمانه (ضمانة بنكية أو رهن) في انتظار البت حول مضمون الشكاية.

المدانون الموجودون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية

التصريحات غير المثبتة بشكل كاف : بعد الاطلاع على الجريدة الرسمية وجرائد الإعلانات القانونية، يصرح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمستحقته مقدما جردا للوضعية. كما قدم أيضا، خلال جلسات التحقق من المستحقات، القائمة المحاسبية والوضعية المالية ومستخلصات الحسابات التي تكتسي القوة التنفيذية طبقا للفصل 9 من مدونة التحصيل.

تقبل معظم السلطات القضائية هذه الإثباتات، غير أن البعض منها يطلب وثائق تكميلية.

يطعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا النوع من الأحكام بسبب عدم اعتبار القوة التنفيذية للوضعية المالية طبقا للفصل 9 من مدونة التحصيل.

التصريحات بالمستحقات خارج الآجال القانونية: يحرص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على احترام آجال التصريح بالمستحقات وكذا آجال إجابة وكيل الدائنين. وتمثل الحالة التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات الاستثناء لا القاعدة.

التصريح غير الشامل بالدين: إن فحص العينة التي تم تحليلها من لدن المجلس الأعلى للحسابات والتي تسجل فوارق بين الدين المصرح به من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وما هو مسجل لدى القاضي (ثلاثون حالة تسجل فارقا إجماليا قدره 132,06 مليون درهم) يظهر أنه بالنسبة لأغلب الحالات التي تمثل 55% من الدين لا يتعلق الأمر بخسارة وإنما هو تصحيح للدين. وما تزال 42% قيد الاستئناف :

- وافق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تخفيض دين بعض المنخرطين الذين أثبتوا أداءات لم يتم احتسابها. ويتعلق الأمر ب 12 حالة تسجل فارقا قدره 32,247 مليون درهم.
- بالنسبة لحالة واحدة تسجل فارقا قدره 9,165 مليون درهم. كان الدين المصرح به من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقديريا فقط نظرا لعدم توفر رقم المنخرط الذي يمكن أن يرشد إلى الدين الحقيقي. وبعد التعرف على المنخرط كان الدين الحقيقي هو المسجل لدى القاضي.
- بالنسبة لأربع حالات (4) تيسجل فارقا قدره 6,534 مليون درهم. فإن الحكم بتخفيض الدين مبرر بمبالغة التقدير في احتساب الذعائر التي لم تكن محصورة في تاريخ التصريح بالتسوية أو التصفية. وبالفعل. لم تكن تلك الذعائر مستحقة.
- بالنسبة لست حالات (6) تسجل فارقا قدره 22,081 مليون درهم. حدد القاضي الدين المصرح به خلال التصفية القضائية في القدر المصرح به خلال التسوية. حيث يحظى الفارق بأولوية الأداء قبل أي دين آخر طبقا للفصل 575 من مدونة التجارة.
- بالنسبة لحالتين (2) تسجلان فارقا قدره 6,775 مليون درهم. كان الحكم الابتدائي قد خفض الدين. وقام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالاستئناف فحدد حكم ثان دينا جديدا. وتقلص الفارق النهائي إلى 3,918 مليون درهم.
- بالنسبة لحالتين (2) تسجلان فارقا قدره 55,625 مليون درهم. مازالت القضيتان في الاستئناف أمام السلطات القضائية المختصة.

➤ إشعارات الغير الحائز (ATD)

اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ضمن استراتيجيته في التحصيل، استعمال إشعارات الغير الحائز (ATD)). وهكذا، كان اللجوء إلى إشعارات الغير الحائز شاملا بالنسبة لكافة المنخرطين الذين يفوق دينهم عتبة معينة أيا كانت القباضة المعنية. ويتم تتبع تنفيذ إشعارات الغير الحائز من خلال عمليات تذكير لدى الأبنك والمؤسسات المرسل إليها.

إن نتيجة إشعار الغير الحائز رهينة بالأموال المتوفرة لدى الغير الحائز. ورغم كون الأموال المحصلة ضعيفة نسبيا، فإن الأمر يتعلق بأداة فعالة تكره المنخرط على تسوية وضعيته.

لا تسلم شهادات رفع اليد إلا بعد الأداء الكامل أو بواسطة تسهيلات الأداء أو مقابل شكاية قائمة على أساس صحيح أو أيضا مقابل ضمانات.

إن الحالات المقدمة من لدن المجلس الأعلى للحسابات لتأييد هذه الملاحظات في مجال إشعارات الغير الحائز قد تم توضيحها كلها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. والفروض مراجعة الخلاصات.

➤ الشيكات غير المستخلصة

بعد إغلاق الحسابات البنكية للجهات ابتداء من سنة 2007، أصبح إيداع الشيكات متركزا على مستوى مقر الإدارة العامة، وكان من الممكن أن ينتج عن هذه المسطرة تأخير لبضعة أيام. وابتداء من سنة 2010، أصبحت القباضات تودع

الشيكات للقبض في أقرب وكالة بنكية (في حساب المقر المركزي). فمكن ذلك من تقليص الآجال إلى يوم أو يومين من أيام العمل.

تمثل الشيكات غير المستخلصة 2 % من حيث العدد و 3 % من حيث المبلغ من مجموع الشيكات المسلمة للقبض (31889 شيك بقيمة 1,620 مليون درهم). مما يشكل نسبة ضعيفة جدا.

التعرضات ورفع اليد

يلجأ الصندوق بكيفية شاملة إلى التعرضات بالنسبة لكل مدين يقوم بعمليات بيع الأصل التجاري...

لا يمكن منح شهادات رفع اليد إلا بعد انقضاء الدين (شكاية مثبتة، أداء، مقاوله غير منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). (لا يتضمن تقرير المجلس أي حالة خطأ بالنسبة لهذه النقط).

لقد قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فعلا، بمراجعة نظامه المتعلق بالتعرضات قصد تركيز جهوده على المنخرطين الذين لديهم دين تمت معاينته تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أمثلة توضيحية لبعض الملفات

• ديون منشأتين عموميتين : 1,01 مليار درهم

تبلغ ديون هاتين المنشأتين 1,01 مليار درهم. اشتمل عقد التراضي المبرم لتنقية هذه الوضعية على ما يلي :

- أداء أصل الدين البالغ 361 مليون درهم.
- الإعفاء من دوائر التأخير. في إطار القرار الوزاري للإعفاء، بما قدره 600 مليون درهم
- طلب موافقة مجلس الإدارة على منح إعفاء استثنائي من الذعائر بمبلغ 48 مليون درهم. وحيث أن المجلس لم يقبل ذلك الطلب، فإن الإعفاءات لم تمنح. وتم تبليغ القرار إلى المنشأتين المعنيتين.

• مقاوله للنسيج: مبلغ الدين 65 مليون درهم

يتعلق الأمر بمنخرط لا يؤدي ديونه بكيفية منتظمة وكان قد تعرض لعدة صعوبات. واكب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هذا المنخرط عبر منحه عدة تسهيلات في الأداء.

وقد مكنت تلك التسهيلات من قبض المبالغ التالية:

- في إطار تسهيل الأداء بتاريخ 22/12/2003 : أدى المنخرط تسبقا قدره 700 000,00 درهم و 16 قسطا قدرها 367153,66 درهم، أي ما يعادل مبلغا إجماليا قدره 5886698,56 درهم من شهر فبراير 2004 إلى شهر يونيو 2005.
- في إطار تسهيل الأداء لسنة 2004، أدى المنخرط عن طريق تسبيقات واجبات الاشتراك للأشهر من 7 إلى 12/2003 بمبلغ قدره 1909332,15 درهم . و كذا واجبات الاشتراك للفترة من 2004 إلى 03/2005 بمبلغ قدره 3318687,75 درهم.
- في إطار تسهيل الأداء لسنة 2007، أدى المنخرط 17 قسطا بمبلغ إجمالي قدره 7257820,49 درهم.

• مقاوله للنقل العمومي، مبلغ الدين 40,67 مليون درهم

طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بيع الممتلكات المحجوزة. غير أن البيع لم يتم نظرا لعدم وجود المزايدين ولكون الممتلكات المحجوزة هي حافلات ذات بطاقة رمادية مسطرة.

وفي نفس السياق، لم يتم طلب بيع الأصل التجاري للشركة نظرا لكونه مرهونا لفائدة البنك وأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يأتي إلا في الرتبة الثانية التي تلي رتبة قباضة الضرائب المطالبة لمستحقات مبلغها 167689982,09 درهم.

تم الشروع في الإجراءات التالية، وهي في طور الإنجاز :

- إشعار الغير الحائز لدى الشركة المستفيدة من التدبير المفوض للنقل العمومي والحائزة لأموال لفائدة المقاوله.
- دعوى أمام القضاء ضد مدبر المقاوله تطبيقا للفصل 75 من مدونة التحصيل لعدم دفع القسط الأجرى المقطع من الأساس.

• مقاوله للأشغال العمومية، مبلغ الدين 41,53 مليون درهم

تمت إعادة تفعيل مساطر التحصيل القسري من خلال إرسال إشعار أخير حول فترة 1969-2007 في شهر 11/2009 وتوجيه إنذار بالأداء في سنة 2010.

عند الاقتضاء، ستتم متابعة المنخرط في إطار تطبيق الفصل 75 من مدونة التحصيل بسبب عدم دفع القسط الأجرى المقطع من الأساس.

7. تدبير الميزانية والتدبير المالي والمحاسباتي

• تدبير الميزانية

- تشهد المصادقة والتأشير على ميزانيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأخرات مهمة من لدن السلطات المختصة

وعيا منه بهذه المسألة، شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في دراسة مشروع ميزانية سنة 2010 مع السلطات المختصة في 16 دجنبر 2009. وبعد مصادقة مجلس الإدارة في 24 دجنبر 2009، استمرت المفاوضات ليتم التوصل إلى التأشير على ميزانيات الصندوق في 12 مارس 2010 من لدن وزارة التشغيل والتكوين المهني وفي 18 مارس 2010 من لدن وزارة الاقتصاد والمالية.

وخلال آخر لقاء مع مديرية المنشآت العمومية والخصوصية كان مخصصا للموافقة على ميزانية الصندوق، اتفقت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون ميزانيات الصندوق برسم سنة ما مؤشرا عليها على الأقصى في نهاية شهر فبراير من نفس السنة.

- المصادقة على ميزانية سنة 2010 من قبل مجلس الإدارة في غياب حصيلة إنجازات السنة السابقة وبرامج عمل مختلف وحدات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وفقا للنصوص المعمول بها (الفصل 8 من القانون 17.02 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقرار رقم 2.625 بتاريخ 19 دجنبر 2005)، يصادق مجلس الإدارة كل سنة قبل 31/12 من السنة على برنامج عمل وميزانية السنة الموالية.

يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمجلس الإدارة، منذ بداية سنة 2007، حصيلة مؤقتة لإنجازات السنة المنصرمة وكذا برنامج عمل السنة القادمة. وقد تم ذلك أيضا خلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 24 دجنبر 2009 (يرجع إلى وثائق مجلس الإدارة لشهر دجنبر 2009).

تظهر برامج العمل التي تمت الموافقة عليها في مارس 2010 التفصيل حسب الوحدات لبرنامج العمل الإجمالي المقدم لمجلس الإدارة في دجنبر 2009.

- عدم إدراج كل العائدات في الميزانية

- المبالغ المسترجعة نتيجة أداءات غير مستحقة للمؤمنين.

- مصاريف المتابعة:

- الفوائد المتحملة من قبل المدينين المستفيدين من تسهيلات الأداء.

إن استرداد المبالغ غير المستحقة ومصاريف المتابعة ليسا مدرجين في الميزانية؛ وسيتم إدماجهما في ميزانية 2011. فيما يتعلق بفوائد تسهيلات الأداء، فهي تمثل جزءاً لا يتجزأ من ذعائر التأخير المدرجة في الميزانية أصلاً.

التأخرات الاجتماعية

وعياً منه بصعوبة تنقية التأخرات الاجتماعية، شرع الصندوق في سنة 2009 في ورش بمساعدة مقدم خدمات خارجي من أجل تصحيح هذه الوضعية ولا سيما واجبات اشتراك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد وشركات التأمين.

تدبير الخزينة

• مصاريف بنكية مؤداة بشكل غير مستحق مبلغها 38,31 مليون درهم ما بين سنة 2003 وسنة 2008.

إن المصاريف المشار إليها ليست مؤداة بشكل غير مستحق. فالاتفاقيات المتفاوض بشأنها والموقعة مع الأبنك مكن من الحصول على شروط استثنائية لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإعفاء العمليات التالية : العمليات عن تسليمات الأوراق التجارية والشيكات، عمليات غير المستخلص (شيكات وأوراق تجارية).

العمليات عن عمليات السحب بواسطة الشيكات، عمليات عن تحويل الأموال من حساب إلى حساب، عمولة التوصل بالأموال، شكاية من أجل ورقة تجارية للقبض، إشعار بالمأل، عمليات عن المبالغ الموضوعة رهن الإشارة، مصاريف مسك الحسابات.

تتعلق المصاريف المعتبرة مؤداة دون استحقاق بمصاريف متعلقة بعمليات أخرى : مصاريف الوضع رهن الإشارة، مصاريف البطاقات مسبقة الأداء والتحويل إلى الخارج. وقد تم اعتماد هذه العمليات في إطار إزالة الصفة المادية عن نظام الأداء التي تم تفعيلها من خلال تطوير برامج معلوماتية خاصة تم تعميمها في جميع الأبنك. شكلت هذه المصاريف موضوع اتفاقيات خاصة أبرمت مع الشركاء الماليين المعنيين تم بشأنها التفاوض المسبق وجعلت الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستفيد من أفضل شروط السوق المالية.

من ناحية أخرى، ففي الاتفاقيات الجديدة التي تم خيبتها ووقعت في السنة الأولى من سنة 2010، تم إعفاء بعض المصاريف التي كانت خاضعة لعمولة من قبل، لا سيما مصاريف الوضع رهن الإشارة.

• تكشف بيانات للمقاربة عن عمليات خروج أموال لم تشخص بعد

«عمليات خروج الأموال غير المشخصة» المشار إليها في التقرير تتمثل معظمها فيما يلي :

- عمليات تسوية الاشتراكات المقتطعة بكيفية متكررة من قبل البنك، حيث، يقع أن تقتطع الأبنك من زبنائها بشكل متكرر واجبات اشتراك شهر معين، وبالتالي يتم تزويد حسابات الصندوق فعلاً بشكل متكرر. وبعد بضعة أيام، ينتبه البنك إلى الاستعمال المزدوج ويصحح الوضعية عن طريق الخصم من الحسابات دون تقديم وثيقة إثبات ليتمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التقييد المحاسباتي لتلك التسوية، وهكذا تبقى هذه الأخيرة عالقة في بيانات المقاربة.

لمعالجة هذه الوضعية، اشترط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الأبنك، منذ السنوات الثلاث الأخيرة، الحصول على الترخيص المسبق من الصندوق قبل إجراء أية تسوية في حساباته. ويقوم الصندوق بالتحقق من تكرار الوضع على حساب المنخرط قبل أن يرخص للأبنك بالتسوية.

- شبكات غير مستخلصة لم يتوصل الصندوق بشأنها بإرجاع من قبل الأبنك رغم عدة عمليات للتذكير. وذلك اعتبارا لقدم العمليات التي تعود إلى سنة 2002 وما قبلها.

في الخلاصة، يجدر التذكير بأن الوضعية الأصلية فيما يتعلق بهذه العمليات كانت أشد حرجا بكثير، من حيث عدد العمليات ومن حيث المبلغ. وقد بذلت جهود كبيرة من قبل فرق العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سمحت بتنقية هذه العمليات عبر استنقاذ جميع طرق التشخيص مع الأبنك. لكن نظرا لقدمها ولشكل الحفظ في الأرشيف، لم يمكن تصحيح تلك العمليات كليا، وتعكس الوضعية المقدمة في التقرير البقية التي لم تشملها التنقية.

• مداخيل توجد في المحاسبة لكنها لم تقبض بعد

يذكر التقرير مداخيل لم تظهر بعد في الحسابات البنكية وتبلغ 36,50 مليون درهم.

• تتعلق 34 مليون درهم بعمليات إغلاق حسابات لم تتم بعد تنقية مبالغها العالقة وأعيد تقييدها محاسباتيا.

• تتعلق 2,5 مليون درهم بمبالغ عالقة تصعب تنقيتها نظرا لقدمها.

◀ التدبير المحاسباتي

• التأخر في حصر الحسابات وتقديمها للافتحاص

شهدت حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 2004 تحسنا واضحا فيما يخص آجال حصرها. غير أن صياغة تقارير الافتحاص تستغرق وقتا أطول لكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عمل على أن يتم رفع التحفظات تدريجيا، مما تطلب مزيدا من الأشغال وكذا مزيدا من الوقت. من جهة أخرى، يجدر بالذكر أنه في سنة 2010 توجد حسابات سنتي 2008 و 2009 قيد الافتحاص الخارجي وستقدم لمجلس الإدارة. وبذلك سيتم الامتصاص الكلي للتأخر.

• بيانات تركيبية غير كاملة، غير مدعمة وغير مزكاة.

ابتداء من سنة 2008، تم تقديم جميع البيانات التركيبية في مجملها أي الحصيلة وحسابات العائدات والتحملات والأرصدة البينية للتدبير و بيانات المعلومات الإضافية (l'ETIC) وقد تم تقديم مجموع هذه البيانات للمفتحين وأبدوا تقديرهم لها.

إن قراءة تقارير المفتحين الخارجيين تشهد بوضوح على تطور جودة المعلومات نتيجة الجهود المبذولة على المستوى الداخلي ونتيجة لعمليات التصحيح التي تقوم بها مكاتب خارجية لا سيما تلك التي تتعلق بتوثيق الديون.

ثم إن تقييم المراقبة الداخلية ومصادقية المعلومة المحاسبية بالنسبة للسنوات الأخيرة في تحسن مستمر منذ سنة 2004 التي تمت تركية تدفقاتها للتدبير (واجبات الاشتراك والتعويضات والعائدات المالية) وتركية جميع التدفقات منذ سنة 2007.

• إدراج 184,97 مليون درهم من النفقات الإدارية ضمن نفقات التعويضات

إن الاتفاقية المتعلقة بهذه النفقات توجد في طور الإعداد من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وستسلم قصد التأشير عليها إلى مراقب الدولة من أجل تسوية الوضعية.

• أداء ذعائر التأخير بمبلغ 137 مليون درهم.

فيما مضى، لم يكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم باقتطاع الضريبة على الدخل بالنسبة للمعاشات، مما ترتبت عنه ذعائر سددها الصندوق في سنة 2007.

لكن ابتداء من الفصل الرابع من سنة 2007، أصبح الاقتطاع يجري على المعاشات، وتتم التصريحات وكذا أداء الضريبة المذكورة داخل الآجال.

III. جواب وزير التشغيل والتكوين المهني

(نص مقتضب)

◀ توازن النظام

نظرا للوضعية الصعبة التي تعرفها أنظمة التقاعد بما فيها التعويضات الطويلة الأمد الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (معاشات) تدخلت السلطات العمومية على مستويين:

- اتخاذ مجموعة من الإصلاحات البارامترية المستعجلة من أجل تأخير العجز المالي الذي يهدد بعض أنظمة التقاعد على المدى المتوسط؛

- بدء مشاورات موسعة بتنسيق مع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من أجل وضع إصلاح مندمج لأنظمة التقاعد بالمغرب يضمن استمراريته (تم إحداث سنة 2004 اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد برئاسة الوزير الأول واللجنة التقنية) .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه تم القيام بمجموعة من الإصلاحات البارامترية ذات طابع تشريعي وتنظيمي لضمان التوازن المالي لنظام التعويضات الطويلة الأمد الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 29 من ظهير 27 يوليوز 1972 كما تم تعديله وتتميمه ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.73.140 الذي ينص على تعديل مقدار واجبات الاشتراك بهذا الصنف من التعويضات. بكيفية يتأتى معها تحقيق الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

◀ احتياطات وأموال الصندوق

تنص مقتضيات الفصل 30 من ظهير 27 يوليوز 1972 على أن الأموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير تلك الضرورية لسيره العادي يجب أن تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير بنسبة فائدة تحد سنويا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية.

يصل حجم أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفر لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى 30 مليار درهم منها 18,73 مليار درهم مودعة كأموال احتياطية: 5,24 مليار درهم كأسهام وسندات OPCVM يديرها صندوق الإيداع والتدبير أو صندوق الإيداع والتدبير رأسمال و 6,05 مليار درهم كأسهام وسندات OPCVM و DAT مودعة لدى مؤسسات بنكية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الأموال المودعة خارج صندوق الإيداع والتدبير تخضع للقواعد والمبادئ المتعارف عليها في هذا المجال (الأمان ، وجودها رهن الإشارة و مردودية جيدة) علما أن الأموال المودعة خارج صندوق الإيداع والتدبير تمثل أقل من سنة من التعويضات الممنوحة وتذر سنويا مردودية تزيد عن 87 نقطة الأساس.

كما أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتخذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل احترام مقتضيات الفصل 30 من ظهير 27 يوليوز 1972 في انتظار تعديل قانوني أو تنظيمي يسمح له بتحسين أفضل تسييره المالي.

◀ تسيير مصحات الضمان الاجتماعي

الإطار القانوني ل 13 مصحة تابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم إحداثه بمقتضيات المادة 4 من قانون 17.02 المعدل والمتمم لظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الذي ينص على أن « مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تبقى خاضعة فيما يخص تدبيرها لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية».

تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولقرار المجلس الإداري في الموضوع. أطلق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2006 عملية التسيير المفوض (مسطرة طلب العروض. اختيار مرشحين والتفاوض مع المرشح الباقي) و التي لم تكلل بالنتائج المرجوة.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة 3 سنوات المنصوص عليها في المادة 44 المذكورة قد تم تمديدتها إلى غشت 2008 بالقانون رقم 24.08. هذه الفترة ستتمدد ثانية إلى غاية غشت 2012 من أجل السماح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإعداد الجيد لعملية التسيير المفوض ل 13 مصحة تابعة له.

كما اتخذ المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تأهيل هذه المؤسسات وترشيد تسييرها الإداري والمالي.

◀ تدبير المؤمنين

نسبة التغطية

يمكن تقديم بعض المؤشرات عن السكان النشطين المشتغلين والتي يقدر عددهم ب 10.284.400 (المصدر المندوبية السامية للتخطيط سنة 2008) موزعة كالتالي:

- الأجراء: 4.617.696 (44,9 %) منها :
- قطاع خاص : 3.721.863 (80,6 %)
- قطاع عام : 895.833 (19,4 %) .
- العمال المستقلون : 5.666.704 (55,1 %)
- المستقلون : (24,9 %)
- المشغلون : (2,3 %)
- مساعدون عائليون (25,4 %)
- المتعلمون : (0,7 %)
- حالات أخرى: (1,8 %) .

واستنادا لمؤشرات المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2008. يغطي الصندوق 62 % من أجراء القطاع الخاص سنة 2008 وليس 20 % من الفئة النشيطة بالمغرب كما ورد في مشروع الإدماج.

من أجل ضمان تعميم التغطية الاجتماعية والصحية لأجراء القطاع الخاص حدد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهدف له تغطية 2 مليون 2.900.000 أجير في أفق 2011. وذلك باتخاذ عدة تدابير:

- القيام بعمليات تحسيسية وإخبارية لفائدة بعض الفئات التي لا يشملها نظام التغطية الصحية وخاصة أجراء القطاع الفلاحي.
- تبسيط وملاءمة المساطر المتعلقة بالتصريح والاستفادة من التعويضات.
- مراجعة مهمة التفتيش والمراقبة لجعلها أكثر احترافية وانتقاء أحسن للقطاعات المراد مراقبتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإستراتيجية الحكومية في مجال الحماية الاجتماعية والتي تهدف إلى تعميم التغطية الاجتماعية إلى باقي الفئات الأخرى. تشكل التغطية الاجتماعية لفائدة فئة المستقلين (التي تتعدى نسبتها 55 % من السكان النشطين المشتغلين) إحدى أولويات البرنامج الحكومي

➤ **تسيير المعاشات والتعويضات**

ستتخذ وزارة التشغيل والتكوين المهني مستقبلا الإجراءات الضرورية بتنسيق مع الجهات المعنية من أجل إعداد نص تنظيمي يحدد كفاءات التنسيق بين تعويضات التغطية الصحية الإلزامية والتعويضات اليومية عن المرض والولادة وكذلك التعويضات عن العجز. وذلك طبقا للمادة 80 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

➤ **تسيير التعويضات العائلية**

فيما يتعلق بطريقة أداء التعويضات العائلية مباشرة إلى المؤمنين يجب التذكير بأن مقتضيات المادة 42 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تنص على إمكانية أداء التعويضات العائلية عن طريق المشغلين إلى المؤمنين.

➤ **تسيير المنخرطين**

تسيير التصريح بالأجراء

فيما يتعلق بالتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واحترام الحد الأدنى للأجر. يجدر التذكير بأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الحد الأدنى للأجر تنص فقط على الأجر المضمون مقابل الساعة. على العكس من ذلك تتم التصريحات بالأجور شهريا من قبل المشغلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر الفرق الملحوظ.

ولمعالجة هذه الوضعية تم التنصيص على إحداث إجبارية التصريح بثلاثي الحد الأدنى للأجر للاستفادة من التعويضات العائلية.

وفي هذا الإطار تم بذل مجهودات للتنسيق بين جهازي التفتيش التابع للوزارة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل احترام المشغلين للمقتضيات التنظيمية للحد الأدنى للأجر.

تسيير الانخراط وحالات التوقف

أوصى المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على التنسيق بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأجهزة الأخرى المكتب المغربي للملكية الصناعية و المديرية العامة للضرائب فيما يتعلق بالمعطيات الخاصة بالمنخرطين.

في هذا الإطار، ومن أجل إعطاء تفسير للفوارق المسجلة بين هذه المعطيات، تم اتخاذ مجموعة من التدابير من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهذه الأجهزة والتي مازالت في طور الإنجاز حاليا.

فيما يتعلق بالمصادقة على المساطر من طرف المجلس الإداري، يجب التذكير بأن هذا الموضوع كان مبرمجا ضمن أشغال المجلس الذي انعقد بتاريخ 24 يونيو 2010.

➤ **تدبير التحصيل**

الإعفاءات:

إن حسيطة تطبيق مقتضيات القرار المشترك بين الوزير المكلف بالشغل و الوزير المكلف بالمالية قد تم عرضها في أشغال الدورة العادية بتاريخ 24 يونيو 2010 للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

➤ **التسيير المالي والمحاسباتي للميزانية**

تسيير الميزانية

تعرف المصادقة و التأشير على ميزانية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأخيرا ملحوظا من طرف السلطات المختصة.

يجدر التذكير بمقتضيات المادة 2 من قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 2.00.42 بتاريخ 6 يناير 1998 بمثابة التنظيم المالي والمحاسباتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي ينص على ما يلي:

«الميزانية المقررة من قبل المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية غير أنه في حالة عدم المصادقة على الميزانية داخل الآجال يرخّص للمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الالتزام بالنفقات الخاصة بالتسيير في حدود المبالغ المفتوحة برسم السنة السابقة بمعدل 12/1 لكل شهر».

ميزانية 2010 المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في غياب حصيلة منجزات السنة الماضية وبرامج العمل لمختلف مصالح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

والجدير بالذكر، أن المجلس الإداري يتدارس حصيلة المنجزات برسم السنة السابقة و يصادق على برنامج عمل وحصر مشروع ميزانية السنة الموالية بطريقة منتظمة (دورات يونيو و دجنبر من كل سنة). وذلك تطبيقا لمقتضيات المواد 8 و 9 من ظهير بمثابة قانون رقم 1.72.481 بتاريخ 27 يوليوز 1972 كما تم تعديله وتتميمه المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .

التسيير المحاسباتي

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من ظهير 27 يوليوز 1972 كما تم تعديله وتتميمه، يتدارس المجلس الإداري الوضعية المؤقتة للحسابات السنة الماضية والقوائم الإحصائية المتعلقة بها قبل توجيهها إلى مفتحص خارجي معين من قبله لهذا الغرض.

الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

تعتبر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، المحدثه بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-220 بتاريخ 05 يونيو 2000، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتوفر على الاستقلال المالي. كما تخضع لوصاية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

وقد أنيطت بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة. ولتحقيق هذه الغاية، أسندت إليها المهام التالية :

- القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها و ربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل؛
- استقبال طالبي العمل و إرشادهم و توجيههم؛
- إرشاد و توجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية؛
- مساعدة و إرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات؛
- إعداد برامج التكييف المهني و التكوين من أجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين و مؤسسات التكوين؛
- إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي و تشجيع مبادرات الشباب؛
- القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات؛
- تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل و الكفاءات؛
- إعداد الدلائل الوصفية للأعمال و الحرف و تقييها؛
- دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية و استكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج.

ومن الناحية التنظيمية، تتكون الوكالة من مجلس إدارة ، ومديرية عامة ووكالات جهوية ومحلية موزعة على التراب الوطني. وتتألف المديرية العامة من ثلاث مديريات (مديرية الموارد ومديرية الخدمات ومديرية التنمية والتعاون) وقسم التدقيق و قسم التشغيل الدولي.

أما من ناحية الموارد، فإن العدد الإجمالي لمستخدمي الوكالة هو 558 مستخدم. و قد ارتفعت ميزانية الوكالة دون ميزانية مبادرات التشغيل من 78.812.404,00 درهم سنة 2003 إلى 262.324.292,51 درهم سنة 2008. في حين وصلت اعتمادات الالتزام المرصودة لمبادرات التشغيل إلى 1.506.293.844,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2008.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولاً- تدبير برامج وخدمات الوكالة

من أجل تفعيل التدابير الرامية إلى تعزيز فرص الشغل المنصوص عليها في عقد التقدم 2006-2008، قامت الوكالة بإطلاق ثلاثة برامج في عام 2006 وهي :

- برنامج إدماج الذي يهدف إلى تشجيع إدماج الباحثين عن فرصة العمل؛
- برنامج تأهيل الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لحاملي الشهادات عبر التكوين التأهيلي ؛
- برنامج مقاولتي الذي يهدف إلى تشجيع خلق المقاولات الصغرى.

1. مبادرات التشغيل: برنامج إدماج

أهداف ومنجزات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير مهارات الخريجين الشباب من خلال تمكينهم من تجربة مهنية أولى داخل المقاولات. ويعد هذا البرنامج استثمارية للآلية التي وضعت منذ سنة 1993 و المتمثلة في عقود التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن؛ مقابل تحفيزات تتمثل في الإعفاء من الضريبة على الدخل. ومن اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسم التكوين المهني. تلك التحفيزات الواردة في القانون رقم 93-16 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المقاولات التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

و بالرجوع إلى مخطط التنمية 2006-2008، فقد تم تحديد هدف إجمالي في ما يخص التشغيل المستأجر يتمثل في إدماج 105 ألف باحث عن عمل، إما بواسطة عقد عمل محدد المدة، أو عقد عمل غير محدد المدة أو عقد التدريب من أجل الإدماج. في حين يخص برنامج إدماج عقد التدريب من أجل الإدماج ولا يمكن اعتبار عقود الشغل المعتادة إجراء لتشجيع التشغيل مترتب عن مبادرات التشغيل.

وقد عمدت الوكالة إلى نسب حصيلة كل الإدماجات المتعلقة بالتشغيل المستأجر و المنجزة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2008 إلى برنامج إدماج رغم أن هذا الأخير يتعلق بعقود التدريب من أجل الإدماج فقط.

و يوضح الجدول التالي حصيلة هذه الإدماجات حسب كل شكل من العقود خلال فترة 2006-2008:

توزيع الإدماجات حسب شكل العقد خلال فترة 2006-2008

المجموع	%	عقد غير محدد المدة	%	عقد محدد المدة	%	عقد التدريب من أجل الإدماج	
32.877	% 12	3.719	% 37	12.239	% 51	16.919	2006
40.160	% 8	3.202	% 37	14.986	% 55	21.972	2007
47.036	% 7	3.415	% 44	20.615	% 49	23.006	2008
120.073	% 8	10.336	% 40	47.840	% 52	61.897	المجموع

و يتبين من هذا الجدول أن الإدماجات المتعلقة ببرنامج إدماج هي 61.897، ولا تشكل سوى نسبة 52 % من مجموع الإدماجات المحققة خلال فترة 2006-2008.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بأن لا تنسب إلى برنامج إدماج إلا عقود التدريب من أجل الإدماج.

نقط ضعف برنامج إدماج

لقد أتى القانون رقم 93-16 المشار إليه بإعفاءات هامة لصالح المشغل (الإعفاء من الضريبة على الدخل. ومن اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسم التكوين المهني). وبالتالي، يوجد المتدرب المستفيد من عقد التدريب من أجل الإدماج طيلة مدة العقد (24 شهرا) بدون حماية اجتماعية. و قد يزيد الوضع تفاقمًا في حالة تمديد مدة التدريب على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 93-16 ؛ و الذي ينص على أنه يجوز تجديد المدة المذكورة أعلاه لمدة 12 شهرا في حالة التوظيف، وفي حالة فسخ عقدة التدريب، يجوز للمتدرب أن يستفيد من تدريب أخير لدى رب عمل آخر شريطة أن تبرم اتفاقية التدريب الأخير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ما يعني، والحالة هذه، أن المتدرب قد يبقى دون حماية اجتماعية لمدة قد تناهز 5 سنوات.

كما أنه، عند انتهاء أجل العقد، لا يلزم المشغل بتشغيل المتدرب بصفة نهائية. كما أوضحت الدراسة المتعلقة بآثار برنامج إدماج التي قامت بها الوكالة خلال سنة 2009 أن معدل التوظيف النهائي عند نهاية العقد من لدن المشغلين لا يتعدى 54%.

2. مبادرات التشغيل: برنامج تأهيل

يهدف برنامج تأهيل إلى تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن الشغل بواسطة نوعين من التكوين: التكوين التعاقدى من أجل التشغيل و التكوين التأهيلي. و بالرجوع إلى مخطط التنمية 2006-2008، فإن الهدف المسطر لهذا البرنامج هو تحسين قابلية التشغيل لدى 50.000 باحث عن شغل خلال فترة 2006-2008. إلا أنه لم يتم تحديد أهداف خاصة لكل نوع من التكوين.

التكوين التعاقدى من أجل التشغيل

يهدف هذا الإجراء إلى الاستجابة لحاجيات التوظيف المعبر عنها من طرف المشغل. و يتعلق الأمر بتكوين تأهيلي يرغب فيه المشغل لفائدة أشخاص تم انتقاؤهم للتوظيف.

• تقييم إنجازات التكوين التعاقدى من أجل التشغيل

إن التكوين التعاقدى من أجل التشغيل يعني التزام المشغل بتوظيف الأشخاص المستفيدين من التكوين، و إلا تعين عليه تعليق قراره كما ينص على ذلك الفصل 17 من دليل مساطر برنامج تأهيل. إلا أن الوكالة لا تفرض ذلك على المشغل.

وبالرغم من أن غاية هذا الإجراء هي توظيف الشباب المستفيدين من هذا التكوين، إلا أنه يلاحظ أن معدل الإدماج لا يتعدى 74 % (عدد الأشخاص الذين تم إدماجهم من طرف المشغل مقارنة مع عدد الأشخاص الحاصلين على التكوين). كما أن نسبة الهدر خلال فترة التكوين تبقى هامة : 31 % من الأشخاص الذين تم انتقاؤهم للاستفادة من التكوين لم يكملوا تكوينهم.

ويشكل عدد الأشخاص المكونين وغير المدمجين 26 % من إجمالي الشباب المكونين. وهذا يشكل في الواقع ضياعا لأموال الوكالة بما يعادل 10.5 مليون درهم. ولم تعتمد الوكالة إلى نهج أي مسطرة لاسترداد أو توقيف الأداءات المتعلقة بهذه الحالات.

كما جدر الإشارة إلى أنه لم يتم التنصيص في دليل المساطر على أي عقوبات ضد المشغلين أو المكونين في حالة عدم احترام التزاماتهم. كما تم إغفال المقتضيات المتعلقة بتسوية المنازعات.

و يبين الجدول التالي بعض الأمثلة المتعلقة بعمليات التكوين التعاقدى من أجل التشغيل التي سجلت معدلات إدماج جد منخفضة، مما يطرح السؤال حول جدوى القيام بمثل هذه العمليات.

الوكالة	رقم الاتفاقية	عدد الأشخاص المكونين	عدد الأشخاص المدمجين	معدل الإدماج
عين السبع	43/07	20	5	25%
فاس	57/07	30	6	20%
فاس	190/07	4	0	0%
الحي الحسني	109/07	12	0	0%
فاس	28/06	11	1	9%
أنفا	136/06	25	9	36 %
القنيطرة	109/06	5	1	20%
سطات	119/06	7	2	29%
سطات	122/06	12	3	25%
المحمدية	147/06	13	4	31%
الجديدة	99/06	7	2	29%
أكادير	81/08	5	1	20%
برشيد	88/08	25	7	28%
الداخلية	138/08	8	0	0%

المصدر: قوائم تتبع عمليات التكوين التعاقدية من أجل التشغيل المتعلقة بسنوات 2006-2007-2008.

• ثغرات في دليل المساطر لبرنامج تأهيل / القسم أ

يشكل إجراء التكوين التعاقدية دعماً للوظائف التي يواجه فيها المشغل صعوبة في الحصول على المهارات المطلوبة داخل سوق التشغيل، وهذا شرط يجب أن يتحقق قبل الشروع في أية عملية تكوين. إلا أن دليل المساطر لم ينص على أي مراقبة تتعلق بجدوى عملية التكوين أو مضمون برنامج التكوين الذي يعرضه المشغل. حيث إن عملية انتقاء الباحثين عن عمل تتم مباشرة بعد الموافقة المبدئية للوكالة على برنامج التكوين. كما أن الوكالة تشارك في هذه العملية بصفة ملاحظ فقط (المادة 3.17 من دليل المساطر).

وقد اعتمدت الوكالة مذكرة مصلحة عدد 133/07 بتاريخ 05/07/2007 قصد تغيير و تميم بعض المقتضيات الواردة في الملحق رقم FCE/04 من دليل المساطر تأهيل و المتعلقة بشروط أداء التكوين التعاقدية من أجل التشغيل. في حين أن دليل المساطر المشار إليه هو نص تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة و أشرت عليه سلطات الوصاية ، وبالتالي، لا يمكن تغيير مقتضياته بمذكرة مصلحة.

كما تم تحديد أجل 6 أشهر في دليل المساطر تأهيل (الفصل 9أ) كأجل أقصى لإيداع ملفات الأداء المتعلقة بهذا الإجراء. وقد تبين أن هذا الأجل يبقى نسبياً طويلاً، ترتب عنه متأخرات أداء جد هامة كما تم توضيح ذلك في الجزء المتعلق بالتدبير المالي و المحاسباتي.

و تمت الإشارة في دليل المساطر تأهيل إلى أن يتم احتساب المبالغ الواجب أدائها والمتعلقة بشطر الإدماج على أساس القيمة الإجمالية لبرنامج التكوين الواردة في الاتفاقية. في حين يجب أن يتم الأداء على أساس عدد ساعات التكوين التي استهلكت في الواقع (الفصل 9أ).

• تتبع و مراقبة التكوين التعاقدية من أجل التشغيل من طرف الوكالات المحلية

باستثناء قائمة مرجعية نموذجية بشأن ملفات الالتزام وملفات الأداء. ومذكرة المصلحة رقم 133/07 المذكورة أعلاه. لا يوجد أي دليل مساطر داخلي يتعلق بشروط تنفيذ هذا الإجراء. وهكذا. فإن ممارسات تتبع ومراقبة المنجزات تختلف من وكالة إلى أخرى. وبالتالي، تم الوقوف على عدد من الاختلالات في هذا الصدد:

- عدم وجود استعمالات زمن مفصلة (الاتفاقية رقم 70/08)؛
- عدم وجود محاضر الزيارات المفاجئة (الاتفاقية رقم 16/07 و الاتفاقية رقم 55/08)؛
- عدم وجود المحاضر المتعلقة بانطلاق ونهاية التكوين (الاتفاقية رقم 215/07)؛
- عدم وجود أوراق أو سجلات الحضور تعكس استعمال الزمن (الاتفاقية رقم 07/ 225 و الاتفاقية رقم 357/08)؛
- عدم امتحان المرشحين عند نهاية التكوين (في جميع الوكالات التي تمت زيارتها باستثناء وكالة سطات)؛
- يشير دليل المساطر تأهيل إلى ضرورة قيام المشغل بتقويم شهري للدورة التكوينية (الفصل 5.7). إلا أنه لوحظ غياب الامتثال لهذا المقتضى.

• أداء النفقات المتعلقة بالتكوين التعاقدى من أجل التشغيل:

لقد كشفت عملية مراجعة مسطرة و ملفات الأداء عن الملاحظات التالية:

- إن عملية التصفية وكذا الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة تتم على المستوى المركزي. في حين أن الوكالات المحلية هي التي تقوم بتتبع تنفيذ عمليات التكوين. وعند نهاية التكوين. يجب على الوكالات وضع بيان الأموال المستحقة الدفع بما أن هذه الوكالات هي التي تقوم بمراقبة سير التكوين على أرض الواقع؛
- إن تصفية المبالغ المستحقة لا يتم على أساس عمليات المتابعة التي تقوم بها الوكالات. و بما أن الأداء يتم على أساس حجم الساعات المستهلكة من طرف كل مرشح. فإن سجلات الحضور تشكل الوثيقة الأساسية للقيام بعملية التصفية. وفي هذا الصدد. يجب تحديد شروط وأشكال حفظ سجلات أو أوراق الحضور في دليل المساطر (الملحق رقم FCE/5 لا يأخذ بعين الاعتبار جدول الزمن)؛
- إن شكل محاضر التتبع والزيارات المفاجئة لا يبين وضعية إنجاز برنامج التكوين المحرز عليها بالنسبة لكل مستفيد من التكوين.

لذلك، يوصي المجلس بما يلي:

- القيام. بالنسبة لكل عملية تكوين تعاقدى من أجل التشغيل. بتتبع مرحلة الإدماج و فرض الإدلاء بالمبررات من لدن المشغل في حالة عدم الإدماج. أو إرجاع المبالغ المستفاد منها بالنسبة للأشخاص غير المدمجين؛
- فحص محتوى برنامج التكوين المقدم من طرف المشغل؛
- فرض الإدلاء ببرنامج تكوين مفصل ومتطابق مع استعمال الزمن على مؤسسات التكوين؛
- الحرص على إجراء تقييم في نهاية كل عملية للتكوين؛
- وضع دليل مساطر لتنفيذ التكوين التعاقدى من أجل التشغيل لتوحيد الممارسات في كل الوكالات المحلية.

➤ المساهمة في التكوين قصد مواكبة مهن تحويل الخدمات

لقد تم سن هذا التدبير سنة 2007 بواسطة منشور الوزير الأول رقم 9/2007 بتاريخ 05/07/2007 المتعلق بمهن تحويل الخدمات.

ومن بين التدابير التحفيزية التي أتى بها هذا المنشور. دعم التكوين عند التوظيف أو التكوين المستمر في حدود ثلاث سنوات بمساهمة مالية قد تصل إلى 65000 درهم لكل مستفيد. وقد تم تكليف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بصرف هذه المساهمة. كما تم وضع دليل مساطر لكل نوع من المهن (ترحيل الخدمات. الطيران. السيارات والإلكترونيك) يوضح شروط صرف هذه المساهمة.

لكن، فحص هذه الدلائل كشف عدة ثغرات:

- لقد تم تحديد مبلغ المساهمة بطريقة جزافية لا تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المعني بالأمر أو محتوى برنامج التكوين؛
- لقد تم تحديد المساهمة حسب وظيفة المستفيد دون الإشارة إلى مستواه الدراسي أو الشواهد المحصل عليها ؛
- عدم التنصيص على ضرورة مراقبة محتوى برنامج التكوين المقدم من طرف المشغل؛
- بمجرد إيداع ملف التكوين يمكن الشروع في تنفيذ برنامج التكوين دون انتظار موافقة الوكالة. كما تعفى هذه المساهمة من تأشيرة المراقب المالي ما يحمل معه عدة مخاطر؛
- إن دعم التكوين المستمر يشكل تداخلا بين مهام الوكالة و المهام الموكولة إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الذي يقوم أيضا بدعم التكوين المستمر في إطار العقود الخاصة بالتكوين. وقد يترتب عن ذلك خطر الأداء المزدوج، حيث يمكن للمشغل إيداع ملف الأداء لدى المؤسستين معا دون إمكانية اكتشاف ذلك؛
- ينص دليل المساطر، في فصله الخامس، على أنه يعهد بمراقبة عمليات التكوين المتعلقة بالمهن الموجهة إلى الخارج إلى لجنة مركزية طبقا للمساطر المتعلقة بمراقبة تدابير مبادرات التشغيل، إلا أنه لم يتم وضع أي مسطرة لذلك.

• أداء النفقات المخصصة للمساهمة المتعلقة بتحويل الخدمات

تبين من خلال فحص ملفات الأداء المتعلقة بالسنة المالية 2008 أن كل من الأمر بالصرف والمحاسب يقتصران على طلب الوثائق الواردة في دليل المساطر عند الأداء، في حين يجب طلب كل وثيقة من شأنها التأكد من قانونية وصحة النفقة (كالنظام الأساسي، عقود الشغل، الشواهد المحصل عليها، برنامج تكوين مفصل، سجلات الحضور، الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المستحقة إلى مؤسسة التكوين، فاتورة مفصلة...).

وتبقى هذه الأدعاءات مشوبة بعدة مخاطر تتمثل في حقيقة الخدمة المنجزة. حيث أدى انعدام المراقبة إلى ملاحظة حالات شطط. في هذا الإطار، نذكر حالة مراكز الاتصال « WH Maroc » « WH multimédia » « WH multiservices » التي تعد كلها شركات تابعة لمجموعة WH حيث تلجأ الشركات الثلاث إلى نفس مؤسسة التكوين IFC التي تنتمي أيضا إلى مجموعة شركات WH. وقد استفادت هذه المجموعة من حصة هامة من المساهمة وصلت إلى 20% من الاعتمادات الملتمز بها خلال فترة 2007-2008. أي ما مجموعه 2.882.060,00 درهم من مبلغ إجمالي وصل إلى 14.751.966,69 درهم.

وفي هذا الصدد، أثبتت مهمة الفحص التي قام بها مكتب فحص خاص في إطار الصفقة رقم 56/08 عن تجاوزات هامة تتلخص في ما يلي:

- إن مبلغ المساهمة المستحق و المدلى به إلى الوكالة يتعدى المبلغ الحقيقي لكلفة التكوين التي تم احتسابها من طرف مؤسسة التكوين. ونذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

رقم عملية الفحص	موضوع التكوين	كلفة التكوين المصرح بها من طرف المشغل بالدرهم	عدد المستفيدين	كلفة التكوين المسجلة في محاسبة المشغل بالدرهم	الفرق بالدرهم
084	Assistance FT	10 200.00	4	6120.00	4 080.00
080	Télévente Numéricable	11 600.00	3	7 560.00	4040.00
079	Fidélisation Numéricable	11 500.00	3	9 240.00	2 310.00

- مدرب الدورة التكوينية مستخدم في المقابلة المشغلة نفسها؛

- إشعار الأداء غير متوفر لدى المقاوله المشغلة؛ ولم يتم إعداده إلا يوم حضور فريق المراقبة؛
- بدء الدورات التكوينية قبل إيداع الملف لدى الوكالة.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الوكالة بدعم نظام المراقبة المتعلق بمنح مساهمة التكوين المخصصة لتشجيع المهن الموجهة إلى الخارج.

➤ التكوين التأهيلي أو التحويلي

يهدف التكوين التأهيلي أو التحويلي إلى تلبية حاجيات محتملة تقررها لجان جهوية للتكوين من أجل التشغيل. وتسهر هذه اللجان على وضع دفاتر التحملات، والإعلان عن طلبات العروض و انتقاء مؤسسات التكوين وكذا تتبع دورات التكوين.

- عمليات التكوين التأهيلي المنجزة من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

أبرمت الوكالة اتفاقيتين مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل تتعلقان بالتكوين التأهيلي. ويتعلق الأمر بالاتفاقية الإطار بتاريخ 30/08/2007 الخاصة بالتكوين التأهيلي أو التحويلي لفائدة 10000 باحث عن شغل في مجالات السياحة والفندقة، الأشغال العمومية، الخدمات، الصناعة، التكنولوجيات الحديثة، مراكز الاتصال، النقل. واتفاقية مواكبة المهن المتعلقة بترحيل الخدمات من أجل تكوين 6900 باحث عن شغل خلال فترة 2007-2009. وقد أسفرت مراجعة هذه الاتفاقيات عن الملاحظات التالية:

• اتفاقية مواكبة قطاع تحويل الخدمات عبر التكوين

تروم هذه الاتفاقية تكوين 6900 باحثا عن شغل خلال فترة 2007-2009. و بالنظر إلى بنود الاتفاقية، أثيرت الملاحظات التالية:

- إن موضوع الاتفاقية هو تمويل برنامج التكوين المعهود إنجازه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل قصد مواكبة المهن الموجهة إلى الخارج تبعا لخطط إقلاع (plan émergence) بتكلفة تقدر ب 46,20 مليون درهم (أي تحمل الوكالة 45% من الميزانية الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج). لكن هذه الاتفاقية لم تخضع للموافقة المسبقة للمجلس الإداري للوكالة كما هو منصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم 51-99 المحدث للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

- طبقا للبند السابع من الاتفاقية، فإن الميزانية المرصودة لهذا الغرض، تدرج في الخانة المالية المتعلقة ببرنامج تأهيل، في حين لا تخترم هذه الاتفاقية المقتضيات الواردة في دليل المساطر تأهيل. فمهمة الوكالة تقتصر على إرسال لائحة من الباحثين عن شغل المسجلين لدى الوكالة إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. حيث لم يتم التنصيب على أية عملية تتبع أو مراقبة من طرف الوكالة؛

و جدر الإشارة كذلك؛ إلى أن الوكالة لا تتوفر على أية معطيات تتعلق ببيان منجزات هذه الاتفاقية، فالوكالات المحلية لم تجر أية عملية تتبع في هذا الصدد، واقتصرت تدخلها على اقتراح قوائم للمرشحين المسجلين لديها أو منح شهادة التسجيل بالنسبة للمرشحين الذين يسجلون مباشرة بمراكز التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وأخيرا، قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإيداع ملف الأداء لدى الوكالة خلال سنة 2009 يضم إنجازات تفوق الأهداف المسطرة في الاتفاقية (تكوين 1775 شخص عوض 1600 مرشح المتفق عليها)، إضافة إلى قوائم مستفيدين غير مؤشر عليها من طرف الوكالة. كما يتضمن ملف الأداء بعض الشعب التي أجزت أصلا في إطار الاتفاقية الإطار المبرمة بتاريخ 30 غشت 2007 و المشار إليها أسفله (بعض الشعب التي أجزت من طرف وكالتي فاس و سلا).

• الاتفاقية الإطار بتاريخ 30 غشت 2007

موضوع هذه الاتفاقية هو القيام بعمليات للتكوين التأهيلي أو التحويلي في قطاعات السياحة والفندقة، البناء والأشغال العمومية، الخدمات، الصناعة، التكنولوجيات الحديثة، مراكز الاتصال و النقل. وتهدف إلى تكوين 10000 مرشح على مدى سنتي 2007 و 2008.

ومن خلال فحص هذه الاتفاقية، تبين أنها لم تخضع لموافقة اللجنة الوطنية لتحسين قابلية التشغيل، ولم يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري للوكالة. حيث لم يتم الموافقة على حاجيات التكوين من طرف اللجان التقنية التابعة للجان الجهوية لتحسين قابلية التشغيل (الفصل 8ب من دليل المساطر تأهيل).

إن هدف هذه الاتفاقية هو تكوين 10.000 باحث عن شغل خلال فترة 2007-2008، إلا أنه لم يتم تحقيق سوى 42% منه (تكوين 4218 مستفيد فقط). كما سجلت هذه العملية معدل إدماج ضعيف لم يتعد 36% في المعدل.

أما في ما يخص تقييم الدورات التكوينية، لوحظ أنه لم يتم على النحو المشار إليه في الفصل 9ب من دليل المساطر تأهيل الذي ينص على تقييم الدورات التكوينية من طرف لجنة امتحانات. وتضع من أجل ذلك محضرا لنهاية التكوين يبين القرار المتخذ في حق كل مستفيد.

وأخيرا، لم يدل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بما يفيد قيامه بمهمة التتبع قصد الإدماج المنصوص عليها في الاتفاقية مع العلم أنه تم تخصيص 30% من كلفة التكوين لهذه الغاية.

- عمليات التكوين التأهيلي أو التحويلي المترتبة عن طلبات العروض

لقد لوحظ تأخير هام في مسطرة انتقاء العروض المتعلقة بالتكوين التأهيلي. حيث استغرقت حوالي ثلاث سنوات.

و قد قامت الوكالة بالإعلان عن طلبي عروض: الأول يتعلق بمواكبة المهن الموجهة إلى الخارج في جهة الدار البيضاء، والثاني يتعلق بمهن السياحة في الجهة الشرقية. وتم تحديد 13 شعبة قصد تكوين 1900 باحث عن شغل في المهن الموجهة إلى الخارج، إلا أنه لم يتم إعطاء الانطلاقة إلا لأربعة شعب لفائدة 310 مرشح. أي بمعدل إنجاز لا يتعدى 16%.

- آثار التكوين التأهيلي على المستفيدين

قامت الإدارة المركزية للوكالة، خلال سنة 2008، بإبرام عقود برامج مع الوكالات المحلية تهدف إلى استفادة 13.210 باحث عن شغل من دورات التكوين التأهيلي، إلا أنه لم يتم انتقاء سوى 7577 مرشح. أي معدل إنجاز لا يتعدى 57%.

وعند بداية الدورات التكوينية، لم يحضر سوى 3472 مرشح منهم فقط 1533 مرشح تمكنوا من إنهاء تكوينهم. ما يعني أن معدل الهدر وصل إلى 44%. كما أن معدل الإدماج المسجل لم يتجاوز 36%.

و قد بينت دراسة أجرتها الوكالة خلال سنة 2009، حول آثار برنامج تأهيل، أن 65% من المستفيدين من التكوين التأهيلي لا يزالون أي نشاط مهني مؤجر.

وبهذا الصدد، يوصي المجلس الوكالة بالسهر على وضع نظام رصد حول سوق الشغل وأخذ مكانتها كمنشط فعال لهذه السوق كما ينص على ذلك عقد التقدم.

3. مبادرات التشغيل: برنامج مقاولتي

مقاولتي هو البرنامج الوطني لدعم خلق المقاولات. و تتمثل التدابير المخصصة له و المشار إليها في عقد التقدم في:

- مساعدة الشباب حاملي المشاريع، الذين يتراوح حجم استثماراتهم ما بين 30.000 و 250.000 درهم، على خلق مقاولاتهم الخاصة؛

- المصاحبة قبل و بعد إحداث المقاولات؛

- تحمل الوكالة لمصاريف المصاحبة في حدود 10.000 درهم لكل حامل مشروع؛

- ضمان القروض من طرف الدولة في حدود 85% من قيمة القرض وتفويض تدبير الضمانة الممنوحة من طرف صندوق الضمان المركزي إلى البنوك؛

- منح تسبيق بدون فوائد أقصاه 10% من حجم الاستثمار على أن لا يتعدى المبلغ 15.000 درهم، قابلة للتسديد على مدة 6 سنوات مع إعفاء من الأداء خلال الثلاث سنوات الأولى.

◀ حصيلة برنامج مقاولتي

لقد سجل برنامج مقاولتي نتائج هزيلة خلال فترة 2006-2008. فمن هدف إجمالي يتمثل في خلق 30.000 مقاوله صغرى خلال هذه الفترة؛ لم يتم خلق سوى 1415 مقاوله. أي معدل إنجاز لا يتعدى 5%.

هذا، ولم يتجاوز عدد المقاولات الحديثة 4 % من عدد حاملي المشاريع المسجلين لدى شبابيك مقاولتي. و10 % من حاملي المشاريع الذين تم انتقاؤهم من طرف لجنة الفرز. و14 % من حاملي المشاريع الذين تمت مصاحبتهم من طرف شبابيك مقاولتي.

و يرجع سبب هذا الأداء الضعيف إلى مجموعة من النواقص سواء في الإطار التنظيمي؛ أو في نظام القيادة و التدبير. وسيتم توضيح هذه النقاط في المحور التالي.

◀ نظام القيادة و تدبير البرنامج

• الإطار التنظيمي

أسفر فحص الإطار التنظيمي لبرنامج مقاولتي عن الملاحظات التالية:

- لم تتم الإشارة في دليل المساطر مقاولتي إلى كيفية عمل الأجهزة المتدخلة في تسيير البرنامج. كما لم يتم توضيح التزامات و مسؤولية كل متدخل؛
- إن مقتضيات الدورية المشتركة لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد بتاريخ 03/07/2006 والمتعلقة بتنفيذ البرنامج الوطني لدعم خلق المقاوله لا تحترم المقتضيات الواردة في دليل المساطر مقاولتي؛
- عمدت هذه الدورية إلى تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لبرنامج مقاولتي. في حين يشير الفصل 7 من دليل المساطر مقاولتي على أن إحداث هذه اللجنة يتم بمقرر للوزير الأول؛
- تشير هذه الدورية إلى انه يعهد إلى اللجنة الوطنية لبرنامج مقاولتي بتتبع نشاط الشبابيك وكذا تقييم أدائهم. إلا انه بالرجوع إلى الفصل 8 الفقرة 5 من دليل المساطر مقاولتي. فإن هذه المهام من اختصاص الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.
- لم يتم التنصيب في دليل المساطر مقاولتي على أية تدابير زجرية في حالة عدم احترام شبابيك مقاولتي لالتزاماتهم؛
- إن الاتفاقيات المبرمة مع شبابيك مقاولتي لا تحدد شروط فسخ الاتفاقيات ولا المقتضيات الانتقالية التي توضح مآل الملفات الموجودة لدى الشباك في حالة الفسخ أو الإغلاق. فخلال سنة 2009. تم إغلاق 28 شباك مقاولتي. إلا أن ملفات حاملي المشاريع المسجلين لديها تبقى مجهولة المصير.

• تدبير البرنامج

لقد أنيطت بالوكالة مهمة الأمانة العامة لبرنامج مقاولتي. إلا أن محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية للبرنامج. والمنعقدة قبل تاريخ 19 دجنبر 2007. غير متوفرة. و لم يتم تزويد لجنة المراقبة بأية معلومة حول القرارات المتخذة من طرف تلك اللجنة قبل هذا التاريخ.

إن انطلاق هذا البرنامج. والمفروض أن يتم عند بداية سنة 2006. سجل تأخيرا كبيرا. فالشبابيك الأولى لم تفتح أبوابها إلا في شهر سبتمبر 2006. حيث استغرقت مرحلة وضع منظومة التسيير زهاء سنة.

كما أن توقيت الحملة الاشهارية لم يتزامن مع الانطلاقة الفعلية لشبابيك مقاولتي. ما نتج عنه ازدحام كبير أمام الشبابيك المفتوحة خلال شهر سبتمبر 2006 (لم تكن لها القدرة على استيعاب الكم الهائل من حاملي المشاريع). و تراكم ملفات حاملي المشاريع في كل مراحل المسطرة. وبالتالي. اهتزت صورة البرنامج منذ الانطلاقة.

وخلال فترة 2006-2008، لم يكن هناك أي تتبع أو مراقبة لعمل شبابيك مقاولتي من طرف الوكالات المحلية التابعة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات. كما لم يتم تمكينها من ولوج النظام المعلوماتي لبرنامج مقاولتي ولا الاطلاع على جداول القيادة المتعلقة بكل شبك. حيث كانت بعض الشبابيك ترفض إرسال بيانات منجزاتها إلى الوكالات المحلية (مثال: الشبابيك التابعة لوكالة طنجة).

و لوحظ في بعض الشبابيك أن الأشخاص المكلفين بمصاحبة حاملي المشاريع ليسوا متفرغين لهذه المهمة. وتبين كذلك أن هناك نقص في تأطير حاملي المشاريع خصوصا في مرحلة التمويل. فنسبة المشاريع الموافق عليها من طرف البنوك لا تتعدى 29% من عدد المشاريع التي تمت مصاحبتها من طرف الشبابيك خلال 2006-2008.

و لم تكن هناك أية عملية مصاحبة تخص مرحلة ما بعد خلق المقاول (لم يتم إيداع أي ملف أداء يتعلق بهذه المرحلة).

و بالرجوع إلى الفصل 7: الفقرة 3 من دليل المساطر مقاولتي، فإن شبابيك مقاولتي يجب أن تكون لها نفس المواصفات وتتوفر على ميثاق موحد يتعلق بتأثير الفضاء، إلا أنه لم يتم إعداد أي دفتر حملات أو ميثاق لتأثير الفضاء لهذا الغرض. الزيارات الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة وقفت على مدى التفاوت بين هذه الشبابيك التي يبقى العامل المشترك الوحيد بينها هو علامة «مقاولتي».

و لا تتوفر الشبابيك على الموارد البشرية الضرورية لتدبير ملفات حاملي المشاريع والقيام بصفة دورية بورشات تطوير المؤهلات المقاولاتية لديهم (مثال: الشبابيك التي تمت زيارتها في مدينتي الحمدية و أسفي).

و بخصوص وجهة نظر المسؤولين على الشبابيك، فإن العامل الرئيسي لتعثر برنامج مقاولتي هو التمويل. فالبنوك، ورغم وجود ضمانات 85% من مبلغ القرض من طرف الدولة، تفرض على مشاريع مقاولتي نفس المسطرة و نفس الضمانات المقررة من لندنها لمنح القروض المعتادة (تشتري البنوك رهن الأصل التجاري لحامل المشروع في اسمها، مما يعني ضرورة التوفر على محل تجاري من قبل).

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة أن نسبة تمويل مشاريع مقاولتي المودعة لدى البنوك لا تتعدى 21%. كما أنه، وقبل وضع نظام أوتوماتيكي لمعالجة ضمانات الدولة بين صندوق الضمان المركزي و باقي البنوك، كانت هذه الأخيرة تستغرق وقتا طويلا قصد الإدلاء بقرارها، مما انعكس سلبا على مدة خلق المقاول، والتي وصلت إلى 290 يوما في المعدل.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة وباقي السلطات المعنية بإعادة النظر في نظام عمل برنامج مقاولتي، و تحديد جهاز مسؤول على تدبير البرنامج.

4. عرض خدمات الوكالة

بالنسبة للمشغلين، تعمل الوكالة على مساعدتهم في عملية التوظيف في إطار معالجة عروض الشغل التي تتلقاها (اقتراح المرشحين، إجراء الانتقاء الأولي، أو مقابلة التشغيل، أو الاختبارات قصد التوظيف)، و يمكن للمشغلين أن يدخلوا عروضهم مباشرة على بوابة الوكالة والاطلاع بأسماء مجهولة على قاعدة المعطيات المتعلقة بالمرشحين المسجلين في النظام المعلوماتي للوكالة.

أما بالنسبة للباحثين عن الشغل، تقوم الوكالة بتقديم عدة خدمات لهم قصد مساعدتهم على الإدماج في سوق الشغل تتمثل في توجيههم إلى التشغيل الذاتي، أو إلى التشغيل المستأجر، وتسجيل الباحثين عن عمل، و تنظيم ورشات البحث عن عمل، و ربط العلاقة بين المشغل و الباحث عن عمل في حالة وجود عرض عمل، أو توجيههم للتكوين التأهيلي أو التحويلي أو التعاقد.

مقابلة التقييم

بالرجوع إلى عرض الخدمات الذي وضعته الوكالة سنة 2002، وكذا دليل المستشار في التشغيل، فإن مقابلة التوجيه يمكن من تشخيص حاجيات الباحث عن شغل وتحديد نوع المواكبة الملائمة لإدماجه في سوق الشغل. و بالتالي، يجب أن تجرى تلقائيا لكل باحث عن شغل عندما يتقدم إلى الوكالة قصد التسجيل، إلا أن الممارسة غير ذلك، حيث إن نسبة المسجلين لدى الوكالة

والمستفيدين من مقابلة التوجيه لم تتعد 48 بالمائة خلال فترة 2006-2008 من عدد إجمالي للمسجلين وصل إلى 442.333 باحث عن شغل. ولوحظ أن هذه المقابلة يقوم بها مستشارو التشغيل فقط في حالة معالجة عروض التشغيل أو بطلب من الباحث عن الشغل.

و لوحظ أنه يتم تسجيل الباحث عن الشغل في النظام المعلوماتي للوكالة بمجرد قبول ملف التسجيل من طرف مستشار التشغيل، في حين يجب أن يجري الباحث عن الشغل مقابلة التوجيه قبل تصنيفه في هذه الوضعية.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة على الوكالة بعدم تسجيل الباحث عن الشغل في النظام المعلوماتي بشكل نهائي إلا بعد إجرائه لمقابلة التوجيه.

➤ ورشات البحث عن شغل

ومن بين الخدمات التي تقدمها الوكالة للباحثين عن شغل، التوجيه والتأطير قصد المساعدة على الإدماج. ولأجل ذلك، تنظم الوكالة ورشات و نوادي البحث عن شغل.

وخلال الفترة 2008-2006، وصلت نسبة تأطير الباحثين عن شغل المسجلين لدى الوكالة 14% فقط.

وبالرجوع إلى مخطط التنمية 2008-2006، فإن الهدف المسطر هو تأطير 130.000 باحث عن شغل، إلا أن المنجزات هي 37.848 مستفيدا خلال هذه الفترة، أي بنسبة لا تتجاوز 29% من الأهداف المحددة.

➤ الشبابيك التفاعلية

قامت الوكالة خلال فترة 2004-2001 باقتناء 300 شباك تفاعلي من اجل تقديم خدمات ذاتية في التشغيل بمبلغ 23.733.912 درهم. و تم تمويل هذا المشروع من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم وضع هذه الشبابيك التفاعلية لدى مجموعة من الشركاء قصد تمكين الباحثين عن شغل من الاطلاع على بوابة الوكالة و الاطلاع على عروض الشغل، أو التسجيل عن بعد.

إلا أنه لا يمكن قبول تسجيل الباحث عن الشغل في إحدى الوكالات المحلية إلا بعد حضوره إلى عين المكان مرفقا بملفه الإداري. كما ينبغي التذكير أنه لا يوجد نظام يمكن من معرفة عدد المستعملين لهذه الشبابيك قصد تقييم أهميتها.

و في إطار الزيارات الميدانية، لوحظ أن:

- بعض الشبابيك موضوعة في أماكن لا يمكن ولوجها من طرف الباحثين عن الشغل؛
- بعض الشبابيك تم وضعها في أماكن لا تتوفر على اتصال بشبكة الانترنت) كما هو الحال بالنسبة للشبابيك التي تم وضعها في مقرات بعض الجماعات؛
- هناك بعض الشبابيك غير مشغلة.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بجعل الشبابيك التفاعلية أكثر فعالية بإعادة انتشارها مع دراسة جدوى الأماكن التي تستقبلها.

➤ تحليل الإدماجات

لقد أجزت الوكالة إدماجات جد هامة بلغت 181.201 إدماج خلال فترة 2003-2008. ويعزى هذا الإنجاز الهام إلى التشغيل القصير الأمد⁶، حيث تمثل عقود الشغل المحددة المدة 40% من هذه الإدماجات، و عقود التدريب من أجل الإدماج 49% من الإدماجات. في حين لا تتعدى نسبة العقود غير محددة المدة، و التي تضمن استقرار سوق الشغل، 11% من مجموع الإدماجات المحققة.

6 بالرجوع إلى المادتين 16 و 17 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، فإن العقد المحدد المدة لا يمكن أن يتعدى مدة سنة، ويتم إبرامه في حالات جد خاصة.

و في ما يخص الوساطة التي تعتبر المهمة الأساسية للوكالة، فإن نسبة الباحثين عن الشغل المدمجين من طرف الوكالة لا تتعدى 42 % طوال فترة 2003-2008 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

تطور نسبة الإدماجات خلال فترة 2003-2008

المجموع	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
538 489	137 727	128 036	107 142	69 428	47 018	49 138	عدد الباحثين عن شغل المسجلين لدى الوكالة
181 201	47 036	40 160	32 877	24 069	19 974	17 085	مجموع الإدماجات
34%	34%	31%	31%	35%	42%	35%	نسبة الإدماج

ثانيا- التدبير المالي والمحاسبي

1. تنفيذ الميزانية

سجل تنفيذ الميزانية المخصصة لبرنامج مبادرات التشغيل نتائج جد ضعيفة، فبخصوص الإعتمادات المفتوحة برسم السنوات المالية 2006 و2007 و2008 لم يتم الالتزام إلا بنسبة 24% من المبلغ الإجمالي لهذه الإعتمادات المقدر ب 1.506.293.844,00 درهم : كما أنه لم يتم أداء إلا نسبة 15% من الغلاف المالي الإجمالي المقدر ب 387.385.667,00 درهم المخصص لإعتمادات الأداء.

وهكذا، فإن نسبة تنفيذ الميزانية المخصصة «لبرنامج تأهيل» لم تسجل إلا 14% والنسبة المخصصة لبرنامج «مقاولاتي» لم تسجل إلا 10%. من جهة أخرى، فإن الأداءات المتعلقة بتفويض الخدمات لا تشكل إلا واحد بالمائة من اعتمادات الأداء المفتوحة خلال الفترة 2006-2008.

في نفس الاتجاه، وعلى مستوى ميزانية الاستثمار، فإن من بين عواقب التأخيرات المهمة المسجلة في تنفيذ الصفقات التراكم الحاصل بشكل مفرط على مستوى الباقي أدأؤه الذي بلغ 174.898.486,66 درهم خلال الفترة 2005-2009. إذ أن نسبة الأداء لم تتجاوز 33% من مجموع نفقات الصفقات.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بتحسين نتائجها فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية.

2. تدبير الصفقات

لا تتوفر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات على نظام خاص لإبرام الصفقات، إلا أن المجلس الإداري خلال دورته المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2007 رخص للوكالة بالعمل بمقتضيات المرسوم رقم 2-06-388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة

- خلافا لمقتضيات الفصل 27 من المرسوم رقم 2-06-388 السالف الذكر، لا تقوم الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بتقييم القدرات التقنية لمتعهد صفقات التهيئة. اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة تمنح بشكل تلقائي الصفقة للمتعهد المتقدم بالعرض المالي الأدنى. وهذا الخلل يعد أحد أسباب التأخيرات التي تعرفها بعض أورايش التهيئة.

كما أن نقص الإمكانيات البشرية والمؤهلات التقنية المتخصصة (مهندسون معماريون ومهندسون وتقنيون متخصصون) القادرة على تتبع أشغال التهيئة تقنيا وإداريا لا يسمح بمتابعة دقيقة للعمليات.

- عدم اللجوء إلى خبرة مكتب الدراسات قبل الإعلان عن صفقات التهيئة: إن هذا الخلل يعد سببا لبعض التأخيرات الناتجة عن أحداث غير متوقعة خلال تنفيذ بعض الصفقات (وبخاصة مشاكل تقوية الأساسات). ويتعلق الأمر

بالصفقات الخاصة بتهئية وكالات أنفا (32 شهرا من التأخير وأشغال التهيئة لم تنته بعد) وأسفي (27 شهرا من التأخير) والحسيمة (27 شهرا من التأخير) ...

- إن الأوامر بإيقاف واستئناف الأشغال لا تصدر إلا لتسوية التأخيرات الحاصلة وبالتالي تجنب تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخصوصية. وبالفعل، فإن هذه الأوامر مسجلة في سجل خاص ممسوك من طرف مصلحة المشتريات وليست مسجلة في سجلات مكتب الضبط للوكالة بما يجعل التأكد من مصداقيتها أمرا صعبا. وهذه الممارسة لا تحث المقاولات على احترام آجال التنفيذ وتؤثر على إنجاز الأشغال في الآجال المرجوة (يتعلق الأمر بالصفقات رقم 15/08 و 36/07 و 27/08 و 21/06 و 20/06 و 32/08 و...).
- منذ سنة 2005 وإلى غاية 31 دجنبر سنة 2009 لا زالت عدة صفقات مفتوحة ولم يتم تصفيتها بعد وهذا يعكس التأخيرات الجد مفرطة في تنفيذها. إذ أن هذا الخلل يهم أكثر من 93% من مجموع الصفقات المبرمة من طرف الوكالة. والوضعية في 31 دجنبر 2009 هي كالتالي:

وضعية تنفيذ الصفقات

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	
214	38	65	55	38	18	العدد الكلي للصفقات(1)
200	38	64	53	34	11	عدد الصفقات التي لم تتم تصفيتها(2)
93,46%	100,00%	98,46%	96,36%	89,47%	61,11%	النسبة (1)/(2)

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بما يلي:

- القيام بتقييم العروض التقنية للمقاولات قصد الحصول على جودة أحسن في الخدمات وتجنب التوقفات المتكررة في تنفيذ الصفقات؛
- عدم اللجوء إلى الأوامر بالخدمة (إيقاف واستئناف الأشغال) إلا في الحالات التي تتوفر فيها التبريرات الكافية؛
- وضع جداول تفصيلية قصد متابعة دقيقة لتنفيذ الصفقات.

ملاحظات تم اكتشافها خلال افتتاح صفقات الأشغال

- غياب تقارير انتهاء الأشغال: لم يتم احترام مقتضيات الفصل 91 من المرسوم رقم 2-06-388 السالف الذكر والمتعلقة بإجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة التي يفوق مبلغها مليون (1.000.000,00) درهم؛ ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

رقم الصفقة	الموضوع	مبلغ الصفقة(بالدرهم)	تاريخ بداية الأشغال	تاريخ انتهاء الأشغال
33/08	تهئية الوكالة المحلية لتطوان	1.335.600,00	25/11/2008	31/07/2009
32/08	تهئية الوكالة المحلية لطنجة II	1.405.152,00	24/11/2008	27/07/2009
12/08	تهئية الوكالة المحلية للجديدة	2.087.389,68	19/08/2008	30/06/2009
11/08	تهئية الوكالة المحلية لسطات	2.109.328,23	22/07/2008	12/12/2008
26/08	تهئية الوكالة المحلية لمراكش	4.895.394,60	02/12/2008	28/12/2009

- منح تسبيقات غير مقنعة : إن كميات الخدمات المنجزة تعرف مبدئيا ازديادا مع تقدم الأشغال وبهذا تراكم الكميات المختلفة للخدمات من كشف حساب مؤقت لآخر يكون تصاعديا.

إلا أن المصالح المكلفة بتسيير الصفقات تمنح لأصحاب الصفقات تسبيقات مقنعة برفع كميات الأشغال المنجزة في كشف الحساب المؤقت الأول. ويتم تصويب هذه الكميات خلال إنجاز كشوفات الحساب التالية

وذلك قصد البقاء في حدود الكميات المحددة في دفتر المقتضيات الخصوصية. وبالتالي، فإن أصحاب الصفقات يستفيدون من دفعات متعلقة بأشغال لم تنجز بعد.

- **الصفقة رقم 26/08 متعلقة بتهيئة الوكالة المحلية لمراكش:** لوحظ من خلال الزيارة التي قامت بها لجنة المراقبة لوكالة مراكش أن أشغالا إضافية غير منصوص عليها في كل من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل قد تم إنجازها. وإن تفحص محضر الورش المنجز بتاريخ 25/08/2009 ومذكرة التقديم المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 12/07/2009 الموقعة من طرف المهندس المعماري كشفت أن الأمر يتعلق بتزيين جميع الأعمدة وإعادة بناء قفص المصعد وأشغال بالطابق الخامس. لإنجاز هذه الأشغال، كان ينبغي مبدئيا وبشكل مسبق اللجوء إلى صفقة على شكل عقود ملحقة بالصفقة الأصلية المرتبطة بها (طبقا لمقتضيات الفصل 72 من المرسوم رقم 2-06-388). أيضا، إن الوثائق التي تثبت كميات هذه الأشغال لم يتم تبليغها للجنة المراقبة قصد تحديد التكاليف المطابقة.
- **الصفقات متعلقة بتهيئة الوكالة المحلية لأسفي:** باستثناء الصفقة رقم 31/07 المتعلقة بالتبليط التي تم تصفيتها من خلال إنجاز كشف الحساب للأشغال المنجزة بمبلغ 302.842,56 درهم، فإن الصفقات الأخرى (أشغال كبرى والكهربية والتكييف) تعرف صعوبات في الانتهاء من إنجازها. وبالفعل، فخلال زيارة الوكالة المذكورة لوحظ أن أشغال التهيئة لم يتم الانتهاء منها بعد وأن الإدارة لم تتخذ الإجراءات الضرورية ضد أصحاب الصفقات.

أداءات للجمعيات في إطار برنامج مقاولتي

إن دليل المساطر المتعلق ببرنامج «مقاولتي» نص على تسبيقات مرتبطة بالأهداف تقدر بـ 30% لفائدة جمعيات القروض الصغرى التي رخص لها بفتح شبابيك مقاولتي. ووصلت التسبيقات المدفوعة للجمعيات في هذا الإطار إلى مبلغ 5.769.100,00 درهم.

خلال السنتين الماليتين 2006 و 2007، الانجازات التي حققتها جمعيات الأمانة ومؤسسة التنمية المحلية و الشراكة (FONDEP) وراكورة كانت دون مستوى الأهداف المسطرة بما يستوجب من الوكالة استرجاع الأموال المتبقية طبقا لدليل المساطر لمقاولتي الذي ينص على أنه ينبغي على الوكالة، في نهاية كل سنة، القيام بوضع رصيد لكل حساب لأجل تحرير المبالغ المستحقة على الجمعيات أو لإرجاع البقية من طرف هذه الأخيرة. إلا أنه لم يتم شيء من هذا.

هكذا وفي غياب رصيد لكل حساب في كل سنة مالية، فإن المبالغ المدفوعة للجمعيات بعد هذا التاريخ تعتبر تسبيقات عن طريق الخطأ وأن عدم إرجاع مبالغ التسبيقات المطابقة للأهداف غير المنجزة يشكل دفعات غير مستحقة ينبغي على الوكالة استرجاعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي تم تسديدها في غياب رصيد لكل حساب وصلت إلى 1.140.300,00 درهم. وأن مبلغ التسبيقات غير المستحقة والتي ينبغي استرجاعها بلغت 3.231.100,00 درهم.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الوكالة بالسهر على احترام الأنظمة الجاري بها العمل وكذا المساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات.

ثالثا- تدبير الممتلكات

1. تدبير الاكزية والتمويل بالإيجار

في إطار سياستها لتوسيع شبكة فروعها، شرعت الوكالة في استئجار أو شراء عن طريق التمويل بالإيجار عدد من المحلات في مختلف أنحاء التراب الوطني. وعلاوة على ذلك، منذ اعتماد الميثاق الجديد لفضاء الوكالات في عام 2006، عمدت الوكالة إلى تهيئة معظم هذه المحلات لتتوافق مع هذا الميثاق.

لكن أشغال التهيئة هذه سجلت عدة تأخيرات كانت سببا في إعاقه حسن تسيير الأنشطة كما أدت إلى خسائر مالية تقدر إجمالا بمبلغ 7.739.372,47 درهم. هذا ، دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن أشغال التهيئة لم تنته بعد بعشرين وكالة مكترة و تسع وكالات اشترت عن طريق التمويل بالإيجار وذلك في تاريخ 31 ديسمبر 2009⁷.

ويتكون هذا العجز من عنصرين . العجز الراجع إلى التأخير المسجل في تهيئة المحلات المكترة (2.900.400,00 درهم) والعجز الراجع إلى التأخير المسجل في تهيئة المحلات التي اشترت عن طريق التمويل بالإيجار (4.838.972,47 درهم).

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بتسريع وتيرة أشغال التهيئة والحد من التأخير المسجل فيها لتلافي تحمل مصاريف اكرية زائدة.

2. جرد المعدات

لا تتوفر الوكالة على محاسبة المواد فعلية تمكن من جرد دقيق للمعدات. كما أنسجل الجرد العام وسجلات الجرد الخاصة بالوكالات المحلية غير محينة ولا تعكس واقع المعدات بالوكالة.

سجل الجرد العام يحتوي فقط المعدات المخصصة للإدارة العامة وفقط في بعض الأحيان المعدات المخصصة للوكالات المحلية. بالإضافة إلى ذلك يتم نقل المعدات من وكالة إلى أخرى ومن مصلحة إلى أخرى بدون تسجيل هذه العمليات في سجلات الجرد مما يصعب معه تتبع ورصد حركة هذه المعدات.

كما أن مجموعة من المعدات سواء على المستوى المركزي أو في الوكالات المحلية لا تحمل أرقام الجرد.

ونتيجة لذلك، فإن المصلحة المكلفة بتدبير المعدات في الوكالة لا تضبط حركة هذه الأخيرة مما لا يخول لها التوفر على بيانات دقيقة تعكس الصورة الحقيقية لمعدات الوكالة.

وقد مكن فحص عينة من المعدات انطلاقا من سجل الجرد العام ومحاضر نقل المعدات من الوقوف على أن بعض المعدات المسجلة في السجل لا توجد في المصالح المفروض أن تستفيد منها.

3. المعدات غير المستعملة

عند زيارة مخزن المعدات عين برجة بالدار البيضاء، تم اكتشاف وجود مجموعة من المعدات و المواد تقدر قيمتها بمبلغ 227.584,70 درهم غير مستعملة ويعود تاريخ اقتنائها إلى الفترة 2003-2005، مما يعد خسارة للوكالة. هذا، و يتم اللجوء كل سنة إلى اقتناء هذه المواد دون مراعاة إمكانية تلفها ودون الأخذ بعين الاعتبار التخزون الموجود.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بضمان تدبير توقعي فعال لتخزينها من المعدات و المواد خاصة تلك المتعلقة بالمعلومات.

رابعاً- تدبير الموارد البشرية

يبلغ عدد مستخدمي الوكالة 558 شخصا ضمنهم 247 مستخدمة أي بنسبة 45 بالمائة من مجموع المستخدمين. كما أن 31 مستخدم ينتمون إلى إدارات أخرى. خاصة وزارة التشغيل والتكوين المهني. تم إلحاقهم بالوكالة. ويتم تدبير شؤون المستخدمين بنظام خاص منذ 24 نونبر 2004.

8 مدة التأخير هي المدة المحتسبة من تاريخ بدء العمل بعقد الإيجار وحتى تاريخ بداية توفير الخدمات من طرف الوكالة المعنية مع نقص فترة 14 شهرا المكونة للمدة العادية المطلوبة للتهيئة كما قدرتها الوكالة نفسها. مع مراعاة جميع المراحل.

1. التعيين في مناصب المسؤولية

فيما يخص تعيين المسؤولين، هناك تعارض بين المادة 6، الفقرة السادسة من القانون 51-99 التي تنص على أن مجلس إدارة الوكالة يعين في الوظائف العليا، بناء على اقتراح المدير و المادة 13 من القرار التنظيمي بتاريخ 02 غشت 2006 التي تنص على أن نائب المدير والمدراء المركزيون ورؤساء الأقسام و رؤساء المصالح يعينون بقرار للمدير العام للوكالة.

وجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تتوفر على مسطرة رسمية، للتعيين في مناصب المسؤولية، تكرر الاستحقاق و الشفافية في اختيار المرشحين لمناصب المسؤولية.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بملاءمة المادة 13 من القرار التنظيمي بتاريخ 02 غشت 2006 مع مقتضيات القانون 51-99 خاصة المادة 6 منه.

2. التوظيفات

يتم التوظيف على أساس الأنظمة القائمة في هذا الشأن. إذ أن المادة 5 من النظام الخاص بموظفي الوكالة تنص على أن تعيين الموظفين يتم طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. أيضا، المقررات التنظيمية للمباريات تأخذ كمرجع هذه الأنظمة وخاصة المرسوم الملكي رقم 67-401 في 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والمنشور رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتدبير المباريات و الامتحانات المهنية.

وبالاستناد إلى الأنظمة، يلاحظ أن عملية التوظيف في الوكالة تشوبها بعض الاختلالات التي لا تسمح لضمان الشفافية المطلوبة لتوفير فرص متكافئة لجميع المرشحين المحتملين و لضمان توظيف أفضل مهارات. وهكذا :

- لا توضح إن المقررات التنظيمية للمباريات عدد المناصب الممنوحة والمدة المحددة لإيداع الترشيحات كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من المرسوم رقم 67-401 المذكور؛

- يتم تجزئ المباراة الواحدة للتوظيف في نفس الإطار إلى عدة مباريات موزعة على نفس السنة المالية خلافا لما ينص عليه والمنشور رقم 8 لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المشار إليه أعلاه. وهكذا، من أجل توظيف مستشارين في التشغيل، تم تنظيم ثلاث مباريات سنة 2006، خمس مباريات سنة 2007، ثلاث مباريات سنة 2008 و 10 مباريات سنة 2009 (خلال هذه السنة الأخيرة تم تنظيم مباراة تقريبا في كل شهر)؛

- نفس النقطة 7/20 تمنح في الامتحان الشفوي الثاني لجميع المرشحين الذين لم يحصلوا على نقطة 10/20 أو أكثر وهذا غير ممكن وغير منطقي لسبب أن المرشحين لا يمكن أن يكونوا في نفس المستوى من جهة، وبسبب وجود معدل إجمالي لكل الاختبارات (بما فيها الاختبار المعني) والذي يتم من خلاله قبول المرشحين الحاصلين على نقطة 10/20 من جهة أخرى. وهكذا، يمكن قبول مرشح حصل على معدل أدنى من مرشح آخر تم إقصاؤه لأنه حصل على نقطة 7/20 في الاختبار الشفوي الأخير.

- توظيف مستشارة في التشغيل دون احترام الإجراءات القانونية : وفقا للمحضر النهائي لمدالات اللجنة المؤرخ في 30 مايو 2008 المتعلق بمباراة 15 فبراير 2008 لتوظيف مستشارين في التشغيل، فقد تم قبول المعنية بالأمر في الاختبار الشفوي النهائي وتوظيفها من قبل الوكالة رغم أنها لم تجتز الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي الأول. إذ أنه تم تسجيلها غائبة عن هذه الاختبارات كما هو مدون في محضر اللجنة الجهوية المكلفة بتنظيم الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي الأول بطنجة وذلك بتاريخ 16 ابريل 2008. بناء على ما سبق فالمعنية بالأمر تم توظيفها بشكل غير قانوني وذلك بإضافة اسمها في المحضر النهائي.

وبهذا الصدد، يوصي المجلس الوكالة بالامتثال للأنظمة المعمول بها لولوج الوظائف و الحرص على تكافؤ الفرص والشفافية في هذا الشأن.

خامسا- نظام الحكامة بالوكالة وتنظيمها

1. مجلس الإدارة

من خلال تفحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، لوحظ ما يلي:

- باستثناء سنة 2007 حيث اجتمع مرتين، يجتمع المجلس الإداري مرة واحدة فقط في السنة بدلا من مرتين على الأقل وفقا للمادة 6 من القانون 51.99 أعلاه. في سنتي 2005 و 2008 ، لم يعقد أي اجتماع للمجلس؛
- بعض قرارات المجلس الإداري لم تنفذ :
- تعيين لجنة مكونة من الوكالة ووزارة التشغيل ووزارة الاقتصاد والمالية للنظر في تصفية متأخرات الوكالة (دورة 9 مايو 2006) ؛
- إشراك الشركاء الاجتماعيين في اجتماعات مجلس الإدارة (دورة 29 يوليو 2004) ؛
- تعيين لجنة برئاسة الوزير الأول لاتخاذ قرار بشأن تصفية متأخرات برنامج التشغيل (Programme Action Emploi) (25 ديسمبر 2006). وقد تم تفويض هذا التعيين من قبل الوزير الأول إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 15 غشت 2007. وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 24 شتنبر 2007 ولكن أي إجراء لم يتخذ منذ ذلك التاريخ.

2. لجنة الدراسات

ينص القانون 51-99 المشار إليه أعلاه ، في مادته الثامنة على إنشاء لجنة للدراسات ، برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة أو ممثلها، وتقوم هذه اللجنة بإعداد مخططات تطوير أنشطة الوكالة والعقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة التي ستبرمها الوكالة في إطار اختصاصها وتعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها .. وعلى الرغم من أهمية هذه اللجنة ، لم يتم إنشاؤها حتى الآن.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة وسلطة الوصاية بالعمل على:

- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بدورية اجتماعات المجلس الإداري والسهر على تنفيذ قراراته ؛
- إنشاء لجنة الدراسات وتفعيل اختصاصاتها.

3. نظام المساطر المحاسبية

◀ مرحلة الالتزام

تتدخل عدة مصالح في عملية الالتزام بالنفقات بسبب غياب مركزة للالتزامات. وبالفعل، فلا وجود لأي سجل مركزي للالتزامات.

إن البيانات الشهرية للالتزامات التي ينبغي تبليغها لمراقب الدولة والمحاسب كما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي غير محدثة.

وفي غياب محاسبة خاصة بالالتزامات، يستحيل معرفة الوضعية الإجمالية للالتزامات الوكالة في لحظة معينة. وأن عمليات التسوية (تحويلات بين الأبواب، تغيير تنزيل مالي...) لا تتم إلا في آخر السنة، في شهر دجنبر.

◀ مرحلة الأمر بالأداء

يتم تسبير عملية الأمر بالصرف في الوكالة بواسطة نظام معلوماتي خاص. وقد كشف إن افتتاح المسطرة المتبعة لهذا النظام عن الإختلالات التالية:

- إن النظام غير محمي بشكل كامل بما أن عدة أشخاص يلجئون إليه. بالفعل، فإن النظام موزع بين 3 وحدات تتدخل في عملية الأمر بإيجاز النفقات. ويتعلق الأمر بقسم التشغيل للإجراءات لبرامج مبادرات التشغيل ومصلحة أداء نفقات الموظفين والقسم المالي والميزانية لباقي النفقات؛
- إن النظام لا ينشر تواريخ الأوامر بالأداء. ومن ثم، فإن جميع الأوامر بالأداء المسلمة لمستشاري المجلس غير مؤرخة. يجب التذكير بمقتضيات الفصل 9 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والحاسبي بتاريخ 11/08/05 الذي ينص على: «إن الأوامر بالأداء تكون مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا فريدا ومتسلسلة لكل سنة مالية»؛
- إن الالتزام بالنفقات لا يثبت إلا عند تسجيل الأمر بالأداء. وتجدر الإشارة إلى أن بيانات اقتراح الالتزام المدلى بها لمراقب الدولة من أجل التأشيرة كانت تنجز يدويا قبل سنة 2008؛
- غياب نظام لمركزة ومتابعة الأوامر بالصرف.

مرحلة الأداء

- توضع الأوامر بالتحويل في الخزينة العامة من طرف أشخاص مختلفين. و بالفعل، فإن كل وحدة تابعة للوكالة تتكلف بإيداع الأوامر بالتحويل التي تصدرها.
- كما أن المراسلات بين الخازن المكلف بالأداء والوكالة لا تخضع لأي تسجيل سواء لدى الخازن أو لدى الأمر بالصرف. إضافة إلى ذلك، فإن وصولات الإستلام لا تتم بشكل مضطرب بين الوحدتين.
- فيما يتعلق بالنفقات بواسطة الشساعة، فقد تم إحداث شساعة في كل وكالة محلية تابعة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. إلا أنه لوحظ أن المصالح الحاسبية للوكالة لم تقم بأي متابعة لنفقات هذه الشساعات. وأن الوثائق المثبتة والوضعية الإجمالية لكل شساعة يتم الإدلاء بها فقط عندما تقوم كل وكالة بتسليم رصيد الصندوق.
- علاوة على ذلك، لا يسمح النظام المعلوماتي بملاحظة وتتبع نفقات الشساعة.
- هذه الإختلالات المتعددة على مستوى نظام المراقبة الداخلي تشوبها مخاطر مهمة. وبالفعل، فقد عرفت الوكالة محاولة اختلاس أموال تقدر ب 2.753.548,50 درهم عن طريق تزوير أمر بالتحويل بالإعتماد بالضبط على الخلل المتجسد في عدم تسجيل المراسلات بين الخازن المكلف بالأداء والمصالح المكلفة بالأمر بالصرف. وهذه القضية راجعة حاليا أمام محكمة الجنايات.
- وعليه، يوصي المجلس الوكالة بالعمل على مراجعة نظام التدبير الحاسبي وذلك لتلافي كل هذه النواقص.

4. النظام المعلوماتي لتدبير الوظائف والكفاءات

- تعتمد الوكالة في تقديم خدماتها على نظام معلومات لتدبير الوظائف والكفاءات (SIGEC) بدأ العمل به منذ سنة 2002. وقد كشف افتتاح هذا النظام للملاحظات التالية:
- لا يسمح هذا النظام بسرد تاريخ الباحثين عن عمل : لا توجد صلة وصل بين النظام القاعدي والملحقات التي تم إحداثها بعد ذلك والمتعلقة بتدابير التكوين و تفويض بعض الخدمات (لا يمكن معرفة الباحثين عن عمل الذين استفادوا من التكوين التعاقدى والتكوين التأهيلي أو الخدمات المفوضة) ؛
 - لا يوجد في هذا النظام فضاء خاص بمعالجة العروض الخاصة بالتشغيل الدولي. إذ أنه يتم تسجيل هذه العروض إلى النظام على أساس أنها عروض محلية؛
 - لا يوجد في هذا النظام مجال مخصص لمعالجة علاوة تحويل الخدمات. إذ يمكن لباحث عن عمل أن يستفيد من التكوين التعاقدى و المساهمة المتعلقة بتحويل الخدمات في نفس الوقت بدون أن يتم اكتشاف ذلك من خلال

النظام. فضلا عن ذلك، لا يمكن خلال مرحلة الالتزام بالنفقة القيام بأية مراقبة على سقف اعتماد التكوين المرصود لكل مستفيد :

- كل من الجدول التفصيلي لمستشار التشغيل والجدول التفصيلي للوكالة المحلية غير مبرمجين في النظام. وهكذا يبقى المتبع التلقائي لأنشطة الوكالات المحلية غير ممكن، إذ تلجأ الإدارة العامة إلى المعلومات التي تقدمها هذه الوكالات للحصول على الإنجازات الموحدة على المستوى الوطني :

- لا يمكن القيام بأية معالجة للبيانات الإحصائية (باستثناء عدد المدمجين حسب عقود الإدماج أو عدد المقيدين في النظام). ومن أجل استغلال المعلومات المتوفرة، يجب القيام باستخراج هذه الأخيرة أو تقديم طلب بذلك إلى الإدارة العامة (أمثلة على ذلك: عدد العقود لمدة محددة أو غير محددة، عدد المدمجين حسب القطاعات، عدد المدمجين حسب التكوين، الخ)؛

- النظام لا يسمح بالقيام بإخراج نتائج الوكالات (أمثلة على ذلك: نسبة الإدماجات، نسبة تلبية العروض....)؛

- لا يمكن النظام من التدبير الفعال لخزون الباحثين عن عمل. يتوفر النظام على فضاء مخصص لهذا الخزون لكنه لا يتم استخدامه. فعروض التشغيل تتم معالجتها خارج النظام بالاعتماد أساسا على الترشيحات المودعة تبعا للإعلان عن عرض للتشغيل ملصق في محلات الوكالة أو في النظام؛

- ليست هناك أي رسالة لاكتشاف الأخطاء ماعدا اكتشاف أرقام البطائق الوطنية للباحثين عن شغل تم تسجيلهم من قبل أو سبق أن استفادوا من عقد إدماج؛

- إذا لم يقيم الباحث عن العمل بتحيين معطياته على النظام بعد انصرام ثلاثة أشهر يصبح وضعه «غير فعال» بدون إشعار المعني بالأمر برسالة فورية تدعوه إلى تحيين تسجيله. نفس الشيء ينطبق على الحالة التي يتم فيها إلغاء وضعية المرشح؛

- عدم وجود محرك بحث متقدم يمكن من اختيار المرشحين حسب المؤهلات المطلوبة من طرف المشغلين؛

- تعاني الوكالات المحلية من التعطل المتكرر للنظام. وتبقى طاقته محدودة بالنظر إلى العدد الكبير من العمليات التي يتم إجراؤها خاصة بعد توسيع شبكة الوكالات ودمج معالجة عمليات جديدة في نظام المعلومات؛

- إن تركيب الشبكة قد تمت إقامته عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت الذي يتسم بإمداد غير مضمون الإنتظام. وهذا ما يثني مستشار التشغيل عن القيام بإدخال البيانات في النظام المعلوماتي لتدبير الوظائف والكفاءات. وهكذا، فإن نسبة إدخال البيانات في النظام تبقى بعيدة عن نسبة 100% كما تدل على ذلك وضعية الإنجازات المتعلقة بعرض الخدمات من طرف للوكالة.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بالعمل على:

- إحداث نظام معلومات شمولي ومتربط، سيما التسريع بتفعيل التصميم التوجيهي المعلوماتي؛
- معالجة الإختلالات الحالية للنظام المعلوماتي لتدبير الوظائف والكفاءات ليكون أكثر فعالية ويستوعب جميع أنشطة الوكالة.

II. جواب المدير العام للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

(نص الجواب كما ورد)

مقدمة :

تعلقت نتائج عمل اللجنة أساسا بفترة 2006-2009. فترة كانت حاسمة بالنسبة للوكالة حيث واجهت تحديا مزدوجا يتمثل في :

- تصفية التراكمات المسجلة منذ إحداثها ؛

- كسب رهان إعطاء انطلاقة جديدة للوكالة وتحسين صورتها عبر إنجاز الأهداف الإدارية لخطط تنميتها الأول .

أمام هذا التحدي المزدوج قامت إدارة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بفتح عدة أوراق بصفة متوازنة . علما منها بصعوبة إحكامها و المخاطر الناجمة عن تأجيل مواعيد إنجاز بعض هذه الأوراق وذلك في وقت كانت الوكالة تعاني فيه من خصائص كمي ونوعي في مواردها البشرية خاصة في مجالات البناء واللوجستيك والمالية. هذا الخصائص الذي لم تستطع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من سده لحد الآن بالنسبة لبعض المناصب كمهندس معماري أو مهندس في الهندسة المدنية لعدم جاذبية الأجور .

ففيما يتعلق بتصفية التراكمات فقد قامت الوكالة بإجازات ملحوظة :

- جميع مختلف المصالح المركزية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات داخل مقر واحد بعدما كانت موزعة على أربع أماكن ما بين الدار البيضاء والرباط ؛

- تسوية الوضعية الإدارية لما يناهز مائة (100) إطار كانوا في وضعية متعاقدين أو مسؤولين بالنيابة ؛

- إنهاء إنجاز بيانات جرد تجهيزات الوكالة بالنسبة للجزء المحوّل من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

- المصادقة ، لأول مرة ، على حسابات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات .

وفيما يتعلق بمخطط التنمية الأول للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ، فإن فترة 2006-2009 مكنت الوكالة من التموّج على صعيد جميع الأوراق الوطنية الكبرى الاستراتيجية ،الاقتصادية والاجتماعية ؛ كما مكنت من تحسين صورة الوكالة وتقوية مصداقيتها على المستويين الوطني والدولي (فقد أصبحت العديد من الدول العربية ،الإفريقية و دول أمريكا اللاتينية تسعى إلى الاستفادة من التجربة الرائدة للوكالة) . وقد أفضت هذه الفترة إلى عدت مكتسبات أهمها :

- أجراء أول ترسانة تدابير إنعاش التشغيل منذ إحداث الوكالة مع تحقيق الأهداف المتعاقد عليها مع الدولة ؛

- مضاعفة عدد الأشخاص المدمجين في سوق الشغل ثلاث مرات ما بين 2004 و 2009؛

- مراجعة عرض خدمات الوكالة و ملاءمتها مع مختلف فئات الزبائن المستهدفة ؛

- تطوير الشراكة مع الفاعلين السوسيو اقتصاديين والمؤسساتيين الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة مع إشكالية التشغيل ؛

- إحداث شبكة وكالات عصرية مجهزة بأحدث التكنولوجيات تؤمن تغطية ترابية أفضل . وذلك من أجل مساواة أكبر بين مختلف جهات المملكة . وقد تمكنت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات - رغم كل الصعوبات - من افتتاح ما يناهز 50 وكالة جديدة وعصرنة ما يناهز 60 وكالة في ظرف ثلاث سنوات .

- دعم الموارد البشرية للوكالة وتطوير كفاءات مختلف فئات المستخدمين ؛

- وضع ثقافة تسيير تعتمد على مردودية الأداء و تهمين الكفاءات .

وفيما يتعلق بالفترة 2010-2012 التي تهم مخطط التنمية الثاني للوكالة ، فإن الجهود ستتركز أساسا حول تطوير مهنية عمل الوكالة و تحسين جودة مختلف خدماتها .

وستعرف هذه الفترة كذلك توطيد وتطوير مختلف مساطر العمل بالوكالة (مسااطر المجال المهني و تلك المتعلقة بالموارد وكذا المساطر المتعلقة بالقيادة) . وفي هذا الإطار ، فإن ملاحظات وتوصيات اللجنة المكلفة بمراقبة تدبير وتسيير الوكالة لمن شأنها أن تساعد على تنوير مخططات عمل الوكالة وتطعيمها.

أولا- تدبير برامج وخدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات :

1. برامج مبادرات التشغيل : برنامج إدماج

1.1. أهداف وإجازات البرامج :

طبقا لوثائق الوكالة التي صادق عليها مجلس الإدارة ولاسيما مخطط عملها الثاني ، يهتم برنامج إدماج فصاعدا العمل المأجور عبر عقود إدماج أو عقود عمل ذات مدة محدودة أو غير محدودة (الملحق 1.13 : مخطط التنمية الثاني للوكالة : الفقرة الثانية من الصفحة 14) .

2.1. نواقص برنامج إدماج :

يعد المستفيدون من التكوين من أجل التشغيل متدربين وليس أجراء . وتحدد مدونة الشغل فئات الأجراء في الفصل 3 بينما تنطبق للمستفيدين من التدريب من أجل الإدماج المهني في الفصل الخامس الذي يحدد حقوقهم بوضوح : التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ، ومدة الشغل ، والراحة الأسبوعية ، والعطلة السنوية المؤدى عنها ، وأيام الراحة والأعياد والتقاعد (الملحق 38 : نسخة من الفصلين 3 و5 من مدونة الشغل) .

وفيما يتعلق بتحسين تغطيتهم الصحية ، يوجد مشروع للتأمين عن المرض في طور الدراسة .

وبهدف قياس تأثير التكوين من أجل التشغيل على تحسين قابلية تشغيل حاملي الشهادات ، كلفت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات مكتبا متخصصا في الدراسات للقيام بدراسة عينة مكونة من أزيد من 7000 مستفيد من عقود التدريب في الفترة بين 2003 و2007 . وقد أبانت نتائج هذه الدراسة بان نسبة الإدماج (شغل منصب عمل مأجورا) على إثر عقود التكوين من أجل الإدماج تصل إلى 80 % و الثلثين منها يمثل عقودا غير محدودة المدة .

وفي نفس السياق أبانت مقارنة شمولية بين قاعدة عقود التكوين من أجل التشغيل للفترة ما بين 2003 و2007 ومعطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنه على إثر فترة التدريب 65 % يستفيدون من تغطية اجتماعية (إدماج ذو جودة) .

2. برامج مبادرات التشغيل : برنامج تأهيل

1.2. التكوين التعاقدي من أجل التشغيل :

طبقا للمادة 1A. من دليل مساطر برنامج تأهيل ، يرمي التكوين التعاقدي من أجل التشغيل إلى تحقيق ثلاثة أهداف (الملحق 45 : دليل مساطر برنامج تأهيل) :

- بالنسبة للباحث عن الشغل : اكتساب كفاءات تمكن من تطوير قابليته للتشغيل ؛
- بالنسبة للمشغل : ملائمة مؤهلات المرشح للعمل مع منصب الشغل ؛
- بالنسبة للمؤسسة التكوينية : التعرف على حاجيات سوق الشغل بهدف ملائمة أفضل لبرامج التكوين والبيداغوجيا المتبعة .

◀ تقييم إنجازات التكوين التعاقدى من أجل التشغيل :

- طبقا للفقرة 4 IV. من مخطط التنمية الأول للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات حدد معدل نجاعة التكوين التأهيلي من أجل التشغيل في 70 % (الملحق 46 : مخطط التنمية الأول للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات). هذا المعدل تم تجاوزه بالنسبة للتكوين التعاقدى من أجل التشغيل .
- و طبقا للفقرة الأولى من الفصل A.7. من دليل مساطر برنامج تأهيل ، يتعلق التزام المشغل اتجاه المستفيدين الذين استوفوا الشروط المطلوبة (النجاح في التكوين والمواظبة والسلوك...) وليس اتجاه جميع المستفيدين . لهذا حدد معدل النجاعة في 70 % .
- و على الرغم من لابد من تحديد أسباب عدم إدماج بعض المستفيدين كتابيا .
- في إطار التكوين التعاقدى من أجل التشغيل يرتبط دفع المستحقات ببلوغ هدفين اثنين . يتمثل الأول في الاستفادة الفعلية للمشارك من التكوين وهي إحدى غايات التكوين التعاقدى من أجل التشغيل . وبصرف النظر عن الإدماج . لا تعتبر الأموال المدفوعة في هذه المرحلة بالذات خسارة بل استثمارا فعليا في الموارد البشرية المغربية . ويتمثل الهدف الثاني في إدماج المستفيد من التكوين وهو شرط أساس لدفع المستحقات المتعلقة بهذه المرحلة .
- ولم يتطرق دليل مساطر برنامج تأهيل إلى إمكانية تسديد الأموال من طرف المشغل حتى لا يفقد هذا التدبير جاذبيته الشيء الذي كان سيحرم الـ 74 % من المستفيدين الذين تم إدماجهم من هذه الفرصة .
- ومقارنة مع معدل النجاعة المحدد في مخطط التنمية الأول للوكالة فإن نسبة الإدماج عن طريق التكوين التعاقدى من أجل التشغيل فاقت المعدل المذكور إجمالا .
- أما الأشخاص غير المدمجين فتتم مواكبتهم من طرف مؤسسة التكوين ومستشار في التشغيل من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات . وخير دليل على ذلك بعض عمليات التكوين التي عرفت معدلات الإدماج بها تحسنا ملحوظا على إثر المواكبة (الملحق 50 : جدول تطور معدل الإدماج لبعض عمليات التكوين التعاقدى من أجل التشغيل) .

◀ نواقص على مستوى دليل المساطر لبرنامج تأهيل :

- يتم تقييم إمكانية إنجاز تكوين تعاقدى من طرف الوكالة المحلية و بالتحديد من طرف مستشار التشغيل المكلف بالمقابلة على أساس صعوبة تلبية حاجة التشغيل. وعلى أساس احترام المشغل لالتزاماته بالنسبة للعمليات السابقة وكذا مشاريعه المستقبلية.
- إن حصيلة الثلاث السنوات الأولى من وضع برنامج التكوين التعاقدى أظهرت بشكل جلي أن معدل الإدماج الناتج عن هذا التكوين يفوق 70 % . هذا المعدل يتوافق مع معدل النجاعة الذي حددته الوكالة في مخطط التنمية الأول.
- إن انتقاء المشاركين في برنامج التكوين التعاقدى من طرف المشغل ومؤسسة التكوين يتم على أساس لائحة للباحثين عن عمل منتقاة من طرف الوكالة. بما يجعل الوكالة تلعب دورا هاما في عملية الانتقاء.
- تهدف المذكرة رقم 133/07 بتاريخ 05 يوليوز 2007 ، باعتبارها مذكرة داخلية مكملة لدليل المساطر ، إلى حث مؤسسات التكوين و الوكالة المحلية المعنية إلى بذل مجهود أكبر من أجل إدماج الباحثين عن عمل المستفيدين من هذا التكوين.
- وفي جميع الحالات، فإن مستحقات التكوين يتم استخلاصها كيفما كان معدل الإدماج.
- بعد الإدماج خدمة قائمة بذاتها لا يرتبط بالمدة المخصصة للتكوين و تأدية المستحقات المتعلقة به يتم حسب عدد المدمجين و ليس على أساس المبلغ الإجمالي للاتفاقية.

◀ التتبع و المراقبة التي تقوم بها فروع الوكالة

- إن تنفيذ التكوين التعاقدى مَاطَر بنفس النصوص التنظيمية (دليل المساطر تأهيل و مذكرات). أما فيما يتعلق بتتبع و وتقييم التكوين و المستفيدين منه فهناك فعلا مجموعة من التحسينات التي يجب القيام بها.

فيما يخص الاتفاقية رقم 235/07، انطلق التكوين بتاريخ 15 يناير 2008 بعد إصدار أمر التنفيذ من طرف الوكالة بتاريخ 04 يناير 2008 (ملحقات رقم 60.2 عرض إنجاز التكوين المنظم من طرف ENSEM ونسخة من أمر التنفيذ).

➤ اداء مستحقات التكوين التعاقدى

إن إتمام ملفات الاستخلاص الخاصة بالتكوين التعاقدى يقوم به قسم «إجراءات من أجل التشغيل» على أساس التقارير والإستمارات المنجزة من طرف طاقم الوكالة.

تقارير الزيارات غير المعلنة من أجل تتبع التكوين التعاقدى تشكل وسيلة ناجعة يتم على إثرها تحليل اشمل لملف التكوين بمقر مؤسسة التكوين.و جدر الإشارة أيضا إلى وجوب إجراء بعض التحسينات على مستوى تتبع و تقييم البرنامج التعاقدى.

ثانيا - المساهمة في التكوين من أجل مواكبة مهن تحويل الخدمات

يتم إنجاز التكوين في إطار برنامج دعم القطاعات الواعدة طبقا لدليل المساطر المعتمد من طرف وزير الاقتصاد و المالية، بناء على البند 17 من قانون 00/69.

يترجم هذا الدليل إرادة حكومية تهدف إلى تسهيل المساطر خصوصا تلك المتعلقة بالاستثمار و التي تبقى جد منتقدة. و هذا ما أشار إليه المشاركون في المناظرة الصناعية المنظمة تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة محمد السادس في 7 من ابريل الماضي بحيث تم التطرق لثقل المساطر في بلدنا.

ينبغي التذكير هنا أن برنامج القطاعات الواعدة يندرج في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي بهدف تنمية القطاعات التي تتوفر فيها المغرب على حظوظ تنافسية. هذه القطاعات و التي يبلغ عددها ستة، والتي تدعى المهن العالمية للمغرب شكلت محور دوريات الوزير الأول التي تخص عروض المغرب من أجل التنافسية. فيما يخص الموارد البشرية، و من أجل ضمان تنافسية أفضل من عروض دول كتونس، تركيا،رومانيا....التي تقدم شيكات قيمتها 5000 أورو لكل توظيف ، اختار المغرب أن يكون عرضه على شكل برنامج للدعم في مجال التكوين مع السهر على تسهيل المساطر المتعلقة بالتسديد.

لقد تم عقد اجتماع أول للجنة الوطنية للمراقبة، تم خلاله إتمام دليل المساطر الذي صودق عليه في شهر يوليوز 2008. و قد تم أيضا اختيار مكتب مراقبة خارجي سنة 2009 قام بإنجاز سلسلة أولى من عمليات المراقبة طالبت على إثرها الوكالة بعقد اجتماع آخر للجنة الوطنية للمراقبة في شهر ابريل 2010 .

➤ استخلاص منحة الدولة من أجل التكوين في قطاع تحويل الخدمات

إن استخلاص مساهمة الدولة المدرجة في برامج دعم القطاعات الواعدة يتم تبعا لدليل المساطر المعتمد من طرف وزارة الاقتصاد و المالية ،و ذلك حسب مقتضيات المادة 17 من القانون 69/00.

طبقا للمادة III من دليل المساطر الخاص بدعم تحويل الخدمات، فإن اللجوء إلى مؤسسة تكوين تابعة لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المشغل ليس ممنوعا (ملحق رقم 65، دليل المساطر لقطاع المناولة).

تشغل مقاوله WEBHELP ما يزيد عن 4000 مستخدم أي ما يعادل 20 % من مجموع المستخدمين في المقاولات المنضوية تحت جمعية AMRC والذي يقارب 20000 مستخدم.

لذلك فإن نسبة 20 % من مجموع المستحقات الخاصة بمنحة قطاع تحويل الخدمات برسم 2007 التي استفادت منها WEBHELP يعتبر أمرا عاديا.

إن الإختلالات التي سُجّلت أثناء المراقبة شكلت موضوع المراسلات التي بُعثت إلى المقاولات المعنية. و في حالة عدم تطبيق بعض المقاولات لمقتضيات دليل المساطر الخاص بمنحة قطاع تحويل الخدمات، فإن اللجنة الوطنية للمراقبة ستتخذ الإجراءات الزجرية اللازمة طبقا لمقتضيات دليل المراقبة

ثالثا - التكوين التأهيلي أو التحويلي

➤ عمليات التكوين التأهيلي المنجزة بشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

جاءت الشراكة بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بناء على توصية من المجلس الإداري للوكالة المنعقد في 25 دجنبر 2007 (ملحق 73: الفقرة الأخيرة من تقرير المجلس الإداري).

ويعتبر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أول فاعل للتكوين عبر تغطيته للتراب الوطني وتواجده في جميع القطاعات خاصة تلك التي يحتكرها مثل الصناعة و البناء. كما تجدر الإشارة إلى أن التكوينات والخدمات المنظمة بين الوكالة والمكتب تنجز بأسعار تفضيلية .

- اتفاقية مواكبة قطاع تحويل الخدمات عبر التكوين

تعد اتفاقية الوكالة مع مكتب التكوين المهني حول مهن تحويل الخدمات اتفاقية شراكة بهدف مواكبة هذا القطاع الإستراتيجي بالنسبة للمغرب ليس الغاية منها تمويل المكتب و مقتضيات هذه الاتفاقية تمت الموافقة عليها من طرف وزير الاقتصاد والمالية .

إن قلة المرشحين ذوي المؤهلات المطلوبة في مهن تحويل الخدمات خصوصا على مستوى التواصل باللغة الفرنسية دفعت الوكالة إلى نشر إعلانات عروض ترشيح بشكل تشاركي بين فروع الوكالة ومؤسسات التكوين المهني حيث فيها الراغبين في الترشيح على التسجيل عبر بوابة الإنترنت . يتم بعدها انتقاء المرشحين وتكوينهم من طرف مكتب التكوين المهني على أساس أدوات وبرامج مطوّرة من طرف مؤسسة CNAM الفرنسية الرائدة في هذا المجال .

أما فيما يخص التتبع . فيتم إجازه من طرف الوكالة عن طريق الوثائق المقدمة من طرف مؤسسات مكتب التكوين المهني وعن طريق الاجتماعات التي تعقد على المستوى الجهوي والوطني .

- الاتفاقية الإطار بتاريخ 30 غشت 2007 بين الوكالة و مكتب التكوين المهني

تمت أجراً هذه الاتفاقية في إطار مقتضيات «المقترح المعلن» المدمج في السند القانوني لبرنامج تأهيل (دليل المساطر) (آخر جملة من المادة 6 ب) : موافقة المجلس الجهوي أو المجلس الوطني لتحسين قابلية التشغيل على المقترح المعلن ليست مطلوبة في دليل المساطر .

اختيرت شعب التكوين على أساس عروض العمل المتعددة أو التي لم يكن ممكنا الاستجابة لها على مستوى الوكالات المحلية . وكذلك على أساس النتائج الأولية للدراسات الإستشراافية .

بالنسبة للتكوين التأهيلي : تزامنت العمليات الأولى التي أُنجزت سنة 2008 مع الأزمة الاقتصادية العالمية وما خلفته من تداعيات على بعض القطاعات في المغرب (السياحة ، تحويل الخدمات، صناعة السيارات ، النسيج ...)

إن تتبع وتقييم التكوين التأهيلي يشكلان فعلا إحدى النقاط التي يلزم تحسينها .

هناك فعليا بعض ملفات الاستخلاص التي وضعت من طرف مكتب التكوين المهني (إرسالية مكتب التكوين المهني) والتي تم إرجاعها من أجل استكمالها.

عملیات التكوين التأهيلي المنجزة انطلاقا من طلب عروض مشاريع

يعد طلب عرض مشروع قطاع تحويل الخدمات أول طلب عرض في إطار برنامج تأهيل . وقد انطلق على إثر تنبؤات دراسة MCKINSEY .

بحافز إغاج هذا المشروع قامت الوكالة بإشراك كافة الفرقاء المعنيين وبالمختصين المهنيين (AMRC - APEBI) مما تطلب وقتا أكثر في الإنجاز نظرا لكثرة انشغالات المعنيين بالأمر .

تنبأت دراسة MCKINSEY بموصل مكثف لمقاولات BPO أولا لكن مقاولات ITO كانت في الواقع أول المقاولات المستثمرة . و يبقى قطاع BPO أقل تطورا إلى حد الآن .

لقد عرف أيضا انطلاق العمل بمنطقة CASANEARSHORE . أول المناطق الخاصة بتحويل الخدمات في المغرب تأخرا بحوالي 18 شهرا وقد دفعت هذه الوضعية الوكالة إلى وقف التكوينات في مهن BPO وألزمت التكوينات في مهن ITO ومهن مراكز النداء بانخراط المشغلين في عملية التكوين وذلك من أجل الرفع من حظوظ الإدماج .

إن اللجوء إلى منهجية طلب عروض المشاريع يتوخى أساسا جعل مؤسسات التكوين تتحمل مسؤولية أكبر في البرامج المعتمدة في التكوين . يضع دفتر التحملات لطلب عروض المشاريع مقترحات التكوين على سبيل الاستئناس . إلا أن مقترحات المتناقضين كانت شديدة الاختلاف فيما بينها فتتم دراستها من طرف لجان تقنية . كما تم تقييمها عبر إجراء مقابلات مباشرة مع كل متناقص قبل الموافقة عليها .

تأثير التكوين التأهيلي على المستفيدين

إن إنجاز تكوين من طرف وكالة في إقليم ما يبقى رهينا بوجود الشعبة المطلوبة أو توفر المكون القادر على إنجاز التكوين في مؤسسات التكوين المهني بالإقليم .

إن التكوين التأهيلي يتوجه بالأساس إلى الباحثين عن العمل ذوي الأسبقية (الأشخاص المسجلين بالوكالة منذ أكثر من سنة). تنخرط هذه الشريحة بصعوبة في مخططات العمل من أجل المواكبة وبالمختصين ببرامج التكوين التأهيلي إنها شريحة تبحث أولا عن فرصة عمل آنية رغم مؤهلاتها التي تكون غالبا غير ملائمة لحاجيات سوق الشغل. مما ينتج عنه تخلي أعداد كبيرة منهم عن هذه البرامج حتى بعد قبولهم فيها.

إن التكوينات المنجزة حسب المنهجية الجديدة عرفت تحسنا في معدل التخلي (19 % عوض 46 %) (ملحق 93 وضعية التكوين التأهيلي حسب المنهجية الجديدة) .

منذ بداية سنة 2009 تم إنجاز عمليات التكوين التأهيلي حسب منهجية مبتكرة . اعتمدت الاستفادة من نقاط ضعف النسخة الأولى واستهدفت تحسين معدل الإدماج عن طريق تحديد أنجح لشعب التكوين . انخراط أكثر للمهنيين . انتقاء مؤسسات تكوين رائدة و تتبع عن قرب لعمليات التكوين من طرف مستشاري التشغيل

وبذلك أصبح معدل الإدماج أفضل ب 7 نقاط بعد انتهاء التكوينات بثلاثة أشهر (43 % بالنسبة للنسخة الثانية بعد ثلاثة أشهر «جدول ملحق رقم 131 مقابل 36 % بالنسبة للنسخة الأولى بعد ما يقارب 6 أشهر من التكوين) .

يعد ترقب سوق العمل وبالأخص الترقب الإستشاري وظيفه هيكلية من أجل تحقيق ملائمة أنجح بين التكوين وحاجيات سوق العمل . إن اختيار الوكالة بأن يُحمّل هذا المشروع من طرف كافة الفاعلين الجهويين المعنيين بالاقتصاد والتكوين عن طريق المشاركة الفعلية والفعالة في جميع المراحل . رغم الصعوبات الجمة في التطبيق وتعدد فترة الإنجاز أعطى لهذه الوظيفة بعدا إستراتيجيا.

للمرة الأولى في المغرب حظى الجهات بفضاء دائم للنقاش والتحاور حول إشكاليات الشغل والحاجيات من الكفاءات والملائمة بينها وبين التكوين.

إلى حدود نهاية شهر مارس 2010 . اكتملت الدراسات الاستكشافية على مستوى 10 جهات تمثل 90% من فرص الشغل (ملحق 10.8). أما بالنسبة لـ 6 جهات المتبقية فقد اكتملت فيها هذه الدراسات نهاية شهر يوليوز 2010.

كذلك وانطلاقاً من كون إنجاز الدراسات الأولى لا يعد هدفاً في حد ذاته قصد تم وضع برنامج خبير هذه الدراسات كل ثلاثة أشهر من أجل استمرار نظام الترقب والذي انطلق فعلياً على مستوى الجهات التي اكتملت فيها الدراسات الأولى بين سنتين 2008 و 2009 (ملحق 10.8) .

1. برنامج مبادرات التشغيل «برنامج مقاولتي»

أ - إنجازات برنامج مقاولتي

كانت الأهداف المسطرة من طرف الحكومة لبرنامج مقاولتي جد إرادية. وتهدف بالأساس إلى وضع قدرة استيعابية مهمة لمواكبة حاملي المشاريع.

يعرف برنامج مقاولتي قيادة على جميع المستويات وبمشاركة مسؤولين على أعلى مستوى (الوزير الأول ، وزير التشغيل والتكوين المهني ، وزير الشؤون العامة و الاقتصادية على المستوى الوطني ، الولاة والعمال على المستوى الجهوي) . وقد عرف هذا البرنامج عدة تشخيصات وتقييمات أدت إلى إدخال تحسينات كان من نتائجها تسجيل تطور متواصل للإنجازات (586 سنة 2007 ، 688 سنة 2008 و 1012 سنة 2009 أي ما مجموعه حوالي 2300) . وتبقى هذه النتائج أكبر بكثير من الإنجازات التي حققها برنامج (crédit jeune promoteur) «قروض الشباب» والتي لم تتعد بالنسبة لنفس الشريحة 250 مقالة سنوياً .

تمت بعد ذلك إعادة صياغة أهداف البرنامج بعد تشخيصه من طرف اللجنة الوطنية والتي انصبت في اتجاه مواكبة كل حامل مشروع عبر التراب الوطني ، وأداء أفضل للبرنامج (إبداع مشروعين لدى الأبنك من أصل ثلاثة من المشاريع المواكبة ، و انطلاق مشروع من أصل اثنين مودعين) .

ب - إستعراض جهازي قيادة وتدبير برنامج مقاولتي

نواقص الإطار التنظيمي

تنظم برنامج مقاولتي ثلاث نصوص تعالج ثلاث مناحي مختلفة من البرنامج :

- مواكبة حاملي المشاريع : منظمة بدليل المساطر
- التمويل : منظم من جهة بالاتفاقيات المبرمة بين إدارة الخزينة والصندوق المركزي للضمان وكذا الاتفاقيات المبرمة بين هذا الخير الأبنك .
- حكامه البرنامج : منظمة بدورية وزراء الداخلية ، التشغيل و التكوين المهني والصناعة والتجارة .

اقترحت اللجنة الوطنية لمقاولتي في اجتماعها الأخير يوم 19 مارس 2010 إنجاز تقييم شامل للبرنامج ، وذلك من أجل الوقوف على مواطن الضعف وتحديد محاور التحسين . وستمكن هذه الدراسة من صياغة التسويات و المواءمات المطلوبة .

وتميزت سنة 2009 بوضع مخطط لإنعاش برنامج مقاولتي وفقاً لما حددته اللجنة الوطنية إثر تشخيصها للبرنامج. هذا التشخيص المطابق لملاحظات قضاة المجلس الأعلى للحسابات. فابتداءً من سنة 2009 - تخضع جميع الشبايبك لتقييم منهج من طرف الوكالة والمركز الجهوي للاستثمار قبل تجديد الاتفاقيات المبرمة ، وذلك بموجب الدورية الثنائية لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الشؤون الاقتصادية والعامة (ملحق 108 : الدورة الثنائية و ت م / و ش إ ع)

إن نسبة 3 مشاريع مولة أو مولة ذاتياً من أصل 10 مشاريع مواكبة تستجيب للمعايير الدولية . ذلك لأن خلق المقاولات يعتبر مسلسلاً انتقائياً بامتياز على مستوى جميع مراحله بحيث يعتمد البنك مشروع من أصل اثنين مودعين . لديها .

مع ذلك ,ستعتمد الوكالة إلى تقوية مستمرة لجودة المواقبة وكذا جدوى المشاريع عبر تحسين قدرات المواقبين وإدراج عمليات الانتقاء بعد استكمال جدوى المشروع لكي تلعب اللجنة الجهوية دور مراقب جودة

ختسب تعويضات الشبابيك حسب النتائج وليس الوسائل , ويعتبر تنويع أنشطة الشبابيك و عدم الاعتماد على مداخل المواقبة في برنامج مقاولتي أحد الحلول المناسبة لاستمرارية هذه الشبابيك.

تركزت الجهود خلال السنوات الأولى على أولى مراحل البرنامج : التواصل , الانتقاء القبلي , الانتقاء , المواقبة لإجياز جدوى المشروع , الإيداع البنكي , المعالجة البنكية , التمويل و انطلاق المشروع .

مع نهاية سنة 2009 وبداية سنة 2010 تم إطلاق أولى أعمال التتبع البعدي , والتي توجد حاليا في طور البلورة والتنظيم على المستوى المحلي , وستمثل اللجان التنقية المحلية الدراع الفعلي للتبع لأن الشبابيك لا يمكنها أن تتعدى التشخيص في الكثير من الأحيان .

أشار دليل المساطر لبعض المبادئ العامة فيما يخص الفضاءات و التجهيزات و الموارد البشرية لشبابيك مقاولتي .

إلا أنه تبين عمليا فيما بعد, أن استمرارية هذه الهياكل مهددة إذا اقتصر على المواقبة فقط , لذا فإنها تنوع أنشطتها ما يجعل توحيد الهيكلة صعب جدا .

لا يدخل تطوير الحس المقاولتي ضمن الخدمات المتعاقد بشأنها مع الشبابيك , لكنها تساهم في ذلك عبر الدورات التحسيسية التي تنظمها الوكالة بشراكة مع المركز الجهوي للاستثمار الأبنك .

يتم اعتماد مشروع من أصل إثنين مودعين أي بنسبة 50 % وهي النسبة الملتمزم بها مع اللجنة الوطنية .

2. عرض خدمات الوكالة

مقابلات التقييم

يعتبر عرض خدمات الوكالة المنجز سنة 2002 الهدف المسطر . ولكن يبقى إجازته مرتبط بوسائل الوكالة ومستوى تدفق الباحثين عن شغل الغير متحكم فيه .

أعطيت الأولوية خلال مرحلة التطبيق لجمع ومعالجة العروض فيما عرف عدد المقابلات المهنية و ورشات البحث عن شغل تصاعدا موازاة مع تقوية الموارد البشرية للوكالة .

لم يتم تعميم المقابلات المهنية على جميع المسجلين في قاعدة المعطيات لأن البعض منهم مهتم فقط بالوساطة و في بعض الأحيان عن بعد .

سيتم مراجعة فئات الباحثين عن شغل وحينها بمناسبة إعادة صياغة النظام المعلوماتي للوكالة .

ورشات البحث عن شغل

مكنت تقوية الموارد البشرية للوكالة من تخصيص غلاف زمني أكبر لإجياز ورشات البحث عن شغل . و هكذا سجلت الإجازات تطورا ملحوظا بنسبة 40 % سنة 2008 مقارنة مع سنة 2006 . الهدف المسطر سنة 2010 يتمثل في استفادة 35.000 باحث عن شغل من الورشات .

الشبابيك التفاعلية

لا يعتبر تأكيد التسجيل عن بعد شرطا للاستفادة من خدمة الوساطة . و ستشهد تحويل الخدمات. والتي ما فتأت تتقوى , تطورا حقيقيا في مجال الوساطة , وذلك بفضل إعادة الصياغة التي يخضع لها النظام المعلوماتي للوكالة . وفي نفس الإطار سيتم وضع وتعميم جهاز لقياس التدفق لدى كل شبك إلكتروني .

مرت إعادة توزيع الشبائيك التفاعلية من انتقائها سنة 2002 عبر عدة مراحل :

- تحديد شركاء قادرين على استيعاب الشبائيك وربطها بشبكة الانترنت فقد تتطلب هذه العملية 4 سنوات بالنظر للتكلفة المرتفعة للربط بالانترنت قبل مجيء ADSL و صعوبات إيجاد شركاء مستعدين لاستقبال باحثين عن شغل غير مدرجين ضمن زينائهم الخصوصيين.

- أول إعادة توزيع ما بين 2007 و 2009

- وضع عقدة صيانة ابتداء من 2009

هذا و ستسهر الوكالة على وضع مخطط عمل يمكنها من مواكبة تطوير فعالية الشبائيك الإلكترونية .

← تحليل الإدماج

تستمر حصة العقود ذات المدة غير المحددة في القطاع الخاص في الانخفاض في المغرب و العالم . كما غيرت المفاهيم الجديدة المتعلقة بالتوظيف المرن هيكلية فرص الشغل بالنسبة للوافدين الجدد .

تتعاقد الوكالة مع مجلسها الإداري على أساس عدد الأشخاص المدمجين . وهذا العدد مرتبط أساسا بالوسائل المتاحة للوكالة و بأحوال الشغل و كذا بالفرص التي يتيحها سوق الشغل والوطني بشكل عام .

رابعاً- التدبير المالي والمحاسباتي

1. تنفيذ الميزانية

خصصت حوالي 40% من الإعتمادات المفتوحة للقطاعات الواعدة . لكن نظرا لتأخر إحداث الشركات المعنية بهذا القطاع وبالتالي تأجيل التوظيفات المرتبطة به ، أدى إلى ضعف إعتمادات التكوين لهذه القطاعات والتي لم تتعد 5% .

و في ما يخص التكوين التأهيلي والتعاقد فقد إشتراط في تنفيذهما وجود فرص حقيقية للإدماج .

و تعمل الوكالة إجمالاً على احترام أجل الدفع في 60 يوما ما عدا المدة الممتدة من آخر 2009 إلى بداية 2010 .

ترتبط الأداءات بالبيانات والفواتير المقدمة نضير الخدمات المنفذة. أما اللجوء إلى لائحة باقي للدفع «RAP» فيتم تفسيره بلزوم إظهار النفقات المتعلقة بكل سنة على حدة. فلا يجب إذن أخذ الإعتمادات المتعلقة بسنة 2009 بعين الاعتبار في حساب معدل الدفع العام. وبالتالي فإن هذا المعدل يصبح 41%.

و في هذا الصدد فقد سجلت الوكالة في مخطط عملها تصفية المتعلقات باقي للدفع «RAP».

2. تدبير مصاريف الصفقات :

← ما يتعلق بالمسطرة المتبعة :

أخذا بعين الاعتبار لطبيعة الصفقات (أعمال التجهيز) وتنمينا لمبدأ الشفافية عملت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل على إعلان طلبات عروض مفتوحة رست لصالح المقاولات التي قدمت عروضاً بأقل الأثمنة و احترام مطابقة الشروط المطلوبة اعتماداً على دراسة للشهادات المسلمة من طرف أصحاب المشاريع والتي تثبت تجربة المتعهدين في نفس الأعمال .

إن التزام الوكالة في عدم حصر مجال المنافسة بين عينة محدودة من المقاولات جاء نتيجة لطبيعة الأشغال المتعلقة بالتجهيز بشكل عام والتي لا تتوفر على شهادة خاصة للتصنيف .

أما في ما يتعلق بعدم توفر الوكالة على كفاءات متخصصة في ميدان الهندسة المعمارية فهذا يرجع بالأساس إلى الصعوبات التي وجدتتها الوكالة في توظيف مهندس نظرا للطفرة التي عرفها قطاع البناء والسكن مما أدى إلى رفع أجور المهندسين حيث لم تتمكن الوكالة من الاستجابة لذلك وبالتالي تعذر عليها استقطاب مهندسين ذوي الاختصاص .

وحتى تتمكن الوكالة من الالتزام بتعهداتها فقد اضطرت إلى إعادة توظيف مواردها البشرية الداخلية من خلال تكليف أحد الأطر ذوي تكوين خاص في مجال الهندسة المدنية بمهمة التنسيق الوطنية مما مكن من تتبع صارم وعن قرب لإنجاز الأشغال .

كما أن الوكالة لجأت إلى الاستعانة بمكاتب الدراسات والمراقبة عند الحاجة والإناطة إلى المهندس مسؤولية تحديد حالات الاستعانة بها .

إجمالا إن المنظومة المتبعة من طرف الوكالة لتتبع أورايش التجهيز تركز على الفاعلين التاليين :

- المنسق الوطني للأشغال

- المهندس الخاص

- مكلف بالمشروع

- العبار الخاص

إن اللجوء لخبرة مكتب الدراسات قبل إعلان طلبات العروض لا يمكن من تفادي التأخيرات الناجمة عن حلول طوارئ . أضف إلى ذلك حجم الميزانية والمقرب 1.5 % من الكلفة الإجمالية للتجهيز .

وفي هذا الإطار . وجب التذكير بأن الوكالات : آسفي . طنجة . أنفا . مراكش . الحسيمة ... خضعت لدراسات قبلية أجزن من طرف المختبر الوطني ورغم ذلك عرفت تأخيرات في الإنجاز .

طبقا للمقتضيات القانونية . تتوفر الوكالة على سجل لتقييد أوامر إيقاف ومتابعة الأشغال مضاة ومؤرخة لدى مصلحة المشتريات .

وفي هذا الإطار . وجب التذكير إن إعداد الأوامر يتبع المراحل التالية :

1. إعداد ورقة تقديمية تشرح ظروف طلب الأمر بتوقيف الأشغال من طرف المهندس والمكلف بالمشروع
2. تقديم الورقة إلى مدير الموارد من أجل المصادقة والتوقيع
3. إعداد مشروع الأمر بتوقف الأشغال من طرف مصلحة المشتريات وختمه من طرف مدير الموارد
4. تقديم مشروع الأمر بتوقيف الأشغال للمدير العام من أجل الموافقة النهائية
5. تدوين الأمر بسجل الخاص من طرف مصلحة المشتريات

هكذا نخلص إلى إن هذه المنهجية تمكن في نفس الآن من احترام مختلف مستويات المراقبة ومبدأ فصل المهام

إن نسبة 93 % الممثلة للصفقات الغير المتممة تأخذ بعين الاعتبار أيضا الصفقات المبرمة سنوات 2008 و 2009 والتي ما تزال آجال إنجازها وضمانها غير مستوفية

وهكذا إذا أخذنا بالحسبان الصفقات التامة فقط تصبح النسبة 45 % عوض 93 % . وفي هذا الإطار تمت برمجة عملية الإتمام لكل الصفقات إلى غاية متم هذه السنة .

ملاحظات متعلقة بصفقات التجهيز

إن الرؤية المتبعة من طرف الوكالة لتجهيز وكالاتها المحلية تهدف إلى :

- خلق فروع مرئية سهلة الولوج
- تحديد الفروع طبقا للميثاق المجالي المحدد للهوية البصرية للوكالة من جهة وتحسين شروط الاستقبال في جو من الانفتاح والشفافية .
- التدبير الأمثل لكلفة التجهيز من خلال توحيد التدبير المجالي والمعدات.

غياب تقارير نهاية الأشغال

طبقا للبند 91 من المرسوم المشار إليه وأخذا بعين الاعتبار مقررات الفقرة 35 من البند 68 لدفتر CCAG-T الأشغال سيتم إعداد كل التقارير بعد نهاية الأشغال وذلك استنادا على محضر الاستلام النهائي .

منح تسبيقات مقنعة

بعد التدقيق تم التأكد من الخلاصة المتعلقة بالصفقتين المشار إليهما . بالمقابل ، كما وجب الإشارة أن مصالح الوكالة لا يمكن لها اكتشاف هذا الخطأ حين معالجة بيانات الأداء المرفقة بكشف الإجازات (لمسح الكميات) المعد من طرف عبار و الموقعة من طرفه وطرف المهندس ومثل الوكالة كذلك .

إن الفرق المستخلص هنا يفسر إما بكون أن الأشغال قد تم تغييرها نقصانا وكذلك بعد أخذ كشف الإجازات الأول أو الأخذ بعين الاعتبار بعد العمليات المنجزة عند مسح الكميات هذا دون نسيان الهفوات أو الأخطاء المرتكبة من طرف العبار عند إنجاز كشوفات مسح الكميات المحققة والتي تكون في غير مصلحة المفاوض (الملحق 267).

من جهة أخرى ، إن الخلاصة تتعلق بصفقتين من أصل 75 صفقة منجزة وبمبلغ 95.600.50 والذي يمثل 2 % من المبلغ الإجمالي للصفقتين المعنيتين . وهذا في نظرنا لا يبرر بتاتا اعتبارها تسبيقات مقنعة

صفقة رقم 26/08 المتعلقة بتجهيز الوكالة المحلية لمراكش

إن الأشغال المنجزة خارج جدادات الأثمان والتي لم يتم تبريرها بعقود ملحقة طبقا للقانون لن يتم أداء المبالغ المالية المرتبطة بها

صفقة 11/08 المتعلقة بتجهيز الوكالة المحلية آسفي

في هذا الإطار نذكر أن الوكالة قد بادرت إلى تفعيل المسطرة ببعث إشعار إلى المفاوض.

أداءات الجمعيات

تعتبر الجمعيات مؤسسات ذات أهداف غير ربحية سعت الحكومة إلى الاستعانة بخدماتها نظرا لتجربتها في مجال خلق الأنشطة المدرة للدخل

و لفتح الشبابيك، تحتاج هذه الجمعيات إلى الاستثمارات لا تمتلك تمويلها و هكذا وافقت الحكومة على مبدأ تمكينها من تسبيقات حددت في 30% من الميزانية المرتقبة مع المراجعة بعد الإجاز و ذلك انسجاما منشور للوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 (الملحق 299)..

وقد تمت مراسلة الجمعيات من أجل إرجاع ما تبقى من التسبيقات، وفعلا قامت زاكورة بار جاع ما بذمتها.

خامسا- تدبير الممتلكات

1. تدبير الإيجارات والتمويل بالإيجار

في البداية، وجب التأكيد على ان اقتناء مقرات جديدة للوكالة إما في إطار توسيع الشبكة أو تحديثها يتم وفقا للمبادئ التالية :

- البدء أوال بالاستجابة للحاجيات وفق شراكات
- عند استحالة تحقيق شراكات يتم اللجوء إلى الاقتناء من خلال التمويل بالإيجار
- ثم اللجوء في آخر المطاف إلى عقود الإيجار عند استحالة إبرام شراكات أو الاقتناء عبر التمويل بالإيجار.

مقرات محصل عليها في إطار شراكات

هكذا مكنت المقرات الموجودة بمدن بوزنيقة ، أزرو ، شفشاون ، برشيد والبيضاء (البرنوصي ومديونة) من اقتصاد مبلغ سنويا 3.030.000 في حال تم كرائها.

المقرات المقتناة عن طريق التمويل بالإيجار

إن هذه المقرات المشار إليها ستصبح في ملكية الوكالة وسيتم احتسابها ضمن ممتلكاتها وهكذا لا يمكن الحديث عن ضياع المال أو احتساب الدفعات الشهرية ككلفة إضافية نظير التأخير في الإنجاز. على العكس إذا أخذنا بعين الاعتبار ارتفاع أئمة العقار فإن اقتناء هذه المقرات يشكل ربحا للوكالة .

المقرات المقتنات عن طريق الكراء

إذا سلمنا بالمبلغ الناتج عن التأخر في إنجاز للأوراش و الذي يمثل 2.900.400 درهم، فإن هذه التكلفة راجعة بالأساس إلى العدد الكبير للأوراش وما رافقه من تغييرات في مخططات البناء دون نسيان الحدودية العددية للفريق المكلف بالتتبع . بالإضافة إلى هذا كله يجب الإشارة أن المبلغ المذكور تمت تغطيته بالكامل بأخذ مبلغ 3.060.000 الموفر عن طريق نتيجة إبرام عقود الشراكات ، ومقارنة مع:

- المساحة الإجمالية لفروع الوكالة (21000 m²) و التي تمثل ما قدره 138 درهم للمتر المربع المجهز .
- الكلفة الإجمالية للاستثمار على مجموع الفروع (241 مليون درهم) فان مبلغ 2,9 مليون درهم لا يمثل سوى % 1.2.

2. جرد المعدات

في البداية جدر الإشارة إلى أن ممتلكات الوكالة تتكون من تجهيزات ذات ثلاث أصول :

1. منقولات مكتب التكوين المهني

2. منقولات قطاع التشغيل

3. مقتنيات الوكالة

من أجل تصفية هذا الإرث قامت الوكالة بإجراءات عميقة مكنتها من :

- حصر لائحة المنقولات من مكتب التكوين المهني وتوقيع محضر الاستلام
- حصر لائحة منقولات قطاع التشغيل والتي كانت رهن إشارة GIOPE وتم إرسال مراسلات إلى الإدارة المعنية من أجل استرجاع كل التجهيزات والتي هي في الغالب منهية الاستعمال بفعل التقادم .

في نفس الإطار تم إنجاز جرد أولي كامل من طرف مكتب خارجي والذي خلص إلى وجود اختلافات ما بين السجلات والواقع عند مجموعة من الوكالات يتم العمل الآن على دراستها مما سيمكن من حصر للممتلكات

كما باشرت الوكالة من أجل تخيين وضعية ممتلكاتها بطريقة تنظيمية و اقتناء نظام معلوماتي مكن في أي وقت و عند اللزوم من تجميع آلي لكل الممتلكات ومقارنتها بحساباتها.

إن التجهيزات المقدمة في لائحة تقرير المجلس الأعلى للحسابات ن هي موجودة فعلا وتدخل ضمن ممتلكات الوكالة وهذا كله مبين في الإجابة عن التقرير الأول ، صفحة 148 و 149

ومن ناحية أخرى وجب التذكير إن وضع النظام المعلوماتي الخاص بجرد الممتلكات يوجد في مراحله النهائية وكل عمليات الجرد الحالية ستمكن الوكالة من تتبع تخيينها.

3. معدات غير مستعملة

إذا أخذنا بعين الاعتبار ان مجموع مشتريات الوكالة تبعا للصفقات المبرمة من 2003 إلى 2005 والمتعلقة بالمستهلكات و المحدد في مبلغ 2444081.42 ومقارنة بمبلغ 227584.70 المستخلص تقرير المجلس الأعلى لمعدات غير مستعملة فإن نسبة عدم الاستعمال لا تتجاوز 9 % . ورغم ذلك فالوكالة واعية بأهمية التدبير الجيد لهذا عملت على اقتناء نظام محاسبي خاص لتتبع المخزون في إطار صفقة تحت رقم 4/2010 وخلق مصلحة خاصة لتدبير الأعمال العامة تابع لقسم الممتلكات الذي هيكل تبعا للقرار المؤرخ في 01 مارس 2010 .

سادسا- تدبير الموارد البشرية

تتدخل الوكالة في مجال التشغيل والذي يشكل ثاني قضية وطنية في البلاد اعتبارا للأهمية الإستراتيجية لكل من :

- مجال تدخلها

- عامل العنصر البشري لتحقيق نجاحها كمؤسسة خدماتية

- كفاءة وجودة مواردها البشرية لمواكبة في المستوى لزيائنها

فإن الوكالة ركزت اهتمامها على تحسين : شروط العمل ، الانتقاء ، الترقية ، التكوين والتقييم.

وعيا منها بالأشواط المتبقية في مجال تحسين تدبير مواردها البشرية سعت الوكالة إلى :

- القيام بدراسة لوضع إطار جديد لتدبير مواردها البشرية كلف بإنجازها مكتب خارجي مما سيمكن من تقوية روح

التسيير لديها مستندا على عنصر الكفاءة و المروية والشفافية

- العمل على وضع نظام معلوماتي خاص بتدبير مواردها البشرية (في طور الإنجاز).

1. التعيين في مناصب المسؤولية

إن الظهير المنظم لقانون الوظيفة العمومية رقم 1-55-008 يوضح جليا في بنده رقم 6 إن التعيينات بالمناصب العليا للوظيفة العمومية يدخل ضمن صلاحيات صاحب الجلالة باقتراح من الوزارة المعنية وان بعضها يفوض من جلالته من خلال ظهير شريف آخر.

إن القانون 51-99 والمنظم لخلق الوكالة يوضح أن التعيينات بالمراكز العليا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام. لهذا فإن تعيينات مجلس الإدارة تبقى محدودة داخل الإطار المحدد بموجب الظهير رقم 1-72-113 والمتعلق بالمراكز التي تبقى داخل مجال سلطته وهي المدير العام المساعد ، المدراء المركزيون ، رؤساء الأقسام والمصالح. وكل هذه المراكز لا يمكن اعتبارها مناصب عليا بالوظيفة العمومية .

من جهة أخرى فالبند 9 من القانون 51-99 للوكالة يوضح أن المدير العام له كامل الصلاحيات للإطلاع بمهمة التسيير المنوطة له، كما أن هذا البند يتحدث عن إمكانية تفويض صلاحيات مجلس الإدارة إلى المدير العام .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تقديم المراسيم الهيكلية للوكالة إلى مجلس الإدارة الذي صادق عليها وبالتالي وافق على ما يترتب عليها (ملحقات 189.1 و 189.2).

هكذا وبفعل هذه المراسيم والقرارات الهيكلية للوكالة فإن مجلس الإدارة قد فوض إلى المدير العام صلاحية تعيين المدير العام المساعد ، المدراء المركزيين ، رؤساء الأقسام والمصالح .

و انطلاقا مما سبق ، تخلص الوكالة من وجهة نظرها لعدم وجود أي تناقض ما بين مضامين البند 13 لمرسوم هيكلتها والبند 6 من القانون رقم 51-99،

أما في ما يتعلق بالتعيين في مراكز المسؤولية والذي يدخل ضمن اختصاصات المدير العام فإن هذا الأخير له صلاحية ممارسة تبعا لاختياره واحدة من الإمكانيات الثلاث :

- تعيين مباشر للمراكز المرتبطة به مباشرة
- تعيين بعد استشارة المدير المركزي بالنسبة لمنصب رئيس قسم أو مصلحة وذلك بعد إعلان طلب الترشيحات أو عدمه
- إعلان طلب الترشيحات طبقا لنظام الاختبار

وتجدر الإشارة هنا أن اللجوء إلى إعلان طلب الترشيحات الداخلية يبقى هو السمة الأساسية التي يتم بموجبها التعيين بمراكز المسؤولية.

2. التوظيفات

النقطتين 1.2 : تتم عملية التوظيف داخل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بهدف إكمال عدد المناصب حسب ميزانية الوكالة المخصصة لذلك عند أول عملية. لكن مسطرة انتقاء طلبات الترشيح وشروط النجاح في الامتحان التي تحدها الوكالة طبقا لسياستها لا تمكن من شغل كل المناصب، لذلك تقوم الوكالة بإعادة عملية التوظيف. إلا أنه وجبت الإشارة إلى أن الوكالة تلتزم باحترام المقتضيات المشار إليها مستقبلا لاستقطاب العديد من طلبات الترشيح وخلق قاعدة بيانات كافية تمكن من إجراء الامتحانات .

من أجل استقطاب أكبر عدد من الترشيحات تمكن من تنظيم عملية التوظيف كان من الصعب على الوكالة تحديد آخر أجل لوضع طلبات الترشيح. وهكذا عمدت الوكالة إلى النشر المستمر لإعلان التوظيف في الجرائد الوطنية حتى تتلقى أكبر عدد من طلبات الترشيح قبل أن تباشر عملية انتقاء القبلي للترشيحات وبعد ذلك يتم إخبار المتبارين على الأقل أسبوعا قبل وقت إجراء المباراة .

تجدر الإشارة أن عملية التوظيف تتم بكل شفافية ووضوح بحكم أن الوكالة كانت تقوم بإبلاغ جميع حاملي الشهادات عبر إعلانات متسلسلة و مكثفة عن مباراة التوظيف بهدف تنقية وتوظيف أفضل الكفاءات. زيادة على ذلك فإن تكثيف العمليات تمكن جميع المغاربة من الترشيح خصوصا الشريحة التي تدخل سوق الشغل في مراحل مختلفة .

النقطة 3 : فيما يخص النقطة 20/7 تجدر الإشارة أن اللجنة المركزية للامتحان الشفوي مكونة من مدراء الوكالات وبعض الموارد المتخصصة في هذا المجال من لديهم معرفة ودراية بالمؤهلات والمواصفات المطلوبة لاختيار المستشارين في ميدان التشغيل . إن دور اللجنة هو تحديد المتبارين في ميدان التشغيل ومؤهلاتهم باعتماد التقييم التالي :

النقطة > = 12 : واعد

12 > النقطة = > 11 : ملأثم

11 > النقطة = > 7 : غير ملائم

7 > النقطة : ضعيف

النقطة 20/7 ليست النقطة الوحيدة الممنوحة من طرف اللجنة. هناك نقط أخرى (11 - 12 - 13 - 14)

نقطة 4 : لقد خضعت المعنية بالأمر لجميع الاختبارات ، على غرار المتبارين الآخرين ، وهذا قبل مثولها أمام اللجنة المركزية للاختبار الشفوي بالفعل .

لقد تم الانتقاء القبلي للمستشارة في مركز الاختبار بالدار البيضاء (ملحق 194.1) محضر الانتقاء القبلي بالدار البيضاء، إن ورود اسم هذه المستشارة ضمن لائحة مركز الاختبار بطنجة ، كان مجرد خطأ الإدخال في جدول من طرف لجنة الانتقاء القبلي بالإدارة المركزية (وهذا ما يفسر تسجيلها غائبة في اختبار طنجة)

لقد خضعت المعنية بالأمر للاختبار الختامي QCM بالدار البيضاء (ملحق 194.2) وحيث أن المعنية بالأمر لم تخضع للاختبار الشفوي بالدار البيضاء ، لم يتم ورود اسمها في المحضر المتعلق بمراكز الاختبار .

ما وقع هو أن المعنية بالأمر اشتكت تأخر إعلامها بوقت الاختبار الشفوي بمركز الاختبار بالدار البيضاء (ملحق 943.1 رسالة إلكترونية) حيث تم إعلامها عن طريق رسالة إلكترونية (email) في يوم 2008/04/16 على الساعة الثالثة بعد الزوال على أساس حضور الاختبار الشفوي الذي سيجرى في نفس اليوم وذلك على الساعة الخامسة بعد الزوال ، مع العلم أن المعنية بالأمر تقطن مدينة الرباط . ولهذا فقد قررت الوكالة أن تخضع المعنية بالأمر للاختبار الشفوي في إطار عملية التوظيف التالية حيث يتم تدبير الاختبار الشفوي بنفس الطريقة بالنسبة لجميع المباريات

وبالتالي فقد اجتازت المعنية بالأمر الاختبار الشفوي المتعلق بمباراة 2008/05/19 ، وذلك من خلال لجنة مركز الامتحان ليوم 2009/05/31 (ملحق 194.4) استمارة المقابلة).

سابعاً- نظام الحكامة و تنظيم الوكالة

1. المجلس الإداري

تم عقد مجلس إدارة الوكالة ما بين 2005 و 2008 مرة كل سنة: في 9 مايو 2006 لسنة 2005، 26 فبراير 2007 لسنة 2006، 25 دجنبر 2007 لسنة 2007 و 4 فبراير 2009 لسنة 2008 (ملحق 25.1:تقرير و قرارات المجلس).

بمناسبة هذا الإجتماع السنوي، يمارس المجلس الإداري جميع صلاحياته:

- المصادقة على مخطط التنمية، مخطط العمل و ميزانية الوكالة
- المصادقة على قانون المستخدمين
- المصادقة على مقرر التنظيم
- المصادقة على حسابات الوكالة

تم وضع لجنة مكلفة بتصفية متأخرات الوكالة من طرف وزير التشغيل و التكوين المهني في يونيو 2006 (ملحق 25.2). كما تم عقد عدة اجتماعات مع مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل أسفرت على إعداد و إرسال مشروع تحويل العتاد للوكالة إلى وزارة المالية بعد التوقيع عليه من طرف وزير التشغيل و التكوين المهني.

تم تفويض تشكيل لجنة تصفية متأخرات برنامج PAE من طرف الوزير الأول إلى وزير التشغيل و التكوين المهني (ملحق 25.3)، و بعد سلسلة من الاجتماعات أوصت اللجنة السلطات بمد الوكالة بالإمكانيات البشرية و المالية من أجل تصفية هذا الملف، مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات وزارة المالية فيما يتعلق بإلزام المناولين الإدلاء بالشهادات الضريبية و الضمان الإجتماعي ضمن ملفاتهم.

خلال اجتماعه في 29 يناير 2010، اقترح المجلس الإداري، بناء على الإستشارة التي قامت بها الوكالة لدى أحد المحامين لخواص و المتعلقة بالوثائق الملزمة، باستشارة الأمانة العامة للحكومة بخصوص مدى قانونية هذا الإجراء. فقد راسلت وزارة التشغيل و التكوين المهني الأمانة العامة للحكومة تحت إشراف الوزير الأول (ملحق 5).

2. لجنة الدراسة

ستنظم الوكالة بتشاور مع الوزارة الوصية إجراءات عقد هذه اللجنة.

3. نظام مساطر المحاسبة

في إطار وضع نضام تدبير الجودة، قامت الوكالة بتحديد 119 مسطرة نهم مجموع مجالات أنشطتها (ملحق 153):

- 39 مسطرة تخص أنشطة المهن

- 80 مسطرة تخص أنشطة الدعم

ستقوم الوكالة بإجّاز الأعمال التحسينية الضرورية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف ملاحظات تقرير قضاة المجلس الأعلى للحسابات .

4. نظام الإلتزام

يمكن نظام OSCAR المعتمد من طرف الوكالة في مجال حسابات الميزانية من معرفة الوضع الإجمالي لالتزامات في وقت معين (ملحق 158.1) . وهذا ما مكن الوكالة من الاستباق في تدبير مسؤوليتها قبل شهر دجنبر وخير دليل على ذلك قرارات التحويل المنفذة .

ومع ذلك ، يبقى من المستحيل تخديد مبالغ بعض سندات الطلب قبل تنفيذها ، مما يجعل تخيين وضع الإلتزامات صعب وبالتالي فإن نظام التدبير المندمج سيمكن من معرفة وضع الإلتزامات بشكل مفصل وأني .

أ- نظام الأمر بالصرف

إن استعمال نظام OSCAR من طرف 3 أقسام لا يخل بمستوى أمن المعلومات المعالجة . بالفعل ، فإن ولوج النظام يتم عبر مستعملين محددين وذلك عن طريق كلمات سر (ملحق 159.1) . وكما في الأنظمة المحاسبانية يتوفر OSCAR على سجل يضبط جميع العمليات المعالجة .

بعد التعرف على مختلف إختلالات نظام OSCAR ، قامت الوكالة منذ أكتوبر 2009 بعدة أعمال تحسينية مكنت منذ ذلك التاريخ من طبع تواريخ إنشاء الأوامر بالأداء (ملحق 159.2).

ب- نظام الأداء :

لضمان حماية أمثل لإرساليات الخزينة العامة للمملكة بادرت الإدارة العامة إلى تعيين إطار مكلف بإرسال (أوامر التحويل) إلى الخزينة العامة وذلك طبقا لقرار الأمر بالصرف والذي أرفقته نسخة منه الجواب على التقرير الأولي

باستثناء فترة يوليو 2009 إلى أكتوبر 2009 ، جميع مبادلات الإرساليات بين الوكالة والخازن المؤدي تخضع للتوقيع بالاستلام).

إبتداء من يناير 2010 ، جميع أوراق الإرساليات أصبحت تسجل في دفتر خاص بالوكالة علما ان هذه الإرساليات كانت مسجلة في السابق في نظام معلوماتي.

أما فيما يخص صناديق أداء الوكالات، فهناك تتبع دائم لها وكل المصاريف المتعلقة بها تسجل بسجلات وذلك تحت إمرة المكلفين بالأداء.

إن نظام التسيير الداخلي المعلوماتي للموارد في طور الإنجاز سيتمكن الوكالة من تأمين تتبع أمثل للمصاريف.

إن الوثيقة التي تم تزييفها حرّرت من خارج الوكالة ووضعت مباشرة بالخزينة العامة .

إن نظام المراقبة الداخلي يمثل محورا وجب تطويره و تأمينه من طرف الوكالة الشيء الذي مكن من كشف التزوير الذي لحق بوثيقة التحويل المالي وكذا على ورقة الإرسالية وبالتالي تحديد المسؤوليات

يجب الإشارة إلى أن مراقبة الكشوفات البنكية الدائم كان بإمكان إحباط مثل هذا العمل .و أن المراقبة الشهرية نفسها لم تكن لتمكن الوكالة من معرفة هذا العمل في الوقت المناسب .

بناءا على هذه الواقعة قامت الوكالة بتطوير نظامها الداخلي حيث اتخذت القرارات التالية :

1. مركزة وضع أوامر التحويلات المالية بالخزينة العامة

2. الفصل بين عقد الالتزام والأداء

3. تقوية مراقبة الكشوفات البنكية التي تؤدي بصفة أسبوعية

4. ضبط إمضاءات الوثائق داخل الوكالة

وجب التذكير أن التقرير والوثائق المتعلقة بالبحث الداخلي قدمت إلى قضاة المجلس الأعلى للحسابات.

5. النظام المعلوماتي لتسيير الحرف والمؤهلات

إن الملاحظات المدونة بالتقرير و التي تعكس الأوجه المتعلقة بالمراقبة المندمجة للنظام المعلوماتي SIGEC خضعت لتحليل معمق من طرف لجنة مختصة لأجل تحسينه وتطويره. و قد أدمجت الملاحظات التي خلصت إليها هذه اللجنة في نسخة النظام المستهدف والذي يوجد حاليا طور الإنجاز.

III. جواب وزير التشغيل والتكوين المهني

(نص الجواب كما ورد)

لقد أثار مشروع التقرير الذي سيدرج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009 ملاحظات همت تنفيذ برامج إنعاش التشغيل وتدريب الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالإضافة إلى نظامها الحكماني . وتعنى وزارة التشغيل والتكوين المهني باعداد إجراءات إنعاش التشغيل والنظام الحكماني للوكالة .

أولا- تنفيذ برامج إنعاش التشغيل:

1. - تدبير برامج وخدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات :

◀ برامج مبادرات التشغيل: برنامج «إدماج»

لقد تم وضع برنامج «إدماج» على أساس نظام التكوين الاندماجي. وأن السلطات العمومية تعمل على عرض وتتبّع حصيلّة أهداف الإدماج الإجمالي. بما في ذلك عقود التكوين الاندماجي وغيرها من عقود العمل المحددة أو غير المحددة المدة. ويقترح الأخذ بتعريفين للبرنامج : «إدماج» بالمفهوم الضيق لتمكين الوكالة من تتبع عقود التكوين الاندماجي و «إدماج» بالمفهوم الواسع من أجل تمكين الحكومة من التواصل والتحسيس بأهداف الإدماج في إطار سياسة التشغيل .

◀ ملاحظة بخصوص نواقص برنامج «إدماج»

تقوم الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بإدماج الباحثين عن شغل بالمقاولات بصفة متدربين وليس أجراء. ويمكن تفسير إرادة المشرع بإعطاء هؤلاء الباحثين عن شغل وضع متدربين . في ثلاث أسباب:

1- تمكين هؤلاء الباحثين عن شغل من اكتساب تجربة مهنية. مع العلم أن حسب البحث الوطني حول التشغيل للمندوبية السامية للتخطيط. فإن العاطلين الذين لم يسبق لهم أن اشتغلوا (أي بدون تجربة) يمثلون نسبة مرتفعة. حوالي 64 % من مجموع العاطلين من حاملي الشهادات .

2- وبدون استفادة الباحثين عن عمل من هذه التداريب سيتعرضون لخطر البطالة طويلة الأمد . مع تكلفة فرصة تساوي التعويضات عن التدريب ما بين 6000-16000 درهم. ويمكن للباحث عن عمل المستفيد من التدريب. أن يقرر في أي وقت. عندما يكتسب خبرة تؤهله للحصول على عمل قار في مقالة أخرى . ترك المقولة المضيفة . ما لم تقرر هذه الأخيرة الاحتفاظ به . حيث يتمتع بالتغطية الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3- وبما أن معظم الدراسات تؤكد ضعف إنتاجية طالبي العمل لأول مرة. فإن الإعفاءات من التحويلات الاجتماعية هي مارسة جاري بها العمل بسياسات التشغيل من أجل التقليل من تكلفة العمل الأول . وذلك بهدف تشجيع المقاولات على استقبال الباحثين عن عمل الذين يلاقون صعوبات في الإدماج.

ومن جهة أخرى. فمن خلال استغلال المعطيات المتعلقة بالمستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تبين ان نسبة مرتفعة من التغطية الاجتماعية تقدر ب 65 %. وهي نسبة تقارب نسبة الانخراط بنظام التغطية الصحية للأجراء (عقد عمل محدد المدة وعقد عمل غير محدد المدة) الباحثين عن عمل آخر . والتي . حسب البحث الوطني للتشغيل لسنة 2008 . تقدر ب 67 %.

وللإشارة، فإن مدونة الشغل قد حددت فئات الأجراء بالمادة 3 و المستفيدين من عقود التكوين الاندماجي بالمادة 5 مع تحديد حقوقهم: تأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، مدة العمل، الراحة الأسبوعية، أيام الراحة والأعياد والعطل السنوية المؤدات عنها.

ومع ذلك وبناء على توصية صادرة عن المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، فإن مشروعاً للتغطية الاجتماعية للمستفيدين من تداريب التكوين الاندماجي هو في طور الدراسة الأولية بالمصالح المختصة بالوزارة.

- برامج مبادرات التشغيل: برنامج «تأهيل»

◀ ملاحظة بخصوص تقييم حصيلة التكوين التعاقدى من أجل التشغيل.

إن الهدف من برنامج «تأهيل» كما هو محدد بواسطة دلائل المساطر هو تحسين قابلية تشغيل الباحثين عن شغل. فعملية الإدماج هي خدمة شاملة وغير مرتبطة فقط بعدد ساعات التكوين الفعلية. إلا أن عملية الأداء تتم وفق حصة عدد الأشخاص المدمجين وليس حسب المبلغ الإجمالي للاتفاقية المبرمة

وبالرغم من ذلك فالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات اشترطت عند التصديق على عمليات التكوين التعاقدى وجود عروض محتملة للتشغيل.

وستعمل الوزارة على تعزيز تدخلات الوكالة من أجل تحسين أداء هذا النوع من التكوين.

وللإشارة، فقد تبين من خلال دراسات تقييمية أجراها مكتب للدراسات بأن 70% من المستفيدين من التكوينات التعاقدية من أجل التشغيل قد ادمجوا بسوق الشغل وهو ما يشكل إنجازاً مهماً بالنظر لما هو جاري به العمل على الصعيد الدولي.

◀ ملاحظة بخصوص تتبع ومراقبة التكوين التعاقدى من أجل التشغيل

بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ، سيتم إحداث لجنة تناط بها تحسين أداء أنشطة الوكالة والادماجات برسم البرامج التي تشرف على تنفيذها.

- برامج مبادرات التشغيل: برنامج «مقاولتي»

◀ ملاحظة بخصوص نواقص الإطار التنظيمي لتدبير البرنامج

لقد عرف برنامج مقاولتي تطوراً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2007 ، بحيث تضاعف عدد المقاولات المحدثّة من حوالي 560 مقالة إلى أكثر من ألف مقالة ما بين 2007 و 2009.

وقد أوصت اللجنة الوطنية المشرفة على البرنامج في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 مارس 2010 بالإنجاز تقييم شمولي للبرنامج من أجل الوقوف على نواقص البرنامج واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين أدائه.

وستعمل الوزارة، في هذا السياق، على وضع الإجراءات اللازمة من أجل التوصل إلى نظام منسجم من خلال ضمان انسجام مساطر الانتقاء والمواكبة القبلية والبعدية لحاملي المشاريع.

ثانيا- النظام الحكماتي والتنظيمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

- المجلس الإداري للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

ستعمل وزارة التشغيل والتكوين المهني، بالتشاور مع مصالح الوزارة الأولى، على عقد، بصفة منتظمة، اجتماعات المجلس الإداري للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، بالإضافة إلى تنفيذ قرارات هذا الأخير وذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية. وفي هذا السياق فقد اصدر المجلس الإداري للوكالة في دورته الأخيرة توصية بضرورة عقد المجلس لدورتين في السنة على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإداري للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ورغم أنه لم يعقد منذ سنة 2005 إلا اجتماعا واحدا في السنة، قد مارس اختصاصاته لاسيما تلك المتعلقة بالمصادقة على مخططات التنمية والميزانية وحسابات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

- إحداث لجنة للدراسات

لا تتضمن المقتضيات القانونية التي تنظم تركيبة المجلس إشراك الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين. وبما أن المشرع عمل على ضمان مشاركتهم بلجنة الدراسات، فإن الوزارة ستعمل على إحداث هذه اللجنة.

من أجل تفعيل التوصيات المشار إليها بمشروع التقرير الذي سيدمج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009، سيتم إحداث لجنة للتحقق مكونة من ممثلين عن وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

الوكالتان الحضريتان لمراكش ووجدة

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 51-93-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. تعتبر هذه الوكالات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع لوصاية وزارة الإسكان و التعمير و التنمية المحلية و وزارة الاقتصاد والمالية.

وقد حدد المرسوم رقم 88-93-2 بتاريخ 17 ماي 1994 الاختصاص الترابي للوكالة الحضرية لمراكش في عمالة مراكش و إقليم شيشاوة و الحوز و الذي يشمل 88 جماعة. ويعمل حاليا بالوكالة 102 شخصا. وبلغت ميزانيتها ما قدره 31.574.742,95 درهم سنة 2009.

أما الوكالة الحضرية لوجدة، فقد حدد المرسوم رقم 361-97-2 بتاريخ 30 أكتوبر 1997 اختصاصها الترابي في العمالات و الأقاليم التابعة لولاية وجدة ثم تم تحديد هذا المجال في عمالة وجدة أنكاد و أقاليم بركان و جرادة و تاوريرت و فيكيك بموجب المرسوم رقم 2.99.713 بتاريخ 01 أكتوبر 1999 و الذي يشمل 67 جماعة. ويشغل بالوكالة 67 شخصا. و بلغت ميزانيتها 40 مليون درهم سنة 2009.

و قد تم إنجاز هذه المهمة الرقابية بالتعاون مع المجلسين الجهويين للحسابات بمراكش و وجدة. و هممت جميع جوانب التدبير بالوكالتين في الفترة الممتدة بين 2003 و 2009.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا - المهام والإنجازات

1. المهام غير المنجزة

لا تمارس الوكالتين الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير بمثابة قانون رقم 51-93-1. و هي كالتالي:

- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية (تكتفي الوكالتين بتتبع المشاريع المنجزة من طرف مختلف المؤسسات عندما يتم استشارتها);
 - إنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية و تجديد المباني و إعادة هيكلة الأحياء التي تفتقر إلى التجهيزات الأساسية;
 - تهيئة قطاعات خاصة بالنسبة للمشاريع ذات المنفعة العامة;
 - المساعدة على تأسيس مجموعات الملاكين;
 - المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة و المهام المسندة إليها.
- في هذا الصدد، يوصي المجلس الوكالتين بالقيام بجميع المهام المسندة إليها بمقتضى القانون.

2. التخطيط الحضري

أسفر فحص العمليات المنجزة في هذا الإطار عن الملاحظات التالية:

← المخطط التوجيهي المتعلق بالتهيئة الحضرية (SDAU)

يهم المخطط التوجيهي المتعلق بالتهيئة الحضرية الخاص بمراكش (المصادق عليه في 1995) المنطقة الحضرية لمراكش (170 كلم²) و مساحة أخرى تمتد على مدار 30 كلم حول مدينة مراكش. ويهدف هذا المخطط إلى توجيه التطور الحضري

لمراكش لمدة 20 سنة تنتهي سنة 2010. أما بالنسبة للمخطط التوجيهي المتعلق بوجدة والمصادق عليه سنة 1983، فيحدد التوجيهات الكبرى للامتداد والتنظيم و التهيئة للمجال الحضري لوجدة إلى حدود سنة 2000. وقد أسفرت عملية مراقبة دور الوكالتين فيما يتعلق بالمخطط التوجيهي عن الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز تصميم التطبيق من أجل مواكبة تفعيل المخطط التوجيهي بمراكش: حث المخطط التوجيهي لمراكش على إنجاز تصميم تنطقي من أجل مواكبة تفعيل المخطط في انتظار إعداد تصاميم التهيئة. وذلك من أجل تجنب تنظيمات غير مطابقة للمخطط. غير أن التصميم لم يتم إعداده من طرف الوكالة الحضرية لمراكش مما أدى إلى عدم احترام بعض توجيهات المخطط:

- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بحماية الإطار الطبيعي و البيئة المنصوص عليها في مخطط مراكش: تضمن المخطط إحداث حديقة كبيرة مساحتها حوالي 700 هكتار في الشمال الشرقي من حدائق النخيل وعلى المحافظة على منطقة واسعة ذات كثافة عالية من النخيل في القطاع الشمالي على حدود واد تانسيفت. غير أنه لم يتم إحداث تلك الحديقة و تمت الموافقة من طرف لجنة الاستثناءات في مجال التعمير على عدة مشاريع في المنطقة المحمية لجماعة النخيل مثل مشروع مركب سياحي مساحته 258 هكتار و جزيرة مساحتها 283 هكتار:

- تعمير مدينة وجدة في غياب مخطط توجيهي: طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كان ينبغي على الوكالة الحضرية لوجدة والتي أنشأت سنة 1997، أن تعمل على إعداد الدراسات المتعلقة بمخطط توجيهي جديد. و ذلك قبل انتهاء مدة صلاحية المخطط القديم سنة 2000. غير أنها لم تقم بأول طلب عروض من أجل إعداد مخطط جديد سوى في 2008 لتفضي المسطرة إلى إبرام الصفقة رقم 07/2008 سنة 2009 و التي وجه الأمر بالشروع في إنجازها في 17 فبراير 2009:

- غياب تقييم وعدم احترام توجيهات مخطط مدينة وجدة: بالإضافة إلى التأخر في الشروع في الدراسات المتعلقة بالمخطط الجديد لوجدة، لم تقم الوكالة الحضرية لوجدة بتقييم للمخطط القديم على الخصوص ما يتعلق باحترام توجيهاته و مدى تطبيقه و خاصة ما يتعلق بالتجهيزات (طرق و تجهيزات إدارية). و تجدر الإشارة إلى أن إحدى كبرى التوجيهات كانت تهدف إلى أن تكون وجدة مدينة متعددة المراكز عوض أن تظل مدينة أحادية المركز حول المدينة و هو ما لم يتم تحقيقه..

لذا، يوصي المجلس الوكالتين بالحرص على احترام توجيهات المخطط التوجيهي.

تصاميم التهيئة

- تغطية جد ضعيفة لتصاميم التهيئة على صعيد الاختصاص الترابي للوكالة الحضرية لمراكش: إذ أن 29 % فقط من الجماعات المتواجدة في إطار الاختصاص الترابي للوكالة الحضرية لمراكش تتوفر على تصاميم تهيئة أو على مخططات تنمية مصادق عليها. و يتجلى هذا النقص بحدة أكبر على صعيد إقليم شيشاوة بنسبة تغطية 14 % و إقليم الحوز بنسبة 28 %. أما فيما يتعلق بعمالة مراكش التي تبلغ فيها نسبة التغطية 58 %، فإن جميع تصاميم التهيئة تمت المصادقة عليها بين 2000 و 2002. و هذا يعني انقضاء فترة 10 سنوات المتعلقة بالمنفعة العمومية للتجهيزات بالنسبة لأغلبها. فحسب الفصل 28 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير فإن النص القانوني المتعلق بالمصادقة على تصميم التهيئة يساوي إعلان المنفعة العامة بالنسبة للعمليات الضرورية لإنجاز التجهيزات المرتقبة ... و أن آثار هذا الإعلان تنتهي عند انقضاء 10 سنوات:

- غياب تصاميم تهيئة مصادق عليها على صعيد مدينة مراكش و بعض الجماعات بضاحتها: تم إعداد مشاريع تصاميم تهيئة بالنسبة للجماعات المكونة لمدينة مراكش. غير أن المسطرة لم تبلغ مرحلة المصادقة باستثناء تصميم جماعة النخيل و تصميم المشوار/القصب المصادق عليهما في 2000/08/23 وهذا يعني أنه لم يتم إعلان المنفعة العامة بالنسبة للتجهيزات المرتقبة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إعداد أي مشروع تصميم بالنسبة للجماعة القروية السعادة المتواجدة بضاحية مدينة مراكش و التي طالها الامتداد العمراني عن طريق الاستثناءات حيث تمت الموافقة على عدة مشاريع بناء مركبات سكنية أو سياحية بهذه الجماعة مثل مشروع سكني كبير مساحته 336 هكتار و مشروع مركب سياحي مساحته 215 هكتار:

- عدم التناسق بين تصاميم التهيئة القطاعية بمدينة وجدة: إن تصاميم التهيئة القطاعية المعمول بها بمدينة وجدة غير متناسقة فيما بينها و غير متجانسة مع المخطط التوجيهي ل 1983 مما يشكل عائقا في تطبيقها. فمدينة وجدة منظمة الآن بست تصاميم تهيئة قطاعية : الشمال و الوسط مصادق عليهما في 19 نونبر 1998 و الشرق مصادق عليه في 16 يناير 2002 و الجنوب و الغرب مصادق عليهما في 23 يوليوز 2002 ثم قطاع سيدي يحيى المصادق عليه في 27 يوليوز 2005. و يرجع هذا التعدد إلى الفترة التي كانت المدينة مقسمة إلى عدة جماعات:
- مشاكل متعلقة بمسطرة إعداد مشاريع تصاميم التهيئة بجهة مراكش: تعرف عدة مشاريع تصاميم التهيئة مشاكل كثيرة خلال مراحل مسطرة الإعداد. فبالنسبة لمشروع تصميم التهيئة لتاسولطانت (جماعة قروية جنوب مراكش) والذي انطلق سنة 2005، ما يزال في نهاية 2009 في المراحل الأولى لمسطرة الإعداد وهي مرحلة دراسة مختلف أشكال التهيئة. أما بالنسبة لمشروع تصميم تهيئة مراكش المدينة، فقد انطلق سنة 1999 و انتهى البحث العمومي في 2003/12/15 دون أن تستمر بقية المسطرة. أما مشروع تصميم تهيئة سيدي يوسف بن علي الذي انطلق في 2001، فلم يتم إتمام مسطرته عند تاريخ إتمام مهمة المراقبة من طرف المجلس.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض مشاريع تصاميم التهيئة في حالة توقف لعدة أسباب : ملفات عالقة لدى اللجنة المركزية أو توقف مسطرة المصادقة من أجل أخذ معطيات جديدة بعين الاعتبار أو إلغاء الصفقات مع مكاتب الدراسات. و ينطبق هذا على تصاميم منارة-كليز و مشوار-قصب و للاتاكركوست و أوكيمدن و تمليلت:
- استفحال الفوضى العمرانية بالجهة الشرقية بسبب البطء غير المبرر في إعداد وثائق التعمير: أسفر خلل وثائق التعمير المعمول بها في المجال الترابي للوكالة الحضرية لوجدة عن بطء غير مبرر في إعدادها و المصادقة عليها. حيث أن معدل مدة إنجازها يتراوح بين 5 و 14 سنة بينما تستغرق مدة مخططات تنمية التجمعات القروية بين 4 و 10 سنوات. فبالإضافة إلى التأخر بعد الشروع في الدراسات، فإن البعض منها تتأخر في الانطلاقة بعد برمجتها في برامج أنشطة الوكالة، و هذا ينطبق على تصميم كندوفة الذي برمج سنة 2007 بينما لم تنطلق الدراسات إلا في أكتوبر 2009:
- إنجاز تصاميم توافقية وتقويمية عوض تصاميم تهيئة بمراكش: تتم دراسة الملفات المتعلقة بعدة قطاعات بمراكش استنادا على «تصاميم توافقية أو تقويمية» عوض تصاميم تهيئة. و يتم إعداد هذه «التصاميم التوافقية» على إثر اتفاقات مع مختلف القائمين على تهيئة هذه القطاعات وليس حسب المسطرة المتعلقة بتصاميم التهيئة. و في بعض الحالات، يتم إعداد هذه التصاميم على إثر شكاوى يتقدم بها بعض الأشخاص كما هو الحال بالنسبة لقطاع ماجوريل.
- و تحتوي هذه التصاميم التقويمية على تغييرات لتصاميم التهيئة. و ذلك دون احترام المسطرة الواردة في الفصل 26 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير الذي ينص على أن تغيير تصميم التهيئة يتم في نفس أشكال و شروط إعدادها و المصادقة عليه.
- من جهة أخرى، لا تعتمد هذه التصاميم على دراسات سوسيو-اقتصادية أو أبحاث عقارية، كما هو الشأن بالنسبة لتصاميم التهيئة. كما أن هذه التصاميم تتضمن تجهيزات و مناطق خضراء و طرق على بقع أرضية بينما لا يوجد أي نص يسمح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. من ناحية أخرى، استفاد أصحاب الأراضي المخصصة للعمارات من 3 أو 4 أو 5 طوابق من امتيازات مهمة:
- اللجوء المفرط لتصاميم إعادة الهيكلة للأحياء ذات البناء العشوائي بالجهة الشرقية: أكد المخطط التوجيهي لسنة 1983 على مشكل الأحياء الهامشية التي تتوالد دون احترام للقوانين. بيد أن الوكالة الحضرية لوجدة لم تتصد بفعالية لهذا المشكل. و قد قامت بحل مشكل البناء العشوائي بإعداد تصاميم إعادة الهيكلة و التي لم ينص عليها قانون التعمير و التي هي غير ملزمة للسكان. و عوض أن يكون هذا الحل مؤقتا، فقد تحول إلى عملية دائمة. و بذلك، بلغ عدد الأحياء التي كانت موضوع هذه التصاميم 195 حيا في نهاية 2009.
- بالإضافة إلى ذلك، يتم إعداد تصاميم إعادة الهيكلة في غياب معطيات أو أبحاث ميدانية. و قد أدى هذا الوضع إلى أن بعض مشاريع البناء تظل معلقة عدة أشهر قبل الترخيص لها، مما يدفع المواطنين إلى اللجوء إلى البناء العشوائي مما يفرغ هذه التصاميم من محتواها.

- تعمير ضاحية مراكش على قاعدة مشاريع سكنية كبيرة عوض تصاميم تهيئة: لوحظ أن هيئات خاصة هي التي تهيئ على وجه عام تصاميم تتعلق بمشاريع سكنية كبيرة والتي تشمل أيضا تجهيزات (القطب الحضري الجديد شويطر: 214 هكتار و مشروع مركبات سكنية : 336 هكتار و مشروع مركب سياحي : 215 هكتار ...). هذه المشاريع تقام عموما في مناطق غير مغطاة بتصاميم التهيئة و تدرس على صعيد لجنة الاستثناءات. و عندما يرخص لهذه التصاميم، تصبح قاعدة لدراسة مشاريع البناء في هذه المناطق. و بذلك، فإن الوكالة الحضرية لمراكش لا تقوم بدورها في التخطيط الحضري سوى جزئيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المشاريع لا تستند إلى دراسات سوسيو-اقتصادية و دراسات توجيهية أو دراسات حول أثرها كما هو الحال بالنسبة لتصاميم التهيئة، كما أنها لا تنجز بشكل يضمن تناسقها.

- صعوبات في تفعيل تصاميم التهيئة بمراكش و وحدة: فيما يخص الوكالة الحضرية لمراكش، فإن عدة مشاريع تصاميم التهيئة التي وصلت إلى مرحلة البحث الميداني لم تبلغ مرحلة اللجنة المركزية (آخر مرحلة قبل المصادقة)، و هذا يعني أنه لم يتم دراسة شكاوى المواطنين و ملاحظات المجلس الجماعي. و بذلك، فإن مشروع تصميم التهيئة يظل عدة سنوات في صيغة البحث الميداني (مثال : مشروع تصميم التهيئة لمراكش المدينة الذي هو في هذه الصيغة منذ ست سنوات).

و يترتب عن هذه الوضعية صعوبات في تفعيل مقتضيات تصميم التهيئة بسبب الملاحظات اللاحقة للمجلس الجماعي و الشكاوى الكثيرة للمواطنين، كما هو الحال بالنسبة لمشروع تصميم التهيئة «لازلي» حيث توصلت الوكالة بعدة شكاوى من طرف المسؤولين على وحدات صناعية التي يتوقع التصميم إزالتها و تمرير طرقات عليها.

أما فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، فإن دراسة أنجزت من طرف وزارة الإسكان من أجل تقييم مدى تفعيل تصاميم التهيئة بالجهة الشرقية تبين أن نسبة تفعيلها ضعيفة، حيث أن نسبة إنجاز التجهيزات بوجدة بلغ فقط 10 % من حيث العدد (35 من مجموع 338) و 7 % فقط من حيث المساحة.

لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس :

- الوكالة الحضرية لمراكش بتوسيع تغطية اختصاصها الترابي بوثائق التعمير؛
- الوكالتين و السلطات المختصة بإيجاد حلول للمشاكل المرتبطة بمسطرة إعداد تصاميم التهيئة.

3. التدبير الحضري

دراسة الملفات

- الموافقة على مشاريع سكنية بالقرب من محطة التصفية بمراكش: منحت الوكالة الحضرية لمراكش موافقتها بتاريخ 2007/01/04، على بناء محطة تصفية المياه العادمة (ملف رقم MN 861/06). غير أنه تبين منحها للموافقة على إنجاز مشاريع بناء بالقرب من هذه المحطة. و يتعلق الأمر بتجزئة العزوزية بتاريخ 2003/07/17 و تصميمه التعديلي بتاريخ 2007/05/28 و بمشروع بناء عمارة من 4 طوابق (ملف رقم MN 861/05 العزوزية البقعة 2053) بتاريخ 2007/02/14؛

- اللجوء المفرط للموافقة بتحفظ بمراكش: أعطت الدورية رقم 1500/2000 بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بتبسيط مساطر دراسة الملفات إمكانية إعطاء الموافقة المقترنة بتحفظات مع ضرورة قيام الوكالة الحضرية أو الجماعة بالتأكد من أن هذه التحفظات قد أخذت بعين الاعتبار خلال إنجاز البناء أو عند الاستلام. غير أنه لوحظ اللجوء المفرط إلى الموافقة المقترنة بتحفظات مع العلم أن بعض هذه التحفظات لا يمكن التأكد منها في الأوراش أو ليست لها علاقة مباشرة بالمشروع كما هو مبين في الأمثلة التالية :

• الملف رقم 104/08 (تامصلوحت) المتعلق ببناء إقامة سياحية، و الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 2009/03/12 مع التحفظ التالي : «الحصول على رخصة التزويد بالماء و احترام الارتفاقات و المساهمة في جهود تنمية المصالح الجماعية ب 280.000,00 درهم و زرع 40 نخلة في الهكتار». و هذه تحفظات تتعلق إما باحترام

التنظيمات (الارتفاقات) أو لا تتعلق مباشرة بالمشروع (تنمية المصالح الجماعية):

• الملف رقم 60/09 (تامصلوحت) المتعلق ببناء قرية سياحية والذي حاز على الموافقة بتاريخ 2009/09/30 المقترنة بالتحفظ التالي : «أن يكون المشروع سياحيا محضا دون تقسيم الرسوم العقارية و المساهمة في جهود العمالة بمبلغ 40.000.00 درهم» و التي تعتبر تحفظا يتعلق بمحتوى المشروع و جوانبه القانونية.

و جدر الإشارة إلى أن التحفظات المتعلقة بالوضعية القانونية للأرض (ملف 1062/06 المتعلق ببناء مركب ترفيهي و الملف رقم 4/05 المتعلق ببناء مركب سياحي) أو بتقديم شهادة استقرار البناء (ملف رقم 253/05 المتعلق ببناء من طابقين) كثيرة جدا رغم أن مثل هذه الملفات لا ينبغي الترخيص لها قبل حل هذه المشاكل.

- اللجوء المكثف للتصاميم التعديلية للتجزئات على مستوى وحدة : يتم اللجوء إلى تعديل تصاميم التجزئات المصادق عليها على مستوى الجماعة الحضرية لوجدة بشكل متكرر. حيث منحت هذه الجماعة من 2006/01/01 إلى غاية 2009/11/11 ما مجموعه 128 رخصة منها 36 تتعلق بتعديل التجزئات المرخصة. و تتمحور هذه التعديلات حول مراجعة المساحة الدنيا للقطع لرفع عدد البقع أو تحويل منطقة للفيلا إلى منطقة مخصصة للسكن الاقتصادي أو تغيير أو تقليص مساحة التجهيزات المتوقعة بالتجزئة.

وقد تم تقييم هامش الربح لدى بعض الجزئين و الناتج عن تعديل تصاميم 04 جزئات في مبلغ 42.262.000,00 درهم:

- عدم احترام المسطرة القانونية من أجل دراسة الملفات في المناطق غير المشمولة بوثائق التعمير بجهة مراكش: ينص الفصل 45 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير إلى أنه في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطقي. فإن رئيس الجماعة يمكن إما أن يتوقف عن الترخيص و إما أن يمنح رخصة بناء إذا كان المشروع متلائما مع مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية أو الطبيعة الواقعية للمنطقة. غير أنه على صعيد الاختصاص الترابي للوكالة الحضرية لمراكش يتم اللجوء للاستثناءات.

و هكذا ففي المناطق غير المشمولة بتصميم تهيئة أو مشروع تصميم تهيئة الذي يكون قد اجتاز مرحلة البحث الميداني. فإن مشاريع البناء تدرس من طرف لجنة الاستثناءات. و ندرج الأمثلة التالية لمشاريع بجماعة تاسولطانت : الملف رقم 46/04 المتعلق ببناء دار للضيافة و الذي حاز على الموافقة بتاريخ 2005/02/15 بعد موافقة لجنة الاستثناءات بتاريخ 2004/10/15. و الملف رقم 42/05 المتعلق ببناء مجموعة من الفيلا و الذي حاز على الموافقة بتاريخ 2005/05/03 بعد موافقة لجنة الاستثناءات بتاريخ 2005/03/17.

و نفس الأمر بالنسبة للملفين 197/07A و 104/06 اللذين يتعلقان على التوالي ببناء مجمع سكني و مركب سياحي على صعيد جماعة السعادة التي لا تتوفر على تصميم تهيئة:

- عدم احترام المعايير المتعلقة بالتجهيزات بالنسبة لوجدة: لقد حددت دورية الوزير المكلف بالإسكان و التعمير عدد 6362 بتاريخ 05 أبريل 2005 المعايير الحضرية المتعلقة بتجهيزات القرب الجماعية. والتي ينبغي على الوكالة الحضرية مراعاتها أثناء دراسة ملفات وطلبات الحصول على رخص البناء و التجزيء و إحداث المجموعات السكنية. غير أنه غالبا ما لا يتم احترام هذه المعايير. على سبيل المثال التجزئة المسماة " Futur Oujda " و المصادق عليها سنة 2007 . و المعدلة بعد ذلك سنة 2009 بموافقة بتاريخ 12 يونيو 2009 . و التي تغطي مساحة إجمالية تصل إلى 14 هكتار 43 و 80 سنتيوار و تضم 427 بقعة مخصصة للسكن الاقتصادي (R+2) حيث لم تتم برمجة جزء من تجهيزات القرب الجماعية كما هو محدد في خانة المعايير المشار إليها في الدورية:

- عدم احترام الأجال التنظيمية لدراسة الملفات من طرف الوكالة الحضرية لمراكش: حددت الدورية رقم 1500/2000 آجال الدراسة بين 8 و 10 أيام من تاريخ إيداع الملفات من أجل عقد لجنة دراسة الملفات. غير أنه لوحظ تجاوز هذه الأجال بالنسبة لعدة مشاريع و أنه يتم التأخر في برمجة اللجان. و بلغت آجال البرمجة أربعة أشهر. كما هو الحال بالنسبة للملف 63/06 المتعلق ببناء فيلات الذي تم إيداعه يوم 2006/10/30. بينما لم تنعقد اللجنة إلا يوم 2007/03/05.

و من الملاحظ أن الآجال تكون طويلة أكثر بالنسبة للجماعات على صعيد عمالتي شيشاوة و الحوز حيث أن الوكالة الحضرية لمراكش لا تتوفر على تمثيلات هناك و لأن برنامج اللجان يتضمن لجنة أو لجنتين في الأسبوع بالنسبة للعمالتين مقابل عدة لجان في الأسبوع بالنسبة لإقليم مراكش:

- منح بعض الجماعات للرخص دون موافقة الوكالة بالجهة الشرقية: بعد مقارنة الأرقام و الوضعيات المقدمة من طرف الجماعة الحضرية لوجدة و الجماعة القروية «للغمامة» مع معطيات الوكالة الحضرية، لوحظ أن جل الجماعات تمنح رخص البناء و التجزئة و القسم قبل عرض الملف على أنظار الوكالة الحضرية للدراسة وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. و فيما يتعلق بمشاريع أخرى، فإن الجماعات تمنح رخصا على الرغم من عدم موافقة اللجنة. وقد منحت الجماعة القروية للغمامة خلال الفترة 2004-2008 ما مجموعه 768 رخصة مخالفة للقوانين الجاري بها العمل.

- غياب معايير ومراجع للتولوجيات: تنص المادة 6 من القانون رقم 03-10 (15 ماي 2003) المتعلقة بالتولوجيات، على أن الوثائق المتعلقة بالتهيئة الحضرية الملحق بطلب الترخيص بالتجزئة يجب أن تحمل إشارات متعلقة بالتولوجيات. الأمر الذي لم يتم السهر على فرضه من طرف الوكالتين الحضريتين.

وإذا كانت المادة السابعة من القانون رقم 03-10 تنص على أن البنايات المفتوحة للعموم (البنايات الإدارية - التجارية - السياحية، التشغيل...) و المساكن الجماعية يجب أن تكون مزودة بتصاميم تمكن من ولوجية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن الوكالات الحضرية لا تتوفر على معايير تضبط هذه التولوجيات. كما أن غياب ضوابط تتعلق بالنسبة المكونة لهذه التولوجيات بالبنايات المفتوحة للعموم لا تمكن الوكالات من فرض عدد محدد منها.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالتين الحضريتين باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية أثناء دراسة الملفات.

❖ الاستثناءات في مجال التعمير

حددت الدورية المشتركة بين وزير الداخلية و الوزير المكلف بالإسكان و التعمير تحت عدد 3020/27 بتاريخ 04 مارس 2003 شروط حصول مشاريع الاستئثار على استثناء في ميدان التعمير. و على أساس هذه الدورية، تقوم لجنة برئاسة السيد والي الجهة مكونة من السادة العمال و مدير المركز الجهوي للاستثمار ورئيس الجماعة و مدير الوكالة الحضرية والمسؤول الجهوي للقطاع المعني بالمشروع بدراسة المشاريع بغية منحها أو عدم منحها استثناء على حساب مقتضيات تصميم التهيئة.

ولقد بلغ عدد الملفات بالوكالة الحضرية لوجدة 420 مشروعا، حصل منها 240 مشروعا على استثناء في ميدان التعمير. بينما وصل عدد الملفات التي تمت معالجتها بالوكالة الحضرية لمراكش بين سنة 2004 و سنة 2009، 2680 ملفا حصل منها 1585 ملفا على الموافقة المبدئية. و أسفر فحص هذه الملفات على الملاحظات التالية :

- اللجوء المفرط إلى الإستثناءات في مجال التعمير بمراكش: إن طلبات الإستثناء في ميدان التعمير وصلت 2680 طلبا بين سنتي 2004 و 2009. وقد ارتفع عدد الملفات بين سنتي 2005 و 2007 إلى 378 % و بلغ مجموع الملفات التي حصلت على الموافقة 1585 ملفا خلال هذه المرحلة، أي بنسبة 59 % من الطلبات. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المشاريع الكبرى التي تمت الموافقة عليها حسب المسطرة العادية للدراسة بلغ 4640 مشروعا بين سنتي 2005 و 2008 في حين أن عدد المشروعات التي عرفت استثناء في ميدان التعمير والتي تمت الموافقة عليها خلال نفس المرحلة وصل 1380 مشروعا مما يعني أن 30 % من المشاريع الكبرى تم تحقيقها عبر المسطرة المتعلقة بالاستثناءات في ميدان التعمير. ووجب الإشارة أيضا أن عمالة مراكش استفادت من أكبر عدد من الإستثناءات في ميدان التعمير. ففي سنة 2008، مثلا، وصل عدد الإستثناءات في ميدان التعمير التي استفادت منها العمالة 408 استثناءا من مجموع 576 استثناء أي بنسبة 71 %:

- الموافقة على استثناءات بالنسبة لمشاريع لا تطابق المعايير العامة للدورية بجهة مراكش: تنص الدورية رقم 3020/27 بتاريخ 03/04/2003 على أن المشاريع المعنية بالإستثناءات في ميدان التعمير هي مشاريع استثمار لها انعكاسات على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والعمراني. وتشير الدورية إلى أنه يجب تحديد معايير للإستفادة

من الإستثناء في ميدان التعمير. إلا أن هذه المعايير لم يتم تحديثها. وقد تم كشف مجموعة من المشاريع التي استفادت من الإستثناء في ميدان التعمير على الرغم من عدم توفرها على هذه المعايير وأن موضوع طلب الإستثناء ليس له علاقة واضحة بالإستثمار. و يقدم الجدول المشار إليه أسفله بعض الأمثلة عن هذه المشاريع:

رقم الملف	موضوع المشروع	الإستثناء	التاريخ	المساحة
AM 101/09 مقاطعة كليز	تهيئة طابق فيلا مختبرا	تغيير سكن إلى مختبر	15/09/2009	345 متر مربع
AM 105/08 مقاطعة كليز	تهيئة مختبر	خويل شقة في ملكية مشتركة إلى مختبر	21/07/2008	82 متر مربع
AH 120/08 جماعة أسني	خويل سكنى إلى دار للضيافة	بناء في منطقة قروية	18/12/2008	140 متر مربع
AM 101/09 مقاطعة النارة	تهيئة وكالة بنكية	إجاز في منطقة خاضعة لدفتر خملات	04/09/2008	95 متر مربع

- استثناءات تتمحور حول تغيير عامل احتلال واستعمال (C.O.S. و C.U.S) الأرض على مستوى الجهة الشرقية: تهم الاستثناءات الممنوحة في ميدان التعمير من طرف اللجنة المنشأة على مستوى ولاية الجهة الشرقية. أساسا قطاع العقار وخاصة في جماعات وجدة ولعنايمنة و السعيدية. و هكذا، فإن 92.5 % من ملفات الاستثناء بالجماعات الثلاثة تتعلق بالعقار و أن 15 مشروعا فقط من المشاريع تهم القطاعات الاقتصادية الموفرة لمناصب الشغل الدائمة والقادرة على تقوية النسيج الإنتاجي كالسياحة ب 13 مشروع، بنسبة 6.50 % و الصناعة بمشروعين أي بنسبة 1 %.

علاوة على ذلك ، فإن الاستثناءات المطلوبة والحصل عليها بالنسبة للمشاريع العقارية تتعلق بتغيير معاملات احتلال واستغلال الأرض : نسبة 95 % بالجماعة الحضرية لوجدة ونسبة 78 % بالجماعة الحضرية للسعيدية ونسبة 84 % بالنسبة للجماعات الأخرى:

- ضرر مهم لحق بمناطق المساحات المسقية والمناطق الفلاحية والغابوية بجهة مراكش: تقع المساحات المسقية على صعيد جماعات السعادة و السويهلة و الأوداية و أيت إيمور. غير أنه تم تسجيل أن عدة مشاريع معنية بالإستثناء حظيت بموافقة اللجنة المكلفة بمنح الإستثناء خلال الفترة 2003-2009 لإقامة بنايات في هذه المناطق. ووصل عدد هذه المشاريع 31 تغطي مساحة تقدر بأكثر من 825 هكتارا. علاوة على ذلك، استفادت عدة مشاريع من موافقة اللجنة المكلفة بمنح الإستثناء لأجل إقامتها في المناطق الفلاحية أو الغابوية التي تم تحديثها في تصاميم التهيئة. و تمتد المناطق الفلاحية المتضررة على مساحة إجمالية تقدر بأكثر من 2779 هكتارا و المناطق الغابوية المتضررة تمتد على مساحة تقدر بأكثر من 1663 هكتارا؛

- أرباح مالية هامة حصل عليها المستفيدون من الإستثناءات بالجهة الشرقية: يعتمد المستفيدون من الاستثناء إلى جزئية الأراضي التي تتحمل مختلف الارتفاقات مثل الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق ممنوعة من البناء. و قد قدر هامش الربح الإضافي بالنسبة لعينة مكونة من 10 ملفات بأكثر من 166 مليون درهم؛

- عدم احترام جدول المعايير المتعلق بالتجهيزات بالنسبة للمشاريع الكبرى التي استفادت من الإستثناء بجهة مراكش: توافق اللجنة المكلفة بمنح الإستثناء على المشاريع الكبرى المخصصة للسكنى دون الإستناد إلى جدول المعايير المتعلق بالتجهيزات. كمثال على ذلك، الشطر الثالث من مشروع القطب الحضري الجديد «شويطر» المتعلق بساكنة مستهدفة مقدرة ب4500 نسمة الذي لا يتضمن أي تجهيزات بينما عدد التجهيزات التي يجب توقعها حسب جدول المعايير هو 15 على مساحة إجمالية تقدر ب8000 متر مربع.

و يتعلق الأمر أيضا بمشروع تمديد المدينة الجديدة لتامنصورت (على مساحة 731 هكتارا) الذي لم يتوقع أي تجهيز. حيث تبين، من خلال فحص البرنامج الذي وافقت عليه اللجنة المكلفة بمنح الإستثناء ، أن التجهيزات لم يتم توقعها بينما يتوجب أن تشغل مساحة تقدر ب80 هكتارا؛

- استثناءات متعددة لمشاريع المدن الجديدة قرب مراكش: إن مشروع تهيئة المركز الحضري الجديد لشويطر على مستوى الجماعة القروية سيدي عبد الله غياط (ملف AH 88/06) على مساحة 214 هكتارا قد تم إيداعه لدى اللجنة

المكلفة بمنح الإستثناء بتاريخ 2006/08/18، وأن استثناءات أخرى قد تم منحها بعد ذلك للمشروع لا سيما بتواريخ 2007/05/24 و 2007/11/08 و 2009/10/30 . و يتعلق هذا الإستثناء الأخير بإقامة عمارات من ثلاث طوابق عوض عمارات من طابقين وفيلات متسلسلة و متوأمة مساحتها من 200 إلى 400 متر مربع عوض إقامات سكنية وسياحية مساحتها من 2000 إلى 3000 متر مربع.

و فيما يتعلق بتشديد المدينة الجديدة تانصورت، استفاد هذا المشروع من استثناء في سنة 2003 قصد إنجاز على أربعة أشطر في منطقة قروية «كيش» وعلى مساحة 1180 هكتارا. و منح استثناء جديد بتاريخ 29/11/2007 لتمديد المدينة على مساحة 731 هكتارا. كما استفاد هذا الامتداد من استثناء آخر بتاريخ 13/01/2009 لتغيير بعض مكونات الصيغة الأولى.

بالإضافة إلى ذلك، منحت استثناءات أخرى لهيئات خاصة في إطار إنجاز بعض المشاريع في المدينة الجديدة لتانصورت. ويتعلق الأمر بالأئلة التالية: ملف رقم AS 175/06 المتعلق بتغيير سكن اقتصادي إلى فيلات اقتصادية على مستوى المجموعتين السكنيتين رقم 7 و 8 والملف رقم AS 08/51 المتعلق بتغيير عمارات من طابقين بالنسبة للشطر الثاني و الثالث إلى عمارات من ثلاث طوابق و أربعة طوابق.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات المختصة بمراجعة المسطرة المتعلقة بمنح الإستثناءات في مجال التعمير.

◀ مراقبة الأوراش

قامت الوكالة الحضرية لمراكش بمراقبة أوراش البناء بوسائلها الخاصة أو في إطار لجان اليقظة. ومكنت ممارسة هذه المراقبة الوكالة من الوقوف على عدد من الخالفات وصل مجموعها 1858 مخالفة بين سنتي 2004 و 2008.

و فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، تم اتخاذ مبادرة على مستوى عمالة وجدة -أنجاد حيث تقرر إحداث هيئة سميت " فرقة مراقبة التعمير" وذلك بناء على اتفاقية بين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان و التعمير و ولاية الجهة الشرقية و الجماعة الحضرية لوجدة و الوكالة الحضرية لوجدة.

- نقائص في تنظيم و تحقيق المراقبة بجهة مراكش: لا يتجاوز عدد الأعوان المعينين في الخلية المكلفة بالمراقبة 4 لمنطقة تضم 88 جماعة قروية و 6 جماعات حضرية بالإضافة إلى الجماعة الحضرية لمراكش. وهذا ينعكس بشكل سلبي على وتيرة مراقبة الأوراش.

و لقد لوحظ أن جل مهام المراقبة تم إجراؤها في إطار لجان اليقظة تبعا لبرنامج مراقبة المصالح الخارجية. حيث أن الوكالة الحضرية لمراكش تتسلم طلبات السلطات المحلية (عامل أو قائد أو رئيس جماعة) لتكون مثلة أثناء معانئة الخالفات أو لحضور عمليات هدم البنايات غير القانونية. ولم يتم إعداد برنامج عمل للمراقبة على مستوى الوكالة إلا انطلاقا من شهر مايو 2009.

علاوة على ذلك، لا تستند برمجة مهمات المراقبة على معايير حيث تم تسجيل غياب التنسيق بين قسم دراسة الملفات والخلية المكلفة بالمراقبة، وبالتالي فإن المعطيات المتعلقة بالملفات التي تمت دراستها لا يتم تبليغها ولا استغلالها من طرف هذه الأخيرة كي تتمكن من إجراء المراقبة الضرورية للأوراش خاصة مع تعدد المشاريع التي حازت على الموافقة مع التحفظ (الدورية رقم 1500/2000 تنص على أن هذه المشاريع يجب أن تخضع لمراقبة الأوراش) والمشاريع التي عرفت عدة تعديلات؛

- مساطر مراقبة غير متطابقة مع مقتضيات القانونية والتنظيمية: يستفاد من التقارير الشهرية لفرقة مراقبة التعمير لسنوات 2007 و 2008 و 2009 أن هذه الأخيرة تتخذ قرارات خارج القوانين الجاري بها العمل مثلا : منح الخالفين مهلة لتسوية وضعياتهم و الطلب من البعض الآخر لتقديم الرخص الضرورية مستقبلا أو إعادة تجديدهما و ذلك دون اللجوء لتحرير محاضر ضدهم، وهو ما يتنافى مع القوانين المعمول بها، ولا سيما المادتين 65 و 68 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير و التي تنص على أن كل مخالفة يجب أن تكون موضوع محضر موجه في

أقرب وقت للمعني بالأمر و إلى رئيس الجماعة الحضرية الذي سيوجه شكايته في الموضوع إلى وكيل الملك و أن منح آجال لتسوية الوضعية تتراوح بين 15 و 30 يوما هو من اختصاص رئيس الجماعة و ينبغي أن يكون موضوع إنذار من قبل هذا الأخير و أن يكون محصورا في المخالفات البسيطة التي يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير و البناء.

و فيما يتعلق بجهة مراكش، فإن أعوان الوكالة الحضرية لا يقومون دائما بتحرير محاضر أثناء معاينة المخالفات. ووفقا لذلك، فإن الوكالة الحضرية لمراكش تكتفي في معظم الحالات وخلافا لمقتضيات الفصل 65 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بتوجيه رسائل إخبارية لرؤساء المجالس الجماعية والعمال المعنيين والتي تكون مرفقة بصور في بعض الحالات وليس بمحاضر المخالفات. وهكذا، فإن الوكالة الحضرية لمراكش أرسلت خلال فترة مايو- دجنبر 2009 مامجموعه 930 رسالة إخبارية متعلقة بالمخالفات المرصودة من بينها 90 رسالة فقط تتضمن محاضر:

- تحويل بعض اختصاصات الشرطة الإدارية إلى شرطة التعمير على مستوى الجهة الشرقية : لقد منحت المادة 49 من الميثاق الجماعي لرؤساء المجالس الجماعية اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية التي يمكن تفويضها إلى نائب أو عدة نواب لهم أو إلى الكاتب العام للجماعة أو إلى رؤساء الأقسام و المصالح بالجماعة. غير أن قرار ولاية وجدة المتعلق بإحداث فرقة مراقبة التعمير في مادته الخامسة يوصي بإحداث لجنة دائمة لدى منسق فرقة مراقبة التعمير. و على رؤساء الجماعات أن يفوضوا لممثلهم بهذه اللجنة توقيع المراسلات و الوثائق المتعلقة بإعمال المسطرة القضائية في مخالفات التعمير:

- ضعف و محدودية تتبع المخالفات: لا تقوم الوكالة الحضرية لمراكش بأي تتبع للمخالفات التي تم الوقوف عليها من طرف مستخدميها لدى المصالح الجماعية والإقليمية حيث لا تتوفر أية معطيات لدى الوكالة حول نسبة المخالفات التي تم تقويمها أو حول مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف السلطات المختصة.

نفس الوضع تم تسجيله على مستوى الوكالة الحضرية لوجدة التي لم تضع المساطر الضرورية ولا نظام معلوماتي يمكنها من معرفة وتتبع مآل هذه المخالفات، بحيث تكتفي الوكالة الحضرية بتخزين التقارير الشهرية المرسلة من طرف الخلية " فرقة مراقبة التعمير". كما أن الوكالة الحضرية لا تتأكد من أن المخالفات التي تم رصدها بوسائلها الخاصة و التي ترسلها إلى الجماعة الحضرية لوجدة قد كانت موضوع شكايته لدى وكيل الملك أو قد تمت تسويتها.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالتين الحضريتين بالعمل على تنظيم أمثل لمراقبة الأوراش وتحديد معايير لاختيار الأوراش الواجب مراقبتها، و الحرص على تتبع المخالفات المرصودة.

ثانيا : الأنشطة المتعلقة بالتدبير

1. الجوانب التنظيمية

- تفاوت بين التنظيم الفعلي والهيكل التنظيمي الرسمي لكل من الوكالتين: إن الواقع التنظيمي للوكالة الحضرية لمراكش لا يتطابق مع الهيكل التنظيمي الرسمي حيث أن بعض الهياكل غير مفعلة (القسم العقاري و مصلحة التوثيق) وأخرى تمارس مهام غير المهام التي أنيطت بها.

و فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، فإنه لم يتم بعد إنشاء مصالح على مستوى الأقسام. وبالتالي، فإن عدة مناصب مسؤولية (رؤساء أقسام للشؤون القانونية و رئيس قسم المراقبة) ظلت شاغرة.

- نقائص على مستوى مساطر أرشفة الملفات بالوكالة الحضرية لمراكش: لوحظ غياب مسطرة متعلقة بأرشفة ملفات التدبير الحضري والتي يجب أن تكون معتمدة على معايير محددة كالتاريخ ونوع المشروع (جزئة، مجموعة سكنية، ...) أو رأي اللجنة. و بالفعل، فإن الملفات تتم أرشفتها بطريقة عشوائية وبدون تسجيلها على مستوى النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير الحضري. وبالتالي، فإن استرجاع الملفات التي تمت أرشفتها يكون صعبا عند الحاجة بمناسبة رجوع ملف لأجل إجراء دراسة جديدة، أو عند إيداع أجزاء مشروع كبير أو عند بناء مكونات جزئية.

وتجدر الإشارة إلى أن ضياع وثائق الملفات تظل مشكلة متكررة، خاصة مع تغيير الأشخاص الذين يتعاقبون على دراسة نفس الملف.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كل من الوكالتين الحضريتين لمراكش ووجدة باحترام هياكلها الرسمية. كما يوصي الوكالة الحضرية لمراكش بوضع مساطر لتدبير الأرشيف.

2. نظام المعلومات

- **نقائص على مستوى البرامج المعلوماتية الموجودة:** فيما يخص الوكالة الحضرية لمراكش، فإن البرامج المتوفرة تتعلق بالتدبير الحضري والاستثناءات الحضرية و تدبير الأداء و المحاسبة المتعلقة بالميزانية والمحاسبة العامة. لكن هذه البرامج متواجدة على مستوى حواسيب متفرقة ما عدا برنامج المحاسبة المتعلقة بالميزانية. و يعني هذا عدم استغلال نفس قاعدة البيانات من طرف مختلف المستعملين وضرورة تخيين مستمر لكل قواعد البيانات. إلا أن تخيين قواعد البيانات لا يتم بطريقة منتظمة بين مختلف المستعملين ما ينعكس سلبا على صحة المعطيات. وتجدر الإشارة أيضا إلى غياب نظام معلومات جغرافي (SIG) رغم أن هذا النظام يشكل أولوية بالنسبة للتصميم التوجيهي المعلوماتي وأنه ضروري لتحقيق فعال لمهام الوكالة الحضرية لمراكش.

و فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، فإن البرامج المعلوماتية المتوفرة هي برامج على صعيد حواسيب أحادية متعلقة بالدعم (المحاسبة العامة و صرف الأجور و تدبير الخزون و تسيير المراسلات) بالإضافة إلى برنامج متعلق بالتدبير الحضري. هذه البرامج غير متجانسة و قائمة على تعدد أنظمة تدبير قواعد المعلومات ولا تسمح بالعمل عبر الشبكة. علاوة على ذلك، فإن التطبيق المتعلق بتدبير المراسلات غير مستغل بشكل متواصل.

- **ثغرات مرتبطة بأمن نظام المعلومات:** لا تقوم الوكالة الحضرية لمراكش بحفظ المعطيات بطريقة منتظمة ومبرمجة لقواعد المعطيات المتوفرة. علاوة على ذلك، فإن توفر المعطيات تواجه خطر انقطاعات التيار الكهربائي بما أن الوكالة لا تتوفر على العدد الكافي من محولات الطاقة الكهربائية على مستوى الحواسيب رغم أن التصميم التوجيهي المعلوماتي أوصى باقتناء 73 محولا.

و فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، فإن قواعد ولوج البرامج غير متوفرة لا سيما كلمات السر الخاصة بكل مستعمل. كما لا تتوفر الوكالة على نظام مركزي مضاد للفيروسات بحيث يقتصر الأمر على أنظمة حماية مجانية خاصة بكل حاسوب. أيضا، تم تسجيل غياب سياسة للأمن المعلوماتي تشمل خاصة توعية الموظفين والحث على حفظ وحماية المعطيات.

لهذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كل من الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة الحضرية لوجدة بوضع نظام للمعلومات أكثر شمولاً و مندمجا ومحميا.

3. تدبير المعدات

- **ضعف في عمليات جرد الأثاث والمعدات:**

بالنسبة للوكالة الحضرية لمراكش، فإن سجل الجرد لا يوضح وجهة المعدات. كما أن تسجيل المعدات والأثاث لا يتم حسب تسلسل زمني يبين تاريخ الإقتناء ومراجع الشراء (صفقة، سند الطلب، فاتورة) ورقم الجرد المخصص للجهاز. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب لائحة جرد للأثاث والمعدات على مستوى مختلف المكاتب مما يبين أن الوكالة لا تقوم بجرد فعلي سنوي.

وفيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، فإن التوقيعات سمحت بتسجيل ثغرات في الجرد. هذه الثغرات تتعلق بعدم الإشارة لأرقام الجرد على الوثائق المتعلقة بالميزانية (فاتورات، سندات الإستلام) المرتبطة ببعض الإقتناءات الخاصة بالمعدات وأن بعض المعدات المعلوماتية والتقنية توجد بمكاتب غير تلك المبينة في سجل الجرد.

- **نقائص في تدبير حظيرة السيارات:**

لوحظ أن الوكالة الحضرية لمراكش لا تقوم بإعداد لوائح تتبع استعمال كل عربة متضمنة للمعلومات المتعلقة بهذا الإستعمال لا سيما مكان التنقل و موضوع التنقل ومدته. علاوة على ذلك، فإن الوكالة لا تقوم بإعداد لوائح تتبع للصيانة الوقائية لكل عربة تبين بخاصة جدول عمل الصيانة وتواريخ الصيانة المنجزة وكميات المواد

المستهلكة التي تم استعمالها. أيضا، لا تقوم الوكالة بإعداد محاسبية مادية تتمحور حول متابعة استهلاك التموينات التي يتم اقتناؤها بشكل مسبق وتخزينها من طرف المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات.

وفيما يتعلق بالوكالة الحضرية لوجدة، كشف فحص استهلاك كل عربة خلال سنة 2009 على أن ثلاث عربات في ملكية الوكالة مستعملة بشكل غير كاف (لم يتم استعمالها خلال أشهر مارس و أبريل و ماي و شتنبر من سنة 2009 ونادرا خلال أشهر فبراير و يوليوز و غشت من سنة 2009). و بذلك، فإن اللجوء إلى كراء ثلاث عربات على المدى الطويل غير مبرر.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة الحضرية لوجدة بتحسين عملية الجرد. كما يوصي الوكالة الحضرية لمراكش بمسك ملفات لمتابعة استهلاك الوقود والصيانة لكل عربة.

4. النفقات

- عدة توقفات غير مبررة للخدمات: فيما يتعلق بالوكالة الحضرية لمراكش، فإن الصفقة رقم 13/05 المتعلقة بإعداد تصميم لتهيئة «حربيل» ومحيطه الجنوبي، بمبلغ 298.000,00 درهم وخلال مدة قدرها 6 أشهر، عرفت تأخيرا تراكميا بلغ 98 يوما بينما بلغت التوقفات 922 يوما دون تقديم أي تبرير. و بالنسبة للصفقة رقم 6/2004 المتعلقة بأخذ صور جوية و مخططات ستريوفوتوغرامترية لجماعات تاسلطانت وسيدي عبد الله غياط بمبلغ 1.095.060,00 درهم والتي بلغت مدتها التنفيذية 6 أشهر، فإن الأمر بالخدمة تم تسليمه بتاريخ 04/01/2005 بينما تم إعلان الإستلام النهائي بتاريخ 15/11/2005 حيث استفاد المقاول من توقف للأشغال من 08/06/2005 إلى 30/09/2005 دون تقديم أي تبرير.

وبالنسبة للصفقة رقم 06/2007 المتعلقة بإجاز وثنائق طوبوغرافية لجماعات تيميلت وتيمزكيديوين وأفالا إسن وسبت مزودا بمبلغ 370.560,00 درهم والتي بلغت مدة تنفيذها 6 أشهر، فإن الأمر بالخدمة تم تسليمه بتاريخ 16/07/2007. وقد لوحظ غياب رخصة التحليق قصد التمكن من احتساب غرامات التأخير بما أن مدة التنفيذ تبدأ انطلاقا من اليوم الموالي لتسليم رخصة التحليق وأن غرامات التأخير المنصوص عليها هي 1/1000 لكل يوم تأخير. ووجب الإشارة إلى أن كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 07/07/2008 (الأمر بالأداء رقم 258/2008 بمبلغ 133.401,40 درهم) وكشف الحساب المؤقت رقم 2 بتاريخ 14/11/2008 (الأمر بالأداء رقم 511/2008 بمبلغ 174.163,20 درهم) قد تم تسديدهما.

وفيما يخص الوكالة الحضرية لوجدة، فإن الأمر بالخدمة المتعلقة بالصفقة الخاصة بتصميم التهيئة لبركان الكبير قد تم تبليغه بتاريخ 18/12/2007، و راكم مكتب الدراسات تأخيرات مهمة لتسليم التقرير الخاص بالمرحلة الأولى لتصميم التهيئة. و أصدرت الوكالة أمرا بالتوقف 15 يوما بعد الأمر بالخدمة السالف الذكر، تم تبليغه بتاريخ 02/01/2008 ولم يصدر الأمر باستئناف الخدمة إلا بتاريخ 12/08/2008، أي بتوقف دام أكثر من 7 أشهر دون تقديم أي تبرير.

ويتبين أن الهدف من إصدار هذين الأمرين للخدمة هو تسوية التأخيرات المسجلة وعدم تطبيق غرامات التأخير المقدرة ب 12.150,00 درهم والتي بلغت الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 23 من الصفقة.

وبالنسبة للصفقات المتعلقة بتصاميم التهيئة للمركزين «كطيطر» و«أهل واد زا» (عمالة تاوريرت)، فإن الأمر بالشروع في الخدمة المتعلقة بالدراسات الخاصتين بالمركزين المذكورين قد تم تبليغه بتاريخ 02/01/2007. إلا أن الوكالة أصدرت أوامر بالخدمة لإيقاف الدراسات المتعلقة بهذه التصاميم 5 أيام بعد انطلاق هذه الدراسات ولم تصدر الأمر باستئناف الخدمة إلا بتاريخ 07/05/2007 أي بتوقف دام أكثر من 4 أشهر بسبب «تسليم وثنائق التعمير». وأن هذه الأوامر بالخدمة سمحت بتجنب غرامات التأخير التي بلغت 3.420,00 درهم لكل صفقة أي بمجموع بلغ 6.840,00 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة الحضرية لوجدة باحترام الآجال المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة بإعداد تصاميم التهيئة.

5. المداخل

- تسعيرات غير محددة وغير مصادق عليها من طرف المجلس الإداري: ينص الفصل 4 من المرسوم رقم 2-93-67 على أن المجلس الإداري يقترح أو يحدد أثمان الخدمات المقدمة من طرف الوكالة. بينما لوحظ أن التسعيرات المتعلقة بالوثائق التي يتم بيعها حددت بواسطة مقررات صادرة عن مديري كل من الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة الحضرية لوجدة. هذه التسعيرات لم تتم المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري. علاوة على ذلك، فإن التسعيرات المتعلقة بدراسة ملفات التدبير الحضري غير مصادق عليها هي أيضا من طرف المجلس الإداري.
- أرباح مفقودة تتعلق ببعض المداخل الخاصة بالوكالة الحضرية لمراكش: لقد تم تسجيل غياب مذكرات معلومات في جل ملفات الاستثناءات المدروسة من طرف الوكالة. نفس الملاحظة تم تسجيلها فيما يخص ملفات التدبير الحضري رغم أن الدورية رقم 1500/2000 توضح على أن هذه المذكرات تشكل أحد مكونات هذه الملفات. وهذا يشكل ربحا مفقودا حقيقيا للوكالة نظرا لعدد المشروعات التي تمت دراستها والتي تعد بالآلاف الملفات.
- علاوة على ذلك، فإن مقارنة بين المداخل المنجزة نتيجة بيع مذكرات معلومات وعدد المذكرات التي تم تسليمها خلال المرحلة 2003-2009، سمحت باكتشاف 406 مذكرة تم تسليمها دون أن يؤدي عنها ما يمثل ربحا مفقودا بلغ 81.200,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الاتجاه أن بعض المؤسسات لا سيما الإدارات ومؤسسات خدمات عمومية تستفيد من الإعفاء من أداء المصاريف المتعلقة بمذكرات المعلومات دون الإستناد إلى أية قاعدة قانونية.
- لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية لمراكش والوكالة الحضرية لوجدة بإخضاع التسعيرات المطبقة إلى مصادقة المجلس الإداري. كما يوصي الوكالة الحضرية لمراكش بالسهر على تحصيل كل المداخل الخاصة.

II. جواب مدير الوكالة الحضرية لمراكش

(النص كما ورد)

أولا- المهام والاختصاصات

1. مهام غير منجزة

الملاحظة رقم 1 : عدم إنجاز الوكالة الحضرية لمراكش لبعض الاختصاصات والمهام الموكولة اليها حسب المادة 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 51-93-1.

الجواب رقم 1 : بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة ببرمجة الدراسات الكفيلة بتنفيذ توجهات المخطط الإداري للتهيئة الحضرية، ستعمل الوكالة الحضرية على إنجاز هذه المهمة في إطار المخطط الإداري الجديد للتهيئة الحضرية لمراكش الكبرى .

وبخصوص النقطتين المتعلقة بالتعمير العملياتي خاصة إنجاز مشاريع التجديد الحضري وإعادة هيكلة المناطق الناقصة التجهيز وأشغال التهيئة ببعض القطاعات الخاصة بمشاريع المنفعة العامة، فإن الهيكل التنظيمي للوكالة الحضرية لمراكش لا يتضمن بنية إدارية خاصة مكلفة بهذه المهام.

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لإحداث مجموعات الملاكين، فإن القانون المنظم لهذه المجموعات لا ينص على إلزامية تدخل الوكالة الحضرية في مرحلة التأسيس. علما أن الوكالة الحضرية تقوم بتقديم المساعدة اللازمة كلما طلب منها ذلك.

فيما يتعلق بمساهمة الوكالة الحضرية في المؤسسات والشركات التي تنسجم أهدافها مع مهام واختصاصات الوكالة الحضرية لمراكش، فإن هذه الأخيرة لا تتوفر على الإمكانيات المالية اللازمة للقيام بذلك.

ثانيا- التخطيط الحضري :

1. المخطط الإداري للتهيئة الحضرية :

الملاحظة رقم 2 : عدم إنجاز تصميم للتنسيق لمواكبة تنفيذ مقتضيات المخطط الإداري للتهيئة الحضرية لمراكش.

الجواب رقم 2 : تم إعطاء انطلاقة إنجاز تصاميم التهيئة لكل من المنارة جليز والنخيل ومشور القصبة دون اعتماد تصاميم التنسيق قبل إحداث الوكالة الحضرية لمراكش التي تكلفت فيما بعد بتتبع مسطرة الدراسة والمصادقة على هذه الوثائق.

الملاحظة رقم 3 : عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية المجال الطبيعي والبيئي المحدد من طرف المخطط الإداري للتهيئة الحضرية.

الجواب رقم 3 : لا يدخل إنجاز المنتزهات بالمنطقة الشمالية والشمالية الشرقية بالنخيل ضمن اختصاصات الوكالة الحضرية لمراكش. غير أن المشاريع المرخصة بهذه المنطقة تمت دراستها في إطار لجنة الاستثناءات.

2. تصاميم التهيئة وتصاميم النمو :

الملاحظة رقم 4 : ضعف تغطية المجال الترابي للوكالة الحضرية لمراكش بتصاميم التهيئة.

الجواب رقم 4 : بلغت تغطية المجال الترابي للوكالة الحضرية لمراكش بوثائق التعمير نسبة 58% منها 31 وثيقة مصادق عليها و22 وثيقة في طور المسطرة القانونية.

كما أن العديد من وثائق التعمير تمت المصادقة عليها بعد سنة 2002، ويتعلق الأمر بـ:

- تصميم التهيئة للدويران : يوليو 2003
- تصميم التهيئة لأيت فاسكا : أكتوبر 2003
- تصميم التهيئة لأنفيفة : فبراير 2009
- تصميم التهيئة لسيدي بوزيد الريراكي : فبراير 2009
- تصميم التهيئة لسيدي عبد الله غياث : يوليو 2009

في حين توجد تصاميم تهيئة كل من جماعات أيت سيدي داود وتمصلوحت وتغدوين والشويطر والحمدية قيد المصادقة.

الملاحظة رقم 5 : غياب تصميم للتهيئة مصادق عليه بالنسبة لمدينة مراكش وبعض الجماعات الضاحوية.

الجواب رقم 5 : بالنسبة لجماعة سعادة فقد سبق للوكالة الحضرية لمراكش أن قامت بإجاز مشروع تصميم التهيئة تم رفضه من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وذلك بسبب تواجده داخل المدار السقوي.

وعليه تقوم الوكالة الحضرية لمراكش بعرض جميع ملفات طلبات المشاريع الاستثمارية الواقعة بهذه المنطقة على أنظار لجنة الاستثناءات.

الملاحظة رقم 6 : مشاكل مرتبطة بمسطرة إعداد مشاريع تصاميم التهيئة بجهة مراكش.

الجواب رقم 6 : لا ترتبط المشاكل المتعلقة بإعداد مشاريع تصاميم التهيئة بالوكالة الحضرية لمراكش لوحدها نظرا لوجود متدخلين آخرين خاصة السلطات المحلية والمجالس الجماعية.

- فيما يخص جماعة تسلطانت، فقد تم إلغاء صفقة إجاز تصميم التهيئة وذلك بسبب عدم احترام الآجال المحددة وعدم جودة الدراسات الأولية المنجزة من طرف مكتب الدراسات.

- بالنسبة لمشروع تصميم التهيئة لمراكش المدينة، فإن التأخير المسجل على مستوى مسطرة الدراسة القانونية يعود إلى عدم إجراء مداولات المجلس في هذا الشأن. كما أن مصالح الوكالة الحضرية لمراكش لم تتوصل لحد الآن بهذا الملف بالرغم من المراسلات الموجهة في هذا الشأن.

- بخصوص مشروع تصميم التهيئة لسيدي يوسف بن علي، فإنه لم يتجاوز مرحلة الدراسة في إطار اللجنة التقنية المحلية.

- والجدير بالذكر أن هذه الجماعات سيتم إدماجها في إطار مشروع المخطط المديرى الجديد للتهيئة الحضرية لمراكش الكبرى ومشروع تصميم التهيئة لمدينة مراكش (الصفقة رقم 1/2010 بتاريخ مارس 2010)، والذي يشمل أيضا مقاطعات المنارة وجليز وبلدية مشور القصبة (قطاع داخل الأسوار).

- بالنسبة لمشروع تصميم النمو للجماعة القروية تمليلت فقد تمت برمجته برسم سنة 2010.

- بالنسبة لمشروع تصميم التهيئة لأوكايدن، فقد تم إيقاف مسطرة المصادقة عليه بسبب دراسة المشاريع السياحية الكبرى بهذه المنطقة.

الملاحظة رقم 7 : إجاز تصاميم تعديلية وتشاورية مخالفة لتصاميم التهيئة بمدينة مراكش.

الجواب رقم 7 : تم إجاز تصاميم تعديلية وذلك بطلب من المجلس الجماعي والسلطات المحلية في إطار قرار القيام بالدراسة.

الملاحظة رقم 8 : فتح المناطق الضاحوية لمراكش للتعمير عن طريق مشاريع سكنية كبرى عوض تصاميم للتهيئة.

الجواب رقم 8 : تم الترخيص لهذه المشاريع في إطار تشجيع المشاريع الاستثمارية وطبقا لمقتضيات القانون رقم 25-90 المتعلق بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .

الملاحظة رقم 9 : صعوبة تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة لمراكش.

الجواب رقم 9 : جميع تصاميم التهيئة التي تم عرضها على مرحلة البحث العلني، تمت دراستها في إطار اللجنة المركزية.

- وبالنسبة لتصميم التهيئة لمراكش المدينة، فإن عدم إجراء مداولات المجلس ساهم في توقف المشروع عند مستوى المجلس الجماعي رغم توجيه الوكالة الحضرية لمراكش لعدة مراسلات تذكيرية في هذا الصدد.
- أما بخصوص مشروع تصميم التهيئة القطاعي لأزلي فان اللجنة المركزية لا تدرس سوى الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجماعي و العموم خلال مرحلة البحث العلني داخل الآجال القانونية.

ثالثا- التدبير الحضري :

1. دراسة الملفات :

الملاحظة رقم 10 : إعطاء الرأي الموافق لمشاريع سكنية بالقرب من محطة معالجة المياه العادمة.

الجواب رقم 10 : حصلت مشاريع التجزئات (العزوية وسيدي غانم III) على الرأي الموافق تبعا للموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات المنعقدة على التوالي بتاريخ 2003/03/18 و 2004/07/14.

تم اختيار موقع أنجاز محطة معالجة المياه العادمة بعد إجراء دراسة الجدوى من طرف مكتب دراسات مختص. كما أن قرار تحديد موقعها تم من طرف لجنة إقليمية برئاسة مصالح الولاية.

- ملف التصميم عدد 03/1066 حظي بالرأي الموافق بتاريخ 2003/07/17 تبعا للموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات المنعقدة بتاريخ 2003/03/18

- كما حظي نفس الملف برأي موافق ثاني بتاريخ 2007/05/28 بعد إدخال بعض التعديلات التقنية على التجزئة.

- حظي الملف عدد MN 05/861 بالرأي الموافق بتاريخ 22/06/2006 طبقا لتصميم التجزئة المرخص بتاريخ 2003/07/17، علما أن منطقة عازلة غير مبنية تفصل محطة المعالجة عن المشاريع المرخصة.

الملاحظة رقم 11 : تعدد الرأي الموافق بتحفظ أو أكثر.

الجواب رقم 11 : في إطار تبسيط مساطر دراسة الملفات طبقا للدورية الوزارية عدد 2000/1500، وتبعا لإرسالية السيد وزير الإسكان والتعمير الموجهة إلى السادة مدراء الوكالات الحضرية بتاريخ 2003/06/16 قصد تطبيق هذه الدورية، تمكنت اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بدراسة الملفات بإبداء الرأي الموافق بالنسبة للعديد من الملفات مرفوعة بتحفظ أو أكثر لا تخص الجوانب التقنية والمعمارية لهذه المشاريع.

- إن الرأي الموافق حسب الدورية السالفة الذكر، يمكن إبداءه بتحفظ أو أكثر، وتتكلف مصالح الجماعة المعنية بالأخذ بعين الاعتبار التحفظات المسجلة قبل تسليم رخصة البناء أو عند تتبع الأشغال أو التسليم. يتم تدوين هذه التحفظات فوق التصاميم الهندسية للمشروع.

- تقوم الوكالة الحضرية باستدعاء جميع المصالح الخارجية المعنية طبقا للدورية عدد 2000/1500 لضمان إطار قانوني يستجيب لكل الجوانب التقنية للمشروع. علما أن غياب بعض أعضاء اللجنة لا ينبغي أن ينعكس سلبا على دراسة المشاريع.

- و لتجنب التأجيل المتكرر لدراسة الملفات، تدون التحفظات الخاصة بالمصالح الخارجية قصد أخذها بعين الاعتبار عند تسليم الرخصة.

- كما أن معظم التحفظات المسجلة من طرف لجنة الاستثناءات يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء دراسة المشاريع في إطار المسطرة العادية، بما فيها المرتبطة بالجانب القانوني التي تبقى من مسؤولية الجماعة.

الملاحظة رقم 12 : عدم احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل بالنسبة لدراسة ملفات طلبات البناء الواقعة بالمناطق غير المغطاة بتصميم الهيئة بجهة مراكش.

الجواب رقم 12 : وحدها المشاريع التي لا تتماشى مع خصوصية المنطقة المتواجدة بها أو لا تستجيب للمقتضيات القانونية المعمول بها. هي التي تعرض على أنظار لجنة الاستثناءات .

الملاحظة رقم 13 : عدم احترام الآجال القانونية لدراسة الملفات من طرف الوكالة الحضرية لمراكش.

الجواب رقم 13 : في إطار مرونة وتبسيط المساطر طبقا للدورية عدد 2000/1500 ، يتم تأجيل البت في الملفات سواء من أجل استكمال المعطيات أو لعدم الإدلاء ببعض الوثائق في الملف أو بناء على طلب المعني بالأمر أو أحد أعضاء اللجنة المختلطة المكلفة بدراسة الملفات. وعموما تعمل الوكالة الحضرية لمراكش على برمجة جميع الملفات فور إيداعها بخلية البرمجة.

فيما يخص الملفات المتعلقة بالمشاريع الواقعة بإقليمي الحوز وشيشاوة. تتم دراستها في إطار أربعة لجان تنعقد أسبوعيا. منها لجنة مكلفة بدراسة المشاريع الواقعة بتراب إقليم شيشاوة. وثلاث لجان مخصصة لدراسة المشاريع الواقعة بإقليم الحوز.

وستعمل مصالح الوكالة الحضرية لمراكش على الرفع من عدد اللجان المكلفة بالدراسة حسب تزايد عدد الملفات.

الملاحظة رقم 14 : غياب المعايير والمراجع الخاصة بالولوجيات.

الجواب رقم 14 : رغم غياب النص التطبيقي لهذا القانون. ستسهر الوكالة الحضرية لمراكش على ادماج الولوجيات لدوي الاحتياجات الخاصة في مشاريع التجزئات والبناء. وفي هذا الصدد أعدت الوكالة الحضرية مشروع ضابطة للبناء اخذ بعين الاعتبار أجاز الولوجيات والذي تمت إحالته على المجلس الجماعي لمراكش قصد المصادقة

2. الاستثناءات :

الملاحظة رقم 15 : الاستثناءات الممنوحة لبعض المشاريع لا تستجيب للمعايير العامة المحددة في الدورية المنظمة للاستثناءات بجهة مراكش.

الجواب رقم 15 : تم الاتفاق بالإجماع بين أعضاء لجنة الاستثناءات على دراسة كل طلبات الاستثناء في ميدان التعمير المقدمة إليها بهذا الخصوص. والبت فيها.

الملاحظة رقم 16 : إلحاق الضرر بمناطق المدار السقوي والمناطق الفلاحية والغابوية لجهة مراكش.

الجواب رقم 16 : تتخذ اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الاستثناء الواقعة بالمدار السقوي قراراتها بالإجماع.

مع الإشارة إلى أن هذه المشاريع يتم البت فيها بعد موافقة المصالح المعنية (المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز ووكالة الحوض المائي لتانسيفت...)

الملاحظة رقم 17 : عدم احترام قائمة معايير إحداث المرافق في المشاريع الكبرى التي استفادت من الاستثناء بجهة مراكش.

الجواب رقم 17 : تعطي اللجنة المكلفة بالاستثناءات الموافقة المبدئية لإحداث المشاريع الاستثمارية. في حين تسهر اللجنة المكلفة بدراسة الملفات في إطار المسطرة العادية على احترام تطبيق معايير إحداث المرافق اللازمة بالمشاريع المعروضة.

الملاحظة رقم 18 : منح العديد من الاستثناءات لمشاريع المدن الجديدة بالقرب من مدينة مراكش.

الجواب رقم 18 : جدر الإشارة إلى أن التغييرات والتعديلات المتعلقة بالمشاريع المعنية بالاستثناء يتم عرضها من جديد على لجنة الاستثناءات قصد الحصول على الموافقة المبدئية قبل دراستها من طرف اللجنة المكلفة بدراسة الملفات في إطار المسطرة العادية، علما أن حجم وأهمية هذه المشاريع تفرض إدخال تعديلات ما يفسر تعدد دراستها من طرف لجنة الاستثناءات.

أما بخصوص مدينة تامنصورت، فقد تم منح الموافقة المبدئية شريطة تسوية الوضعية العقارية من طرف مؤسسة التجهيز والبناء لتانسيفت ERAC/T (مؤسسة عمومية)، مع العلم أن اقتناء أراضي الجيش تخضع لمسااطر إدارية تتطلب وقتا طويلا .

3. مراقبة الأوراش:

الملاحظة رقم 19 : نواقص في تنظيم عمليات المراقبة بجهة مراكش

الجواب رقم 19 : ستعمل الوكالة الحضرية في إطار الحركية الداخلية لموظفيها على تعزيز خلية المراقبة بالموارد البشرية اللازمة.

تعتبر الوكالة الحضرية عضوا رسميا ضمن لجن اليقظة والمراقبة ، مما يجعل مشاركتها في أشغال هذه اللجن ضرورية ومؤكدة إلا أنه ورغم تعدد اللجن وقلة الموارد البشرية، تعمل الوكالة الحضرية جاهدة على إنجاز وتتبع برنامج للمراقبة خاص بها .

و جدر الإشارة أن النظام المعلوماتي الجديد الخاص بالتدبير الحضري، سيمكن خلية المراقبة من جميع المعطيات الضرورية من أجل تتبع المشاريع التي حظيت بالرأي الموافق .

الملاحظة رقم 20 : مسااطر المراقبة غير مطابقة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

الجواب رقم 20 : يتعذر على الوكالة الحضرية تحرير محاضر المخالفات بسبب رفض المخالفين التعريف بهوياتهم وبسبب غياب الآليات والصلاحيات التي تمكنها من الحصول والبحث عن المعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات . وأمام هذه الوضعية، توجه مصالح الوكالة الحضرية الإرساليات و التقارير مرفقة بصور فوتوغرافية إلى الجهات المعنية قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

الملاحظة رقم 21 : ضعف تتبع المخالفات

الجواب رقم 21 : شرعت هذه الوكالة مع بداية سنة 2010 في تتبع الحالات موضوع المخالفات من خلال تنظيم زيارات ميدانية للمخالفات التي سبق ضبطها و تحرير تقارير في الموضوع . مع مطالبة المصالح المعنية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة طبقا للمسطرة القانونية الجاري بها العمل في ميدان التعمير.

كما جدر الإشارة، أن موضوع تتبع مآل المخالفات من طرف الوكالات الحضرية لم تتم الإشارة إليه إلا بعد صدور الدورية الوزارية المشتركة عدد 2911 بتاريخ 12 مايو 2008.

رابعاً- الأنشطة التديرية :

1. الجانب التنظيمي :

الملاحظة رقم 22 : عدم تطابق الهيكل التنظيمي للوكالة الحضرية لمراكش مع تنظيمها الإداري الحالي.

الجواب رقم 22 : تسعى الوكالة الحضرية لمراكش للتأقلم مع اكراهات الواقع العملي لتفادي كل العراقيل التي من شأنها أن تقف عقبة في تأدية مهامها (تم تكليف مهام بعض الأقسام والمصالح استجابة لطلبات وحاجيات الفرقاء على المستوى المحلي). و جدر الإشارة إلى أن تعديل التنظيم الإداري الحالي أصبح يفرض نفسه من أجل إعداد نظام إداري يستجيب للاختصاصات الفعلية للوكالة الحضرية والمهام المنتظرة منها.

وفي انتظار هذا التعديل الذي ينبغي أن يعرض على مجلسها الإداري قصد المناقشة، ستعمل الوكالة الحضرية لمراكش على اعتماد التنظيم الإداري المصادق عليه من طرف الوزارة الوصية.

الملاحظة رقم 23 : قلة المساطر المعتمدة في أرشفة الملفات.

الجواب رقم 23 : لا تتم أرشفة الملفات بطريقة اعتباطية، وإنما بطريقة عملية منظمة، حيث إنها مرتبة حسب التتابع وحسب الجماعة المعنية وتاريخ الإيداع وكذا حسب طبيعة الملفات، علما أن المكاتب الحالية المستغلة للأرشفة لا تسمح بتدبير أمثل لهذه المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية لمراكش بذلت جهدا كبيرا لتنظيم الأرشفة وذلك من خلال تهيئة المكاتب المخصصة له وتوظيف إطار متخصص في التوثيق.

2. النظام المعلوماتي:

الملاحظة رقم 24 : قلة الأنظمة المعلوماتية المعمول بها.

الجواب رقم 24 : في إطار توجهات الخطط المديرية للمعلومات، قامت الوكالة الحضرية لمراكش مؤخرا بوضع أنظمة معلوماتية لتسهيل الولوج إلى المعلومة وتخزين المعطيات وتبادلها بين مختلف مصالحها.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المعلومات الجغرافي سيتم إنجازه في إطار مشروع الخطط المديرية الجديد للتهيئة العمرانية لمراكش الكبرى.

الملاحظة رقم 25 : وجود ثغرات في حماية نظام المعلومات المعمول به.

الجواب رقم 25 : تم تكليف مصلحة المعلومات بالإشراف على حفظ المعطيات بطريقة منتظمة وعملية، أما بخصوص الضرر الذي قد ينتج عن انقطاع التيار الكهربائي، فقد برمجت الوكالة الحضرية لمراكش خلال السنة الجارية اقتناء الأجهزة الحافظة للتيار الكهربائي «ONDULEURS» لكل الحواسيب التي لا تتوفر عليها.

3. تدبير التجهيزات والمعدات :

الملاحظة رقم 26 : ضعف في جرد التجهيزات والمعدات المكتبية.

الجواب رقم 26 : تم تكليف مكتب مختص للقيام بمهمة جرد شامل لكل المعدات والتجهيزات المتوفرة بالوكالة الحضرية لمراكش، (سند الطلب رقم 29 بتاريخ 25 مارس 2010)، كما سيتم إشهار الجرد بكل مكتب بالوكالة الحضرية لمراكش.

الملاحظة رقم 27 : نقص في تدبير حظيرة السيارات.

الجواب رقم 27 : يقوم المكلف بحظيرة السيارات بتدوين كل المعطيات المتعلقة بتواريخ صيانة وإصلاح كل سيارة وكل المعلومات الخاصة باستهلاك الوقود بسجل معد لهذا الغرض. وستضاف إليه معطيات أخرى تتعلق بمكان التنقل ومدته وموضوع المهمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية لمراكش تعتزم اقتناء نظام معلوماتي خاص بتدبير حظيرة السيارات حيث سيتم الأخذ بعين الاعتبار في كناش التحملات جميع الملاحظات الواردة في هذا الصدد.

4. النفقات :

الملاحظة رقم 28 : عدم تبرير العديد من قرارات التوقف في بعض الصفقات.

الجواب رقم 28: بخصوص الصفقة رقم 05/13 المتعلقة بإجاز تصميم التهيئة لجماعة حربيل ومنطقتها الضاحوية الجنوبية تم منح قرارات التوقف طبقا لمقتضيات المادة 11 من الصفقة التي تنص على أن «إصدار أوامر التوقف أو استئناف المهام. تتم مباشرة بعد تقديم مكتب الدراسات للوثائق الخاصة بكل مرحلة. أو تبعا للطلب المبرر للمتعاقد وقبوله من طرف الإدارة. أو عند مرحلة إيداع تصميم التهيئة في مرحلة المسطرة القانونية»

- بالنسبة للصفقة رقم 06/2004 المتعلقة بالتقاط الصور الجوية والتصاميم الستيريوفوغرامتريّة الخاصة بجماعتي تسلطانت وسيدي عبد الله غياث. فإن قرار التوقف تم تسليمه لمكتب الدراسات قصد تمكين مصالح الوكالة من دراسة وتدقيق الوثائق المعروضة عليها من طرف المكتب .
- فيما يتعلق بالصفقة رقم 2007/06 الخاصة بإجاز الوثائق الطبوغرافية لجماعات تمليلت وتمزكادوين وأفلاسين وسبت مزوضة. فإن الدراسات تم إجازها داخل الآجال المحددة في الصفقة (تجدون رفقته نسخة من رخصة التحليق الجوي).

5. المداخل :

الملاحظة رقم 29 : عدم تحديد قائمة الأثمان والمصادقة عليها من طرف المجلس الإداري للوكالة الحضرية لمراكش.

الجواب رقم 29 : بالنسبة للأثمان المتعلقة بالخدمات المؤدى عنها. فهي محددة بمقتضى دورية وزارية. أما بخصوص الوثائق التي يتم بيعها. فإن أثمانها محددة بقرارات موقعة من طرف مدير الوكالة الحضرية لمراكش ومؤشر عليها من طرف ممثل وزارة المالية.

الملاحظة رقم 30 : ملاحظات متعلقة ببعض المداخل الخاصة بالوكالة الحضرية لمراكش.

الجواب رقم 30 : بالنسبة لملفات طلبات الاستثناء. فإن الإدلاء بمذكرة المعلومات غير ملزم حسب الدورية المنظمة.

وفيما يخص الملفات التي تتم دراستها طبقا للدورية عدد 1500/2000. فإن الإدلاء بمذكرة المعلومات يكون إلزاميا فقط بالنسبة للمشاريع الكبرى.

III. جواب مدير الوكالة الحضرية لوجدة

(نص مقتضب)

(.....)

أولا- المهام والإنجازات

1. الاختصاصات غير الممارسة

إن الاختصاصات غير الممارسة من طرف الوكالة الحضرية متعلقة بالتعمير العملياتي. بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 51-93-1 حددت الاختصاصات الموكولة للوكالات الحضرية في 11 اختصاصا. وهي متنوعة ومتقاسمة مع باقي الفرقاء العموميين وخاصة الجماعات المحلية. كما أنها تحتاج لمبالغ مالية مهمة. منذ إحداثها سنة 1998 ركزت الوكالة الحضرية لوجدة مجهوداتها على التغطية الشاملة لنفوذها الترابي بوثائق التعمير حيث ارتفع معدل التغطية من 35% إلى 93%.

بعد ذلك ركزت الوكالة الحضرية لوجدة على إعداد تصاميم التقويم، حيث تم إنجاز 300 تصميم.

موازا مع ذلك، تعمل الوكالة على إنجاز تصاميم تهيئة قطاعية .

أما الاختصاصات غير الممارسة من طرف الوكالة الحضرية فهي متعلقة في مجملها بالتعمير العملياتي. وهي اختصاصات لا تمارسها جميع الوكالات الحضرية بالمغرب باستثناء الوكالة الحضرية للدار البيضاء.

ولكن مع ذلك فإن الوكالة تسجل هذه التوصية مع العلم أن تطبيقها يحتاج إلى هيكلة إدارية جديدة. مع تقوية الموارد البشرية والمالية وتخفيض الموظفين.

2. التخطيط الحضري

المخطط الإداري للتهيئة الحضرية

على الرغم من غياب قانون ينظم إعداد المخططات المديرية للتهيئة الحضرية السابقة فإن المخطط الإداري للتهيئة الحضرية لوجدة لسنة 1983 قد تم تطبيقه جزئيا.

• توسع عمراني لمدينة وجدة في غياب المخطط الإداري للتهيئة الحضرية

يندرج إعداد المخططات المديرية للتهيئة الحضرية في صلب اختصاصات الإدارة المركزية.

أما تفويض اختصاص إنجاز هذه المخططات للمصالح اللامركزية فلم يتم إلا بعد سنة 2007

• غياب تقييم للمخطط الإداري القديم لوجدة و عدم احترام بعض توجهاته.

فيما يتعلق بالمخطط الإداري للتهيئة الحضرية تجب الإشارة إلى أنه أُنجز في ظرفية متسمة بغياب النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لمساطر الإعداد و المصادقة على المخططات المديرية للتهيئة العمرانية (الحضرية).

أما فيما يتعلق بعملية تقييم المخطط الإداري القديم فإنها تتم في إطار إعداد المخطط الإداري الذي هو في طور الإنجاز. كما أن عملية تحسيس وإشراك جميع الفرقاء يتم القيام بها خلال مختلف مراحل إعداد المخطط الإداري من أجل احترام توجهاته.

• عدم تجانس تصاميم التهيئة القطاعية بمدينة وجدة

- إن التجانس لا يمكن أن يتوفر إلا في حالة إعداد وثيقة تخطيطية واحدة و موحدة لمدينة وجدة ، و في هذا الإطار فإن مخططا مديريا للتهيئة الحضرية و تصميم تهيئة لوجدة يوجدان في طور الإنجاز.
- إن المخطط المديري للتهيئة العمرانية لوجدة الكبرى يوجد قيد الدراسة، كما تم فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض المتعلقة بتصميم تهيئة وجدة بتاريخ 26 ماي 2010، حيث تم الإعلان عن طلب العروض دون جدوى و ذلك لغياب مترشحين. هذا وقد تمت إعادة الإعلان عن طلب العروض من جديد حيث سيتم فتح الأظرفة بتاريخ 25 غشت 2010.

• انتشار فوضى البناء العشوائي بالمغرب الشرقي نظرا لطول المدة غير المبرر لإعداد وثائق التعمير.

- إن إعداد وثائق التعمير، و التي هي في حد ذاتها عملية شاقة ومعقدة، تعرف تأخيرا يرجع أساسا إلى:
- غياب مكاتب الدراسات المتخصصة في الموضوع .
- تعدد المتدخلين في مسلسل إعداد وثائق التعمير.
- إعداد دراسات على مستوى التخطيط الحضري لتدارك الوضع على حساب التخطيط التوقعي.
- لكن رغم ذلك، ووعيا بأهمية وثائق التعمير، فإن الوكالة الحضرية لوجدة كرست كل مجهوداتها للإسراع بإخراج هذه الدراسات إلى حيز الوجود.

• اللجوء المكثف لتصاميم إعادة هيكلة أحياء السكن غير القانوني على مستوى الجهة الشرقية.

- يعزى انتشار السكن العشوائي أساسا إلى غياب قانون زجري يجرم المجزئين السريين.
- إن الأحياء غير المنظمة تأوي ساكنة تفتقر للتجهيزات و تعيش على الهامش (مجاليا).
- إن التدخل في هذه الأحياء و النابع من إرادة لدى السلطات العمومية تمحور حول مستويين:
- إنجاز تصاميم التقويم لتوفير الإطار المرجعي للتنظيم و التدبير الحضري.
- التدخل العملياتي لإعادة الهيكلة و ذلك لتجهيز هذه الأحياء ، لتحسين إطار عيش المواطنين.
- لقد تم إعداد تصاميم التقويم بناء على معطيات و بحوث ميدانية. كما أن هذه التصاميم تخضع بعد المصادقة عليها لعمليات خبير للاستجابة لطلبات الإدماج الجديدة .

• وجود صعوبات في تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة بوجدة

- فيما يخص الفارق بين مقتضيات وثائق التعمير و مدى تنفيذها، خاصة ما يتعلق بالتجهيزات، فإن الظاهرة تبقى عامة على كافة التراب الوطني كما أن مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالتجهيزات المتوقعة بتصاميم التهيئة لا تخصص ميزانيات لاقتناء الأراضي الضرورية لإنجاز التجهيزات المبرمجة.
- إن دفاتر المواصفات الخاصة المتعلقة بإعداد تصاميم التهيئة هي الآن في طور المراجعة من طرف المصالح المركزية بتعاون و تنسيق مع الوكالات الحضرية.

3. التدبير الحضري

دراسة الملفات

• اللجوء المكثف للتصاميم التعديلية للتجزئات على مستوى وجدة

إن طلبات التعديل مهما كانت طبيعتها تخضع لنفس المسطرة و لنفس الضوابط المنصوص عليها في القانون. إن ارتفاع عدد البقع لا يتم في أي حال من الأحوال على حساب مقتضيات وثائق التعمير أو المجالات الحرة المفروضة. إلا في الحالات التي يحصل فيها المشروع على استثناء في ميدان التعمير.

• عدم احترام المعايير المتعلقة بالتجهيزات بالنسبة لوجدة :

إن الدورية رقم 6362 بتاريخ 5 أبريل 2005 حدد المعايير التقنية الدنيا الواجب تطبيقها على السكن الاجتماعي. أما فيما يتعلق بمعايير دراسة مشاريع التجزئات فيمكن الإشارة إلى أن هذه المعايير تركز على مقتضيات وثائق التعمير و التي يتم احترامها بشكل حرفي. كما أن الوكالة الحضرية تسهر على مطابقة مشاريع التجزئات لمقتضيات وثائق التعمير المعنية سواء على مستوى التصميم أو على مستوى الضابطة.

أما بالنسبة لتجزئة « Futur Oujda » موضوع الرسم العقاري عدد 11259، جيب الإشارة إلا أنه تمت دراستها وفقا للقوانين الجاري بها العمل. و بالنسبة للمساحات الحرة و المساحات الخضراء فهي موزعة كالاتي :

- مساحة خضراء 2م2586
- مساحة خضراء 2م612
- باحة للألعاب 2م514
- باحة للألعاب 2م1678
- ملعب رياضي 2م1206
- مسجد 2م2082
- ساحة عمومية 2م1575
- ساحة خاصة 2م200
- مدرسة خاصة 2م408
- حمام 2م316
- منطقة متنوعة البناء 2م20517 سيتم التنازل عنها لفائدة الجماعة.
- 57% من الشتات.

• منح بعض الجماعات للرخص بدون الرأي الموافق للوكالة

إن تسليم رخص البناء بالرغم من الرأي غير الموافق للوكالة من طرف بعض الجماعات ظاهرة قائمة بالرغم من أن الوكالة حرص بشكل مستمر على لفت انتباه الجماعات المعنية و حثها على تسوية الوضعية مع إخبار السيد والي الجهة و عمال الأقاليم بهذه الوقائع.

• غياب معايير ومراجع الولوجية

إن الوكالة الحضرية لوجدة حرص أثناء دراسة الملفات على احترام المعايير المتعارف عليها بالنسبة لولوجية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعمل الوكالة الحضرية لوجدة على احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

• الاستثناء في ميدان التعمير

إن الدورية 3020 بتاريخ 4 مارس 2003 واضحة في ما يتعلق بشروط منح الاستثناء و خاصة:

- التأثيرات الاقتصادية للمشروع كالتشغيل و الحركة الاقتصادية;

- التأثيرات الاجتماعية كبناء السكن الاقتصادي;

- التأثيرات العمرية كإجاز التجهيزات الكبرى.

وقد شكلت هذه المعايير قاعدة تأطير بالنسبة لقرار اللجنة الجهوية لمنح الاستثناءات في مجال التعمير . وما دامت هذه المشاريع تستجيب للمعايير السابقة الذكر فإنها تتم دراستها في إطار هاته اللجنة.

• استثناءات تتمحور حول تغيير معامل استعمال و استغلال الأرض على مستوى الجهة الشرقية

إنه لمن الطبيعي أن تتمحور طلبات الاستثناء على تغيير التنطيق . و ذلك لأن اللجنة المحدثة لها الغرض من بين مهامها دراسة الطلبات المعروضة عليها للحصول أو عدم الحصول على استثناء في ميدان التعمير . و يتمحور في آخر المطاف على تغيير التنطيق و ضابطة التهيئة المتعلقة به.

• حصول المستفيدين من الاستثناء على قيمة مضافة مهمة على مستوى الجهة الشرقية

إن الأساس من العمل بالاستثناء في ميدان التعمير يتمثل في حل المشاكل التي تطرحها بعض وثائق التعمير و كذلك تشجيع الاستثمار . و يبقى بذلك واضحا رغبة طالبي الاستثناء لتنمية مردودية استثماراتهم.

لقد تم تعليق العمل بالدورية القديمة المتعلقة بالاستثناء في ميدان التعمير . و قد تم التوقيع على دورية جديدة يتم العمل بها منذ شهر يوليو 2010.

◀ مراقبة الأوراش

• مساطر مراقبة غير متطابقة مع المقتضيات القانونية و التنظيمية

بالإضافة إلى المهمة المتعلقة بمراقبة الأوراش في إطار القوانين الجاري بها العمل فإن هذه الفرقة تقوم كذلك بدور لتحسيس المواطنين بأهمية احترام القوانين الجاري بها العمل.

• تحويل بعض اختصاصات الشرطة الإدارية إلى شرطة التعمير على مستوى الجهة الشرقية

تعتبر فرقة مراقبة التعمير بنية مكونة من موظفين موضوعين رهن إشارتها من طرف الموقعين على الاتفاقية المتعلقة بخلق هذه الفرقة. تمارس مهامها كشباك وحيد مكون من جميع الوحدات المكلفة بالمراقبة.

إن الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المجالس في ميدان الشرطة الإدارية يمارسها نواب لرؤساء الأعضاء في لجنة فرقة مراقبة التعمير.

• ضعف و محدودية تتبع المخالفات

بالإضافة إلى معاينة المخالفات . و تحريك المحاضر . فإن الوكالة تقوم بتتبع المخالفات في إطار لجان اليقظة لدى المحاكم و ذلك لمعرفة مآل مختلف الشكايات المرفوعة من طرف رؤساء الجماعات.

ثانيا- أنشطة التدبير

1. الجوانب التنظيمية

◀ وجود فارق ما بين التنظيم الحقيقي للوكالة وهيكلها التنظيم الرسمي

لقد تم بذل مجهود في هذا الإطار. سعيا لمطابقة التنظيم الحقيقي مع الهيكل التنظيمي للوكالة ولكن غياب التخصصات المطلوبة يجعل هذه المطابقة صعبة (مهندسين طبوغرافيين و مهندسين معماريين).

2. النظام المعلوماتي

◀ نواقص على مستوى البرامج المعلوماتية الموجودة

إن الحلول المعلوماتية المتوفرة بالوكالة الحضرية هي برامج يتم استغلالها عن طريق الشبكة الداخلية باستثناء البرامج التجارية للمحاسبة العامة و تدبير الأجور. أما بالنسبة للحلول غير المتوفرة فإنها ستكون موضوع تطوير و تحسين سواء من طرف مصالح الوكالة أو من خلال اقتناء رخصة تجارية في هذا الشأن.

يشكل تحسيس الموظفين بالأخطار المتعلقة بالنظام المعلوماتي و خاصة الفيروسات عملا يوميا بالنسبة لمصلحة المعلومات. كما تعتزم الوكالة الحضرية تنظيم ورشات تكميلية.

في هذا المجال بتاتير من مصلحة المعلومات أو من طرف خبراء من خارج المؤسسة.

تعمل الوكالة جاهدة على تحسين و تأهيل نظامها المعلوماتي.

3. تدبير الممتلكات

◀ نقص فيما يخص عملية جرد الأثاث و المعدات

يتم تحسين سجل الجرد بطريقة منتظمة و ذلك لتتبع عملية تغيير تعيين المعدات , كما توجد بكل مكتب بطاقة تفصيلية لجميع الاقتناءات مرفوقة بمرجع ورقم الجرد.

◀ نقص في تدبير حظيرة السيارات

شهدت الوكالة الحضرية طيلة سنة 2009 إضرابات متتالية (يومين من الإضراب أسبوعيا) لذلك فاعتماد استهلاك السيارات من البنزين كمؤشر على قلة استعمال هذه السيارات هو مؤشر غير كافي و لا يمكن من الحكم على أن هناك نقص في تدبير حظيرة السيارات و بعدم حاجة الوكالة لهذا الأسطول.

4. النفقات

◀ عدة " أوامر بالتوقف " عن استكمال الدراسات غير مبررة

أوامر التوقف المتعلقة بوثائق التعمير يتم إصدارها وفقا لدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالدراسات وطبقا للقوانين الجاري بها العمل كما يتم إصدارها لأسباب تقنية خاصة بكل دراسة على حدة.

5. المداخل

◀ تسعيرات غير محددة و غير مصادق عليها من طرف المجلس الإداري

تجدر الإشارة إلا أن هذه التسعيرات كانت موضوع قرار مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية , كما سيتم إخضاع هذه التسعيرات للمصادقة عليها من طرف المجلس الإداري المقبل.

معهد باستور المغرب

يعتبر معهد باستور المغرب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة للوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالصحة العمومية. وتتمثل مهامه في:

- مواصلة البحث في الأمراض المعدية والطفيلية للإنسان والحيوان والنبات؛
 - كما يمكن أن يكلف من قبل وزارة الصحة بمهام دائمة أو مؤقتة للقيام بدراسات استقصائية أو تحليلية مرتبطة بهذه الاختصاصات؛
 - المساهمة، عند الاقتضاء، في تدريس علم الأحياء المجهرية وعلم الطفيليات، وكذلك تأطير المتدربين المغاربة أو الأجانب؛
 - إعداد أو استيراد الأمصال واللقاحات والمنتجات البيولوجية اللازمة لاحتياجات البلاد فيما يتعلق بالطب البشري.
- ويتوفر معهد باستور بالمغرب على 250 مستخدما من بينهم 201 مستخدما دائما و36 مستخدما موضوعا رهن الإشارة و13 مستخدما مؤقتا.

فيما يخص ميزانية المعهد، فقد انتقلت من 80.592.849 درهم سنة 2003 إلى 117.209.709,35 درهم سنة 2008 بزيادة نسبتها 54%. وتتكون موارده من الإيرادات الذاتية المستخلصة مقابل الخدمات المقدمة (التحاليل الطبية ومراقبة الأغذية والبيئة ومبيعات اللقاحات والأمصال بالإضافة إلى النشاط الطبي) وكذا دعم الدولة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- إستراتيجية وأهداف معهد باستور

1. غياب إستراتيجية ومخططات للعمل

خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2008، لم يكن معهد باستور يتوفر على وثيقة تحدد التوجه الاستراتيجي للمؤسسة والذي من شأنه تحديد أهداف ومخططات عمل أجهزة المعهد للقيام بمهامها على أحسن وجه. وقد أكدت إدارة المعهد بأن هذا الأخير لا يتوفر على وثيقة رسمية تحدد إستراتيجيته خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2008، وذلك راجع إلى كون مهام المعهد لم يسبق أن تم تحديدها بوضوح من طرف سلطات الوصاية.

وهكذا، فإن الأنشطة الأساسية للمعهد، والمتمثلة في البحث العلمي، لا تدخل في إطار رؤية إستراتيجية واضحة ومحددة. وظل البحث العلمي للمعهد مقتصر على إعداد التقارير العلمية ونشرها.

كما لوحظ، أيضا، أن معهد باستور لم يقيم بأية أبحاث في مجال الأمراض المعدية والطفيلية للنباتات على الرغم من أن هذه الأنشطة تدخل في إطار مهامه المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 66-176 ربيع الأول (23 يونيو 1967). وكذلك الشأن بالنسبة للطب البيطري الذي يعتبر مهمة موكولة إلى هذا المعهد.

علاوة على ذلك، لوحظ أن مهمة تخضير الأمصال و اللقاحات والأنزيمات والمنتجات العضوية لا حظ بالاهتمام اللازم من قبل إدارة المعهد. كما تم تعليق عملية إنتاج الأمصال المضادة للعقارب والأفاعي.

2. القيام بمهام لا تدخل في إطار المرسوم المنظم لمهام معهد باستور بالمغرب

في ظل غياب رؤية إستراتيجية، ركز معهد باستور المغرب جهوده على تطوير أنشطة أخرى لا تدخل في نطاق مهامه الأساسية. ويتعلق الأمر بالتحاليل الطبية الروتينية وتسويق الأمصال واللقاحات بالإضافة إلى الرقابة الغذائية والبيئية.

كما تطلبت هذه الأنشطة موارد مالية وبشرية ولوجستية مهمة. وقد تم القيام بها على حساب الأنشطة الأساسية التي تعتبر صلب المهام الموكلة إلى معهد باستور (البحث العلمي في الأمراض المعدية وإنتاج الأمصال و اللقاحات والأنزيمات).

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات معهد باستور بوضع إستراتيجية واضحة وتركيز جهوده على مهامه الأساسية وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.

3. سوء تدبير المخزون الاستراتيجي للقاحات والأمصال

يعتبر معهد باستور المغرب المؤسسة الوحيدة المخول لها من طرف وزارة الصحة تزويد السوق المحلية بالمنتجات التالية:

Tuberculine, BCG culture, sérums et vaccins anti rabique, Immucyst, vaccin meningo A+C 10 doses, vaccin typhim et vaccins diphtérie - Tétanos

ورغم هذا، لم تضع إدارة المعهد أية إستراتيجية من أجل تدبير فعال للمخزونات وذلك لتفادي أي اضطراب في تزويد السوق المحلي بالمواد السالفة الذكر.

وفي هذا الصدد، أفاد مسؤولو المعهد بأنه يتم اعتماد حد أدنى من المخزون يعادل ثلاثة أشهر من الاستهلاك العادي. لكن المجلس لاحظ خلال فترة التدقيق حصول اضطرابات في المخزون، كما هو مبين في الجدول التالي:

وصف المنتج	الحد الأدنى للمخزون الاحتياطي الواجب الاحتفاظ به	وضعية المخزون تاريخ الاضطراب	تاريخ اضطراب المخزون
لقاح داء الكلب (Vaccin anti rabique)	9000 علبة	134 علبة	من 31 دجنبر 2005 إلى 15 يناير 2006
مصل ضد مرض الكزاز (Sérum anti tétanique)	100.000 علبة	0 علبة	في نوفمبر وديجنبر 2008 ويناير 2009
لقاح BCG	7000 علبة	0 علبة	في فبراير 2009
لقاح BCG culture	1000 علبة	49 علبة	من 31 دجنبر 2007 إلى 31 يناير 2008

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات معهد باستور بضمان التسيير الدقيق للمخزون وتوفير حد أدنى منه وذلك لتفادي اضطرابات في المخزون.

ثانيا- السير التقني والعملي لتجارب معهد باستور المغرب

1. التجارب البيولوجية الطبية و الرقابة على الأغذية و البيئة

بناء على دليل اعتماد المستشفيات (الفصل المتعلق بالتجارب البيولوجية) الذي أعدته وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، كشفت عملية تدقيق سير التجارب البيولوجية الطبية والرقابة على الأغذية والبيئة الملاحظات الرئيسية التالية :

على مستوى المباني و الإطار البيئي

لوحظ أن بعض مختبرات قسم البيولوجيا الطبية توجد بعيدة عن غرفة أخذ العينات وهذا من شأنه أن يؤثر على العينات البيولوجية خلال نقلها من غرفة أخذ العينات إلى المختبرات المعنية. ويتعلق الأمر بمختبرات علم الأمصال

(Sérologie) وعلم الأمراض (ana-pathologie) وعلم الفيروسات (virologie) والتهاب الكبد الفيروسي (hépatite virale) وعلم المناعة (immunologie) .

كما أن المبنى الذي يضم مختبرات قسم البيولوجيا الطبية يوجد في وضعية متهالكة متقدمة. أضف إلى ذلك أن بعض المختبرات متفرقة بين مختلف بنايات المعهد. ونذكر على سبيل المثال:

- مختبر الغدد الصماء (laboratoire d'hormonologie) الذي يوجد في المباني المخصصة للإدارة;
 - مختبر الأمصال الجرثومية و الطفيلية (laboratoire de sérologie bactérienne) والتهاب الكبد الفيروسي (laboratoire des hépatites virales) يحتل جزءا من غرفة التدريس;
 - مختبر علم الفيروسات وميكرو بكتريا (laboratoire de virologie et mycobactérie) التابع لقسم البيولوجية الطبية يوجد في المبنى المخصص لقسم البحث العلمي .
- ولوحظ أن ولوج بنايات مختلف الوحدات التقنية لا يقتصر على مستخدمي هذه الوحدات. كما أن هذه الأخيرة غير محمية من دخول أشخاص غرباء مع العلم أن هذه المختبرات تحتوي على مواد كيميائية خطيرة.

و لوحظ كذلك، أن المعهد لا يقوم بالتحقق من تأثير المجال الخارجي للمختبرات (الحمولة الجرثومية للهواء) على نتائج الاختبارات العملية كما هو منصوص عليه في الدليل المذكور أعلاه. كما لا يتم الالتزام ببعض الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بتدبير النفايات حيث لوحظ غياب صناديق النفايات المختومة في مختبر الغدد الصماء المنصوص عليه في هذا الإطار.

بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف، خلال الزيارة الميدانية للمركز التجريبي لتيط مليل (وهي مزرعة تمتد على 27 هكتار وتستخدم للتجارب ولتربية الحيوانات المخبرية)، على وجود نفايات خاصة (دم وبول وبلازما) والتي جمعت في مختلف مختبرات المعهد. يتم التعامل معها كنفايات عادية، وذلك بطرحها مباشرة في هذا المركز.

من حيث المعدات المخبرية

لا تتوفر بعض المختبرات على المعدات اللازمة للقيام بالتحاليل البيولوجية وفي حالة توفرها، فإنها تكون معطلة. على سبيل المثال :

- مختبر علم الأمصال (laboratoire de sérologie) لا يتوفر على الميزان الذي يعتبر أداة أساسية من أجل معايرة كمية الدم الواردة في القارورات قبل عملية الطرد المركزي;
- مختبر علم الجراثيم (laboratoire de bactériologie) لا يتوفر على نظام لتوزيع غاز الوقود. حاليا يستخدم المختبر قارورات البروبان ;

لوحظ أيضا عدم وجود برنامج للمراقبة المستمرة والذي يسمح بإثبات مدى كفاية المعايرة واشتغال الآليات من أجل ضمان صحة نتائج التحاليل.

تم الوقوف أيضا على غياب التحكم في سلسلة تبريد المستحضرات وذلك راجع إلى أن معظم الثلاجات والمجمدات لا تتوفر على موازين لقياس الحرارة أو مجسات و التي تمكن من مراقبة درجة الحرارة بشكل منتظم.

على مستوى مستخدمي المختبرات

- لم يخضع مستخدمو المختبرات لأي تكوين على مستوى السلامة و الصحة في العمل وذلك لمواجهة الحوادث المحتملة، خاصة وأنهم يستعملون في عملهم كواشف ومواد كيميائية خطيرة;
- عدم إشهار، عن طريق الملصقات، المعايير الموصى بها لتفادي أخطار العدوى بين المستخدمين;
- عدم ارتداء الملابس الواقية (قبعات واقية حامي الأحذية) من طرف العاملين في المختبرات، كما أن العاملين في غرف التبريد لا يرتدون السترات الواقية.

◀ على مستوى المساطر التحليلية

- عدم وجود دليل مساطر تقني داخلي يتعلق بالمساطر قبل التحليلات و أثناء التحليلات وبعد التحليلات؛
- عدم نشر وإشهار الإجراءات العملية المعمول بها من أجل تشغيل وصيانة المعدات والأجهزة الخاصة بالتحاليل؛
- التوقف عن القيام بتقييم الجودة من طرف جهاز خارجي منذ سنة 2007 وذلك بسبب تعليق عقد الاشتراك المبرم مع معهد تولوز الفرنسي .

2. المختبر التابع لشعبة الإنتاج

تم تقييم عمل أنشطة المختبر التابع لشعبة الإنتاج بناء على المعايير والمساطر الخاصة بدليل ممارسات التصنيع الجيدة المنبثقة عن المعايير ISO/TS 11133-1:2000 و ISO 8402 وقد كشفت عملية افتتاح هذا المختبر عن الملاحظات التالية :

◀ على مستوى البنيات و الإطار البيئي

- عدم احترام إجبارية المسيرة إلى الأمام (la marche en avant) على مستوى صيرورة الإنتاج. التصميم التخطيطي لفضاء هذه الوحدة موضوع بطريقة غير منظمة لا تحترم التسلسل التنظيمي لسلسلة الإنتاج؛
- عدم وجود فواصل وقائية (SAS) تفصل بين مختلف وحدات الإنتاج حيث أن هذه الأخيرة مفتوحة على بعضها البعض مما يشكل خطر تلوث المنتجات (المستحضرات و المستنبتات الكيماوية) ؛
- المواد الأولية والمنتجات الوسيطة والنهائية توجد على اتصال مباشر مع الهواء. في حين أن الجدران والسقوف والأرضيات... ليست سلسلة و توجد بها شقوق مما يسمح بدخول الجزيئات و الجراثيم التي قد تضر بجودة المنتجات.

◀ على مستوى المعدات

- لوحظ غياب مساطر مفصلة خاصة بتنظيف المعدات لتفادي كل أخطار العدوى. بالإضافة الى ذلك، تم الوقوف على وجود معدات وآليات قديمة ومعطلة داخل وحدات الإنتاج.
- وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات معهد باستور المغرب بتدبير مختبراته وفق القواعد والمعايير المتوافق عليها.

ثالثا- إنجازات معهد باستور المغرب

تم تقييم إنجازات معهد باستور من خلال حساب مردودية مختلف الأنشطة التي يقوم بها وذلك بتسليط الضوء على المتغيرات : رقم المعاملات، التكاليف المباشرة و هامش الربح على التكاليف المباشرة.

1. البيولوجيا الطبية

يقدم الجدول التالي مرد ودية الأنشطة المتعلقة بالبيولوجية الطبية خلال الفترة 2004-2008:

2008	2007	2006	2005	2004	السنوات
المبلغ بالدرهم					
23 829 141,00	21 939 342,00	20 601 339,00	16 767 332,00	14 847 640,00	رقم المعاملات
18 858 999,19	15 421 503,79	20 209 568,89	13 668 080,80	13 906 358,07	مجموع التكاليف المباشرة
4 970 141,81	6 517 838,21	391 770,11	3 099 251,20	941 281,93	هامش التكاليف المباشرة
79%	70%	98%	82%	94%	نسبة التكاليف المباشرة من رقم المعاملات

من خلال قراءة الجدول أعلاه، يتضح أن هامش الربح على التكاليف المباشرة المحصلة من طرف شعبة البيولوجية الطبية عرف تطورا ايجابيا خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2008، إذ انتقلت من 941.281,93 درهم سنة 2004 إلى 6.517.838,21 درهم سنة 2007. لكن هذا التطور سرعان ما عرف تراجعاً خلال سنة 2008 نتيجة الزيادة في رواتب المستخدمين والمصاريف المتعلقة بالمواد المستهلكة.

وبالرغم من هذا النمو الايجابي، فإن حصة المصاريف المباشرة في رقم المعاملات ظل مهما جداً حيث أن ما معدله 85% من رقم المعاملات المحققة من خدمات التحاليل الطبية يتم امتصاصه من طرف المصاريف المباشرة. كما عملت إدارة المعهد على تقديم خدمات لتحاليل طبية مجانية لفائدة أعضاء جمعيات ومراكز غسل الكلي دون أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالمعهد في إطار اتفاقيات تمنحها هذا الامتياز. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنوات
المبلغ بالدرهم						
38 383,43	55 690,16	64 012,25	44 727,00	34 661,20	55 690,16	جمعيات
62 497,33	99 349,65	74 557,94	19 170,96	27 044,66	98 865,98	مراكز غسل الكلي
100 880,76	155 039,81	138 570,19	63 897,96	61 705,86	154 556,14	المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمي معهد باستور المنخرطين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) يستفيدون بالإضافة إلى 90% من تغطية تكاليف التحاليل الطبية (الخولة لهم من طرف CNOPS) من الإعفاء من نسبة 10 % المتبقية من طرف إدارة المعهد دون أساس قانوني. وتقدر قيمة هذه الإعفاءات بـ 332.924,91 درهم.

وقد لوحظ، أيضاً، أن أشخاصاً لا تربطهم أية صلة بالمعهد يستفيدون من مجانية التحاليل البيولوجية. وقد وصلت قيمة هذه التحاليل خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2008 إلى مبلغ 3.623.609,70 درهم وتمثل 7079 ملفاً للتحاليل المنجزة.

2. إنتاج المستحضرات و المستنبتات الكيماوية

يوضح الجدول التالي مرد ودية وحدة إنتاج المستحضرات و المستنبتات الكيماوية:

2008	2007	2006	2005	2004	السنوات
المبلغ بالدرهم					
797 135,00	1 283 131,00	1 407 253,00	778 636,00	713 922,00	رقم المعاملات
5 871 546,21	2 288 968,22	5 114 678,05	2 403 225,37	3 046 962,48	مجموع التكاليف المباشرة
-5 074 411,21	-1 005 837,22	-3 707 425,05	-1 624 589,37	-2 333 040,48	هامش التكاليف المباشرة
737%	178%	363%	309%	427%	نسبة التكاليف المباشرة من رقم المعاملات

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن رقم المعاملات لهذه الوحدة لا يكاد يغطي المصاريف المباشرة من أجل إنتاج المستحضرات و المستنبتات الكيماوية. إذ أن هذه التكاليف تمثل أربعة أضعاف متوسط رقم معاملات هذه الوحدة.

3. الرقابة على السلامة الغذائية و البيئية

يبين الجدول التالي تطور مرد ودية شعبة السلامة الغذائية والبيئية :

2008	2007	2006	2005	2004	السنوات
المبلغ بالدرهم					
2.418.493,00	1.882.707,00	2.669.322,00	3.067.462,00	2.298.115,82	رقم المعاملات
4.514.930,61	3.390.536,55	4.270.016,16	2.509.752,54	3.258.407,36	مجموع التكاليف المباشرة
-2.096.437,61	-1.507.829,55	-1.600.694,16	557.709,46	-960.291,54	هامش التكاليف المباشرة
187%	180%	160%	82%	142%	نسبة التكاليف المباشرة من رقم المعاملات

باستثناء سنة 2005 التي سجلت هامش إيجابي لرقم المعاملات بالمقارنة مع التكاليف المباشرة. فقد عرفت السنوات الأخرى عجزا ملحوظا إذ أن رقم معاملاتها لا يغطي حتى التكاليف المباشرة. بل أكثر من ذلك فهذه الأخيرة تجاوزت بكثير رقم المعاملات إذ بلغت ذروتها سنة 2008 بنسبة وصلت إلى 187%.

وعلى الرغم من النتائج السلبية المسجلة من طرف مراقبة السلامة الغذائية والبيئية. فقد اتخذ مسؤولو المعهد قرارا بتوسيع أنشطة هذه الشعبة وذلك ببناء منشأة جديدة بتكلفة قدرت ب 18 مليون درهم.

4. النشاط الطبي

يسلط الجدول التالي الضوء على مرد ودية الوحدة الطبية خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008 :

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
المبلغ بالدرهم					
رقم المعاملات	4 472 705,00	5 156 529,00	5 374 872,00	6 671 930,00	4 916 014,00
مجموع التكاليف المباشرة	4 328 411,07	3 598 856,25	4 961 628,72	4 300 428,61	4 571 749,54
هامش التكاليف المباشرة	144 293,93	1 557 672,75	413 243,28	2 371 501,39	344 264,46
نسبة التكاليف المباشرة من رقم المعاملات	97%	70%	92%	64%	93%

باعتبارها المؤسسة الوحيدة الخول لها من قبل وزارة الصحة تقديم بعض اللقاحات والأمصال. فقد استطاعت الوحدة الطبية التابعة للمعهد خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2008 تحقيق هوامش ربح كبيرة. خاصة في سنتي 2005 و2007، حيث وصل هامش الربح على التوالي إلى 1 557 672,75 درهم و 2 371 501,39 درهم. مع ذلك، جدر الإشارة إلى أن التكاليف المسجلة خلال هذه الفترة كانت مرتفعة إذ استوعبت أكثر من 90% من رقم المعاملات لسنوات 2004 و2006 و2008؛ وذلك راجع إلى عدة عوامل :

- منح خصومات غير مبررة على بعض الخدمات المقدمة تقدر ب 739 904 درهم :
- منح خدمات مجانية لأشخاص لا تربطهم أية صلة بالمعهد تقدر قيمتها ب 13.048,00 درهم؛
- التخلي بشكل غير مبرر، منذ سنة 2006، عن تقديم بعض اللقاحات بالرغم من أهميتها في الحفاظ على صحة المواطنين و أهمية الطلب عليها. يعرض الجدول أسفله بعض هذه اللقاحات المستغنى عنها :

2005		2004		2003		التمن الأحادي 10+ دراهم ثمن الحقن	
رقم المعاملات المسجل	عدد الحقن المقدمة	رقم المعاملات المسجل	عدد الحقن المقدمة	رقم المعاملات المسجل	عدد الحقن المقدمة		
33.800,00	260	29.380,00	226	29.250,00	225	130,00	R.O.R
4.071,00	23	7.965,00	45	8.319,00	47	177,00	PNEUMO 23
38.178,00	189	56.358,00	279	33.330,00	165	202,00	ACT-HIB
34.260,00	571	35.400,00	590	18.180,00	303	60,00	TETRACOQ

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات معهد باستور المغرب باستخلاص جميع المستحقات على الخدمات التي يقدمها وإخضاع أية مجانية للخدمات إلى قرار رسمي للسلطات المختصة. كما يوصيه بوضع نظام للمحاسبة التحليلية.

5. البحث العلمي

تم تقييم أداء البحث العلمي بمعهد باستور المغرب على أساس المؤشرات التالية: جودة البحث العلمي و الإشعاع العلمي و تثمين البحث العلمي.

جودة البحث العلمي

- عدد الباحثين: تتوفر شعبة البحث العلمي والتعليم على 17 باحثا دائما من مختلف التخصصات. هذا الرقم يبقى ضئيلا مقارنة مع العدد الإجمالي لمستخدمي المعهد. إذ لا يمثل سوى 6,8 % من مجموع مستخدمي المعهد.

كما أن بعض الباحثين العلميين يشتغلون بأقسام أخرى ولا يقومون بأنشطة البحث العلمي إلا بشكل غير منتظم:

- عدد المنشورات في المجلات العلمية المتخصصة: يشكل هذا الأخير مؤشرا للاعتراف بجودة البحث العلمي. ووفقا لتقرير الأنشطة لمعهد باستور، فقد بلغ عدد المنشورات في المجلات العلمية المتخصصة ثمانين منشورا في الفترة ما بين 2001 و 2008. لكن هذا العدد يبقى ضئيلا بالمقارنة مع ما تم تسجيله من طرف مؤسسات مماثلة، كما هو الحال بالنسبة لمعهد باستور تونس والذي وصل إلى 350 منشورا للبحث العلمي في 10 سنوات.

الإشعاع العلمي

معهد باستور عضو بالشبكة الدولية لمعاهد باستور ويتعاون مع منظمة الصحة العالمية كمختبر مرجعي في مجالات البحث حول السيدا والتهاب الكبد الفيروسي ومرض السل وغيرها. لكن إشعاعه بدأ ينقص على اعتبار أنه لم يعد، منذ سنة 2002، مركزا متعاونًا مع منظمة الصحة العالمية في مجال السيدا. وفي المقابل، يعتبر معهد باستور تونس المركز المرجعي الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في مجال شلل الأطفال و الحصبة و المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية للبحوث و التكوين فيما يخص الليشمانيا.

أما على الصعيد الوطني، فقد تراجع إشعاع باستور كمختبر مرجعي في مجالات البحث لمكافحة أمراض داء السل والتهاب الكبد الفيروسي وأنفلونزا الطيور.

لكن تدخل المعهد لمكافحة مرض السل يقتصر فقط على الدار البيضاء الكبرى، في حين أن باقي التراب الوطني تعود فيه مهمة البحث في هذا الداء إلى المعهد الوطني للوقاية (INH). هذا الأخير تكفل أيضا، في الآونة الأخيرة، بمهمة البحث في داء أنفلونزا الخنازير. فلا يتم اللجوء إلى معهد باستور إلا في إطار استشاري على الرغم من توفره على مختبر للبحث في علم الفيروسات مصنف على مستوى الحماية من الدرجة الثالثة (PIII)، وعلى الرغم كذلك من أن هذا المختبر تم بناؤه من أجل أن يكون مختبرا مرجعيا للأبحاث على المستوى الوطني.

جدر الإشارة إلى أنه لم يتم إشراك معهد باستور في برنامج البحث العلمي الذي أعدته وزارة الصحة للفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 مع العلم أن من مهامه الأساسية البحث العلمي في مجال الأمراض المعدية.

تثمين البحث العلمي

لم يتم تسجيل أي براءة اختراع أو ترخيص من قبل هيئة الباحثين بالمعهد على الرغم من تزايد عدد مشاريع البحث التي تمولها إدارة المعهد و الجهات المانحة. فعلى سبيل المقارنة، توج البحث العلمي بمعهد باستور تونس بتسجيله لعدد من براءات الاختراع الدولية (15 براءة اختراع منذ سنة 1996). كما أن البعض من هذه البراءات تم استثمارها من قبل الشركات الصيدلانية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع في مجال الأبحاث الطبية الحيوية على الليشمانيا.

لذلك، يوصي المجلس معهد باستور بتحديد سياسة واضحة للبحث العلمي وتثمين البحوث المنجزة وتعزيز الإنجازات التي حققتها المؤسسة.

6. تعليق إنتاج الأمصال المضادة للسموم

أدى تعليق إنتاج الأمصال المضادة للسموم من طرف معهد باستور إلى اللجوء لاستيرادها من فرنسا (الأمصال المضادة للثعابين على وجه التحديد) ووضع بروتوكول تقني مع معهد بوتانتون بساوابولو بالبرازيل يفوض من خلاله لهذا الأخير إنتاج أمصال مضادة للسموم اعتمادا على سموم ثعابين و عقارب محلية.

لكن التعاون بين المعهدين غير موثق في إطار اتفاقية حدد التزامات ومسؤوليات كل من الطرفين. مع العلم أنه بتاريخ 10 يوليوز 2007، بعث معهد باستور إلى المعهد السالف الذكر بكميات من السم: 115 غرام من سم العقارب، 145 غرام

(fraction - 50) من سم العقارب، 580 غرام من سم الأفاعي (جدير بالذكر أن ثمن الغرام الواحد من السم يقدر بحوالي 10000 درهم).

إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن استيراد أو تفويض إنتاج الأمصال المضادة للسموم لجهة خارجية لا يتماشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية، ذلك أن هذه الأخيرة تلزم الدول الأعضاء بإعداد الأمصال المضادة للسموم الخاصة بها محليا.

وكشف التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2007 والمتعلق بالتوجيهات فيما يخص إنتاج وتنظيم ومراقبة الأمصال المضادة للسموم، أنه في سنة 2003، الموافقة لتوقف إنتاج الأمصال من طرف معهد باستور، سجلت بالمغرب 15.559 حالة لسع بالعقارب ولدغ بالأفاعي أودت بحياة 24 شخصا. وفي سنة 2005، ارتفعت هذه الحالات إلى 25.239 حالة، مسجلة 98 حالة وفاة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أقرت إحصائيات مركز مكافحة السموم بالمغرب بوجود 634 حالة وفاة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008.

وكنتيجة كذلك لتعليق إنتاج الأمصال واللقاحات، توقف بعض المستخدمين في وحدة الإنتاج عن العمل ووقف بعض الأنشطة بالمركز التجريبي لتيط مليل ذي الصلة بهذه الوحدة.

كما أن ثمن بيع الأمصال المضادة لسم الأفاعي عرف ارتفاعا كبيرا وذلك نتيجة ارتفاع تكلفة الاستيراد مقارنة مع تكلفة الإنتاج المحلي (التكلفة الإضافية تقدر ب 1.015,89 درهم عن كل جرعة واحدة من 10 مل..).

أما فيما يخص الأمصال المضادة للعقارب، فقد قامت إدارة المعهد بإيقاف إنتاجها من دون أن توفر بديلا من أجل إمداد السوق المحلية بهذه الأمصال.

لذلك، يوصي المجلس معهد باستور بتزويد السوق الوطني بالأمصال المضادة للسموم وإخضاع أية علاقة مع المختبرات الأجنبية للبحث العلمي في هذا المجال لاتفاقيات مبرمة وأخيرا الامتثال لتوصيات منظمة الصحة العالمية فيما يخص إنتاج الأمصال المضادة للسموم.

رابعا - الحكامة والتنظيم الإداري

1. عدم انعقاد اجتماعات المجلس الإداري بصفة منتظمة

باستثناء سنة 2006 التي عرفت انتظاما لوتيرة اجتماعات المجلس الإداري، فقد اتسمت السنوات الأخرى بعدم انتظام اجتماعات هذا الأخير. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2008 لم يعقد أي اجتماع للمجلس من أجل البت في حسابات السنوات السالفة.

علاوة على ذلك، فإن المجلس لم يسبق له أن تدارس أي برامج للبحث العلمي أو برامج الإنتاج السنوي، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 66.176 المتعلق بمعهد باستور المغرب. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرارات هذا المجلس لا يتم تطبيقها بشكل كامل أو تعرف تأخرا في تنفيذها من طرف إدارة المعهد.

2. عدم إحداث اللجنة العلمية

طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، تساعد لجنة علمية مدير المعهد فيما يخص الأمور التقنية والعلمية وتقوم بتقديم تقريرها إلى المجلس الإداري. لكن عدم إحداث هذه اللجنة من شأنه أن يؤثر على نوعية قرارات المجلس الإداري خاصة وأنها هي المسؤولة عن المصادقة على الأبحاث العلمية في مجال الأمراض المعدية التي يقوم بها المعهد.

وعليه، يوصي المجلس معهد باستور باحترام دورية اجتماعات المجلس الإداري وإنشاء اللجنة العلمية كما هو منصوص عليه في المرسوم 66-760.

3. عدم توافق الهيكل التنظيمي الفعلي والهيكل التنظيمي الرسمي

تم إحداث هياكل وظيفية غير مدرجة في الهيكل التنظيمي الرسمي لمعهد باستور كما هو محدد بقرار وزير الصحة بتاريخ 2 أبريل 1992. نذكر على سبيل المثال: مصلحة الاستقبال و مصلحة الشؤون العامة والإدارية ومصلحة الغدد الصماء ومصلحة الخدمات المرضية ومصلحة الأمصال الفيروسية ومصلحة البيولوجيا الجزيئية.

كما أن بعض الأجهزة المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي الرسمي لمعهد باستور غير موجودة من الناحية العملية أو تم دمجها مع أجهزة أخرى: قسم الأحياء الدقيقة أصبح مصلحة الأحياء الدقيقة. وتم دمج مصلحة علم المناعة في قسم علم المناعة الكيميائية للدم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس معهد باستور بملاءمة هيكله التنظيمي مع مقرر وزير الصحة بتاريخ 02 أبريل 1992.

خامسا - تدبير الموارد البشرية

تمت غالبية التوظيفات التي قام بها المعهد خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2008، بشكل مباشر دون احترام شروط التوظيف في غياب مساطر محددة للتوظيف. كما أن أداء المستخدمين لا يخضع لأي تقييم اعتمادا على معايير محددة. ما يؤدي إلى غياب الموضوعية في الترقيات وتوزيع المنح.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تفشي ظاهرة التغيب عن العمل من لدن بعض أطر ومستخدمي المعهد دون أن تتخذ في حقهم أي إجراءات تأديبية حيث أظهرت البيانات المسجلة من قبل نظام مراقبة التغيب خلال الفترة مابين فاتح فبراير 2009 و30 مايو 2009 غيابات غير مبررة للأطر والمستخدمين وصلت مدتها 60 يوما عند البعض منهم.

كذلك، لا يتوفر معهد باستور على برنامج للتكوين المستمر لمستخدميه سواء الإداريين أو التقنيين. على الرغم من كونه يؤدي شهريا ضريبة التكوين المهني للمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل (1,16% من مجموع الخاام للرواتب). وقد بلغ مجموع قيمة هذه الضريبة خلال الفترة ما بين 2005 و 2008 حوالي 1.526.724,53 درهم.

وتبعاً لذلك، يوصي المجلس معهد باستور باحترام الشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 22 يونيو 1967 ووضع معايير لتقييم أداء الموظفين و برنامج للتكوين المستمر.

سادسا- التسيير المالي والمحا سباتي

1. المبيعات وحساب الزبناء

على الرغم من وجود قدر كبير من الديون المشكوك في استخلاصها والتي يرجع تاريخها إلى السنوات السابقة، لا يقوم معهد باستور بتحليل ديون زبائنه اعتمادا على أقدميتها. وبالتالي، لا يقوم بوضع احتياطي على خفض الديون المستحقة. وقد أدت هذه الوضعية إلى وجود مبالغ مهمة للباقي استخلاصه، كما هو مبين في الجدول التالي :

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حسابات الزبناء بالدرهم	50 967 398,30	49 469 441,89	50 712 456,69	50 286 792,08	51 282 498,50	34 538 526,59

2. تدبير المخزن

تم الوقوف في نهاية كل سنة على وجود مخزون منتهي الصلاحية من اللقاحات والأمصال قدرت قيمتها ب 1.830.657,90 درهم في سنوات 2006 و 2007 و 2008.

بالإضافة إلى ذلك، لم يدل مسؤولو معهد باستور بأية وثيقة رسمية تفيد بأنه تمت معالجة أو تدمير هذه المواد.

3. تدبير التوريدات وديون الممونين

لقد تبين على مستوى عملية التوريدات وجود سوء تقدير للحاجيات من المستحضرات اللازمة لتشغيل آلات التحليل (automates) مما أدى إلى وجود صفقات لم تتم تصفيتها. وذلك راجع إلى التفاوت بين التوقعات والاستهلاك الفعلي. على سبيل المثال:

رقم الصفقة	التاريخ	قيمة الصفقة	القيم المسلمة	الفارق
16/05	07/11/2005	558 564,20	475 627,60	82 936,60
18/05	25/12/2005	208 676,00	106 141,00	102 535,00
20/05	16/12/2005	1 918 362,00	830 796,00	1 087 566,00
24/05	23/01/2006	297 455,00	146 348,00	151 107,00
19/06	28/02/2006	1 155 090,00	750 409,50	404 680,50
21/07	04/01/2008	915 000,00	612 600,00	302 400,00
22/07	31/12/2007	4 068 880,20	3 624 303,98	444 576,22
28/07	-	539 319,40	355 275,40	184 044,00

لذلك، يوصي المجلس معهد باستور المغرب باتخاذ الإجراءات التالية :

- تصفية وضعية مستحقاته عن السنوات السابقة؛
- ضمان الفعالية والكفاءة في تدبير المخزن؛
- ضمان التدبير الأمثل للتوريدات.

سابعاً- تدبير الإعتمادات

1. تهيئة المباني والبناء

مكنت عملية تدقيق سندات الطلب المتعلقة بنفقات تهيئة المباني والبناء من الوقوف على الملاحظات التالية :

- بالنسبة للخدمات من نفس النوع يتم دائماً استشارة نفس الموردين والاقتناء من نفس المورد. الأمر الذي يقوض مبدأ المنافسة الحرة؛
- تم القيام بإصلاحات على مستوى مختبر البحث العلمي PIII في إطار سند الطلب رقم 06/173 بمبلغ 37.726,02 درهم على الرغم من أن المختبر تم بناؤه حديثاً بموجب الصفقة رقم 04/02 ؛
- في السياق نفسه، قام مسؤولو المعهد بأداء سند الطلب رقم 06/27 بمبلغ 25.777.68 درهم من أجل خدمات تم إدراجها لاحقاً في إطار الصفقة رقم 06/41 والمتعلقة ببناء مختبر الأبحاث والتحليل «البيولوجيا الجزئية» ؛

بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف بتاريخ 07 أكتوبر 2009 على أشغال مختبر علم الأمراض دون أن يقدم مسؤولو المعهد الوثائق الخاصة بالالتزام بهذه النفقة، مما يدل على أنها قد تتخذ طابع نفقة تسوية؛

بخصوص المصاريف عن طريق الصفقات، فقد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

الصفحة رقم 04/02: أشغال بناء مختبر P III بمبلغ 1.092.758,40 درهم.

- عدم التصريح بالتسليم النهائي على الرغم من انتهاء الأشغال:
- عدم تحرير تقرير انتهاء الأشغال المنصوص عليه في الفصل 85 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال عقد صفقات الدولة:
- توجيه الأمر بالخدمة بتاريخ 18 نونبر 2004 من أجل القيام بأشغال إضافية موضوع الملحق التعديلي رقم 05/1 قبل تأشيرة المراقب المالي:
- أظهرت المقارنة بين الكميات المدرجة في التمتير النهائي وتلك المسجلة في الكشف النهائي أداء مبلغ زائد وصل إلى 160 432,90 درهم يخص كميات زائدة لبعض المواد المضمنة في الصفقة .

الصفحة رقم 06/41 : أشغال بناء مختبر الأبحاث الجينية بمبلغ 2.750.284,20 درهم

- عدم دفع رسوم تسجيل الصفقة من طرف المقاول كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال:
- عدم إعلان التسليم النهائي على الرغم من انتهاء الأشغال:
- عدم تحرير تقرير انتهاء الأشغال المنصوص عليه في الفصل 85 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال عقد صفقات الدولة:
- لذلك، يوصي المجلس معهد باستور بتنويع اختيارات الموردين واتخاذ تدابير احترازية تعاقدية فيما يخص النفقات المتعلقة بخدمات البناء و التهئية المبرمة بواسطة سندات الطلب.

2. النفائات الطبية والصيدلانية

لقد تبين من خلال تفحص وثائق الصفقات المتعلقة بجمع النفائات خلال الفترة التي شملتها المراقبة الملاحظات التالية:

- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات الخاصة. ويتجلى ذلك من خلال الأمثلة التالية:

ملاحظات	التزامات الشركة
عدم الالتزام بالإطار السنوي للصفقة حيث أن الكميات المعالجة تتعدى هذا الإطار	حدد مدة الصفقات في سنة واحدة
لم يتم وضع أي ميزان على مستوى الموقع. يتم قياس وزن كميات النفائات عن طريق ميزان مثبت شاحنة النقل و الذي لا يتوفر على نظام لقراءة أوتوماتيكية لشريط تذكرة الوزن سندات جمع غير مصحوبة بتذاكير الوزن	تلتزم الشركة بوضع على مستوى الموقع ميزان ونظام لقراءة أوتوماتيكية لشريط تذكرة الوزن يتضمن: - رقم القن. - وزن النفائات - تذكرة الوزن
لم يتم أي مسؤول من معهد باستور بأية زيارة من هذا النوع	يمكن لمسؤولي المعهد القيام بزيارة لمطاح معالجة النفائات من أجل التأكد من حسن سير عملية المعالجة

- وجود اختلاف بين الكميات المعالجة والكميات المفوترة. يرجع ذلك إلى احتساب وأداء الكميات المعالجة قبل إبرام الصفقة (الشهور الأولى من السنة) على حساب الصفقة وهذا ما يعطيها طابع نفقات التسوية.

وعليه، يوصي المجلس معهد باستور باحترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة وذلك لضمان مصالح المؤسسة فيما يخص معالجة النفائات الطبية والصيدلانية وتفادي اللجوء إلى صفقات التسوية .

3. منتجات المختبرات

من أجل تلبية حاجيات بعض المختبرات من الآليات التحليلية، لجأ المعهد إلى نظام «الوضع رهن الإشارة». وذلك بإبرام عقود يقوم بموجبها المورد بوضع الآلية مجاناً رهن إشارة المعهد لمدة معينة و التزام هذا الأخير باقتناء المستحضرات اللازمة لتشغيل الآلية حصرياً من المورد طيلة مدة العقد لتصبح بعد ذلك الآلية في ملكية المعهد.

وقد أسفرت عملية مراقبة الصفقات الخاصة باقتناء المستحضرات عن الوقوف على فوارق كبيرة بين أثمان هذه الأخيرة خلال فترة عقد الوضع رهن الإشارة وأثمنتها بعد أن تصبح الآلية في ملكية المعهد. ويتعلق الأمر بأثمان مستحضرات الآليات Axym Ria و axym 3602. كما هو مبين في الجدول التالي :

وصف المستحضرات	الثمن المطبق عندما كانت آلية التحاليل رهن إشارة المعهد بالدرهم	الثمن المطبق عندما أصبحت آلية التحاليل ملكاً للمعهد بالدرهم	الفوارق بالدرهم
Axysm HCV	7 668,00	6 980,00	688,00
Axysm Toxo IgG	3 829,00	3 190,00	639,00
Axysm Rubéole IgG	3 829,00	3 190,00	639,00
Axysm PSA total	5 105,00	4 040,00	1 065,00
Axysm PSA libre	5 105,00	4 250,00	855,00
Axysm BHCG	4 792,00	3 990,00	802,00
Axysm Anti TPO	8 508,00	7 000,00	1 508,00
Axysm Anti TG	8 508,00	7 000,00	1 508,00
Axysm Estradiol	3 837,00	3 200,00	637,00
Axysm Ferritine	5 105,00	4 040,00	1 065,00
Axysm TSH	3 320,00	2 680,00	640,00
Axysm T3 libre	3 320,00	2 680,00	640,00
Axysm T4 libre	3 320,00	2 680,00	640,00
Axysm AFP	7 029,00	6 100,00	929,00
Axysm LH	3 650,00	3 100,00	550,00

لذلك، يوصي المجلس معهد باستور باختيار السبيل الأرجح من أجل الحصول على أسعار مناسبة.

II. جواب مدير معهد باستور المغرب

(نص مقتضب)

أولاً- استراتيجية وأهداف المعهد

1- غياب إستراتيجية منظمة ومخططات الأنشطة

2- القيام بأنشطة غير مقررة من طرف المرسوم المنظم لمهام معهد باستور المغرب

- بناء على مهمة المدققين، تم إعداد إستراتيجية تتركز على المهام المسطرة قانونا للمعهد و تم عرضها على أنظار المجلس الإداري الأخير (23 أبريل 2010)، وهناك تفكير معمق من طرف وزارة الصحة بالمغرب وذلك خلال الآجال القريبة.
- فيما يتعلق بالبحث في الأمراض المعدية ومجال الميكروبات لدى النباتات و الطب البيطري، فهي مهام منوطة بوزارة الفلاحة.
- إن الخبرة والخدمات المرتبطة بالتحاليل هي خيار استراتيجي لجلب موارد موجهة خصوصا لتمويل أنشطة البحث العلمي.
- خلل في تسيير الخزون الاستراتيجي للقاحات والأمصال :
- لقد وضع معهد باستور المغرب سنة 2010 جهازا للإعلاميات والذي كان في طور التطوير يمكن من تسيير محكم وفعال لوضعية الخزون المتعلق بكل المواد . وحتى يتمكن المعهد من تأمين مخزونه فلا بد من توفيره على مصادر مالية هامة وهذا ما لا تسمح به خزينته الحالية . وقد قام المعهد دائما بالتزويد المستمر للسوق الوطني وسهر إزاء المومنين الكبار لتأمين الخزون .

ثانيا- التسيير التقني – العملي لتجارب معهد باستور المغرب

- باعتبار معهد باستور المغرب ليس مستشفى فهو غير معني بالتوجه الوارد في التقرير و المتعلق بالمستشفيات. إلا أن المعهد يؤمن و مقتنع بضرورة وضع أنماط عملية جيدة لضمان مصداقية مختبراته وفقا للمراجع الدولية المعمول بها.
- وللإشارة فإن البنايات بالمعهد قديمة و تعود لسنوات الريعينيات. و حاليا هناك مشروع مركز بيوتوجي جديد مبرمج قريبا. كما تم إنجاز مركز للسلامة الغذائية و البيئة ، مختبر علم الفيروسات مع وحدة للسلامة العالمية P3 ، و مركز علم الجينات ، علم المناعة و البيولوجيا الاجزئية.
- إن وحدة إنتاج المستنبتات الكيماوية القديمة و لا تستجيب للأنماط المعمول بها . و هذا يدخل بدوره في سياسة المعهد المرتبطة بمستقبل الإنتاج بصفة عامة.

ثالثا- إنجازات معهد باستور المغرب

- البيولوجيا الطبية
- إنتاج المستحضرات و المستنبتات الكيماوية
- سلامة المواد الغذائية و البيئة
- النشاط الطبي.
- (...)

و في إطار تحسين التسيير و المردودية، تم إعداد برنامج إعلاماتي معقلني لتفسير مجالات الجانية و التخفيضات و الاعفاءات حيث يتم العمل به منذ شهر أبريل 2010. و يشكل عمل تكاليف العاملين بمختلف الوحدات العبي الأكبر داخل منظومة الخدمات المقدمة . وسطر المعهد برامج لتطوير خدماته من أجل مردودية أحسن. و هناك دراسة جارية لتقييم قيمة التسيير بمختلف المصالح و ذلك سعيا نحو استسماز عمومي أحسن

رابعاً- البحث العلمي

لقد تم تحسين مردودية البحث العلمي خلال السنوات الأخيرة (انظر التقارير العلمية) وتدخل السياسة المتبعة داخل الأهداف الوطنية والدولية (OMS , IANPHI , RIIP) ليساير المعهد التطور العلمي المدقق . وللإشارة، فإن الباحثين العلميين بمعهد باستور المغرب لا يتوفرون على قانون خاص بهم فهم مصنّفون في اطار المتصرفين . وهذا خلل كبير .

خامساً- إلغاء نشاط إنتاج الأمصال المضادة للسموم

إن إنتاج الأمصال واللقاحات يتطلب وحدة إنتاج خاضعة للأنماط الدولية المعمول بها (BPF GMP) . إلا أن المعهد لا يتوفر إلا على بناية جد قديمة حيث أن أي إنتاج لمادة الحقن IV يعتبر في حد ذاته جرماً . وعلى العكس من ذلك، فإن المعهد طور أنشطة البحث في هذا المجال وحصل لهذه الغاية على هبة من BID تقدر ب 3,5 مليون دولار .

سادساً- الحكامة والتنظيم

- انعقاد غير منظم لاجتماعات المجلس الاداري وعدم إحداث لجنة علمية:
- اجتماعات المجلس الإداري تعقد حالياً بانتظام. كما تم تعيين لجنة علمية موضوع اجتماع مرتقب خلال شهر أكتوبر 2010
- التصميم الهيكلي المعمول به غير مطابق للتصميم الهيكلي الرسمي:
- سيتم خلال المجلس الإداري المقبل اقتراح تصميم هيكلي جديد لأن تصميم 1992 المعمول به غير مرضي و به خلل.

سابعاً- تسيير الموارد البشرية

هناك إجراءات مرتقبة لتحسين تسيير الموارد البشرية بالإعلاميات و التكوين علمي مدى السنوات المقبلة وفقاً لبرنامج محكم.

ثامناً- التسيير المحاسباتي والمالي

لقد تم بذل مجهود كبير لاستخلاص الديون. كما تم وضع رمز للصفقات الخاصة لتحسين التموينات و هو في طور الدراسة مع مديرية المؤسسات العمومية و الخصوصية.

بالنسبة للمواد المنتهية صلاحيتها، فهي تتعلق من جهة بالمستحضرات الموجهة إلى معهد باستور بطنجة و التي تم طلبها بناء على اجتماعات سابقة مع الجهات المعنية . إلا أن إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS استبعدت معهد طنجة من الإتفاقية التي تربطها بمعهد باستور المغرب.

و من جهة أخرى، فإن المواد المنتهية صلاحيتها تخص بعض اللقاحات ضد الزكام التي تم طلبها من طرف وزارة الصحة .

تاسعاً- تسيير الديون

- تسيير خدمات التهيئة والبناء

إن كل الطلبات التي أجزها المعهد تتعلق بأشغال تهيئة بعض البنايات القديمة التي كانت تتطلب إنجازاً سريعاً حتى لا يتم عرقلة أو شل خدمات المختبرات أو المصالح الإدارية . وهذا يتطلب أيضاً عمالاً متعودين على مثل هذه الأشغال.

- تسيير النفایات الصيدلیة والبیو- طبية

لقد تم حل هذا المشكل عن طريق الصفقات المنتظمة مع شركة مختصة في هذا المجال و التي أعطت نتائج مرضية لحد الآن ، و هذا ما لم يكن معمولاً به سابقاً . و بالنسبة للنفایات البيولوجية الطبية، فهناك إجراءات مسطرية منظمة سيتم تطبيقها قريباً تخص عملية إتلاف و القضاء على هذا النوع من النفایات.

- تسيير المواد المخبرية

من أجل ضمان مصلحة المعهد ، فإن الطريقة المتخذة لإقتناء آلات المركز البيولوجي تبقى طريقة إيجابية رغم السعر المرتفع للمستحضرات، و هو ما يخول نسبة أرباح مرضية.

المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم

يتكون النظام الوطني لتحاقن الدم من المركز الوطني لتحاقن الدم و ستة عشر (16) مركزا جهويا، وثلاثة عشر (13) بنكا للدم و أربعة و عشرون (24) وديعة لتحاقن الدم . وحددت المهام المنوطة بكل منها في دورية وزير الصحة رقم 17 بتاريخ 8 أبريل 1999 . و طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 285-94-2 صادر بتاريخ 21/11/1994 الخاص بتنظيم وزارة الصحة و بناء على مقتضيات المقرر المشترك بين وزير الصحة و وزير المالية رقم 1754-93 بتاريخ 04/08/1993 ، يعتبر المركز الوطني لتحاقن الدم مصلحة للدولة مسيرة بصفة مستقلة تابعة لمديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة. و هو مرجع علمي على المستوى الوطني. و تلخص أبرز مهامه فيما يلي:

- تزويد مجموع مراكز خاقن الدم بالأجهزة و الكواشف و اللوازم الطبية و الوثائق الضرورية لأخذ الدم و كذلك الوسائل الوبداغوجية للتوعية بأهمية التبرع بالدم ؛
- مراقبة و توجيه و تنسيق أنشطة مراكز خاقن الدم و أبنك الدم ؛
- جزمة الدم إلى مشتقاته المختلفة و ذلك من البلاسما الذي يتم جمعه في بعض المراكز الجهوية ؛
- صنع كواشف الصنف الدموي و توزيعها على كل مراكز خاقن الدم ؛
- وضع نظام مراقبة الأمراض المتنقلة عبر الدم، و ذلك بتكوين ملف وطني لمراقبة المتبرعين بالدم و المستفيدين منه ؛
- اقتراح إنشاء مراكز جديدة لتحاقن الدم و أبنك الدم .

أما المراكز الجهوية، فتقوم بجمع الدم و خضير مشتقاته و بيعها، بينما تتكلف أبنك الدم بجمع الدم و إرساله إلى المراكز الجهوية و بيع مشتقاته الدم المحصل عليها من هذه المراكز في حين تكتفي فيه ودائع الدم ببيع مشتقات الدم المخزنة لديها.

ويتوفر المركز الوطني لتحاقن الدم على 112 موظفا 11 منهم يزاولون مهامهم بإدارة المركز و 101 يزاولون مهامهم بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- النتائج والفعالية

1. عدم تحقيق الأهداف المسطرة في باب التحفيز على التبرع بالدم

ظلت النتائج المحققة من طرف المركز الوطني لتحاقن الدم في باب التحفيز على التبرع بالدم دون المستوى المنشود حيث لم تتعد نسبة نمو عدد المتبرعين 4,33 في المائة خلال فترة 2003 - 2008 في الوقت الذي راهن فيه المركز على تحقيق نمو سنوي بنسبة 10 في المائة. كما أن نسبة مساهمة عائلات المرضى في عملية التبرع بالدم لا تزال جد مرتفعة (70 في المائة) في الوقت الذي لا تتعدى فيه هذه النسبة 8 في المائة بالدول المتقدمة.

2. اختلال في تسيير المختبرات الوطنية و استثمارات مجمدة

يتولى المركز الوطني لتحاقن الدم تدبير أنشطة أربعة مختبرات وطنية: مختبر هندسة الخلايا و المورثات و مختبر البصمات الجينية و مختبر التجميد البيولوجي و مختبر البيولوجيا الجزيئية. و بعد تفحص أنشطة هذه المختبرات، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- مختبر هندسة الخلايا و المورثات المختص في إنتاج بعض الكواشف و الذي لا تتعدى نسبة استغلال طاقته الإنتاجية 33 في المائة . و ذلك لعدم تمكنه من الموارد البشرية اللازمة. حيث ينتج 150 لترا من الكواشف سنويا عوض 450 لترا كما جاء في توضيحات المسؤول عن هذا المختبر:
- مختبر البصمات الجينية أحدث سنة 2004 و جهز بكل المعدات اللازمة لتشغيله. و لكنه لم يشغل قط لعدم توفر الإمكانيات البشرية الضرورية. زيادة على عدم إعداد النصوص المنظمة لأنشطته. لنمط تسييره و لتعريفه خدماته. و في غياب الملفات الخاصة باقتناء أجهزة ومعدات هذا المختبر. فإننا لم نتمكن من تقييم مبلغ الاستثمارات المجددة به:
- مختبر البيولوجيا الجزيئية أحدث سنة 2008 و يركز نشاطه على تصنيف النمط الجيني الوراثي للريزوس عند الجنين قبل الولادة خاصة عند الحوامل سلببي الريزوس. و يتسم هذا المختبر بضعف إنتاجيته (110 عملية منذ إحداثه أي بمعدل عملية كل أسبوع) نظرا لضعف إمكانياته البشرية (شخص واحد) ولغياب النصوص القانونية المنظمة لأنشطته و لتعريفه المطبقة على خدماته. حيث لا يمكن للمرضى. و الحالة هذه. الاستفادة من التغطية الصحية.

3. عدم تتبع و تطبيق توصيات الرقابة الخاصة بسلامة و مأمونية الدم

- تخضع المراكز الجهوية لتحاقن الدم سنويا لعمليات الرقابة الداخلية و افتتاح الجودة و يتم تقويم نتائج هذه العمليات على أساس ثلاثة مؤشرات:
 - مؤشر تأمين الجودة الذي يقوم على مدى مطابقة طريقة التحضير و التصنيف البيولوجي للدم للنصوص التنظيمية و لنظام المراجع للممارسة الجيدة لتقنيات تحاقن الدم المعمول بها في المغرب:
 - مؤشر مراقبة الجودة الذي يقوم على التأكد من جودة الكواشف المستعملة في مختبرات مراكز التحاقن:
 - مؤشر اليقظة في استعمال الدم و يخص تتبع استعمال الدم و ما يترتب عنه من حوادث التحقن التي تشرح بها المؤسسات الإستشفائية.
- ولكن. بعد تفحص تقارير عمليات الرقابة التي أجريت على المراكز الجهوية خلال فترة 2004-2008. تبين للمجلس أن بعض العيوب و النواقص المدونة بها لم يتم بعد تقويمها. و نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2-94-20 بتاريخ 16/09/1995 الصادر لتنفيذ القانون رقم 94-03 الخاص بالتبرع. أخذ و استعمال الدم البشري فيما يتعلق بتحديد فصيلة الدم و الريزوس حيث إن هذه العملية لا تجرى بطريقتين و بكاشفين مختلفين. كما لا تتم مراجعة النتائج من طرف شخص ثاني. و قد لوحظ . كذلك استعمال. بعض الكواشف رغم انتهاء مدة صلاحيتها:
 - عدم مراعاة المعايير المنصوص عليها في نظام المراجع للممارسة الجيدة لتقنيات تحاقن الدم حيث إن المختبرات لا تخضع للتسلسل المنطقي تبعا لمراحل تحضير الدم. كما أن الأجهزة المستخدمة في إعداد مشتقات الدم لا تتم مراقبتها بصفة منتظمة:
 - عدم تفعيل الخلايا المكلفة باليقظة في استعمال الدم في جميع مراكز تحاقن الدم باستثناء مركزي الرباط والدار البيضاء. كما أن نسبة التصريح بالحوادث الناجمة عن تحقن الدم من طرف المؤسسات الإستشفائية ضعيفة و لا تتعدى 36 في المائة.

4. ضعف إنتاجية بعض المراكز الجهوية

- يقوم المركز الوطني سنويا بتحديد الحاجيات الوطنية من مشتقات الدم والتي يتوجب تغطيتها عن طريق حملات التبرع التي تنظمها المراكز الجهوية . وقد لوحظ في هذا الباب أن بعض المراكز الجهوية لا تتمكن من تغطية حاجيات الجهة التي تتدخل فيها نظرا لضعف إنتاجيتها. ونذكر على سبيل المثال المركز الجهوي للحسيمة الذي لم تتعد نسبة تغطيته 33% سنة 2007 و 27 % سنة 2008 والمركز الجهوي مكناس تافيلالت بنسبة لا تتعدى 61 % سنتي 2007 و 2008 .

كما لوحظ، كذلك، أن مركزي الرباط والدار البيضاء يغطيان 50 % من الحاجيات الوطنية بينما لا تساهم سبعة مراكز (وجدة وفاس وطنجة وتطوان وأكادير وورزازات ومراكش) إلا بنسبة 38 % في حين لا تتعدى نسبة مساهمة السبعة الآخرين 12% (مكناس و الراشيدية و الجديدة و آسفي و بني ملال و العيون والحسيمة).

وعليه، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للنهوض بعملية التحفيز على التبرع بالدم :
- استدراك الاختلالات التي تعوق أنشطة المختبرات الوطنية :
- السهر على تتبع وتنفيذ التوصيات الخاصة بضمان جودة مشتقات الدم :
- حث المؤسسات الإستشفائية على التصريح بالحوادث الناتجة عن حقن الدم .

ثانيا- إستراتيجية وتخطيط وتنظيم المركز

1. عدم تفعيل أجهزة التخطيط الاستراتيجي

من أجل السهر على إعداد إستراتيجية وطنية و تنظيم وهيكله مراكز خاقن الدم وضمان سلامة ومأمونية خاقن الدم. أحدثت وزارة الصحة ثلاثة أجهزة : اللجنة الوطنية لتحاقن الدم واليقظة في استعمال الدم و اللجنة الدائمة لتطوير مراكز خاقن الدم ولجنة سلامة ومأمونية خاقن الدم . إلا أن هذه الأجهزة لم يتم تفعيلها منذ إحداثها. مما ترتب عنه عدم ملائمة بعض البنيات للممارسة أنشطة مراكز خاقن الدم و ضعف التأطير والتكوين في ميدان مأمونية التحاقن وانعدام تتبع وتطبيق التوصيات الخاصة بضمان جودة مشتقات الدم .

2. عدم تخيين طريقة تحديد الحاجيات وانعدام نظام فعال لتتبع نمو الطلب على مشتقات الدم

يتم تحديد الحاجيات الوطنية (151.819 كيسا من الدم) بناء على الطاقة الإيوائية (عدد الأسرة) للمؤسسات الإستشفائية العمومية والخصوصية والتي حدة سنة 2006 من طرف مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة في 29.196 سريرا. وحيث إن هذا العدد لم يتم تخيينه منذ سنة 2006 ، فإن الحاجيات المحددة على أساسه لا تطابق الحاجيات الوطنية الحالية.

زيادة على ذلك، فإن نظام تسجيل طلبات الدم المطبق حاليا في مراكز خاقن الدم لا يسمح بتتبع نمو طلبات المؤسسات الإستشفائية حيث لا تسجل إلا الطلبات التي تمت تليبيتها، دون الأخذ بعين الاعتبار الطلبات التي لم تتمكن هذه المراكز من تليبيتها .

3. تنظيم يشوبه الغموض

يتكون المركز الوطني لتحاقن الدم من مركزين : المركز الوطني والمركز الجهوي للرباط . ورغم اختلاف المهام المنوطة بكل واحد منهما، فقد ظل المركزان يشغلان بهيكلين تنظيميين غامضين وغير رسميين تحت إمرة أمر بالصرف واحد وبميزانية واحدة . ولوضع حد لهذا الغموض ، جاءت دورية وزير الصحة رقم 46/DH//10 بتاريخ 12 دجنبر 1994 إلا أن مقتضياتها لم تفعل قط .

4. تعويم المسؤولية في ميدان تدبير المراكز الجهوية لتحاقن الدم

باستثناء المركز الجهوي للدار البيضاء، فكل مراكز خاقن الدم تعاني من تدخل عدة سلطات في تدبير شؤونها مما يعقد مأمورية المسؤولين الساهرين على تدبيرها، ففيما يتعلق بالموارد البشرية، فهي تحت إمرة المندوبيات الجهوية لوزارة الصحة. وفيما يخص مواد التسيير اليومي (الماء، الضوء، الهاتف ...)، فهي مرتبطة بالمستشفيات التي تعمل بداخلها كما ترتبط بالمركز الوطني فيما يتعلق بالتجهيز والصيانة التكون والمستهلكات الطبية .

وعليه، فإن المجلس يوصي وزارة الصحة بتفعيل أجهزة التخطيط الاستراتيجي و تحسين نظام تحديد نظام تحديد الحاجيات الوطنية من أكياس الدم وإعادة تنظيم مراكز تحاقن الدم .

ثالثا- تدبير الموارد

1. نقص في الموارد البشرية

يعاني المركز الوطني من نقص حاد في الموارد البشرية المخصصة له نظرا للمهام المنوطة به . ونظرا لهذا النقص، فإن الإدارة تلجأ إلى إسناد بعض المهام إلى بعض الموظفين رغم كونها تتعارض مع مهامهم الأولى كتكليف الموظف المكلف بالتخزين بمهام تدبير ومراقبة الحزن و تكليف الشسيع بمهام تصفية الأدعاءات و إصدار الأوامر بالتحصيل أو الدفع وتتبع استخلاصها. كما أن هذا النقص يحول دون ضمان الديمومة اللازمة بشاسعة المركز 7/7 و 24/24 مما يضطر معه الموظفون القائمون على تسليم الدم إلى استخلاص بعض المبالغ المالية تحت مسؤوليتهم رغم عدم أهليتهم .

وتعاني المراكز الجهوية لأكادير وطنجة و مراكش والراشيدية بدورها من النقص في الموارد البشرية. أما مركز الحسيمة، فقد أوقف نشاطه في ميدان جمع الدم بسبب النقص الحاد في الموارد البشرية.

لذلك، يوصي المجلس بتمكين مراكز تحاقن الدم من الموارد البشرية الضرورية للقيام بمهامها .

2. نقائص في التصميم الهندسي لبناية المركز الوطني

شيد المقر الجديد للمركز الوطني لتحاقن الدم في موقع ضيق ومنغلق وسط الإدارات صعب المسلك وبعيد عن ممرات وسائل النقل العمومي مما ترتب عنه انخفاض في عدد المتبرعين الواردين عليه بنسبة 75 % . كما أن البناية الحديثة العهد و التي كلفت خزينة الدولة 10.334.080,96 درهم تشوبها عدة عيوب أهمها :

- مباشرة بعد تدشينها في فبراير 2008، استنفذت طاقتها الاستيعابية، و لوحظ تكدس الموظفين في مكاتب لاتتعدى مساحتها 9 m² ;
- المحلات المخصصة لتسليم الدم لا تتسع لإيواء أجهزة التبريد اللازمة لحفظه ومكاتب الموظفين الساھرين على عملية التسليم؛
- المختبرات غير ملائمة لمزاولة أنشطة تحضير الدم. كما أنها غير مزودة بمنافذ الإغاثة؛
- تصاميم الخرسانة لاتسمح بتوسيع البناية عموديا، كما أكدت ذلك رسالة مكتب الدراسات التقنية رقم B.A/09/303/30503/NB بتاريخ 24/4/2009.
- تموقع الغرفة الباردة الخاصة بتخزين البلاسما الطازجة المجمدة داخل المركز وبعيدا عن الطريق لا يسمح بنقل هذه المادة في ظروف ملائمة ؛
- وجود أربع غرف باردة بداخل الحزن، الشيء الذي ينتج عنه إفرازه الرطوبة التي تفسد بعض المواد الحزنة كالورق ومواد التغذية؛
- كما أن البناية غير مجهزة بقنوات الصرف الخاصة بالنفايات السائلة التي تفرزها المختبرات، كما ينص على ذلك القانون رقم 03-12 .

3. مخزن غير ملائم وغير مؤمن

كان الهدف من وراء نقل المركز الوطني من مقره القديم إلى المقر الجديد بمدينة العرفان ، حسب تصريحات المسؤولين عنه ، هو تزويد المركز بمخزن ملائم تتوفر فيه شروط صيانة وسلامة المواد الحزنة. إلا أن هذا الهدف لم يتحقق حيث أن الحزن الجديد يعاني من نواقص عديدة أهمها :

- كونه منغلق وسط المركز ولا يمكن الوصول إليه عبر الطريق العمومي دون اختراق بناية المركز ؛

- كل نوافذه المفضية على الخارج غير مسيجة كما أن جل سقفه من البلاستيك .

لذلك، يوصي المجلس بما يلي :

- تحسين وتطوير التصاميم الهندسية لمراكز تحاقن الدم ؛

- إعادة النظر في نظام أمن وسلامة المواد المخزنة ؛

- عزل الغرف الباردة عن المخزن .

رابعاً- الهياكل الإدارية

1. غياب الرقابة على الشئساعة ونقص في سلامة وأمن الأموال

بعد تفحص سجلات ودفاتر الشئساعة، تبين أنها لاتخضع لأية مراقبة سواء من طرف الأمر بالصرف أو المحاسب المسؤول . كما أن الشئساع لا يتوفر على خزينة لحفظ الأموال والشيكات التي يتسلمها. أما مفتاح الشئساعة، فيودع لدى عامل من عمال الشركة المكلفة بحراسة المركز.

وعليه، يوصي المجلس المركز بالسهر على مراقبة سلامة وأمن الأموال التي يحصلها المركز.

2. عدم وجود لائحة رسمية بأسماء الأشخاص المؤهلين لإصدار سندات التزود بالمستهلكات

ترد على مخزن المركز الوطني سندات التزود من جميع المراكز الجهوية بطريقة منتظمة موقعة من طرف الأطباء المكلفين بتدبير هذه المراكز . إلا أن المركز الجهوي للرباط لا يحترم هذه القاعدة حيث يمكن لكل موظف أن يصدر طلبه ويتقدم به إلى المخزن قصد التزود بالمستهلكات الطبية مما يعرقل السير العادي للمخزن .

لذلك، يوصي المجلس المركز بعزل المخزن الوطني عن مخزن المركز الجهوي للرباط وبوضع لائحة بأسماء الموظفين المؤهلين لاستصدار الطلبات .

3. عدم احترام التعريف القانونية لبعض مشتقات الدم

تحدد تعريف مشتقات الدم بموجب المقرر المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة رقم 1885-03 بتاريخ 14 أكتوبر 2003. لكن بعد تفحص الفواتير، تبين أن هذه التعريف لا تحترم حيث تباع الألبومين 20 % والتيجلين 5 غ/100 مل بأثمان تفوق التعريف المنصوص عليها في المقرر أعلاه (550 و 1.150 درهم عوض 520 و 1130 درهم).

4. عدم التقيد بقواعد المحاسبة العمومية في تصفية و فويرة بعض المواد

يقوم المركز الوطني بفويرة المستهلكات الطبية الموجهة للمستشفيات التي تعمل بها المراكز الجهوية لتحاقن الدم . إلا أن هذه الفويرة لا تقوم على أساس الكميات الفعلية للمواد المرسلية ولكن على أساس الاعتمادات التي يتوفر عليها كل مستشفى في الباب المخصص لنفقات الدم . والحالة هذه، فبعض المستشفيات تؤدي أكثر مما تستهلك في حين يؤدي الأخرى أقل من ذلك مما يتعارض مع قواعد المحاسبة العمومية . خاصة الفصول 21 و 22 و 23 و 24 من المرسوم 330-66 .

لذلك، يوصي المجلس المركز بالالتزام بقواعد المحاسبة العمومية في فويرة وتصفية مدا خيل المركز .

5. عدم الالتزام بفصول الصفقات العمومية الخاصة بتدبير النفائات الطبية

بعد تفحص الصفقتين 30/2005 و 24/2007، تبين أن الشركة التي حازتها لم تلتزم ببعض بنودها. كما أن المركز الوطني لم يتخذ أية مبادرة لإجبارها على ذلك. وعليه، فإن هذه الشركة لم تدل بشهادة المطابقة الخاصة بالمعدات التي

تستعملها. ويتم وزن النفايات بطريقة مخالفة لما هو منصوص عليه في الصفقتين. كما أن إزاحتها لا تتم إلا مرة واحدة في الأسبوع عوض خمس مرات .

لذلك، يوصي المجلس المركز باستدراك الإختلالات والعيوب التي تشوب تنفيذ الصفقتين الخاصتين بجمع وإزاحة ومعالجة النفايات الطبية .

6. توظيفات غير قانونية

قام المركز سنة 2008 بتوظيف عاملين بطريقة غير قانونية حيث طلب من الشركة المكلفة بالحراسة أن تضع رهن إشارته مسيرا للمخزن وسائفا مقابل 105.374,00 درهما .

7. تأخيرات غير مبررة في تصفية بعض الصفقات العمومية

لوحظ أن العديد من الصفقات تأخرت كثيرا عن مواعيد تصفياتها (صفقات رقم 34/2005, 04/2006, 02/2007....) خاصة أن بعض هذه الصفقات أبرمت بطريقة تفاوضية بدافع الاستعجال ولدة تنفيذ لا تتعدى 60 يوما مثل الصفقة 34/2005 بتاريخ 27/12/2005 . الصفقة 16/2008 بتاريخ 05/11/2005 التي لم تتم تصفياتها إلى غاية تاريخ يونيو 2009.

8. تنفيذ صفقات قبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام

تم الشروع في تنفيذ عدة صفقات قبل التأشير عليها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 12/2004 و 01/2007 و 02/2007 و 19/2007 و 04/2008 و 05/2008 التي شرع في تنفيذها على التوالي بتاريخ 21/05/2004 و 04/05/2007 و 08/05/2007 و 10/09/2007 و 12/02/2008 و 15/02/2008 في الوقت الذي تم التأشير عليها في 07/09/2004 . 19/07/2007 . 27/06/2008 و 30/06/2008 .

وعليه، يوصي المجلس المركز بالالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالصفقات العمومية.

II. جواب وزيرة الصحة و مدير المركز الوطني لتحاقن الدم (أدلت وزيرة الصحة ومدير المركز الوطني لتحاقن الدم بنفس التعليق بشأن الملاحظات المنشورة في هذا التقرير)

(نص مقتضب)

أولا- محور النتائج والأداء

1. عدم تحقيق الأهداف المتعلقة بالتبرع بالدم

مع التأكيد أن الأهداف التي سطرها المركز الوطني لتحاقن الدم لم تتحقق، إلا أنه من المهم توضيح النقاط التالية:

- لقد استطاع المركز الوطني لتحاقن الدم توفير حاجيات المغرب من المشتقات الدموية طبقا لما تنص عليه توصيات منظمة الصحة العالمية:

• عدد التبرعات بالدم لسنة 2009: 769 202

• حاجيات المغرب من الأكياس الدموية لسنة 2009: 827 190

وهذا يؤكد أن نسبة ارتفاع عدد المتبرعين سنويا، والتي تمثل 4.3%، كانت كافية لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المشتقات الدموية.

- النسبة المتعلقة بتوفير الحاجيات من الدم تختلف باختلاف الجهات مما يعني أن المشكل يتعلق بالإمكانات والجهد المبذول على مستوى الجهة. وفي هذا الصدد، عمدت الكتابة العامة للوزارة إلى كتابة رسالة موجهة إلى المسؤولين الجهويين تحثهم على الانخراط في مشاريع التبرع بالدم من أجل توفير الإمكانات اللازمة لذلك.

- من المعروف انه في مجال التبرع بالدم، هناك عدة عوامل تتدخل في تحديد نسبة الإقبال على التبرع بالدم. كل مجهود تبذله وزارة الصحة لن يعطي النتيجة المرجوة إذا لم تتضافر الجهود من الجهات الأخرى من مؤسسات رسمية ومجتمع مدني. الإقبال على التبرع بالدم تحكمه عوامل نفسية، اجتماعية، اقتصادية سياسية وغيرها. لهذا كان من الأولى أن تكون التوصية في هذا المجال تشير إلى جميع المكونات.

- النسبة المتعلقة بالمتبرعين الذين ينتمون إلى عائلات المرضى الذين يحتاجون الدم وصلت إلى 65% في سنة 2009. العمل على خفض هذه النسبة يحتاج إلى سنوات من التخطيط وبذل المزيد من الجهد والإمكانات، ولا يمكن بحال من الأحوال مقارنة المغرب بالدول المتقدمة في هذا المجال. ولكن على مستوى المغرب العربي فإننا نجد نسبة المتبرعين من عائلات المرضى تصل إلى 90% بليبيا وموريتانيا و 60% بتونس.

2. المشاكل المتعلقة بعمل المختبرات الوطنية

جل هذه المشاكل متعلقة بالخصائص التي تعانيه هذه المختبرات فيما يخص العنصر البشري،

3. عدم تنفيذ توصيات الافتحاص المتعلق بسلامة الدم.

أولا يجب التذكير أن المراكز الجهوية لتحاقن الدم توفر على الصعيد الوطني مشتقات دموية تتوفر على نسبة عالية من السلامة. وما يؤكد هذا، تقارير الافتحاص التي قام بها خبراء من المنظمة الصحية العالمية ومؤسسة الدم بفرنسا وذلك ما بين سنة 2000 وسنة 2004.

ومن جهة أخرى، وفي نفس السياق المتعلق بسلامة الدم، نذكر مرة أخرى أن المراكز الجهوية تخطى بثقة كاملة من طرف هيئات عالمية كالمختبر الفرنسي لصناعة الأدوية المنبثقة من الدم. وهكذا فإن هذا الأخير يعمل على جلب كميات من الدم المتبرع به بالمغرب من أجل صناعة الأدوية السالفة الذكر والتي توزع داخل المغرب من طرف المركز الوطني لتحاقن الدم.

وتعمل هذه المؤسسة سنويا على أفتحاص بعض المراكز الجهوية لتحاقن الدم لتتأكد من جودة وسلامة منتوجاتها الدموية قبل الموافقة على جلبها من أجل صناعة الأدوية المشتقة من الدم.

وفيما يخص التدابير التي يتخذها المركز الوطني من أجل تصحيح بعض الحالات الشاذة الواردة في تقارير الافتحاص التي ينظمها سنويا، نذكر على سبيل المثال.

- في ختام كل عملية أفتحاص ، يتم تعيين أحد المفتحصين من أجل متابعة عملية التصحيح وتقديم تقرير عن هذه العملية إلى المركز الوطني؛

- في ختام كل عملية أفتحاص يتم أيضا مناقشة جميع الحالات الشاذة مع المعنيين من أجل وضع خطة عمل تحد الجدول الزمني لتصحيح جميع الحالات المرصودة؛

- بمناسبة كل عملية أفتحاص جديدة، يتم التأكد من تصحيح جميع الحالات الشاذة التي رصدت في الافتحاص السابق. ويرفع تقرير في هذا المجال إلى المركز الوطني.

- فيما يخص الحالات الشاذة ذات الطابع الاستعجالي نظرا لأنها تشكل نوع من التأثير على جودة المنتوج الدموي فإن تصحيح الحالة يتم فورا وأثناء عملية الافتحاص. نذكر على سبيل المثال: استعمال الكواشف المنقضية آجال استعمالها، فإن هذه الكواشف تسحب في الحال من المركز الجهوي؛

- توجه نسخ من تقارير الافتحاص إلى مناديب وزارة الصحة حتى يتمكنوا من متابعة عملية التصحيح عن كثب؛

وأستغل هذه الفرصة للإشارة أن المركز الوطني عمل في سنة 2009 على تنظيم عمليات افتحاص لجميع المراكز الجهوية من أجل تقييم عمليات التصحيح للحالات الشاذة الواردة في تقارير الافتحاص السابقة. وتبين من خلال ذلك أن نسبة كبيرة من تلك الحالات قد صححت ولم يبق إلا تلك المتعلقة ببرامج التكوين و البنيات غير المناسبة و المعدات التي لا تتوفر على الصيانة.

وفيما يخص اليقظة الدموية، يجب أن نميز بين مرافق الاستشفاء ومراكز الدم، فعندما يتعلق الأمر بالحوادث الناجمة عن استعمال الدم فإن المراكز الاستشفائية هي المسؤولة عن إصدار البيان المتعلق بالحادثة وليس مركز حاقن الدم.

وبحكم النصوص المنظمة لليقظة الدموية، فإن على مندوب وزارة الصحة السهر على حسن تدبير هذه العملية بصفته المنسق الجهوي لليقظة الدم.

4. ضعف المردودية في بعض المراكز الجهوية لتحاقن الدم.

تعرف بعض المراكز الجهوية في بعض الأحيان صعوبات في تلبية حاجيات بعض المرضى. ولحل هذه الإشكالية، عملت الوزارة من خلال الرسالة الموجهة من طرف الكاتب العام للوزارة، على إشراك المناديب في تدبير المراكز والعمل على توفير الامكانيات اللازمة لمراقبة مخزون الدم في جل المراكز ومساعدة هذه الأخيرة على تنظيم حملات التبرع بالدم .

ومن الناحية المنهجية، لا يمكن مقارنة مراكز الدار البيضاء و الرباط بمراكز الراشيدية و ورزازات أو غيرها، فكل مركز يجب أن يعمل جاهدا على توفير حاجياته من المنتوجات الدموية لأقل ولاأكثر.

ثانيا- محاور الإستراتيجية والتخطيط والتنظيم:

1. هيئات استراتيجية غير مشغلة

إذا كانت الهيئات المشار إليها غير مشغلة، فإننا لم نر بالمناسبة علاقة ذلك بالملاحظات التي وردت في النص.

إن المركز الوطني كهيئة وطنية لها مسؤولية التخطيط الاستراتيجي حسب الدورية رقم 17 بتاريخ 08 ابريل 1999 .

- لم يتمكن من التعرف على الطريقة التي نهجت من أجل تقييم المستوى المعرفي للأطباء والمتعلق باليقظة الدموية والتصريح بالمقابل بأنه ناقص أو لا يرقى إلى المستوى المطلوب وفي هذا الصدد نشير إلى النقاط التالية :

- منذ انطلاق مشروع اليقظة الدموية بالمغرب سنة 2004 نظم المركز الوطني لتحاقن الدم عدة دورات تدريبية لفائدة مسؤولي المراكز الجهوية:
- يحتوي البرنامج التكويني لأطباء المراكز الجهوية على حصة اليقظة الدموية تشمل ستة أسابيع كاملة. انظر وثيقة برنامج التكوين الأساسي في مجال تحاقن الدم:
- تنظيم دورة تكوينية سنة 2003 لمسؤولي مراكز وبنوك الدم بالمغرب وكذلك بعض الأطباء منسقي اليقظة الدموية داخل المراكز الاستشفائية. هذه الدورة موثقة عن طريق الفيديو:
- تنظيم دورات تدريبية بالمراكز الجهوية لتحاقن الدم لفائدة أطرها وكذلك مستعملي المنتوجات الدموية من أطباء وممرضين.

2. عدم تحيين نظام تقييم الاحتياجات إلى المنتوجات الدموية وعدم رصد للتغيرات الطارئة على الطلب المتعلق بمنتجات الدم.

- لقد تم تحيين المعلومات المتعلقة بالطاقة الإيوائية بالمستشفيات بالمغرب حسب البيانات الصادرة عن مديرية المستشفيات بوزارة الصحة:
- وفيما يخص الطلبات المتعلقة بالمنتوجات الدموية فإنه لا يمكن في الوقت الراهن اعتماد هذه الأخيرة كمؤشر لتقييم الحاجيات نظرا للعدد المبالغ فيه من الوحدات المطلوبة من المؤسسات الاستشفائية وهي بذلك لا تعكس الاحتياجات الحقيقية لتلك المؤسسات. وتلجأ جل المؤسسات الاستشفائية إلى هذا السلوك لضمان حصول أكبر عدد من أكياس الدم تفاديا لأي خصائص في هذا المجال. ومن هنا تعتمد سياسة المركز الوطني لتحاقن الدم على توفير مخزون وافر من الأكياس الدموية يخول للمراكز الجهوية الاستجابة لجميع الطلبات إلى المنتوجات الدموية ومن ثم إخبار المؤسسات الاستشفائية بوجود هذا المخزون الوافر لتفادي المبالغة في الطلبات المتعلقة بالدم. وقد طبقت هذه السياسة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط وأصبحنا الآن نعتمد على الطلبات إلى الدم كمؤشر لتحديد الحاجيات.

ثالثا- محور الهيكلية الإدارية :

1. عدم وجود مراقبة على مصلحة التحصيل المالي

عمد المركز الوطني إلى شراء خزانة آمنة لجمع المال المترتب عن بيع الأدوية المستخلصة من الدم وكذلك إدخال تغييرات على المكتب المكلف بهذه المهمة من أجل تحقيق السلامة والأمن اللازمين. وتتم كذلك ومنذ فترة مراقبة عمليات التحصيل المالي من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المعتمد.

2. لا توجد قائمة رسمية بالأشخاص المؤهلين لإصدار تراخيص توزيع المواد من المخزن.

لقد تم في هذا الإطار كتابة إجراء يبين بالتفصيل تدبير عملية توزيع المواد داخل المركز الجهوي لتحاقن الدم والأشخاص المؤهلين لإصدار التراخيص بذلك.

3. عدم احترام الأئمة القانونية.

فيما يتعلق بهذه الملاحظة التي تخص فقط الأدوية المستخلصة من الدم يجب التأكيد أن الفرق بين الأئمة هو ناتج عن ارتفاع تكلفة استخلاص تلك الأدوية مقارنة بسنة 2004 التي تم فيها تحديد الأئمة. والآن يتم مراجعة جميع الأئمة وفقا للمنشور المشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد. مرسوم رقم 3090. 09 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1430.

4. تأخير أو عدم تنفيذ الصفقات.

- الصفقة رقم 2005/34 : لم يتم استلام الكواشف لعدم تطابقها مع خاصيات العمليات المتبعة داخل المركز. الحل: توجيه آخر إعداز:
- الصفقة رقم 2006/04 : أجزت:
- الصفقة رقم 2007/02 : أجزت:
- الصفقة رقم 2007/06: الآلة التي تستخدم فيها الأدوات موضوع الصفقة لم تعد صالحة للعمل. الحل : إنهاء الصفقة:
- الصفقة رقم 2007/19: أجزت:
- الصفقة رقم 2007 /24: أجزت
- الصفقة رقم 2008/2: أجزت:
- الصفقة رقم 2008/13: أجزت:
- الصفقة رقم 2008/14: أجزت.

المركز الإستشفائي الجهوي الغرب الشارقة بني احسن

طبقا لقرار وزير الصحة رقم 08-719 بتاريخ 01 ربيع الأول 1429، يعد المركز الإستشفائي الجهوي الغرب الشارقة بني أحسن مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة. ويتكون هذا المركز من ثلاثة وحدات صحية: المستشفى الإقليمي الإدريسي بالقنيطرة و المستشفى المحلي زبير السكيرج بسوق أربعاء الغرب و المستشفى المحلي لسيدى سليمان. و يحدد المرسوم رقم 656 - 06 - 2 بتاريخ ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بتنظيم المستشفيات و القرار رقم 08-719 المشار إليه أعلاه، الخدمات الصحية المقدمة من طرف هذا المركز.

ويتوفر المركز الإستشفائي على 573 موظفا، سنة 2008، موزعة على الشكل التالي: 129 طبيبا و 347 ممرضا و 39 إطارا إداريا و 14 تقنيا و 44 عوناً للخدمة.

أما ميزانية التسيير المرصودة للمركز، فقد انتقلت من 9.894.000,00 درهم سنة 2003 إلى 21.909.000,81 درهم سنة 2008 بمعدل نمو بلغ 121,43%.

و نشير في هذا الصدد إلى أن تدبير الممتلكات و الموارد البشرية و ميزانية الاستثمار و الصيانة هي من اختصاص مندوبية وزارة الصحة.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- النتائج و فعالية المركز

1. عدم مزاوله بعض الاختصاصات

لوحظ أن مجموعة من الخدمات الطبية التي تدخل في اختصاصات المركز الإستشفائي كما يحددها المرسوم رقم 656 - 06 - 2 المشار إليه أعلاه غير متوفرة و يتعلق الأمر بطب الأمراض العقلية و النفسية و طب أمراض الفم و اللسان و جراحة الفم و الوجه و الجراحة التجميلية و طب الأعصاب، و ذلك لعدم تمكين المركز من الأطباء الاختصاصيين في الميادين المذكورة. كما أن مصلحة طب الأطفال بكل من مستشفى زبير السكيرج و مستشفى سيدى سليمان توقفت عن الاشتغال لعدم توفر الموارد البشرية اللازمة.

وعليه، يوصي المجلس وزارة الصحة بتزويد المركز بالموارد البشرية الضرورية و بعقلنة توزيعها حتى يتسنى لهذا الأخير القيام بالمهام المنوطة به.

2. مواعيد طويلة الأجل و تغيبات غير مبررة لبعض الأطباء

إن مواعيد التشخيص المتعلقة ببعض الاختصاصات (القلب و الروماتيزم و جراحة العظام و التغذية و الغدد)، تعتبر طويلة الأمد حيث تتراوح آجالها ما بين شهر و شهرين، و ذلك بسبب العدد المحدود للأطباء المعنيين في هذه التخصصات. زيادة على التغيبات غير المبررة و غير المرخص بها لبعض الأطباء بمستشفى الإدريسي (مصلحة القلب و جراحة الأطفال....) وعدم احترام الأطباء لمواعيد العمل و لدوريات الحراسة حيث إن بعض الأطباء يشتغلون أسبوعا كاملا مقابل أسبوعين من الراحة مما يتنافى مع نظام الحراسة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-06-623 بتاريخ 13 أبريل 2007 (12/24 أو 12/36) المتعلق بالتعويضات عن دوريات الحراسة.

وعليه، يوصي المجلس مندوبية وزارة الصحة و المركز الإستشفائي الجهوي بما يلي:

- مراقبة التغيبات غير المبررة و تقليص آجال المواعيد لتحسين شروط استقبال المرضى؛
- السهر على احترام مقتضيات المرسوم المنظم لدوريات الحراسة.

3. ضعف مرد ودية الأطباء والجراحين و أطباء التوليد

تبين من خلال افتتاح سجلات مراكز التشخيص، ضعف مردودية الأطباء حيث لم يتجاوز معدل التشخيص بالمستشفى الإدريسي مريضين لكل طبيب في اليوم في أفضل الأحوال. أما بالنسبة لمستشفى زبير السكيرج، فهذا المعدل لم يتجاوز الكشف عن مريض واحد كل خمسة أيام لأطباء التوليد وأطباء الأطفال و تشخيص واحد في اليوم لكل طبيب جراح.

كما تبين من خلال فحص سجلات المصالح الجراحية، أن العمليات المبرمجة لا تنفذ بكاملها و أن مردودية الأطباء الجراحين بمستشفى الإدريسي تبقى ضعيفة و لا تتجاوز عملية واحدة في اليوم للأطباء المولدين و لجراحي الأطفال خلال الفترة ما بين 2006 و 2008. أما بالنسبة للمركب الجراحي المركزي، فلم تتجاوز مردودية الجراحين عملية واحدة لكل طبيب جراح كل أربعة أيام خلال سنة 2008.

4. رداءة ظروف التكفل بالنساء الحوامل وبالمولودين الجدد و تطور خطير لمعدل الوفيات

يتم نقل النساء الحوامل في ظروف سيئة و ذلك راجع إلى غياب سيارات للإسعاف مجهزة بالمعدات الطبية الضرورية مما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة يستعصى علاجها. حيث تجاوز معدل نموها 70% ما بين 2006 (921 حالة) و العشرة أشهر الأولى لسنة 2008 (1989 حالة) وبلغت هذه الحالات 1566 في 2007.

أما قاعة التوليد بمستشفى الإدريسي بالقنيطرة، فتوجد في وضعية سيئة ولا تتوفر فيها الظروف اللازمة للتكفل السليم بالنساء الحوامل و بالمولودين الجدد، و ذلك لضعف الموارد البشرية المتوفرة و لعدم توفرها على قاعة للإنعاش مما ترتب عنه تطور مستمر لوفيات المولودين الجدد الذي انتقل من 26 إلى 52 حالة في 1000 مابين 2006 و 2007.

كما سجل معدل الوفيات بمصلحة طب الأطفال تطورا بلغ 75% ما بين سنتي 2004 و 2007، في حين بلغ هذا المعدل بالنسبة للأطفال الخدج ما بين سنتي 2004 و 2008، 429 في 1000. الشيء الذي يؤكد تدهور الوضعية بهذه المصالح.

5. ضعف معدل الاستجابة لطلبات التحاليل الطبية و كشوفات الراديو

لا يتجاوز معدل الاستجابة لطلبات التحاليل 70%. وهذا راجع إما إلى ضعف الموارد البشرية (حالة مختبرات مستشفى زبير السكيرج و مستشفى سيدي سليمان التي تتوفر إلا على ممرض واحد يقوم بعمليات التحاليل) أو إلى غياب المعدات (حالة مختبر الإدريسي) أو إلى عدم وجود دليل العمل بالنسبة لبعض المعدات.

و ينطبق الأمر كذلك، على معدل الاستجابة لطلبات كشوفات الراديو الذي يبقى دون المستوى بسبب نقص في المعدات التقنية (سكا نير واحد بمستشفى الإدريسي لتلبية طلبات مرضى جهة الغرب الشارقة ابني حسن).

6. أسلوب تقليدي متجاوز لتطهير وتعقيم المعدات الجراحية

تتم عملية تطهير المعدات الطبية الجراحية باليد و باستعمال الماء و جافيل. أما التعقيم، فلا زال يتم بطريقة تقليدية متجاوزة حيث إن المعدات و الأجهزة المعتمدة معطلة في غالب الأحيان الشيء الذي ينتج عنه استعمال تقنيات للتعقيم لا تنصح بها.

وعليه، يوصي المجلس المركز الإستشفائي الجهوي بالعمل على:

- وضع ضوابط ملزمة لتطوير مرد ودية الأطباء؛

- تجديد المعدات التقنية؛

- تحسين ظروف التكفل بالنساء الحوامل و المولودين الجدد لتقليص معدل وفيات الأطفال و الأمهات.

ثانيا- الحكامة و تدبير الموارد

1. أجهزة التخطيط الإستراتيجي غير مفعلة

طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 656 - 06 - 2 المشار إليه أعلاه، تم تكوين لجنة المؤسسة و لجنة التتبع و التقييم لكي تساعد مدير المستشفى في وضع البرامج والمخططات الإستراتيجية. و لكن هذه اللجان لم يتم تفعيلها الشيء الذي نتج عنه غياب مخططات إستراتيجية و ضعف نظام التخطيط السنوي للمستشفى.

لذلك، يوصي المجلس المركز الإستشفائي الجهوي بتفعيل لجن المؤسسة والتتبع و التقييم.

2. مجانية غير مبررة لبعض الخدمات الإستشفائية

إن التشخيص داخل مصالح المستعجلات بالمستشفى الإدريسي مجاني مما يعتبر غير مطابق لمقتضيات قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221-98 بتاريخ 28 فبراير 1998 المحدد لتعريف الخدمات المقدمة من طرف المراكز الإستشفائية. وأدت هذه المجانية إلى استخلاص موارد لفائدة المستشفى المذكور تقدر بحوالي 20.239.640,00 درهم ما بين الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 (بمعدل 40 درهما لكل مريض).

3. غياب المراقبة المستمرة على الوجبات الغذائية المقدمة للمرضى

لا تلتزم الشركة المستفيدة من الصفقة رقم 02/2006 المتعلقة بالوجبات الغذائية المخصصة للمرضى بمقتضيات الفصل 46 من الصفقة المذكورة و المتعلقة باقتناء تجهيزات للمطبخ. و تكتفي باستعمال المعدات و التجهيزات القديمة و المتجاوزة التي يتوفر عليها المستشفى. كما لا تقوم المصالح المختصة بالمركز الإستشفائي بالمراقبة المستمرة اللازمة للتأكد من مدى احترام بنود الصفقة المشار إليها أعلاه، و يتجلى ذلك على سبيل المثال في:

- غياب مراقبة الوجبات اليومية والوزن المنصوص عليه في الصفقة من طرف إدارة المستشفى و من طرف رؤساء المصالح الإستشفائية. و سجل المجلس أن الوزن المتعلق ببعض المواد الغذائية المقدمة للمرضى تقلص ب 50% على ما هو منصوص عليه في الصفقة:

- غياب مراقبة مدى مطابقة عدد الوجبات المقدمة لما تم طلبه من طرف المصالح الإستشفائية؛

- استفادة موظفي مصلحة الموارد البشرية و نيابة وزارة الصحة من الوجبات المقدمة في إطار الصفقة رقم 02/2006. و بناء على عينة من الوجبات المقدمة لهؤلاء الموظفين، ما بين الفترة الممتدة من مايو إلى نونبر من سنة 2008، بلغ عدد الوجبات المقدمة إلى 374 وجبة أي بتكلفة بلغت 10.696,40 درهم (ثمان الوجبة 28,68 درهم).

4. الشروع في تنفيذ بعض سندات الطلب الخاصة بالوجبات الغذائية قبل الترخيص بالالتزام

تمت تسوية وجبات غذائية مقدمة للمرضى عن طريق سندات الطلب رقم 71/2008، 82/2007، 60/2006، 117/2006 و 91/2006 قبل عملية الالتزام.

5. إسناد صفقة النظافة إلى شركة لا تتوفر على الإمكانات اللازمة

تبين من خلال فحص الملف التقني للشركة المستفيدة من صفقة النظافة، أن هذه الأخيرة تتوفر فقط على 28 عاملا، في حين أن مقتضيات الصفقة تفرض 40 عاملا. و سجل المجلس ضعف تتبع تنفيذ شروط و مقتضيات الصفقة المذكورة من طرف إدارة المركز الإستشفائي. فمهمة تتبع إنجاز هذه الصفقة منوطة بتقني حفظ الصحة تحت إمرة رئيس قطب العلاجات والتمريض، ولكن لم يتم تعيين أي شخص للقيام بهذه المهمة. كما أن عمال النظافة لا يتوفرون على الوسائل الضرورية للقيام بواجبهم، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفصلين رقم 45 و 52 من الصفقة المذكورة.

لذلك، يوصي المجلس المركز الإستشفائي الجهوي بالعمل على:

- احترام مقتضيات النصوص المنظمة لتعريف الخدمات الطبية.
- احترام شروط صفقات التغذية والتنظيف.
- وضع نظام للمراقبة الداخلية لتطوير جودة الخدمات.

6. غياب وسائل فرز وجمع و معالجة النفايات الطبية

لو حظ أن المصالح الإستشفائية لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية زيادة على غياب تكوين و تحسيس الموظفين بأهمية عملية الفرز للتقليل من مخاطر النفايات الطبية على البيئة. كما أن المركز الإستشفائي لا يتوفر على جهاز خاص بمعالجة النفايات الطبية حيث يتم رميها إما مع النفايات العادية بدون معالجة أو حرقها في الهواء الطلق داخل المستشفيات.

وعليه، يوصي المجلس المركز بتكوين و تحسيس الموظفين بخطورة النفايات الطبية مع وضع سياق متطور ومناسب لمعالجتها ضماناً لأمن المرضى و حماية البيئة.

7. تدبير الممتلكات يشوبه الغموض

تناط مسؤولية تدبير الممتلكات التي يستغلها المركز الإستشفائي بمندوبية وزارة الصحة، و بالتالي، فإن مدير المركز الإستشفائي هذا الأخير لا يمكنه وضع مخطط لتجديد بنيته لأن هذه المهمة تدخل في اختصاصات نيابة وزارة الصحة التي تسهر على تسيير ميزانية التجهيز و مخطط تنمية العقارات في الجهة إضافة إلى مخطط الصيانة.

8. سكن وظيفي محتل بطريقة غير قانونية مع إمداده بشبكة الماء و الكهرباء على حساب المركز

يتوفر المركز على 34 سكناً وظيفياً مسجلاً بالأموال الخزنية إضافة إلى مسكنين غير مرخص لهما. و تستغل تسعة مساكن وظيفية من بين 34 المشار إليها من طرف أشخاص لا يعملون بالمركز. و الحالة هذه فإن مصالح نيابة وزارة الصحة لم تتخذ أي إجراء لإفراغ هذه المساكن. زيادة على ذلك، تستفيد جميع هذه المساكن مجاناً من الماء و الكهرباء الذي يتحمل المركز تكاليفهما.

9. استلام بنايات غير مطابقة من طرف أشخاص غير مؤهلين

تم استلام أشغال بناء غير مطابقة من طرف أشخاص غير مؤهلين للقيام بذلك و دون مطابقتها للمعايير المعتمدة. على سبيل المثال، أشغال ترميم سكن وظيفي بمستشفى زبير السكيرج بمبلغ 92.814,53 درهم، تم استلامها بتاريخ 12-18-2007 من طرف عون يعمل كسائق بالمركز. و خلال المراقبة التي قام بها المجلس بعين المكان، لوحظ أن الحائط الذي يحيط بالسكن المشار إليه آيل للسقوط بسبب عدم احترام قواعد البناء.

10. عدم ملائمة أسلوب تقدير الاحتياجات و اقتناء معدات غير مستغلة

يتم إعداد و تقدير احتياجات المركز من المعدات الطبية بطريقة عشوائية حيث لا يوجد أي دليل مكتوب لتمكين المصالح الإستشفائية من تحديد احتياجاتها التي تتم بطريقة شفوية و بدون جداول مبرمجة و محصورة مسبقاً. الشيء الذي ينتج عنه تزويد المركز بمعدات لم يكن في بعض الحالات في حاجة لها.

لذلك، يوصي المجلس وزارة الصحة و النيابة بمايلي:

- السهر على تأمين تدبير سليم للممتلكات العقارية للمركز؛
- الحرص على احترام استلام أشغال البناء من طرف أشخاص مؤهلين لذلك؛
- التنسيق مع المركز في برمجة الاحتياجات و اقتناء المعدات الإستشفائية.

11. عدم التقيد بالضوابط القانونية الخاصة بتوزيع و نقل الموظفين

أقبلت نيابة وزارة الصحة على الاستجابة لطلبات نقل بعض الموظفين و إعادة توزيعهم في إطار الجهة دون مراعاة مقتضيات دورية الوزارة الوصية الخاصة بنقل وتوزيع الموارد البشرية. في حين بقيت طلبات أخرى مجمدة من طرف النيابة و لفترة طويلة تحت ذريعة احترام بنود الدورية السالفة الذكر. كما لاحظ المجلس أن المدير السابق لمستشفى الإدريسي لم يلتحق بعمله كطبيب مختص في التخدير والإنعاش. منذ إعفائه من مهامه سنة 2008، علما بأن المركز يعاني من نقص حاد في الأطر الطبية المتخصصة في هذا الميدان.

لذلك، يوصي المجلس نيابة وزارة الصحة باحترام المساطر المنظمة لحركة تنقل و توزيع الموظفين.

ثالثا - الأدوية و المستهلكات الطبية

1. نظام تموين غير مضبوط

إن المركز الإستشفائي لا يتحكم في نظامه التمويني. ذلك أن الدواء و المعدات و المستهلكات الطبية تقتنى من طرف وزارة الصحة في إطار برنامج وطني لاقتناء الأدوية و المستهلكات الطبية و يتم توزيعها حسب كل جهة وفق برنامج محدد من طرف الوزارة. هذا الأسلوب يجعل مهمة المسؤولين على المركز صعبة بحيث لا يتحكمون في ضبط الكميات المسلمة و أنواعها و تواريخ تسليمها مما نتج عنه على سبيل المثال، وجود فائض في بعض المواد (محلول الكليكون) وعجز في الخزون في مواد أخرى (الأمصال المضادة للكرزاز و حقن الأسبيجيك).

2. غياب نظام تتبع استهلاك الأدوية و المستهلكات الطبية

لم يتم إنشاء مخزون لتأمين تزويد المركز بالأدوية و المعدات الطبية من طرف المشرفين على تسيير الصيدلية المركزية للمستشفى مع غياب جاذبة لتتبع الخزون من الأدوية داخل صيدليات المصالح الإستشفائية. زيادة على ذلك، فالأدوية و المستهلكات الطبية التي تتسلمها هذه الصيدليات يجهل مصيرها ولا يتم توثيق الجهات التي استفادت منها بسبب عدم فوترتها و تدوينها في ملفات المرضى المستفيدين منها.

لذلك، يوصي المجلس وزارة الصحة و المركز بتكليف نظام التموين حسب حاجيات المؤسسات الإستشفائية و الحرص على تتبع و مراقبة استهلاك الأدوية.

II. جواب مدير المركز الاستشفائي الجهوي الغرب الشارقة بني احسن

(نص الجواب كما ورد)

يسير المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشارقة بني احسن كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة استنادا لقرار وزير الصحة رقم 719-08 بتاريخ ربيع الأول 1429 . ويتكون هذا المركز من المستشفى الإقليمي بالقنيطرة «مستشفى الإدريسي» و المستشفى المحلي لسوق أربعاء الغرب «مستشفى الزبير سكيج» و المستشفى المحلي لسيدي سليمان.

و استنادا لمقتضيات الظهير رقم 656 - 06 - 2 بتاريخ 24 ربيع الأول 1428 الموافق ل 13 ابريل 2007 المتعلق بتنظيم المستشفيات و للقرار الوزاري رقم 719-08 السالف الذكر فإن المركز يقدم خدمات طبية في اختصاصات متعددة : الولادة و طب الأطفال و الطب العام و الجراحة العامة و طب المستعجلات و طب العيون و الطب النفسي وأمراض الصدر و جراحة الأسنان و الفم و أمراض القلب و أمراض الكلي و جراحة الأطفال و جراحة التقويم و التجميل و جراحة المسالك البولية و جراحة الأعصاب و الدماغ و طب المفاصل و طب الأعصاب و الطب الداخلي.

يبلغ عدد الموارد البشرية بالمركز 573 سنة 2008 مقسمة كالتالي: 129 من الأطباء و 347 من الممرضين و 39 من الإداريين و 14 تقني و 44 من الأعوان.

انتقلت ميزانية المركز من 9.894.000 درهم سنة 2003 إلى 21.909.000 درهم سنة 2008 بزيادة قدرها 121% .

و لا بد من الإشارة إلى أن تسيير الممتلكات و الموارد البشرية و ميزانية الاستثمار و كذا الصيانة تبقى من اختصاص المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة.

أولا- نتائج و المجازات

1. خدمات غير مؤمنة

قامت وزارة الصحة بجهودات مهمة من أجل تعيين أطباء أخصائيين في ميادين مختلفة كجراحة الأسنان و الفم و طب الأعصاب و جراحة التقويم و التجميل. و يمارس هؤلاء الأطباء مهامهم حاليا بالمركز الاستشفائي . و فيما يخص الطب النفسي المتواجد حاليا على مستوى مصالح الطب الوقائي. فقد برمجت الوزارة بناء مستشفى خاص بالطب النفسي بالقنيطرة و ذلك في إطار المخطط الجديد للوزارة الذي تعمل على تنفيذه.

2. مواعيد بعيدة و غياب مبرر لفحص الأطباء في بعض المصالح

ساهمت العديد من الأسباب من الحد من هذه الظاهرة مما أدى إلى تقليص مدة مواعيد زيارة الأطباء الاختصاصيين و من ذلك :

- تعيين عدد من الأطباء الاختصاصيين الجدد؛
- تحسين ظروف العمل و ظروف استقبال المرضى على مستوى مركز التشخيص في انتظار إعادة بناء مركز تشخيص الأمراض في إطار مشروع إعادة هيكلة المستشفى؛
- إعادة النظر في الفترات الزمنية المخصصة لكل تخصص مع العمل على زيادة الحصص الأسبوعية لبعض التخصصات ؛
- تفعيل مساطر المراقبة اللازمة من اجل احترام أوقات العمل .

3. ضعف إنتاجية الأطباء و الجراحون و اختصاصيو أمراض النساء

يرجع السبب في ذلك بالأساس إلى العدد المحدود لقاعات الجراحة التي تختم تناوب عدد من الأخصائيين على قاعة واحدة. و إلى العدد المحدود كذلك للممرضين الذين يرافقون الجراحين أثناء العمليات الجراحية. و الملاحظ أن فترات العطل السنوية و إجازات المرض تبين بجلاء حدة النقص الحاصل في الممرضين الأكفاء الذي يباشرون العمليات الجراحية رفقة الأخصائيين على مستوى مركبات الجراحة.

أضف إلى هذا أن الاعطاب المتعلقة بالمعدات التقنية الأساسية تشكل عائقاً آخر أمام جودة الجاز العلاجات بصفة عامة.

4. ظروف سيئة لتكفل حالات الولادة و ارتفاع كارثي لحالات وفيات حديثي الولادة

عرف التكفل بحالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة تقدماً مبهماً نتيجة توصيات الإستراتيجية الوطنية للصحة 2008-2012 ما أدى إلى انخفاض عدد وفيات الأمهات. و قد عرف التكفل بالأمهات تحسناً ملحوظاً على مستوى أماكن إقامتهن. إذ تمت تهيئة غرف من سريرين تضمن ظروفًا أكثر إنسانية. كما تم تفعيل الدورية الوزارية المتعلقة بإحالة الأمهات عبر سيارات الإسعاف في ظروف جيدة .

و فيما يخص مصلحة طب الأطفال. فقد أدى شراء الحاضنات (10) و آلات التدفئة (5) لزيادة عدد الأطفال حديثي الولادة الذين يتم التكفل بهم ما أدى إلى انخفاض وفيات هذا الصنف.

5. ضعف الطلب على التحاليل و الأشعة الطبية

قام المركز ألالستشفائي بشراء عدة آلات طبية لإرضاء رواد المستشفيات التابعة له. كإشراء آلات التحاليل الدموية لمستشفى الزبير سكيرج و آلة التحاليل الكيماوية لمستشفى الإدريسي و عدد من الآلات الأخرى للمختبرات الثلاثة التابعة لمستشفيات المركز ألالستشفائي. كما حصل مستشفى الإدريسي على طاقم كامل من آلات التشريح و التحليل الدقيق و يدخل في هذا الإطار تعيين تقنية أخرى في المختبر لدعم الجازات مختبر مستشفى سيدي سليمان.

و فيما يخص آلات الأشعة الطبية. برمج المركز ألالستشفائي بتعاون مع مديرية التجهيز و الصيانة شراء آلات رقمية و شراء جهاز سكانير آخر في إطار مشروع إعادة الهيكلة.

6. طرق عتيقة لتعقيم الأجهزة الطبية

أصبح التعقيم تحت إشراف صيدلي المستشفى (يشتغل بالمركز ألالستشفائي صيدلين اثنين) الذي له خبرة بالمساطر والمساطر التي يجب إتباعها لأجاز عملية التعقيم في أحسن الظروف. كما تم شراء أجهزة للتعقيم حديثة لوضع حد للأعطاب المتكررة التي تعاني منها الأجهزة القديمة و للتخلص من تقنية (البونيل) التي أصبحت متجاوزة. و سيعمل المركز على تهيئة طقم معقم يستخدم في مختلف المصالح من أجل المساهمة في تفعيل جودة الخدمات العلاجية.

و بتنسيق مع المصالح المركزية. تمت برمجة عملية تجديد البنيات التقنية للمستشفى بشكل تدريجي تطبيقاً لمشروع إعادة الهيكلة.

و فيما يتعلق بالأطفال الخدج فإن نقلهم سيتم من خلال حاضنة متنقلة تم شراؤها مؤخراً حتى تتم هذه العملية في إطار ضوابط وقائية متطورة.

ثانيا- حكامه و تسيير

1. جهاز التخطيط غير مفعّل

تم تفعيل جميع أجهزة و لجان المستشفى التي أصبحت تعقد اجتماعات دورية و منتظمة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمستشفيات. و سعيا لتجنب الاختلالات و من أجل تحسين الخدمات. فإن الإدارة تأخذ بعين الاعتبار جميع توصيات أجهزة و لجان المستشفى .

2. مجانية غير مبررة

أصبحت الفحوصات مؤدى عنها بمستعجلات مستشفى الإدريسي منذ أكتوبر 2008 و لا تستثنى من هذه القاعدة باقي الخدمات الاستشفائية الأخرى التي يؤدى عنها بالمستعجلات تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل (الأشعة والتحليل).

3. غياب متابعة خدمة تغذية المرضى

قام المركز الاستشفائي بتجديد معدات مطبخ مستشفى الإدريسي استجابة لقواعد النظافة و السلامة.. كما أن لجنة تقوم بمتابعة يومية لجميع المراحل منذ استلام المواد الغذائية إلى حين توزيع الوجبات على المرضى . و قد خضعت طلبات الوجبات لمراقبة صارمة حتى تستجيب لمقتضيات دفتر التحملات المتعلق بخدمة التغذية. ولا بد من الإشارة إلى الجهود الذي قامت به وزارة الصحة من خلال تعيين دفتر حملات نموذجي و موحد تخضع له جميع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة و التي تهدف الوزارة من خلاله تحسين جودة الوجبات الغذائية و وضع حد للنقائص التي طالت دفتر التحملات السابق.

4. تنفيذ نفقات قبل تأشيرة الالتزام

سعيًا لاستمرارية خدمات الإدارة و استجابة لمطالب مستعجلة، تم تنفيذ بعض النفقات دون انتظار استكمال إجراءات التأشير . إلا أن سندات الطلب هذه تتعلق بنفقات ذات مبالغ بسيطة كما أن شرط المنافسة تم احترامه.

5. تمرير صفقة النظافة لشركة لا تتوفر على إمكانيات كافية

إن تتبع تنفيذ الخدمات الخاصة بنظافة بنايات المركز الاستشفائي يتم عن طريق لجنة موسعة تعمل بصفة منتظمة و تمارس الاختصاصات الآتية:

- المراقبة و التأطير اليومي من طرف وحدة النظافة بالمركز الاستشفائي؛
- الزيارات المباشرة من طرف الوحدة المذكورة تحت إشراف رئيس قطب العلاجات التمريضية؛
- تنظيم اجتماعات شهرية مع مسؤولي شركة النظافة و تحرير محاضر في الموضوع تتضمن كل الملاحظات و النقائص المسجلة.

و في نفس الإطار، عملت إدارة المركز الاستشفائي على مراجعة دفتر التحملات بناء على معطيات كمية و كمية مستوحاة من أرض الواقع. إذ تم الرفع من عدد المشغلين و كذا إبرام صفقة خاصة لاقتناء مواد نظافة ذات جودة عالية.

6. غياب مساطر و إمكانيات تكييف و جمع معالجة النفايات الطبية

سعيًا لحل هذا المشكل، تم التعاقد مع شركة مختصة (صفقة رقم 2010/10 طلب عروض مفتوح) من أجل إنجاز عمليات التكييف و الجمع و النقل و المعالجة للنفايات الطبية المتعلقة بمختلف مصالح المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي الجهوي. كما تتكفل الشركة بتزويد المصالح الاستشفائية بجميع المستلزمات و الأدوات الخاصة بهذه العملية. و تشرف على هذه العملية كل من لجنة الوقاية من الأمراض التعفنية و وحدات النظافة.

و لا يفوتنا أن نشير إلى أن إنجاز بناية بمواصفات خاصة تستعمل كمطرح مؤقت لتخزين النفايات المنزلية (العادية).

7. تسيير غير واضح للممتلكات

إن تسوية الملفات الخاصة بالمساكن الإدارية قد تمت مباشرتها من لدن المديرية الجهوية للصحة التي ما فتئت تبذل مجهودات حثيثة في الموضوع بالرغم من التعقيدات التي تعترى هذا الملف على مستوى المساطر القانونية ومباشرة الدعوى القضائية.

من جهة أخرى، تعمل إدارة المركز الاستشفائي بصفة منتظمة على التنسيق مع المركز الجهوي للصيانة فيما يخص إصلاح الأعطاب التي تصيب مختلف المعدات البيوطبية و التقنية. و تبذل الوزارة، كذلك، مجهودات فعالة من أجل تطوير هذا المحور، إذ قامت مؤخرا و في إطار تفعيل المركز الجهوي للصيانة بتفويض الاعتمادات اللازمة لإبرام عقود الصيانة و الخدمة لما بعد البيع لتشمل أغلبية المعدات بما من شأنه أن يساهم في التعجيل بعمليات الإصلاح و تفادي كل تأخير قد ينعكس سلبا على وظيفة المستشفى و التزاماته اتجاه زبائنه.

8. بنايات مسكونة بشكل غير قانوني و مزودة بشبكة الماء و الكهرباء

تعمل مندوبية الصحة جادة على وضع حد لهذه الوضعية من خلال مراسلة الموظفين القاطنين بشكل غير قانوني، و كذا المزودين بشبكة الماء و الكهرباء و التحقق من مدى جدية الإجابات المتوصل بها.

9. استلام أشغال من قبل أشخاص غير مؤهلين

تبين من خلال مراجعة الوثائق المتعلقة بسند الطلب الخاص بأشغال ترميم السكن الإداري الذي تشغله متصرفة المستشفى المحلي الزبير السكيرج، أن لجنة متعددة الأطراف و التخصصات هي التي أشرفت على هاته العملية، و تكون من السادة :

- تقني عن مصلحة الصيانة الجهوية.
 - المسؤول عن مصلحة الصيانة بالمندوبية الإقليمية للقنيطرة .
 - الطبيب الرئيسي لمستشفى الزبير السكيرج بصفته مسؤولا عن المصلحة التي أجزت بها الأشغال.
- و لا بد من الإشارة إلى أن المركز لا يتوفر على جهاز أو خلية متخصصة في التهيئة إنما يقوم بهذه المهمة مصلحة الصيانة الجهوية.
- غير أنه تم تفعيل لجان موسعة تقوم بعمليات استلام الأشغال و كذا مختلف المعدات و التجهيزات التي يتم اقتناؤها من لدن المركز الاستشفائي.

10. نظام تقييم الاحتياجات غير منسجم، و شراء آلات غير مستعملة

في إطار المقترح الجديد للتسيير و تبعا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات و غيره من أجهزة الرقابة، تم إحداث خلية للتخطيط و التموين تتكلف بدراسة الاحتياجات الواردة من المستعملين مباشرة و تقوم بدراستها و المصادقة عليها من خلال لجنة مختصة، ثم يتم إرسالها لمصلحة المشتريات.

و في إطار آخر، أضحى التنسيق مع المصالح المركزية ضرورة ملحة قبل برمجة شراء الآلات الكبرى .

11. غياب الجدية فيما يتعلق بتعيين و انتقال الموظفين

إن تدبير ملف الموارد البشرية من اختصاص المديرية الجهوية للصحة التي تعمل جاهدة على احترام الضوابط الإدارية المعمول بها في هذا الإطار.

و تسهر المديرية الجهوية للصحة على تحقيق نوع من التوازن في تعيين الموارد البشرية بين المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي مع نوع من الأفضلية بالنسبة لمستشفى الإدريسي بالقنيطرة بالنظر لأهمية و تعدد تخصصاته و اعتباره كقطب مرجعي لكل مستشفيات الجهة ويرتبط هذا الاستثناء بتخصصات معينة و لفترات محدودة.

ثالثا- أدوية و مستلزمات طبية

1. نظام تزويد غير منسجم

يقوم صيدلي المركز الاستشفائي بالتنسيق مع مديرية التموين من اجل متابعة التوريدات و التأكد من استجابتها للحاجات الضرورية للمركز. و قد تم التراضي بين الطرفين على جدول للتوريدات تم الاتفاق عليه.

2. ضعف تدوين مسار الأدوية و المستلزمات

أصبحت المخزونات أكثر دقة من قبل بعد استعمال منظومة إعلامية خاصة بصيدلية المستشفى ما سمح بتحسين المخزون بشكل آلي و بدون أي تأخير. كما أن سجلات متابعة مسار استهلاك الأدوية على مستوى المصالح ضمن الشفافية اللازمة.

غير أن فوترة الأدوية لا تسمح بها تعرفه المستشفيات التي تقوم على نظام جزافي مبني على أساس مقتضيات المرسوم الوزاري المشترك رقم 10-04 بتاريخ 25 مارس 2004.

III. جواب وزيرة الصحة

(نص الجواب كما ورد)

يسير المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشارقة بني احسن كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة استنادا لقرار وزير الصحة رقم 719-08 بتاريخ ربيع الأول 1429 . ويتكون هذا المركز من المستشفى الإقليمي بالقنيطرة «مستشفى الإدريسي» و المستشفى المحلي لسوق أربعاء الغرب «مستشفى الزبير سكيج» و المستشفى المحلي لسليمان.

و استنادا لمقتضيات الظهير رقم 02-06-656 بتاريخ 24 ربيع الأول 1428 الموافق ل13 ابريل 2007 المتعلق بتنظيم المستشفيات و للقرار الوزاري رقم 08-719 السالف الذكر. فإن المركز يقدم خدمات طبية في اختصاصات متعددة : الولادة و طب الأطفال و الطب العام و الجراحة العامة و طب المستعجلات و طب العيون و الطب النفسي وأمراض الصدر و جراحة الأسنان و الفم و أمراض القلب و أمراض الكلي و جراحة الأطفال و جراحة التقويم و التجميل و جراحة المسالك البولية و جراحة الأعصاب و الدماغ و طب المفاصل و طب الأعصاب و الطب الداخلي.

يبلغ عدد الموارد البشرية بالمركز 573 سنة 2008 مقسمة كالتالي: 129 من الأطباء و 347 من الممرضين و 39 من الإداريين و 14 تقني و 44 من الأعوان.

انتقلت ميزانية المركز من 9.894.000 درهم سنة 2003 إلى 21.909.000 درهم سنة 2008 بزيادة قدرها 121% .

و لا بد من الإشارة إلى أن تسيير الممتلكات و الموارد البشرية و ميزانية الاستثمار و كذا الصيانة تبقى من اختصاص المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة.

أولا- نتائج و إنجازات

1. خدمات غير مؤمنة

عينت الوزارة بالمركز الاستشفائي الجهوي مجموعة من الاختصاصيين كما يلي:

- أخصائي في التشريح الدقيق (مذكرة مصلحة وزارية تحت رقم 014346 بتاريخ 16 يونيو 2008)
- أخصائية في أمراض الجهاز العصبي (مذكرة مصلحة وزارية تحت رقم 20833 بتاريخ 24 يوليو 2009)
- أخصائي في الجراحة التقيومية (مذكرة مصلحة وزارية تحت رقم 21649 بتاريخ 24 يوليو 2009)
- أخصائي في جراحة الفم و الوجه (مذكرة مصلحة وزارية تحت رقم 15380 بتاريخ 07/07/2010)

أما الطب النفسي فيمارس بالوحدة المخصصة لذلك و المتواجدة بالمركز الصحي مولاي الحسن. حيث يمارس ثلاثة أطباء نفسانيون و أخصائي نفسياني الفحوصات يوميا. و يناهز عدد هذه الفحوصات 11073 فحوصا طبيا سنويا كما أن الوحدة تتوفر على ميزانية من الأدوية تناهز 680.000 درهم توزع بالجان على المرضى.

وفي إطار الإستراتيجية الوزارية 2008/2012 , تمت برمجة بناء مستشفى خاص بالإمراض النفسية بمدينة القنيطرة.

2. مواعيد بعيدة و غياب مبرر لفحص الأطباء في بعض المصالح

أ- إن إحداث مركز التشخيص و العيادات الطبية المتخصصة قد تمت برمجته في إطار مشروع إعادة هيكلة مستشفى الإدريسي بالقنيطرة (برنامج المغرب صحة 3) و التي توجد الدراسات التقنية و الهندسية الخاصة به في طور الانجاز من طرف المديرية الجهوية للصحة بتنسيق مع مديرية المعدات و الصيانة بوزارة الصحة و سيتمكن المشروع لا محالة عند انجازه من تحسين ظروف استقبال رواده و تقديم خدمات صحية ترقى إلى مستوى تطلعاتهم. وإلى ذلك الحين فقد بادرت إدارة المركز الاستشفائي إلى تعزيز الخدمات الأساسية كالنظافة و الحراسة و الاستقبال على مستوى هذا المركز.

ب- و في إطار إستراتيجيتها الهادفة إلى تقوية العنصر البشري بمختلف المصالح الصحية، تعمل وزارة الصحة جاهدة على تلبية حاجيات المركز الاستشفائي من الأطر الطبية المتخصصة وفقا للإمكانيات المتاحة.

أما فيما يخص احترام الفترات الزمنية الخاصة بالعيادات الطبية المتخصصة على مستوى مركز التشخيص، فقد عملت إدارة المركز الاستشفائي على إعادة تنظيم هاته العيادات بشكل ينسجم مع الضوابط المعمول بها في هذا الإطار و يأخذ بعين الاعتبار التخصصات الموجودة و قاعات الفحص المتوفرة و ذلك بهدف التقليل من مدة المواعيد.

ج- و تعمل إدارة المركز الاستشفائي في إطار سعيها لمعالجة ظاهرة الغياب و التأخر عن العمل على تنظيم مجموعة من اللقاءات التحسيسية للتذكير بالضوابط التي تحكم سير المرافق العامة وفقا لميثاق حسن التدبير و حسن السلوك كما لا تتوانى في تفعيل مسطرة العقوبات التأديبية التي ينظمها القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

د- و فيما يتعلق بأطباء الأطفال، فإن حصول احدهم على التقاعد النسبي ، و انتقال اثنين منهم إلى إقليم آخر جعل عددهم بالكاد يكفي للسير العادي لمصلحة طب الأطفال بمستشفى الإدريسي.

3. ضعف إنتاجية الأطباء، الجراحون و اختصاصيو أمراض النساء

يرجع السبب في ذلك من الأساس إلى العدد المحدود لقاعات الجراحة التي تختم تناوب عدد من الأخصائيين على قاعة واحدة، و إلى العدد المحدود كذلك للممرضين الذين يرافقون الجراحين أثناء العمليات الجراحية، و الملاحظ أن فترات العطل السنوية و إجازات المرض تبين بجلاء حدة النقص الحاصل في الممرضين الأكفاء الذي يباشرون العمليات الجراحية رفقة الأخصائيين على مستوى مركبات الجراحة.

4. ظروف سيئة لتكفل حالات الولادة و ارتفاع كارثي لحالات وفيات حديثي الولادة:

عرف التكفل بحالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة تقدما مبهرًا نتيجة توصيات الإستراتيجية الوطنية للصحة 2008-2012 مما أدى إلى انخفاض عدد وفيات الأمهات و الأطفال حديثي الولادة حيث خضع نقل الأمهات الحوامل و الأطفال حديثي الولادة لمسطرة خاصة بغية ضمان شروط جيدة للنقل ، كما أن مصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية حظي بأهمية بالغة على مستوى الجهة بحيث تمت مباشرة مجموعة من التدابير العملية قصد تفعيلها وفق الجدولة الزمنية المسطرة (نهاية سنة 2010) :

- تعيين ثلاث تقنيين في الإسعاف.
- تعيين أربعة أطباء في إطار الحركة الانتقالية المحلية.
- تجهيز سيارات الإسعاف بأجهزة الاتصال .
- برمجة اقتناء سيارة للإسعاف من نوع (بوكسر) مجهزة في إطار ميزانية المركز الاستشفائي برسم سنة 2010 لفائدة المستشفى المحلي بسيدي سليمان.
- تقوية أسطول الإسعاف بوضع سيارة إسعاف ثانية لنقل حالات الولادات المستعصية بين مستشفيات الإقليم و المستشفى المرجعي.
- الرفع من قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لاقتناء الوقود بهدف ضمان مجانية نقل النساء في حالة وضع بين المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي الجهوي.
- عرفت أماكن إقامة الأمهات و الأطفال تحسنا، حيث تم صبغ القاعات، و إصلاح المراحيض و الحمامات و تجديد الأفرشة و التجهيزات الطبية-الاستشفائية و كذا تزويد بعض القاعات بأجهزة التكييف و أجهزة التلفاز، إذ تمت تهيئة غرف من سريرين للأمهات ضمانا لظروف إقامة أكثر إنسانية.
- تم تزويد مصلحة طب الأطفال بأجهزة مهمة : 10 حاضنات و 05 آلات التدفئة و 03 آلات الإنعاش مما أدى إلى ازدياد عدد الحالات المتكفل بها وانخفاض وفيات الأطفال حديثي الولادة و الأطفال الخدج مع العلم أن التكفل بهؤلاء الأطفال

يتم عن طريق الاختصاصيين في طب الأطفال مساعدين بفريق من أطباء الطب العام الذين استفادوا من تدريب خاص للتكفل بالأطفال حديثي الولادة.

5. ضعف الطلب على التحاليل و الأشعة الطبيتين

بخصوص تقوية الخدمات الصحية على مستوى مختبرات و مصالح الأشعة التابعة لمستشفيات المركز الاستشفائي الجهوي، عملت إدارة المركز على اقتناء معدات بيوطبية مهمة نذكر منها :

- آلة لإجراء تحاليل الدم بالنسبة للمستشفى المحلي الزبير السكيرج بسوق أربعاء الغرب.
- آلة إضافية لإجراء التحاليل الكيميائية بالنسبة للمستشفى المحلي بسيدي سليمان و مجموعة أخرى من المعدات الأساسية.
- تعيين تقنية في المختبر بالمستشفى المحلي لسيدي سليمان.
- معدات تقنية و لوازم و مستحضرات إجراء التشريحات الدقيقة بالنسبة للمصلحة الجديدة التي تم خلقها على مستوى مختبر مستشفى الإدريسي.
- اقتناء كل المستحضرات الخاصة بإجراء التحاليل و كذا مستلزمات الأشعة عن طريق صفقات أو سندات الطلب.
- عملت الوزارة على تزويد مستشفى الإدريسي بمعدات مختبر جد مهمة وكذا مجموعة من آلات الأشعة كما تمت برمجة شراء جهاز سكانير ثاني بمستشفى الإدريسي.
- اقتناء الآلات الرقمية المتطورة من طرف مديرية المعدات و الصيانة
- برمجة اقتناء مجموعة من أجهزة الفحص بالصدى خلال السنة المالية 2010.

6. طرق عتيقة لتعقيم الأجهزة الطبية

أصبح التعقيم تحت إشراف صيدلي المستشفى (يشتغل بالمركز أأستشفائي صيدليين اثنين) الذي له خبرة بالمساطر والمساطر التي يجب إتباعها لأجاء عملية التعقيم في أحسن الظروف. كما تم شراء أجهزة للتعقيم حديثة لوضع حد للأعطاب المتكررة التي تعاني منها الأجهزة القديمة و للتخلص من تقنية (البوبنيل) التي أصبحت متجاوزة. و سيعمل المركز على تهئ طقم معقم يستخدم في مختلف المصالح من أجل المساهمة في تفعيل جودة الخدمات العلاجية. و بتنسيق مع المصالح المركزية، تمت برمجة عملية تجديد البنيات التقنية للمستشفى بشكل تدريجي تطبيقا لمشروع إعادة الهيكلة.

و فيما يتعلق بالأطفال الخدج، فإن نقلهم سيتم من خلال حاضنة متنقلة تم شراؤها مؤخرا حتى تتم هذه العملية في إطار ضوابط وقائية متطورة (انظر رقم أ- 4)

ثانيا- حكامه و تسيير

1. جهاز التخطيط غير مفعّل

تم تفعيل جميع أجهزة و لجان المستشفى التي أصبحت تعقد اجتماعات دورية و منتظمة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمستشفيات منذ سنة 2009 ، و سعيا لتجنب الاختلالات و من أجل تحسين الخدمات، فإن الإدارة تأخذ بعين الاعتبار جميع توصيات أجهزة و لجان المستشفى .

2. مجانية غير مبررة

أصبحت الفحوصات مؤدى عنها بمستعجلات مستشفى الإديسي منذ أكتوبر 2008 و لا تستثنى عن هذه القاعدة باقي الخدمات الاستشفائية الأخرى التي يؤدى عنها بالمستعجلات تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل (الأشعة، التحاليل).

3. غياب متابعة خدمة تغذية المرضى

قام المركز الاستشفائي بتجديد معدات مطبخ مستشفى الإديسي استجابة لقواعد النظافة و السلامة. ذلك أن المعدات القديمة اندثرت بفعل الأقدمية (أكثر من 30 سنة).

وجتمع اللجنة المكلفة بالتتبع و المراقبة الداخلية للوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء و موظفي الحراسة بشكل منتظم و تعمل على التأكد من مدى ملائمتها للمواصفات التي يحددها دفتر التحملات الخاصة و تحرير محاضر معاينة في الموضوع كما تقوم بإجراء تحاليل مخبرية على بعض المواد الغذائية.

أما بالنسبة لدفتر التحملات الخاصة. فقد أقدمت وزارة الصحة مؤخرا على إعداد دفتر نموذجي بهدف اعتماده في توحيد مسطرة إعداد الصفقات الخاصة بخدمات التغذية على صعيد مجموع مستشفيات المملكة و هو ما سيمكن من تدارك النقائص التي كانت تشوب الصفقات السابقة.

4. تنفيذ نفقات قبل تأشيرة الالتزام

سعى لاستمرارية خدمات الإدارة و استجابة لمطالب مستعجلة تم تنفيذ بعض النفقات دون انتظار استكمال إجراءات التأشير. إلا أن سندات الطلب هذه تتعلق بنفقات ذات مبالغ بسيطة كما أن شرط المنافسة تم احترامه.

5. تمرير صفقة النظافة لشركة لا تتوفر على إمكانيات كافية

إن تتبع تنفيذ الخدمات الخاصة بنظافة بنايات المركز الاستشفائي يتم عن طريق لجنة موسعة تعمل بصفة منتظمة و تمارس الاختصاصات الآتية:

- المراقبة و التأطير اليومي من طرف وحدة النظافة بالمركز الاستشفائي؛
- الزيارات المباشرة من طرف الوحدة المذكورة تحت إشراف رئيس قطب العلاجات التمريرية؛
- تنظيم اجتماعات شهرية مع مسؤولي شركة النظافة و تحرير محاضر في الموضوع تتضمن كل الملاحظات والنقائص المسجلة؛

و في نفس الإطار. عملت إدارة المركز الاستشفائي على مراجعة دفتر التحملات بناء على معطيات كمية و كمية مستوحاة من ارض الواقع. إذ تم الرفع من عدد المشغلين و كذا إبرام صفقة خاصة لاقتناء مواد نظافة ذات جودة عالية.

6. غياب مساطر و إمكانيات تكييف و جمع معالجة النفايات الطبية.

سعى لحل هذا المشكل تم التعاقد مع شركة مختصة (صفقة رقم 2010/10 طلب عروض مفتوح) من أجل إنجاز عمليات التكييف و الجمع و النقل و المعالجة للنفايات الطبية المتعلقة بمختلف مصالح المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي الجهوي. كما تتكفل الشركة بتزويد المصالح الاستشفائية بجميع المستلزمات و الأدوات الخاصة بهذه العملية. و يشرف على هذه العملية كل من لجنة الوقاية من الأمراض التعفنية و وحدات النظافة.

و لا يفوتنا أن نشير إلى أنجاز بناية خاصة تستعمل كمطرح مؤقت لتخزين النفايات المنزلية (العادية).

لقد تم تخسيس موظفي المركز بأهمية النفايات الطبية من خلال ما يلي:

- التكوين المستمر.
- الاجتماعات الشهرية مع رئيس قطب الشؤون التمريرية.
- الجولات و المتابعة اليومية لوحدة النظافة.
- انجاز حصص للتكوين لفائدة عمال النظافة.
- انجاز المساطر و تعميمها بمختلف المصالح و ذلك منذ سنة 2006.
- نشر الملصقات و التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة داخل و خارج المستشفى و ذلك منذ سنة 2007.

7. تفسير غير واضح للممتلكات

إن تسوية الملفات الخاصة بالمساكن الإدارية قد تمت مباشرتها من لدن المديرية الجهوية للصحة التي ما فتئت تبذل مجهودات حثيثة في الموضوع بالرغم من التعقيدات التي تعترض هذا الملف على مستوى المساطر القانونية ومباشرة الدعوى القضائية.

من جهة أخرى، تعمل إدارة المركز الاستشفائي بصفة منتظمة على التنسيق مع المركز الجهوي للصيانة فيما يخص إصلاح الأعطاب التي تصيب مختلف المعدات البيوطبية و التقنية. و تبذل الوزارة كذلك مجهودات فعالة من أجل تطوير هذا المحور. إذ قامت مؤخرا و في إطار تفعيل المركز الجهوي للصيانة بتفويض الاعتمادات اللازمة لإبرام عقود الصيانة و الخدمة لما بعد البيع لتشمل أغلبية المعدات بما من شأنه أن يساهم في التعجيل بعمليات الإصلاح و تفادي كل تأخير قد ينعكس سلبا على وظيفة المستشفى و التزاماته اتجاه زبائنه.

8. بنايات مسكونة بشكل غير قانوني و مزودة بشبكة الماء و الكهرباء

تعمل مندوبية الصحة جادة إلى وضع حد لهذه الوضعية من خلال مراسلة الموظفين القاطنين بشكل غير قانوني و كذا المزودين بشبكة الماء و الكهرباء و تحقق من مدى جدية الإجابات المتوصل بها .

9. استلام أشغال من قبل أشخاص غير مؤهلين

تبين من خلال مراجعة الوثائق المتعلقة بسند الطلب الخاص بأشغال ترميم السكن الإداري الذي تشغله متصرفة المستشفى المحلي الزبير السكيرج أن لجنة متعددة الأطراف و التخصصات هي التي أشرفت على هاته العملية و تتكون من السادة :

- ك.م: تقني عن مصلحة الصيانة الجهوية.
- ع. ب: المسؤول عن مصلحة الصيانة بالمندوبية الإقليمية للقنيطرة .
- الدكتور ع.ع.خ: الطبيب الرئيسي لمستشفى الزبير السكيرج بصفته مسؤولا عن المصلحة التي أجزت بها الأشغال.

و لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد أي سائق ضمن اللجنة التي أشرفت على استلام الأشغال. كما أن المركز لا يتوفر على جهاز أو خلية متخصصة في التهيئة إنما يقوم بهذه المهمة مصلحة الصيانة الجهوية.

غير أنه تم تفعيل لجان موسعة تقوم بعمليات استلام الأشغال و كذا مختلف المعدات و التجهيزات التي يتم اقتناؤها من لدن المركز الاستشفائي.

10. نظام تقييم الاحتياجات غير منسجم، و شراء آلات غير مستعملة

في إطار المقترح الجديد للتسيير و تبعاً لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات و غيره من أجهزة الرقابة، تم إحداث خلية للتخطيط و التموين تتكلف بدراسة الاحتياجات الواردة من المستعملين مباشرة و تقوم بدراستها و المصادقة عليها من خلال لجنة مختصة، ثم يتم إرسالها لمصلحة المشتريات.

و في إطار آخر، فإن التنسيق مع المصالح المركزية أضحي ضرورة ملحة قبل برمجة شراء الآلات الكبرى .

11. غياب الجدية فيما يتعلق بتعيين و انتقال الموظفين

إن تدبير ملف الموارد البشرية من اختصاص المديرية الجهوية للصحة التي تعمل جاهدة على احترام الضوابط الإدارية المعمول بها في هذا الإطار. و تسهر المديرية الجهوية للصحة على تحقيق نوع من التوازن في تعيين الموارد البشرية بين المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي مع نوع من الأفضلية بالنسبة لمستشفى الإدريسي بالقنيطرة بالنظر لأهمية و تعدد تخصصاته و اعتباره كقطب مرجعي لكل مستشفيات الجهة ويرتبط هذا الاستثناء بتخصصات معينة و لفترات محدودة.

ثالثاً- أدوية و مستلزمات طبية

1. نظام تزويد غير منسجم

يقوم صيدلي المركز الاستشفائي بالتنسيق مع مديرية التموين من أجل متابعة التوريدات و التأكد من استجابتها للحاجات الضرورية للمركز. و قد تم التراضي بين الطرفين على جدول للتوريدات تم الاتفاق عليه.

2. ضعف تدوين مسار الأدوية و المستلزمات

أصبحت المخزونات أكثر دقة من قبل بعد استعمال منظومة إعلامية خاصة بصيدلية المستشفى مما سمح بتحسين المخزون بشكل آلي و بدون أي تأخير.

أما بالنسبة لعملية تتبع توزيع الأدوية و التأكد من استفادة النزلاء منها، فقد تم تفعيل المساطر الإدارية الخاصة بتدبيرها و ذلك باعتماد كل الوثائق المحاسبية من سجلات و وصفات طبية . كذلك تتوصل مختلف المصالح بصفة دورية بلائحة الأدوية الأساسية و الحيوية المتوفرة في صيدليات المستشفيات بشكل يمكنها من إعداد حاجيتها بكل دقة.

كما أن نشر لائحة الأدوية الأساسية و الحيوية في مختلف المصالح، و العمل بنظام الوصفة الطبية (تطبيقاً لمقتضيات الدوريات الوزارية) التي حتمت ضرورة إعطاء وصفة طبية فردية في حالة طلب أدوية مرتفعة الثمن، كل هذا ساهم بشكل فعال في تتبع مسار الأدوية في إطار الشفافية التامة.

غير أن فوترة الأدوية لا تسمح بها تعرفه المستشفيات التي تقوم على نظام جزافي مبني على أساس مقتضيات المرسوم الوزاري المشترك رقم 10-04 بتاريخ 25 مارس 2004 .

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة طنجة تطوان

طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة طنجة تطوان مؤسسة عمومية تخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

بلغ عدد المشغلين سنة 2007 - 2008 في هذه الأكاديمية 19 204 موظفا، 90 بالمائة منهم ينتمون إلى هيئة التدريس. وبلغت ميزانيتها لسنة 2008 ما قدره 351,83 مليون درهم رصدت 36,93 بالمائة منها للتسيير و63,06 بالمائة للاستثمار.

تضم هذه الأكاديمية، سنة 2007 - 2008، 1894 مؤسسة: 1755 مؤسسة ابتدائية، 100 مؤسسة إعدادية و 39 ثانوية. وتستقبل هذه المؤسسات 459 843 تلميذا.

وشملت مراقبة تسيير هذه الأكاديمية الفترة الممتدة ما بين 2003 - 2008 واهتمت بجميع الجوانب المتعلقة بتسيير الأكاديمية ولم تتطرق للجوانب البيداغوجية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولاً- تقييم مدى إنجاز الأكاديمية للمهام المنوطة بها

من خلال تقييم المهام المنوطة بالأكاديمية تبين على أنها لم تقم بعد بوضع مخطط استراتيجي ولم تؤمن المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات. كما أسفر تفحص منجزات الأكاديمية فيما يتعلق بالتمدرس عن الملاحظات التالية:

- تحسن نسبة التمدريس بالتعليم الأولي داخل المجال الحضري حيث ارتفعت من 76,59 بالمائة سنة 2003 - 2004 إلى 97,17 بالمائة سنة 2007 - 2008 أما بخصوص المجال القروي فقد ارتفعت نسبة التمدريس من 45,38 بالمائة إلى 71,96 بالمائة:

- ارتفاع نسبة التكرار بالتعليم الإعدادي بنقطتين داخل المجال الحضري ما بين 2003 - 2004 و 2007 - 2008 حيث انتقل من 22,3 بالمائة إلى 24,36 بالمائة وارتفعت نسبته بالتعليم الثانوي داخل المجالين الحضري والقروي على التوالي ب 3 و 8 نقط حيث ارتفعت من 17,30 بالمائة إلى 20,73 بالمائة ومن 16,07 بالمائة إلى 24,9 بالمائة:

- ارتفاع نسبة الهدر المدرسي بالتعليم الإعدادي والثانوي على التوالي من 4,36 بالمائة و 11,34 بالمائة سنة 2003 - 2004 إلى 4,82 بالمائة و 14,82 بالمائة سنة 2007 - 2008. وبلغت هذه النسبة على المستوى الوطني 13,1 بالمائة بالنسبة للتعليم الإعدادي و 15 بالمائة على مستوى التعليم الثانوي وذلك سنة 2007-2008:

- انخفاض متوسط النجاح بالتعليم الإعدادي والثانوي بنصف نقطة بجميع نيابات الأكاديمية ما بين 2004 و 2008.

وعليه، يوصي المجلس الأكاديمية بإحراز كل المهام المنوطة بها بمقتضى القانون رقم 00-07 وتحسين نتائجها خاصة فيما يتعلق بالهدر المدرسي والتكرار.

ثانيا -تقييم أداء المفتشين التربوي

بصفة عامة، عرف عدد المفتشين بجميع الإختصاصات، انخفاضا بنسبة 37 بالمائة ما بين سنة 2007 - 2008 مقارنة بسنة 2002 - 2003.

بدأ هذا الانخفاض سنة 2005 - 2006 نظرا لتقلص عدد المفتشين البيداغوجيين للتعليم الابتدائي والثانوي إذ انخفض عددهم تباعا من 113 و 161 سنة 2003 - 2004 إلى 68 و 93 سنة 2007 - 2008.

إضافة إلى ما سبق لوحظ ما يلي:

- عدم إرسال تقارير المفتشين البيداغوجيين للتعليم الابتدائي إلى المفتشين المنسقين، كما أن استغلال بعض هذه التقارير لم يسفر سوى عن التدابير المتخذة ضد بعض الخالفين. كمثال على ذلك، نيابة تطوان لم تتخذ أي إجراء إلا ابتداء من سنة 2007 حيث قامت بالإجراءات التالية: إنذارين سنة 2007 وثلاث إنذارات وأربع توبيخات سنة 2008.
 - إغلاق مدرسة المفتشين ابتداء من سنة 1998 مما يفسر انخفاض عدد المفتشين بنسبة 41 بالمائة مابين 2002-2003 و 2007 - 2008 ؛
 - انخفاض أنشطة المفتشين، التي هي عبارة عن عدد الزيارات والبحوث البيداغوجية والزيارات التفتيشية والمحاضرات، ما بين 2003-2008 مما أدى إلى انخفاض نسبة تأطير المدرسين. وهكذا لوحظ أن أنشطة بعض المفتشين هي شبه منعدمة طيلة الفترة موضوع المراقبة و يتعلق الأمر بمفتشي الإعلاميات والفلسفة بنيابة العرائش ومفتشي الترجمة بنيابة تطوان والمعلومات واللغة الإنجليزية والترجمة بنيابة شفشاون. إضافة إلى ما سبق، تم تهميش الأنشطة المتعلقة بالدروس التطبيقية والبحوث البيداغوجية كما تمت ملاحظة ذلك على مستوى نيابة طنجة أصيلة حيث لم ينجز أي نشاط من هذا القبيل ما بين سنتي 2003 و 2008؛
 - عدم احترام تناوب المفتشين داخل مناطق التفتيش بالإضافة إلى غياب البرنامج السنوي للعمل؛
 - عدم قيام الأكاديمية بتتبع ومراقبة أنشطة المفتشين في بعض النيابات .
- لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بتتبع أنشطة المفتشين من طرف مصالحها المختصة والسهر على احترام مقتضيات الدوريتين 114 و 115 المتعلقتين بالتفتيش التربوي.

ثالثا-التدبير المدرسي

بنية الاستقبال

تتكون بنية الاستقبال للأكاديمية من مؤسسات ابتدائية، إعدادية وثانوية. وقد عرفت مكونات هذه البنية ارتفاعا طفيفا ما بين 2004-2005 و 2007-2008 وذلك ب 47 مؤسسة ابتدائية و 11 مؤسسة إعدادية و 3 مؤسسات ثانوية. وقد أسفر فحص تدبير هذه البنية عن النقائص التالية:

- تعرف نسبة الاكتظاظ على أنها مجمل الأقسام التي تضم أكثر من 41 تلميذا. وقد وصلت هذه النسبة خلال سنة 2007 - 2008 إلى 54 بالمائة بالتعليم الثانوي. كما أنها وصلت في بعض النيابات إلى مستويات مقلقة كما هو الشأن بنيابتي طنجة أصيلا والعرائش اللتين سجلتا تباعا نسبة اكتضاض تقدر ب 72 بالمائة و 87,5 بالمائة؛
- لا تتعدى نسبة تغطية المؤسسات، خاصة الابتدائية منها، بالحمامات والمراحيض 66 بالمائة والماء الصالح للشرب 39 بالمائة، والكهرباء 59 بالمائة والقاعات المتعددة الوسائط 8 بالمائة؛
- لوحظ كذلك أن تدعيم بنية الاستقبال لدى الأكاديمية عن طريق مشاريع البناء أو التوسعة لم يحقق كامل أهدافه، إذ أن 15 بالمائة من هذه المشاريع لم يتم إنجازها. ونتيجة لذلك، تم الوقوف على ما يلي :
- عدم بناء مدرسة 30 يوليوز (صفقة رقم 132/05) والتي تم تحويل تلاميذها إلى مدرسة الفقيه الطنجي 1 و 2 بتطوان؛
- عدم بناء إعدادية ملوسة (صفقة 152/02) والتي تم استقبال تلاميذها من طرف إحدى النواتين المتواجدتين بجماعة ملوسة بالفحص أجرة؛
- عدم بناء إعدادية طابولة صفقة (169/05) والتي تم تحويل تلاميذها إلى إعدادية 6 نونبر بتطوان؛
- عدم بناء مدرسة تامودة 2 بتطوان (صفقة 277/06) والتي تم تحويل تلاميذها وعددهم 360 تلميذا إلى مدرسة تامودة1؛

كما أن أشغال بناء بعض المؤسسات عرفت تأخرا كبيرا كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- أشغال بناء مدرسة ابن زهر. والتي تم إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بها من طرف عمالة العرائش سنة 2001. لم يتم إنهاؤها إلا بتاريخ 08 مارس 2008 وقد أفرز هذا التأخير ارتفاعا في حجم الأشغال بمبلغ قدر ب 352.443,00 درهم نظرا لإعادة إنجاز الدراسات السابق ذكرها:
- عدم إنجاز أشغال بناء أو توسعة بعض المؤسسات التي تمت برمجتها منذ 2003 و 2004 كما هو الشأن بالنسبة لمدرسة عين الجديدة بطنجة أصيلة وتوسعة إعدادية علال بن عبد الله بتطوان ومدرسة عبد الحق طريس بالعرائش وكذا توسعة إعدادية الفرابي والتي كانت مبرمجة أن تبدأ الدراسة بها سنة 2006.

← الأقسام المشتركة

تضاعف عدد الأقسام المشتركة سنة 2007 - 2008 مقارنة مع سنة 2003 - 2004. ويدل الارتفاع الحاصل بنسبة هذه الأقسام ذات أربع مستويات على ارتفاع الخصاص في المدرسين وفي مؤسسات التعليم الابتدائي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقسام تتواجد بكثرة في العالم القروي ، وعلى مستوى جميع النيابات ، كما هو الشأن بالنسبة لنيابة شفشاون حيث تبلغ بها أعلى نسبة ذات الأربع مستويات 9 بالمائة. وتنخفض نسبة الأقسام ذات مستويين وخاصة في المجال الحضري داخل كل النيابات باستثناء الفينديق المضيق حيث تبلغ هذه النسبة 27 بالمائة.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الأكاديمية بتحسين نسب منجزاتها فيما يتعلق ببنية الاستقبال من أجل تحسين ظروف التمدريس وتقليص نسب الاكتظاظ وكذا عدد الأقسام المشتركة.

← عتبة الولوج للأسلاك التعليمية

عرف توجيه التلاميذ انطلاقا من السنة الثالثة إعدادي انخفاضا في أعداد التلاميذ الموجهين لشعبة الآداب و ارتفاعا في نسبة التلاميذ الموجهين نحو الشعب العلمية. إلا أن هدف توجيه ثلثي التلاميذ نحو الشعب العلمية و 20 بالمائة نحو التقنيات، و الذي تم تحديده في إطار ميثاق التربية والتكوين، لم يتم بلوغه بعد من طرف الأكاديمية. حيث تبلغ نسبة التوجيه نحو التكنولوجيا والتكوين المهني والعلوم تباعا 3,20 بالمائة و 2,45 بالمائة و 48,27 بالمائة خلال 2006 - 2007.

كما أن عدد التلاميذ المقبولين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، شعبة الرياضيات فيزياء وعلوم الهندسة، يبقى ضئيلا إذ لا يتجاوز 347 تلميذ. ويعزى هذا الضعف إلى العدد المحدود للتلاميذ العلميين الموجهين لشعبة الرياضيات والذي لم يتجاوز معدله 400 تلميذ في السنة أي 3 بالمائة من مجمل التلاميذ الموجهين خلال الفترة قيد المراقبة.

لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بمضاعفة جهودها لتحسين نسبة توجيه التلاميذ نحو الشعب العلمية والتقنية وكذا التكوين المهني.

رابعا-التعليم الخصوصي

طبقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون 06.00، تمارس الأكاديمية مراقبة بيداغوجية وإدارية على المؤسسات التعليمية الخصوصية. وقد أسفر افتتاح هذه المراقبة عن الملاحظات التالية:

- عدم مشاركة الموظفين الخلفين السبعة في لجنة مراقبة التعليم الأولي والتعليم الخصوصي؛
- ضعف المراقبة البيداغوجية الممارسة على المؤسسات التعليمية الخصوصية حيث أن مصالح الأكاديمية لم تقم سوى ب 30 مراقبة خلال 2008 مقابل 35 سنة 2007. وقد يعزى هذا الضعف إلى قلة الموظفين المكلفين بالمراقبة كما هو الشأن بالنسبة لنيابة طنجة أصيلا التي تضم موظفا واحدا فقط مقابل 85 مؤسسة تعليمية خصوصية.

ومن ناحية أخرى، تنجز لجان مراقبة المؤسسات عدة تقارير ترصد فيها مجموعة من المخالفات حول عمل هذه المؤسسات. إلا أن هذه التقارير لا تحظى بأي تتبع من طرف الأكاديمية التي لم تبادر إلى مراسلة المؤسسات المخالفة إلا انطلاقاً من سنة 2008. ونوجز في ما يلي بعض الملاحظات التي خلصت إليها هذه التقارير :

- استعمال كتب مدرسية غير مرخص بها من طرف وزارة التربية الوطنية خلافا لمقتضيات الفصلين 4 و 8 من القانون 06-00؛
- عدم الترخيص لمدرسي التعليم العمومي من طرف وزارة التربية للتدريس بهذه المؤسسات كما هو الشأن بالنسبة للمدرسين بإعداديات الأمانة وشكسبير وثانوية جبل طارق، اللمتوني، أنوال، بنيابة طنجة أصيلة ؛
- عدم وجود مديرين مرخص لهم كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات المرجان ابن طفيل والقاهرة بنيابة طنجة أصيلة وذلك خلال سنة 2006 ؛
- تجاوز الطاقة الاستيعابية كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة النردين سنة 2007 والمنبع بنيابة تطوان سنة 2004 حيث تجاوز عدد التلاميذ 350 تلميذ بينما الترخيص لهذه الأخيرة لا يسمح بأكثر من 100 تلميذ.
- وعليه، يوصي المجلس الأكاديمية بتدعيم المراقبة البيداغوجية والإدارية الممارسة على مؤسسات التعليم الخصوصي.

خامساً- تدبير المطاعم والداخليات

بلغ معدل المصاريف بالمطاعم عن كل سنة وبالنسبة لكل مستفيد 1,40 درهم سنة 2004 - 2005 وذلك لمدة 90 يوماً. بينما خلال السنوات الأخرى، وعلى الرغم من الرفع من عدد أيام الإطعام إلى 140 يوماً لم يتعدى المعدل المذكور أعلاه درهماً واحداً لكل تلميذ.

ويمكن تلخيص الاختلالات على مستوى تدبير المطاعم فيما يلي:

- وجوب تحسين ظروف الإطعام داخل مؤسسات نيابة طنجة أصيلة إذ أن مراقبة هذه المطاعم لم تكن تنجز قبل سنة 2007 - 2008 وخلال سنة 2008 لم يتم القيام إلا ب 8 عمليات للمراقبة فقط ؛
- غياب شروط النظافة في بعض المطاعم التي تمت مراقبتها من طرف المجلس كما هو الشأن بالنسبة لمدرسة كزناية بضواحي طنجة ؛
- إغلاق المطاعم في بعض المؤسسات قبل التاريخ المحدد لذلك كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة مدارس الفندق بتطوان حيث تم توقيف التغذية بتاريخ 06-05-2008 بينما كانت مبرمجة إلى غاية 16 يونيو 2008 ؛
- تغذية التلاميذ داخل قاعات الدرس أو في الهواء الطلق، كما أنه في بعض المؤسسات تتعاقب مجموعات التلاميذ على نفس الصحن والملاعق دون أن تراعى ظروف الصحة والسلامة وفي حالات أخرى يتناول التلاميذ وجباتهم وافرين كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة مدارس المختار السوسني بواد لاو ومدرسة اللويزين بتطوان ؛
- على مستوى نيابة العرائش ، لوحظ ضعف عدد زيارات مراقبة المطاعم المدرسية إذ أن عدد التقارير المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 لم يتجاوز 25 تقريراً. ويعد هذا الجهد غير كافي نظراً لتضاعف أعداد هذه المطاعم مروراً من 46 مطعم سنة 2003 - 2004 إلى 108 مطعم سنة 2007 - 2008.

أما فيما يخص الداخليات فقد تمت ملاحظة ما يلي:

- عدم قيام مستخدمي التنظيف الخارجيين بعملية التنظيف على الوجه المطلوب في مجموعة من المؤسسات نذكر منها : ثانوية خديجة أم المؤمنين بتطوان وواد الذهب بأصيلة وإعدادية عبد الكريم الخطابي بالعرائش؛
- لائحة الوجبات المقدمة للتلاميذ غير مؤשר عليها من طرف الطبيب، وقد تم الوقوف على هذه الحالة في المؤسسات التالية : ثانوية خديجة أم المؤمنين، إعدادية السيدة الحرة بابن قريش وإعدادية عبد الله كنون بتطوان التي لا تتوفر داخلتها على مبرد لحفظ الأغذية، إضافة إلى أن الطباخين ومساعدتهم ومنظفي المطبخ لا يتوفرون على ملفات طبية ولا يخضعون بشكل مستمر للفحوصات الطبية المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل؛

- معدات الطبخ متهاكة وأحيانا غير صالحة للاستعمال كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التي تمت زيارتها؛
 - عدم توفر الداخليات على مصحات خلافا لمقتضيات المادة 10 من الاتفاقية الثلاثية الأطراف بتاريخ 7 أبريل 2003 والموقعة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية؛
 - عدم توفير النظافة الجسدية لتلاميذ الداخليات وكذا عدم غسل الأفرشة بشكل منتظم. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تزويد ثانوية واد الذهب بآلة غسيل لم تستعمل منذ أن تم تسليمها للمؤسسة منذ ست سنوات؛
 - سجلات المواد الغذائية ممسوخة بشكل غير جيد و هي غير محينة وليست موقعة ولا مختومة وذلك كما هو الشأن بالنسبة لثانوية زينب النفزاوية بناية طنجة أصيلة. إضافة إلى أن سجلات الاستهلاك اليومي لا يتم مسكها بشكل جيد ولا تخطى بأي تتبع من طرف مديري المؤسسات الذين لا يقومون بختمها؛
 - عدم المراقبة المنتظمة لأنظمة الوقاية ضد الحرائق على مستوى المراقدين كما هو الحال بثانوية خديجة أم المؤمنين بتطوان والوحدة الإفريقية بباب تازة؛
 - الانعدام الشبه التام لمنافذ الإغاثة (أبواب أو أدراج) وفي حالة تواجدها تكون مغلقة أو بنيت مكانها جدران كما هو الشأن بالنسبة لثانوية خديجة أم المؤمنين بناية تطوان و ثانوية واد الذهب بناية طنجة أصيلة؛
 - تجاوز الطاقة الاستيعابية لبعض الداخليات مما يؤدي إلى الاكتظاظ بداخلها كما هو الشأن بالنسبة لداخلية ثانوية خديجة أم المؤمنين بتطوان والتي تضم 335 مستفيد مقابل طاقة استيعابية تقدر بـ 240 فقط. و ثانوية واد الذهب التي تضم 372 مستفيد مقابل طاقة استيعابية تقدر بـ 240 داخلي؛
 - عدم تطابق خاصيات المواد التي تم تسليمها للمؤسسات مقارنة بتلك المتفق عليها في الصفقة نظرا لعدم توفر عينات للمواد الغذائية الواجب تسليمها لدى المقتصدين إذ يتم استبدال المواد الغذائية بأخرى غير متفق عليها في الصفقة وكمثال على ذلك زيت الفيتور التي يتم تسليمها بدلا من زيت الزيتون الخالص.
- لذلك، يوصي المجلس الأكاديمية بالعمل على تحسين تدبير المطاعم والداخليات وخاصة ظروف النظافة والأمن وجودة الخدمات المقدمة.

سادسا- تدبير الموارد البشرية

أساتذة يشتغلون أقل من الساعات المحددة

لوحظ أن عددا من المدرسين يشتغلون ساعات أقل من العدد الأسبوعي المفترض عمله. والذي هو 24 ساعة بالإعدادي و 21 ساعة بالثانوي. كما هو الشأن بالنسبة لبعض المدرسين بمدرسة علي بن راشد و ثانوية مولاي رشيد بشفشاون و ثانوية جابر بن حيان بتطوان (عدد ساعات العمل 13 ساعة).

و لا يتم تعويض هذا النقص في عدد ساعات العمل بدروس للدعم. هذا إضافة إلى أن مجالس المؤسسات التعليمية لا تعمل على تحليل وتقييم نتائج التلاميذ من أجل وضع برنامج للدعم أخذا بعين الاعتبار الصعوبات الدراسية للتلاميذ.

الغياب على مستوى الأكاديمية

سجلت الأكاديمية خلال الفترة الخاضعة للمراقبة عددا هاما من أيام الغياب تتعلق بالمدرسين وكذا بالإداريين حيث سجلت نيابة شفشاون أعلى نسبة غياب غير مبررة.

بالرغم من أن العطل المرضية لا تقل أهمية. إلا أن النيابة لم تقم بالمراقبة الإدارية إلا ابتداء من سنة 2008. هذا إضافة إلى بطء مسطرة الفحص المضاد التي تقلل من فعالية هذه المراقبة. إذ أن هذا الفحص لا يتم إلا بعد 20 إلى 30 يوما بعد إرسال الشواهد الطبية إلى النيابة.

كما سجلت نيابة العرائش نسبة عالية من التغيبات غير المبررة تقدر بـ 221 8 يوما أي ما يمثل 13 بالمائة من مجمل التغيبات المبررة والتي يبلغ عددها 53 835 يوما.

إضافة إلى ما سبق سجلت كل من نيابة العرائش، طنجة أصيلة وتطوان نسبة عالية من العطل المرضية، وذلك بنسب تقدر تباعا بـ 14 بالمائة و 25 بالمائة و 27 بالمائة. وينضاف إلى ذلك ضعف المراقبة الإدارية، حيث أن نيابة العرائش لم تجر سوى أربع مراقبات خلال الفترة ما بين 2004 و 2008 ولم تجر نيابة طنجة أصيلة أية مراقبة إدارية قبل 2007 - 2008 إلى جانب بطء مسطرة الفحص المضاد (أكثر من 30 يوما).

وعليه، يوصي المجلس الأكاديمية بتطوير المراقبة الإدارية فيما يخص العطلة المرضية وتعويض ساعات العمل غير المشغلة ببرامج للدعم لفائدة التلاميذ ذوي الصعوبات المدرسية.

سابعا- تدبير الممتلكات

تضم الممتلكات العقارية للأكاديمية 753 مسكن تنقسم إلى إدارية وأخرى وظيفية و 1894 مؤسسة تعليمية موزعة على السلك الابتدائي والإعدادي والثانوي.

على الرغم من ارتفاع اعتمادات الأكاديمية، لم يتم وضع برنامج ترقيبي لإجهاز عملية تشييد وتهئية البنايات قبل 2008 وبالتالي لوحظ تدهور مستمر لوضع مؤسسات الأكاديمية، إذ تضاعف عدد المتدهورة منها سنة 2005 مقارنة بسنة 2003، وعلى الرغم من انخفاض عددها ابتداء من 2006 ارتفعت نسبتها بـ 34 بالمائة سنة 2008 مقارنة بسنة 2003.

أما المؤسسات المهترئة التي أصبحت غير قابلة للاستغلال فقد ارتفع عددها من 3 وحدات سنة 2003 إلى 40 وحدة سنة 2008 ومن جهة أخرى وصلت حالة تدهور المؤسسات ذروتها بنيابة طنجة أصيلة إذ بلغت نسبتها 56 بالمائة سنة 2008 وتشمل خاصة المؤسسات الابتدائية.

وقد شكلت المساكن المتدهورة وغير القابلة للاستغلال سنة 2007 - 2008 نسبة 34 بالمائة من مجموع المساكن الوظيفية : وقد بلغت نسبة المساكن التي تتواجد في حالة متدهورة وغير قابلة للاستغلال بنيابة طنجة أصيلة نسبة 26 بالمائة، و بلغت نسبة المساكن الإدارية المتدهورة 54 بالمائة وتشكل المساكن الفارغة أكثر من 46 بالمائة من مجمل مساكن الأكاديمية منها 20 بالمائة متواجدة بنيابة طنجة أصيلة.

أما بالنسبة للبنايات غير القانونية فتضم نيابة طنجة منها 15 بناية أي 50 بالمائة من مجموع البنايات السكنيات غير القانونية بالأكاديمية كما تضم 48 بالمائة من المساكن المحتلة بشكل غير قانوني والتي تمت متابعتها قضائيا باستثناء ثلاث حالات.

وعلى مستوى آخر فقد أسفرت مراقبة المجلس إلى بعض المؤسسات عن الملاحظات التالية:

- حالة التدهور المتقدمة لبعض المؤسسات كثانوية زينب النفزاوية وثانوية واد الذهب بطنجة أصيلة، التي تمت إعادة تأهيلها مؤخرا، وكذا داخلية عبد الكريم الخطابي بالعرائش، والتي تم بنائها حديثا وتشمل هذه الملاحظة قاعات الأقسام التي بنيت سنة 2006 والمتواجدة بفرعية الحراقات بنيابة شفشاون والتي لم يتم بعد وضع كشف حساب أشغالها النهائي. على الرغم من هذه الاختلالات لم تلجأ الأكاديمية للضمان العشري لإصلاح الأسقف والمتفق عليه بدفتر التحملات من أجل إصلاح هذه الاختلالات من طرف صاحب الصفة:

- تشققات على مستوى الأسقف و الجدران الخارجية في بعض المؤسسات على الرغم من بنائها حديثا كما هو الشأن بالنسبة للحالتين التاليتين :

• ثانوية طه حسين بنيابة تطوان حيث ظهرت هذه التشققات على مستوى المكاتب الإدارية وكذا الأقسام على الرغم من أن هذه المؤسسة فتحت أبوابها سنة 2008-2009:

• تشققات على مستوى الأسقف والجدران الخارجية بأقسام المجموعة المدرسية المغرب العربي التي تم بناؤها

سنة 2006 وتسرب مياه الأمطار على مستوى السقف دون أن يتخذ أي إجراء تجاه المآل. وتجدر الإشارة إلى أن كشف الحساب النهائي المتعلق بهذه الأشغال لم يتم بعد وضعه وأن كشف الحساب المؤقت والأخير تم وضعه بتاريخ 7 يونيو 2007:

- حدوث تجويف بساحة الرياضة بثانوية زينب النفزاوية التي تتواجد في وضع مرتفع بالنسبة للمساكن المجاورة للثانوية:
- عدم فتح أبواب مدرسة واد المخازن بناية طنجة أصيلة للدخول المدرسي سنة 2007-2008 حيث بقيت مغلقة منذ 2003 بعد أن تمت إعادة تهيئتها عقب انهيار جزء من سقفها وقد تم إنهاء هذه الأشغال بنسبة 90 بالمائة سنة 2007-2008:
- شراء معدات لحساب داخلية سنة 2006 ومنحها لنيابة العرائش قبل بناء الداخلية المستفيدة منها والتي لم يشرع في بناءها إلا في يوليو 2009 (الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 3 يوليو 2009) :
- أسفرت مراقبة تنفيذ أشغال تهيئة ثانوية مولاي رشيد بشفشاون وبحضور تقني النيابة عن غياب الأوراق (فانتو ف و ب) الوارد بكشف الحساب رقم 2 بقيمة 12.117,00 درهم وكذا عدم تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالنجارة بقيمة 18.000 ألف درهم.

ثامنا- الأراضي المخصصة لبناء المؤسسات

لا تتوفر النيابات دائما على محاضر تخصيص الأراضي كما هو الشأن بالنسبة لنيابة العرائش فيما يخص الأراضي التي تم تخصيصها لبناء إعدادية بني عروس بالجماعة القروية بني عروس وإعدادية القلة بالجماعة القروية القلة. كما تم ملاحظة ما يلي:

- تخصيص أراضي صعبة التضاريس كتلك التي خصصت لبناء ثانوية لوكسوس بالجماعة القروية للساحل والتي كان بناؤها مبرمجا في إطار البرنامج الاستعجالي لـ 2009-2012 ما قد ينتج عنه تكلفة أكبر لبناء المؤسسة :
- منح أراضي للنيابة قبل أن تتم تصفية وعاءها العقاري. وكمثال على ذلك:
- إعدادية طارق بن زياد بمدينة القصر الكبير التي برمج بناؤها في إطار ميزانية الأكاديمية لسنة 2008 إلا أن النيابة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت تخصيص هذه القطع الأرضية لها بينما خصصها مخطط التهيئة للمدينة لخلق مجال أخضر بدلا من مؤسسة مدرسية :
- إعدادية 30 يوليو. والتي تم فسخ الصفقة رقم 05/132 المتعلقة بها نظرا لعدم تصفية الوعاء العقاري للقطعة الأرضية التي كان مفترضا بناؤها عليها :
- إعدادية ملوسة بناية الفحص أجرة والتي يقدر مبلغ صفقة بناءها بـ 4.994.001,30 درهم والتي عرفت تأخرا في بداية الأشغال يقدر بـ 14 شهر نظرا لعدم تصفية الوعاء العقاري وكذا توقف الأشغال المتكرر.

يوصي المجلس وزارة التربية الوطنية والأكاديمية بمايلي:

- إحصاء ممتلكاتها الثابتة ووضع برنامج سنوي لإعادة تأهيل الممتلكات المتواجدة في حالة متدهورة:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إفراغ المساكن المحتلة بدون سند والحرص على تخصيص أراضي قابلة للاستغلال بعد تصفية وعائها العقاري لبناء المؤسسات المدرسية:
- الحرص على تخصيص قطع أرضية صالحة لبناء المؤسسات المدرسية.

II. جواب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لطنجة - تطوان

(نص مقتضب)

(.....)

أولا- تقييم مهام و إنجازات الأكاديمية

1. ارتفاع نسب التكرار بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي خلال الفترة التي أجز حولها تقرير المجلس الأعلى للحسابات (2003 - 2008) فيمكن تفسيره بمجموعة من العوامل من ضمنها:

- تزايد الطلب على التمدريس بالتعليم الثانوي بسلكيه و عدم مواكبة العرض المدرسي المتوفر لهذا الطلب مما ساهم في ارتفاع نسب الاكتظاظ وغياب شروط إنجاز العملية التعليمية التعلمية بشكل تربوي ؛
- قلة الموارد البشرية؛
- ضعف التأطير التربوي للأساتذة بسبب قلة المفتشين.

و لتجاوز هذه الوضعية، برمجت مجموعة من الإجراءات ضمن البرنامج الاستعجالي الجهوي (2009 - 2012) في إطار مشروع (محاربة ظاهرتي التكرار والانقطاع عن الدراسة E1P5) من بينها:

- إرساء التتبع الفردي لجميع تلامذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي؛
- إرساء الدعم البيداغوجي المندمج بجميع مستويات التعليم الابتدائي
- تنظيم حصص الدعم لفائدة التلاميذ المتعثرين.

2. محاربة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة تشكل أولوية بالنسبة لهذه الأكاديمية. وقد بذلت في هذا الإطار العديد من الجهود ساهمت في التقليل من حدة هذه الظاهرة مقارنة مع ما كان مسجلا قبل سنة 2003. ومع ذلك لازال تضافر مجموعة من العوامل يساهم في ارتفاع هذه النسبة خصوصا بالوسط القروي، ومن بينها:

- ضعف بنيات الاستقبال بالوسط القروي؛
- تشتت الساكنة بالوسط القروي؛
- اتساع رقعة هذا الوسط على مستوى الجهة باستثناء نيابة طنجة أصيلا؛
- تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية.

و للتقليل من الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة تم تسطير مجموعة من الإجراءات والتدابير ضمن مشاريع البرنامج الاستعجالي الجهوي (2009 - 2012) من أبرزها:

- توسيع الطاقة الاستيعابية عن طريق بناء ثانويات إعدادية وتأهيلية بالوسط القروي. وتوفير الأقسام الداخلية بها؛
- وضع خطة للدعم التربوي لفائدة التلاميذ المتعثرين؛
- إحداث النوادي التربوية بمعدل ناديين بكل مؤسسة؛
- توفير الدعم الاجتماعي للتلاميذ المعوزين (المنح، المحافظ...);
- إحداث مراكز الاستماع والوساطة.

3. تراجع معدلات النجاح في الامتحانات الإشهادية يرتبط أساسا بـ :

- إكراهات الخريطة المدرسية؛

- عدم تجديد المقاربات التربوية وضعف التأطير التربوي.
- ولمواجهة هذه الوضعية المقلقة عملت هذه الأكاديمية - ضمن برنامجها الاستعجالي الجهوي - على تسطير مجموعة من الإجراءات واتخاذ جملة من التدابير انطلق تفعيلها منذ سنة 2009، ومن ضمنها:
- تمت برمجة تكوينات لفائدة جميع أساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين والمكونين حول بيداغوجية الإدماج خلال الموسم الدراسي 2009 / 2010؛
- انطلاق التكوين لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي خلال الموسم الدراسي 2010 / 2011؛
- توفير شروط العمل الضرورية لفائدة أطر المراقبة التربوية للقيام بالمهام المنوطة بها؛
- توفير بنيات الاستقبال الكافية والتجهيزات التعليمية والديداكتيكية، وتأهيل المؤسسات التعليمية بغية توفير شروط مناسبة للتعليم.

ثانيا- تقويم أنشطة التفتيش التربوي

- إن عمليات التفتيش والزيارات المذكورة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لم تتناول سوى جانب واحد يهم الزيارات الصفية والدراسات والبحوث، علما أن أنشطة هيئة التأطير والمراقبة متنوعة ومتعددة. فالمفتشون مدعوون إلى إنجاز أنشطة أخرى إلى جانب المهام التأطيرية المنوطة بهم، ومن جملة هذه الأنشطة:
- تقويم الامتحانات على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي؛
 - تصحيح الامتحانات؛
 - التكوين المستمر لفائدة الأساتذة وأطر الإدارة التربوية؛
 - تأطير طلبة مراكز التكوين؛
 - المساهمة في اللجان الجهوية والإقليمية لتتبع الدخول التربوي.
- كما أن قلة الكفاءات المتوفرة بالقسم التربوي بالأكاديمية والمصالح التربوية بالنيابات يساهم بشكل واضح في صعوبة تتبع ومواكبة أنشطة أطر المراقبة التربوية، إضافة إلى كون الخصائص المسجل في هيئة التأطير والمراقبة التربوية لا يمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على الشكل المطلوب.
- ولتحسين أداء هيئة التأطير والمراقبة التربوية، برمجت مجموعة من الإجراءات وذلك منذ سنة 2009 بداية الشروع الفعلي في تنفيذ البرنامج الاستعجالي الجهوي. ومن أبرز تلك التدابير:
- دعم طاقم التأطير والمراقبة بالأساتذة المرشدين؛
 - توفير التجهيزات الكافية لأطر المراقبة التربوية قصد توفير ظروف الاشتغال الملائمة والمناسبة؛
 - دعم القسم التربوي بالأكاديمية والمصالح التربوية بالنيابات بالكفاءات الضرورية للتتبع أنشطة المفتشين واستثمار دراساتهم وبحوثهم الميدانية.
 - تفعيل المذكرتين الوزائيتين 114 و115 المتعلقةتين بحركية المفتشين؛
 - إحداث المجلس الجهوي لتنسيق التفتيش وكذا المجالس الإقليمية للتفتيش؛
 - إحداث لجان تابعة لهذه المجالس أنيطت بها مجموعة من المهام من بينها:
 - تتبع أنشطة المفتشين جهويا وإقليميا من خلال وضع لوحات للقيادة؛
 - استثمار التقارير المعدة من طرف المفتشين.

ثالثا- التدبير المدرسي

1. بنيات الاستقبال

رغم الجهود التي بذلت خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 للتخفيف من نسب الاكتظاظ المرتفعة خصوصا بالتعليم الثانوي، ظلت هذه الأخيرة مرتفعة بسبب :

- غياب التوازن بين الطلب على التمدرس والعرض المدرسي المتوفر؛
 - عدم مواكبة أعداد الموارد البشرية الموضوعه رهن إشارة الأكاديمية للحاجيات المعبر عنها.
- ولمواجهة هذه الوضعية والتقليل من تداعياتها غير التربوية، عملت الأكاديمية والنيابات التابعة لها على برمجة مجموعة من التدابير من ضمنها:

- برمجة بناء مجموعة من المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية؛
 - الاستعمال الأمثل للموارد البشرية واللجوء للساعات الإضافية لمواجهة الخصائص المسجل في الأطر التربوية.
- رغم الإمكانيات التي رصدت خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008، ظلت مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالجودة من قبيل ضعف تغطية المؤسسات التعليمية بالمرافق الصحية والماء الصالح للشرب والكهرباء... دون المستوى المطلوب. وقد أفرز التشخيص الذي على أساسه وضع البرنامج الاستعجالي الجهوي نفس الملاحظات.
- ومن شأن التدابير الجديدة المبرمجة في إطار البرنامج الاستعجالي الجهوي أن تساهم في مواجهة هذه الوضعية والتقليل من انعكاساتها غير التربوية.

وهكذا، شرع في تنفيذ مجموعة من الإجراءات ضمن مشروع تأهيل المؤسسات التعليمية E1P3، من ضمنها:

- الرفع من نسبة تغطية المؤسسات بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- توفير المرافق الصحية الكافية؛
- توفير المرافق الأخرى الضرورية للعملية التعليمية: قاعات متعددة الوسائط، مكتبات، ملاعب رياضية؛
- الاستفادة من البرامج الرائدة المنجزة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والرامية إلى تأهيل المؤسسات التعليمية.

كما قامت الأكاديمية بربط الاتصال بمجموعة من المتدخلين قصد تفعيل اتفاقيات الشراكة الموقعة بمناسبة عرض البرنامج الاستعجالي الوطني: (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للكهرباء)، و عملت من خلال النيابات التابعة لها على توقيع اتفاقيات أخرى للشراكة مع مجموعة من الفاعلين قصد المساهمة في تأهيل المؤسسات التعليمية: (الجماعات المحلية، وكالة الميناء المتوسطي، الشركة الوطنية للطرق السيارة...).

إن تعثر البناءات والتوسعات ما بين 2003 و 2007 يعود في جانب كبير منه إلى:

- تعقيد المساطر المعمول بها لاقتناء الأراضي؛
- تعدد المتدخلين في عملية تحديد الوعاء العقاري واقتنائه (السلطات المحلية، الجماعات، الأملاك الخزنية، القطاعات الحكومية الوصية كوزارة التربية الوطنية ووزارة المالية...);
- تعقيد مساطر إنجاز الصفقات سواء على مستوى الدراسات أو الأشغال؛
- ضعف الإعتمادات المرصودة لإنجاز عمليات البناء والتوسيع؛
- قلة الأطر التقنية بالأكاديمية والنيابات الإقليمية المكلفة بتتبع مشاريع البناء والتوسيع.

ومن جملة الإجراءات التي بدأت الأكاديمية في تفعيلها منذ سنة 2009 أو تلك التي تعتزم الشروع في تنفيذها مستقبلاً، نذكر:

- تفويض اعتمادات الاستثمار للنيابات الإقليمية للرفع من وتيرة الإنجاز؛
- دعم الأكاديمية والنيابات الإقليمية بالأطر التقنية عن طريق التعاقد أو التوظيف؛
- اللجوء إلى تفويض مشاريع البناء إلى شركات مختصة في إطار المناولة من الباطن sous-traitance.

2. الأقسام متعددة المستويات

إن اللجوء إلى الأقسام المتعددة المستويات ليس اختياراً، بل تفرضه مجموعة الأسباب، من ضمنها:

- تشتت الساكنة بالوسط القروي؛
- قلة التلاميذ المتمدرسين في كل مستوى تعليمي؛
- قلة الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة الأكاديمية وعدم مواكبتها للحاجيات المعبر عنها.

ومن ضمن الإجراءات المتاحة:

- برمجة بناء 19 مدرسة جماعية تتوفر على كل الشروط الضرورية: الحجرات الدراسية، قاعات متعددة الوسائط، مكتبات، ملاعب رياضية، مرافق صحية، قسم داخلي للتلاميذ و سكنيات للمعلمين...
- توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ.

3. التوجيه والالتحاق بالأسلاك

ترتبط عملية التوجيه بمجموعة من العوامل من ضمنها المشروع الشخصي للتلميذ و رغبة آباء وأولياء التلاميذ، كما يساهم تدني مستوى التعليمات خاصة في المواد العلمية (الرياضيات، الفيزياء والكيمياء...) في تحديد نوعية هذا التوجيه.

ولتجاوز هذه الوضعية والعمل على تحقيق أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا أهداف البرنامج الاستعجالي، عملت هذه الأكاديمية على برمجة مجموعة من التدابير ضمن مشروع E3P7 (وضع نظام ناجع للتوجيه) من أهمها:

- تأهيل فضاءات للإعلام والمساعدة على التوجيه بجميع المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية بغية تقريب المعلومة من التلاميذ و مساعدتهم على إعداد مشروعهم الشخصي؛
- تنظيم زيارات استكشافية للمقاولات لفائدة تلاميذ السنة الثالثة إعدادي؛
- تنظيم التظاهرات الإعلامية لفائدة تلاميذ التعليم الثانوي؛
- إجراء المقابلات الفردية لفائدة تلاميذ السنة الثانية باكوريا للتحقق بالتعليم العالي.
- كما عملت الأكاديمية على المشاركة والمساهمة في تنظيم لقاءات وتظاهرات تروم تشجيع التلاميذ على التوجيه نحو المواد العلمية من ضمنها الاحتفال بالسنة العالمية للفلك 2009 من خلال تنظيم تظاهرة لفائدة 2000 تلميذ بشراكة مع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمنظمة الأمريكية Grove of Hope.

وبخصوص التوجيه نحو التكوين المهني فإن تمثلات الأسر تساهم في ضعف الإقبال على هذا النوع من التكوين، كما أنه مرتبط كذلك بالإمكانيات التي يتيحها قطاع التكوين المهني من حيث الشعب والتكوينات المتوفرة والطاقة الاستيعابية لمراكز التكوين ونوعية الروايز المعدة من طرف المندوبيات الإقليمية للتكوين المهني قصد ولوج هذه المراكز.

وتعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة طنجة تطوان على التنسيق مع قطاع التكوين المهني من خلال العمل على تفعيل الدورية المشتركة بين قطاع التربية الوطنية وقطاع التكوين المهني وخصوصا ما يتعلق بالمهام المنوطة بها من قبيل:

- تنظيم أيام الأبواب المفتوحة ومنتديات الإعلام حول شعب التكوين المهني؛
- عقد اجتماعات سنوية للجنة التنسيق مع التكوين المهني بمناسبة عقد المجالس الإدارية للأكاديمية؛
- توقيع اتفاقية شراكة مع قطاع التكوين المهني في مجال التكوين بالتدرج لتشجيع بعض التكوينات ذات الطابع المهني كميكانيك السيارات والحدادة.

أما بالنسبة لضعف أعداد التلاميذ المقبولين بالأقسام التحضيرية، فإنه مرتبط بمحدودية بالطاقة الإستيعابية المتاحة بالمركز الوحيد المتوفر بالجهة.

وقد قامت الأكاديمية على اقتراح خلق شعبة جديدة مع الدخول المدرسي 2010 - 2011، كما عملت على برمجة تحويل المركز المتوفر حاليا من فضاء المركز التربوي الجهوي نحو فضاء جديد خاص به، سيمكن من توفير طاقة استيعابية إضافية من شأنها أن تساهم في الرفع من أعداد تلاميذ الأقسام التحضيرية.

رابعاً- التعليم الخصوصي

- ضعف المراقبة التربوية يعود إلى قلة الأطر العاملة بالمصلحة الجهوية و مكاتب التعليم الخصوصي بالنيابات، غير أن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تخضع لـ :
 - المراقبة التربوية التي تقوم بها هيئة التأطير بحكم إدماج هاته المؤسسات ضمن مقاطعات التفتيش بالنيابات؛
 - مراقبة هيئة تنسيق التفتيش الجهوي في إطار مخطط عملها السنوي.
 - كما أن هذه الأكاديمية قامت بمراسلة النيابة المعنية للعمل على تدارك ضعف زيارات المراقبة التي تقوم بها اللجن الإقليمية للمراقبة التربوية والإدارية (مراسلة رقم 3768 بتاريخ 26/05/2010).
 - بخصوص استعمال بعض الكتب غير المصادق عليها، فطبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون 06.00، وفي إطار مشروع تربوي، تستعين بعض مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بكتب غير مصادق عليها من طرف الوزارة، خصوصا في اللغات الأجنبية والرياضيات.
 - وقد تمت مراسلة جميع النيابة لتكوين لجن إقليمية متخصصة قصد دراسة هذه الكتب، وإعداد قاعدة معطيات بالكتب الموافق على استعمالها بكل نيابة (مراسلة رقم 1068 بتاريخ 18 فبراير 2010).
 - فيما يتعلق بعدم الترخيص لبعض أساندة التعليم العمومي بالتدريس بمجموعة من المدارس الخصوصية، فطبقا لمقتضيات المذكرتين الوزائيتين رقم 01 بتاريخ 17/01/2002 وكذا رقم 109 بتاريخ 03 شتنبر 2008، فإن هذه التراخيص تسلم من قبل النيابة الإقليمية؛ وفي الحالات المشار إليها بالتقرير، لم يتم إخبار الأكاديمية في حينه.
- و من جملة الإجراءات التي قامت الأكاديمية باتخاذها:

- إصدار مذكرة موجهة لأرياب المؤسسات لعدم التعاقد مع أي مدرس لا يتوفر على الترخيص؛
- مطالبة النيابة بإشراف اللجن الإقليمية للمراقبة التربوية والإدارية على مراقبة مدى توفر المدرسين المعنيين على التراخيص المطلوبة؛ وتقديم الخالفين للمجالس التأديبية فوراً (مراسلة رقم 7572 بتاريخ 25 نونبر 2008).
- تجاوز الطاقة الاستيعابية لبعض المؤسسات الخصوصية التي هي في الغالب مؤسسات مرخص لها قبل دخول القانون 06.00 حيز التطبيق؛ وهي مطالبة بتسوية وضعيتها القانونية تنفيذا لمقتضيات المذكرة الأكاديمية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2008 والمراسلة الوزائية رقم 90*491 بتاريخ 18 مايو 2009؛ وكذا الإجراء الأول من المشروع E4P3

من البرنامج الاستعجالي؛ حيث أن تحديد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات والالتزام بها، عنصران رئيسيان في موضوع تسوية الوضعية.

وتتلخص النتائج الأولية لمسلسل تسوية وضعية مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالجهة إلى غاية 31 يوليوز 2010، كالتالي:

- أودعت 31 مؤسسة ملفات لتسوية وضعيتها، من بينها مؤسسة المنبع بتطوان المشار إليها بالتقرير؛
- تمت تسوية وضعية 16 مؤسسة من بينها مؤسسة نردين بتطوان المشار إليها كذلك بالتقرير (رخصة رقم A.184.10 بتاريخ 11 مارس 2010).
- عدم استثمار تقارير لجان المراقبة ليس هناك ما يبرر هذه الوضعية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007.
- وقد عملت الأكاديمية على استثمار جميع التقارير الواردة على هذه الأكاديمية، والمنجزة من طرف اللجن الإقليمية للمراقبة التربوية والإدارية. برسم سنوات 2008 و 2009 و 2010. كما أنها تعمل سنويا على توجيه مراسلات إلى جميع المؤسسات المعنية قصد معالجة الاختلالات المرصودة، وتم تنبيه البعض منها. كما تنجز تقارير في الموضوع وتناقش خلاصاتها في اللقاءات التواصلية مع المعنيين بالأمر.

خامسا- تدبير المطاعم المدرسية والداخليات

1. المطاعم المدرسية

- بالنسبة لانخفاض معدل الإنفاق رغم الرفع من مدة الإطعام إلى غاية 140 يوما، فإن ذلك يعود بالأساس إلى ارتفاع عدد المستفيدين من الإطعام سنويا؛ حيث بلغت نسبة الزيادة في أعداد المستفيدين من الإطعام 6 % بين سنتي 2006 و 2008، وانتقلت هذه النسبة إلى 10 % سنتي 2009 و 2010.
- وينص البرنامج الاستعجالي في إجراءاته ضمن مشروع E1P4 على الرفع من عدد أيام الإطعام إلى 180 يوما، وتحديد قيمة المنحة في 1,40 درهما.
- وبخصوص ظروف تقديم الإطعام لتلاميذ نيابة طنجة أصيلا، فإنه مرتبط بافتقار عدد من المؤسسات المتوفرة على مطعم إلى البنيات اللازمة و المرافق الضرورية لذلك.
- وتعمل الأكاديمية منذ 2009 على ربط المؤسسات بالماء الصالح للشرب وتأهيل المطاعم المدرسية و تجهيزها بالعتاد اللازم حتى تتم عملية الإطعام المدرسي في ظروف حسنة.
- يساهم انعدام البنيات اللازمة لذلك في تدهور الشروط الصحية في عدد من المطاعم المدرسية التي تمت زيارتها من طرف مستشاري المجلس الأعلى للحسابات، كما هو الشأن بمدرسة أكزناية بضواحي طنجة.
- ومن شأن تدابير مشروع تأهيل المؤسسات التعليمية أن يساهم في تحسين فضاءات المطاعم المدرسية و تجهيزها بالمعدات.
- نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية بالوسط القروي ، يعمل المديرون على السماح لكافة تلاميذ المؤسسة الاستفادة من الإطعام الأمر الذي يؤدي إلى استنفاد المواد الغذائية قبل الموعد المحدد و من ثم إغلاق المطعم قبل الأوان.
- ومن التدابير المتخذة تنبيه السادة المديرين على ضرورة الحرص على الالتزام بعدد المستفيدين و احترام تاريخ إغلاق المطعم المدرسي كما هو محدد في البرمجة السنوية.
- إن ضعف عدد زيارات مراقبة المطاعم المدرسية، يعود لقلة عدد الأطر على صعيد النيابات الإقليمية المؤهلين للقيام بعمليات المراقبة، واضطلاعهم بمهام متعددة.

ومن الإجراءات المبرمجة، العمل على تقوية هذه الهيئة عن طريق الزيادة في عددها، و تكوينها للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، و تزويدها بالوسائل الضرورية لأداء واجبها. مع تكليف هيئة تنسيق التفيتش و مفتشو المصالح الاقتصادية بتأطيرها.

2. الأقسام الداخلية

- بخصوص نقص نظافة المراقدين، فإن ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للعملية لا يسمح بتغطية الداخليات بالعدد الكافي من المنظفات، بالإضافة إلى الحرص على تغطية أكبر عدد من المؤسسات التعليمية بأقل تكلفة ممكنة.
- ولواجهة هذه الوضعية، تمت الزيادة في الاعتمادات برسم السنة الدراسية 2009/2010. كما تمت تغطية جميع المؤسسات الإعدادية و الثانوية و نسبة كبيرة من المؤسسات الابتدائية بالعدد الكافي من أعوان التنظيف في إطار تفويت الخدمات للشركات الخاصة..
- أما بالنسبة لغياب الشروط الصحية للوجبات المقدمة والتي تمت ملاحظتها من طرف مستشاري المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة للمؤسسات التي تمت زيارتها، فإنه مرتبط بالافتقار إلى الأطر الصحية المؤهلة للقيام بعملية المراقبة.
- ولتقليل من الانعكاسات السلبية على صحة التلاميذ، ستعمل الأكاديمية على عقد شراكة مع وزارة الصحة لتفادي هذا الاختلال و تزويد الداخليات بالعتاد اللازم لذلك.
- رغم توفر جميع المؤسسات الداخلية على تجهيزات وأدوات المطبخ، إلا أن الأعوان المكلفين بالطبخ غير متخصصين وغير مؤهلين؛ مما يؤثر سلبا على استعمال و صيانة التجهيزات.
- وقد عملت الأكاديمية منذ سنة 2009 على:
 - اقتناء التجهيزات الضرورية للأقسام الداخلية والمطاعم وذلك منذ سنة 2009، ومواصلة العملية بشكل تدريجي خلال مدة البرنامج الاستعجالي؛
 - برمجة تكوين الأعوان العاملين بالأقسام الداخلية.
- بالفعل بعض المؤسسات عرفت تراجعا عن البنايات المخصصة للمصحات.
- وتعمل الأكاديمية على أن تتوفر جميع الداخليات على مصحات مجهزة وذلك في إطار البرنامج الاستعجالي.
- إن قلة الأطر المسؤولة و المساعدين في التدبير المادي والمالي بالمؤسسات التعليمية يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في تدوين العمليات اليومية.
- وقد شرعت الأكاديمية الجهوية في تكوين المومنين و المقتصدين في المجالات الموكول إليهم تدبيرها كما تتم حاليا مراقبة التدبير المالي و المادي لجميع المؤسسات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالات التهاون. كما أن الوزارة، تعمل حاليا على توظيف أطر في هذا المجال.
- إن ارتفاع الطلب على التمدريس بالعالم القروي، وتأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية يساهم في عدم احترام الطاقة الاستيعابية بالأقسام الداخلية
- ومن الإجراءات المبرمجة ضمن البرنامج الاستعجالي: إحداث داخليات جديدة لإيواء التلميذات و التلاميذ الوافدين من الوسط القروي.

- بالنسبة للملاحظة الواردة في تقرير مستشاري المجلس الأعلى للحسابات، والمتعلقة بعدم تطابق المواد المسلمة مع ما تتضمنه الصفقة، فقد تم استدعاء جميع مسيري الداخليات للمشاركة في اللجنة التقنية لفحص العينات المقدمة وإلزامهم باحترام نوعية المواد المدرجة بالصفقة.

سادسا- تدبير الموارد البشرية

1. أساتذة بجدول حصص مخففة

- بخصوص عدم استيفاء الحصص المقررة وعدم استغلال الحصص المتبقية من الجداول المخففة في دروس الدعم، فإنه مرتبط بصعوبة إعادة انتشار الموارد البشرية نظرا لضرورة التقيد بالمساطر المعمول بها، وكذا لتأثير العوائق الاجتماعية.

وقد عملت الأكاديمية - في حدود الإمكانيات المتاحة لها - على:

- القيام بإعادة انتشار الفائض من الموارد البشرية.
- القيام بتحريك الفائض بين الأسلاك التعليمية.
- إدراج الساعات المحصنة للدعم ضمن جدول الحصص للأساتذة.

2. الغياب بالأكاديمية

- بالنسبة للملاحظات مستشاري المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بارتفاع نسب غياب الأطر الإدارية وهيئة التدريس، وارتفاع نسب الغياب غير المبرر بالشواهد الطبية بالمناطق القروية و الصعبة، و ضعف إنجاز المراقبة الإدارية، فقد قامت الأكاديمية اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة ضد المخالفين والمخلفين بواجباتهم الإدارية والتربوية.
- أما بالنسبة للشواهد الطبية فلا تتوصل النيابة الإقليمية بالإخبار من طرف اللجنة الطبية إلا بعد مرور الموعد. كما أن تقارير هذه اللجنة تصل بدورها متأخرة عن مواعدها القانوني.

سابعا- تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

- تتوفر الأكاديمية الجهوية على البرنامج التوقعي السنوي الخاص بالبناءات والإصلاحات و التجهيزات منذ سنة 2003. إلا أن البرنامج التوقعي المتوسط المدى لم يتم إنجازه إلا سنة 2008 بسبب غياب ميزانية متوسطة المدى. ومع بداية تفعيل البرنامج الاستعجالي، أصبحت الأكاديمية تتوفر على البرنامج التوقعي 2009/2012 سواء تعلق الأمر بعمليات الاستغلال أو الاستثمار.
- يعود تدهور حالة المؤسسات والسكنيات إلى:
 - تقادم مدة استعمال البناءات؛ فبنياية طنجة-أصيلة توجد أكبر نسبة من البناء المفك الذي يتلاشى بوتيرة أسرع من البناء الصلب؛
 - تزايد الطلب على التمددس يحتم التوجه نحو البناءات لتوفير المقاعد الدراسية على حساب صيانة وإصلاح المؤسسات التعليمية والسكنيات؛
 - محدودية ميزانيات الاستثمار بين 2003 و2008، وغياب اعتمادات خاصة بإصلاح السكنيات.
- ولواجهة هذه الوضعية اتخذت الإجراءات التالية:

- رصد اعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار الجهوية نحو إصلاح المؤسسات التعليمية كما تكلفت ولاية

طنجة أصيلا خلال سنتين في إطار شراكة مع الجماعات المحلية بتعويض كل البناء المفكك بمدينة طنجة. وتكفلت المصالح المركزية بالإحداثيات:

• الاستغناء كليا عن السكنيات العشوائية بالمؤسسات التعليمية وتخصيص السكنيات الشاغرة واللائقة للمستفيدين؛

• تفعيل المذكرة رقم 40 لإسناد السكنيات الشاغرة؛

• التزام مستعملي السكنيات بإجهاز الإصلاحات الضرورية والعمل على صيانتها؛

• تحويل بعض السكنيات إلى مرافق تربية تكميلية : (مكتبات، مصحات، نوادي تربية...).

• بالنسبة للحالة الجد متدهورة لبعض المؤسسات التي تمت زيارتها فيعود إلى:

- عدم التوفر على ميزانية كافية للإصلاح والصيانة؛

- ارتفاع نسبة التساقطات المطرية أدى إلى تردي حالة بعض السقوف و الجدران كما هو الحال بالنسبة للثانوية التأهيلية زينب النفزاوية والثانوية التأهيلية وادي الذهب بطنجة أصيلا. وإعدادية عبد الكريم الخطابي بالعرائش، وفرعية الحراقات بشفشاون، ومدرسة المغرب العربي بتطوان.

وقامت الأكاديمية باتخاذ الإجراءات التالية:

• تفعيل الضمانة العشرية لإصلاح الأسقف؛

• عدم تسلم صفقات الإصلاح بشكل نهائي حتى يتم إصلاح العيوب الملحوظة بها؛

• تخصيص اعتمادات لإصلاح المؤسسات في إطار مشروع تأهيل المؤسسات التعليمية E1P3.

أما بخصوص الشقوق الملحوظة بالثانوية الإعدادية طه حسين بتطوان، فقد تم إغلاقها بالحرسانة، وستبقى تحت المراقبة التقنية للنيابة.

وفي ما يتعلق باقتناء تجهيزات داخلية إعدادية خميس الساحل بالعرائش خلال سنة 2006، فإنه يرجع إلى تأخر عملية بناء القسم الداخلي التي تمت في إطار شراكة.

وبالنسبة للأشغال غير المنجزة بثانوية مولاي رشيد بشفشاون، فقد تم تنبيه المقولة المعنية ومكتب الدراسات. ولن يتم وضع الحسم الثالث والأخير وكذلك التسليم المؤقت إلا بعد إخضاع هذه الصفقة إلى فحص خارجي.

2. القطع الأرضية

• بخصوص عدم توفر النيابات على محاضر تخصيص القطع الأرضية لبناء المؤسسات التعليمية، فمرده التأخر المتراكم من طرف مصالح الأملاك الخزنية في معالجة عمليات الاقتناء. فبالنسبة لمدرسة 30 يوليوز وإعدادية طبولة ومدرسة تمودة 2 بتطوان فقد تمت إحالة ملفات الاقتناء على دائرة الأملاك الخزنية سنة 2006 و توصلت هذه الأخيرة بالإعتمادات المخصصة للاقتناء من وزارة الاقتصاد و المالية بتاريخ 12/09/2007. كما يتم حاليا إشراك دائرة الأملاك الخزنية في اختيار البقع الأرضية المخصصة للبناء.

والنسبة للثانوية الإعدادية القلة، انعقدت اللجنة الإقليمية للاقتناء بتاريخ 26/05/2010 و حددت قيمة العقار المسمى الخمال 1 ذي الرسم العقاري 28335/36. أما الثانوية الإعدادية بني عروس فهي توجد بأراضي الجموع.

وفي ما يتعلق بملاحظة مستشاري المجلس الأعلى للحسابات والتي تهم تخصيص قطع أرضية صعبة التضاريس لبناء مؤسسات تعليمية، فمرده إلى محدودية الوعاء العقاري بالجهة.

وقد قامت الأكاديمية باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة الحالة المشار إليها في التقرير . حيث تم تغيير موقع إحداث ثانوية ليكسوس بجماعة الساحل بموقع ملائم وذلك بتاريخ 14/10/2009 رسم 9585/36.

وبالنسبة للثانوية الإعدادية ملوسة بناية الفحص أجرة. فقد تمت إحالة الملف على أنظار القضاء نظرا لرفض المقاوله استئناف الأشغال رغم حل مشكل البقعة الأرضية.

كما أن هذه الأكاديمية تعمل على التنسيق المحكم مع السلطات والمنتخبين لاختيار القطع الأرضية الملائمة والمناسبة لبناء المؤسسات التعليمية.

III. جواب وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

(نص مقتضب)

أولا- الارتقاء بالمهام و الاجازات

1. تحسين نسبة التمدرس بالتعليم الابتدائي بالوسطين الحضري والقروي

حققت الأكاديمية الأهداف المنشودة في هذا المجال.

2. ارتفاع نسبة التكرار بالإعدادي والتأهيلي بالوسطين الحضري والقروي

يمكن تفسير ارتفاع نسب التكرار بالإعدادي والتأهيلي خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 بمجموعة من العوامل من ضمنها:

- تزايد الطلب على التمدرس بالتعليم الثانوي بسلكيه وعدم مواكبة العرض المدرسي المتوفر لهذا الطلب مما ساهم في ارتفاع نسب الاكتظاظ;
 - قلة الموارد البشرية;
 - ضعف التأطير التربوي للأساتذة بسبب قلة المفتشين التربويين.
- و لتجاوز هذه الوضعية عملت الأكاديمية الجهوية على برمجة مجموعة من الإجراءات ضمن البرنامج الاستعجالي الجهوي في إطار مشروع (محاربة ظاهرتي التكرار والانقطاع عن الدراسة E1P5) من بينها:
- إرساء التتبع الفردي لجميع تلامذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي;
 - إرساء الدعم البيداغوجي المندمج بجميع مستويات التعليم الابتدائي;
 - تنظيم حصص الدعم لفائدة التلاميذ المتعثرين.

3. ارتفاع نسبة الانقطاع بالثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

تساهم عدة عوامل في تفسير ظاهرة الانقطاع الدراسي بالتعليم الثانوي من بينها:

- ضعف بنيات الاستقبال خصوصا بالوسط القروي;
 - تشتت الساكنة بالوسط القروي;
 - اتساع رقعة الوسط القروي بالجهة باستثناء نيابة طنجة أصيلا;
 - تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية.
- يحتل هذا الإجراء الرتبة الثانية بعد إجراء توسيع الطاقة الاستيعابية و للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وضعت الأكاديمية مخطط عمل متوسط المدى يتضمن مجموعة من الإجراءات من بينها:
- توسيع الطاقة الاستيعابية عن طريق بناء ثانويات إعدادية وتأهيلية بالوسط القروي وتوفير الأقسام الداخلية بها;
 - وضع خطة للدعم التربوي لفائدة التلاميذ المتعثرين.
 - إحداث النوادي التربوية;
 - توفير الدعم الاجتماعي للتلاميذ المعوزين (المنح، المحافظ...);
 - إحداث مراكز الاستماع والوساطة.

4. تراجع نسب النجاح بنصف نقطة بالنسبة لجميع نيابات الجهة

يرتبط تراجع نسب النجاح في الامتحانات الإشرافية بإكراهات الخريطة المدرسية وعدم تجديد المقاربات التربوية. بالإضافة إلى الخصائص في عدد المفتشين المسؤولين عن التأطير التربوي.

و قد تمت برمجة مجموعة من التكوينات لفائدة جميع أساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين حول بيداغوجيا الإدماج برسم الموسم الدراسي 2009-2010، كما تم انطلاق التكوين لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي برسم الموسم الدراسي 2010-2011 وتأمين التأطير والمراقبة التربوية.

حاليا، وفي إطار تفعيل البرنامج الاستعجالي، وضعت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان البرنامج الاستعجالي الجهوي بالإضافة إلى برنامج عمل جهوي متوسط المدى.

و تمارس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان كل الاختصاصات والمهام الخولة إليها بموجب القانون 07.00 وخاصة:

- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدريس ومحاربة الانقطاع المدرسي طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية؛
- وضع برنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوقعية.

ثانيا- تقوم أنشطة التفتيش التربوي

إن المهام الموكولة للمفتشين جد متعددة، وتهم بالأساس:

- التأطير والمراقبة التربوية لفائدة الأساتذة وطلبة مراكز التكوين؛
 - المساهمة في إعداد البرامج والمناهج الدراسية؛
 - تقوم وتتبع إنجاز الامتحانات التربوية والمهنية؛
 - المساهمة في إعداد وإنجاز برامج التكوين المستمر والمساهمة في بناء وإعداد المشاريع التربوية؛
 - إنجاز الأبحاث والدراسات التربوية.
 - المساهمة في اللجان الجهوية والإقليمية لتتبع الدخول التربوي..
- كما يساهم نقص الكفاءات المتوفرة بالقسم التربوي بالأكاديمية والمصالح التربوية بالنيابات في صعوبة تتبع ومواكبة أنشطة أطر المراقبة التربوية .

بالإضافة إلى أن الخصائص المسجل في هيئة التأطير والمراقبة التربوية لا يمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على الشكل المطلوب

و في هذا الإطار، عملت الأكاديمية على:

- تفعيل أدوار هيئة التفتيش في كل المجالات؛
- دعم القسم التربوي بالأكاديمية والمصالح التربوية بالنيابات بالكفاءات الضرورية لتتبع أنشطة المفتشين واستثمار دراساتهم وبحوثهم الميدانية.

كما عملت على تفعيل المجلس الجهوي لتنسيق التفتيش والمجالس الإقليمية للتفتيش، وقامت بإحداث لجان متخصصة في حظيرة هذه المجالس أسندت إليها مهمة تتبع أنشطة المفتشين من خلال برامج العمل السنوية وتقارير الأنشطة الدورية، وستعمل الأكاديمية على تيسير تمكين المفتشين من التقارير بتنسيق مع اللجان المحدثة.

و تعرف الأكاديمية خصاصا حادا في أطر هيئة التفتيش. (كمثال. لا تتوفر الأكاديمية إلا على مفتش واحد في مجموعة من التخصصات: التربية الأسرية والترجمة والإعلاميات واللغتين الألمانية والإسبانية والتكنولوجيا). فضلا عن تعدد المهام وتنوعها.

وقد عمدت الأكاديمية إلى دعم طاقم التأطير والمراقبة بالأساتذة المرشدين وتوفير التجهيزات الكافية لأطر المراقبة التربوية قصد توفير ظروف الاشتغال الملائمة.

إن عدد المفتشين في بعض التخصصات أقل من عدد المناطق التربوية. بل بعض التخصصات لا تتوفر إلا على مفتش واحد لكل الجهة. وبذلك يصعب العمل بالتناوب على المناطق التربوية.

و لذلك عملت الأكاديمية على تفعيل مضامين الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش والمذكرات المصاحبة لها (الصادرة في أبريل 2004) و أصبح المفتشون يشتغلون وفق برنامج عمل سنوي فردي أو جماعي حسب التخصصات.

ثالثا- التدبير المدرسي

1. بنيات الاستقبال

1.1. ارتفاع نسبة الاكتظاظ بالنيابات خاصة بالعرائش و طنجة أصيلا

بالرغم من الجهود التي بذلت خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ. ظلت نسب الاكتظاظ مرتفعة. وتعزى ظاهرة اكتظاظ الأقسام إلى ضعف الطاقة الاستيعابية أو إلى نقص في الموارد البشرية أو هما معا.

و لمواجهة هذه الوضعية والتقليل من تداعياتها غير التربوية. عملت الأكاديمية والنيابات التابعة لها في إطار البرنامج الاستعجالي الجهوي (E1P2, E2P1) على برمجة مجموعة من التدابير من ضمنها:

- بناء 120 مؤسسة تعليمية وتأهيل الحياة المدرسية عبر مجموعة من التدابير تروم تحسين استعمال الزمن المدرسي.
- الاستعمال الأمثل للموارد البشرية واللجوء للساعات الإضافية لمواجهة الخصائص المسجل في الأطر التربوية.

2.1. ضعف تغطية المؤسسات التعليمية بالمرافق الصحة وبالماء الصالح للشرب وبالكهرباء و بالقاعات متعددة الوسائط

رغم الإمكانيات التي رصدت خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008. ظلت مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالجودة دون المستوى المطلوب.

ولهذا السبب. يهدف مشروع تأهيل المؤسسات التعليمية (E1P3) إلى الرفع من نسبة تغطية المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء و توفير المرافق الصحة الكافية والقاعات متعددة الوسائط والمكتبات. و في نفس الإطار. وقعت الأكاديمية اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الشركاء (المكتب الوطني للماء. المكتب الوطني للكهرباء. الجماعات المحلية....)

3.1. تعثر إنجاز البناءات والتوسيعات المقررة ما بين 2003 و 2007

يعود تعثر إنجاز البناءات والتوسيعات المدرجة في التقرير إلى:

- تعقيد المساطر المعمول بها لاقتناء الأراضي وتعدد المتدخلين في تحديد الوعاء العقاري واقتناؤه;
- مشكل في شبكة الصرف الصحي للوعاء العقاري المخصص لهذه المؤسسات;

- ضعف الاعتمادات المرصودة لإجّاز هذه العمليات.

و في هذا الموضوع، تم تفويض اعتمادات الاستثمار للنيابات الإقليمية للرفع من وتيرة الإّجاز و كذلك دعم الأكاديمية والنيابات الإقليمية بالأطر التقنية الكفأة.

2. الأقسام متعددة المستويات

يتم اللجوء إلى الأقسام متعددة المستويات في الحالات التالية:

- قلة الموارد البشرية وعدم مواكبتها للحاجات المعبر عنها؛
- ضعف الطاقة الاستيعابية لبعض المؤسسات؛
- تشتت الساكنة بالوسط القروي وقلة التلاميذ.

و للتخفيف من اللجوء إلى الأقسام متعددة المستويات، برمجت الأكاديمية إحداث 19 مدرسة جماعية تتوفر على كل الشروط الضرورية (الحجرات الدراسية ، قاعات متعددة الوسائط ، مكتبات ، ملاعب رياضية ، مرافق صحية ، قسم داخلي للتلاميذ وسكنيات للمعلمين...) و كذا توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ.

3. التوجيه والالتحاق بالأسلاك

1.3. عدم بلوغ توجيهه 3/2 من التلاميذ إلى الشعب العلمية والتقنية و ضعف قبول و التحاق التلاميذ بالعلوم الرياضية

ترتبط عملية التوجيه بمجموعة من العوامل تتعلق بالمشروع الشخصي للتلميذ ورغبة أسرته و بمستوى التعليمات خاصة في المواد العلمية (الرياضيات، الفيزياء والكيمياء...).

و لتجاوز وضعية عدم تحقيق أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين الخاصة بتوجيه 3/2 من التلاميذ إلى الشعب العلمية والتقنية وإلى العلوم الرياضية برمجت الأكاديمية مجموعة من التدابير ضمن مشروع E3P7 من ضمنها:

- تأهيل فضاءات للإعلام والمساعدة على التوجيه بجميع المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية بغية تقريب المعلومة من التلاميذ ومساعدتهم على إعداد مشروعاتهم الشخصية؛
- تنظيم زيارات استكشافية للمقاولات لفائدة تلاميذ السنة الثالثة إعدادي؛
- تنظيم التظاهرات الإعلامية لفائدة تلاميذ التعليم الثانوي؛
- الاحتفال بالسنة العالمية للفلك 2009؛
- إنتاج دعائم إعلامية...

2.3. ضعف قبول التلاميذ بالأقسام التحضيرية

يرتبط القبول بالأقسام التحضيرية بالطاقة الاستيعابية المتاحة بالمركز الوحيد المتوفر بالجهة.

ولتحسين هذا المؤشر طلب الأكاديمية من المصالح المركزية المختصة بإحداث شعب جديدة، كما عملت على برمجة تحويل المركز المتوفر حاليا من فضاء المركز التربوي الجهوي نحو فضاء جديد خاص به سيتمكن من توفير طاقة استيعابية إضافية.

3.3. عدم تحقيق هدف توجيه التلاميذ إلى التكوين المهني حسب ما ينص عليه الميثاق

يرجع ضعف التوجيه إلى التكوين المهني إلى:

- تمثلات أسر التلاميذ حول التكوين المهني؛
 - ضعف الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين المهني؛
 - نوعية الشعب والتكوينات التي يتيحها قطاع التكوين...
- و تعمل الأكاديمية على التنسيق مع قطاع التكوين المهني من خلال العمل على تفعيل الدورية المشتركة بين قطاع التربية الوطنية وقطاع التكوين المهني وخاصة:
- تنظيم أيام الأبواب المفتوحة ومنتديات الإعلام حول شعب التكوين المهني؛
 - عقد اجتماعات سنوية للجنة التنسيق بمناسبة عقد المجالس الإدارية للأكاديمية؛
 - توقيع اتفاقيات شراكة مع قطاع التكوين المهني في مجال التكوين بالتدرج لتشجيع بعض التكوينات ذات الطابع المهني.

رابعاً- التعليم الخصوصي

1. ضعف مراقبة مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي و عدم استثمار تقارير المراقبة المنجزة على المؤسسات

يعود ضعف المراقبة التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي إلى قلة الأطر العاملة بالمصلحة الجهوية و مكاتب التعليم الخصوصي بالنيابات.

وتخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ل:

- المراقبة التربوية التي تقوم بها هيئة التأطير بحكم إدماج هاته المؤسسات ضمن مقاطعات التفتيش بالنيابات؛
- مراقبة هيئة تنسيق التفتيش الجهوي في إطار مخطط عملها السنوي؛

ويتم استثمار جميع التقارير الواردة على الأكاديمية و تفعيل اقتراحات وتوصيات لجان المراقبة.

قامت الأكاديمية بمراسلة النيابات المعنية للعمل على تدارك ضعف زيارات المراقبة التي تقوم بها اللجان الإقليمية للمراقبة التربوية والإدارية (مراسلة رقم 3768 ...).

وتمارس هذه اللجان مهامها في إطار المذكرة الوزارية رقم 141 الصادرة في 11/10/2006: وقد شارك الموظفون المكلفون بملف التعليم الخصوصي بالأكاديمية، برسم سنة 2008 ضمنها، و تم في هذا الإطار توجيه مراسلات إلى جميع المؤسسات المعنية قصد معالجة الاختلالات المرصودة و كذا تنبيه البعض منها..كما تقوم هذه اللجان بإجاز تقارير في الموضوع وتناقش خلاصاتها في اللقاءات التواصلية مع المعنيين بالأمر.

2. اعتماد بعض المؤسسات كتباً مدرسية غير مصادق عليها من طرف الوزارة

طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون 06.00 وفي إطار مشروع تربوي، تستعين بعض مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بكتب أخرى إضافية إلى تلك المصادق عليها بهدف الدعم التربوي خصوصاً في اللغات الأجنبية والرياضيات.

و لتفادي ذلك، أصدرت الأكاديمية المذكرة رقم 21 بتاريخ 24/11/2008 تلزم رؤساء مؤسسات التعليم الأولي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالتقيد بالنصوص المؤطرة للتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي.

كما تمت مراسلة جميع النيابة لتكوين لجن إقليمية متخصصة قصد دراسة هذه الكتب، وإعداد قاعدة معطيات بالكتب الموافق على استعمالها بكل نيابة (مراسلة رقم 1068 بتاريخ 18 فبراير 2010).

3. تجاوز الطاقة الاستيعابية للعديد من المؤسسات

المؤسسات المعنية هي في الغالب مؤسسات مرخص لها قبل دخول القانون 06.00 حيز التطبيق، وهي مطالبة بتسوية وضعيتها القانونية تنفيذا لمقتضيات المذكرة الأكاديمية رقم 21 بتاريخ 24/11/2008 والمراسلة الوزارية رقم 90*491 بتاريخ 18 مايو 2009. وكذا الإجراء الأول من المشروع E4P3 من البرنامج الاستعجالي، حيث أن تحديد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات والالتزام بها عنصران رئيسيان في ملف تسوية الوضعية.

و إلى غاية 31 يوليوز 2010، أودعت 31 مؤسسة ملفات لتسوية وضعيتها و من بينها مؤسسة المنبع بتطوان المشار إليها بالتقرير كما تمت تسوية وضعية 16 مؤسسة من بينها مؤسسة « نردين » بتطوان المشار إليها بالتقرير كذلك.

4. عدم الترخيص لأساتذة التعليم العمومي بنيابة طنجة للتدريس بالتعليم الخصوصي

طبقا لمقتضيات المذكرتين الوزاريتين رقم 01 بتاريخ 17/01/2002 وكذا رقم 109 بتاريخ 03/09/2008 فإن هذه التراخيص تسلم من طرف النيابة الإقليمية، حيث لم يتم إخبار الأكاديمية في حينه بالحالات المشار إليها بالتقرير.

وأصدرت الأكاديمية مذكرة موجهة إلى أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي من أجل عدم التعاقد مع أي مدرس لا يتوفر على ترخيص، كما طلبت من النيابة الحرص على جعل اللجن الإقليمية للمراقبة التربوية والإدارية تتأكد من مدى توفر المدرسين على التراخيص وتقديم الخالفين للمجالس التأديبية.

خامسا- تدبير المطاعم المدرسية و الداخليات

1. المطاعم المدرسية

1.1. انخفاض معدل الإنفاق رغم الرفع من مدة الإطعام

يرجع ذلك الانخفاض إلى ارتفاع عدد المستفيدين من الإطعام سنويا، و لهذا السبب تمت الزيادة من عدد أيام الإطعام ليبلغ 180 يوما في السنة، فضلا عن الرفع من قيمة المنحة.

2.1. ظروف تقديم الإطعام لتلاميذ نيابة طنجة أصيلة يدعو إلى القلق

يرجع ذلك إلى كون عدد من المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطعم تفتقد إلى البنيات اللازمة والمرافق الضرورية لذلك. و تعمل الأكاديمية منذ 2009 على ربط المؤسسات بالماء الصالح للشرب وتأهيل المطاعم المدرسية و تجهيزها بالعتاد اللازم حتى تتم عملية الإطعام المدرسي في ظروف حسنة.

3.1. ضعف عدد زيارات مراقبة المطاعم المدرسية

يرجع ذلك إلى قلة عدد الأطر على صعيد النيابة الإقليمية، المؤهلين للقيام بعمليات المراقبة، فضلا عن اضطلاعهم بمهام متعددة. و قد تم العمل على تقوية هذه الهيئة عن طريق الزيادة في عددها، وتكوينها للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، و تزويدها بالوسائل الضرورية لأداء واجبها. مع تكليف هيئة تنسيق التفيتيش و مفتشي المصالح الاقتصادية بتأطيرها.

4.1. انعدام الشروط الصحية في عدد من المطاعم المدرسية

يرجى ذلك إلى انعدام البنيات اللازمة مما استلزم تأهيل فضاءات المطاعم المدرسية و تجهيزها بالمعدات.

5.1. إغلاق مطاعم المؤسسات قبل التاريخ المحدد في البرمجة السنوية

في بعض المطاعم، و خاصة في المناطق الفقيرة، يعمل المديرون على السماح لكافة تلاميذ المؤسسة الاستفادة من الإطعام الأمر الذي يؤدي إلى استنفاد المواد الغذائية قبل الموعد المحدد و من ثم إغلاق المطعم قبل الأوان. و لتفادي ذلك، تم حث المديرين المعنيين بالحرص على الالتزام بعدد المستفيدين و احترام تاريخ إغلاق المطعم المدرسي كما هو محدد في البرمجة السنوية.

و ستعمل الوزارة والأكاديمية الجهوية على تفعيل اقتراحات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات في ما يتعلق بمراقبة و تتبع تدبير المطاعم المدرسية والداخلية.

من جهة أخرى، عملت الوزارة، في إطار البرنامج الاستعجالي، على برمجة كل الإجراءات المناسبة لتأهيل المطاعم المدرسية والداخلية ورفع من جودة خدماتها.

2. الأقسام الداخلية

1.2. نقص في نظافة المراقد والمرافق الصحية

إن ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لعملية النظافة لا يسمح بتغطية الداخلية بالعدد الكافي من أعوان التنظيف.

لهذا السبب، تمت الزيادة في الاعتمادات برسم السنة الدراسية 2009/2010 و تغطية جميع المؤسسات الإعدادية و الثانوية و نسبة كبيرة من المؤسسات الابتدائية بالعدد الكافي من أعوان التنظيف في إطار تفويت الخدمات للشركات الخاصة.

2.2. غياب الشروط الصحية للوجبات المقدمة

يرجع ذلك إلى الافتقار إلى الأطر الصحية المؤهلة للقيام بعملية المراقبة مما تطلب عقد شراكة مع وزارة الصحة لتفادي هذا الاختلال.

3.2. التجهيزات و أدوات الطبخ في حالة متردية

جميع المؤسسات الداخلية تتوفر على تجهيزات وأدوات المطبخ، إلا أن الأعوان المكلفين بالطبخ هم أعوان غير متخصصين مما يؤثر سلباً على استعمال و صيانة التجهيزات. و في هذا الإطار، تم اقتناء التجهيزات الضرورية للأقسام الداخلية والمطاعم وذلك منذ سنة 2009، ومواصلة العملية بشكل تدريجي خلال مدة البرنامج الاستعجالي. كما تمت برمجة تكوين الأعوان العاملين بالأقسام الداخلية.

4.2. عدم توفر الداخلية على مصحات

عرفت بعض المؤسسات تراجعاً في البنيات المخصصة للمصحات. و تعمل الأكاديمية على أن تتوفر جميع الداخلية على مصحات مجهزة وذلك في إطار البرنامج الاستعجالي.

5.2. عدم مسك سجلات المواد الغذائية واليومية

قلة الأطر المسؤولة و المساعدين في التدبير المادي والمالي بالمؤسسات التعليمية يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في تدوين العمليات اليومية لذلك شرعت الأكاديمية الجهوية في تكوين المومنين والمقتصدين في المجالات الموكول إليهم

تدبيرها. كما تتم حاليا مراقبة التدبير المالي و المادي لجميع المؤسسات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالات التهاون؛ وتعمل الوزارة حاليا على توظيف أطر في هذا المجال.

6.2. عدم احترام الطاقة الاستيعابية للأقسام الداخلية

أدى ارتفاع نسب التمدد بالمدارس بالعالم القروي إلى إحداث داخلات جديدة لإيواء التلميذات و التلاميذ الوافدين من الوسط القروي في إطار البرنامج الاستعجالي.

سادسا- تدبير الموارد البشرية

1. أساتذة بجدول حصص مخففة

يرجع عدم استيفاء الحصص المقررة وعدم استغلال الحصص المتبقية من الجداول المخففة في دروس الدعم إلى صعوبة إعادة انتشار الموارد البشرية بطريقة مثلى بسبب المساطر والعوائق الاجتماعية المرتبطة بالموضوع. وقد وضعت الأكاديمية برنامجا للدعم التربوي وتتبع تدرس التلاميذ من أجل خفض نسب التكرار والانقطاع المدرسي. وينص مخطط العمل الجهوي المتوسط المدى على:

- القيام بإعادة انتشار الفائض من الموارد البشرية؛
- القيام بتحريك الفائض بين الأسلاك التعليمية؛
- إدراج الساعات المحصنة للدعم ضمن جدول الحصص للأساتذة؛
- تضمين المادة الرابعة من مقرر تنظيم السنة الدراسية 2010/2011 ضرورة إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة.

2. الغياب بالأكاديمية

فيما يخص غياب الأطر الإدارية وهيئة التدريس الراجع إلى ارتفاع نسب الغياب المبرر بشواهد طبية خصوصا بالمناطق القروية والصعبة. فقد قامت نيابات الجهة بمراقبة غياب الأطر الإدارية وهيئة التدريس ، كما قامت بتحريك مساطر المراقبة الطبية والمراقبة الإدارية في حق المتغيبين بدون مبرر.

أما بالنسبة للنقص في تطبيق مساطر المراقبة الطبية والمراقبة الإدارية بالنسبة للشواهد الطبية ، فلا تتوصل النيابة الإقليمية بالإخبار من طرف اللجنة الطبية إلا بعد مرور الموعد. كما أن تقارير هذه اللجنة تصل بدورها متأخرة عن موعدها القانوني. وقد اتخذت كل الإجراءات الجزرية في حق الخللين بالواجب المهني.

كما تم تضمين المادة الرابعة من مقرر تنظيم السنة الدراسية 2010/2011 تدبيرا عمليا للحد من غياب جميع العاملين بالقطاع يحمل اسم «تأمين الزمن المدرسي».

سابعا- تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

1.1. عدم وجود أي برنامج توقعي خاص بالبناءات والإصلاحات

تتوفر الأكاديمية الجهوية على البرنامج التوقعي السنوي الخاص بالبناءات والإصلاحات و التجهيزات منذ سنة 2003. إلا أن البرنامج التوقعي المتوسط المدى لم يتم إنجازه إلا سنة 2008.

و قد تم إنجاز البرنامج التوقعي 2009/2012 في إطار المخطط الجهوي المتوسط المدى.

2.1. استمرار تدهور حالة المؤسسات و السكنيات الوظيفية و الإدارية

يعود هذا الوضع إلى:

- تقادم مدة استعمال البنايات: فبنياية طنجة-أصيلة توجد بها أكبر نسبة من البناء المفكك الذي يتلاشى بوتيرة أسرع من البناء الصلب؛
- تزايد الطلب على التمددس يحتم التوجه نحو البنايات لتوفير المقاعد الدراسية على حساب صيانة وإصلاح المؤسسات التعليمية والسكنيات؛
- محدودية ميزانيات الاستثمار بين 2003 و2008. وغياب اعتمادات خاصة بإصلاح السكنيات.

و عليه، تم رصد اعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار الجهوية لإصلاح المؤسسات التعليمية، كما تكلفت ولاية طنجة أصيلا خلال سنتين و في إطار شراكة مع الجماعات المحلية بتعويض كل البناء المفكك بمدينة طنجة، وتكفلت المصالح المركزية بالإحداثات.

كما تم الاستغناء كليا عن السكنيات العشوائية بالمؤسسات التعليمية وتخصيص السكنيات الشاغرة واللائقة للمستفيدين مع تفعيل المذكرة رقم 40 لإسناد السكنيات الشاغرة.

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة والأكاديمية وضعتا، في إطار البرنامج الاستعجالي برنامجا لإعادة تأهيل المؤسسات.

3.1. تردي حالة السقوف و أجنحة المرافق الصحية وجدران المباني

عدم التوفر على ميزانية كافية للإصلاح والصيانة و كذا ارتفاع نسبة التساقطات المطرية أدى إلى تردي حالة بعض السقوف و الجدران. على هذا الأساس تم تفعيل الضمانة العشرية لإصلاح الأسقف و جل الصفقات التي ظهرت بها بعض العيوب و كذا الحرص على الامتناع من تسلمها نهائيا حتى يتم إصلاح العيوب الملاحظة. كما تم تخصيص اعتمادات لإصلاح المؤسسات في إطار مشروع تأهيل المؤسسات التعليمية E1P3.

2. القطع الأرضية

يرجى عدم توفر النيابات على محاضر تخصيص القطع الأرضية لبناء المؤسسات إلى التأخر المتراكم من طرف مصالح الأملاك المخزنية في معالجة عمليات الاقتناء وتخصيص قطع أرضية صعبة التضاريس و أخرى غير محددة الوعاء العقاري.

و ستعمل الوزارة والأكاديمية الجهوية على تفعيل اقتراحات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

أحدثت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في يونيو 2004. وعلى إثر التعديل الحكومي لأكتوبر 2007، ضمت الهياكل التابعة سابقا لكتابة الدولة المكلفة للأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

وتتكون الوزارة من خمس مديريات بينما لا تتوفر على تمثيلات على الصعيد الجهوي. ويبلغ عدد موظفي الوزارة 241 شخصا فيما وصلت الاعتمادات المرصودة لها برسم سنة 2008 إلى مبلغ 436.699.000 درهم.

وقد همت مهمة مراقبة التسيير الفترة الممتدة بين 2005 و 2008 بالنسبة للوزارة و الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 بالنسبة لكتابة الدولة.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا: المهام والإنجازات

1. الإنجازات في مجال المرأة

◀ عدم تحقيق أهداف مشاريع لصالح المرأة وصعوبات في تسييرها

تم إحداث مركزين : المركز المغربي للإعلام و التوثيق و الدراسات حول المرأة (CMIDEF) و الفضاء متعدد الاختصاصات للمرأة بورزازات (EMF). بالنسبة للمركز الأول، لم يتم تحقيق أهدافه الأولية خاصة فيما يتعلق بنشر نتائج الأبحاث المتعلقة بحقوق المرأة وتساوي الفرص وإنجاز أعمال اجتماعية لصالحها. و قد انحصر دور هذا المركز في كونه أصبح مركزا للتوثيق نادرا ما يستغل حيث أن قاعدة بياناته و موقعه الإلكتروني غير مشغلين.

أما بالنسبة للمركز الثاني، و الذي كان الهدف الرئيس منه هو تطوير أعمال اجتماعية و اقتصادية لصالح المرأة، فلم يتم إنجاز مثل هذه الأعمال إلا نادرا بينما تم التركيز على مواضيع التحسيس و التواصل و التكوين.

و تجدر الإشارة إلى أن المصاريف المتعلقة بالمركز الأول (CMIDEF) بلغت 7.591.411,60 درهما بين 2003 و 2007 همت بالأساس نفقات التدريبات و التنقلات، يضاف إليها مبلغ 900000 درهم المتعلق بكراء فيلا كمقر للمركز حتى نهاية 2008. أما بالنسبة للمركز الثاني، فقد أحدث على إثر اتفاقية تمويل بمبلغ 13.228.300,00 درهم.

وقد واجهت هذين المركزين عدة مشاكل في التسيير خاصة ما يتعلق بقيادة الأعمال من طرف المسؤولين (عدم احترام الاجتماعات الدورية للجنة القيادة) و تدبير الموارد البشرية (عدم تعيين عاملين بصفة دائمة و التغيير المضطرب للخبراء) و تنظيم الأنشطة (تأجيل وإلغاء أنشطة).

◀ الإنجازات المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء و بمقاربة النوع

- الرقم الأخضر ومراكز الاستماع : مصاريف مهمة و فعالية محدودة: تتوفر الوزارة على رقم أخضر لتمكين المواطنين من التبليغ عن أعمال العنف ضد النساء، و هو عبارة عن خلية مكونة من ثمان أشخاص يتلقون المكالمات و يسجلون معطيات حول الضحايا و يقومون بتوجيههن نحو جمعيات أو محاكم أو بعض الإدارات. و يتم استقبال الضحايا من طرف الجمعيات وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الوزارة وهذه الجمعيات.

في هذا الصدد، لوحظ عدم توفر الوزارة على آليات لمراقبة وتتبع أنشطة هذه الجمعيات والتي تستفيد من دعم سنوي مقدم من طرف الدولة (1.144.000,00 درهم في 2006 و 1.781.000,00 درهم في 2007 و 2.079.960,00 درهم في 2008)

أي ما مجموعه 5.004.960,00 درهما. بالإضافة إلى أن الرقم الأخضر يكلف الوزارة مبالغ تفوق 190.000,00 درهم شهريا تعجز الوزارة عن أدائها حيث بلغت المتأخرات 8.305.961,31 درهما في أواخر 2008.

و تشير التقارير المتعلقة بتتبع النساء ضحايا العنف إلى أن نسب الإجراءات العملية مثل الإيواء و التتبع الصحي والإرشاد نحو مراكز الشرطة أو مصالح الدرك ضعيفة حيث بلغت على التوالي 2,8% و 0,9% و 0,2% و 1% في سنة 2008.

- منظومة المعلومات حول المرأة : فشل عدة محاولات: إن تطوير نظام لجمع و تحليل المعطيات حول المرأة هو عمل قار في جميع البرامج منذ 2003. ففي 2005، قامت كتابة الدولة بتحديد إطار للتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط لإجراز نظام معلومات حول العنف المبني على النوع. و قد تم التخلي عن هذا التوجه في 2007 بينما تم الاستمرار في تنظيم الورشات والتكوين و التعاقد مع المستشارين والذي كانت نتائجه وضع استمارة و برنامج معلوماتي.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة بتشخيص المشاكل المرتبطة بإحداث مراكز خاصة بالمرأة وبوضع آليات أقل تكلفة من أجل محاربة العنف ضد المرأة.

2. الإنجازات في مجال الطفولة

- برامج «إنقاذ» و «إندماج» - غياب عمليات فعالة

يهدف برنامج «إنقاذ» والذي انطلق في يناير 2007 إلى الحد من تشغيل الفتيات الصغيرات داخل البيوت. و يتجلى المكون الرئيس لهذا البرنامج في اتخاذ إجراءات وقائية و إجراز عمليات عن قرب من أجل الحد من الهدر المدرسي، و ذلك من خلال وضع بدائل للتشغيل داخل البيوت من قبيل مساعدة الأسر المحتاجة و دعم المشاريع المدرة للدخل. غير أنه، و منذ 2007 و إلى الآن، انحصرت المنجزات في التكوين و حملات التحسيس لصالح الجمعيات العاملة في هذا المجال.

أما برنامج «إندماج» الذي ابتدأ في 2007، فيهدف إلى إعادة إدماج أطفال الشوارع. و ذلك من خلال وضع آليات التنسيق والتتبع و إحداث هياكل استقبال توفر الخدمات الضرورية (تربوية و صحية و مهنية و اجتماعية) والتحسيس، بالإضافة إلى دعم الجمعيات العاملة في الميدان. إلا أن العمليات المنجزة توجه البرنامج إلى مجرد دورة تكوين لفائدة «مربي الشوارع»، كما يدل على ذلك التركيز على إعداد برامج للتكوين.

- وحدة الإسعاف المتنقلة و وحدات حماية الطفولة- غياب توجيه من طرف الوزارة

وحدة الإسعاف المتنقلة بالدار البيضاء (SAMU social) هي جمعية تتحمل الوزارة مصاريف تسييرها و تجهيزها من خلال إعانات سنوية. و هي تهدف إلى تحسين شروط عيش الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع. غير أن مجموعة اختلالات أدت إلى شبه توقف أنشطة هذه الوحدة، و ذلك حسب تقرير تشخيصي أجز في 2008.

أما بالنسبة لوحدة حماية الطفولة (بالدار البيضاء و بمراكش) و التي أنشأتها الوزارة من أجل الاستجابة للاحتياجات المستعجلة للأطفال ضحايا العنف، فإن الوزارة لا تقوم بأي دور مراقبة أو تتبع لأنشطتها من أجل الحصول على معطيات حول تدبيرها و نتائجها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الوزاري بالقيام بأنشطة أكثر فعالية من أجل تحسين أوضاع الطفولة و باستغلال أفضل للوحدات المتوفرة لهذا الغرض.

3. الإنجازات في مجال الإعاقة

← بطاقة الشخص المعاق

ينص الفصل 4 من القانون رقم 92 - 07 المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين على تسليم الإدارة لبطاقة الشخص المعاق كما ينص الفصل 4 من القانون 05-81 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين و ضعيفي البصر على توفير بطاقة خاصة بهم، و قد حدد المرسوم رقم 218 - 97 - 2 (19 ديسمبر 1997) المتعلق بتطبيق هذين القانونين كيفية

منح هذه البطاقة. و تمكن هذه البطاقة حاملها من الاستفادة من عدد من الامتيازات مثل المنح و التشغيل و أولوية الولوج إلى المصالح الإدارية و تسهيلات في المواصلات.

- **عدم احترام المسطرة التنظيمية الخاصة بطلب البطاقة:** ينص الفصل 6 من المرسوم رقم 218-97-2 أن طلبات الحصول على البطاقة تقدم مباشرة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين و تتم معالجتها من طرف لجنة تقنية مركزية ترأسها هذه الإدارة و تتكون من أطباء و رجل قانون و مساعدة اجتماعية و ممثل لوزارة الصحة.

غير أن الدورية المشتركة بين وزير الصحة و الوزير المكلف بشؤون المرأة و الأسرة و الأشخاص المعاقين رقم 25796 بتاريخ 08 أكتوبر 2002 اعتمدت مسطرة جديدة وذلك بإحداث لجان طبية محلية. و قد أسفر هذا التغيير عن ارتفاع عدد أعضاء اللجنة التقنية الذي إنتقل من 11 عضوا سنة 2001 إلى 99 سنة 2006 مما أدى إلى ارتفاع مصاريف تعويضات هؤلاء الأعضاء و التي بلغت 2.400.000,00 درهم في الفترة الممتدة بين 2001 و 2006؛

- **إصدار بطاقات الشخص المعاق و عدم تسليمها لأصحابها:** تم إصدار 30.000 بطاقة معاق سنة 2003 تمتد مدة صلاحيتها إلى عشر سنوات مابين 01/01/2004 و 31/12/2013. و قد بلغت تكلفة هذه العملية 2.137.180,00 درهما. غير أن هذه البطاقات لم تسلم لأصحابها و ظلت مخزونة لمدة ست سنوات بالوزارة. و تجدر الإشارة إلى أنه يتم تسليم شهادات إعاقة عوض البطاقات. و هذا لا يسمح للمعاقين من الاستفادة من الامتيازات الحولة لحاملي البطاقات؛

- **الإعانات التقنية و إعانات المعدات:** تقدم الوزارة إعانات تقنية للمعاقين حيث تم اقتناء 10.724 كرسي متحرك بين 2003 و 2008 بقيمة إجمالية بلغت 7.506.800,00 درهما. ويتم اقتناء معدات تقنية للمعاقين بناء على طلب يتقدم به الشخص المعاق مقابل مساهمته بنسبة معينة في التكلفة إذا تجاوزت مبلغ 1.000 درهم.

- **اختلالات تتعلق بمسطرة منح المعدات:** تبين أن عددا كبيرا من الكراسي المتحركة وبعض المعدات الأخرى تم منحها لأشخاص أو لجمعيات في غياب بعض أو كل الوثائق المكونة لملف الطلب (البطاقة الوطنية وشهادة الضعف والشهادة الطبية). بالإضافة إلى هذا، يعرف تسليم المعدات تأخيرا كبيرا في أغلب الحالات، يصل في بعض الحالات إلى أربع سنوات على تاريخ تقديم الطلب؛

- **نقائص في تدبير مخزون المعدات:** لا يتوفر المسؤولون عن تدبير مخزون المعدات على معطيات دقيقة حول العدد الفعلي للمعدات المتوفرة بالمخزن. كما أن مفاتيح مكان التخزين متوفرة لدى ثلاث أشخاص يمكن لكل واحد منهم أن يقوم بسحب المعدات و ذلك بدون سند إخراج. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن البرنامج المعلوماتي الخاص بالمعدات من تتبع المخزون؛

➤ الخزانات الناطقة

تهدف إستراتيجية إحداث الخزانات الناطقة إلى تسهيل حصول المكفوفين و ضعاف البصر على الوثائق و المعطيات، خاصة الطلبة منهم. كما تهدف إلى الإنشاء التدريجي للخزانات الناطقة في جميع المدن المتوفرة على جامعات وعلى مؤسسات خاصة بالمكفوفين.

- **عدم احترام إستراتيجية إنشاء الخزانات الناطقة:** كانت هذه الإستراتيجية تنبني على إنشاء خزانة ناطقة مركزية تتوفر على قاعة لتسجيل الوثائق و على إنشاء خزانات محلية تتوفر فقط على قاعات للاستماع و ترتيب الوثائق المرسلة من الخزانة المركزية. إلا أنه لم يتم احترام هذه الإستراتيجية حيث جهزت جميع الخزانات الناطقة بقاعة للتسجيل بالإضافة إلى قاعة الاستماع. و قد نتج عن هذا التعدد لقاعات التسجيل تكلفة إضافية بلغت 153.400,00 درهم أي تكلفة إجمالية بلغت 1.534.000,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تعميم الخزانات الناطقة على صعيد جميع المدن المتوفرة على جامعات. كما لم يتم اقتناء منظومة «براي» المعلوماتية بالنسبة لهذه الخزانات.

- عدم احترام الإلتزامات التعاقدية: تتجلى الإلتزامات في تجهيز الخزانات و تكوين تقنيين و ربط علاقات بين الخزانات ومؤسسات مشابهة و التتبع وإعداد نظام داخلي و برنامج سنوي و تقرير سنوي عن الأنشطة. بينما انحصرت الإنجازات في تجهيز هذه الخزانات في غياب لمعطيات تتعلق بسيرها.

◀ دعم التمدريس

يتجلى هذا الدعم في أداء مصاريف تدرس أطفال ذوي إعاقة شديدة داخل مراكز متخصصة. و ذلك عن طريق إعانات تمنح للجمعيات التي تسير هذه المراكز. و قد بلغ مجموع هذه المصاريف 11.000.600,00 درهما بالنسبة للسنة الدراسية 2008 / 2009 . و بلغ عدد الجمعيات المستفيدة 48 جمعية.

- تركيز دعم التمدريس على محور الدار البيضاء- الرباط: يبين التوزيع الجغرافي للجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2008/2009، أنه من مجموع 48 جمعية، 11 منها تتواجد بجهة الدار البيضاء، تلقت تمويلا إجماليا بلغ 4.554.200 درهما (أي 41% من المبلغ الكلي) و 11 جمعية أخرى توجد بجهة الرباط تلقت تمويلا إجماليا بلغ 1.868.400 درهما (أي 17% من المبلغ الكلي). بينما تتوزع بقية الجمعيات المستفيدة على 12 جهة بمعدل واحدة أو ثلاث جمعيات لكل جهة:

- نقط ضعف تشوب مسطرة تقديم الدعم و تقدير التكاليف: حددت الوزارة المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الأطفال المستفيدين من الدعم لكنها لا تقوم بعملية اختيار المستفيدين. حيث أن الجمعيات هي التي تقوم باستقبال المعنيين بالأمر و اختيارهم ثم إرسال لائحة بأسمائهم وملفاتهم للوزارة. و قد تبين أن الوزارة لا تقوم بعملية التحقق من احترام المعايير قبل تقديم الدعم. كما أن الملفات المتوفرة لديها لا تشتمل على جميع الوثائق المطلوبة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر الوزارة على معطيات تتعلق بمصاريف تسير هذه المراكز المتخصصة خاصة ما يتعلق بعدد المربين و اختصاصاتهم و أجورهم وعدد الأقسام و طاقتها الاستيعابية... كل هذه العناصر تكون قاعدة لتقدير مصاريف هذه المراكز و حدد مبلغ الإعانة المقدم لها. وتجدر الإشارة إلى أن التكلفة الشهرية لمدارس طفل تتراوح بين 600 درهم و 900 درهم حسب كل جمعية:

◀ المساعدة على الإدماج المهني للمعاقين

أسفر البحث الوطني حول الإعاقة المنجز في 2004 عن تحديد نسبة البطالة بين المعاقين في 53,2% مقابل نسبة بطالة 11,9% على الصعيد الوطني.

- تطبيق محدود لتوصيات البحث الوطني حول الإعاقة: أوصى البحث الوطني حول الإعاقة (الممول بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي بمبلغ إجمالي بلغ 10.1 مليون درهم) بمجموعة من الإجراءات من أجل الإدماج المهني للمعاقين منها تنويع مسالك التكوين المهني المفتوحة للأشخاص المعاقين و تشجيع التشغيل الذاتي و تطبيق نظام مناصب الشغل المخصصة للأشخاص المعاقين و تعميمه على مجموع القطاعات المهنية و النهوض بمراكز العمل المحمية. غير أن الوزارة حصرت عملياتها في تكوين قاعدة بيانات حول المعاقين العاطلين و تقديم إعانات لبعض الجمعيات المسيرة لمراكز التكوين المهني. كما وقعت سنة 2008 اتفاقية مع وزارة التشغيل من أجل تقوية التعاون في مجال التكوين المهني للمعاقين على غرار إعداد دليل لمسالك التكوين. فالوزارة لم تقم لحد الآن سوى بعمليات تحضيرية بدل إنجازات عملية لصالح الإدماج المهني للمعاقين.

- تتبع ضعيف للإدماج المهني للمعاقين: حدد مقرر الوزير الأول رقم 3.130.00 بتاريخ 10 يوليوز 2000 لائحة الوظائف التي تمنح الأولوية بها للمعاقين كما حدد نسبة المناصب المالية المخصصة لهم داخل المؤسسات العمومية ب 7%. غير أن الوزارة لا تتوفر على معطيات حول مدى احترام هذه النسبة أو حول عدد المعاقين الذين استفادوا من التشغيل في المؤسسات العمومية:

❏ **الولوجيات**

- غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بالولوجيات: ينص القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات على أن الأماكن التي يلجها العموم يجب أن تكون سهلة الولوج بالنسبة للمعاقين. وينص على أن الخصائص التقنية لهذه الولوجيات تحدد بنصوص تنظيمية. غير أنه، و في غياب هذه النصوص، تم تشييد بنايات عمومية و طرق صعبة الولوج بالنسبة للمعاقين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الوزارة بالعمل على :

- تسليم بطاقات الشخص المعاق؛
- احترام شروط تقديم المعدات التقنية للمعاقين و تقليص آجال تسليمها؛
- احترام الالتزامات المتعلقة بالخزانات الناطقة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق توصيات البحث الوطني حول الإعاقة فيما يتعلق بالإدماج المهني للمعاقين؛
- تعميم دعم التمدرس على كافة التراب الوطني و تحسين قواعد تقدير تكلفته و القيام بالتبعية المنتظم لاستعماله.

4. **الإنجازات في مجال التنمية الاجتماعية**

❏ **عدم استغلال الوزارة لدور المواطن**

دور المواطن هي مراكز قرب توجد على صعيد الأحياء و لها عدة وظائف : الإرشاد و التربية و التنمية الاجتماعية و التضامن بالإضافة إلى كونها مكان عمل للجمعيات. و قد انطلق برنامج إنشاء هذه الدور في 2005 وقدمت الوزارة دعماً ماليا قدره 32 مليون درهم إلى التعاون الوطني من أجل تمويل هذا البرنامج حيث تم إنشاء 61 داراً للمواطن يقوم التعاون الوطني بتسييرها. غير أن الوزارة لا تتوفر على أي معطيات حول هذه الدور كما لا تقوم بأية أنشطة على صعيد هذه المراكز المحلية وذلك بالتنسيق مع التعاون الوطني.

وعليه، يوصي المجلس الوزارة بالقيام باستغلال دور المواطن بالتنسيق مع التعاون الوطني.

❏ **عدم تحقيق أهداف برنامج إحداث شبكات للجمعيات**

انطلق برنامج إحداث شبكات للجمعيات سنة 2007 . و يهدف إلى تشجيع الجمعيات على العمل في إطار شبكة. و قد بلغ عدد هذه الشبكات 40 شبكة و بلغت الإعانات المقدمة لها 2.853.000 درهم سنة 2008.

ويتجلى الهدف الرئيس من هذا البرنامج في تحفيز الجمعيات على التنسيق بينها من أجل القيام بمشاريع في إطار مقارنة ترابية مندمجة و عدم الاقتصار على مشاريع محلية. غير أنه لم تقم أية شبكة من الشبكات المدعومة بأي مشروع من هذا النوع.

لذلك، يوصي المجلس الوزارة ببحث الشبكات المدعومة على القيام بمشاريع في إطار مقارنة ترابية مندمجة.

5. **الشراكة مع الجمعيات**

تقوم الوزارة بتنفيذ جل برامجها عن طريق شراكة مع الجمعيات. وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة سنة 2008 المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات 32.700.000,00 درهم سنة 2008.

◀ مرحلة الانتقاء

- عدم تطبيق معايير الانتقاء: تقوم الوزارة بتقديم الإعانات للجمعيات دون الأخذ بعين الاعتبار لمعايير الأهلية. وقد لوحظ أنه ابتداء من 2008، تقوم الوزارة بتقديم الإعانات دون الاعتماد على ملف طلب تمويل مدعم ببطاقة عن المشروع و بطاقة تقنية عن الجمعية؛
- نقائص في التقدير المالي للإعانات: تقوم الجمعيات بالتقدير المالي للدعم. و تعتمد الوزارة على هذا التقدير من أجل تحديد المبلغ المقدم. و ذلك دون التوفر على وسائل و معطيات تمكنها من القيام بتقديرها الخاص؛
- إعانات مرتكزة على نفقات تسيير الجمعيات: تتعلق غالبية الإعانات المقدمة بتمويل مصاريف تسيير الجمعيات عوض تمويل مشاريع تعود بالنفع المباشر على المواطنين. فمن بين 177 إعانة مقدمة سنة 2008 بمبلغ إجمالي يناهز 34.885.851,00 درهم، فإن 10 منها فقط بمبلغ 5.573.250,00 درهم تتعلق بتمويل مشاريع تنمية اجتماعية (إنشاء مركز و، أنشطة مدرة للدخل و محاربة التسول). بينما تتوزع الإعانات الأخرى بين تمويل مصاريف تسيير الجمعيات و التكوين و دعم التمدرس. و بذلك، فإن 16% فقط من الإعانات تهم مشاريع التنمية الاجتماعية.

◀ مرحلة التعاقد

- اتسمت الاتفاقيات المبرمة بعدم الوضوح فيما يتعلق بموضوع التمويل حيث اتسم هذا الأخير بصفة عامة بالغموض. كما لا يتم تحديد مكونات التمويل و الإلتزامات الملقاة على عاتق الجمعيات. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تحديد أجل لاستعمال الإعانات مما ينعكس سلبا على فعالية المشروع و على مسطرة التتبع و التقييم.

◀ التتبع والتقييم

- ضعف التتبع: تنص الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات على ضرورة إرسال هذه الأخيرة لتقارير دورية للوزارة تحتوي على الوضعية المالية و المحاسبية للمشروع. كما تنص على تشكيل لجنة مشتركة للتتبع. غير أنه لوحظ عدم إرسال هذه التقارير بانتظام. كما لم يتم تشكيل أية لجنة مشتركة.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعيات التي تتلقى دعما سنويا من طرف الوزارة لا تقوم بإرسال ميزانياتها وحساباتها إلى الوزارة. وهو ما يتنافى مع الفصلين 32 و 32 الثالث من الظهير رقم 1-58-376 المتعلق بالجمعيات؛
- غياب تقرير سنوي حول الشراكة مع الجمعيات: تنص دورية الوزير الأول رقم 2003/7 المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات على أن القطاعات الحكومية التي لديها برامج شراكة مع الجمعيات ينبغي أن ترسل سنويا إلى الوزير الأول و إلى وزير المالية تقريرا حول حصيلة تنفيذ هذه البرامج على الصعيد المادي و المالي و المحاسباتي. غير أن الوزارة لا تقوم بإعداد هذه التقارير.
- بناء على ما سبق، يوصي المجلس الوزارة بالعمل على إعداد مسطرة لانتقاء و دراسة طلبات التمويل و على تقوية التتبع للإعانات المقدمة و على إعداد التقارير السنوية حول الشراكة مع الجمعيات.

6. التعاون الدولي

تم تمويل عدد كبير من المشاريع و البرامج المنجزة من طرف الوزارة في إطار التعاون الدولي. و قد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا التعاون عن الملاحظات التالية :

◀ غياب إطار محدد للتعاون

لا يحدد دائما التعاون، في إطار اتفاقية أو بروتوكول، مبلغ التمويل و لا المساطر التي ستتبع في التدبير المالي بين الطرفين؛

◀ نقائص في التدبير الإداري و المالي

تشوب عدة اختلالات التدبير الإداري للمشاريع الممولة في إطار التعاون الدولي. حيث لم تقم الوزارة بوضع إطار ينظم هذا التعاون. و قد لوحظ أن ملفات التعاون مبعثرة بين مختلف المديريات أو بالديوان أو عند الشريك. كما لا يتم جميعها

لدى المصلحة المكلفة بالتعاون. وفيما يتعلق بملفات النفقات و الوثائق الأخرى. فهي غير متوفرة لدى المصالح المالية أو المصالح المختصة للوزارة. كما أن هذه المصالح لا تقوم بأية محاسبة تتعلق بهذه المشاريع.

و يتجلى أيضا نقص التنظيم في مساطر التدبير المالي لهذه البرامج حيث أن الاعتمادات المالية المتعلقة بعدة مشاريع لا تظهر في ميزانية الوزارة على غرار مشروع التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي بمبلغ 4.510.000 درهم ومشروع التعاون مع «والوني-بروكسيل» بمبلغ 997.025 درهم.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الوزارة بإعداد إطار تنظيمي يمكن من احترام قواعد النفقات العمومية ومن تدبير فعال للبرامج التي تستفيد من تمويل خارجي.

ثانيا- أنشطة التدبير

1. التنظيم

◀ عدم تطابق الهيكل التنظيمي مع المهام الحقيقية

لوحظت عدة نقائص على المستوى التنظيمي داخل الوزارة. نذكر منها :

- وجود مصالح ليس لها أي دور بحكم وجود مصالح أخرى لها نفس المهام؛
- وجود 14 منصبا شاغرا يتعلق إما برئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإضافة إلى وجود عدة هياكل لا تقوم بأي مهمة؛
- كما أن الاندماج الفعلي بين الهياكل التي كانت تابعة سابقا لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة والأشخاص المعاقين وبين هياكل الوزارة لم يتحقق بشكل كلي. حيث أن الهياكل تشتغل على حدة دون دمج حقيقي للأنشطة و تواصل للمعلومات.

في هذا الصدد، يوصي المجلس السلطات المختصة بإرفاق إحداث قطاعات وزارية جديدة بالمراسيم المحددة لتنظيمها ومهامها والإسراع بإعداد الهيكل التنظيمي الجديد لوزارة التنمية الاجتماعية.

2. التدبير المالي

◀ عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير سندات الطلب

لوحظ لجوء الوزارة في آن واحد إلى الاقتناء عن طريق سندات الطلب و الصفقات بالنسبة لنفس الخدمات و في نفس الفترة. و هذا ينطبق على جل المصاريف: التجهيزات المعلوماتية و أشغال تهيئة المقر والتنظيف و غيرها.

كما لوحظ اللجوء المفرط لسندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات في إطار تقدير سنوي لاحتياجات الوزارة. ونذكر على سبيل المثال المصاريف المتعلقة بإعداد و إنجاز برنامج إذاعي سنة 2007 تحت عنوان «موعد مع التنمية» و الذي بلغت تكلفته 516.600 درهم. صرفت عن طريق سندات الطلب. و تزداد الانعكاسات السلبية لهذه الطريقة على الخدمات التي تتطلب دفترا للتحميلات من أجل ضمان الحد الأدنى من الجودة.

و يطبع كذلك اللجوء المفرط إلى سندات الطلب تجزئ نفس الخدمة على عدة سندات طلب لا يتجاوز مبلغ كل واحد 20.000 درهم. حيث تمكن هذه الطريقة من تجنب مسطرة مراقبة الإلتزامات بما أن المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 30/12/2004 ينص على أن سندات الطلب التي لا يتجاوز مبلغها 20.000 درهم لا تخضع لتأشيرة مراقب الإلتزام بالنفقات و تتطلب فقط طلب الإذن بالإلتزام.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الوزارة باللجوء إلى عروض متنافسة بالنسبة لهذه المصاريف.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الوزارة بالحد من المصاريف عن طريق سندات الطلب وحرص على عدم تجزئ هذه السندات.

◀ نقص الوثائق المبررة لمصاريف الاستقبال

بلغ مجموع المصاريف الملتزم بها في سنة 2008 و التي تتعلق بتنظيم الندوات و الاستقبالات و مختلف التظاهرات ما قدره 6.457.270,31 درهم . يضاف إليه مبلغ 249.063,70 درهم من ميزانية المصلحة المسيرة بطريقة مستقلة (SEGMA). و قد لوحظ أن هذه المصاريف ينقصها في أغلب الأحيان عدد من الوثائق المبررة و على الخصوص لائحة المشاركين و التي تبين عدد الأشخاص الحاضرين و برنامج هذه اللقاءات. بالإضافة إلى تعامل الوزارة مع نفس المومنين لإجّاز هذه الخدمات و يبلغ عددهم خمسة.

لهذا، يوصي المجلس الوزارة بعقلنة المصاريف المتعلقة بالاستقبالات و بدعمها بكل الوثائق المبررة الضرورية.

◀ تفسير غير معقلن لمصاريف الطباعة

يتم إجاز أغلب مصاريف الطباعة عن طريق سندات الطلب أو عن طريق الشساعة. و هكذا صرف سنة 2008 مبلغ 610.450,32 درهما . استفاد موم واحد من مبلغ 540.130,32 درهما.

و تقوم الوزارة بطباعة وثائق بأعداد كبيرة دون تحديد الجهات التي تتوصل بهذه الوثائق و لا الكميات التي تصلها. و قد لوحظ وجود كميات كبيرة غير مستعملة من المطبوعات متراكمة بمكاتب الوزارة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الوزارة بعقلنة مصاريف الطباعة و بإجّازها عن طريق صفقات على أساس احتياجات محددة سنويا.

◀ الشساعات

تتوفر الوزارة على شساعتين للمصاريف : شساعة تتعلق بمصاريف الميزانية العامة و شساعة تتعلق بمصاريف المصلحة المسيرة بطريقة مستقلة (SEGMA).

- اللجوء المفرط للأداء عن طريق الشساعة: لوحظ اللجوء المفرط للشساعة بينما ينبغي أن تكون وسيلة استثنائية و تخص فقط المصاريف غير المتوقعة وذات التكلفة الضعيفة أو المصاريف الاستعجالية أو المصاريف التي لا يمكن أن تخضع للمسطرة العادية للنفقة بسبب العادات التجارية المتبعة محليا. و قد بلغ مجموع المصاريف عن طريق الشساعة مبلغ 9.008.756,64 سنة 2008.

و يتجلى اللجوء المفرط للشساعة في نسبة المصاريف المؤداة عن طريق الشساعة مقارنة بالاعتمادات المفتوحة. فمن بين 39 بابا للميزانية مستعملة في الشساعة، 12 منها تم صرفها عن طريق الشساعة بنسبة تفوق 90% وتسعة منها صرفت بنسبة تتراوح بين 50% و 88% بينما ثمانية منها صرفت بنسبة 30% عن طريق الشساعة.

- غياب مراقبة الشساعة: تنص دورية وزير المالية المتعلقة بشساعات المصاريف و المداخل بتاريخ 26 مارس 1969 على المراقبة التي يقوم بها الرئيس المباشر لوكيل الشساعة و التي تكون على الأقل شهرية. غير أنه لوحظ غياب هذه المراقبة بالوزارة حيث لا يقوم الرئيس المباشر بتوقيع دفتر الصندوق بطريقة دورية. كما لا تتم أي مراجعة مباغته للمبلغ المتواجد في الشساعة أو للسجلات المحاسبية للشساعة. بالإضافة إلى أن وكيل الشساعة لا يقوم بإعداد ورقة عن وضعية الصندوق على إثر المصاريف التي يقوم بها.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الوزارة بالتقليص من أداء المصاريف عن طريق الشساعة و باحترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

3. الموارد البشرية

تمت بعض التوظيفات من طرف الوزارة أو من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة و الأشخاص المعاقين سابقا دون احترام مسطرة طلبات الترشيح.. مثال على ذلك توظيف مهندس بتاريخ 14 يونيو 2006. و حدد الدورتين بتاريخ 23/02/1966 و 25/11/2002 الشروط التي ينبغي أن يتوفر عليها أعضاء الدواوين و التي تتعلق خاصة بتوفرهم على تكوين عال و تجربة بالشأن العام و بالتوفر على مميزات خاصة. غير أن هذه الشروط لم يتم احترامها بالنسبة لبعض أعضاء الديوان. و يتعلق الأمر مثلا بمستشارة تقنية عينت في فاتح مارس 2006 تتوفر فقط على مستوى البكالوريا.

من جهة أخرى. فإن الإلحاق يستلزم اتخاذ قرار في شأنه. غير أن الأشخاص الملحقين بالوزارة يتم غالبا إلحاقهم قبل اتخاذ قرار الإلحاق. و يتعلق الأمر مثلا بمتصرف تم إلحاقه بوزارة التشغيل منذ 26/11/2007 بينما لم يتخذ القرار إلا بتاريخ 11/02/2008. كذلك. لا يتم احترام الشروط التنظيمية عند تجديد الإلحاق و الذي ينبغي أن يتم قبل انصرام فترة الإلحاق. فقد لوحظ في بعض الحالات أن تجديد الإلحاق لم يتم إلى يومنا هذا بينما انتهت فترات الإلحاق منذ مدة. و يتعلق الأمر مثلا بمتصرفة ملحقة لدى التعاون الوطني و التي كان ينبغي تجديد إلحاقها منذ تاريخ 02/08/2007.

لهذا. يوصي المجلس الوزارة باحترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

4. تدبير الممتلكات و حظيرة السيارات

تسيير غير معقلن لمصاريف تهيئة المقر

قامت الوزارة بعدة إصلاحات داخل مقرها الرئيسي و هو عبارة عن بناية من أربعة طوابق على مساحة 675 متر مربع. وقد قامت الوزارة بإبرام الصفقة رقم 10/05 بمبلغ 2.625.944,40 درهما. كما قامت بمصاريف أخرى عن طريق سندات الطلب خلال الفترة ما بين 2005 و 2008. و قد بلغ عدد هذه السندات 145 سندا ما بين 2006 و 2007 بمبلغ إجمالي وصل إلى 2.774.873,93 درهم. و بذلك. بلغت التكلفة الإجمالية لتهيئة المقر 5.661.673,13 درهم.

غياب الوثائق المبررة لمصاريف الوقود

لوحظ غياب عدة دفاتر متعلقة بسيماوات الوقود التي تم استهلاكها. و قد بلغ العدد الإجمالي لهذه الدفاتر 183 استعملت في الفترة ما بين 2003 و 2006. بالإضافة إلى ذلك. تم استعمال عدة سندات وقود بينما لا توجد أي معلومة تبين كيفية استعمال السند أو أن هذه المعطيات تم إزالتها من دفتر السندات.

نقائص في تدبير سيمات الماء و الكهرباء و الاتصالات

لوحظ أن بعض السندات الأصلية تم إزالتها من كناش السندات المتعلق بالكهرباء. أما بالنسبة لمصاريف الماء. فقد تم صرف 162.271 درهما بالسند رقم 1-051486 بتاريخ 01/03/2006. و ذلك دون تحديد المصاريف المعنية (مكان الاستهلاك و الفترة). كما لوحظ غياب محاسبة للسيماوات المتعلقة بالماء و الكهرباء.

كذلك. لوحظ عدم التطابق بين السندات المتعلقة بالسيماوات و بين الفواتير. كما أن بعض السندات تتعلق بأداء عدة فواتير أو تتعلق بأداء متأخرات و لكنها غير مرفقة بتبريرات المبالغ المؤداة (السند رقم 3A0067347 بتاريخ 01/07/2008 بمبلغ 267.109,00 درهما والسند رقم 3A0067343 بتاريخ 18/02/2008 بمبلغ 331.270,16 درهما و السند رقم 3A0067345 بتاريخ 17/04/2008 بمبلغ 93.800,00 درهم).

وبصفة عامة. لا تتوفر الوزارة على محاسبة خاصة بالسيماوات تبين عدد السيمات المقتناة سنويا و مبلغ السيمات المستهلكة و عدد السيمات التي تم استبدالها و المتبقي منها.

◀ نقائص في تدبير مصاريف الاتصالات

تعتمد الوزارة فقط على المعطيات التي توفرها شركات الاتصالات من أجل أداء متأخراتها و لا تقوم بأي محاسبة مقابلة (الفوترة/الأداء) من أجل مقارنتها مع الوضعيات التي تقدمها هذه الشركات. و قد لوحظ أيضا غياب معايير من أجل أداء المتأخرات حسب الأولوية حيث لوحظ تراكم عدة متأخرات تتعلق بالخطوط الثابتة التي تستعمل في العمل و بالإنترنت. بينما يتم أداء مصاريف الهواتف المتنقلة لمختلف المسؤولين أولا.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الوزارة بعقلنة المصاريف المتعلقة بالتهيئة و بالحرص على المحافظة على الوثائق المبررة لمصاريف الوقود ووضع نظام محاسبة خاص بالسيارات المتعلقة بالماء و الكهرباء و الاتصالات.

5. منظومة المعلومات

◀ اختلالات على صعيد أمن منظومة المعلومات

لم يتم حماية منظومة المعلومات إلا جزئيا. حيث يوجد نظام مضاد للفيروسات المعلوماتية و لولوج الشبكة تم اقتناؤه عن طريق سند الطلب دون تحديد مجالات الحماية. و فيما يتعلق بمديرية المرأة، فلا تتوفر منظومتها على أية حماية. كذلك، لا يتم حفظ المعطيات بطريقة منتظمة.

أما بالنسبة للموزعات المعلوماتية، فقد تم توفير التزويد المستمر بالكهرباء على صعيد المقر الرئيسي فقط بينما لا يوجد أي نظام بالنسبة للموزعين الآخرين. و قد لوحظ أيضا ضعف في تحسيس المستعملين بمخاطر استعمال المعلومات.

◀ اختلالات على صعيد الأنظمة المتوفرة

إن عدد التطبيقات المعلوماتية المتوفرة بالوزارة جد محدود و تقوم معالجة أغلب المعطيات بطريقة يدوية. أما بالنسبة للتطبيقات المتوفرة، فهي لا تستعمل الشبكة المعلوماتية و لا يوجد أي دمج بين مختلف قواعد البيانات. وقد تم الوقوف على اختلالات على صعيد الأنظمة المتوفرة، و خاصة تلك المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية للمعاقين.

لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس الوزارة بالتخطيط لوضع نظام معلوماتي شامل و مندمج و يتوفر على شروط الحماية.

II. جواب وزيرة التنمية الاجتماعية و الأسرة والتضامن

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المهام والعمليات

1. العمليات في مجال المرأة

تتمثل مهمة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، منذ 2008، في إعادة توجيه تدابيرها لتنسجم معها كآلية وطنية مكلفة بالنهوض بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين، وترجم هذه المهمة في مستويين:

1.1. داخليا : عن طريق إعادة توجيه التدابير للانتقال من مقارنة «المشروع» إلى مقارنة «البرنامج». وهو ما تجسده الأمثلة التالية:

- برنامج تمكين لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات.
- البرنامج المندمج للنهوض بالمشاركة السياسية للنساء.

2.1. خارجيا: تعبئة القطاعات الحكومية والفاعلين حول هذه الرؤية الإستراتيجية.

- هدفين أساسيين: مأسسة بعد النوع الاجتماعي عن طريق تملك الشركاء لهذه المقاربة وإدماجها في السياسات القطاعية
- التقائية السياسات العمومية في مجال محاربة التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي

➤ الأهداف غير المحققة و الصعوبات في تسيير المشاريع لفائدة المرأة

• المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة :

تم إعطاء انطلاقة مشروع إحداث المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة في يوليوز 2003 بتشاور مع الشركاء الوطنيين حول مهام المركز. حيث تم تنظيم ورشات خلال شهري شتنبر وأكتوبر مع الجمعيات والقطاعات الحكومية ونقط الارتكاز والباحثين والخبراء.

في سنة 2000، تم توقيع اتفاقية التمويل بين اللجنة الأوروبية والمغرب الممثل من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الاجتماعية، غير أن المشروع لم ينطلق إلا في يوليوز 2003 و التنفيذ الفعلي للمشروع كان يسلزم وضع شروط مسبقة (مثال : خلق وحدة تسيير المشروع تتكون من خبرات متخصصة مما استلزم توظيف أشخاص جدد). كما أن الأهداف التي صيغت في العقد كانت تتناسب مع سياق خاص والذي يتماشى مع وضع المخطط الوطني لإدماج المرأة في التنمية، علما أن التسمية المقترحة للمركز كانت «المركز الوطني لادماج المرأة في التنمية»

و انطلاقا من هذا المعطى، عمل الفريق المكلف بتسيير المشروع بتنسيق مع الاتحاد الأوربي على إعادة صياغة أهداف المشروع حسب السياق الجديد المرتبط بتعديل قانون الأسرة.

و نظرا لتعذر تغيير العقد الأصلي، فإن إعادة صياغة الأهداف كان موضوع إنجاز وثائق مرجعية سنة 2003 : تقرير انطلاق المشروع والتقرير العام للأنشطة.

فيما يخص النشاط الحالي للمركز، فإن هذا الأخير يقوم دائما بالمهام المنوطة به والمتجلية في التوثيق والدراسات حول المرأة.

بالنسبة للمهمة الثالثة والتي تخص «تتبع السياسات الوطنية». فقد أصبحت تنجز على مستوى استراتيجي ألا و هو مديرية شؤون المرأة التي أحدثت بعد خلق هذا المركز. وبما أن المركز هو مصلحة داخل قسم شؤون المرأة التابعة لهذه المديرية . فإن المركز يعمل على دعم القرار والسياسات الوطنية.

لقد تم تحقيق أهداف المركز الأصلية خاصة فيما يتعلق بنشر نتائج البحث في مجال حقوق النساء والمساواة وإنجاز أنشطة اجتماعية لفائدة المرأة. بالفعل فالمركز قد ساهم، على سبيل المثال، في وضع الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين وكذا الافتتاح حسب النوع الاجتماعي على مستوى ثلاث قطاعات حكومية وإنجاز وتتبع الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام. كما ساهم المركز في إنجاز مجموعة من الدراسات حول المرأة بدعم من خبراء وخبيرات (دراسات مولة في إطار الشراكة الدولية بمساهمة ميزانية الدولة).

وأخيرا ، فالمركز من خلال رصيده الوثائقي الذي يضم 1722 كتابا و 261 تقريرا و 49 بحثا و 36 ملفا وثائقيا و 122 مجلة ودورية ، فإن المركز معروف ويزوره الطلبة والباحثين والجمعيات والصحفيين و الصحفيات.

في ما يخص المركز المتعدد الوظائف بوارزازات:

أحدث المركز المتعدد الوظائف بوارزازات في 2003. في إطار مشروع MOR 206P « الفضاء المتعدد الوظائف بوارزازات». في إطار اتفاقية خاصة توجت مسلسل من المشاورات بين عدة أطراف وخصوصا القطاعات الحكومية (وزارة الاقتصاد والمالية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن (2003) وسفارة ملكة بلجيكا بالمغرب.

صادف المشروع عدة عراقيل في إطار التنفيذ وخصوصا:

- مشاكل مرتبطة بالإطار التنظيمي. وبتخصص ومؤهلات وتخفيض العنصر البشري الذي وضعه الشركاء رهن إشارة المركز. لم يتوفر المركز على العنصر البشري الضروري والمناسب (عديدا وتكويننا) لإعطاء الانطلاقة لإشغاله.
- التدبير المشترك للميزانية من طرف وزارة الاقتصاد والمالية- مديرية الميزانية. كمنسق وطني. فهو مكلف بإعداد طلبات استعمل المساهمة البلجيكية على أساس الوثائق المثبتة للمصاريف التي توافيه بها كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة و الأشخاص المعاقين. مما نجم عنه مشاكل في الولوج إلى ميزانية المشروع بسبب ثقل مساطر الصرف وعدم إدراج صندوق الدعم في ميزانية الدولة.
- لمواجهة هذه الصعوبات، قامت الوزارة منذ 2008 بمجموعة من المبادرات:
- نظمت، في مارس 2008، بتعاون مع التعاون التقني البلجيكي، دراسة تقييمية للوقوف على مجمل الصعوبات وإقتراح حلول دائمة وفعالة.
- نظرا لانعكاسات فيضانات 2008 على منطقة وارزازات وعلى المركز، قامت بعدة مساعي لتوفير محل مؤقت لضمان استمرارية المركز
- في 2009، وعن طريق مجموعة من اللقاءات، والزيارات و المفاوضات للحصول على محل في مستوى هذا النوع من البنيات، قامت بلدية ورزازات من تسليم محل للمركز وترجمت هذه المساعي في اتفاقية شراكة جديدة ما بين البلدية والوزارة،
- أعطت الوزارة الإنطلاق لتوظيف مدير المركز وعينت مسؤولة في الوزارة كمنسقة وطنية للمشروع.
- وأخيرا ولضمان تدبير فعال عن قرب، عينت الوزارة مندوب التعاون الوطني للقيام بإدارة المركز محليا.
- أنشطة متعلقة بمناهضة العنف ضد النساء ومقاربة النوع.

• الرقم الأخضر الوطني ومراكز الاستماع :

الرقم الأخضر ليس بخلية، وإنما هو عبارة عن الية مؤسساتية وطنية للمعلومات والاتصال عن بعد لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف، ذلك أنه يعمل في إطار الشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية بالظاهرة، وجمعيات ومراكز الاستماع والدعم النفسي والإرشاد القانوني.

ثمانية مستمعات مختصات يعملن داخل هذا المركز بشكل دوري خلال سبعة أيام بشكل دائم، وبالتناوب خلال أيام العطل والأعياد.

يتم التوجيه، ليس فقط إلى الجمعيات ومراكز الاستماع الشريكة، وإنما لوححدات التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف بالمحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة والدرك الملكي.

فيما يتعلق بتتبع أنشطة الجمعيات الشريكة للرقم الأخضر، وتقييم مجهوداتها المبذولة قامت الوزارة بتكليف لجنة مختصة قامت بمجموعة من الزيارات الميدانية لـ 33 من مراكز الاستماع شريكة المركز الوطني للإستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف المتواجدة بالأقاليم التالية (الرباط ، الدار البيضاء، فاس ، مكناس، طنجة أسفي ، شفشاون ، ورزازات الرشيدية ، بني ملال ، تازة ، تاونات ، الحسيمة ، أكادير كلميم والعيون) (التقرير تم تسليمه سابقا)

من جهة أخرى عملت كتابة الدولة والأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سابقا بإجراء إفتحاص خارجي خلال سنوات 2004 و 2005 لمجموع الجمعيات الشريكة.

وبهدف التقليل من المصاريف و الاتصالات اللاغية التي تشغل الخطوط الهاتفية، والتي تكلف الوزارة مبالغ باهضة من جهة ، وكذا التخفيض من التشويش والتحرش المسيئ للمستمعات من جهة ثانية عملت الوزارة على إجراء بحث عبر الرقم الأخضر من المرحلة الممتدة بين 15 نونبر 2007 و 23 يناير 2008 بهدف استطلاع الرأي من أجل استخلاص رأي النساء ضحايا العنف بهدف تغيير الرقم الأخضر إلى رقم اقتصادي بثمن رمزي.

بناء على نتائج هذا البحث عملت وزارة التنمية الاجتماعية إلى تحويل الرقم الأخضر المجاني إلى رقم اقتصادي (345) بثمن جزافي هو درهم واحد.

- وتبعا لتغيير هذا الرقم تم تخفيض المصاريف من 2.224.378,56 درهم خلال 2008 إلى 161.595,84 خلال 2009، أي بما يعادل 93%.

• المنظومة المعلوماتية المؤسسية حول العنف المبني على النوع :

مرحلة إحداث المنظومة المعلوماتية المؤسسية: تم إعطاء انطلاقتها الفعلية خلال شهر دجنبر 2007 تبعا للمراحل التالية.

- فترة القيادة : المنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف ضد النساء (سنة 2008)

- المرحلة الاولى : إعطاء الإنطلاقة الفعلية للمنظومة :شهر دجنبر 2007

- المرحلة الثانية : وضع البرنامج الإعلامي المسير للمنظومة على مستوى الوزارات :

- الصحة : مارس 2008

- العدل : مارس 2008

- المرحلة الثالثة : تقوية القدرات

تم تنظيم سبع دورات تكوينية لفائدة 230 مستعملا للمنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف ضد النساء. 223 منهم مختصون في جمع المعلومات بخلايا ووحدات التكفل ، بالإضافة إلى سبعة أطر مسؤولون عن إدارة قواعد المعلومات القطاعية (الصحة والعدل) وكذا قاعدة المعطيات المركزية بوزارة التنمية الاجتماعية .

- المرحلة الرابعة : صياغة أول تقرير إحصائي منبثق من هذه المنظومة المعلوماتية المؤسسية حول العنف المبني على النوع لسنة 2008

أظهر التقرير الإحصائي المنجز نتائج المرحلة التجريبية للمنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف ضد النساء لسنة 2008 ، شملت النتائج استعمال وتحليل المعلومات المسجلة في قواعد المعلومات القطاعية لوزارة التنمية الاجتماعية ، العدل والصحة. وقد مكن التقرير كذلك من تحديد العراقيل والصعوبات .

ورغم كل هذه الجهودات فقد تم تسجيل عدد من الصعوبات منها:

- أن الانطلاقة غير الموحدة بين 5 قطاعات الشريكة مما خلق تفاوتات بين المؤسسات خلال الفترة المرجعية لجمع المعلومات والموارد المعبأة على صعيد المدن المعنية ؛
- كون عدد الحالات المسجلة في قواعد المعطيات القطاعية لا تسمح بدمجها من أجل تحليل هذه الظاهرة على المستوى الوطني.
- أن تنظيم الدورات التكوينية لأطر الدرك الملكي والأمن الوطني تطلبت فترة أطول نظرا للعدد الكبير للمشرفين على المنظومة بهذه القطاعات.
- تأخر إدراج البرنامج الإعلامي بالدرك والأمن الوطني.

◀ تقييم المرحلة التجريبية (سنة 2009)

هذه المرحلة تركز على تقييم المنظومة المعلوماتية المؤسساتية وأدواتها التنفيذية ، وذلك من خلال :

- مراجعة الإستثمار الموحدة ، وحين (المعجم الموحد) وكذا تعديل البرنامج الإعلامي الذي يمكن من تسيير قواعد المعطيات على الصعيد المركزي والجهوي.

• عملية التقييم

- تنظيم اجتماعات ، جلسات عمل، لجن تشاورية تشمل أربعة قطاعات مؤسساتية شريكة المنظومة (11 فبراير ، 18 مارس ، 11 ماي ، 2 أكتوبر ، 23 أكتوبر ، 4 نوفمبر ، 13 نوفمبر ، 20 نوفمبر ، 24 نوفمبر 2009).
- انخراط الدرك الملكي عن طريق توقيع اتفاقية شراكة وتفعيلها (يناير 2009) .
- تنظيم لقاء لتقويم المصوغة (11 ماي 2009)
- حين مصوغة جميع المعلومات ووحدة التكوين انطلاقا من ملاحظات مختلف القطاعات المشاركة (يونيو 2009)
- إعداد التقرير الإحصائي (نوفمبر 2009)
- حين النظام المعلوماتي الخاص بحاربة العنف ضد النساء :

- اختيار مكتب للدراسات (20 أكتوبر 2009)

- تشكيل لجنة قطاعية للتتبع سير حين التطبيق المعلوماتي (4 نونبر 2009)

- تحديد المراحل التقنية للنظام المعلوماتي:

- المرحلة الأولى : إعداد مذكرة منهجية (دجنبر 2009)

- المرحلة الثانية : تطوير النسخة الجديدة للتطبيق المعلوماتي

تتكون هذه المرحلة من خمسة فترات زمنية متتالية (يناير- يوليو 2010):

أ. الدراسة القبلية

ب. التحليل الدقيق وتعريف قنوات تبادل المعلومات

ج. التحليل التقني

- المرحلة الثالثة : التكوين (يونيو 2010)

- المرحلة الرابعة : زرع النظام المعلوماتي الجديد ، فترة التجريب (يوليو 2010).

2. الأنشطة المقررة في مجال الطفولة :

برنامج إنقاذ و برنامج اندماج :

الجانب المتعلق ببرنامج إنقاذ :

إذا كانت الوزارة قد ركزت في مرحلة أولى من البرنامج على تكوين الفاعلين من جمعيات عاملة في مجال الطفولة خلال السنتين الأخيرتين، فهذا يرجع لكون الحملة الوطنية الأولى لمحاربة تشغيل الطفلات كخدمات عبر القافلة التحسيسية التي شملت مختلف المناطق المصدرة للظاهرة : خريبكة، سطات، قلعة السراغنة، شيشاوة، الصويرة، الغرب، السهول، تازة، بولمان. قد أظهرت ميدانيا أن مواجهة هذه الظاهرة لا يتم إلا بتقوية قدرات الفاعلين المحليين، وتحسيس الآباء بمخاطر وأثار تشغيل فتياتهم في المنازل بعيدا عن وسطهن العائلي .

وقد عملت الوزارة بتعاون مع البرنامج الدولي لمحاربة تشغيل الأطفال بالمغرب على تنظيم الدورة التكوينية الثانية سنة 2009، لفائدة الفاعلين المؤسسيين و الجمعويين العاملين في مجال حماية الطفولة في منطقتين مصدرتين للظاهرة: فاس و تاحناوت .

و انطلاقا من الحاجيات المعبر عنها في هاتين الدورتين التكوينيتين، قامت وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بما يلي:

- تنظيم الحملة التحسيسية الوطنية الثانية لمحاربة تشغيل الطفلات كخدمات: تم إعطاء انطلاقتها بتاريخ 12 يونيو 2010 بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال .وقد تضمنت:

• إنجاز وصلات تلفزيونية و إذاعية (12 يونيو -30 يوليوز 2010)؛

• إعداد دعائم تواصلية (مطويات ،ملصقات...) غشت 2010.

- انطلاق مسلسل إعداد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على تشغيل الطفلات كخدمات خلال الفترة ما بين 2010 و2012، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توحيد و تنسيق الجهود المبذولة على المستوى الوطني من طرف كل الفاعلين في ميدان محاربة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. ولهذا الغرض تم تنظيم يوم تحسيسي بشيشاوة (منطقة مصدرة للطفلات الخادمت) حول القضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات كخدمات و قد تم ترؤسه من طرف السيدة الوزيرة في 4 دجنبر 2009 .

- وضع مرصد لليقظة و برنامج عمل في إقليم شيشاوة للرصد ومحاربة تشغيل الطفلات كخدمات. وقد عملت وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن على إعداد اتفاقية الإطار مع وكالة التنمية الاجتماعية، لإعداد برنامج عمل إقليمي للقضاء على تشغيل الطفلات كخدمات على مستوى شيشاوة ..

- إعداد بحث ميداني حول تشغيل الطفلات كخدمات بالدار البيضاء و ذلك قصد مساعدة المصالح المحلية لبلورة أجوبة ملائمة للقضاء على هذه الظاهرة بناء على معطيات علمية وميدانية.

- وفيما يخص الجانب المتعلق بالحماية القانونية للأطفال ضد العمل المنزلي، فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن بإعداد مشروع قانون لتجريم العمل المنزلي للأطفال أقل من 15 سنة، بحيث يهتم بالإضافة للمشغلين، الوسطاء، و يدعم ضرورة التبليغ على كل التحالفات في هذا المجال. وقد وضع هذا المشروع لدى الأمانة العامة للحكومة . و سيساعد هذا المشروع على تنمية الوعي واليقظة من شأنها أن تضع حدا لهذه الظاهرة .

الجانب المتعلق ببرنامج اندماج :

يعتبر برنامج اندماج برنامجا أفقيا يركز على وضع مدار للتكفل بالأطفال في وضعية الشارع، بحيث يتمثل دور وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن في تعبئة الفاعلين حول هذه الإشكالية لبلورة رؤية واضحة ومشتركة . وبالتالي فقد كان لتكوين الفاعلين المحليين طبقا لهندسة مرتكزة على مرجع مشترك في التطبيق، دور الرافعة الأساسية للتحسيس بضرورة وضع مدار للتكفل بهؤلاء الأطفال .

وتعمل الوزارة حاليا على إعطاء انطلاقة البحث الميداني حول الأطفال في وضعية الشارع بالدار البيضاء وذلك لمساعدة المصالح المحلية اعتمادا على معطيات ذات مصداقية لتقديم الإجابات الملائمة لهذه الظاهرة. بحيث ستكون نتائجها جاهزة عند نهاية سنة 2010 .

لقد قامت الوزارة من جهة ثانية بتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، بإجاز برنامج للتكوين لفائدة الفاعلين المحليين العاملين مع أطفال في وضعية الشارع. سنة 2009 و 2010، حيث استفاد ما يقرب من 150 فاعل في المدن الكبرى التي تعرف هذه الظاهرة : الدار البيضاء، مراكش، فاس، طنجة، أكادير .

ونشير كذلك إلى أن مصالح الإسعاف الاجتماعي المتنقل تلعب دورا هاما للتصدي لظاهرة الأطفال في وضعية الشارع.

➤ مصلحة الإسعاف الاجتماعي المتنقل و وحدات حماية الطفولة:

الجانب المتعلق بمصلحة الإسعاف الاجتماعي :

حسب التقرير، فإن نفقات التسيير و التجهيز تتكلف بها الوزارة عبر الدعم السنوي المقدم للجمعية . و يجب الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن تساهم في نفقات تسيير هذا المركز بمعية شركاء كوزارة الصحة و مقاطعات أنفا، مرس السلطان .. وفي الجدول الملحق الإشارة إلى مساهمات كل شريك خلال سنوات 2006/2007 و 2008/2009 .

و للتذكير فإنه بتاريخ 6 شتنبر 2005 ، تم توقيع اتفاقية إطار بين كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة و الأشخاص المعاقين سابقا، والولاية، والجماعة الحضرية في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، و التي حددت المساهمات المؤسسية لكل جهة شريكة و تضع مصلحة الإسعاف الاجتماعي المتنقل ضمن إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن الافتتاح التنظيمي الذي قامت به وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن خلال شهري يوليوز و غشت من سنة 2008، كان من بين أهدافه تحسين أداء و تسيير المركز. وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة تبين أن هناك خلا في مجال التدبير. وفي هذا الصدد قدمت اقتراحات حول طرق تحسين خدمات هذه المصلحة .

وعلى هذا الأساس، قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بإعادة الهيكلة تبعا لتوصيات هذا التشخيص:

- عقد الجمع العام (2 دجنبر 2008)؛
- إجراء تغييرات على مستوى النظام الاساسي ؛
- إحداث مكتب تنفيذي يسهر على التتبع اليومي لعمل المؤسسة ؛
- تعيين رئيس منتدب للجمعية ومديرة تنفيذية؛
- وضع هيكل تنظيمي والمصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي والمجلس الإداري ،
- توقيع الاتفاقيات مع الشركاء وشبكة جمعيات للدعم ؛
- تهيئة المجال (أشغال على مستوى الصيانة و شبكة المياه ...)
- توظيف موارد بشرية من أجل تقوية فريق مصلحة الإسعاف الاجتماعي؛
- تكوين الموارد البشرية .

أما فيما يخص الانقطاع الشبه تام لأنشطة مصلحة الإسعاف الاجتماعي، فلا بد من التأكيد على أن أنشطة هذه المصلحة لم تتوقف أبدا، وهذا ما يعكسه جليا التقرير الأدبي لسنوات 2006، 2007، 2008 المرفق، والذي يحدد مختلف مراحل إحداث المركز وكذلك مختلف الأنشطة التي قام بها معززة بإحصائيات دقيقة حول الفئات المستهدفة.

وقد صادق المجلس الإداري المنعقد في 2 دجنبر 2008 على هذا التقرير المرفق مع محضر الجمع العام.

و برسم سنة 2009، انعقد الجمع العام يوم 6 أبريل 2009، من أجل مناقشة التقرير الأدبي لسنة 2009، وخطة عمل 2010.

الجانب المتعلق بوحدات حماية الطفولة

خلافًا لما ورد في التقرير، فإن وحدات حماية الطفولة تعتبر بنيات مختلفة تمامًا عن مصالح الإسعاف الاجتماعي.

إن وحدة حماية الطفولة بنية لتنسيق نظام الحماية المحلية. وهي في نفس الوقت آلية للتنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين (القضاة، الأطباء، الأطباء النفسيين، الأمن الوطني، الدرك، العاملون الاجتماعيون، الجمعيات، وسائل الإعلام...) وكذلك أداة لمأسسة التكفل المتعدد القطاعات والمندمج للأطفال في وضعية عنف . (...)

تتكون وحدة حماية الطفولة من فريق مداومة، وشبكة نقط ارتكاز بمختلف القطاعات الحكومية المعنية: (الصحة، العدل، التربية الوطنية، الداخلية، الأمن الوطني، الدرك، الشباب والرياضة، التعاون الوطني...) إضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

وقد عمدت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن إلى إحداث جمعيات لدعم وحدة حماية الطفولة من أجل تسييرها على المستوى المالي والتنظيمي.

و ينبغي أن نسجل أيضًا، أن وحدة حماية الطفولة بالدار البيضاء لم تبدأ مهمتها فعليًا إلا في سنة 2008 وذلك بعد انتهاء أشغال إعادة الترميم وتهيئ فضاءات ملائمة من أجل حماية أفضل للأطفال في وضعية عنف .

أما فيما يتعلق بالإشراف والتتبع لأنشطة وحدة حماية الطفولة، فإن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن تقوم بما يلي:

- تتبع عملية إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة وحدة حماية الطفولة؛
- تكوين الموارد البشرية لوحدة حماية الطفولة وشركائها؛
- دعم تنظيم وحدة حماية الطفولة .

ولهذه الغاية فإن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن تتوصل بتقارير دورية حول مختلف الحالات التي تستقبلها الوحدات الثلاث الموجودة بكل من الدار البيضاء ومراكش وطنجة.

من أجل تعزيز وتقوية هذه الوحدات، وبهدف ضمان متابعة أمثل، تم عقد المجلس الإداري لوحدة حماية الطفولة للدار البيضاء في يونيو 2009، حيث تم إعداد دليل مهني و دليل للمساطر والذي سيتم نشرهما لاحقًا.

و لتقوية شبكة وحدة حماية الطفولة، فإن دعم قدرات الجمعيات الشريكة لوحدة حماية الطفولة، أصبح محورا مؤسسا لاستراتيجية للوزارة في مجال دعم النسيج الجمعوي العامل في مجال الطفولة. وفي هذا الإطار أبرمت الوزارة اتفاقيات شراكة مع الجمعيات الشريكة لوحدة حماية الطفولة بكل من الدار البيضاء ومراكش وطنجة .

و لتأسيس نظرة موحدة حول العنف ضد الأطفال ونمط تدخل وحدة حماية الطفولة، تم إنجاز برنامج تكويني في 2010 بطنجة بدعم من منظمة CEAR ، وبالدار البيضاء بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث شارك في هذه الدورات التكوينية فريق المداومة لوحدة حماية الطفولة وشبكة نقط الارتكاز (القضاة، المربين، الأطباء، الأمن الوطني، الدرك...) وكذا الجمعيات الشريكة .

ومن هذا المنطلق و خاصة الجانب المتعلق بالقدرات المؤسسية و الخدمات المقدمة من طرف وحدة حماية الطفولة، أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن دراسة حول تهمين وتقويم وحدات حماية الطفولة. بناء على إنجاز

تشخيص مؤسساتي وتنظيمي لوحدة حماية الطفولة ، بهدف بلورة مخطط تنموي للرفع من مستوى جودة خدمات هذه الوحدات في السنوات المقبلة.

وفي هذا الصدد، تم اقتراح مقارنة جديدة تتعلق بوضع نظام مرجعي مندمج للخدمات الاجتماعية الجهوية للقرب والتي من بين مكوناتها وحدة حماية الطفولة.

ولهذا الغرض، تمت بلورة دفتر حملات ، يحدد الدور والوظائف والفرق والتصميم (التهيئة أو البناء). وهذا سيعتمد من طرف كل الوحدات التي ستنجز لاحقا.

وفي هذا المجال تم توقيع عقدة إطار مع التعاون الوطني من أجل إنجاز وحدات حماية الطفولة في جميع الجهات.

3. مجال الإعاقة

← بطاقة شخص معاق

• مسطرة تقديم طلب الحصول على البطاقة:

ساهم وضع مسطرة جديدة لتقديم طلبات الحصول على البطاقة من تخفيف أعباء التنقل على الأشخاص المعاقين، وهو ما يتماشى ومبادئ عدم التركيز وتقريب الخدمات العمومية. وفي إطار عدم التركيز والجهوية، ونظرا لتزايد عدد طلبات الحصول على بطاقة شخص معاق، تم إحداث لجان جهوية بهدف دراسة هذه الملفات التي كانت تدرس سابقا على الصعيد المركزي من قبل اللجنة التقنية المركزية.

• تسليم بطاقة شخص معاق:

في انتظار الحصول على بطاقة شخص معاق تمكن الشهادة المسلمة من طرف وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن الأشخاص المعاقين من الاستفادة من مجموعة من حقوق الأولوية التي تخولها البطاقة وخصوصا تلك المتعلقة بخدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد والاستفادة من التشغيل في إطار نسبة 7% .

← المعينات التقنية والمساعدات المادية

• مسطرة منح الآلات:

تمنح الكراسي المتحركة للأشخاص المعاقين شريطة تقديم المستندات التبريرية اللازمة، ويمكن للمعنيين الاستفادة منها مباشرة أو عن طريق الجمعيات التي لا تؤمنها لأعضائها فقط وإنما لكل شخص تقدم لها بطلب في الموضوع.

• تدبير المخزون:

يتم تدبير مخزون الآلات بواسطة نظام معلوماتي يمكنه إعطاء حالة المخزون بدقة، ويوجد مفتاح مستودع المخزون حاليا لدى شخص واحد مكلف بتوزيع هذه الآلات

← الخزانات الناطقة:

• استراتيجية الخزانات الناطقة

أعطيت انطلاقة برنامج إحداث الخزانات الناطقة في سنة 1998، وقد أحدثت أول خزانة سنة 1999 ولم تحدث خزانات كل من مدن فاس، أكادير، الدار البيضاء ومراكش إلا ابتداء من سنة 2001. كما أن تعميم إحداث الخزانات الناطقة لم يتم تطبيقه لعدم انخراط الشركاء المحليين في تنفيذ التزاماتهم في هذا الشأن. خاصة وأن إحداث هذه الخزانات يتم نتيجة تعاون مشترك بين الوزارة والشركاء المحليين.

من جهة أخرى. فإن مجال تدخل الوزارة لم يقتصر على تجهيز الخزانات الناطقة. ولكنه شمل أيضا تكوين العاملين بالإذاعات الجهوية كما سهرت على التنسيق بين الخزانات الناطقة المحدثة.

➤ دعم التمدرس

• التوزيع الجغرافي للمراكز

لا ينحصر برنامج دعم تمدرس الأطفال المعاقين إعاقه عميقة فقط على مدينتي الرباط والدار البيضاء. بل تم تعميمه برسم الموسم الدراسي 2009-2010 على مجموع جهات المملكة (تجدون رفقته جدول توضيحي حول وضع تعليم هؤلاء الأطفال برسم هذا الموسم الدراسي)

• مسطرة دعم التمدرس وتقدير كلفة التمدرس

إن انتقاء الأطفال المستفيدين من برنامج دعم التمدرس لا يتم من طرف وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. بل تتم هذه العملية من طرف فرق طبية متعددة الاختصاصات متواجدة بالمراكز المختصة. في حين أن الوزارة تقترح بناءا على الميزانية المرصودة لهذا البرنامج الأطفال الذين سيستفيدون من هذا البرنامج. والذين سبق لهم أن تقدموا بطلب الاستفادة من هذا البرنامج. مرفوقا بشهادة طبية وشهادة الاحتياج. اعتبارا لكون هذا البرنامج مخصص للأطفال المنحدرين من أسر معوزة.

و تتوصل الوزارة سنويا بالتقارير المالية والأدبية من الجمعيات المستفيدة من برنامج دعم التمدرس. كما تتوفر الوزارة على معلومات حول هذه الجمعيات فيما يتعلق بطاقتها الاستيعابية. كيفية اشتغالها و نوع ودرجة الإعاقه التي تتكفل بها هذه المراكز إضافة إلى مستوى المربين المختصين...إلخ. من جهة أخرى. فإن مساهمة الوزارة في دعم تمدرس الأطفال الحاملين للإعاقه العميقة. لا يعكس الكلفة الحقيقية للتكفل بتمدرس الأطفال في المراكز المتخصصة بحيث يمكن أن يصل إلى 4000 أو 6000 درهم شهريا. كما أنه يختلف من مركز إلى آخر اعتبارا إلى طبيعة الخدمات المقدمة من طرف هذه المراكز.

➤ مساعدة للاندماج المهني

• توصيات البحث الوطني حول الإعاقه

في مجال التكوين المهني. وقعت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن اتفاقية إطار مع وزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 28 مارس 2008. من أجل النهوض بالتكوين المهني لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقه. حيث تم تسطير خطة عمل مع المصالح المختصة بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (OFPPT) وبتعاون مع الوكالة الوطنية لإدماج الأشخاص المعاقين (AWIPH). في إطار التعاون الثنائي بين المغرب وحكومة والوني بروكسيل (2009-2011).

هذا. وقد تم تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة مستشاري التوجيه المهني التابعين لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في مجال التكوين المهني للأشخاص المعاقين : الأولى بالمغرب من 07 إلى 11 دجنبر 2009 لفائدة 20 مستفيدا. ثم الثانية ببلجيكا من 22 إلى 26 مارس 2010 لفائدة 04 مستفيدين.

و يحتوي هذا البرنامج أيضا على الإجراءات التالية :

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستشاري التشغيل التابعين للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC) في مجال التوجيه والإدماج المهني للأشخاص المعاقين. بداية شهر شتنبر ومنتصف نونبر 2010.
- إعداد دليل مرجعي للتكوينات والمهن التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين. وذلك نهاية شهر أكتوبر 2010. هذا. وستعتبر هذه الأداة وسيلة للاتصال والتوجيه والتشجيع لجميع العاملين في ميدان الإعاقه.

• في مجال الإدماج المهني للأشخاص المعاقين :

من أجل الحصول على معطيات تتعلق بعدد الأشخاص المعاقين الذين تم توظيفهم في القطاعات العمومية وكذا معرفة مدى احترام تطبيق الكوتا (7%)، أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن عملية لرصد الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل القطاعات الحكومية بتاريخ 20 أبريل 2009.

وقد توصلت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بأجوبة 25 قطاع حكومي من بين 34 تمت مراسلتها في هذا الشأن. حيث وصل عدد الأشخاص المعاقين الذين تم توظيفهم من طرف هذه القطاعات 746 (209 إناث و 537 ذكور) بما في ذلك 211 تم إدراجهم في إطار نسبة 7%. الجداول التالية تعرض نتائج هذه العملية :

الولوجيات

• التشريع المتعلق بالولوجيات

في مجال التشريع المتعلق بالولوجيات، لقد تم اتخاذ عدة إجراءات منها، على سبيل المثال، تخين مشروع المرسوم التطبيقي لقانون 10-03 الخاص بالولوجيات على ضوء الملاحظات والاقتراحات المقدمة من طرف القطاعات الحكومية، وتقديمه للأمانة العامة للحكومة من أجل المصادقة في 15 يونيو 2009.

وقد تمت إحالة هذا المشروع حاليا على الوزارات المعنية من أجل التوقيع عليه بالعطف.

• الإجراءات في مجال التنمية الاجتماعية

دور المواطن

انطلق برنامج خلق دار المواطن في سنة 2005 وذلك بهدف تطوير وتنويع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والثقافية بشكل يغطي النقص الحاصل في المؤسسات الاجتماعية التقليدية (دور الشباب، النوادي النسوية، المراكز الثقافية، مراكز التعليم والتكوين) بالإضافة إلى أنشطة جديدة خاصة بها.

عهدت الوزارة بمهام تأسيس هذه الدور، وتسييرها وتنشيطها إلى التعاون الوطني بشراكة مع الفاعلين المحليين بما في ذلك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجماعات المحلية والجمعيات.

إلى هذا اليوم، تم خلق 63 دارا للمواطن تنشط وتسدي خدمات متنوعة إلى حوالي 16.419 مستفيد مباشر وأكثر من 19.000 مستفيد غير مباشر في الشهر.

احتضنت دور المواطن عدة أنشطة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية من تنشيط أساندة ومختصين.

بفضاءات دور المواطن، يتم تنظيم حملات تحسيسية حول جودة الحياة بالنسبة للمستفيدين وذويهم ودورات للتكوين والإعلام حول النوع الاجتماعي وأهمية المشاركة النسوية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

(...)

لتأسيس دور المواطن تم تخصيص اعتماد مالي قدره 66.702.551,17 درهم؛ منها 32.640.000 تم تخصيصها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بالإضافة إلى 34.062.551,17 درهم رصدت من قبل الميزانية الخاصة للتعاون الوطني.

(...)

تشبيك الجمعيات

حتى هذه المرحلة ، من السابق لأوانه اعتبار أن مشروع دعم تشبيك الجمعيات لم يحقق الأهداف المتوخاة منه ، فنظرا للديناميكية الاجتماعية و الجمعية المعقدة ، فإن ثقافة التشبيك تحتاج لمزيد من الوقت حتى يمكنها أن تترسخ في ممارسة الجمعيات والشبكات الجمعية الجديدة.

و تجدر الإشارة إلى أن الهدف من دعم التشبيك لا يتمحور في المدى القصير على إنجاز مشاريع محلية و أن الدعم المؤسسي للوزارة ، بانسجام مع برنامج تقوية و مبادرات للوزارة أو الإدارات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات الغير النظامية ، سيساعد على المدى المتوسط الشبكات من التموقع الاستراتيجي و ذلك بفضل انسجام أنشطتها و الالتفاف الجماعي حول مشروع مجالي بشراكة مع الجماعات المحلية.

تكمن صعوبات هذا البرنامج في كون الشبكات الجمعية ما تزال حديثة العهد و تفتقد إلى التجربة و الخبرة إضافة إلى كون اتفاقيات الشراكة لسنة 2007 للتشبيك تم إمضاءها في 23 غشت 2007 و أن طبيعة الدعم رصدت أساسا للتسيير (كراء، توظيف منشط ، تجهيز معلوماتي ...) ، تقسيم الدعم السنوي إلى دفعتين طرح مشكلا لهذه الشبكات مما استدعى الوزارة ابتداء من 2008 إلى منح الدعم السنوي في دفعة واحدة.

لكن ، تم القيام بمراجعة الشبكات الجمعية التي لم تحترم بنود اتفاقية الشراكة و دفتر التحملات بغرض مطالبتها بإرسال التقارير الأدبية و المالية مرفوقة بجميع الإثباتات الضرورية.

4. الشراكة مع الجمعيات

مرحلة الاختيار

• معايير الاختيار

إن المسطرة المعمول بها بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والخاصة بالمنح المقدمة إلى الجمعيات تستجيب إلى كل المعايير الواردة في دورية الوزير الأول رقم 2003/7. وحقنقا لهذه الغاية تعين الوزارة سنويا بقرار للسيدة الوزيرة، لجنة انتقاء مكلفة باختيار الجمعيات التي تستجيب لمجموعة من المعايير من بينها:

- خضوع الجمعية للتشريع المعمول به (واحترام قوانينها)
- يجب أن يمر على الأقل سنة على وجود الجمعية
- يجب على الجمعية أن تكون فاعلا في مجال التنمية الاجتماعية
- يجب أن يتلاقى مجال اشتغال الجمعية مع مجال اختصاصات الوزارة.

وكذا يجب أن يلبي المشروع الذي سيختار بعض المعايير التالية:

- الاستفادة المباشرة للفئة المستهدفة
- نسبة الأثر الاجتماعي للمشروع على المستفيدين.

ولا تقدم المنح إلا بعد الحصول على محضر الانتقاء 'موقع من طرف كل أعضاء اللجنة المعنية من طرف الوزيرة كل سنة والتي تضم من بين أعضائها ممثل عن وزارة الداخلية.

وأخيرا، يجدر الإشارة إلى أن أغلبية الإعانات الممنوحة من طرف الوزارة تهم التزام قابل لتمديد سنويا لفائدة بنيات اجتماعية نشيطة، مثل بنيات تدرس الأطفال المعاقين المحتاجين، وحدة الإسعاف الاجتماعي المتنقل، وحدات حماية الطفولة، مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف، أو عبارة عن مساهمات هامة لفائدة مؤسسات اجتماعية مثل مؤسسة محمد الخامس، مركز محمد السادس للأشخاص المعاقين، العصبة المغربية لحماية الطفولة الخ. وهكذا بالنسبة لسنة 2008، تجاوزت التزامات الوزارة اتجاه هذه البنيات والمؤسسات 74% من الميزانية المخصصة لمنح الجمعيات وأزيد من 33% من هذه الميزانية خصصت لمنح بنيات تدرس الأطفال المعاقين المحتاجين.

• التقدير المالي للإعانات

يتوقف المبلغ الممنوح على طبيعة المشروع. ومسايرته لإستراتيجية الوزارة والتقدير المالي للجمعية نفسها ومدى توافر الاعتمادات لدى الوزارة.

ويمكن للوزارة أن تمول المشروع كلياً أو جزئياً وتأخذ بالتقدير المالي للمنحة من لدن الجمعية فقط للاسترشاد به.

• المنح ومصاريف التسيير للجمعيات

إن مفهوم مصاريف التسيير غير واضح وطبيعته تختلف من مشروع إلى آخر. فمشروع لدعم البنية التحتية يختلف في طبيعته عن مشروع للتكوين أو دعم التمدرس. بحيث أن التكوين ودعم التمدرس وكذا دعم الأطفال المحتاجين هي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية.

وهكذا تساهم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في مصاريف التسيير لمجموعة من البنيات التي تدعمها سنوياً. ويتعلق الأمر بمراكز التربية وتدرس الأطفال المعاقين المنحدرين من أسر محتاجة. مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف. وحدات حماية الطفولة. وحدة الإسعاف الاجتماعي المتنقلة بالدار البيضاء. مراكز محاربة التسول...

كما سبق الذكر. فإن التكوين ودعم التمدرس وكذا دعم الأطفال المحتاجين تشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية.

◀ التتبع والتقييم

يتم تتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات من طرف المصالح المعنية بالوزارة والمكونة من مديريات ترتبط مهامها بإشكاليات اجتماعية تمس فئات مختلفة من الساكنة (الأطفال، الأسرة، النساء، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،...)

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن لا تمنح الأقساط الثانية من المنح إلا بعد مصادقة المصالح المعنية بالوزارة على أن الأقساط الأولى من المنح قد تم استعمالها من طرف الجمعيات.

من جهة أخرى. تعتمد الوزارة إلى إجراء افتتاح بواسطه مكاتب خارجية للافتتاح بشكل سنوي ونظامي لكل مشاريع الشراكة مع الجمعيات.

على صعيد آخر لا بد من الإشارة إلى أنه منذ انطلاق عملية الدعم المالي للجمعيات برسم سنة 2010، اعتمدت الوزارة مسطرة جديدة لتحديد مسار طلب تمويل مشاريع الجمعيات انطلاقاً من لحظة تقديم الطلب عن طريق المؤسسة وتوقيع اتفاقية الشراكة إلى طرق التتبع وتفعيل مشروع الاتفاقية.

5. التعاون الدولي

تسهر الوزارة على جعل اعتمادات برامج التعاون الدولي تصرف من صناديق أموال المساعدة. على شاكلة برنامج التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية المتحورة حول « نظام مندمج لحماية الطفولة بالمغرب مع مصالح اجتماعية جهوية للقرب » والذي تم توقيع بروتوكوله الإداري يوم 14/07/2009. وقد تم توقيعه بمشاركة وزارة الاقتصاد والمالية ما سيتيح وضع ميزانية للمساهمة الإسبانية ضمن الاعتمادات المصنفة كـ " صناديق أموال المساعدة " في ميزانية الدولة.

ثانياً. أنشطة التدبير

1. التنظيم

تشير الوزارة إلى أنه درنا للقلق العملياتي. عمدت إلى صهر فرق العمل بالمصالح التي كانت تقوم بنفس العمل مع بعضها بعد انضمام كتابة الدولة إلى الوزارة لإحداث فرق موحدة. وهذه حالة موظفي المصالح التابعة لقسم الشؤون

الإدارية والعامية لكتابة الدولة سابقا والذي شكل مع مثيله بقسم الميزانية والتجهيز. فريقيا واحدا. وكذا بالنسبة لقسم الموارد البشرية والتكوين.

2. التدبير المالي

النفقات

• تدبير سندات الطلب

تطبق وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المسطرة المعمول بها على مستوى الصفقات وكذا سندات الطلب. وبما أن الإدارة ملزمة بتأمين استمرارية الخدمات، فقد عمدت في بعض الحالات إلى استعمال في نفس الحين، سندات الطلب والصفقات (وبطبيعة الحال لم يتم أداء أي خدمة مرتين). وهذا يتم في الحالات المستعجلة التي لا يمكن معها انتظار إجراء مناقصة وتنفيذها؛ كما في حالة توظيف أطر جدد أو تثبيت مسؤولين جدد يتطلب مدهم بتجهيزات معلوماتية وإعادة تأهيل المكاتب كذلك، أو في حالة عقلنة التدبير المجالي لوحدات الوزارة كما في حالة الاستغناء عن فيلا كانت مؤجرة لتضم مقر CMIDEF وكذا في حالة إعادة انتشار الموظفين وتنقيل وحدات إدارية كما تم أثناء ترحيل مديرية التنمية الاجتماعية من مقر الوزارة بشارع ابن سينا إلى موقع زنقة جبل العياشي وإعادة انتشار مديرتين بموقع شارع الأبطال والمصالح المتبقية بمقر الوزارة بشارع ابن سينا.

بالنسبة للحالة المذكورة للنفقات المتعلقة بإنتاج وصلات إذاعية لبرنامج (لقاء التنمية) يجب التوضيح أن القرار المرتبط بانطلاق هذه العملية قد تم اتخاذه خلال سنة 2007 حيث لم تتأخر برمجتها مسبقا ليتم الإعلان عن مناقصة عمومية؛ مما دفع المصالح المختصة ووفقا للمساطر المعمول بها، إلى إجراء سنيين للطلب بقيمة 198.360,00 درهم لكل واحد منهما (BC N 49/2007 و BC N° 116/2007) مع العلم أن الإدارة تتوفر على أمر بالصرف وشخص مفوض له توقيع سندات الطلب.

وبما أن الوصلات المذكورة تهتم بمواضيع التحسيس والإعلام والمرتبطة أحيانا بمواضيع آنية، فإن وصلات إضافية تم إنتاجها بواسطة سندات الطلب بقيمة 19.980,00 درهم (193، 195، 197، 199، 201 و 203BC N°) إلا أنه و مباشرة في العام الموالي 2008، عمدت الإدارة إلى إعلان صفقة عمومية لإنتاج وصلات البرنامج الإذاعي « لقاء التنمية ».

• نفقات الاستقبال

من خلال مهامها خاصة المتعلقة بالإعلام والاتصال والتحسيس، يتحتم على الوزارة تنظيم العديد من التظاهرات واللقاءات والندوات، كما تفرض مهامها، إحياء أيام دولية ووطنية مرتبطة بمجال عملها (اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، اليوم الوطني للمرأة المغربية (10 أكتوبر)، اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء (25 نونبر)، اليوم الوطني للأشخاص المعاقين (30 مارس)، اليوم العالمي للأشخاص المعاقين (3 دجنبر)، اليوم الوطني للطفولة (25 ماي)، اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال (12 يونيو)، اليوم العالمي لحقوق الطفل (20 نونبر)، اليوم العالمي للأشخاص المسنين (فاخ أكتوبر)، اليوم العالمي لمحاربة الفقر (17 أكتوبر)، ...) حيث تستضيف الوزارة كل جمعيات المجتمع المدني والتي تعتبر صلة الوصل لعملها في الميدان على مستوى التراب الوطني مع العلم أن دور الوزارة كمنشط للفاعلين الاجتماعيين وخاصة المجتمع المدني، يترجم بدون هوادة إلى مصاريف يستدعيها التنظيم والاستقبال والتظاهرات.

بالنسبة للمبلغ المذكور للنفقات المتعلقة بتنظيم اللقاءات والاستقبال والتظاهرات لسنة 2008 فإنه يجب التذكير أنه يشمل مبلغ الصفقة العمومية الخاصة بتنظيم الدورة السادسة للمهرجان الوطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المنظم سنويا، وحتى نعود إلى سياق المرحلة، لا بد من التذكير أن دورة 2008 بهذا المهرجان كانت الأولى، لفائدة الأشخاص المعاقين بعد الاندماج الحدث في أكتوبر 2007 بين وزارة التنمية الاجتماعية وكتابة الدولة سابقا.

وفي هذه السياق يجب الإشارة إلى أنه لأول مرة يتم تنظيم هذا المهرجان، علما أنه في نسخته السادسة عبر شركة مختصة تم اختيارها بعد إجراء صفقة عمومية رقم 2008/01، على عكس النسخ الخمس السابقة للمهرجان.

وبالميدان بمدينة طنجة، فإن إقبال الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة مرفوقة بالأطفال المعاقين قد تجاوز الحدود المرتقبة. ويعزى الأمر إلى رغبة هذه الجمعيات في الاتصال بالوزارة الجديدة. مما جعل العدد يتجاوز بكثير العدد المحدد في الصفقة المذكورة. وقد أجبر هذا الأمر المصالح المعنية على التدخل لتصحيح الوضع وخاصة جانب التغذية والإقامة. ومن الهام جدا تسجيل أن هذه التجربة دفعت الوزارة إلى جعل النسخ الموالية للمهرجان، جهوية كما كان الحال بالنسبة للنسخة السابعة (2009) والنسخة الثامنة (2010).

من جانب آخر فإن الوزارة لا تمنح خدماتها لنفس المزود. حيث تحاول المصالح المعنية ما أمكنها البحث عن الأفضل على مستوى الجودة والثمن مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الحقيقية المرتبطة بجاهزية أماكن إقامة التظاهرات. وكما هو الأمر بالنسبة للتظاهرات المنظمة بالرباط. وعلى سبيل المثال فإن الوزارة تعتمد في غالب الأحيان إلى اختيار شركة G.M التي تتوفر على الحق الحصري لإدارة مطعم مركز الاستقبال والندوات التابعة لوزارة التجهيز. وفي حالة عدم توفر مركز الاستقبال والندوات، فإن الإدارة تعتمد إلى البحث عن مزودين آخرين في حدود توفرهم في فترة تنظيم التظاهرة.

• نفقات الطباعة

إن مجهودات الوزارة في ميدان الإعلام والتحسيس وما يرافقها من إنتاج وثائق تكلف الوزارة نفقات هامة لطبع أدوات الاتصال التي ترافق الكم الهائل من التظاهرات التي يفرض على مصالح الوزارة تنظيمها سنويا (إحياء عشرة أيام مخصصة سنويا بالإضافة إلى اللقاءات والورشات المنظمة في إطار تعبئة الفاعلين حول مختلف برامج الوزارة).

➤ الشساعة

تسهر الوزارة على تنفيذ الطلبات العمومية بواسطة المناقصات وأحيانا بواسطة سندات الطلب. ويتم اللجوء إلى تنفيذ بعض الطلبات عن طريق الشساعة كل ما دعت الظروف إلى ذلك. وهكذا فإن المبلغ الإجمالي للأداء بواسطة الشساعة سنة 2008 (9.008.756,64 درهم) لا يشكل سوى 2% من الميزانية.

ويمكن تفسير المبلغ الإجمالي بواسطة الشساعة بطبيعة النفقات، حيث تشمل هذه النفقات، أجور الموظفين والأعوان المؤقتين ونفقات تنقل الموظفين خارج المملكة ونفقات مساعدة الأشخاص المعاقين وتعويضات التنقل. خارج هذه النفقات، فإن الرجوع إلى تنفيذ بعض النفقات بواسطة الشساعة لا تتم إلا للضرورة وغالبا لسد نفقات غير متوقعة. من جهة أخرى، فإن عدد البنود الواردة في مرسوم الشساعة تفسر بطبيعة توزيع الاعتمادات في ميزانية الوزارة.

3. الموارد البشرية

إن توظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى بتاريخ 14 يونيو 2006 قد تم طبقا للمرسوم رقم 2.03.318 الصادر في 03 ماي 2006 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه. وبخاصة المادة 9 التي تنص على أن التوظيف والتعيين في إطار مهندس الدولة، يتم مباشرة من بين المترشحين حملة شهادة مهندس دولة. وقد تم إجراء هذا التوظيف بالانتقاء من طرف رئيس الإدارة من بين مجموع طلبات التوظيف المودعة بهذه الوزارة من طرف حاملي الشهادة المذكورة. وقد اختير المعني بالأمر بناء على شهادته وكفاءته وتجربته وفق المساطر الإدارية الجاري بها العمل.

أما بخصوص توظيف مستشارة تقنية بالديوان بتاريخ فاتح مارس 2006 فقد تم بناء على التحكيم الذي سبق وأن تقدم به رئيس الإدارة إلى السيد الوزير الأول (أنظر المرفق) حيث أصدر هذا الأخير رسالة وجهها إلى السيد المراقب العام للإلتزام بالنفقات للتأشير على قرار تعيين المعنية بالأمر.

أما فيما يتعلق بإلحاق متصرف لدى وزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 26 نونبر 2007 فإنه يجدر بنا التذكير أن تدبير ملفات المتصرفين وقتئذ كان من اختصاص الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة والتي أصدرت هذا القرار و وقعت عليه بتاريخه في 11 فبراير 2008 بعد استكمال توقيعات الوزارتين المعنيتين بالإلحاق. وما تطلب ذلك من تبادل للمراسلات بين القطاعات المعنية بالأمر التي أخذت حيزا زمنيا بين تاريخ مفعول الإلحاق وتاريخ توقيع القرار.

أما فيما يتعلق بتجديد إلحاق متصرفة ممتازة لدى إدارة التعاون الوطني بتاريخ مفعول يرجع إلى 02 غشت 2007 و تأريخه في 21 أكتوبر 2008. فإن هذا التأريخ الأخير إنما هو تأريخ لتوقيع نظير قرار التجديد الذي حل محل القرار الأصلي الضائع المؤرخ في 26 نونبر 2007. (أنظر المرفقات) نسخة من القرار الأصلي الضائع المؤرخ في 26 نونبر 2007. نسخة من الرسالة الموجهة إلى تحديث القطاعات العامة حول ضياع القرار الأصلي وطلب صياغة نظير القرار. نسخة من نظير قرار تجديد الإلحاق. نسخة من رسالة موجهة إلى إدارة التعاون الوطني حول الإشعار بتجديد الإلحاق.

4. تدبير الممتلكات وحظيرة السيارات

نققات التهيئة

علاقة بالمناقصة التي أطلقتها الوزارة سنة 2005 من أجل تهيئة مقرها. يجب تسجيل أن عددا من تعديلات بناية الإدارة لم يتم استحضارها في دفتر حمالات المناقصة. مما فرض على الإدارة اللجوء إلى سندات الطلب لإتمام تهيئة البناية وتلبية الاحتياجات المستعجلة مثلا عند إرساء مسؤولين جدد بالوزارة. مع العلم أن أشغال التهيئة تمت بدون توقف اشتغال الموظفين. وقد كان من الضروري الاستغناء عن ثلاث بنايات مؤقتة. مباشرة بعد انطلاق المناقصة (بنايتين بزنقة العياشي وفيلا) وجميع موظفي وزارة حقوق الإنسان سابقا ومديرية الشؤون الاجتماعية التابعة سابقا لوزارة التشغيل داخل البناية موضوع المناقصة (47 شارع ابن سينا) والتي كانت هندستها الأساسية موجهة للسكن. وتفاديا للجوء إلى نفقات إضافية للكراء. مع العلم أن حالة البناية لم تكن تتوفر على الحد الأدنى من الشروط الضرورية بضمان حسن سير المصالح. الشيء الذي جعل الإدارة مقتنعة بتهيئة البناية. دون توقف الموظفين عن العمل.

تدبير شبكات الماء والكهرباء

تجدر الإشارة من جهة إلى أن تتبعا دقيقا لاستعمال الشبكات يتم بواسطة جدادة إلكترونية. بيد أنه لا يتم إعادة تسجيلها في مصنف محاسباتي خاص. ومن جهة أخرى فإن تتبع الاستهلاك يتم مع المزودين. بشكل دقيق. ويعود عدم الإشارة إلى المكان والفترة أحيانا إلى السهو في معظم الحالات.

تدبير نفقات الاتصالات السلكية واللاسلكية

لنتمكن من إجراء حسابات مدققة. عمدت الوزارة إلى اقتناء نظام معلوماتي لتسجيل الاستهلاك. ووضع لوحة القيادة لقياس ومراقبة الاستهلاك. ومقارنته بالوضع التي يقدمها المزودون بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

فيما يتعلق بمعايير خديد متأخرات الأداء. يجب العلم بأن مبلغ المتأخرات. جد هام. والميزانية السنوية المخصصة لأداء مصاريف الاتصالات لذلك غير كافية. بحيث تعطى الأسبقية للخطوط المشتركة بين الوزارات والخطوط الرئيسية للمسؤولين ليسهل الاتصال بهم في كل آن بالإضافة إلى أن انقطاع وسائل الاتصال من شأنها أن تخلق خللا في التسيير. في حين أن تسهيل الاتصال يدر ربحا كبيرا على مستوى المردودية.

5. النظم المعلوماتية

حماية النظم المعلوماتية

تجدر الإشارة إلى أنه تم تثبيت نسخة جديدة وموحدة لمضاد الفيروسات تتضمن وحدات الحماية من الفيروسات الضرورية. بالبنيات الثلاث للوزارة. ويتم تدبير هذا البرنامج انطلاقا من المقر المركزي للوزارة (ابن سينا) بواسطة تقنية (VPN).

تتوفر الوزارة على موزع رئيسي لحفظ المعطيات الخاصة بتشغيل النظم المعلوماتية وكذلك على موزع ثانوي يشغل أتموماتيكي في حالة وقوع عطب تقني بالموزع الرئيسي. فيما يتعلق بالمعطيات الخاصة بمستعملي النظم المعلوماتية. فإنه يتم حفظ المعطيات سواء باستعمال الأقراص المدمجة CD,DVD أو أقراص صلبة خارجية. على أن هذه المعطيات تكون عادة ملفات PDF, PPT, EXCEL, WORD لضمان استمرارية تشغيل العتاد المعلوماتية بدون توقف والمكون للنظم المعلوماتية للوزارة وملحقاتها. فقد تم وضع وحدات UPS كهربائية خاصة بالخدمة المتواصلة للتزويد الكهربائي بكل البنيات التابعة للوزارة.

كتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء و البيئة المكلفة بالماء والبيئة - قطاع البيئة

تم تحديد المهام المنوطة بكتابة الدولة المكلفة بقطاع البيئة لدى وزير إعداد التراب الوطني و الإسكان والبيئة بموجب المرسوم رقم 922-99-2 المؤرخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)، الذي يحدد دور السياسة الحكومية في مجال إدارة قطاع البيئة ، وتحقيقا لهذه الغاية. فإن القطاع مسؤول عن المهام التالية:

- تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني المتعلق بالبيئة ؛
- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية لتفادي كل تبذير أو إتلاف من شأنه عرقلة التنمية المستدامة ؛
- إقامة الأجهزة الملائمة لحراسة حالة البيئة باستمرار ومراقبتها ؛
- مباشرة دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مشاريع التنمية التي لها انعكاسات على البيئة ؛
- الوقاية من جميع أشكال التلوث والإذابات التي يمكن أن تلحق بصحة السكان والعمل على محاربتها ؛
- القيام بأعمال المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في ميدان البيئة ؛
- تحسين ظروف وإطار عيش السكان داخل المستوطنات البشرية الحضرية والقروية ؛
- إدماج البعد البيئي في برامج التنمية ولاسيما برامج التربية والتكوين والبحث العلمي والإعلام ؛
- تطوير جميع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الجهوي والدولي في مجال تدبير البيئة ؛
- النهوض بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومع المؤسسات الجمعوية الوطنية والجماعات المحلية.

وعلاوة على هذه المهام ، تتأثر كتابة الدولة المكلفة بقطاع البيئة المجلس الوطني للبيئة ، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 1011-93-2 بتاريخ 18 شعبان 1415 (20 يناير 1995) ، و يقتصر دوره على العمل من أجل حماية وتحسين البيئة من أجل:

- الحفاظ على التوازن البيئي من البيئة الطبيعية بما في ذلك المياه والتربة والهواء والحياة البرية والنباتات والمناظر الطبيعية؛
- مكافحة والحد من التلوث والمضايقات بجميع أنواعها؛
- تحسين إطار وظروف الحياة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا - المهام وخطط العمل الإستراتيجية

1. إنجازات محدودة للإستراتيجية وخطط العمل الوطني لحماية البيئة

تحورت السياسة الحكومية في مجال إدارة قطاع البيئة من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة ابتداء من سنة 1995. وتماشيا مع المبادئ التوجيهية لهذه الإستراتيجية تم وضع مخطط العمل الوطني لحماية البيئة. وقد كلفت الدراسات لتطوير هذه الإستراتيجية وكذا مخطط العمل الوطني لحماية البيئة مبلغ

11.310.000 درهم. وتنص على مشاركة مختلف القطاعات الوزارية لتنفيذ إجراءات على المدى القصير والمتوسط والطويل. وقد اقتضت مهمة وزارة البيئة أولاً على التنسيق ورصد الإجراءات التي تقوم بها الإدارات الأخرى. وثانياً القيام ببعض الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وقد لاحظ المجلس عدم قيام الوزارة بترجمة هذه الإجراءات إلى أعمال قابلة للتنفيذ بحيث اقتضت على القيام بالدراسات وتنظيم الندوات و المنتديات والحلقات الدراسية....الخ.

و الجدير بالذكر أن كتابة الدولة المكلفة بقطاع البيئة لم تقم بتقييم مخطط العمل الوطني لحماية البيئة كما هو مسطر في الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعليه، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بإجراء تقييم فوري للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة ومتابعة تنفيذها.

2. مشاكل التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبيئة

وفقاً لأحكام المادة 1 من المرسوم رقم 922-99-2، فإن المهمة الرئيسية لقطاع البيئة تنجسد في التنسيق بين مختلف الإدارات المتدخلة في تدبير الموارد الطبيعية. ومع ذلك، فإن الوزارة لا تتوفر على وثائق تبين تحقيقها لهذا التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني للبيئة، آلية التنسيق الوحيدة الموجودة، لا يؤدي الدور المنوط به، إذ أن اجتماعاته لا تتم بصورة منتظمة مما يحد من فعالية وتماسك السياسة الحكومية في مجال حماية البيئة.

لذلك، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بتنسيق الإجراءات بين جميع الفاعلين في المجال البيئي وذلك بغية تحقيق الفعالية والكفاءة والتنسيق المطلوب من تدخل الدولة في مجال البيئة وضمان احترام انعقاد اجتماعات المجلس الوطني للبيئة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

ثانياً- تقييم الإنجازات والأداء

1. الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة

بموجب القانون رقم 03/12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، يخضع إنجاز المشاريع الاقتصادية ومشاريع التنمية وإنشاء البنية التحتية الأساسية لدراسة أولية وذلك من أجل تقييم التأثير المباشر أو غير المباشر على البيئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، بالإضافة إلى تحديد التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من الآثار السلبية وتعزيز التأثيرات الإيجابية للمشاريع على البيئة.

➤ التأخير في فحص دراسات التأثير على البيئة وفي إصدار قرار القبول

تتمثل هذه الوضعية في التأخير في إصدار رأي اللجنة الوطنية المتعلق بالتأثير على البيئة، وهكذا لوحظ أن 50 ٪ من المشاريع (169 مشروعاً) من بين 340 دراسة متعلقة بالأثر البيئي تم فحصها خلال الفترة من يونيو 2003 إلى ديسمبر 2008، عرفت تأخيراً في إصدار رأي اللجنة الوطنية المتعلق بها. في حين يتطلب تقييم الدراسة لفترة تتراوح ما بين 2 و3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الدراسة إلى تاريخ إصدار الرأي بالقبول البيئي للمشروع. و يؤثر هذا التأخير على تنفيذ المشروع.

➤ قائمة غير تامة للمشاريع قيد الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة

لوحظ أن العديد من المشاريع العمومية والخاصة، والتي تستلزم القيام بدراسة لتأثيرها على البيئة، غير مدرجة في قاعدة البيانات التي تتوفر عليها كتابة الدولة.

فيما يخص المشاريع العامة : إن أغلبية مشاريع البنية التحتية والتنمية الاقتصادية غير مسجلة في قاعدة البيانات. ونخص بالذكر المشاريع المتعلقة بالسدود والطرق السيارة والمطارات، وهيئة المدن الجديدة مثل مدينة تمنصورت ...

أما فيما يخص المشاريع الخاصة : تم القيام بمقارنة بين قائمة المشاريع التي خضعت لدراسات التأثير على البيئة وقائمة المشاريع التي عرضت على اللجنة الوطنية للاستثمار، وتبين أن غالبية المشاريع التي وافقت عليها هذه اللجنة لم تخضع مسبقا للدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بوضع إجراءات رسمية لتقييم التأثير على البيئة، ووضع دليل الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة وذلك باستخدام تقنيات التقييم الكمي. بالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بالتنسيق مع جميع المصالح المتدخلة في عملية الموافقة على الاستثمار من أجل تطبيق القانون الخاص بالدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة.

2. تدبير مشاريع التعاون

دأبت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة على تطوير الشراكة بينها وبين المؤسسات الدولية العاملة في مجال البيئة. وفي هذا الإطار تم إقامة عدة مشاريع للتعاون تهم التنوع البيولوجي و حماية الوسط البيئي و التحسيس بشأن قضايا حماية البيئة. وقد بلغ عدد مشاريع التعاون التي تمت مراقبتها من طرف المجلس خلال الفترة 2003-2007، 30 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 294.305.149,93 درهم.

• عدم مركزية البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون على مستوى كتابة الدولة

لوحظ توزيع مشاريع التعاون بين مختلف مديريات كتابة الدولة دون أي تنسيق فيما بينها ، وقد أدى ذلك إلى تمويل مزدوج لبعض المشاريع ، كما هو الحال بالنسبة للمشروعين التاليين :

- مشروع التنمية الزراعية المتكاملة في المناطق الجبلية (الحوض السفحي لدوثة بجهة سوس ماسة) بكلفة إجمالية بلغت نحو 29.000.000,00 درهم. بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية في يوليو 2002؛
- مشروع "تطوير برنامج لمكافحة التصحر في حوض سوس ماسة" التي تمولها المصلحة المسيرة بصفة مستقلة (SEGMA) التابعة لكتابة الدولة وذلك في إطار الصفقة رقم inv./DOEC/2002/4 ، بتكلفة إجمالية بلغت 1.229.820,00 درهم.

• التأخير في بدء وتنفيذ مشاريع التعاون

سجلت تأخيرات مهمة في بدء وتنفيذ مشاريع التعاون. و تعكس هذه التأخيرات ضعف عملية تتبع هذه المشاريع. ونذكر على سبيل المثال ، مشروع الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تأخرت انطلاقها لمدة 24 شهرا وعرف تنفيذها تأخرا وصل إلى 84 شهرا.

• عدم إنجاز بعض المشاريع

لاحظ المجلس عدم إنجاز بعض المشاريع على الرغم من التوصل من الشركاء بالأموال المخصصة لها. و يتعلق الأمر بمشروع الشبكة الأفريقية للمعلومات البيئية في المغرب ومشروع قافلة للتوعية البيئية. وقد بلغت الأموال المرصودة للمشروعين على التوالي: 38.157.581 درهم و 550.000 درهم.

في هذا الصدد يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بمركزية المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع التعاون وتبعية مدى تنفيذ عمليات كل مشروع.

3. الشراكة مع الجمعيات

أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة برنامج شراكة مع الجمعيات العاملة في مجال البيئة. كانت انطلاقته في سنة 2001، ويهدف إلى تمويل المشاريع البيئية بشراكة مع الجمعيات. فخلال الفترة 2003-2007، أنفقت كتابة الدولة على هذا البرنامج حوالي 13.000.000,00 درهم. وقد استفادت منه 50 جمعية بمنح بلغ مجموعها 11.634.536,00 درهم.

• خلل مسطري في تقديم المنح المالية للجمعيات

مجموعة من الملاحظات تم اكتشافها على مستوى الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمنح الإعانات للجمعيات، نذكر منها على الخصوص :

- محاضر لجنة الأهلية، لا تشير إلى عدد الملفات المودعة، أو الجمعيات المؤهلة، أو التي تم اختيارها في إطار ترتيب للجمعيات حسب الاستحقاق؛
- الوضع المالي الحقيقي للجمعية لا يؤخذ بعين الاعتبار من قبل اللجنة أثناء النظر في أهليتها؛
- عدم نشر لجنة الأهلية لقائمة المشاريع المختارة؛
- في معظم الحالات، يتم فتح حسابات مصرفية باسم الجمعيات بدلا من فتحه في اسم المشروع أو المشاريع. وهذه الحالة قد تخلق خلطا مع الموارد الخاصة للجمعية.

• انعدام المراقبة التقنية والمالية للمشاريع الجمعوية الممولة من طرف كتابة الدولة

غياب الرقابة المالية يتجلى من خلال النقطتين التاليتين:

- خلافا لدورية الوزير الأول عدد 03/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات ، والتي تنص على أن تسديد أقساط المنح «يتم على أساس تقييم تنفيذ المشروع وفقا لأحكام الاتفاقية المبرمة». قامت كتابة الدولة بمنح هذا الدعم على شكل دفعة واحدة ؛
 - عدم إدلاء الجمعيات بالبيانات المالية والحاسبية للمشاريع، مصادقا عليها من قبل خبير محاسب، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة.
- وفيما يخص التتبع التقني، فإن شروط الاتفاقيات المبرمة بين كتابة الدولة والجمعيات المستفيدة، تنص على متابعة تقنية للإنجازات، وذلك عن طريق تشكيل لجنة تجتمع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لرصد وتقييم المشروع.
- بالإضافة إلى إجاز تقرير فني يبين التقدم المحرز في المشروع وإحالاته على كتابة الدولة من طرف الجمعية إلا أن هذه الشروط لم تحترم وبالتالي تم استخلاص الملاحظات التالية:
- عدم الإدلاء بأية وثيقة تثبت وجود المراقبة التقنية التي تمارسها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إلى المجلس؛
 - عدم الإدلاء بأية وثيقة تثبت القيام بمراقبة لدى الجمعيات لضمان الاستخدام السليم للأموال الممنوحة وفقا لأحكام الاتفاقيات المبرمة .

لذلك، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

- بإلزام الجمعيات بفتح حسابات مصرفية باسم المشاريع ؛
- الإشارة في المحاضر إلى الجمعيات المستفيدة، وعدد الملفات المودعة، وحالات الرفض وأسبابه.

ثالثا- التنظيم و نظام المعلومات

◀ وحدات غير منصوص عليها في الهيكل التنظيمي

يتعلق الأمر في هذه الحالة بعدة مصالح نذكر منها خلية التغيرات المناخية و خلية التنوع البيولوجي و خلية التربية و خلية المنظمات غير الحكومية التي اعتبرت كمصالح دون ورودها في الهيكل التنظيمي الرسمي.

◀ تداخل المسؤوليات وغياب التنسيق

على الرغم من الفصل بين المهام الموكلة إلى مديريات كتابة الدولة كما هو منصوص عليه في المرسوم المذكور أعلاه، لوحظ تكرار وتداخل في المهام، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- مديرية التنظيم والمراقبة "DRC" مسؤولة عن تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني في مجال الرصد البيئي تقوم كذلك بتدبير مشروع التعاون الدولي بعنوان "SMAPIII"، في حين أن مهمة تسيير هذا المشروع يجب أن تسند إلى مديرية الرصد و الوقاية من المخاطر "DSPR";
- مديرية الدراسات و التخطيط والتوقع "DEPP" التي يجب عليها وفقا للتنظيم الهيكلي المعمول به إنجاز مخططات متوسطة وبعيدة المدى من أجل تدبير محكم للبيئة وكذلك إنشاء نظام للمعلومات البيئية ووضع مؤشرات التنمية المستدامة، تقوم بتسيير مشروع دراسة حول تدبير النفايات الصلبة بالمغرب ، والذي يندرج ضمن اختصاص مديرية الرصد و الوقاية من المخاطر "DSPR";
- مديرية التعاون "DPCC" ، والتي من المفترض أن تقوم بتعزيز التعاون الدولي والبحث عن التمويل وتمثيل المغرب أمام الهيئات الدولية المسؤولة عن الإدارة البيئية ، تقوم بإدارة المشاريع التالية: مشروع استدامة الموارد المائية في المغرب، وPGPE (برنامج إدارة وحماية البيئة);
- وعلاوة على ذلك ، أدى عدم وجود دليل للمساطر والتوصيف الوظيفي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات بين الأقسام والمصالح. وقد وقف المجلس على الحالات التالية:
- خلية التنوع البيولوجي (قسم تقييم الأثر البيئي) تمارس بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن المهام الموكلة لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر;
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف تدبر بعض المشاريع المتعلقة بالتغيرات المناخية وهي في الواقع مهام تعود مسؤوليتها إلى مصلحة الهواء التابعة لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر;
- مصلحة التنقيب التابعة لمديرية الدراسات و التخطيط والتوقع تقوم بتسيير بعض الملفات المتعلقة بتدبير النفايات، والتي تعتبر من ضمن صلاحيات مصلحة التربة والنفايات;
- مصلحة المواقع والتي من شأنها تحديد المواقع البيئية الحساسة وإعداد التقارير التقنية نادرا ما يتم اللجوء إليها من قبل الهياكل الأخرى.

◀ نقاط الضعف في نظام المعلومات

- عدم وجود مخطط مديري يحدد احتياجات تكنولوجيا المعلومات من أجل التوصل إلى نظام معلوماتي شامل ومتجانس;
- عدم وجود تقييم للاحتياجات الفعلية للمعدات واللوازم المعلوماتية على صعيد المديريات مما أدى إلى سوء المعدات واللوازم المعلوماتية، بحيث أن 60 جهاز حاسوب توجد بالخزن منذ سنة 2005، ومع ذلك لجأت كتابة الدولة إلى اقتناء أجهزة أخرى و تم الشروع في استعمالها.
- وعليه، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية :

- تكييف تنظيم كتابة الدولة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل;
- القيام بتحديد المسؤوليات وتعزيز التنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية;
- تطوير نظام معلوماتي فعال على أساس مخطط مديري معلوماتي.

رابعاً- التدبير المالي والمحاسبي

نظراً لإدراج اعتمادات كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ضمن الاعتمادات المخصصة لوزارة إعداد التراب الوطني و الماء والبيئة خلال الفترة 2005-2007، لم يتمكن المسؤولون من تحديد الاعتمادات المخصصة لقطاع البيئة و فرزها عن باقي الإعتمادات وبالتالي فإن مراقبة المجلس لمشروعية النفقات اقتصر على سنتي 2003 و 2004، بسبب عدم توفر الحسابات الإدارية وغيرها من الوثائق المالية المتعلقة بالصفقات و سندات الطلب خلال فترة 2005-2007. وقد أظهرت مراجعة الحسابات الإدارية للسنتين الماليتين 2003 و 2004 نسبة مرتفعة من الاعتمادات الملغاة لجوء متكرر لعمليات التحويل بين بنود الميزانية. وقد أدت هذه الوضعية إلى الوقوف على الملاحظات التالية :

- عدم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد بيانات التوقعات المتعلقة بالميزانية للمعطيات الخاصة بالإجازات السابقة؛
 - عدم ضبط التوجهات والتوقعات مع تقدير دقيق لاحتياجات التمويل الناشئة عنها؛
 - كثرة التغييرات في هيكل ميزانية الاستثمار تؤدي إلى تغيير طبيعة الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأهداف المخطط لها.
- وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ ترحيل اعتمادات الاستثمار بصفة مستمرة. وهذا راجع بالأساس إلى عدد من نقاط الضعف في التسيير المالي:
- التأخر في إبرام الصفقات والدراسات التي لا يتم الشروع فيها إلا ابتداء من النصف الثاني من السنة؛
 - الصعوبات التي تواجه تنفيذ الصفقات وعدم الدقة في احترام الآجال التعاقدية لتنفيذها والتي يتم تجاوزها عبر إصدار أوامر إيقاف الأشغال؛
 - سوء برمجة الجدول السنوي المتعلق بخطط عمل المديرية التقنية. وهذا ما يعكسه التأخير الواضح في إنجاز الدراسات أو إبرام صفقات دون تنفيذها. ويتعلق الأمر بالصفقات المضمنة في الجدول التالي:

مراجع الصفقة	موضوع الدراسة	مدة الإنجاز	أمر ببدء الأشغال
23/DBRH/02	الإنجازات والتطلعات في مجال البيئة	10 أشهر	13 مايو 2003
03/DBRH/03	دراسة تكلفة التدهور البيئي حوض سبو	6 أشهر	22 مارس 2003
06/DAF/99-2000	شراء معدات علمية	6 أشهر	10 يوليوز 2000
19/DBRH/02	دراسة عن أثر استغلال المناجم المعدنية	9 أشهر	21 أبريل 2003
20/DBRH/02	دراسة عن الوقاية من مخاطر المواد الكيميائية	12 أشهر	21 أبريل 2003
01/DBRH/03	دراسة عن إدارة النفايات الصلبة	12 أشهر	01 مارس 2004
09/DBRH/03	دراسة مقالع الغرب	10 أشهر	16 يونيو 2004
03/DBRH/04	دراسة عن الصرف الصحي الصلب لمدينة بني ملال	10 أشهر	13 أبريل 2005

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ببرمجة فعالة للصفقات طبقا لجدول زمني محدد، وحمل المتعهدين بإنجاز الصفقات على احترام الآجال التعاقدية.

وفيما يتعلق بنظام المحاسبة، فقد لوحظ ما يلي:

- عدم مراعاة أحكام المادة 108 من المرسوم الملكي رقم 66-330 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية حيث أن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة لا تتوفر على الدفاتر المحاسبية المطلوبة من أجل مراقبة تنفيذ النفقات. و يتعلق الأمر بالدفتر اليومي لأوامر الصرف أو أوامر الدفع و بدفتر الحسابات حسب أبواب الميزانية؛
- غياب إجراءات واضحة وموثوق بها والتي تشمل تحديد مهام مختلف المتدخلين في التسيير المحاسبي ؛
- نظام الأرشفة المعتمد لا يفي بما هو مطلوب بحيث لا يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المثبتة للنفقات؛

- عدم وجود تطبيقات الحاسوب لمعالجة وتسجيل العمليات المحاسبية.

خامسا- تدبير النفقات

لقد أسفرت عملية مراقبة المجلس للنفقات المتعلقة بتنفيذ الصفقات المبرمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عن الملاحظات التالية:

◀ تبليغ أوامر بالخدمة قبل المصادقة على الصفقات من قبل السلطة المختصة

يقوم المسؤولون بإعطاء أوامر خدمة للشروع في تنفيذ الصفقات للمتعهدين قبل المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة. وهذا يشكل مخالفة للمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها؛ والتي تنص على أنه «لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات». ويتعلق الأمر بالصفقات رقم DBRH/03/03 و DBRH/03/05 و DBRH/03/01.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير في تنفيذ الصفقات

لوحظ أن كتابة الدولة لم تقم بتطبيق الغرامات المنصوص عليها على المتعهدين في حالة تجاوزهم للأجال التعاقدية. ما يخالف المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. ويمكن سرد بعض الحالات التي أسفرتها التدقيق كالتالي:

* **الصفقة رقم DBRH/03/1** بمبلغ 1.206.480,00 درهم والمتعلقة بدراسة حول النفايات الصلبة في المغرب. كما هو منصوص عليه في المادة 10 من دفتر التحملات الخاصة، الذي يحدد أربعة أشهر كأجل لإنجاز المهمة الثانية إلا أن الجدول الزمني المرفق لكشف الحساب المؤقت رقم 2 يشير إلى فترة 5 أشهر و 22 يوما؛ وبالتالي يقدر مبلغ الغرامة التي كان من المفروض تطبيقها 62.736,96 ب درهم عن مدة تأخير وصلت 52 يوما.

* **الصفقة رقم DBRH/03/03** : بموجب المادة 7 من دفتر المقتضيات الخاصة للصفقة، حددت آجال تنفيذ الصفقة في 6 أشهر من تاريخ الإعلام. واستنادا إلى سلسلة من أوامر بدء ووقف الخدمة و كذلك أوامر استئناف الخدمة المضمنة في ملف الصفقة لوحظ عدم احترام الآجال التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات ، ويقدر مبلغ الغرامة التي كان من المفروض تطبيقها ب 201.500,00 درهم عن مدة تأخير 65 يوما. علاوة على ذلك ، لوحظ عدم وجود محاضر تسليم الأشغال والتي تعتبر وثائق إرشاد لإنجاز الخدمة.. وبالتالي فإن عدم إنجاز هذه المحاضر يشكل مخالفة للمادة 57 من المرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بشأن الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لفائدة الدولة.

◀ اللجوء المتكرر لأوامر إيقاف واستئناف الخدمة

لوحظ أثناء فحص الصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات في مجال البيئة اللجوء إلى إصدار أوامر إيقاف واستئناف الخدمة التي تصدر لفائدة بعض المتعهدين لتجنب تطبيق غرامات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

و يوضح هذه الوضعية ما تم الوقوف عليه أثناء فحص ملف الصفقة رقم DBRH/03/03 ، بحيث حددت مدة إنجاز الصفقة في 6 أشهر وصدر الأمر في الشروع في الخدمة بتاريخ 2004/03/22 ، ثم أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 2004/04/05 و لم يتم صدورها الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2005/10/20 ، وبالتالي فإن مجموع مدة إيقاف الأشغال كان 18 شهرا و 16 يوما.

وتم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة رقم DBRH/ 02 /19 لإجراء دراسة عن أثر استغلال المناجم المعدنية في المغرب، بحيث حددت مدة إنجاز الصفقة في 9 أشهر وأعطى الأمر في الشروع بأداء الخدمة بتاريخ 2003/04/21. لكن تم

تعليق الدراسة منذ 30 يونيو 2003 وبالتالي لم تنجز الشركة سوى مهمة واحدة متعلقة بالوضعية الحالية لقطاع التعدين في المغرب.

لذلك، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بتبليغ المصادقة على الصفقات للمتعهدين بإجازها وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في إطار إبرام الصفقات العمومية، و تطبيق غرامات التأخير ضد المتعهدين بتنفيذ الصفقات في حالة تجاوزهم الآجال التعاقدية.

➤ اللجوء إلى سندات طلب للتسوية

لقد لوحظ أن المصالح المكلفة بالإشهاد على استلام الأشغال أو الطلبات تقوم بهذا الإشهاد قبل الالتزام بالنفقة وقبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزامات، مما يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولا سيما الفصل 4 من المرسوم رقم 839-75-2 الصادر في 27 الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة .

II. جواب كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة المكلف بالماء البيئة

(نص مقتضب)

أولاً- مهام وأهداف وإستراتيجية قطاع البيئة

1. إنجاز محدود للإستراتيجية ومخطط العمل الوطني للبيئة.

لقد التزم المغرب في العشرية الأخيرة بمسلسل يهدف إلى تشييد التنمية المستدامة في البلاد عبر عدة إصلاحات سياسية إستراتيجية وكذا عبر برامج طموحة لاسيما في المجال الاجتماعي. وتتجلى الأهداف الأساسية في تحسين إطار عيش السكان وتوطيد التدبير المستدام للموارد الطبيعية وكذا دعم نجاعة وتنافسية الاقتصاد.

ففي هذا الإطار تم إعداد الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في 1995 ومخطط العمل الوطني للبيئة المصادق عليه سنة 2002 من أجل إنجاز هذه الإستراتيجية.

وقد تم تصريف هذه الإستراتيجية وكذا المخطط الوطني للبيئة إلى العديد من الاستراتيجيات ومخططات العمل القطاعية المرتبطة بالتنمية المستدامة (المناطق المحمية، الغابات، الطاقات المتجددة، الماء، كهربة العالم القروي، الطرق القروية، مكافحة التلوث الصناعي، الخ).

لذا فإن أجرة الإستراتيجية ومخطط العمل للبيئة تهم عدة قطاعات وزارية والتي تعمل على التقييم المستمر لأنشطتها.

وقد انصبت أنشطة وإجراءات قطاع البيئة على تدعيم الإطار المؤسسي والقانوني وتعبئة وتدعيم قدرات المتدخلين ومختلف مكونات المجتمع. هذا وقد تمت المصادقة على عدة قوانين بيئية تهدف إلى حماية واستطلاع البيئة ومكافحة تلوث الهواء ودراسات التأثير على البيئة وتدبير النفايات.

وقد تم تعزيز الإطار التنظيمي الذي ينص على نظام للتحفيز المالية، بإحداث أدوات وآليات التمويل. ويتعلق الأمر بالخصوص بالصندوق الوطني لحماية واستصلاح البيئة الذي تم إحداثه كحساب تحويل خاص في 2007، وصندوق مكافحة التلوث الصناعي الذي تم وضعه سنة 1998 بشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون المالي وآلية التنمية المستدامة التي تم وضعها سنة 2002 في إطار بروتوكول كيوتو من أجل تمكين الدول النامية من الحصول على قروض تخفيض الانبعاثات.

التطور مقارنة مع 2008

إن إعلان تنصيب الحكومة في 2007، جاء ليدعم إصرار المغرب على وضع الإجراءات الضرورية والقادرة على عكس اتجاه التدهور البيئي.

وقد اضطلعت الدولة بانتهاج سياسة إرادية تضع حماية البيئة كأولوية وطنية ومركزة خصيصا على إعادة التأهيل البيئي وذلك بغية تدارك التأخر في مجال التحكم في التدبير البيئي ووضع الأسس الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة.

وبالنظر إلى كون حماية البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلوك الجماعي تعبأ جميع الفاعلين المحليين من أجل الوصول إلى استدامة تخطيط وتدبير ومتابعة البيئة بشكل أكثر اندماجا. فقد تم تبني مقاربة تشاركية مع مختلف جهات المملكة تطبيقا للاتفاقيات الإطار الموقعة بحضرة صاحب الجلالة في أبريل 2009 من أجل إنجاز برامج التأهيل البيئي كالبرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة والبرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة، الخ. هذا وقد تم إعداد مجموعة متكاملة من المشاريع بتشاور مع الجهات حيث تم التوقيع عليها على شكل اتفاقيات موضوعاتية تهم إنجاز مشاريع ميدانية في مجال التطهير السائل في الوسط الحضري والقروي ومشاريع تدبير النفايات المنزلية والخطرة بالإضافة إلى مشاريع حماية جودة الهواء ومكافحة التلوث الصناعي وتحسين إطار عيش المواطنين وحماية وتأمين التنوع البيولوجي وكذا التربية البيئية.

ومن أجل تدعيم الرصد والوقاية حتى يتسنى حماية البيئة بطريقة مستدامة. يتم حاليا وضع المراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة في إطار تشاركي مع الجهات. وقد عمل قطاع البيئة أيضا على تأسيس اللجن الجهوية لدراسات التأثير على البيئة مع إنجاز مسطرة البحث العمومي وكذا إجراء هيكلية وتدعيم المختبر الوطني للبيئة.

من جهة أخرى، وتطبيقا لخطاب العرش ل30 يوليوز 2009، فقد تم إعداد مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وذلك في إطار تشاركي موسع شمل كل جهات المملكة وبمشاركة جميع مكونات المجتمع المغربي.

وتتجلى الأهداف المتوخاة من هذا المشروع في حماية المناطق والمحميات والموارد الطبيعية وحفظ الآثار والمعالم التاريخية والتي تشكل تراثا مشتركا للأمة حيث أن حمايتها يمثل مسؤولية جماعية على عاتق الأجيال الحالية والمستقبلية.

إضافة إلى ذلك فقد تم إنجاز دراسة حول طرق تفعيل الميثاق من طرف قطاع البيئة تهدف إلى تفعيل مقتضيات الميثاق كالمبادئ والالتزامات عبر إجراءات عملية ضرورية لحماية ناجعة ومستدامة لبيئتنا. وقد مكنت هذه الدراسة من تحديد إطار تدبيري شامل ومستمر لحماية البيئة : (نظام الحماية المستدامة للبيئة) والذي يمثل خريطة الطريق تمكن من تطور البلاد نحو التنمية المستدامة.

ويتوخى هذا النظام إنجاز في إطار مقارنة متدرجة ما يلي :

- إعادة التأهيل البيئي؛
- الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة؛
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة .

2. الإشكاليات المتعلقة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال البيئي.

منذ إحداث قطاع البيئة اعتمد هذا الأخير بالنسبة لكل الأنشطة الداخلة في اختصاصاته، على مقارنة تشاورية موسعة. وفي هذا الصدد يلعب قطاع البيئة دور التنسيق والتنشيط، ولاسيما فيما يخص الأنشطة التالية :

- إنجاز الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة سنة 1995 بتشاور مع القطاعات المعنية في إطار لجنة وزارية وقد تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للبيئة في دورة 1995.
- المخطط الوطني للبيئة كان أيضا موضوع مشاورات موسعة توجهت في النهاية بالتقرير الذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة الرابعة للمجلس الوطني للبيئة سنة 2002.
- قدمت مقارنة إعداد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للنقاش خلال الدورة الخامسة للمجلس الوطني للبيئة سنة 2007 وذلك من أجل توفير أرضية لانطلاق مسلسل إعداد هذه الإستراتيجية.
- عقد الدورة السادسة للمجلس الوطني للبيئة سنة 2009 تحت عنوان «الآليات المؤسسية والقانونية والمالية من أجل تدبير ناجع للبيئة».
- يتم تحضير التقرير حول التنمية المستدامة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة وذلك بتشاور مع القطاعات المعنية بالموضوع كل سنتين.
- يعتبر المجلس الوطني للبيئة هيئة للتنسيق وأداة للحكامة موضوعة رهن إشارة القطاعات الوزارية من أجل تقديم ومناقشة والتصديق على الاستراتيجيات والمخططات والبرامج القطاعية.

ولكن من الضروري الملاحظة أن المجلس الوطني للبيئة ليس الآلية الوحيدة للتشاور التي تتوفر عليها قطاع البيئة ذلك أنه يعتمد أيضا على آليات أخرى للحكامة والتشاور والتنسيق، لاسيما اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة ولجنة المعايير والمقاييس والمرصد الوطني للبيئة واللجنة الوطنية لمؤشرات التنمية المستدامة واللجنة الوطنية للتغيرات المناخية واللجنة الوطنية لآليات التنمية النظيفة واللجنة الوطنية للتنوع البيولوجي الخ.

وعلى سبيل التوضيح، نذكر بما يلي :

- النشرة التواصلية الأولية والثانية حول التغيرات المناخية تحت إدارة قطاع البيئة والذي يمثل نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.
- التقرير حول مؤشرات التنمية المستدامة المعد بتشاور مع اللجنة الوزارية لمؤشرات التنمية المستدامة.

التطور مقارنة مع 2008

في إطار تحسين مهام ووظائف قطاع البيئة لاسيما المتعلقة بتنسيق العمل البيئي، فقد قام هذا الأخير بتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني سنة 2008، بالشروع في دراسة لتحديث نظام الادارة واعتماد مقاربة التحسين المستمر المرتكزة على المرجع تحديث وتقوية ثقافة التدبير بإدارة البيئة ومن أجل الوصول لهذه الغاية فقد مكنت مرحلة اولية مخصصة للتقييم الذاتي لنظام الإدارة لقطاع البيئة من إعداد الرسالة والرؤية والقيم وعناصر الاستراتيجية. وقد تم بالتالي توزيع الرسالة إلى نتائج وعمليات أساسية (تم تحديد 50 عملية). إن تحديد الخريطة الحالية والهيكل التنظيمية المستقبلية لقطاع البيئة قد تطلبت التحكم في هذه العمليات من طرف كل العاملين في قطاع البيئة وإشراكهم في المراحل التالية :

- التحديد التشاركي للعمليات
- الوصف التشاركي للعمليات
- التفصيل التشاركي للعمليات
- التشكيل المفصل للعمليات
- تحسين العمليات من أجل :
- تحديد الاختلالات الحالية
- اقتراح اجراءات التحسين

كذلك وعلى سبيل توضيح دور التنسيق يمكن ذكر الشروع في إعداد وأجراً الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والتي تتم بتشاور مع الفاعلين المعنيين وكل مكونات المجتمع (القطاعات الوزارية، القطاع العمومي، القطاع الخاص، الفاعلون الاقتصاديون، المجتمع المدني، المنتخبون، الجامعيون والباحثون الخ) وكذا المشاورات مع الرأي العام عبر موقع الانترنت الخاص بهذا الميثاق. وفي هذا الصدد، فقد تم وضع عدة لجن لقيادة وتنسيق هذه العمليات ويتعلق الأمر باللجنة المكونة من الوزراء.

ثانيا - تقييم الإنجازات و الأداء

1. دراسات التأثير على البيئة

التأخير في فحص دراسات التأثير على البيئة وفي إصدار قرار القبول

هذا التأخير لا يتعلق لا بقطاع البيئة ولا باللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، حيث إن المشاريع المعروضة على أعضاء هذه اللجنة يطلب منها استكمال الدراسة ببعض المعطيات الشيء الذي لا يوفره صاحب المشروع خاصة أن النصوص التشريعية لا تلزمه بأجل لإتمام دراسته. ولذلك يبقى طلبه دون جواب.

التطور مقارنة مع 2008

النصوص التطبيقية لدراسات التأثير على البيئة تفرض على الإدارة أجال صارمة للرد على صاحب المشروع تبدأ من تاريخ وضع طلب فتح البحث العمومي للمشروع. هذه الآجال تعتبر معوقة للإدارة نظرا لتبادل المعلومات التي يجب أن يكون بين المستوى المركزي والجهوي.

❏ لائحة غير تامة لدراسات التأثير على البيئة.

كل الوثائق (الدراسات، محاضر الاجتماعات، كنانيش التحملات، قرار الموافقة البيئية) المتعلقة بكل مشروع عرض على اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، موثقة في ملفات خاصة بها و تحمل اسمها، مع التزايد المستمر لعدد الملفات، فإن قطاع البيئة في طور وضع نظام معلوماتي لتدبير ملفات دراسات التأثيرات على البيئة.

كما سبقت الإشارة سابقا إلى أن حجم المشروع ليس وحده معيارا لتقييم مدى حدة تأثير المشروع على البيئة، بل هناك أيضا تفاعل طبيعة المشروع مع الوسط المستقبل للمشروع.

عمل قطاع البيئة على إنجاز دليل منجي شامل وكذا ثلاث دلائل تخص مسطرة معالجة دراسات التأثير على البيئة:

-الأول موجهه للجنة الوطنية

-الثاني خاص بللجن الجهوية

-ويهم الدليل الثالث البحث العمومي.وهي في طور المصادقة .

الإجازات التي قام بها قطاع البيئة في هذا المجال بدأت في إعطاء ثمارها. حيث أن القطاعات الوزارية بدأت تودع دراسات التأثيرات على البيئة لمشاريعها لدى اللجنة الوطنية لدراسة التأثيرات على البيئة (مثلا: مشروع كبير للأشجار المثمرة لقطاع الفلاحة) أو أعطت تعليماتها لمصالحها للقيام بذلك (دورية وزير التجهيز و النقل).

إضافة إلى ذلك فقطاع البيئة عضو في لجنة الاستثمارات و تضم اتفاقيات الاستثمار مادة متعلقة بالزامية إنجاز دراسة التأثيرات على البيئة و إيداعها لدى اللجنة الوطنية لدراسة التأثيرات على البيئة و ضرورة الحصول على الرخصة البيئية للمشروع.

التطور مقارنة مع 2008

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة غير شاملة، إضافة إلى تطبيق هذه اللائحة، فإن قطاع البيئة في طور دراسة إمكانيات تبسيط تحديث هذه اللائحة كونها ملحقة بالقانون و حيث أن إمكانية تعديلها صعب.

منذ المصادقة على القانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير و المشاريع الكبرى (و كذا الصغرى)، المنصوص عليها في لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة الملحقة بهذا القانون، ملزمة بالقيام بدراسة التأثيرات على البيئة.

ولحد الآن، فإن العديد من مشاريع البنيات التحتية و والتنمية الاقتصادية كانت موضوع لدراسة التأثيرات على البيئة فحست و صودق عليها من طرف اللجنة الوطنية لدراسة التأثيرات على البيئة (طرق سيارة، مشاريع سياحية ضخمة.

يعد قطاع البيئة عضوا في لجنة الاستثمارات و تضم اتفاقيات الاستثمار مادة متعلقة بالزامية إنجاز دراسة التأثيرات على البيئة و إيداعها لدى اللجنة الوطنية لدراسة التأثيرات على البيئة و ضرورة الحصول على الرخصة البيئية للمشروع.

2. تدبير مشاريع التعاون

إن مشروع حماية شجرة أركان لجمعية (ASSADES) كان ممول من طرف التعاون الفيلاندي 300 ألف درهم. هذا المبلغ لم يكن كافيا لتغطية كافة مصاريف المشروع. وفي هذا الإطار ونظرا لنجاح المشروع، باعتراف سفارة فيلاندا، طالبة الجمعية المذكورة من قطاع البيئة المساهمة في استكمال تمويل أنشطة المشروع.

التطور مقارنة مع 2008

ليس هناك استخدام مزدوج. إن المشروعين متكاملين بالفعل واختيار الحوض المائي سوس ماسة كان مبررا بتوجيهات برنامج العمل الوطني لمحاربة التصحر. الذي صنف هذه المنطقة ذات أولوية. من ناحية الأهداف، إن المشروع الأول يهدف إلى تدعيم قدرات التدبير المتكامل للموارد الطبيعية على مستوى حوض أوتامة وتجرب هذه المقاربة من خلال تنفيذ إجراءات ملموسة في ميدان حفاظ الأراضي والموارد الطبيعية. أما في ما يخص المشروع الثاني، فإن هدفه الرئيسي هو

وضع آلية لتدبير المعطيات المتعلقة بالتصحر رهن إشارة الفاعلين المعنيين. وتعتمد هذه الآلية على تحليل صور الأقمار الاصطناعية لإعداد نظم المعلومات الجغرافية.

من أجل تحسين فعالية التعاون في قطاع البيئة بصورة عامة فقد تم مؤخراً إنجاز دراسة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية من أجل تقييم آثار مشاريع التعاون على تنفيذ استراتيجيات وبرامج قطاع البيئة.

وسيمكن هذا التقييم من توضيح مدى استجابة مشاريع التعاون لأولويات قطاع البيئة وما هي التوصيات الواجب العمل بها من أجل تحسين الوضعية.

وستقدم نتائج هذه الدراسة لـ مختلف المانحين الدوليين بمناسبة انعقاد الدورة المقبلة للمجموعة الموضوعاتية حول البيئة حيث سيتم دعوتهم لللائمة أحسن لأنشطتهم مع أولويات قطاع البيئة من جهة وتمويل المشاريع التي لها آثار على أرض الواقع من جهة أخرى.

يجب على الدراسة التي تهدف إلى تحسين التعاون والتي انطلقت في إطار قانون المالية لسنة 2010 استغلال نتائج الدراسة المشار إليها أعلاه في إستراتيجية التعاون الجديدة والتي تأخذ فعلاً في اعتبارها أولويات قطاع البيئة.

ويجب على هذه الدراسة التي سوف تشرف عليها لجنة تدبير وتقييم مشاريع التعاون أن تتوج بتوصيات بشأن إعداد وإنجاز هذه المشاريع.

وفيما يتعلق بالتدبير المالي للمشاريع فإن الخلية المالية لمديرية الشراكة والتعاون والتواصل قد أنيط بها جمع الوثائق المحاسبية والمالية لجميع المشاريع المتعلقة بها. والتأكد من مساطر استعمال الموارد وتتبع الحسابات البنكية المفتوحة في اسم تلك المشاريع.

كما تم أيضاً وضع نظام للتوقيع المشترك بين وحدة تنسيق المشروع ومديرية الشراكة والتعاون والتواصل. لكل طلبات السداد لدفع أجور الخدمات المقدمة في إطار مشاريع التعاون.

وعلاوة على ذلك، فقد تقرر وقف فتح حسابات جديدة لمشاريع التنمية. أما المشاريع الحالية فيمكنها أن تستمر إلى غاية إغلاقها مع نهاية سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مناقشات جارية مع وزارة المالية لوضع طريقة لتدبير المنح والتي تستجيب ليس فقط لمتطلبات الجهات المانحة من حيث المرونة والليونة ولضمان تنفيذ أنشطة مشاريعها داخل الأجل المحددة ولكن أيضاً بالنسبة للمتطلبات القانونية للمسطرة الوطنية بالنفقات العمومية.

عدم إنجاز بعض مشاريع التعاون

حقاً أن إنجاز بعض المشاريع عرف تأخراً في التنفيذ. بيد أن هذا التأخير مرتبط بالإجراءات المعقدة لبعض الممولين وكذا بتعدد الشركاء المؤسستين على مستوى تنفيذ هذه المشاريع.

لقد تم إنجاز تقييم للمشاريع التي يتبعها هذا القطاع بيد أن ذلك كان يتم بشكل متقطع.

ولمواجهة هذا الوضع، فإن لجنة التقييم، التي تم تكوينها بقطاع البيئة في شتنبر 2008، ستسهر على وضع منهجية للتقييم المنتظم للمشاريع بهدف تهمين المكتسبات ورفع التوصيات من أجل تحسين تنفيذ هذه المشاريع.

التطور مقارنة مع 2008

فيما يتعلق بمشروع الشبكة الإفريقية للمعلومات البيئية بالمغرب (RAIEM) فإن إعادة مناقشة هذا المشروع مع الممولين مكن من مناقشة سبل إعادة تكوينه كي تتلاءم مع الأولويات الحالية لهذا القطاع. كما أنه من المنتظر في الأيام

المقبلة أن تقوم بعثة تتكون من خبيرين اثنين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقاء مع مسؤولي هذا القطاع للتداول بشأن تنفيذ هذا المشروع.

أما فيما يخص مشروع «القافلة الخضراء»، فإن الموارد المخصصة له لم تسلم قط إلى هذا القطاع. حيث أن هذه الموارد كانت ستسير من لدن الممول البلجيكي مباشرة. وقد تم التخلي عن فكرة هذا المشروع نظرا للتأخر الذي عرفه في التنفيذ علاوة على أنه فقد راهنيته.

3. المشاركة مع الجمعيات

➤ الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للجمعية أثناء تقييم الترشيح

تعد المرونة من بين المبادئ المعتمدة لاختيار مشروع جمعي. وذلك راجع إلى أن خلال مرحلة فرز المشاريع. وفي أحيان كثيرة. نصادف جمعيات لديها مشاريع محكمة الصياغة بيد أن وضعيتها المالية لا تسمح لها بتجاوز المساهمات العينية (التطوع. تعبئة الشركاء المحليين. السهر على السير الرشيد وإجاز المشاريع. منح بيوتهم كمقرات للجمعيات...)

التطور مقارنة مع 2008

من ضمن الوثائق المطلوبة ضمن الملف الإداري للجمعية المرشحة يوجد التقريران الأدبي والمالي.

شبكة التقييم ومسودة المشروع تركزان على المعلومات المتعلقة بتجربة الجمعية في مجال البيئة: الأنشطة المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة (الأنشطة. التكلفة. المدة. المكان. المستفيدون...)

➤ التتبع التقني-المالي للمشاريع الجمعية

العمل جاري حاليا إعداد آلية للتتبع وتنفيذ المشاريع. يتم حاليا تطوير هذه الآلية في إطار التقييم الذاتي لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة الذي يدعمه التعاون الألماني (برنامج تدبير والحفاظ على البيئة/وكالة التعاون التقني) لتحسين المتواصل لنظام التدبير. ونخص بالذكر تحسين المنهجية المتعلقة بصياغة. تنفيذ. تتبع وتقييم المشاركة مع الجمعيات).

التطور مقارنة مع 2008

نظمت مديرية التقنين والمراقبة حملتين لمراقبة المشاريع النموذجية المدعومة من لدن قطاع البيئة وتم إجاز تقارير حول التقدم المحرز.

مكنت هاتان الحملتان من تحديد المشاريع المنجزة وتلك التي عرف إجازها بعض التأخر والمشاريع التي تعرف صعوبات.

وفيما يخص المشاريع التي تعرف صعوبات في التنفيذ. يعمل هذا القطاع على التدخل. حسب الحالة. كما يلي:

- تغيير الأهداف بالنسبة للمشاريع التي لم تنجز لأسباب تقنية.
- تغيير مكان إجاز المشروع في الحالات التي يغيب فيها انخراط الساكنة المحلية.
- تحريك مسطرة استرجاع الدعم بالنسبة للجمعيات التي تبين أنها غير مؤهلة لإجاز المشروع.

➤ ملاحظات مرتبطة بشروط صرف الدعم والتقارير المتعلقة بإجاز المشاريع.

نظرا لتواجدها بمختلف الجهات وعلى امتداد جغرافي شاسع فقد كان من الحيز منح مجموع الدعم المالي مباشرة بعد توقيع اتفاقية التمويل. مع العلم أن دفتر التحملات يتضمن شروط الالتزام بالنفقات لإجاز المشروع.

حاليا. فإن قطاع البيئة ومن خلال مشروعه الجديد لإعادة الهيكلة. يتضمن خلق مصالح خارجية. وستسهر هذه المصالح التي تستهدف القرب على منح الدعم المخصص للجمعيات عبر دفعات.

تركز اتفاقية الشراكة على أن التزام الجمعية بإجراز تقارير حول التقدم المحرز وتقرير عن إجاز المشروع وموافاة قطاع البيئة بذلك. وتبعاً لاتفاقيات الشراكة الموقعة مع الجمعيات ابتداء من سنة 2009، يمنح الدعم المالي عبر دفعتين، وفي حالة وجود صعوبات (عدم استعمال الدعم)، يتم تحويل هذا الدعم إلى الصندوق الوطني للبيئة.

ثالثاً- التنظيم ونظام المعلومات

تبعاً لتعليمات السيد كاتب الدولة فقد تم تنظيم سلسلة من الورشات المتعلقة بالتقييم الذاتي (إطار التقييم الذاتي للوظيفة العمومية) خلال سنة 2008.

وقد سجلت هذه الورشات ما يلي:

- تداخلات في المهام والرؤية والقيم.
- اعتباراً للمقتضيات المؤسسية لباقي القطاعات ذات اختصاصات في التدبير الميداني ونتائج التقييم الذاتي، تبين أنه من الضروري إعادة تنظيم قطاع البيئة كي يستجيب للمتطلبات المستقبلية ما يحتم بنية تنظيمية تتماشى مع روح الظهير رقم 1369-05-02 المؤرخ في 2 دجنبر 2005 من جهة والاستجابة لمقومات إدارة حديثة تتوفر على مناهج مثلى للتدبير تتلاءم مع المعايير الدولية للإدارات العمومية الحديثة.

تتضمن الهيكلية الجديدة لقطاع البيئة:

- خلق مفتشية عامة للمصالح
 - آلية مكلفة بافتحاص ومراقبة التدبير
 - تفعيل المجلس الوطني للبيئة
 - تحسين أداء المرصد الوطني للبيئة عبر خلق مرصد جهوية للبيئة والتنمية المستدامة.
 - الرفع من مستوى المختبر الوطني للبيئة وتحسين إجراءات التدبير الداخلي والخارجي حتى يتسنى له أن يكون جهازاً مؤسسياً لاعتماد الخبرات التي سيتم خلقها مستقبلاً وأداء مهامه بشكل فعال وناجح.
- لقد تم تحديد وتصنيف ووصف الاختلالات التي تم رصدها على مستوى اختصاصات مختلف البنيات الحالية لقطاع البيئة وفقاً لنموذج إطار التقييم الذاتي للوظيفة العمومية. وفي هذا الصدد، تم إعداد مناهج جديدة تهتم بمستويات الريادة والإجاز والدعم، لتجاوز هذه الاختلالات.
- إن المصالح ذات الاختصاصات المتقاطعة والوحدات التابعة وجميع الخلايا التي تم خلقها لأسباب معينة أو لضرورة المصلحة سيتم حلها ونقل صلاحياتها إلى المصالح التي تتناسب مع هذه الاختصاصات.

التطور مقارنة مع 2008

ومن أجل تحسين أداء قطاع البيئة، فقد تم مباشرة خطوات لتحديث نظام التدبير وذلك من خلال افتحاص تنظيمي بدعم من التعاون الألماني (وكالة التعاون التقني). وتستهدف هذه الخطوات تمكين القطاع من نظام مندمج للتدبير يستند إلى النظام المرجعي للجودة «إطار التقييم الذاتي للوظيفة العمومية».

إن هذه المقاربة المرتبطة بالجودة تمارس عادة بالمقاولات الكبرى على المستوى العالمي. تمثل في الحالة المغربية، علاوة على المقاربات المنتهجة بالمديرية الوطنية للأرصاء الجوية ومديرية البحث والتخطيط المائي بقطاع الماء، إحدى الاستثناءات بالإدارة العمومية المغربية. لقد مكنت هذه المقاربة، عبر العديد من الورشات المنظمة سنة 2008، من صياغة مهام و رؤية، عناصر الإستراتيجية وقيم قطاع البيئة. لقد أفضى تطور الأشغال إلى تحديد وتصنيف 17 منهجاً أساسياً للتدبير على المستوى الداخلي.

كما يستهدف مسلسل تحديث نظام التدبير، أيضا، صياغة هيكل تنظيمي جديد لقطاع البيئة من خلال الارتكاز على القرب كمبدأ من مبادئ الحكامة الجيدة. وجاري حاليا النقاش مع وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة من أجل خلق بنىات تنظيمية جهوية جديدة في أفق تعزيز اللاتمرکز في مجال التدبير.

نظام المعلومات

ينبني مخطط عمل 2010 على ثلاث أنشطة ذات أولوية وهي كالتالي:

1. دراسة لإعداد نظام معلومات للقطاع البيئة

ستمكن هذه الدراسة من:

- تحديد الهيكل العام لنظام المعلومات لقطاع البيئة في جانبه المتعلق بالوظيفة المدبرة، وتدفق المعلومات المتبادلة على المستوى الداخلي (قطاع البيئة، باقي قطاعات الوزارة) أو على المستوى الخارجي (مع الشركاء).
 - تحديد الارتباطات الداخلية التي تربط مختلف مجالات أنشطة القطاع.
 - تحديد محاور التقدم التي ستتمكن من الوصول إلى هذا النظام انطلاقا من النظام الحالي.
 - تصنيف أولويات أعمال/تشغيل هذا النظام على مستوى قطاع البيئة.
- وسيمكن هذا النظام من:
- تحديد البنىات العام لنظام المعلومات لقطاع البيئة على المستوى الوظيفي، والمعلومات المدبرة، وتدفق المعلومات والمتدخلين.
 - تحديد الأرضية التقنية لهذا النظام (معدات، شبكات التواصل، نواظم الاستغلال والمعالجة...).
 - تحديد مخطط عمل يمكن من حصر الأنشطة التي سيتم إنجازها، الوسائل (البشرية، المالية، اللوجيستية)، التفاصيل الضرورية للإجاز، الأنشطة الأولية وأنشطة المواكبة.
 - تحديد منهجية إنجاز الأنشطة
 - تحديد الأسس المرجعية لهذه الأنشطة
 - تحديد منهجية المرحلة الانتقالية (الانتقال من النظام القديم إلى النظام المنتظر).

2. تحسين الموقع الإلكتروني للقطاع

الأهداف المتوخاة:

- تحسين شكل ومضمون الموقع
- تحسين الموقع الإلكتروني الوظيفي للقطاع

3. إنشاء البوابة الداخلية الإلكترونية (Intranet) الخاصة بقطاع البيئة

سيمكن مشروع البوابة الداخلية الإلكترونية لقطاع البيئة من الاستجابة للحاجيات الخاصة لموظفي القطاع وذلك عبر:

- الإخبار: وضع رهن إشارة موظفي القطاع المعلومات الضرورية حتى يتسنى لهم القيام بأعمالهم بالطريقة المثلى، وكذلك وضع المعلومات التي تبدو مفيدة إلى باقي مستعملي الموقع.
- التواصل: وضع آلية عصرية للتواصل لتمكين موظفي القطاع من تبادل التجارب وتثمين عمل كل واحد.

- تشجيع استخدام تطبيقات الأعمال: عبر تيسير الولوج إلى هذه التطبيقات من خلال استعمال نظام لأخذ بعين الاعتبار حقوق الولوج ومنح خدمات إضافية للولوج على المعلومات بشكل ملائم. وسيتمكن إنجاز هذه البوابة من حل يدمج ما بين الوظائف التقليدية لبوابة داخلية والخصائص الوظيفية لتطبيقات الأعمال بقطاع البيئة.

الوحدات غير المتضمنة في الهيكلية الرسمية.

إن مشروع الهيكلية يتلائم تماما مع الإطار التنظيمي المعمول به، والذي ينص، كما تم التوصية بذلك، على:

- إحداث المصالح الخارجية.
- إدماج كل وحدة تابعة في البنية التي ترجع لها الصلاحيات المكلفة بها رسميا.
- وضع مصلحة مكلفة بالتواصل الداخلي والمؤسساتي.

تداخل في الصلاحيات وخصائص في التنسيق

لقد تم تفويض تنفيذ البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لمديرية الرصد والوقاية من المخاطر منذ ماي 2008.

تم إحداث وحدة للتغيرات المناخية بالنظر لأهمية موضوع التغيرات المناخية. وقد تم ربط هذه الوحدة بمديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية لكون التغيرات المناخية إشكالية ذات الصلة بالتوقعات المستقبلية والتي يجب على المغرب إعداد استراتيجيات التكيف والتخفيف من آثار هذه التغيرات على المستوى المتوسط والبعيد.

ويجب على مصلحة التوقعات المستقبلية إعداد ومتابعة الدراسات المستقبلية في مجال البيئة والتنمية المستدامة واستغلالها لإعداد استراتيجيات جديدة من أجل توجيه السياسات الوطنية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.

ووفقا لهذا المنطق، فقد تم الشروع في إعداد دراسة

من طرف مصلحة التوقعات المستقبلية لمعينة الوضعية الحالية لتدبير النفايات في المغرب مع التركيز على كلفة تدهور البيئة الناجمة خاصة عن التدبير غير المعقلن للنفايات المنزلية والمماثلة.

هذه الدراسة التي تم إعدادها من طرف مصلحة التوقعات المستقبلية يتم متابعتها من طرف مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر وكذلك مديرية الماء والتطهير التابعة لوزارة الداخلية قد سمحت بالتأكيد على أن التدبير غير المعقلن للنفايات بالمغرب يمكن أن يعرقل التنمية المستدامة ببلادنا على الأمدين المتوسط والطويل.

وقد تم استغلال نتائج هذه الدراسة لوضع البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة الذي يدخل في اختصاصات مديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن كل الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي أجزت أو في طريق الانجاز كالمخطط الوطني لمحاربة الاحتباس الحراري والمخططات الجهوية لمحاربة الاحتباس الحراري، تدخل أيضا في هذا التصور.

باعتبار خاصيتها المتعددة الأبعاد (الحكامة والجوانب القانونية والمؤسسية والسوسيواقتصادية...) فقد أوصت الدراسة المتعلقة بالتدبير النفايات على الصعيد الوطني بإجراء بحوث تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والمالية لدعم ومرافقة المنهجية التشريعية والقانونية المعتمدة إلى وقتنا الحاضر.

وفي هذا الإطار فقد تم إنجاز دراسة مستقبلية تتعلق بالضريبة البيئية من طرف مديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية من أجل وضع نظام للضريبة البيئية بالإضافة إلى تغطية الخصائص الحاصل في التكاليف المرتبطة خصوصا بالنفايات الصلبة.

إن وضع نظام مندمج للإدارة داخل قطاع البيئة، يركز على التحسين المستمر سيمكن من :

- * تحسين سير عمل قطاع البيئة (القضاء على التداخل والأزدواجية، تخفيض الآجال)
- * ضمان تحسين نوعية العمل وفعالية قطاع البيئة (قطاع موجه، شركاء مستفيدين)
- * إرضاء انتظارات وحاجيات الشركاء (الداخليين والخارجيين)
- * التسعي للتميز وتطوير الدراية والمعلومات والخبرة الخاصة بمهن البيئة.

رابعاً- التدبير المالي والحسابات لقطاع البيئة

- الانطلاقة المتأخرة للعديد من الصفقات والدراسات التي لا يتم الشروع إلا انطلاقاً من النصف الثاني من السنة المالية المعنية.
- صعوبة تنفيذ الصفقات والنقص الحاصل في الصرامة في ما يتعلق باحترام الآجال المتعاقد عليها لأجل هذه الصفقات والتي تتجلى في تعدد أوامر التوقف والاستئناف .
- البرمجة السيئة للجدول السنوي المرتبط مخططات عمل المديريات التقنية. وهذا ما يعكسه التأخير الواضح للدراسات الغير مكتملة أو الصفقات التي ما تزال معلقة.
- سوف تنظم دورات تكوينية لفائدة الموظفين المعنيين لاكتساب المهارات اللازمة.

إن جل الدراسات المطبقة من طرف قطاع البيئة تتسم بصيغة أفقية تتطلب التنسيق والتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين وذلك منذ مرحلة تحضير الشروط المرجعية. لذلك فإن دور التنسيق الذي يقوم به هذا القطاع داخل لجن القيادة والتتبع لهاده الدراسات يلزم تمديد مهل الدراسة والمصادقة على مختلف مراحل هذه الدراسات.

هذا التأخير ناتج أساساً عن إشكالية النقص الحاصل في المعلومات والمعطيات الضرورية لأجل هذه الدراسة.

إن وضع وتنفيذ نظام إداري متكامل مبني على التحسن المستمر داخل قطاع البيئة سيمكن من:

- تحسين الاستخدام الأمثل لعمل إدارة البيئة (إلغاء التداخل والتكرار، تقليص آجال المهل)
- تأمين عامل الجودة وأداء قطاع البيئة (إدارة متجهة نحو النتيجة واستفادة الشركاء)
- إرضاء آمال واحتياجات الشركاء على الصعيد الداخلي والخارجي
- تحقيق أهداف التميز وتطوير المعرفة والخبرة الخاصة بالحرف البيئية.

عدم احترام مقتضيات المادة 108 للمرسوم السالف الذكر، حيث أن قطاع البيئة لا يتوفر على مجموع دفاتر الحسابات الإدارية المطلوبة لتتبع تنفيذ نفقاته.

إن قطاع البيئة يتوفر على دفتر للحسابات مفصل خاص بالنفقات وقد سلم إلى اللجنة وكذلك على دفتر مسجل فيه كل الكشوف المبعوثة إلى الخزينة.

زيادة على انخراطه في التغطية الوظيفية لنظام GID الذي يتمحور على 3 محاور:

- التدبير الحسابي للنفقة
- تدبير الصفقات، طلب الشراء وعقود ماثلة

- القيادة ولوحة عدادات النفقات

فإن قطاع البيئة يتوفر على دفتر صحيفة الوصفات أو الأوامر المبعوثة وكذلك على دفتر الحسابات مفصل خاص بالنفقات.

- ملاحظات مستشاري المجلس

- ارفاق طلبات الشراء بالمستندات الإثباتية.

لقد كان كل التدبير الحسابي لقطاع البيئة يتم من طرف قطاع إعداد التراب الوطني. في بداية سنة 2008، استرجع قطاع البيئة طرف من الملفات رغم إلحاحه على استكمالها.

وقد شرع هذا القطاع في إعداد صفقة من أجل المسح الرقمي للمحفوظات.

التطور مقارنة مع 2008

من أجل حفظ وتأمين الملفات أطلق قطاع البيئة دراسة تهدف إلى إحصاء وعزل وترتيب وتنظيم المسح الرقمي للملفات قسم الميزانية والموارد البشرية. وكذا دمج كل الملفات الرقمية على مستوى نظام تدبير الملفات GED لقطاع البيئة من أجل تخزينها لغاية البحث و الرؤية.

البرمجة السيئة للجدولة السنوية المرتبطة بخطط عمل المديريات التقنية وهذا يتجلى في تأخير وعدم احترام آجال إنجاز الدراسات والصفقات ونخص بالذكر الدراسات التالية : 06/DAF/200-99, 19/DBRH/02, 20/DBRH/09, 03/DBRH/04 و 03/DBRH/04.

الصفقة 06/DAF/2000-99 : إن الآليات موضوع هذه الصفقة قد سلمت إلى المختبر الوطني. إن المعدات موضوع هذه الصفقة قد سلمت يوم 29/01/2001. لكن المؤسسة المزودة لم تستطع لحد الآن تشغيل المعدات المسلمة رغم التدخلات العديدة لتقنيي المؤسسة المذكورة. هذا ما دفع لجنة تسليم المعدات إلى تعليق التسليم المؤقت لهذه المعدات حتى يتسنى تشغيلها.

بالنسبة للدراسة رقم 19/02/DBRH، التي تم إدراجها من طرف كل القطاعات المعنية من بين أولويات مخطط العمل الوطني للبيئة، فقد عرفت عند انطلاقها عدة عراقيل أثناء جمع البيانات الخاصة بالقطاع النجمي. كما لقي مكتب الدراسة عدة صعوبات في اللجوء إلى ثلاث وحدات نموذجية للقيام بالتقييم البيئي و الصحي للنشاط النجمي. ولم تستمر الدراسة إلا بعد إبرام اتفاقية شراكة مع «مجموعة مناجم» التي سمحت بالولوج إلى وحدتين تابعتين لها بالإضافة إلى الوحدة الصناعية لواد الحيمر. و المراسلات الإدارية مع مختلف المعنيين في هذا الشأن تؤكد العراقيل و الصعوبات التي عرفت هذه الدراسة.

فيما يتعلق بالصفقة رقم 20/02/DBRH، لقد عرفت هذه الدراسة تأخيرا في الانجاز وذلك راجع إلى طبيعة المشروع. هذا المشروع الأول من نوعه بالمغرب، يتجلى في التعريف على موقع لإيواء المركز الوطني للتخلص من النفايات الخطرة. و في هذا الصدد وجد هذا المشروع صعوبات في موافقة الجماعات على الصعيد الوطني لتقبل المركز السلف الذكر. نفس المشكل عرفته اللجنة الوطنية لدراسة التأثيرات على البيئة خلال دراسة المشروع، تخوفا من لدن أعضاء اللجنة من التأثير السلبي على المحيط البيئي و خاصة من الرفض القاطع لرئيس جماعة الخياطة لبناء المركز الوطني للتخلص من النفايات الخطرة على أراضي جماعته.

من جهة أخرى ظهرت بعض المعوقات نذكر من بينها :

- صعوبة في إنجاز المرحلة الأولى من المشروع الخاصة بجرد المواد الكيماوية الخطرة على الصعيد الوطني وذلك نظرا لصعوبة اقتناء المعطيات الخاصة بهذه المواد الكيماوية المستوردة أو المنتجة وطنيا.

عدد من الورشات الجهوية واجتماعات نظمت من أجل جمع المعلومات الضرورية للانجاز قاعدة معطيات حول بجرد المواد الكيماوية الخطرة.

- صعوبات متعلقة بإجّاز المرحلة الثانية والثالثة للمشروع فيما يخص إعداد المخططات للوقاية من الأخطار بستة وحدات صناعية و بثلاثة مناطق صناعية نموذجية. تجلت هذه الصعوبات أساسا في اختيارهم حيث أن الإجابة على هذا لاختيار من طرف الولاية و العمال المعنيين جاء متأخرا مما تغدر على مكتب الدراسات المشروع في إجاز المرحل 2 و3.

- التأخير جاء أيضا خلال إنهاء و المصادقة على التقارير وهذه العملية تتطلب وقتا للانتظار الملاحظات الموجهة من طرف القطاعات الوزارية أو من طرف القطاع الحر.

مراحل الإجاز : انتهت أشغال المشروع بعد تقديم النتائج خلال ورشة وطنية عقدت يوم 28 نونبر 2008. وتمت المصادقة على المخططات للوقاية من الأخطار من طرف اللجنة المتابعة للمشروع و كذلك من طرف القطاع الحر.

DBRH/0309 فعلا و عندما يستمر عائق من طرف الفاعلين المحليين. يطلب مكتب الدراسات توفير العمل الذي كان يحضر لهذا الهدف في انتظار حل الوضعية ل يتم بعد ذلك إعداد الإذن لتتم الدراسة.

- الدراسة حاليا انتهت و جميع التقارير متوفرة لدى مديرية الرصد و الوقاية من المخاطر.

بالنسبة لطلب عرض رقم 03/DBRH/04 فإن الدراسات المتعلقة بالتدهور البيئي فهي بصفة عامة صعبة الإجاز. لأنها تتطلب العديد من المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمؤشرات البيئية. فإن مدة إنجاز الدراسة كانت مقررة في الأصل في 6 أشهر. هذه المدة كافية، إذا توفرت المعطيات المطلوبة. لكن، ليس الحال بالنسبة لهذه الدراسة. في هذا الإطار، فقد بذلت مجهودات جبارة لكي تقوم القطاعات الأخرى بمنح المعلومات الغير المتوفرة. على سبيل المثال، من أجل الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالأمراض التنفسية و التي تنتج عن تلوث الماء و الهواء في حوض سبوت، تمت عدة مراسلات مع مديرية الأوبئة و الوقاية من الأمراض و مديرية المستشفيات. ومنذوبيات وزارة الصحة المعنية بهذه الدراسة.

- و لكن هذه المراسلات لم تعطي النتائج المتوخاة و لذلك تم القيام بمجهودات مهمة لدى المستشفيات و المستوصفات الموجودة في هذا الحوض للحصول على الإحصائيات.

التطور مقارنة مع 2008

99-200/DAF/06 إنطلقت هذه الصفقة سنة 2000. سلمت لجنة فتح الأظرفة بعد الدراسة الصفقة إلى الشركة NHYTHOC يوم 5/7/2000. سلم أمر الخدمة إلى الشركة يوم 19/7/2000. الآليات موضوع هذه الصفقة قد سلمت إلى المختبر الوطني. إن المعدات موضوع هذه الصفقة قد سلمت يوم 29/01/2001. لكن المؤسسة المزودة لم تستطع لحد الآن تشغيل المعدات المسلمة رغم التدخلات العديدة لتقنيي المؤسسة المذكورة. هذا ما دفع لجنة تسليم المعدات إلى تعليق التسليم المؤقت لهذه المعدات حتى يتسنى تشغيلها.

DBRH/02/19 تم الانتهاء من الدراسة المتعلقة بتقييم آثار الأنشطة المنجمية على البيئة والصحة في 2008. حيث تم تقديم نتائجها خلال الورشة الوطنية المنظمة في نفس السنة.

DBRH/02/20 انتهت أشغال المشروع بعد تقديم النتائج خلال ورشة وطنية عقدت يوم 28 نونبر 2008. وفي هذا الصدد تم إجاز جرد المواد الكيماوية الخطرة على الصعيد الوطني و إجاز مخططات للوقاية من المخاطر لصالح 6 وحدات صناعية و ثلاثة مناطق صناعية. و تم إجاز كذلك خريطة للمناطق المعرضة لأخطار المواد الكيماوية الخطرة على الصعيد الوطني. و تم تقديم النتائج خلال ورشة وطنية عقدت يوم 28 نونبر 2008

DBRH/0309/ إن الدراسة المتعلقة بتدبير مقالع الغرب قد انتهت وقد تم التوصل بجميع الوثائق يوم 15 ديسمبر 2008.

DBRH/04/03 الدراسة المتعلقة بالتطهير الصلب لمدينة بني ملال قد انتهت وقد تم التوصل بجميع الوثائق يوم 21 يونيو 2010.

غياب إجراءات واضحة و موثقة تمكن من تحديد مهام مختلف المتدخلين في مجال نظام المحاسبة.

رغم ضعف الموارد البشرية بمصلحة الحسابات (رئيس المصلحة وإطارين) فإن هذه المصلحة تعالج مجموع الإجراءات ابتداء من تأسيس القروض إلى وضع الحسابات الإدارية مروراً بكل فصول إلزام النفقة، التصفية، الجدولة وتصفية الحساب.

التطور مقارنة مع 2008

لقد انخرط قطاع البيئة في التغطية الوظيفية لنظام GID الذي يتمحور على 3 محاور:

- التدبير الحسابي للنفقة
- تدبير الصفقات، طلب الشراء وعقود مماثلة
- القيادة ولوحة عدادات النفقات

ضعف نظام الأرشفة يؤدي إلى سوء حفظ السجلات الحسابية والوثائق المكونة لنداء العروض وطلبات البضاعة.

للتذكير إن كل التدبير الحسابي لقطاع البيئة كان مداراً من طرف قطاع إعداد التراب الوطني. في بداية سنة 2008، استرجع قطاع البيئة طرف من الملفات رغم إلحاحه على استكمالها. وقد شرع هذا القطاع في إعداد صفقة من أجل المسح الرقمي للمحفوظات.

التطور مقارنة مع 2008

من أجل حفظ وتأمين الملفات أطلق قطاع البيئة دراسة تهدف إلى إحصاء وعزل وترتيب وتنظيم المسح الرقمي للملفات قسم الميزانية والموارد البشرية. وكذا دمج كل الملفات الرقمية على مستوى نظام تدبير الملفات GED لقطاع البيئة من أجل تخزينها لغاية البحث والرؤية.

ملاحظات مستشاري المجلس

يوصي المجلس الأعلى للحسابات قطاع البيئة بالموافقة على الصفقات طبقاً لأحكام القانون الخاص بالصفقات العمومية، وبتطبيق العقوبات الخاصة بالتأخير في تنفيذ الصفقة.

تعليقات قطاع البيئة

بعد ملاحظة العوائق التي تعترض مكاتب الأبحاث فيما يخص عدم توفير المعطيات اللازمة من طرف الإدارات المعنية، وأن أغلب الوقت يهدر في انتظار الحصول على المعلومات اللازمة من الإدارات المعنية. كان من الضروري صياغة مجموعة من أوامر الوقف كحل وحيد لعلاج هذه الوضعية الخارجة عن إرادة المصلحة المكلفة بإيجاز المشروع وكذا مكتب البحث المكلف بالمشروع.

- صعوبة في إجاز المشروع الخاص بجرّد المواد الكيماوية الخطرة على الصعيد الوطني وذلك نظراً لصعوبة اقتناء المعطيات الخاصة بهذه المواد الكيماوية المستوردة أو المنتجة وطنياً.

عدد من الورشات الجهوية واجتماعات نظمت من أجل جمع المعلومات الضرورية للإجاز قاعدة معطيات حول بجرّد المواد الكيماوية الخطرة.

- صعوبات متعلقة بإجاز المرحلة الثانية والثالثة للمشروع فيما يخص إعداد المخططات للوقاية من الأخطار بستة وحدات صناعية و بثلاثة مناطق صناعية نموذجية. تجلّت هذه الصعوبات أساساً في اختيارهم حيث أن الإجابة على هذا الاختيار من طرف الولاية والعمال المعنيين جاء متأخراً مما تغدر على مكتب الدراسات المشروع في إجاز المرحل 2 و3.

- التأخير جاء أيضاً خلال إنهاء و المصادقة على التقارير وهذه العملية تتطلب وقتاً للانتظار للملاحظات الموجهة من طرف القطاعات الوزارية أو من طرف القطاع الحر.

- مراحل الإنجاز : انتهت أشغال المشروع بعد تقديم النتائج خلال ورشة وطنية عقدت يوم 28 نونبر 2008، وتمت المصادقة على المخططات للوقاية من الأخطار من طرف اللجنة المتابعة للمشروع و كذلك من طرف القطاع الحر.
 - فيما يخص الدراسة المتعلقة بمقالع الغرب، يجب الإشارة إلى أن هذه الدراسة أتت لمحاربة نهب الرمال في هذه المنطقة. نظرا لحساسية قطاع المقالع الرملية بالمنطقة، عرفت هذه الدراسة تحفظات من طرف بعض الفاعلين همت جمع المعلومات و إنجاز مخططات التدبير.
 - إن تأخير إنجاز الدراسة الخاصة ببني ملال، يرجع لأساس إلى استعمال أوامر إيقاف و استئناف العمل و ذلك بسبب:
 - تحت طلب والي جهة تادلة أزيلال، قام مكتب الدراسات بتغيير موقع المطرح الجديد للأخذ بعين الإعتبار مدينة الفقيه بن صالح و 20 جماعة مجاورة التي لم تؤخذ في البداية.
 - قام مكتب الدراسات أيضا بتسريع بعض الأنشطة للإجابة على طلب الفاعلين المحليين الذين يرغبون في تفويض قطاع النفايات للخواص.
- طلبات الفاعلين المحليين كان لها تأثير على الجدول الزمني لهذه الدراسة.

التطور مقارنة مع 2008

يقوم قطاع البيئة بمهامه في ميدان البيئة بعد مرور أزيد من عشر سنوات على إحداثه. وقد مكنت الملاحظة الأولى من حصر مجموعة من الاختلالات فيما يخص التدبير، الشيء الذي دفعه إلى إعداد تحليل تدبيري واستراتيجي. وتطبق هذه المقاربة المبنية على الجودة في العديد من الشركات على الصعيد الدولي. تمثل هذه المقاربة التي تستعمل أيضا في قطاعي الأرصاد الجوية والماء استثناء في الإدارة العمومية المغربية

إن مبادرة كاتب الدولة حيال منهجية الجودة هاته مكنت عبر مجموعة من الورشات من إعداد مهمة ونظرة وقيم القطاع وكذا العناصر الإستراتيجية. كما أن تطور الأعمال مكن من تعريف وتحديد وتمييز خرائط عمليات التدبير الداخلي. إن تتابع الأشغال بالورشات مكن من إعداد الخريطة الحالية لمختلف العمليات، هذه الخريطة أبرزت جميع الاختلالات ومراحل الإعداد بغرض إعادة تحديدها بعد ذلك في شكل جديد (خريطة مستقبلية) طبقا لثوابت نموذج CAF «إطار التقييم الذاتي للوظائف العمومية». يقيم هذا الإطار الهيئة من عدة جوانب ويعتمد كأساس للتخطيط والإبراز تحسين مستمر. وهذه الأدوات هي الضامن الوحيد حاليا لوضع أدوات التدبير والهياكل في إطار تنظيم معقلن يسمح بإنجاز الأهداف التدبيرية المسطرة

يعتبر إطار التقييم الذاتي للوظائف العمومية مقارنة جديدة لتحسين طريقة التسيير الحالية وكذلك مصدرا مهما في التدبير عن طريق الجودة الكلية بهم خصوصا الهيئات العمومية. كما أنه يقيم الهيئة من عدة جوانب ويعتمد كأداة للتخطيط وتفعيل التحسين المستمر بغرض تحقيق (1) النجاعة و(2) النتائج مع الشركاء الداخليين والخارجيين الشيء الذي سوف يؤدي إلى التميز.

إن تحقيق النتائج يتطلب في مرحلة أولى:

- عقلنة استغلال الإمكانيات المعرفية للمورد البشري.
- تقبل المنهجية من طرف الموظفين.

إن تحديد وتعريف العمليات تم بمبادرة مجموعات العمل بالورشات كما تمت باجتماعات ما بين الدورات بمشاركة 91 إطارا في مشروع التحسين المستمر لقطاع البيئة عبر الاقتسام مع الأطراف في المستوى الأول للمهمة والنظرة والقيم.

وقد أفضت نتائج هذه الأشغال إلى وضع الخريطة الحالية وتحديد الاختلالات ووضع الخريطة المستقبلية مع اقتراحات للتحسين.

صندوق تحديث الإدارة العمومية

بمقتضى المادة 36 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005، تم إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية، وإسناد مهام الأمر بالصرف لعملياته إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

يهدف إحداث هذا الصندوق إلى أحدث الحساب المرصد لأموال خصوصية (صندوق تحديث الإدارة العمومية) لدعم تحديث الإدارة العمومية في شموليتها من خلال المساهمة في مشاريع تهم تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة التنظيم والتخفيف من البنيات الإدارية وتبسيط المساطر، فضلا عن الأنشطة ذات الصلة بتطوير الإدارة الإلكترونية.

ويتم ذلك من خلال التمويل المشترك لمشاريع تحديث الإدارة، وذلك في حدود 50 % من الغلاف المالي بكل مشروع، على أن لا يتجاوز هذا التمويل الجزئي مبلغ مليوني (2.000.000,00) درهم، علما أن هذا السقف يمكن مراجعته بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

تقدر الاعتمادات المفتوحة للصندوق برسم كل سنة مالية بعشرة ملايين (10.000.000,00) درهم، أما إجراءات الاستفادة من تمويل الصندوق، فقد صدر بشأنها منشور الوزير الأول رقم 1/2006 بتاريخ 14 فبراير 2006.

يتم فحص شروط قبول طلبات التمويل من طرف اللجنة الوزارية التي صدر بشأن تخديد مهامها وتأليفها المرسوم رقم 2.05.1484 المؤرخ في 22 دجنبر 2005، علما أن مهام كتابة هذه اللجنة الوزارية مسندة إلى مديرية الإصلاح الإداري بوزارة تحديث القطاعات العامة، وأن تدبيرها موكول لموظفين تابعين لهذه الوزارة.

تنصب العمليات الموازية والمحاسبية للصندوق على النفقات اللازمة لإجاء الدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية (فقرة 10)، أو تخصيص مبالغ حول إلى القطاعات الوزارية من أجل المساهمة في تمويل مشاريع التحديث (فقرة 20)، والجدير بالإشارة أن الأعمال القابلة لأن تكون موضوع نفقات (الفقرة 10) لاتخضع لشروط قبول طلبات التمويل من طرف اللجنة الوزارية المختصة.

أما في ما يرجع للنفقات المتعين تنزيلها بالفقرة 20، فإن الالتزام بمساهمة الصندوق لا ينعقد إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الضابطة لتسيير الصندوق، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالشروط التالية:

- أن يتم اقتراح المشروع من طرف أحد القطاعات الوزارية؛
- أن يتم قبوله من طرف اللجنة الوزارية على أساس المعايير المحددة لهذا الغرض؛
- أن يكون المشروع مرتبطا على خطة تمويل تتضمن كيفية توزيع تكاليف الإجاز بين مساهمة الصندوق في حدود نصف التكلفة الإجمالية - مع مراعاة سقف مليوني درهم، وبين اعتمادات التمويل التي تتحملها الوزارة صاحبة المشروع، شرط أن تتوفر هذه الاعتمادات بأحد بنود ميزانيتها؛
- أن تبرم بشأن المشروع اتفاقية بين وزارتي المالية وتحديث القطاعات العامة من جهة، وبين الوزارة المستفيدة من تمويل الصندوق من جهة ثانية.

علاوة على هذه الشروط، قررت اللجنة الوزارية خلال سنة 2008 إضافة إجراء تكميلي، يقضي بربط الالتزام بالمساهمة بالإدلاء بحضور أشغال لجنة طلب العروض المتعلق بالصفحة، التي سيتم في إطارها إجاز المشروع المقبول من طرف اللجنة المذكورة.

منذ إحداثه سنة 2005، ظل المورد المالي الوحيد للصندوق مقتصرًا على مساهمة الميزانية العامة للدولة. هذه المساهمة يتم تنزيلها ضمن الاعتمادات المتوفرة بميزانية الاستثمار لوزارة تحديث القطاعات العامة.

أما مساهمة الصندوق في تمويل مشاريع تحديث الإدارة، فتصرف على شكل أموال مساعدة خاضعة لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 98/7 المتعلق بقوانين المالية، وطبقا لهذه المقتضيات، يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارا يقضي بفتح اعتمادات إضافية بقيمة مبلغ مساهمة الصندوق لفائدة ميزانية الوزارة المستفيدة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. تأخير في تفعيل عمليات صندوق تحديث الإدارة العمومية

لم يتم التخطيط لإجاز أي عملية في إطار مجال تدخل الصندوق برسم السنة المالية 2005، وذلك رغم أن الاعتمادات كانت متوفرة به خلال هذه السنة.

لم يكن ممكنا إجاز العمليات المتعلقة بالتمويل المشترك للمشاريع المقترحة من طرف القطاعات الوزارية، وذلك بسبب التأخير الذي طال عملية إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بفحص شروط قبول هذه المشاريع.

لكن هذا السبب لا يبرر حالة جميد النفقات المخصصة للدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية، أي النفقات القابلة للتنزيل بالفقرة 10 (السطور 10 و 11 و 12 و 13 و 20 و 21 و 22) من ميزانية الصندوق، باعتبار أن الإجاز الأعمال التي يمكن أن تكون موضوعا لهذه النفقات لا يتوقف على تدخل اللجنة الوزارية.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الهيئات الحكومية بوضع إطار ملائم للبرمجة وتحديد الحاجيات القابلة للإجاز بمجرد إحداث الصناديق المتعلقة بالحسابات الخصوصية للخزينة.

2. عدم مراعاة سنوية مساهمات الصندوق

يتعين صرف مساهمات الصندوق لفائدة المشاريع المقبولة من طرف اللجنة الوزارية خلال نفس السنة المالية التي تقرر فيها هذا القبول، مع ما يتبع ذلك من ضرورة الالتزام بنفقات التمويل، بمجرد التوقيع على الاتفاقية. برسم نفس السنة التي صدر خلالها قرار قبول الاستفادة من تمويل الصندوق.

غير أن اجتماع اللجنة الوزارية لا ينعقد إلا في غضون شهر ماي، كما أن تحرير المحضر المتضمن لقراراتها على إثر انتهاء أشغالها لا يتم عمليا إلا عند نهاية شهر يونيو، وبالتالي، فهي كثيرة الحالات التي لا تكفي فيها السنة أشهر المتبقية من السنة للقيام بإجراءات التوقيع على الاتفاقيات، وإبرام الصفقات وإمداد وزارة تحديث القطاعات العامة بمحضر أشغال لجنة طلب العروض، مما يستتبع معه إيقاف عملية إصدار قرار الالتزام بالمساهمة وتأجيلها إلى السنة المالية الموالية.

وبعد ثلاث سنوات من التسيير، بلغ حجم مساهمات المرحلة من سنة إلى أخرى 40 % من مجموع المساهمات المخصصة لتمويل المشاريع المقبولة من طرف اللجنة الوزارية.

يسجل المجلس الأعلى للحسابات التزام وزارة تحديث القطاعات العامة باتخاذ الإجراء الملائم لتفادي جميد الاعتمادات على إثر طلبات الترحيل.

كما يوصي المجلس بتنظيم مسلك من شأنه إتاحة التحكم في إجراءات التمويل من خلال آلية ناجعة لتدبير مجموع المساطر المتعلقة بصرف المساهمات.

3. غياب الترابط بين الصندوق وبرامج الحكومة في مجال تحديث الإدارة

رغم اعتبار صندوق تحديث الإدارة العمومية آلية لدعم سيروية الإصلاح الإداري، فإن الارتباط غير قائم على مستوى البرمجة بين الصندوق وبين مختلف الأنشطة التي أعطت انطلاقها السلطات العمومية في هذا المجال. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بثلاث أنشطة تعتبر برامج إصلاحية انطلقت بتزامن مع إحداث الصندوق؛ و هي :

- البرنامج الوطني 2008/2005 للحكومة الالكترونية (egouvernement) :
- الاتفاقية من أجل التطور في مجال التكنولوجيا الحديثة للاتصال 2012/2006 (Contrat progrès) :
- برنامج الدعم لإصلاح الإدارة العمومية (PARAP) :

لكن، يلاحظ على المستوى العملي غياب أي ترابط منتظم بين هذه البرامج وبين الصندوق وعلى مستوى التخطيط والتأثير المتبادل بين مختلف أوجه التدخل من أجل المزيد من النجاعة.

وعليه، يوصي المجلس بجعل مساهمات الصندوق آلية حقيقية لدعم سيروية الإصلاح الإداري، وبالحرص على التماسك بين مختلف المشاريع والأنشطة التي أعطت انطلاقتها السلطات الحكومية في هذا المجال.

ولهذه الغاية، لابد من جعل وضع البرمجة في خدمة تحقيق مستوى عال من التكامل في الوسائل والأهداف بين مختلف مشاريع الإصلاح الموضوعية تحت إشراف وزارة تحديث القطاعات العامة، توخيا للمزيد من النجاعة والفعالية في توزيع المساهمات المرصودة لتمويل مشاريع التحديث.

4. ضخامة الإعتمادات المؤجلة

أفضى تحليل الجدول أسفله، وكذا جميع القرارات المسطرية المتخذة من طرف المصالح المكلفة بالتدبير بهدف توطيد الاعتمادات المؤجلة إلى الملاحظات التالية :

ملخص عن وضعية الأرصدة المؤجلة للصندوق

السنة المالية	أرصدة المداخل إلى غاية فاتح يناير	مساهمة الميزانية	مجموع المداخل	نفقات أمر بإنفاقها	رصيد متوفر للتأجيل	نسبة الاعتمادات المؤجلة (%)
2005	--	10.000.000	10.000.000	--	10.000.000	100
2006	10.000.000	10.000.000	20.000.000	4.547.000	15.453.000	77,26
2007	15.453.000	10.000.000	25.453.000	10.710.000	14.743.000	57,92
2008	14.743.000	10.000.000	24.743.000	3.941.929	20.801.071	84,06

تبقى ضخامة الإعتمادات المؤجلة، مقارنة مع تلك المتواجدة بالصندوق تبقى واضحة، حيث ظلت حصة الموارد جامدة. وذلك راجع إلى عدم صرفها خلال السنة المالية الفعلية. وقد شملت هذه الوضعية أيضا مجموع الاعتمادات المتاحة برسم سنة 2005 لتستقر في معدل 73 % بالنسبة لسنوات 2006 و 2007 و 2008، يستخلص من ذلك، أن التدبير المالي والمحاسباتي بالصندوق يبقى رهينا بتجميد اعتماداته رغم أنها غير مرتبطة بتدبير المشاريع التي تكون مبرمجة على سنتين أو أكثر.

لذا، يوصي المجلس بوضع آلية للتتبع المنتظم من أجل تقليص من حجم الاعتمادات المؤجلة مقارنة مع تلك المتوفرة بالصندوق. إن نسبة صرف الاعتمادات لابد لها أن تتطور، خصوصا من خلال تدعيم كل ما يتعلق بالتزامات القطاعات المستفيدة والعمل على تفعيل مشاريعها على أرض الواقع في الآجال المقبولة والمشتركة.

أما في حالة عدم الوفاء بالتزامات المتخذة بخصوص بعض المشاريع، فيقتراح إلغاؤها وتعويضها بمشاريع أخرى طبقا لمسااطر تتخذها اللجنة (C.I) باتفاقات مع القطاعات المعنية.

5. بطء في تنفيذ نفقات الصندوق

إن وتيرة تنفيذ نفقات الصندوق تقاس بالنسبة المئوية للالتزامات والإصدارات الخاصة بهذه النفقات.

يوضح الجدول التالي بجلاء أهم المؤشرات :

السنة المالية	الاعتمادات المتوفرة	الالتزامات الملقاة	نسبة الالتزام بالنفقات %	المساهمات دعم	النسبة %
2006	20.000.000	4.547.000	23	2.322.000	12
2007	25.435.000	10.710.000	42	6.150.000	24
2008	24.743.000	4.050.000	16	2.050.000	8

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة الالتزام و الإصدار تبقى ضعيفة مقارنة مع النسب المتوسطة المسجلة بجميع الحسابات الخاصة للخزينة (مابين 62 % و 79 %) (مرجع: تقرير صادر عن الخزينة العامة للمملكة بشأن تنفيذ النفقات برسم سنة 2008).

إذا كانت نسبة الالتزامات بالنفقات والإصدارات لم تتعد قط نصف الاعتمادات المتوفرة. يعني أن هنالك طابع هيكلي لهذا التأخير في تنفيذ المساهمات المتعلقة بمشاريع تحديث الإدارة.

ومن جهة أخرى يلاحظ بأن ضعف نسبة الالتزام بالنفقات والإصدارات برسم سنة 2008. مقارنة مع السنوات الفارطة تعد نتيجة إدخال شرط الإدلاء بتقارير الصفقات المتعلقة بالمشاريع ذات التمويل المشترك.

لذا، يوصي المجلس بدعم تنفيذ ميزانية المساهمات المخصصة لمشاريع تحديث الإدارة عن طريق رفع نسبة الالتزام بالنفقات والإصدارات المتعلقة بالصندوق وذلك من أجل الوصول إلى الحد المقبول مقارنة مع الاعتمادات المتوفرة بالحساب الخاص للخزينة .

6. صعوبة التحكم في مسار تنفيذ النفقات المبرمجة

يلاحظ أن المصالح المكلفة بالتدبير تواجه صعوبات للتحكم في مسار تنفيذ النفقات المبرمجة. والمؤشرات الموجودة في الجدول أسفله توضح ذلك :

مسار تنفيذ النفقات المبرمجة

السنة المالية	نوع النفقة	نفقات مبرمجة	اعتمادات ملتزم بها	فرق	نسبة الفرق
2005		--	--	--	--
2006	تمويل مشترك ل 7 مشاريع من أجل 13 مشاريع محصورة برسم سنة 2006	12.500.000	4.547.000	7.953.000	63,62
2007	- تمويل مشترك ل 6 مشاريع من محصورة برسم سنة 2006 (حوالي درهم 7860000) - تمويل مشترك ل 5 مشاريع محصورة برسم سنة 2007 (حوالي درهم 2850000)	16.000.000	10.710.000	5.290.000	33,06
2008	تمويل مشترك ل 6 مشاريع محصورة برسم سنة 2007	13.133.200	3.941.929	9.191.071	69,98
المجموع		41.633.200	19.198.929	22.434.271	53,88

يوصي المجلس اللجنة بأن تعمل على توفير أدوات موثوق بها للتوقعات المتعلقة بمنهجية إنجاز برامج عمل للاعتمادات الملتزم بها.

7. شكوك حول المعلومات المسطرة من طرف حساب الأمر بالصرف

إن محاسبة الأمر بالصندوق يطبعها بعض الشكوك، حيث يلاحظ فيها نقص في المعلومات حول الميزانيات والحسابات التي تسطرها.

لذلك، فإن السجل المتعلق بحساب عمليات الصندوق يطابق السجل المتعلق بالحقوق المشهود بها بالنسبة لميزانية الدولة. علما بأن المساطر التنفيذية تبقى مغايرة.

المعلومات غير الموجودة تتعلق أساسا بالقرارات التالية :

- تبني مقرر وزير الاقتصاد والمالية :

- تحويل المساهمة لأموال المساعدة :

- حمل المساهمات من طرف القطاعات المستفيدة.

إن عدم وجود هذه المعلومات تضر بتدبير منهجية التعاون بين القطاعات المستفيدة، وكمثال على ذلك تبادل الإرساليات بين وزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة الفلاحة : الأولى تريد ان تطلع على تقدم تنفيذ المشروع الممول من طرف الصندوق، أما الثانية تصرح بأنها لم تستفد بعد من فتح الاعتمادات الإضافية بخصوص مساهمة هذا التمويل (رسائل رقم 2262 بتاريخ 20/05/2005 ورقم 5218 بتاريخ 23/04/2009).

وعليه، يوصي المجلس وزارة تحديث القطاعات العامة، وبتوافق مع القطاعات المعنية، بتحسين مساطر التنفيذ ومحاسبة العمليات الخاصة بالصندوق من أجل توفير ووضوح المعلومات المالية والمحاسبية لضمان حسن تتبع مسار المشاريع وتقديمها.

8. ضعف في إنجاز دراسات أفقية من طرف الصندوق

خلال الأربع سنوات من وجود الصندوق لم يمول من طرف (فقرة 10) إلا مشروع واحد ألا وهو : « تهيئة مرجعيات مشتركة لتدبير الموارد البشرية ».

يلاحظ من عمل الصندوق خلال هذه السنوات أن مبالغ مهمة قد أجلت (60.997.071 درهم) ولم تستهلك، في حين كان من الممكن إنجاز دراسات أفقية من طرف القطاع المكلف بالصندوق بحكم توفره على تجربة في ميدان تسيير الإدارة العمومية وكذا مشاريع الإصلاح المتعلقة بها.

لذا، يوصي المجلس وزارة تحديث القطاعات العامة بتهيئ استراتيجية واضحة، تحدد من خلالها التوجهات الواجب اتخاذها من أجل توزيع أمثل للمساهمات بين فقرات 10 و 20 . والغاية من ذلك توفير توزيع ناجع للإعتمادات بين الدراسات الأفقية ومشاريع الخاصة بكل قطاع.

9. اختلال وظيفي بالهيكل التنظيمية وبطرق تسيير الصندوق

يلاحظ أن أعضاء الكتابة غير منفصلين عن مسؤولياتهم داخل قطاعهم، ومن ثم، فهم يجمعون بين تسيير الصندوق والمهام اليومية الأخرى التي ينجزونها في إدارتهم.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تستطع أن تتعرف على المتحاورين الحقيقيين بالكتابة المكلفة بتسيير الأموال، بحكم عدم وجود تعيين قانوني وصريح داخل الكتابة، توزع من خلاله المهام الواجب القيام بها من طرف كل عضو من أعضاء الكتابة.

هذه الوضعية المرتبطة بتنظيم الكتابة تؤدي إلى عدم الدقة في تسيير الأموال وذلك عبر :

- غياب وضعية معينة وشاملة لجميع المشاريع الممولين من طرف الصندوق ؛

- العجز في جمع واستغلال المعلومات المتعلقة بإنجاز مختلف مراحل المشاريع ؛

- ضعف في متابعة المشاريع الممولة (الأوراق التقنية المتعلقة بمتابعة المشاريع لم تنجز إلا بعد طلبت من طرف لجنة المراقبة. بواسطة رسالة المجلس الأعلى للحسابات رقم 09/09 بتاريخ 22 يوليوز 2009 ورسائل الإجابة لوزارة تحديث القطاعات العامة رقم 5584 بتاريخ 7 غشت 2009 ورقم 5639 بتاريخ 17 غشت 2009).

يوصي المجلس بأن تحدد المهام المخولة للهيئة التنظيمية للصندوق وأن تحدد مسؤوليات كل فرد من أفراد كتابة الصندوق وذلك لضمان استقامة أكثر في تتبع أنشطة الصندوق.

10. غياب متابعة أنشطة المشاريع الممولة

لا تعقد اللجنة الوزارية إلا اجتماعا واحدا في السنة يخصص لفرز المشاريع. الأمر الذي لا يسمح لها بإجهاز أعمالها وكذا متابعة وتقييم القرارات المتخذة. وهذا يفسر ب :

- غياب متابعة منتظمة لإجهاز المشاريع :
- غياب التنسيق والمصاحبة للقطاعات المستفيدة من المساهمة التمويلية؛
- عدم إجاز تقرير سنوي يوضح من خلاله الصعوبات التي واجهتها تنفيذ المشاريع. ولقد صادفت لجنة المراقبة تقريرا في طور الإجاز كان معدا للوزير الأول.
- رغم مرور أربع سنوات من العمل. فإن الصندوق لم يقدم أية ورقة شاملة توضح من خلالها الإجازات الفعلية مع ذكر الجواجز التي اعترضها الصندوق وكذا النواقص التي واجهتها إجاز المشاريع.
- إن الاطلاع على وضعية المشاريع على أرض الواقع يوحى أن التقارير لم تنجز من طرف الفرقاء المعنيين وأن اللجنة المشتركة لم تطلب. بشكل منتظم هذه التقارير.

إن المجلس يوصي بإجاز "تقارير مراحل تنفيذ المشاريع" بصفة منتظمة من طرف القطاعات الوزارية وكذا التقرير التقييمي الذي يبعث إلى الوزير الأول والمتعلق بإجازات المشاريع الممولة من طرف الصندوق . وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 1484.05.2 بتاريخ 22 دجنبر 2005 (المواد 5 و 6) وكذا الدورية الوزارية رقم 01-06 بتاريخ 14 فبراير 2006 (نقطة 4).

11. توزيع غير عادل للمشاريع من طرف الصندوق

من بين 43 مشروعا مختارا خلال السنوات الثلاث الأخيرة. لا يوجد إلا مشروع واحد يهم إعادة التنظيم والتخفيف من البنيات الإدارية بجانب ثلاثة مشاريع تهم تبسيط وانسجام المساطر.

رغم أهمية هذين الموضوعين اللذين يهدفان إلى تحديث وتحسين تدبير الإدارة العمومية فإن اللجنة المشتركة لا تلح بالقدر الكافي القطاعات المعنية بتقديم مشاريع تماشى مع هذين الموضوعين لمقاربة حديثة للتدبير العمومي.

لذا، يوصي المجلس لوزارة تحديث القطاعات العمومية ب :

- السهر على ان تشمل المشاريع المصادق عليها وبصفة عادلة كل ميادين تدخل الصندوق؛
- التأكد من صدق المشاريع المعروضة للتمويل من طرف الصندوق. وذلك من خلال أخذ تدابير استباقية كدراسة الجدوى المسبقة ودراسة الجدوى وتقييم المخاطر المرتبطة بالمشاريع المقترحة؛
- الاستمرارية في إجاز المشاريع التي استفادت من تمويل الصندوق كيفما كانت المتغيرات الخارجية كالتعديل الحكومي حسب ما أفادت به وزارة تحديث القطاعات العمومية.

12. توقف أداء المساهمات منذ سنة 2008

إن القرار الذي اتخذ من طرف اللجنة المشتركة خلال الاجتماع السنوي لشهر ماي 2008 يحث القطاعات الوزارية على إرسال محاضر فتح الأظرفة إلى كتابة اللجنة كشرط أساسي مسبق لأداء المساهمة.

خلال إنجاز مهمة المراقبة لم يرسل أي محضر إلى كتابة الصندوق مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول القيمة المضافة للقرار السابق ذكره الذي كانت من نتائجه المباشرة توقف عملية التمويل من طرف الصندوق. هذا التوقف أدى إلى إعادة النظر في أسس وضع الحساب الخاص للخزينة و في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية.

يوصي المجلس بوضع ميثاق التزامات تحت القطاعات الوزارية على إنجاز مشاريعها في آجال مقبولة واحترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة.

13. تقييم إنجاز المشاريع المقبولة و الممولة من طرف صندوق تحديث الإدارة العمومية

استفادت الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العمومية برسم سنة 2007 من مساهمة صندوق تحديث الإدارة العمومية لإنجاز مشروعات في إطار الفقرة الثانية من الحساب. ويتعلق الأمر ب :

- وضع نظام مرجعي لمناصب الشغل والكفاءات :

- وضع نظام لتدبير بريد تعاضدي.

هذان المشروعان مازالا لم ينجزا بالكامل ويعتريهما تأخير بين وواضح.

و هناك مشروع ثالث ممول في إطار (الفقرة 10) يهتم إعداد نظام مرجعي مشترك لتدبير الموارد البشرية. وعلى غرار المشروعين السابقين، اللذين تتكلف بهما الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العمومية، لم يحترم الآجال المتوقعة لإنجازه ولا الالتزامات المتعلقة به.

إن المشاريع الخاصة بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العمومية لم يكتمل إنجازها والآجال المتوقعة لإنجازها لم تحترم من طرف قطاع وزاري ينتظر منه أن يكون قدوة في إنجاز المشاريع المقبولة في إطار صندوق تحديث القطاعات العمومية.

و بصفة عامة فإن الملاحظات الأساسية المطروحة على إثر الزيارة للقطاعات المستفيدة من مساهمة الصندوق لغرض الإطلاع على الأوجه التطبيقية والعلمية لتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الموقعة تتعلق ب :

- التأخير الكبير في توقيع الاتفاقية :

- التأخير في منح المساهمة المالية :

- التأخير في تنفيذ المشاريع :

- غياب التواصل والتقارير المرحلية :

- غياب المتابعة والتقييم من طرف اللجنة الوزارية :

- غياب المتابعة ووضوح مسار مساهمة الصندوق.

وعليه، يوصي المجلس بتوقيع الاتفاقيات في الآجال المعقولة مع احترام هذه الآجال في تنفيذ مشاريع القطاعات حسب المقتضيات الموجودة بالاتفاقيات الموقعة.

II. جواب وزير تحديث القطاعات العامة

(نص مقتضب)

في البداية تنوه وزارة تحديث القطاعات العامة بمضمون التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات بشأن مراقبة تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية وتثمن جميع التوصيات التي تضمنها ، لما سيكون لها من أثر إيجابي على تحسين تدبير هذا الصندوق. وتحقيق النتائج المنتظرة في مجال تحديث الإدارة.

وبالنظر لل صعوبات التي اعترضت تدبير الصندوق خلال السنوات الخمس الأولى من إحداثه. تعتبر اللجنة الوزارية المختصة المكلفة بدراسة المشاريع المعروضة على تمويل الصندوق. أن عددا من الملاحظات التي سجلها التقرير ناجمة عن بعض النقائص التي تطل الإطّار التنظيمي للصندوق الجاري به العمل. كما تم تحديده بالمرسوم رقم 2-05-1484 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1426 (22 دجنبر 2005) المتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي :

- آجال عرض المشاريع القطاعية على التمويل من طرف الصندوق.
- الآجال المحددة لدراساتها من طرف اللجنة الوزارية.
- غياب مقتضيات تهم إمكانية إلغاء مساهمة الصندوق في حالة عدم استعمال هذه المساهمة داخل السنة الخاصة بها.

واعتبارا لهذه التوصيات. ستسعى اللجنة المذكورة إلى القيام بمراجعة المرسوم الأنف الذكر لتفادي العراقيل في مجال تدبير وتبع الصندوق. والعمل على إحداث هيكلية خاصة بالصندوق. تناط بها المهام ذات الطابع الإداري والمحاسباتي لتدبير للصندوق.

وفي هذا الإطار. فإن عناصر الجواب على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات سستمحور حول ما يلي:

1. التأخر في تفعيل الصندوق

فيما يتعلق بالسنة الأولى لانطلاق الصندوق. وفي غياب مقتضيات تلزم باستعمال اعتمادات الصندوق برسم نفس السنة المالية. عملت وزارة تحديث القطاعات العامة على إعطاء الأولوية للمشاريع القطاعية الهيكلية (الهدف من إحداث هذا الصندوق).

وفي هذا الصدد. فإن توصية المجلس الخاصة باعتماد برمجة مناسبة وتحديد دقيق للحاجيات واحترامها عند إحداث الصناديق الخاصة بالحسابات الخصوصية للخزينة تبقى ذات أهمية.

2. عدم احترام سنوية المساهمات

تمثل هذه الملاحظة إحدى الصعوبات الناجمة عن تطبيق النص التنظيمي الحالي. وستعمل وزارة تحديث القطاعات العامة على أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة هذا النص. فضلا عن كونها ستعمل على تضمين الاتفاقيات المقترحة على الوزارات إلزامية استعمال المساهمات تحت طائلة الإلغاء برسم السنة الخاصة بها.

3. غياب الترابط بين الصندوق وبرامج الحكومة في مجال تحديث الإدارة

تجدر الإشارة إلى أن المجالات التي يغطيها تمويل صندوق تحديث الإدارة. طبقا للمادة 36 من القانون المالي رقم 26-04 برسم سنة 2005 تنكامل مع مختلف المحاور التي تم اعتمادها من أجل تحديث الإدارة في إطار برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية.

وهكذا فإن عددا مهما من المشاريع التي تم تمويلها من طرف الصندوق تتعلق بتدبير الموارد البشرية وأنظمة المعلومات ووضع الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

4. أهمية الاعتمادات المؤجلة

يمكن تفسير ضعف استعمال الاعتمادات بما يلي :

- الصعوبات التي تواجهها القطاعات التي تخطى مشاريعها بالموافقة على تمويل الصندوق في القيام بالإجراءات والمساطر المعتمدة في هذا الشأن للاستفادة من المساهمة برسم السنة التي يتم فيها انتقاء المشاريع.
 - الصعوبات المتعلقة باختيار مكاتب الدراسات بالنظر إلى انتظارات القطاعات.
 - الإلغاءات المتكررة التي تعرفها طلبات العروض في أغلب الأحيان مما ينعكس على تحويل المساهمة وبالتالي على عملية الإنجاز.
- لذا فإن إقرار الشروط المتعلقة بالزامية استعمال مساهمة الصندوق برسم السنة الخاصة بها من شأنه أن يقلل من حجم الاعتمادات المؤجلة.
- كما جدر الإشارة إلى أن المرسوم الخاص بتدبير الصندوق لا يتضمن أية مقتضيات تقضي بإلغاء المشاريع غير المنجزة برسم نفس السنة أو تعويضها.

5. بطء تنفيذ نفقات الصندوق

باستثناء الصنف المدرجة ضمن الفقرة العاشرة برسم سنة 2008 ، جدر الإشارة إلى أن مجموع الاعتمادات منذ سنة 2006 تتعلق بتحويلات تهم المشاريع المنتقاة من طرف اللجنة الوزارية، والتي تمت تسوية ملفاتها من طرف القطاعات المعنية، وأنها ليست مجرد نفقات (ترجيلات)، مما يوضح صعوبة مقارنتها بالحسابات الخصوصية الأخرى للخزينة.

6. صعوبة التحكم في مسار إنجاز النفقات المبرمجة

يظل مسار النفقات المبرمجة مرتبطا بالقطاعات المستفيدة التي تعبر بنفسها عن الحاجة إلى تحويل مساهمة الصندوق من عدمه. كما أن المقتضيات الجديدة التي سيتم اعتمادها ستمكن من التحكم الأفضل في هذا المسار.

7. عدم وثوقية المعلومات التي تقدمها محاسبة الأمر بالصرف

تعتبر وزارة تحديث القطاعات العامة أن الأمر لا يتعلق بعدم وثوقية المعلومات وإنما بالنقص المسجل على هذا المستوى وذلك للأسباب التالية :

- تتم التحويلات اعتمادا على التنزيل المالي المحدد داخل الاتفاقية الموقعة أيضا من طرف وزارة المالية والقطاع المعني بعد مراقبة مديرية الميزانية، وتتم هذه التحويلات حسب المسطرة التالية :
- تقوم المصالح المسيرة للصندوق أولا بتحويل مساهمته عبر الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويقوم هذا الأخير بإعداد تصريح يوجهه إلى مديرية الميزانية.
- تقوم وزارة تحديث القطاعات العامة بإخبار القطاع المعني بالتحويل.
- يجري القطاع المستفيد اتصاله بمديرية الميزانية لإعداد قرار فتح اعتمادات إضافية.
- تقوم المصالح المسيرة للصندوق لاحقا بالتتبع من أجل التأكد مما يلي :
 - نقل واستعمال الاعتمادات التي تم تحويلها.
 - الالتزام المحاسباتي للمشروع المستفيد من المساهمة (تاريخ الالتزام، تاريخ التأشير).

- المبلغ النهائي للمشروع، صاحب المشروع، مراحل الأداء....).
- مراحل تقدم المشروع.

و لن تدخر وزارة تحديث القطاعات العامة جهدا، بتنسيق مع الشركاء المعنيين، من أجل تحسين مساطر تنفيذ وجرد العمليات الخاصة بالصندوق بغاية التوفر على المعلومات الدقيقة الخاصة بالحاسبة والميزانية.

8. ضعف إنجاز الدراسات الأفقية من طرف الصندوق

يشير التقرير إلى أن اعتمادات مهمة تم تأجيلها في الوقت الذي كان بالإمكان توظيفها من أجل إنجاز دراسات أفقية. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الأربع سنوات من إنطلاق عمل الصندوق، فإن غالبية الاعتمادات السنوية غطت الكلفة العامة للمشاريع المنتقاة من طرف اللجنة الوزارية، علما أن هذه الاعتمادات لا تكفي لتغطية كل المشاريع المرشحة لتمويل الصندوق والمقدمة من طرف القطاعات الوزارية (60 مشروعا برسم سنة 2006، و38 مشروعا برسم سنة 2007، و24 مشروعا برسم سنة 2008، و39 مشروعا برسم سنة 2009).

لا تعتبر المبالغ غير المدفوعة اعتمادات فائضة، بحيث يتم الاحتفاظ بها لتمويل المشاريع المقبولة والتي يتعين استكمال مسطرة تحويل المساهمة الخاصة بها.

وستعمل وزارة تحديث القطاعات العامة على إعداد برنامج متعدد السنوات لرصد وتوزيع مساهمات الصندوق بين الفقرات 10 و20 بناءا على توجهات الحكومة، وعلى الحاجيات الحقيقية للتحديث.

9. اختلالات داخل البنية التنظيمية وطرق تدبير الصندوق

في غياب بنية إدارية خاصة بالصندوق، تعتمد كتابة الصندوق بتنسيق مع مصالح الحاسبة على عدد من الآليات لتتبع استعمال مساهمات الصندوق ومآل المشاريع الممولة.

وفي هذا الصدد، تتوفر الكتابة على جذاذات للتتبع من أجل التأكد من انطلاق وإنجاز المشاريع، كما تعقد هذه الكتابة سلسلة من الاجتماعات مع مسؤولي المشاريع، مما مكنها من تخين المعطيات الضرورية حول إنجاز هذه المشاريع ومن تقديم الوضعية الإدارية والمحاسبية الخاصة بها لأعضاء اللجنة الوزارية.

وتبعا لتوصيات المجلس سيتم إحداث وحدة إدارية يناط بها تدبير الصندوق.

10. غياب تتبع الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الممولة

يجدر التذكير بأن اللجنة الوزارية تعتمد إلى تقييم التدبير الإداري والمالي للمشاريع، وإلى معرفة وضعية الصندوق قبل الشروع في دراسة وانتقاء المشاريع الجديدة.

و تتمثل التدابير المتعلقة بالتنسيق ومواكبة القطاعات المستفيدة من تمويل الصندوق، في إعداد اتفاقيات تحدد التزامات كل الأطراف المعنية، وفي تبادل المعلومات والمعطيات مع القطاعات المستفيدة حول تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات.

وعملا بمقتضيات الاتفاقيات التي تنص على إعداد التقرير التقييمي بعد إنجاز المشاريع من طرف القطاعات المعنية، قامت وزارة تحديث القطاعات العامة بإعداد تقرير مركبي تم توجيهه إلى الوزير الأول بتاريخ 18 ماي 2009، تضمن عددا من الملاحظات الخاصة بتدبير الصندوق.

وتنفيذا لتوجيهات السيد الوزير الأول، فقد تم تعميم هذا التقرير على مختلف القطاعات الوزارية، كما تقوم وزارة تحديث القطاعات العامة سنويا بموافاة وزارة المالية والاقتصاد بورقة تركيبية خاصة بالصندوق إلى جانب التقارير السنوية التي تعرض على أنظار اللجنة الوزارية.

توزيع غير متوازن للمشاريع الممولة من طرف الصندوق

يمكن تفسير هذه الوضعية غير المتوازنة بالحاجة القوية للوزارات في مجال الإدارة الإلكترونية. فأغلب المشاريع المعروضة على الصندوق تندرج ضمن مجال الإدارة الإلكترونية على حساب باقي المجالات. فمن أصل 164 مشروعاً تم التوصل بها في الفترة ما بين 2006 و2009 نجد 63 مشروعاً يندرج ضمن مجال الإدارة الإلكترونية.

ويمكن تفسير قلة المشاريع المتعلقة بإعادة هيكلة الإدارة بكون الحكومة لازالت منكبة على إعداد رؤية شمولية للتركز الإداري تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى دعم مسلسل اللامركزية ووضع دعائم وأسس مفهوم الجهوية الموسعة واللامركز الإداري.

إن من شأن الإعداد المسبق لبرنامج متعدد السنوات طبقاً لتوجهات الحكومة أن يمكن من توزيع مناسب ومتوازن للمشاريع يستجيب للحاجيات المعبر عنها.

11. جُميد تحويل المساهمات منذ سنة 2008

تتمثل القيمة المضافة للقرار المتخذ من طرف اللجنة الوزارية بخصوص ربط تحويل المساهمات بالتوصل بحضور الاجتماع الخاص بفتح الأطراف. في التمكن من معرفة الكلفة الحقيقية للمشروع وقيمة المساهمة التي يتعين تحويلها وذلك تجاوزاً لكل المشاكل المحتملة والخاصة بتمويل المشاريع.

كما جدر الإشارة إلى أن مقتضيات جديدة ذات الصلة بإجّاز المشاريع داخل آجال معقولة سيتم إدراجها ضمن مقتضيات المرسوم عند مراجعته.

12. تقييم إجّاز المشاريع المقبولة والمولة من طرف الصندوق بما في ذلك مشاريع وزارة تحديث القطاعات العامة

يمكن تفسير التأخر الحاصل في إجّاز مشاريع وزارة تحديث القطاعات العامة بتأخر التوقيع على الاتفاقيات على إثر تنصيب حكومة جديدة ما اقتضى ضرورة تخين التوقيع، كما يمكن تفسيره أيضاً بتدخل عوامل خارجية تمثلت في تغيير الحساب البنكي لمكتب الدراسات وإفلاسه (المشروع المتعلق بنظام التدبير الإلكتروني للمراسلات).

أما بالنسبة للمشروع المتعلق بـ"إجّاز دليل للمفاهيم ومعجم للمعطيات والصناعات"، والممول في إطار الفقرة 10، فيتعين التذكير بأن مرحلته الأولى تكتسي أهمية خاصة لكونها تتعلق بجمع المعطيات المناسبة، ذلك أن من بين الصعوبات التي تواجه فريق العمل إلى جانب مكتب الدراسات هو تشتت المعلومات والمعطيات التي يتعين جمعها. فإذا كانت هذه الأخيرة متوفرة فإنها في غالب الأحيان غير منظمة وغير مرقمة، مما ساهم في التأخر في المصادقة على المرحلة الأولى وفي تنفيذ المشروع بشكل عام.

ويمكن تفسير تأخر المشاريع التي اعتمدها التقرير كعينة، بما يلي :

- تخين التوقيع على الاتفاقيات من طرف الوزارات المعنية على إثر تنصيب حكومة جديدة.
- ربط الحصول على مساهمة الصندوق بالتوصل بحضور اجتماع فتح الأطراف ضماناً للفعالية.
- الصعوبات التي تواجهها مختلف القطاعات في اختيار مكاتب الدراسات وكذا احترام آجال التنفيذ المتوقع.
- و جدر الإشارة إلى أن كتابة الصندوق لا تدخر أي مجهود فيما يخص تتبع وتقييم المشاريع، حيث حرص في هذا الشأن على إعداد ما يلي:
- جذاذات التتبع.
- محاضر اجتماعات مع مسؤولي المشاريع.
- مذكرات تركييبية تعرض على اللجنة الوزارية.

- التقرير الذي يوجه إلى السيد الوزير الأول.

و تجدد الوزارة تأكيدها على أهمية توصيات المجلس كما تجدد استعدادها لاتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين تدبير الصندوق وجعله أداة أساسية لمواكبة مسار تحديث الإدارة العمومية.

ومن أجل العمل بهذه التوصيات ستعمل الوزارة على اتخاذ الإجراءات التالية :

- مراجعة المرسوم الخاص بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل الصندوق خصوصا:

• إدراج مقتضيات جديدة كإلغاء المشاريع وتعويضها بأخرى.

• إعادة النظر في تاريخ اجتماعات اللجنة الوزارية وصيغ اشتغالها.

- إحداث وحدة إدارية مكلفة بتدبير الصندوق.

- تنظيم دورات تكوينية وأخرى تحسيسية حول تقنيات إعداد وتدبير المشاريع لفائدة أطر القطاعات الوزارية المكلفة بتدبير وتتبع المشاريع المنتقاة من طرف اللجنة الوزارية.

الفصل الثاني : تتبع التوصيات الموجهة إلى الأجهزة المراقبة خلال سنتي 2006 و 2007

بالموازاة مع المتابعات القضائية التي تم حريكها ضد بعض المسيرين العموميين الذين ثبت ارتكابهم مخالفات للنصوص الجاري بها العمل. قام المجلس الأعلى للحسابات بوضع منظومة خاصة بتتبع التوصيات الموجهة إلى الأجهزة المراقبة. وتهدف هذه المنظومة إلى تحسين مردودية هذه الأجهزة و كذا تأمين تتبع فعال لتدخلات المجلس في مجال التدقيق الذي تخضع له هذه الأجهزة.

وقد انصب تتبع التوصيات المنجز من طرف المجلس الأعلى للحسابات على 736 توصية وجهت إلى الأجهزة المراقبة خلال سنتي 2006 و 2007 ، حيث قام المجلس بمراسلة تلك الأجهزة المعنية التي قامت بتوجيه معطيات حول المآل الذي خصصته لتلك التوصيات.

وينشر النتائج الأولية لهذا التتبع والذي يعتمد على تصريحات الأجهزة العمومية. يتوخى المجلس. في إطار برمجة تدخلاته المستقبلية. القيام بمهام للتقصي حول الإجراءات التي تم اتخاذها من لدن بعض الأجهزة المراقبة وخصوصا تلك التي لم تقدم المستندات المثبتة لدى تطبيق هذه التوصيات. وتكمن الغاية من وراء هذا التقصي في تمكين المجلس من التأكد من وثوقية المعلومات التي توصل بها.

وبصرف النظر عن هذه الملاحظة المنهجية. يجدر التذكير بأن هذا التواصل مع الأجهزة المراقبة يخول للمجلس مواكبة مجموعة من الإصلاحات المعتمدة في القطاع العام. كما أن الرد الإيجابي للمسيرين العموميين يؤكد دور المجلس في تحسين التدبير العمومي.

ويتضمن التقرير المتعلق بتتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات محورين مخصصان على التوالي للتوصيات الصادرة سنتي 2006 و 2007 .

I. التوصيات المضمنة في التقرير السنوي 2006

تضمن تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006 ما مجموعه 156 توصية. وبالنظر لعدم إدلاء كل من قطاع الصيد البحري وشركة تهينة الرياض بأية بيانات حول مآل التوصيات التي وجهت إليها. فإن هذا التحليل سيقصر على 135 توصية أدلت بشأنها الأجهزة المراقبة بالمعلومات المطلوبة. و يقدم الجدول التالي توزيع هذه التوصيات وكذا التقييم الذي أعده المجلس على أساس التصريحات والإثباتات المقدمة من طرف الأجهزة العمومية المعنية.

الجهة	عدد التوصيات	عدد التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
صندوق المقاصة	14	12	86 %	0	0 %	2	14 %
صندوق تنمية إقليم الشمال	20	14	70 %	2	10 %	4	20 %
مركز تنمية الطاقات المتجددة	5	0	0 %	5	100 %	0	0 %
المكتب الوطني المغربي للسياحة	35	27	77 %	8	23 %	0	0 %
الصندوق المغربي للتقاعد	47	18	38 %	29	62 %	0	0 %
المكتب الجهوي للاستثمارات الفلاحي بالمغرب	4	0	0 %	4	100 %	0	0 %
جمعية الشؤون الاجتماعية لوزارة الصيد البحري	2	1	50 %	0	0 %	1	50 %
وزارة الثقافة	8	0	0 %	8	100 %	0	0 %
قطاع الصيد البحري	لم يقدم هذان الجهازان وضعية مآل التوصيات الموجهة إليهما من طرف المجلس الأعلى للحسابات						
شركة تهيئة الرياض							
المجموع	135	72	53 %	56	41 %	7	5 %

يتضح من الجدول المشار إليه أعلاه أن الأجهزة المعنية عملت على تنفيذ 53 % من التوصيات وأن 41 % منها لا زالت في طور التنفيذ. في حين تمثل التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد، نسبة 5 % فقط.

وفضلا عن ذلك، فإن تحليل تنفيذ التوصيات حسب كل جهاز يبين بأنه بالنسبة لصندوق المقاصة والمكتب الوطني المغربي للسياحة ووكالة تنمية أقاليم الشمال فإن التوصيات تم تطبيقها على التوالي بنسبة 86 %، 77 % و 70 % ثم إنه بالنسبة لبعض الأجهزة مثل مركز تنمية الطاقات المتجددة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ووزارة الثقافة، فإن كل التوصيات الموجهة إليهم توجد في طور التطبيق.

وإذا أخذنا صندوق المقاصة كمثال، نلاحظ أن التوصيات التي تم تطبيقها كانت متنوعة إذ تهم بالخصوص الإجراءات التالية:

- إحداث مصلحة المعلومات وبنك معطيات مبرمجة؛
 - تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول بتاريخ 18 مارس 1977 في مجال المراقبة في عين المكان؛
 - الحد من الأعباء التي يتحملها الصندوق من جراء النفقات المرتبطة باقتناء بطاقة الاعتماد المطلوبة من طرف الممولين وأداء نفقات إضافية تتعلق بمنح مهلة إضافية للشحن والتفريغ .
- وفي هذا الخصوص، يتعين الإشارة إلى أنه فيما يخص التكاليف البنكية والأعباء المتعلقة بإعطاء مهلة إضافية للشحن والتفريغ، أفاد الصندوق المذكور بأنه اتخذ قرارات على التو لتطبيق هاتين التوصيتين وللتوقيف المستعجل للتكاليف التي كان يتحملها بدون موجب حق.

و تهم التوصيات التي لم يتم تنفيذها من جهة، التوصية المتعلقة بانعقاد اجتماعات منتظمة لمجلس الإدارة الذي يقتضي تنفيذها إشراك متدخلين آخرين ومن جهة أخرى، تلك المتعلقة بمحدودية نظام مؤشرات أسعار البترول السائل الذي يستلزم تدخل وزارة الطاقة والمعادن.

وفيما يتعلق بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، فقد لوحظ أنه من أصل 52 توصية وجهت للوكالة، تم عرض 20 منها على مختلف مصالح الوكالة من أجل التأكد من المآل المخصص لها

من طرف هذه الأخيرة. ومن بين هذه العدد. فقد تم تنفيذ 14 توصية برمتها في حين تم تنفيذ توصية واحدة بشكل جزئي وواحدة في طور الإنجاز فيما لم تتمكن الوكالة من تطبيق أربع توصيات. ومن ثم تكون نسبة التطبيق هي 70 %.

وينبغي الإشارة إلى أن الوكالة لم تقدم التفاصيل بشأن المشاريع التي شملها تدقيق المجلس الأعلى للحسابات سنة 2006 والتي كانت محل كثير من الملاحظات المرتبطة بتأخر تنفيذ بعض الخدمات.

و تتجلى أهم التدابير المتخذة من طرف الوكالة المذكورة في ما يلي :

- تعزيز الدور التنسيقي للوكالة بين مختلف الشركاء حول تصور للتنمية المندمجة للشمال (حالة البرنامج القروي للتنمية المندمجة الذي بدأت الوكالة في تطبيقه مع 10 شركاء عموميين تهم أكثر من 60 مشروع تنموي. برنامج التنمية الحضرية...);
- تدبير جيد للإمدادات الممنوحة لمختلف شركاء الوكالة (وضع المعايير. اتفاقية نموذجية. المستندات المثبتة. الإفراج المشروط...);
- تعزيز الحكامة على مستوى الوكالة بإرساء تنظيم ملائم وعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتدبير جيد للموارد البشرية...

و تشكل التوصيات التي لم يتم تنفيذها نسبة 20 % من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات. و تهم هذه التوصيات :

- احترام مبدأ الإنصاف في تدخل الوكالة في مختلف الأقاليم وإعطاء أهمية خاصة للأماكن المهمشة. إذ لا تزال الهوة بين مختلف الأقاليم كبيرة. فعلى سبيل التوضيح. تستحوذ عمالة طنجة-أصيلة على 23,68% من مجموع الميزانية المقررة للفترة 2009-2013 مقابل 3,16 % و 1,05 % فقط لأقاليم تاونات والمضيق- الفنيدق;
- الانعقاد المنتظم لاجتماعات مجالس الإدارة التي تعد من اختصاص الوزير الأول;
- الانعقاد المنتظم للجان الخبرة التي تعود المبادرة بشأنها للوزير المكلف بالمالية;
- احترام نظام الموظفين فيما يتعلق بمنح التعويضات المرتبطة بممارسة وظيفة المسؤولية. فالمشروع المعد لهذا الغرض لم يحظ لحد الان بموافقة الوزير المكلف بالمالية.

II. التوصيات المضمنة في التقرير السنوي 2007

همت هذه التوصيات 28 جهازا مقابل 10 جهاز سنة 2006 أي بزيادة 18 %. وبلغ عدد التوصيات 580 توصية. علما أن 70 توصية لا يتوفر المجلس الأعلى للحسابات بشأنها على أية معلومات نظرا لعدم إدلاء الأجهزة المعنية ببيانات بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة التي لم تجب عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص وضعيات تتبع التوصيات التي تهمها هي:

- المكتب الوطني للكهرباء بالنسبة للبرنامج الوطني لكهربة العالم القروي;
- وكالة حوض أم الربيع;
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير وطنجة;
- غرفة الفلاحة بالعرائش;
- الأحياء الجامعية.

لذا سيقصر هذا التحليل على 510 توصية كما هو موضح في الجدول التالي :

الجهة	التوصيات	عدد التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
المركز السينمائي	34	82 %	12	15 %	5	3 %	1
البرنامج الوطني لمشاتل المفاوالت	32	0 %	0	41 %	13	59 %	19
جمعية الشؤون الاجتماعية للمركز السينمائي المغربي	15	87 %	13	7 %	1	7 %	1
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	23	35 %	8	39 %	9	26 %	6
الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	18	33 %	6	45 %	8	22 %	4
المكتب الوطني للصيد	45	60 %	27	22 %	10	18 %	8
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	15	80 %	12	20 %	3	-	-
شركة ديار المدينة	3	100 %	3	-	-	-	-
شركة الخازن المينائية	4	0 %	-	25 %	1	75 %	3
المكتب الوطني للحبوب والقطاني	11	54 %	6	46 %	5	-	-
غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء	6	50 %	3	-	-	50 %	3
المكتب الوطني للهيرو كربوهات والمناجم	78	81 %	63	5 %	4	14 %	11
غرفة الفلاحة بالفيظرة	24	58 %	14	-	-	42 %	10
غرفة الفلاحة بمراكش	7	43 %	3	57 %	4	-	-
غرفة الفلاحة بأكادير	44	45 %	20	11 %	5	43 %	19
غرفة الفلاحة ببني ملال	15	67 %	10	26 %	4	7 %	1
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس	37	46 %	17	22 %	8	32 %	12
صناديق العمل	20	70 %	14	15 %	3	15 %	3
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	29	52 %	15	38 %	11	10 %	3
المضخة الجراحية التعاضدية	8	25 %	2	50 %	4	25 %	2
المركز الاستشفائي ابن رشد	11	55 %	6	36 %	4	9 %	1
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	27	30 %	8	70 %	19	-	-
علاقة كتابة الدولة المكلفة بالشباب مع الجمعيات	4	75 %	3	25 %	1	-	-
الأحياء الجامعية							
البرنامج الوطني لكهربة العالم القروي							
وكالة الخوض المائي لأم الربيع							
غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير							
غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطنجة							
غرفة الفلاحة للعرائش							
المجموع 2007	510	55 %	281	24 %	122	21 %	107

هذه الأجهزة لم تقدم وضعية تتبع التوصيات الموجهة إليها من قبل المجلس الأعلى للحسابات

ويتضح من الجدول المشار إليه سابقا بأنه من أصل 510 توصية موجهة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أجزت 55 % منها في حين توجد 24 % منها في طور الإنجاز، لتظل 21 % منها بدون مآل.

وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الإنجاز بلغت 80 % بالنسبة للمكتب الوطني للمحروقات والمعادان والمكتب الوطني للصيد البحري والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، وديار المدينة والغرفة الفلاحية بمراكش والمركز السينمائي المغربي وصناديق العمل.

ومع ذلك يظل تطبيق التوصيات من طرف بعض الأجهزة متوسطا بل منعما خاصة بالنسبة لغرفة الفلاحة بالقيطرة (58 %) وغرفة الصناعة والتجارة والخدمات بالدار البيضاء (50 %) والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس (46%) وغرفة الفلاحة بأكادير (45%) قطاع الشباب (30%) والمصحة الجراحية التعاقدية (25%) وشركة المخازن المينائية (25%) والبرنامج الوطني لمشاتل المقاولات (0 %).

و يبين تحليل عينة من التوصيات التي لم يكن لها مآل، أن الأسباب التي أثارها مسؤولو الأجهزة المعنية يمكن تلخيصها في ما يلي:

- إن تطبيق بعض هذه التوصيات يدخل في صميم اختصاصات مصالح أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمكتب الوطني للصيد الذي يعزز تطبيق بعض التوصيات إلى المصالح التابعة للإدارة العامة للضرائب، ونفس الشيء بالنسبة غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء التي أشارت إلى أن بعض التوصيات الموجهة إليها ينبغي أن تطبق من طرف ولاية الدار البيضاء ؛
- إن تنفيذ بعض التوصيات يتطلب تدخل شركاء آخرين مما يستوجب توسيع الحيز الزمني للمناقشة معهم كما هو الشأن بالنسبة للشركاء الاجتماعيين فيما يخص المكتب الوطني للصيد، وسلطات الوصاية فيما يتعلق بشركة المخازن المينائية ووزارة التجارة والصناعة والوزارة المكلفة بالمالية بالنسبة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء ومديرية أملاك الدولة فيما يتعلق ببعض التوصيات الموجهة إلى المكتب الوطني للمحروقات والمعادن ؛
- عدم جدوى تنفيذ بعض التوصيات في الوقت الراهن كما هو الشأن بالنسبة للتوصية التي وجهت للمكتب الوطني للصيد حول التغطية الصحية لكافة الصيادين؛
- الآثار المالية لتنفيذ التوصيات على الجهاز كما هو الشأن بالنسبة للتوصية الخاصة بانخراط غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- اعتماد هيكلية جديدة للقطاع بالنسبة للغرف الفلاحية)، من خلال إرساء هيكلية جديدة و أحداث غرف جهوية...؛
- برمجة تنفيذ التوصيات ابتداء من سنتي 2011 و2012 وهذا التأخير يعزبه الجهاز المعني لعدم توفر الوسائل المالية في انتظار برمجتها، وهو مبرر كذلك بضرورة انتظار برمجة الدراسات الأساسية لتطبيق التوصيات (حالة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس).

وفضلا عن ذلك، سجل المجلس الأعلى للحسابات ارتياحه بخصوص إنجاز جزء هام من توصياته الناجمة عن مراقبة التسيير بكل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (74% بالنسبة للنظام الجماعي و78% بالنسبة للصندوق المذكور).. وكذا التوصيات التي توجد في طور الإنجاز.

غير أنه، يجب الإشارة إلى أن بعض الملاحظات و التوصيات التي تعد مهمة في نظر المجلس الأعلى للحسابات، بالنظر إلى تداعياتها على الحكامة وتدبير الأجهزة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، لم تحظ بالاهتمام المطلوب.

- فبخصوص الحكامة، أكد المجلس الأعلى للحسابات على أهمية تحيين النصوص المنظمة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وذلك ليتسنى منح هذين الجهازين الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرض من وراء هذه التوصية يكمن في إرساء قواعد التدبير السليم والشفاف لهذين الجهازين وتزويدهما بآليات الحكامة الملائمة وخاصة مجالس إدارة ذات تمثيلية كافية تتمتع بصلاحيات حقيقية لاتخاذ القرارات (تحديد التوجيهات العامة، واستراتيجية تسيير المحفظة المالية والتوظيفات ومراقبة وتتبع عمليات التوظيفات (إلخ...)).

كما ركزت هذه التوصيات على ملائمة المساطر المعمول بها في مجال الميزانية مع تلك المعتمدة من طرف أجهزة أخرى ومؤسسات عمومية وتأكيد الروابط القانونية بين هذين الصندوقين ومواردهما البشرية يعد خطوة هامة في اتجاه تزويدهما بالاستقلال الضروري لممارسة مهامهم بشكل أنسب.

- وبخصوص التحويلات المرتبطة بتسيير المحفظة المالية، سجل المجلس الأعلى للحسابات اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى الحد من نفقات التسيير الثابتة وانخفاض الحصص العائدة لصندوق الإيداع والتدبير. بيد أن هذه التدابير تظل غير كافية، وهكذا فبالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، فالمعايير الجديدة تستوجب تقليص حوالي 30 % من نفقات التسيير. إلا أن هذا الانخفاض قد تم تعويضه بزيادة أكثر من 50 % من المحفظة المالية التي انتقلت من 50 إلى 70 مليار درهم بين 2006 و2009. ثم إن 33 % من المصاريف لا تزال تعود إلى صندوق الإيداع والتدبير (مقارنة مع 60 % قبل 2008) ولو أن التسيير لا يزال حكرا على فرع صندوق الإيداع والتدبير- رأس المال. وبالتالي، يؤكد المجلس الأعلى للحسابات من جديد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسساتين الأنفتي الذكر في مجموع العمليات المرتبطة بتسيير المحفظة. وهو ما يعني أيضا الحد من النفقات الأخرى مثل حقوق الحراسة وأداء عمولات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصندوق الإيداع والتدبير. إلخ...

وفيما يتعلق بالمركز السينمائي المغربي، فقد عمل على إنجاز نسبة مهمة من التوصيات حيث بلغت نسبة التطبيق 82%. و تتجلى أهم التدابير المتخذة فيما يلي:

- في 2009 تم اعتماد نظام خاص بالمركز يتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- تم بذل جهود كبيرة لاحترام النصوص المنظمة للمركز وخاصة في مجال عقد اجتماعات مجلس الإدارة واعتماد وتنفيذ الميزانيات ومسك سجل لتجهيزات المركز والتوظيف ونظام الموظفين وتنفيذ النفقات...
- تحسين تدبير صندوق دعم الإنتاج السينمائي الوطني وذلك باعتماد لدفتر شروط وتحويلات خاصة بهذا الصندوق وتحديد قائمة لتنزيل النفقات التي تمول بواسطته، بالإضافة إلى نشره بالموقع الإلكتروني للمركز منذ 2009 ؛
- تحسن في تتبع المهرجانات الممولة من طرف المركز. وهكذا، يقوم المركز بتخصيص ملف للتتبع خاص بكل مهرجان على حدة حيث يتضمن هذا الملف البيانات الخاصة بنظام المهرجان والأفلام المبرمجة ولائحة أعضاء لجنة الانتقاء ولائحة الضيوف المغاربة والأجانب، وأدوات الإشهار بالإضافة إلى برنامج الاستعمال مؤشر عليه من طرف وزارة المالية وحساب الاستعمال مرفوقا بالوثائق المحاسبية للنفقات (صفقات، عقود وسندات الطلب، والفاتورات...);
- تحسن منظومة التوثيق المتعلقة بأنشطة المركز خاصة فيما يتعلق بالمهرجانات المنظمة والأفلام الممولة ووثائق ملفات الصفقات المنفذة.

غير أن التوصية المتعلقة بتبني برمجة سنوية تترجم تصورا واضحا لمنح المساعدة للإنتاج لم تحظ بالتنفيذ من طرف المركز المذكور الذي اعتبر أن هذه المساعدة يتقرر منحها من طرف لجنة مستقلة. لكن جدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إحداث هذه اللجنة أملت متطلبات الشفافية والعدالة في معالجة ملفات طلب المساعدة. كما أن دور المركز لا ينبغي أن ينحصر على هذا المستوى في مجرد تسجيل القرارات المتخذة بل يجب أن يسهر على وضع خطة طريق لدعم الإنتاج السينمائي أو على الأقل أن يطلب من اللجنة المذكورة القيام بذلك مما سيضمن من تحديد الغلاف المالي السنوي المخصص لصندوق الدعم والأهداف الكمية والكيفية المتوخاة.

وعلاوة على ما سبق، ثمة توصيات يرى المركز أنها ينبغي أن تدرس بعمق. ويتعلق الأمر بالخصوص بالنقط التالية:

- تسوية الوضعية الضريبية للمركز بالتشاور مع المديرية العامة للضرائب؛
- تطهير وضعية مديونية شركات الإنتاج تجاه المركز كشرط لقبول مشاريعها؛
- لا يشمل تتبع استعمال أقساط الدعم الممنوحة التدابير المتخذة لتأمين مراقبة شاملة للنفقات المنجزة بخصوص كل قسط تم دفعه؛
- تأمين مراقبة النفقات المرتبطة بالإمدادات الممنوحة للجمعيات؛
- اعتماد دليل للمسااطر.

وبخصوص مهمة تقييم البرنامج الوطني لمشاريع المقاولات، جدر الإشارة إلى أن التوصيات الموجهة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تهم مردودية 32 مشروع مشتل مقاولات.

وقد همت توصيات المجلس إنهاء المشاريع من أجل تحقيق مردودية بالنظر إلى الأهداف- المرسومة في البداية أي خلق فرص الشغل وإنعاش الاستثمار وخلق دينامية اقتصادية في المناطق المعنية.

ويسجل المجلس الأعلى للحسابات التزام وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بإنهاء المشاريع الجارية. بيد أنه يجب الإشارة إلى أن مجموعة من المشاريع لم يتم الشروع في استغلالها بعد، ذلك أنه إذا كانت بعض المشاريع قد تم تميمها (باب لمريسة، سلوان، شفشاون، سيدي المنصري، بني مكادة، لعيون، جرادة والزاوية)، فإن مشاريع أخرى وخاصة تلك التي تهم أولاد تايمة، تارودانت وأصيلا وفاس والقصر الكبير والعرائش واليوسفية لم يتم بعد إعطاء الانطلاقة إليها أو تم التخلي نهائيا عنها من طرف الوزارة المذكورة.

الفصل الثالث : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

يتميز المشهد العام الحالي لمراقبة المالية العامة بالمغرب بثلاث خصائص كبرى :

- تخفيف المراقبة القبلية على نفقات الدولة. وذلك من خلال مراجعة الإطار المنظم لمراقبة الالتزامات بالنفقات وإرساء المراقبة المعيارية للنفقة. وقد ترتب عن هذا التخفيف حذف مراقبة الإلتزامات بالنفقات على مستوى الجماعات المحلية وهيئاتها. وكذا سن مراقبة على المقاولات العمومية تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات هذه الأخيرة في مجال التسيير؛
 - إسناد المسؤولية للآمرين بالصرف مقابل منحهم حرية أوسع في التسيير. وقد أسفرت هذه المقاربة على تخفيف المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين إثر التغييرات التي خضعت لها المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛
 - إرساء مفهوم تدقيق مردودية الأداء بشكل تدريجي على مستوى الأجهزة العمومية الذي يمارس كتكملة لمراقبة المطابقة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- وجدر الإشارة إلى أن مهام المجلس الأعلى للحسابات لا تقتصر فقط على مراقبة التسيير الذي يهدف إلى تقييم مردودية أداء الأجهزة المراقبة بل يشمل أيضا وظيفتها كمحكمة تتولى البت في حسابات المحاسبين العموميين. وكذا في قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

1. أنشطة النيابة العامة

- طبقا لمقتضيات المادة 14 من مدونة المحاكم المالية. يمارس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة في المهام القضائية التالية:
- البت في الحسابات من خلال إيداع مستنتاجاته فيما يخص تقارير تدقيق الحسابات التي تم إعدادها من طرف مختلف الغرف ؛
 - التسيير بحكم الواقع. وذلك بإحالة الملفات المتعلقة بها على الغرف؛
 - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من خلال توصله بطلبات رفع القضايا التي يقرر بشأنها المتابعة أو الحفظ. كما يتولى إيداع مستنتاجاته ومطالبه فيما يخص التقارير المعدة في هذا الشأن.

1. فيما يخص التدقيق والبت في الحسابات

قامت النيابة العامة بإيداع مستنتاجاتها في جميع التقارير التي توصلت بها خلال سنة 2008 والبالغ عددها 666 تقريرا والتي تتعلق ب 910 حسابا منها 242 حسابا تخص مصالح الدولة و668 حسابا تتعلق بالجماعات المحلية وهيئاتها.

2. فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2009، أحالت الغرف المختصة بالمجلس قضيتان على النيابة العامة. ومن أجل تمكين الهيئات المعنية بالمجلس من إعداد ملفات الإحالة المشفوعة بالوثائق والمستندات المثبتة. ستنتم خلال سنة 2010 إحالة القضايا الأخرى التي أسفرت عنها المهتمات الرقابية المنجزة برسم سنة 2008 .

وبعد دراسة الملفات، أصدرت النيابة العامة 21 قرارا بالمتابعة والتمست من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في الأفعال المنسوبة للأشخاص المتابعين. كما قررت حفظ ملف واحد وقضيتان تهمان شخصان أثنان لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة.

كما وضعت النيابة العامة مستنتاجاتها بشأن 52 تقريراً أجهزها السادة المستشارون المقررون على إثر التحقيقات التي كلفوا بها.

ويوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2009.

الإحالات	2
قرارات المتابعة	21
قرارات الحفظ	2
التقارير	54
مستنتاجات الوكيل العام للملك	52

3. القضايا المعروضة على الاستئناف

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2009، بثمانية عرائض لإستئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقيق والبت في الحسابات.

كما وضعت النيابة العامة مستنتاجاتها بشأن 6 تقارير في حين تم إرجاع ملفين لغرفة الاستئناف من أجل استكمال بعض الإجراءات المسطرية.

II. أنشطة غرف المجلس

1. الإدلاء والتدقيق والبت في الحسابات

في إطار أنشطته القضائية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات التدقيق والبت في حسابات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي، طبقاً لمقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن إشكالية الإدلاء بالحسابات للمجلس ما زالت مطروحة لاسيما نتيجة تأخر بعض المحاسبين العموميين في الإدلاء بحساباتهم وبياناتهم المحاسبية في الآجال المحددة.

ومن جهة أخرى، لم يقتصر دور المجلس خلال سنة 2009 على التدقيق والبت في الحسابات التي تم الإدلاء بها طبقاً للمادة 25 المذكورة أعلاه، بل استمر في تصفية الحسابات التي تعود لسنوات ما قبل 2003.

◀ الإدلاء بالحسابات

برسم السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من 2007 إلى 2009، بلغ مجموع حسابات مرافق الدولة الواجب الإدلاء بها 1423 حساباً. بيد أن عدد الحسابات المدلى بها لا يتجاوز 607 حساباً بنسبة لا تتعدى 42 % فقط.

◀ التدقيق والبت في الحسابات

• التدقيق في الحسابات

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2009 ما مجموعه 429 حساباً، علماً بأن جزءاً من هذه الحسابات تتعلق بالجماعات المحلية وهيئاتها التي تعود إلى سنوات ما قبل 2003 والتي يستمر المجلس في تصفيتها.

• القرارات الصادرة

أصدر المجلس خلال سنة 2009 ما مجموعه 1165 قراراً نهائياً و27 قراراً تمهيدياً، أي بنسبة ارتفاع بلغت 45% مقارنة بسنة 2008. وتتوزع القرارات الصادرة خلال سنة 2009 كالتالي:

المركز المحاسبي	قرارات تمهيدية	قرارات نهائية
الخزينة العامة للمملكة	-	05
الخزينات الجهوية والإقليمية	-	83
القباضات. مداخيل البلديات. الخزينات الجماعية	-	62
مداخيل التسجيل والتنبر	-	150
مداخيل الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	26
مداخيل المحافظات العقارية	-	261
محاسبو وكالات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	8	40
الجماعات المحلية	31	538
المجموع	39	1165

1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

فضلاً عن مادة التدقيق والبت في الحسابات. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية ثانية تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وبعد متابعتة من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً والمحددة في المادة 58 من مدونة المحاكم المالية.

وقد أسندت هذه الوظيفة القضائية لغرفة مختصة بالمجلس بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذه المدونة.

وخلال سنة 2009، بلغ عدد القضايا التي تمت إحالتها على غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تسع قضايا. في هذا الإطار، تم عقد 14 جلسة استماع من أجل تمكين المستشارين المقررين المكلفين بالتحقيق من الاستماع إلى الأشخاص المتابعين في إطار الملفات الرائجة أمام المجلس.

كما بلغ عدد التقارير الموجهة إلى النيابة العامة 41 تقريراً في حين يقدر عدد الملفات التي هي في طور البت بـ 63 ملفاً.

الفصل الرابع : ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2007

طبقا لمقتضيات الفصل 96 من الدستور الذي يتولى بمقتضاه المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، وتنفيذا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية، التي تنص على أن مشروع قانون التصفية «يرفق بتقرير يُعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة». أعد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2009 تقريراً حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2007 والتصريح العام بالمطابقة المتعلق بها.

وينص الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفاً على وجوب إيداع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلسي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية، وذلك كأجل أقصى. وفي هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن مشروع قانون التصفية برسم السنة المالية 2007 قد تم تقديمه في الأجل القانونية.

ويشكل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة يخبر من خلالها المجلس الأعلى للحسابات البرلمان بنتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف القطاعات الحكومية المختلفة.

وسيتم التطرق في نقطة أولى إلى توقعات وإجازات قانون المالية وفي نقطة ثانية إلى تغيير مخصصات الميزانية.

أ. توقعات وإجازات قانون المالية لسنة 2007

أسفر تنفيذ قانون المالية عن تسجيل عجز قدره 12.204,37 مليون درهم، وهو نتاج العجز المسجل على مستوى الميزانية العامة للدولة (24.096,76 مليون درهم) والفائض المسجل بكل من الحسابات الخصوصية للخرينة (10.180,32 مليون درهم) و ميزانيات المرافق المسيرة بصورة مستقلة (1.712,07 مليون درهم).

الموارد

بلغت تقديرات الموارد برسم القانون المالي لسنة 2007 ما قدره 214.569,25 مليون درهم حصل منها مبلغ 222.797,82 مليون درهماً، أي بنسبة خصيل قدرها 103,83 %. وتتنوع التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة (79,07%) والحسابات الخصوصية للخرينة (19,40%) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (1,53%).

ويلاحظ أن خصيل المداخل الجبائية فاق التقديرات بنسبة 21,27%. بينما سجلت تحصيلات المداخل غير الجبائية تراجعاً بـ 39,89 % مقارنة مع التقديرات. تم تسجيله أساساً على مستوى حصيلتي الاقتراض (55,81 %) ومداخل الخصوصية (32,15%)

وجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحصيلات المشار إليها أعلاه تشمل تلك التي تتعلق بالحقوق المثبتة المسجلة بحسابات المحاسبين العموميين عن السنة المالية 2007 وتلك التي تتعلق بما لم يتم خصيله إلى غاية 31/12/2006. أي الباقي خصيله عن السنوات السابقة. و كان من الأنسب أن تسجل المصالح المعنية بالتحصيل الموارد المتعلقة بالسنة والموارد التي تحققت من الباقي خصيله عن السنوات السابقة كلا على حدة قصد إبراز نسبة التحصيل المرتبطة بموارد السنة المالية المعنية.

جدول رقم 1: الموارد المتوقعة والمحصلة

(بملايين الدراهم)

2007			أبواب الميزانية
نسبة التحصيل	الموارد المحصلة	الموارد المتوقعة	
98,38%	176 173,51	179 074,70	الميزانية العامة
135,39%	43 223,18	31 924,30	الحسابات الخصوصية للخرينة
95,26%	3 401,13	3 570,25	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
103,83%	222 797,82	214 569,25	المجموع العام

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

التحولات

بلغت الاعتمادات المفتوحة للنفقات في إطار قانون المالية ما قدره 227.916,75 مليون درهم أدخلت عليها تغييرات على مستوى نفقات الاستثمار لتصبح الاعتمادات النهائية 241.906,44 مليون درهم. أي بزيادة قدرها 13.989,69 مليون درهم.

أما النفقات المنجزة، فقد بلغت 235.002,19 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز قدرها 97,15٪. و تتوزع بين الميزانية العامة للدولة (85,22 ٪) والحسابات الخصوصية للخرينة (14,06 ٪) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (0,72 ٪) .

جدول رقم 2 : التحولات المالية: التوقعات والإنجازات

(بملايين الدراهم)

2007				أبواب الميزانية
نسبة الإنجاز	النفقات المنجزة	الاعتمادات النهائية	توقعات قانون المالية	
96,89%	200 270,27	206 692,42	194 564,40	الميزانية العامة
104,04%	33 042,86	31 759,25	31 759,25	الحسابات الخصوصية للخرينة
48,89%	1 689,06	3 454,77	1 593,10	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
97,15%	235 002,19	241 906,44	227 916,75	المجموع العام

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

1. الميزانية العامة للدولة

1.1. المداخل

بلغت الإيرادات الإجمالية المستخلصة برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2007 ما قدره 176.173,51 مليون درهم. مقابل تقديرات بلغت 179.074,70 مليون درهم. أي بنسبة تحصيل قدرها 98,38 %.

وتشمل إيرادات الميزانية العامة، الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية.

أ- الإيرادات الجبائية

بلغت الإيرادات الجبائية 135.877,16 مليون درهم مقابل توقعات حددت في 112.042,00 مليون درهم. أي بنسبة تحصيل قدرها 121,27% . و بذلك مثلت الإيرادات الجبائية 77,13 % من مجموع إيرادات الميزانية العامة برسم سنة 2007. مقابل 68,84 % فقط عن سنة 2006.

ويبين الجدول التالي أهم مكونات الإيرادات الجبائية :

جدول رقم 3: توزيع الإيرادات الجبائية الأساسية بالميزانية العامة

(بلايين الدراهم)

الإيرادات الجبائية	توقعات قانون المالية	المبالغ المحصلة	حصتها في إيرادات الميزانية العامة
الضريبة على القيمة المضافة	28 026,00	34 785,96	19,75%
الضريبة على الشركات	25 580,00	30 008,62	17,03%
الضريبة على الدخل	21 640,00	27 993,56	15,89%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	16 164,00	17 335,75	9,84%
الرسوم الجمركية	11 725,00	14 084,12	7,99%
رسوم التسجيل والتمير	7 300,00	9 359,89	5,31%
المدخلات الجبائية الأخرى	1 607,00	2 309,25	1,31%
المجموع	112 042,00	135 877,16	77,13%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

عدم تسجيل بعض الضرائب و الرسوم المماثلة على مستوى الحساب العام للمملكة

تجدر الإشارة إلى أن إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة من طرف المحاسبين العموميين بلغ هذه السنة ما يقارب 118,92 مليار درهم. في حين لم يسجل بالحساب العام للمملكة إلا مبلغ 90,18 مليار درهم فقط. ويتوزع الفرق بينهذين المبلغين على النحو التالي:

- 12.689.52 مليون درهم كمصاريف جبائية ؛
- 14.904.31 مليون درهم لفائدة الحساب الخاص للخرينة «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»؛
- 602.19 مليون درهم لفائدة الحساب الخاص «مرصقات المصالح المالية» ؛
- 538.14 مليون درهم لفائدة «الصندوق المخصص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات».

تجدر الإشارة إلى إن إخضاع هذه الضرائب و الرسوم المشابهة لاقتطاعات وعدم تسجيل المبلغ الخام المحصل على مستوى الحساب العام للمملكة و مشروع قانون التصفية. يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية : التي تنص على أنه « يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المدخلات والنفقات. فمجموع المدخلات يرصد لتنفيذ مجموع النفقات».

ب- الإيرادات غير الجبائية

بلغت الإيرادات غير الجبائية 40.296,43 مليون درهم مقابل توقعات حددت في 67.032,70 مليون درهم. أي بنسبة تحصيل قدرها 60,11% . للإشارة. فإن الإيرادات غير الجبائية تمثل 22,87 % من إيرادات الميزانية العامة المحصلة.

جدول رقم 4 : توزيع الإيرادات غير الجبائية بالميزانية العامة

(بلايين الدراهم)

الإيرادات غير الجبائية	توقعات قانون المالية	المبالغ المحصلة	حصتها في إيرادات الميزانية العامة
حسيلة الاقتراض	48 679,00	21 511,63	12,21%
عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	7 215,00	7 053,57	4,00%
عائدات الخوصصة	4 500,00	3 053,12	1,73%
مداخل أخرى غير جبائية	6 638,70	8 678,11	4,93%
المجموع	67 032,70	40 296,43	22,87%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

كما وجب التنبيه إلى أن مشروع قانون التصفية و كذا الحساب العام للمملكة برسم سنة 2007 لم يتضمن أية معطيات حول قيمة الإقتراضات الداخلية ذات الأمد المتوسط و القصير (أقل من سنتين) و التي بلغت مداخلها أزيد من 35,20 مليار درهم حسب الأرقام الصادرة عن مديرية الخزينة و التمويلات الخارجية. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإقتراضات . كلفت أزيد من 1.576,35 مليون درهم كفوائد و 15,11 مليون درهم كعمولات.

ومن جهة أخرى وبالرغم من تسجيل نسبة تحصيل إجمالية مرتفعة (98,38%). فإن مجموعة من الموارد لم يتم استيفائها جزئيا أو كليا مع أن التقديرات المتعلقة بها كانت واردة في قانون المالية و يتعلق الأمر أساسا بالموارد التالية:

جدول رقم 5: الموارد التي سجلت نسب التحصيل ضعيفة أو منعدمة

(بلايين الدراهم)

بيان الموارد	تقديرات المداخل	التحصيل
الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفات	500,00	0,00
الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	120,00	0,00
الموارد الآتية من الفاعلين العموميين في ميدان السكن	60,00	0,00
الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية	30,00	0,00
حسيلة المصادرات	24,00	0,00
بيع عقارات مخزنية قروية	15,00	0,00
الموارد الآتية من بريد المغرب	60,00	0,24
الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	40.396,00	9.986,60
الأناوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	68,00	24,95

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

و يلاحظ أن فارق التقديرات على كافة الموارد المحصلة برسم سنة 2007 فاق مبلغ 34مليار درهم أي ما يمثل نسبة تزيد عن 19٪ من مجموع الموارد التي توقعها قانون المالية.

و تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن الموارد المستخلصة من الفاعلين في ميدان الاتصالات و التي بلغت 1,08 مليار درهم. قد تم تحصيلها خلال سنة 2006 من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات رغم عدم وجود نص قانوني يرخص لهذه المؤسسة العمومية ذلك. و لم يتم احتساب هذا المبلغ كإيراد للميزانية العامة للدولة إلا خلال سنة 2007.

كما يلاحظ أنه تم اللجوء إلى احتساب مجموعة من الإيرادات كمداخيل «أو» استثنائية «أو» مختلفة «بالرغم من طابعها الفار و وجود تبويب خاص بها كما هو الشأن بالنسبة للموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه الماس.

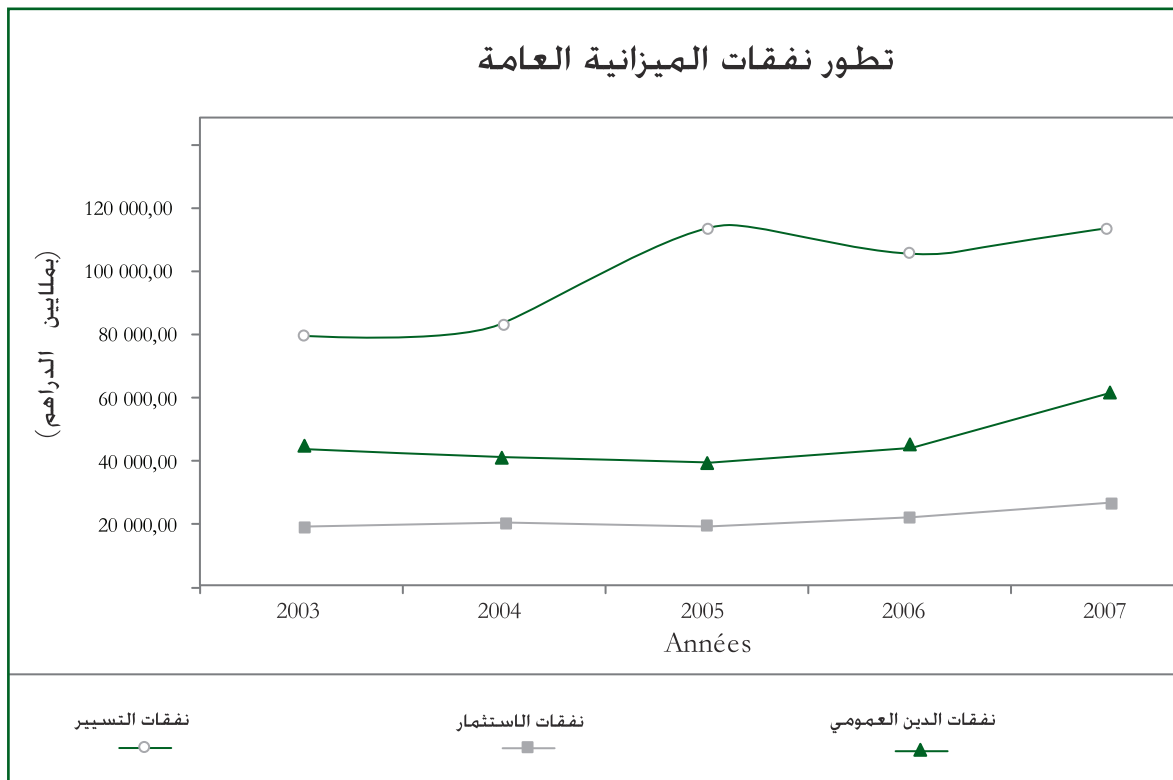
2.1. النفقات

بلغت الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة ما قدره 206.692,42 مليون درهما موزعة بين نفقات التشغيل (53,08%) ونفقات الاستثمار (18,35%) و نفقات الدين العمومي (28,57%).

أما النفقات المنجزة فقد بلغت 200.270,27 مليون درهم . تنوزع بين نفقات التشغيل بمبلغ 113.125,74 مليون درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 26.342,98 مليون درهم و نفقات الدين العمومي بمبلغ 60.801,55 مليون درهم.

يشار إلى أن نفقات التشغيل أصبحت تشكل سنة 2007 56,49 % من مجموع نفقات الميزانية العامة. مقابل 61,34 % برسم سنة 2006. بينما سجلت نسبة نفقات الدين العمومي ارتفاعا هذه السنة (30,36%) بالمقارنة مع السنة الماضية (25,84 %) وأخيرا بقيت نسبة نفقات الاستثمار شبه ثابتة بنسبة حوالي 13 % .

و يبين الرسم البياني التالي تطور كل من هذه الأبواب خلال الفترة من 2003 إلى 2007:



أ- نفقات التشغيل

بلغت الإعتمادات النهائية المخصصة لميزانية التشغيل ما قدره 109.704,79 مليون درهم. في حين بلغت النفقات المنجزة مبلغ 113.125,74 مليون درهم. أي بنسبة إنجاز قدرها 103,12 %.

ويلخص الجدول التالي أبواب ميزانية التشغيل:

جدول رقم 6: توزيع نفقات التسيير

(بلايين الدراهم)

2007		2006		أصناف نفقات التسيير
النسبة من مجموع نفقات التسيير	النفقات	النسبة من مجموع نفقات التسيير	النفقات	
58,96%	66 694,63	59,84%	62 904,48	نفقات الموظفون و الأعوان
23,87%	27 003,52	23,46%	24 666,91	التحملات المشتركة
16,79%	18 989,13	16,28%	17 113,13	المعدات والنفقات المختلفة
0,39%	438,46	0,42%	438,46	القائمة المدنية ومخصصات السيادة
100%	113 125,74	100%	105 122,98	المجموع

المصدر: الحساب العام للمملكة برسم سنة 2007

وبلاحظ أن حصة النفقات المتعلقة بمختلف اصناف نفقات التسيير بقيت شبه ثابتة مقارنة مع سنة 2006.

ب- نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية 37.934,95 مليون درهم، بينما بلغت نفقات الاستثمار المنجزة 26.342,98 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز قدرها 69,44 %.

و تجدر الإشارة إلى أنه سُجلت معدلات استهلاك جد متواضعة على مستوى بعض القطاعات الوزارية، ومن بينها:

جدول رقم 7: معدل استهلاك اعتمادات الإستثمار

(بلايين الدراهم)

نسبة الإنجاز	النفقات	الاعتمادات النهائية	القطاعات الوزارية
47,72%	1 241,27	2 601,17	وزارة الصحة
44,30%	1 170,28	2 641,52	وزارة الداخلية
35,10%	229,75	654,55	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير
34,02%	259,71	763,51	وزارة المالية والخصوصية
29,20%	79,00	270,51	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
23,23%	42,14	181,43	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
18,15%	53,21	293,16	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
17,49%	190,33	1 088,23	وزارة العدل

المصدر: الحساب العام للمملكة والحسابات الإدارية للقطاعات المعنية برسم سنة 2007

و قد تم صرف حوالي 75% من نفقات الاستثمار برسم السنة المالية 2007 من طرف ستة وزارات فقط، كما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم 8: أهم القطاعات المتدخلة في مجال الاستثمار

(بملايين الدراهم)

القطاعات الوزارية	النفقات	النسبة
وزارة المالية والخصوصية - التحملات المشتركة -	8 867,89	33,66%
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2 645,01	10,04%
وزارة التجهيز والنقل	2 710,02	10,29%
إدارة الدفاع الوطني	2 873,63	10,91%
وزارة الداخلية	1 170,28	4,44%
وزارة الصحة	1 241,27	4,71%
المجموع	19 508,10	74,05%

المصدر: الحساب العام للمملكة والحسابات الإدارية للقطاعات المعنية برسم سنة 2002

ج-نفقات الدين العمومي

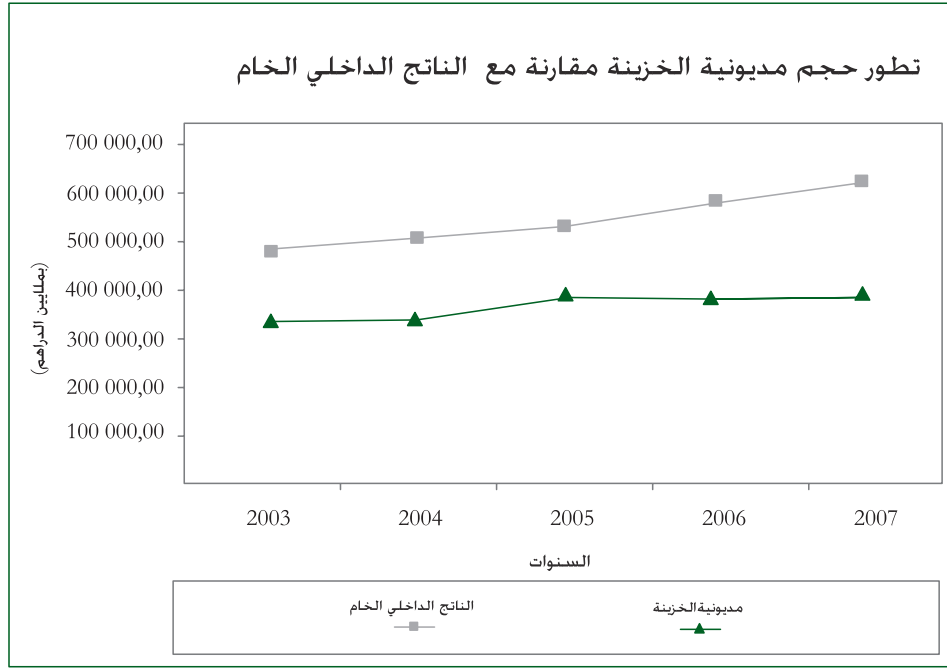
عرف حجم مديونية الخزينة تطورا نسبة إلى الناتج الداخلي الخام خلال السنوات المالية 2003 إلى 2007. يمكن رصده من خلال الجدول والرسم البياني التاليين:

جدول رقم 9: تطور حجم مديونية الخزينة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام

(بملايين الدراهم)

2007	2006	2005	2004	2003	
385 875	381 993	374 342	339 387	337 614	مديونية الخزينة
615 373	577 344	527 679	505 015	477 021	الناتج الداخلي الخام
62,71%	66,16%	70,94%	67,20%	70,78%	نسبة مديونية الخزينة إلى الناتج الداخلي الخام

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط ومديرية الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والمالية



ويتضح من ذلك تراجع الدين العمومي بالنسبة للناتج الداخلي الخام، حيث إنه، وإن شهد حجم المديونية نموا مطردا من سنة إلى أخرى بمعدل 3,57٪ سنويا إلا أن هذا النمو يبقى أقل من نمو الناتج الداخلي الخام. وهكذا، انخفض ثقل المديونية من 70,78٪ من الناتج الداخلي الخام سنة 2003 إلى حوالي 62,71٪ خلال السنة المالية 2007.

وبخصوص نفقات خدمة الدين العمومي برسم السنة المالية 2007، فقد تميزت بارتفاع قدره 37,28٪ مقارنة مع سنة 2006. حيث بلغت 60.801,55 مليون درهم مقابل 44.290,81 مليون درهم سنة 2006 وتوزعت بين الدين الداخلي والدين الخارجي كما يلي:

جدول رقم 10: توزيع نفقات الدين العمومي

(بملايين الدراهم)

النسبة المئوية	النفقات المنجزة					عناصر الدين
	المجموع	نسبة الإنجاز	الدين الداخلي	نسبة الإنجاز	الدين الخارجي	
68,92%	41 904,96	99,73%	32 688,05	133,84%	9 216,91	استهلاك الدين العمومي
31,08%	18 896,58	98,62%	16 551,11	89,93%	2 345,47	نفقات الفوائد والعمولات
100,00%	60 801,55	99,36%	49 239,16	121,78%	11 562,38	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لوزارة الاقتصاد والمالية برسم سنة 2007

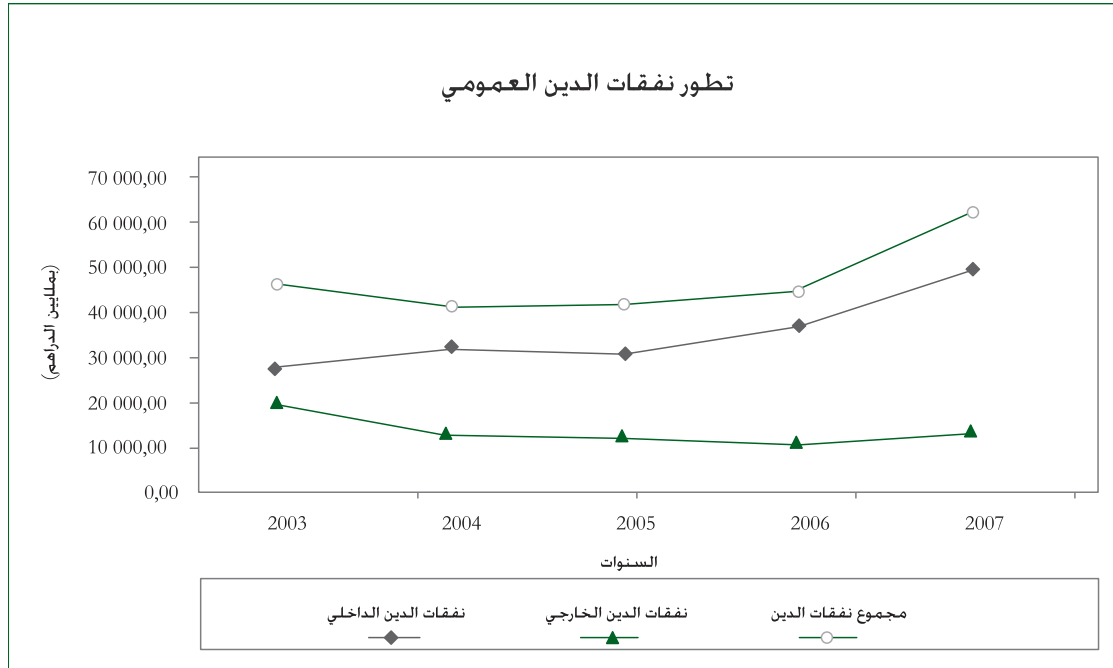
و من ناحية ثانية، فقد عرفت مكونات نفقات الدين العمومي تطورا خلال الخمس سنوات الأخيرة كما هو مبين بالرسم البياني التالي:

جدول رقم 11: تطور نفقات الدين العمومي

(بملايين الدراهم)

2007	2006	2005	2004	2003	
49 239,16	35 272,43	29 221,38	30 445,66	26 355,55	نفقات الدين الداخلي
11 562,38	9 018,38	10 344,72	10 178,23	17 944,72	نفقات الدين الخارجي
60 801,54	44 290,81	39 566,10	40 623,89	44 300,27	مجموع نفقات الدين

المصدر: الحسابات الإدارية لوزارة الاقتصاد والمالية



وهكذا يلاحظ من جهة، أن نفقات الدين العمومي، وإن كانت قد عرفت تراجعاً خلال السنوات المالية 2003 إلى 2005، فقد سجلت ارتفاعاً متزايداً خلال سنتي 2006 و2007.

ومن جهة أخرى، وباستثناء التراجع الطفيف الذي سُجل بين 2004 و2005، فإن حصة نفقات الدين الداخلي في ارتفاع مطرد. إذ بلغت سنة 2007 نسبة 80,98 % من مجموع نفقات الدين العمومي مقابل 59,49 % فقط خلال سنة 2003. هذا التنامي المطرد لحصة الدين الداخلي كان على حساب الدين الخارجي الذي تراجع حصته من 40,51 % من الدين العمومي سنة 2003 إلى 19,02 % خلال هذه السنة.

2.1. الحسابات الخصوصية للخرينة

فاقت موارد الحسابات الخصوصية للخرينة المنجزة خلال سنة 2007 التقديرات المتضمنة بالقانون المالي، حيث بلغت 43.223,18 مليون درهم مقابل توقعات حددت في 31.924,30 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 135,39 %.

وبالموازات مع ذلك، بلغت التحويلات ما قدره 33.042,86 مليون درهم، وهو مبلغ أعلى مما كان متوقعاً (31.759,25 مليون درهم) أي بنسبة إنجاز بلغت 104,04 %.

على مستوى مجموع الحسابات الخصوصية للخرينة، تمثل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية نسبة 79,24 % من مجموع الموارد المحصلة و85,11 % من مجموع التكاليف المنجزة.

3.1. مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

بلغت مداخيل الاستغلال لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 2.767,76 مليون درهم برسم سنة 2007، مقابل 2.370,19 مليون درهم الذي كان متوقعا. أي بنسبة تحصيل قدرها 116,77 %.

ولقد بلغت اعتمادات الاستغلال المدرجة بالقانون المالي ما قدره 308,22 1 مليون درهم. بينما ارتفعت الاعتمادات النهائية إلى مبلغ 2.262,11 مليون درهم. في حين لم تتجاوز النفقات المنجزة مبلغ 1.311,32 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بموارد الاستثمار المحصلة فقد سجلت إنخفاضا ملحوظا بالمقارنة إلى التقديرات الواردة بالميزانية. حيث بلغت 633,37 مليون درهم مقابل 1.200,06 مليون درهم.

أما نفقات الاستثمار المنجزة فقد بلغت 377,74 مليون درهم مقابل اعتمادات نهائية قدرها 1.192,66 مليون درهم. بنسبة إنجاز ضعيفة قدرها 31,67 %.

II. تدبير ترخيصات الميزانية

همت التغييرات في الميزانية عن طريق الترخيصات الجديدة برسم السنة المالية كل من أموال المساعدة، والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة، والتحويلات داخل الفصول، وتجاوز الإعتمادات وإلغاؤها.

جدول رقم 12: تدبير ترخيصات الميزانية

(بملايين الدراهم)

المبلغ	
9 499,72	ترحيل الاعتمادات من 2006 إلى 2007
2 628,31	أموال المساعدة
3 271,59	الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
4.413,53	التحويلات داخل الفصول (غير المعنية بشمولية الإعتمادات)
7 741,35	تجاوز الإعتمادات
4 402,19	إلغاء الإعتمادات
31 956,69	المجموع

المصدر: مشروع قانون التصفية برسم سنة 2007 ومديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد والمالية

1. ترحيل الاعتمادات

بلغت قيمة الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2007 ما مجموعه 9.499,72 مليون درهم وهو ما يمثل 37٪ تقريبا من الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار لسنة 2007.

و قد استأثرت خمسة وزارات بما يقارب 58٪ من مجموع الإعتمادات المرحلة. ويتعلق الأمر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (18٪)، ووزارة الصحة (14٪)، ووزارة التجهيز والنقل (9٪)، ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (8٪)، وأخيرا وزارة العدل (8٪).

و بناء على الوثائق و البيانات التي أعدتها المصالح المختصة لدى هذه الوزارات، تم تسجيل كثير من الملاحظات أهمها:

- ضعف نظام تتبع الترحيلات :

- عدم تمكن أي من القطاعات الوزارية المذكورة أعلاه من الإدلاء بالأسباب الكامنة وراء ترحيل الاعتمادات بشكل:
- عدم التنفيذ الكلي لبعض الإلتزامات موضوع الاعتمادات المرحلة:
- عدم القيام بتخفيض الإعتمادات المتبقية بالرغم من التنفيذ الكلي للإلتزامات المرتبطة بها وذلك بالنسبة لجميع القطاعات التي تمت دراستها. و يعزى ذلك بصفة جزئية إلى غياب مسطرة واضحة للتعامل مع الاعتمادات غير المستهلكة:

و تعود أسباب الترحيل، حسب الأمرين بالصرف المعنيين إلى عدم إرجاع الاقتطاع الضامن. وحصول تأخير في إعداد الكشوفات النهائية للحساب. وعدم وفاء المتعاقدين معهم برسم الصفقات بالتزاماتهم. ووجود تأخير في تصفية ملفات الإلتزامات المنتهي تنفيذها. و اعتراضات و شكايات بعض الممولين. ...إلخ

2. أموال المساعدة

بلغ مجموع أموال المساعدة المقيدة في إطار الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2007، ما قدره 2.628,31 مليون درهم، مقابل 1398,13 مليون درهم سنة 2006، أي بارتفاع قدره 87,99 %.

و بلغت أموال المساعدة الممنوحة في إطار الإستثمار 2.477,56 مليون درهم ممثلة بذلك 94,26 % من مجموع أموال المساعدة. واستفادت أربعة مرافق وزارية فقط من 86,33 % من هذا المبلغ. و يتعلق الأمر بوزارة المالية والخصوصية - التحملات المشتركة (47,15 %) ووزارة الداخلية (27,37 %) ووزارة التجهيز والنقل (7,20 %) وأخيرا وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (4,61 %).

3. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

انتقل مبلغ الاقتطاعات من 2.382,81 مليون درهم سنة 2006 إلى 3.271,59 مليون درهم سنة 2007، مسجلا بذلك ارتفاعا ملحوظا قدره 37,30 %.

ويلاحظ من جهة أن هذه الاقتطاعات تتوزع بين الفصل المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة بنسبة 71,07 % من مجموع الاعتمادات المتوفرة بهذا الفصل. والتحملات المشتركة بنسبة 25,60 %. وأن 91,10 % من مجموع مبالغ الاقتطاعات استفادت منها أربع وزارات فقط. و يتعلق الأمر بوزارة الداخلية (37,40 %). ووزارة المالية والخصوصية - التحملات المشتركة (25,60 %). والوزارة الأولى (21,71 %). وأخيرا وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري (6,39 %).

ومن جهة ثانية، ومن خلال دراسة المراسيم المتعلقة بهذه الإقتطاعات، يلاحظ :

- غياب الطابع الإستعجالي أو الطارئ لمجموعة من النفقات موضوع هذه الاقتطاعات كالمصاريف المتأخرة المتعلقة بالماء والكهرباء والمواصلات، وتسديد مساهمات المملكة في المؤسسات الدولية، ونفقات ملتزم بها مسبقا، وإعانات التسيير، وتمويل البرامج...:
- عدم تعليل الطلبات المقدمة من طرف بعض الوزارات من أجل الاستفادة من هذه المخصصات. حيث أن التبريرات تبقى عامة من قبيل «نفقة طارئة خاصة»:
- عدم احترام الاختصاص النوعي للنفقات، إذ تم على سبيل المثال اقتطاع اعتمادات جديدة لفائدة الوزارة الأولى، عوض وزارة التعاون والشؤون الخارجية، من أجل القيام بإصلاحات مستعجلة بمقر سفارة المملكة بباريس.

كما أن اللجوء إلى هذه الإقتطاعات يغير من مخصصات بعض البنود بشكل كبير. كما هو الحال بالنسبة للسطر المتعلق «بالأموال الخاصة لمهام مختلفة» على مستوى الميزانية الفرعية للوزارة الأولى و التي استفادت من اعتمادات إضافية قدرها 649.725.362,48 درهم و هو ما يمثل 50 مرة قيمة الاعتمادات المفتوحة بهذا السطر من طرف قانون المالية. نفس الملاحظة تنطبق على السطر المتعلق «بالدراسات والبحوث» على مستوى الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية إذ سجل ارتفاعا قارب 20 مرة قيمة الاعتمادات الأولية بفضل اقتطاع مبلغ 294.782.320,00 درهم من «النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية» لفائدة هذا السطر.

4. تحويل الاعتمادات

يتم تحويل الإعتمادات طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية أو استنادا إلى مقتضيات المادة 17 مكرر من نفس المرسوم. وهو ما اصطلح عليه بـ «شمولية الاعتمادات».

فبخصوص تحويل الإعتمادات في إطار المادة 17، فقد بلغ مجموع التحويلات ما قدره 4.413,53 مليون درهم تمت بواسطة 1041 قرار لوزير المالية توزعت كما يلي:

جدول رقم 13 : تحويل الإعتمادات في إطار المادة 17

(بلايين الدراهم)

النسبة	مبلغ التحويلات	عدد القرارات	الفصول
39,35%	1 736,60	592	التسيير
3,90%	172,12	53	الموظفون والأعوان
25,60%	1 129,75	530	المعدات والنفقات المختلفة
7,38%	325,75	5	التكاليف المشتركة
2,47%	108,98	4	النفقات الطارئة والخصصات الاحتياطية
60,65%	2 676,93	449	الإستثمار
			القطاعات الوزارية
30,42%	1 342,39	444	- اعتمادات الأداء
11,87%	523,74		- اعتمادات الالتزام
18,37%	810,80	5	التكاليف المشتركة (اعتمادات الأداء)
100,00%	4 413,53	1 041	المجموع

المصدر: مديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد والمالية

أما في إطار تحويل الاعتمادات حسب المادة 17 مكرر، أسفرت دراسة المعطيات التي توصل بها المجلس من الخزينة العامة للمملكة و مديرية الميزانية عن الملاحظات التالية:

- بالرغم من شبه تعميم مبدأ شمولية الاعتمادات على جميع القطاعات الوزارية، إلا أنه لم يشمل جميع أنماط الميزانيات و الفصول.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى:

- أن تسعة أمرين بالصرف فقط هم الذين أدلوا إلى وزارة المالية بالبيانات الإجمالية المتعلقة بالإعتمادات التي تم تحويلها بين السطور خلال سنة 2007. في حين قدم خمسة أمرين بالصرف البيانات المتعلقة بستة أشهر فقط و لم تتوصل وزارة المالية بالباقي (16) ، وذلك خلافا لما تنص عليه دورية الوزير المكلف بالمالية رقم E 483 بتاريخ 28/02/2002 المتعلقة بتطبيق المادة 17 المكررة من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

- لم يتوصل المجلس بما يفيد إجاز الأمرين بالصرف للتقييم المنصوص عليه بالمادة 17 المكررة من المرسوم رقم 2.98.401 السالف الذكر حيث نصت هذه المادة على « ... ويجب على الأمر بالصرف المعني أن يقوم كل سنة بتقييم ما أجز من المؤشرات المشار إليها أعلاه بالمقارنة مع النفقات المنجزة. وأن يخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية»؛

- لم يتوصل المجلس بما يفيد تقييم هذا الإصلاح من طرف مصالح وزارة المالية.

5. تجاوز الاعتمادات

بلغ تجاوز الاعتمادات بالنسبة للميزانية العامة للدولة ما قدره 7.741,35 مليون درهم . مقابل 11.574,41 مليون درهم سنة 2006 ، أي بانخفاض ملحوظ قدره 33,12٪ . وقد تم فتح اعتمادات تكميلية لتغطية هذه التجاوزات. وتتوزع بين ميزانية التشغيل (973,47 مليون درهم) والدين العمومي (2.767,88 مليون درهم).

يشار إلى أنه بالنسبة للتجاوزات المسجلة على مستوى التشغيل فإن كل الاعتمادات التكميلية المفتوحة. قد تم تخصيصها لفصل الموظفين والأعوان. ويلاحظ أن أربعة قطاعات وزارية استحوذت على 78,75٪ من مجموع الاعتمادات التكميلية المفتوحة في هذا الصدد. وهي : وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي : 58,24٪. إدارة الدفاع الوطني : 7,85٪. وزارة الصحة : 6,42٪. و الوزير الأول - قطاع الرياضة : 6,23٪.

أما فيما يتعلق بالتجاوزات المسجلة على مستوى الدين العمومي. فإنها تتوزع ما بين الفوائد والعمولات بمبلغ 33,44 مليون درهم واستهلاك الدين العمومي متوسط وطويل الأجل بمبلغ 2.734,44 مليون درهم. همت على وجه الخصوص الدين الخارجي.

6. إلغاء الاعتمادات

من المعلوم أن الاعتمادات المفتوحة برسم سنة مالية محددة لا يجوز تحويلها إلى السنة المالية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار تم تحويلها وفق الإجراءات المحددة تنظيميا ، وتم إضافتها لاعتمادات الأداء المفتوحة بحكم القانون المالي للسنة المعينة.

بناء على ذلك. فقد تم اقتراح إلغاء اعتمادات بمبلغ 4.402,19 مليون درهم موزعة كالتالي:

جدول رقم 14: الاعتمادات المقترحة للإلغاء

(بملايين الدراهم)

النسبة المئوية	المبلغ	
67,62%	2.976,62	الميزانية العامة للدولة
35,27%	1.552,54	التسيير
26,29%	1.157,48	نفقات الموظفين
5,42%	238,56	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
2,91%	128,09	التحملات المشتركة
0,65%	28,41	النفقات الطارئة والخصصات الاحتياطية
9,20%	405,07	الاستثمار
23,15%	1.019,01	الدين العمومي
11,16%	491,16	استهلاك الدين العمومي
11,99%	527,85	فوائد وعمليات
32,38%	1.425,57	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
13,87%	610,64	الاستغلال
18,51%	814,93	الاستثمار
100%	4.402,19	المجموع

المصدر: مشروع قانون التصفية برسم سنة 2007

الفصل الخامس: الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

1. الموارد المالية

برسم سنة 2009، بلغت ميزانية المحاكمة المالية 122.890.000 درهم موزعة بين ميزانية التسيير 89.245.000 درهم و ميزانية الاستثمار 33.645.000 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن خملات الموظفين تمثل 73 % من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى 64.936.000 درهم، في حين تمثل التحملات المتعلقة بفصل «عتاد و نفقات أخرى» نسبة 27% بمبلغ قدره 24.309.000 درهم.

بالنسبة لميزانية الاستثمار، وجب الإشارة إلى أن عملية توسيع مقر المجلس الأعلى للحسابات بالرباط بلغت مرحلتها النهائية، وقد تم تحديد متم السنة الجارية كموعدا للتسليم النهائي للأشغال. كما أن بعض مقرات المجالس الجهوية للحسابات توجد ببنائات إما مكترة من طرف المجلس أو موضوعة رهن إشارته من طرف إدارات أخرى.

و من جهة أخرى، عرفت سنة 2009 الشروع في دراسات تتعلق بتوسيع مقر المجلس الجهوي للحسابات بفاس وانطلاق أشغال بناء المجلس الجهوي للحسابات بأكادير. في حين لا تزال الأبحاث جارية من أجل اقتناء الأراضي التي ستشيد عليها بعض مقرات المجالس الجهوية الأخرى.

و في نفس السياق، قام المجلس باقتناء ثماني سيارات مصلحة بالنظر لتعدد تنقلات القضاة التي ما فتئت تتطور باستمرار، بحكم مهام مراقبة التدبير التي يقومون بها.

وتبين الجداول التالية تطور الاعتمادات المرصودة للمحاكم المالية برسم سنتي 2008 و 2009 كالاتي:

ميزانية التسيير

بالدرهم

نوع النفقات	2008	2009	التغيرات %
الموظفون	62.778.000	64.936.000	+3.44
كراء البنايات	2.547.328	3.205.160	+25.82
نفقات الاتصال	2.475.000	2.795.000	+12.93
العتاد و أثاث المكاتب	965.000	1.600.000	+65.80
المحروقات و الصيانة و كراء السيارات	1.660.000	2.020.000	+21.69
نفقات النقل	5.650.000	7.260.000	+28.50
نفقات أخرى	8.251.672	6.228.840	-17.98
التدريب و التكوين	260.000	1.200.000	+361.54
المجموع	84.587.000	89.245.000	+5.51

بالدرهم

نوع النفقات	2008	2009	التغيرات %
اقتناء الأراضي	3.000.000	3.000.000	0.00
إنشاء البنايات الإدارية	15.000.000	19.000.000	+26.67
أشغال التهيئة و التركيب	6.000.000	4.000.000	-33.33
الأثاث	445.000	2.445.000	+449.44
شراء العتاد و أثاث المكاتب	2.000.000	2.000.000	0.00
شراء السيارات	2.000.000	1.000.000	-50.0
شراء عتاد الإعلاميات	2.000.000	2.000.000	0.00
نفقات أخرى	200.000	200.000	0.00
المجموع	30.645.000	33.645.000	+9.79

2. المعلومات

عمل المجلس الأعلى للحسابات على تعزيز سلامة نظامه المعلوماتي. وذلك من خلال وضع حل لتوقع و كشف التسلات. و لضمان توفير بعض الخدمات. تم تتبع مكونات الشبكة النشيطة بغية تحقيق التوازن بين هذه المكونات.

و بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي. أبرم المجلس في متم سنة 2009 عقدا لصيانة مركبات البرامج و عتاد شبكته. و شملت هذه الصيانة حل تصفية المحتوى . بالإضافة إلى المكونات النشيطة التي تسمى فيرويلس. كما هم العقد الموزعات التي تضمن توفير الخدمات الضرورية للتبادل و التواصل.

و لتسيير حظيرة الحواسيب. وضع المجلس حلا يعتمد على منتجين الأول OCS و الثاني GLPI بعد أن تمت ملائمتها.

و من جهة أخرى. عمل المجلس على اقتناء مجموعة من الحلول المتعلقة بتسيير المهام و حظيرة السيارات و المخزون. كما وضع حولا تعتمد على برامج حرة مع القيام بالتعديلات الضرورية و تم تأهيل بعض مكونات البوابة الداخلية لاسيما منتدى الحوار و فضاء العمل المنسق. كما تم تطوير و إضافة الأنشطة الأخرى المتعلقة بالأعمال الاجتماعية على مستوى هذه البوابة.

3. الموارد البشرية

في سنة 2009. بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالحاكم المالية 487 من بينهم 303 قاضيا أي ما يعادل 62% من العدد الإجمالي لموظفيها.

و حرصا منه على تعزيز هيئة القضاة. عمل المجلس في نفس السنة. على تنظيم مباراة لتوظيف 25 ملحقا قضائيا والذين يتابعون تدريبا لمدة سنتين بالمجلس.

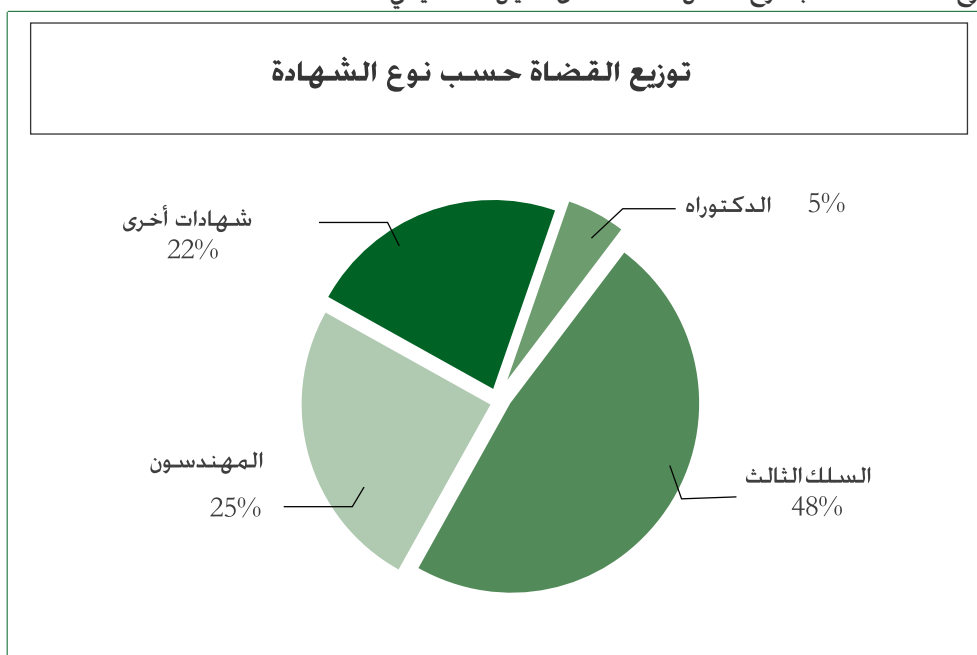
أما فيما يخص توزيع قضاة و موظفي المحاكم المالية حسب الجنس. فتمثل النساء 15,5% داخل هيئة القضاة و 31% من مجموع الإداريين.

هيئة القضاة

تجدر الإشارة إلى أن متوسط أعمار قضاة المحاكم المالية لا يتجاوز 41 سنة. و يعزى هذا المعدل إلى أن 40% من هؤلاء القضاة لم يبلغوا بعد سن الأربعين.

ومن ناحية مقرات التعيين، يزاول 113 قاضيا بمختلف المجالس الجهوية للحسابات. أما بخصوص توزيع القضاة حسب التكوين، فيسجل تنوع مؤهلات القضاة المغربي حيث تضم الهيئة قضاة ذوي تخصص قانوني واقتصادي ومالي بالإضافة إلى قضاة ذوي تكوين أساسي في مجالات الهندسة.

ويتوزع القضاة حسب نوع الشهادات المحصل عليها كما يلي:



الموظفون الإداريون

يعمل بالمحاكم المالية موظفون إداريون و تقنيون مكلفون بمهام إدارية متنوعة على مستوى مصالح الكتابة العامة و النيابة العامة والغرف بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات. وتتألف هيئة الموظفين الإداريين من موظفين ذوي تخصصات متنوعة بنسبة تأطير وصلت إلى 34,2 %، استجابة لحاجيات المجلس.

و يظهر الجدول التالي توزيع الموظفين الإداريين للمحاكم المالية بحسب الدرجة:

الدرجة	العدد
مهندس دولة	5
إداري	45
إعلامي	13
محرر	5
تقني و تقني مساعد	105
كاتب	11
المجموع	184

و امتدادا لسياسة لتوظيف التي تستهدف تشبيب العاملين بالمحاكم المالية فقد وصل متوسط أعمار الموظفين الإداريين للمحاكم المالية 41 سنة.

و تجدر الإشارة الى أنه من مجموع 184 موظفا، يعمل 44 منهم بمختلف المجالس الجهوية للحسابات.

4. التكوين

حرص المجلس في مجال التكوين. على تمكين موارده البشرية من تكوين خاص و متعدد التخصصات. شمل إلى جانب المواد القانونية و المالية و المحاسبية. مواد التدقيق و آليات تحليل و تقييم و مراقبة الأداء.

و يعتبر المجلس الأعلى للحسابات تكوين الموارد البشرية و تطويرها هدفاً استراتيجياً لتقوية الكفاءات المهنية للقضاة والموظفين الإداريين للمحاكم المالية. و في هذا الإطار. تمحور برنامج تكوين المحققين القضائيين لسنة 2009. و الذي خص الفوجين اللذين تم توظيفهما في أكتوبر 2008 و نونبر 2009. حول التكوين النظري والميداني.

التكوين النظري

يهدف التكوين النظري إلى الرفع من مستوى معارف المحققين القضائيين قصد تحقيق التجانس في مستوى الكفاءات. وذلك عبر توفير تكوين أساسي و ضروري لإجهاز المهام المستقبلية.

ففي سنة 2009. تضمن برنامج التكوين 12 وحدة شملت التخصصات التالية: المواد القانونية والإحصائيات والمالية والمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق وتحليل وتدبير المشاريع والأسواق المالية والإعلاميات و تحرير القرارات والتقارير وتقنيات التواصل واللغات...

التكوين الميداني

يهدف التكوين الميداني إلى تعريف المحققين القضائيين بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات و طرق عمله و خصوصاً الاطلاع على الواقع الميداني والظروف العملية لممارسة مهنة قاضي المحاكم المالية. و في هذا الصدد. تابع المحققون القضائيون تداريب ميدانية في غرف المجلس الأعلى للحسابات لمدة 3 أشهر تحت مراقبة وإشراف قضاة ومسؤولي الغرف.

أما فيما يتعلق بالتداريب الميدانية. فقد نظم المجلس دورات وزيارات ميدانية لفائدة المحققين القضائيين بإدارات عمومية. (الجمارك و الخزينة العامة للمملكة) وبمكاتب التدقيق المستقلة. بالإضافة إلى أجهزة عليا للرقابة على المالية ببعض الدول الأجنبية.

وبشأن التكوين المستمر. فقد تم تنشيط عدة وحدات لفائدة القضاة العاملين بالمحاكم المالية. والتي شملت تنظيم ندوة في إطار التعاون مع المعهد العالي للإدارة و ندوة حول المشاريع الهيكلية التي أعطت انطلاقها الخزينة العامة للمملكة و ندوة نظمها مسئولون عن البنك الشعبي المركزي.

من جهة أخرى. نظم المجلس و بدعم من نظيره الفرنسي مجموعة من الندوات كالندوة حول تدبير الممتلكات ومنهجية مراقبة الجماعات المحلية و تسيير الدين العمومي ومراقبة عقود التدبير المفوض. و قد قام بتنشيط هذه الندوات مجموعة من الخبراء الفرنسيين.

التعاون الدولي

وعيا منه بأهمية وفوائد تبادل الخبرات والأفكار. عمل المجلس الأعلى للحسابات على تطوير علاقات التبادل و التعاون مع أجهزة عليا للرقابة بدول أخرى. و في هذا الإطار. واصل المجلس الأعلى للحسابات جهوده في مجال التعاون الدولي على المستويين الثنائي و المتعدد الأطراف.

على مستوى التعاون المتعدد الأطراف، تميزت سنة 2009 بالعديد من الأنشطة التي يمكن تلخيصها كالآتي:

• المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة على المال العام (الانتوساي)

شارك المجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيساً للجنة بناء القدرات للانتوساي، في اجتماع مجلس إدارة هذه المنظمة الذي انعقد بباريس. كما شارك في اجتماع اللجنة الفرعية الأولى التي انعقدت بستوكهولم. في نفس الإطار حضر المجلس مراسيم توقيع مسودة اتفاقية بين الانتوساي ومجموعة المانحين التي تمت بتاريخ 20 أكتوبر 2009 ببروكسيل.

كما شارك المجلس في اجتماع مجلس إدارة الانتوساي الذي انعقد في 16 و 17 نونبر 2009 بكيبوتاون بجنوب إفريقيا. إذ قدم السيد أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، تقريراً أمام مجلس الإدارة عرض من خلاله أعمال لجنة بناء القدرات برسم السنة الماضية.

كما شارك كذلك في اجتماعات فرق عمل الانتوساي، و يتعلق الأمر بالاجتماع الثاني عشر لفريق عمل الانتوساي المكلف بتدقيق البيئة الذي تم تنظيمه بالدوحة بين 25 و 29 يناير 2009 و الاجتماع الخامس عشر لفريق عمل الانتوساي المكلف بالخصوصية و النوظمة الاقتصادية و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص الذي انعقد في 17 و 18 مارس بموسكو 2009 واجتماع فريق عمل الانتوساي حول موضوع الأزمة الاقتصادية العالمية الذي انعقد في يونيو 2009 بواشنطن واجتماع فريق عمل الانتوساي المكلف بإستراتيجية التواصل الذي تم عقده في 8 ماي 2009 بفيينا.

و قد حضر المجلس أيضاً أشغال الاجتماع الثامن لمجلس إدارة فريق عمل الانتوساي المكلف بتدقيق البيئة المنعقد من 03 إلى 07 غشت 2009 ببالي والاجتماع الأول لمجلس الإدارة الإستراتيجي الثالث للانتوساي المنعقد في 5 و 6 مارس 2009 بنيودلهي واجتماع مجلس إدارة لجنة معايير التدقيق التابع للانتوساي المنعقد من 16 إلى 20 يونيو 2009 ببرازيليا.

• المنظمة العربية لأجهزة الرقابة على المال العام (العربوساي)

استضاف المجلس الأعلى للحسابات اجتماع فريق المخطط الإستراتيجي للأربوساي في الفترة الممتدة بين 13 و 16 يونيو 2009. كما شارك المجلس كذلك في الاجتماعات التي عقدتها مختلف اللجان داخل هذه المنظمة و يتعلق الأمر بلجنة المعايير المهنية و المراقبة المنعقد بالدوحة من 22 إلى 25 يونيو 2009 واجتماع لجنة بناء القدرات وكذا اجتماع المجلس التنفيذي لهذه المنظمة المنعقدين بالكويت في نونبر 2009.

• المنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة على المال العام (الأفروساي)

شارك المجلس الأعلى للحسابات في اجتماع لجنة بناء القدرات التقنية التابعة للأفروساي والتي انعقدت بكيبوتاون بجنوب إفريقيا من 18 إلى 20 نونبر 2009. كما شارك في أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة الإدارية للأفروساي والتي أقيمت بياوندي من 04 إلى 08 غشت 2009.

• مبادرة التنمية للانتوساي (I.D.I):

في إطار التعاون مع ال I.D.I، نظم المجلس الأعلى للحسابات دورة تكوينية حول «منهجية المراقبة» لفائدة قضاة المحاكم المالية ومدققي الأجهزة الرقابية الإفريقية.

كما شارك المجلس في اجتماع المجلس الإداري لل I.D.I و الذي انعقد في أوغلو في 17 و 18 مارس 2009 و في الدورة التكوينية حول موضوع «تقنيات التسيير» و الذي انعقد في صنعاء من 05 إلى 09 يوليوز 2009. كما حضر المجلس في الاجتماع التحضيري للمواد العلمية موضوع الدورات التكوينية التي أقيمت ببيروت، وذلك من 05 إلى 20 نونبر 2009.

التعاون مع منظمات أخرى

• مجموعة العمل العالمية

شارك المجلس الأعلى للحسابات في أشغال الدورة العاشرة لمجموعة العمل العالمية المنبثقة عن مجموعة العشرين G20. وللإشارة فإن عضوية المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة العمل هذه تعود إلى سنة 2005.

• منظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)

في إطار التعاون مع الأيسكوف شارك المجلس الأعلى في أشغال اجتماع مكتب هذه المنظمة. حيث يشكل هذا الاجتماع. الذي تم عقده في 09 نونبر 2009، فرصة لتقييم الأعمال المشتركة التي تم إنجازها على المستوى الفرانكفوني والنتائج التي أسفرت عنها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في اجتماعها برسم السنة الفارطة بمدينة مراكش. كما كان الاجتماع مناسبة لوضع برنامج عمل لهذه المنظمة برسم سنة 2010.

• اللجنة المغربية للتنسيق بين المجالس العليا للرقابة على المالية العامة

في إطار التعاون المغربي، يعكف المجلس الأعلى للحسابات على عقد علاقات منتظمة مع اللجنة المغربية للتنسيق بين المجالس العليا للرقابة على المالية العامة. وفي هذا الإطار، شارك المجلس في الدورة السابعة للجنة التي انعقدت بالجزائر العاصمة من 20 إلى 22 أبريل 2009، وكذلك في المؤتمر الذي انعقد في نواكشوط حول موضوع «مراقبة التسيير في المجال البيئي».

• الوكالة الألمانية للمساعدة التقنية (GTZ)

شارك المجلس في ورشة تقييم التخطيط للمرحلة الموالية في خضم برنامج الحكامة الجيدة للدول المغربية و الذي انعقد في تونس في 11 من أبريل 2009.

التعاون الثنائي

على مستوى التعاون الثنائي، أقام المجلس الأعلى للحسابات علاقات تعاون مع المجالس العليا للرقابة على المالية العامة بالبلدان الصديقة. ويظهر هذا التعاون جليا في تبادل المعلومات وإقامة دورات تكوينية و حلقات دراسية لفائدة قضاة المحاكم المالية.

• التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية

يعقد المجلس الأعلى للحسابات مع المحاكم المالية الفرنسية علاقات منتظمة و متميزة، إذ أن 18 من المدققين استفادوا من دورة تكوينية في الغرف الجهوية للحسابات الفرنسية. كما حرص المجلس الأعلى للحسابات على تبادل الزيارات مع نظيره الفرنسي و ذلك بهدف الإطلاع على تجارب المحاكم المالية الفرنسية في مختلف اختصاصاتها. و جدر الإشارة إلى أن محكمة الحسابات بفرنسا أشركت قضاة من المجلس الأعلى للحسابات المغربي في بعض عمليات المراقبة التي تندرج في إطار انتدابها من طرف بعض مؤسسات الأمم المتحدة للقيام بمهام مفوض الحسابات.

• التعاون مع مؤسسات عليا للرقابة و المحاسبة بدول أخرى

قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بزيارة عمل لمحكمة الحسابات ببولونيا بين 02 شتنبر و فاتح أكتوبر 2009. و قد هدفت هذه الزيارة إلى تعزيز العلاقات التي تربط مؤسساتي الرقابة العليا بالبلدين. و كذا تشجيع تبادل الخبرات بين هذين الجهازين.

كما قام كل من المراقب العام لجمهورية أندونيسيا والمراقب العام لجمهورية فنزويلا بزيارة عمل للمجلس الأعلى للحسابات على التوالي في ماي و نونبر 2009. و تندرج هذه الزيارات في إطار تعزيز علاقات التعاون الثنائي بين مؤسساتي الرقابة

العليا على المالية العامة كما تشكل فرصة لتبادل التجارب والمعارف بين الجهازين في مجالات ذات مصلحة مشتركة. لاسيما في ميدان التدقيق العمومي بالإضافة إلى تنسيق التعاون على الصعيد الدولي.

ومن جهة أخرى، استضاف المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2009، وفودا من مؤسسات عليا للرقابة من اليمن والعراق والبنين وبوركينا فاسو ومصر وتونس. وقد قامت هذه الوفود بمهام استطلاعية أو تدريبية بهدف الاستفادة من التجربة المغربية في مجال الرقابة العليا على المالية العامة.

هذا، وقد استفاد قضاة المجلس من تدريب عملي، في الفترة الممتدة من 14 إلى 30 أكتوبر 2009، نظمه المكتب الوطني للتدقيق بالملكة المتحدة، و من دورة تكوينية حول موضوع « تدقيق البيئة » و « تدقيق برامج القطاع الاجتماعي ».

• المشاركة في الندوات الدولية

شارك المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2009، في مجموعة من التظاهرات نوردتها كما يلي:

- المؤتمر الدولي الرابع حول موضوع « حماية الأموال العامة » المنعقد بين 25 و 27 مايو 2009 بالقاهرة؛
- المؤتمر التأسيسي للمركز الدولي لتدقيق مردودية الأداء الذي انعقد في كنزاس-سيتي (و.م.أ) من 28 مارس إلى 01 إبريل 2009؛
- اجتماع فريق العمل حول تدبير المالية العامة الذي عقدته « منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية » في 7 و 8 من يوليوز 2009 بباريس؛

- الندوة الدولية حول التدقيق المنعقدة بين 07 و 16 نونبر 2009 بكسي-آن (الصين)؛
- ندوة حول مراقبة الأداء التي نظمها الإتحاد الاقتصادي المالي لإفريقيا الغربية، المنعقد بداكار بين 27 و 30 أكتوبر 2009.

• توشيح الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من طرف رئيس جمهورية النمسا

تم توشيح السيد أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في 11 دجنبر 2009، بالقصر الرئاسي بهوفبورك بالنمسا، بميدالية الشرف الذهبية مع حمالة من طرف السيد هينز فيشر، رئيس جمهورية النمسا، لدوره الفعال في تعزيز أنشطة الأنتوساي.

الفهرس

الجزء الأول

7	مقدمة
11	القسم الأول : أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
13	الفصل الأول : مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية
	القطاعات الاقتصادية والمالية
17	القرض العقاري والسياحي
65	المنذوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر
101	شركة استغلال الموانئ
125	الحساب الخاص بالطرق
143	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالحوز
163	المراكز الجهوية للاستثمار
189	وكالات الأحواض المائية لسوس ماسة درعة و تانسيفت الحوز و ملوية و اللوكوس
	القطاعات الاجتماعية والإدارية
245	الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات
262	شركة الانجازات والدراسات السمعية البصرية (صورياد- 2M)
285	الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية
311	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
354	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
393	الوكالتان الحضريتان لمراكش ووجدة

417	معهد باستور المغرب
433	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم
443	المركز الإستشفائي الجهوي الغرب الشراردة بني احسن
459	الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين جهة طنجة تطوان
485	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن
510	كتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء و البيئة المكلفة بالماء والبيئة - قطاع البيئة
532	صندوق تحديث الإدارة العمومية

الفصل الثاني : تتبع التوصيات الموجهة إلى الأجهزة المراقبة

544 **خلال سنتي 2006 و2007**

الفصل الثالث : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

551

الفصل الرابع : ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ

554 **قانون المالية لسنة 2007**

الفصل الخامس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

567



www.courdescomptes.ma

قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

أكتوبر 2010